كتاب
الإنجاد في أبواب الجهاد

تأليف

محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف

المتوفى سنة 620 هـ / 1223 م

دراسة وتحقيق

قاسم عزيز الوزاني

دكتوراه الدولة في الفقه الإسلامي



دار الغرب الإسلامي

كتاب
الإنجاد في أبواب الجهاد

تأليف

محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن المناصف

المتوفى سنة 620 هـ/ 1223 م

دراسة وتحقيق

قاسم عزيز الوزاني

دكتور الدولة في الفقه الإسلامي



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص. ب. 5787-113 بيروت

الإهــداء

إلى المتعطشين لمعرفة حكم الله اللطيف بعباده في أحـوال السلـم والحرب والاعتداء.

إلى المرابطين في الثغور حفاظا علـى بيضة الإسـلام والصابرين على التمسك بحبل الله في البأسـاء والضراء.

إلى الذين يجهلون الشـريعة الإسلامية السمحة وينعتونهـا بالشـدة والقسـوة والعـداء.

إلى أولئك وهؤلاء أهدي ثمرة هذا المجهود المنسوب لوجـه الله الكبيـر المتعـال.

بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

يحفل تراثنا الإسلامي بمؤلفات مختلفة الاتجاهات والفنون، ذات مستوى رفيع وعلم مفيد، جدير بنا أن نوليها عناية كافية وخدمة كبيرة، لأنها تعكس صفحات مشرقة، وحضارة مشعة، وهي على أهميتها وقيمة محتوياتها، ما يزال معظمها مخطوطا تزخر به خزائن الكتب في شتى أنحاء العالم، بالرغم من ضياع عدد لا يحصى منها على مر العصور. لهذا اتجهت فئات من الباحثين إلى التنقيب عن الباقي منها لتحقيقها ونشرها، قصد إبراز قيمتها العلمية، وإظهار مكانتها المرموقة، وحبا في الانتفاع بها والارتشاف من معينها.

ومع أن هذا الاتجاه يعد محمودا، وعملا مطلوبا، فإنه يسير ببطء، لأن الباحث يجد أمامه صعوبات لا تشجع، وعراقل قد تعوقه عن المضي في هذا السبيل فيصد عنه، أو على الأقل تتطلب منه معاناة كبيرة وتربصا طويلا، مما يدعو إلى تكاثف الجهود لتذليل العقبات في طريقه.

ولما كانت كتب الفقه الإسلامي على كثرتها، تشمل جميع أبوابه من عبادات ومعاملات، وكان من الأفيد تخصيص الحديث عن جانب منها، للتوسع فيه والتعمق في مسائله، فإن باب الجهاد أخذ اهتماما كبيرا عبر تاريخ الإسلام الطويل، وخصه العلماء بالتأليف، فوضعوا بين أيدينا آثارا كثيرة تنطق بفضله وتشيد به، وتفصح عما أعده الله للمجاهدين من عظيم الأجر وجزيل الثواب .

وبما أن بعض كتب الجهاد لا تجمع بين الأصول والفروع والدلائل والآراء الفقهية، وبعضها يقتصر على مذهب معين، فإن هذا الكتاب جمع من ذلك شيئا كثيرا، إذ اشتمل على دلائل من القرآن والسنة، وجمع أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم، وأقوال أئمة المذاهب السنية المتبعة وغير المتبعة، إلى عصر تأليفه في بداية القرن السابع الهجري.

ومع اتجاه الآراء اليوم، بعد الصحوة الدينية والنهضة الثقافية، إلى الاعتماد على الكتاب والسنة، في تأصيل الأحكام الشرعية، وتقرير الآراء الفقهية بطريقة اجتهادية موافقة لمراد المشرع، فإننا نلاحظ أن مؤلف هذا الكتاب جمع بين الحسنيين، وذلك بفضل باعه الطويل فيما ورثه من تراث آبائه وأجداده العلمي، وما اكتسبه من معارف فقهية وعلوم لغوية، وما استفاد من معاصرته لدولة الموحدين عظيمة الشأن التي اتجهت سياسيا إلى نبذ التقليد وسلوك طريق الاجتهاد، مما جعله يبلغ مبلغا متميزا في قوة النظر، واتساع في الفكر، وتعمق في البحث، فصُنف في الفقهاء المجتهدين، واجتهاده يمكن أن يكون من النوع الانتقائي التنظيري.

ومساهمة مني في إحياء التراث، فقد وقع اختياري على هذا المخطوط لأسباب، منها:

- أنه لا توجد منه إلا نسخة واحدة، وهي في طريق الضياع نظرا لتآكل بعض أطرافها خصوصا في أوراقها الأولى والأخيرة.

- وأنه يرجع إلى عصر متقدم، ويحتوي على نقول علماء ممن قاربوا عهد النبوة، حيث يصعب الحصول على بعضها بسبب فقد مصادرها.

- وأنه يجمع بين ما يتعلق بالجهاد والحروب الخارجية والداخلية، ويلم بأحكامها المرتكزة على دليل، أو المجمع عليها، أو المرجحة من أقوال العلماء على مختلف منزلتهم وتباين مشاربهم، أو عن طريق اجتهاد مؤلفه.

- وأنه مصدر مهم اعتمده الفقهاء و نقلوا عنه، و يمكن أن يُعد في هذا العصر مصدرا للقانون الدولي العام و الخاص، ولبنة من لبناته المبنية على الشريعة الإسلامية.

- وأنه يضم بين دفتيه جانبا مهما من السيرة النبوية وتاريخ الإسلام ويذكرنا بما كان يقاسيه المسلمون في الغرب الإسلامي، وخصوصا في الأندلس من مقاومة للنصارى وصد لهجماتهم المتكررة، وتخوفا من طمس لمعالمهم الإسلامية الراقية، والقضاء على حضارتهم الشامخة[1].

من أجل ذلك كله آثرت القيام بتحقيقه، متسلحا بالصبر على ما لقيته من صعوبات جمة، أقل ما يقال عنها، ما يترتب عن وجود نسخة فريدة، لا تساعد على تعويض ما تلف من كلماتها، وما محي من عباراتها، وما وقع من أخطاء فيها، وكذلك ما يقوم على التعامل مع مؤلَّف قديم، لا يسهل الوصول إلى مصادره - وجلها مخطوط أو مفقود - للوقوف على سلامة النقول إلا بعد توفيق من الله وعونه.

هذا وقد قسمت عملي إلى قسمين: قسم خاص بالدراسة، وآخر خاص بتحقيق النص.

أما القسم الأول فتحدثت في فصله الأول عن المؤلف بادئا بعصره من الناحيتين السياسية والفكرية، ثم انتقلت إلى ذكر ما يتعلق بحياته، فتحدثت عنه وعن أسرته ورحلاته وعن شيوخه وتلاميذه وما إلى ذلك، ثم عن مكانته العلمية ومؤلفاته الفقهية واللغوية. وخصصت الفصل الثاني للحديث عن كتاب "الإنجاد"، عُنيت فيه بتوثيق الكتاب ونسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه، ومصادره، ومحتوياته، ومنهجه وأسلوبه، وقيمته العلمية، ومقارنته بغيره من كتب الجهاد، لأبين مكانته بينها، ثم أتيت بسرد لأهم الكتب المؤلفة في موضوع الجهاد السابقة منها واللاحقة على تأليفه. ووصف المنهج الذي اتبعته في التحقيق.

والقسم الثاني خاص بتحقيق النص.

ويعلم الله أني بذلت مجهودا في إخراجه سليما سهل التناول، وليس معنى هذا أني قمت بكل ما يجب، لأني في كل مرة أراجعه أجدني مضطرا لإضافة

---

(1) سبق أن قمت بدراسة خاصة بمؤلف هذا الكتاب بإنتاجه العلمي ضمن رسالة دبلوم الدراسات العليا، (الماجيستير) مقدمة لشعبة (قسم) الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المولى إسماعيل بمكناس سنة ١٩٨٦، فكانت مصدرا آخر لإغناء هذا الكتاب وتنوع ينابيعه.

شيء، أو الاستغناء عن آخر، أو تحوير صيغة . . وما لا يدرك كله لا يترك جله كما يقول المثل.

أملي أن أتقرب إلى الله جل وعلا بهذا الجهد المقل والعمل المتواضع، وحسبي أن أتمثل قوله عز من قائل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

(1) سورة الأحزاب الآية 5.

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول: مؤلف الكتاب

المبحث الأول: عصره

أ - على الصعيد السياسي

عاصر ابن المناصف دولة الموحدين، وعاش في أكثر أيامها زهوا، فهي وارثة دولة المرابطين، بلغت مبلغا كبيرا في القوة والعظمة، وشاركت في استمرار بقاء المسلمين في الأندلس بضعة قرون، ووسعت نطاق حكمها إلى أبلغ مدى[1].

ويعد المرابطون مؤسسين للتقدم الذي ساد الغرب الإسلامي، حيث دام ملكهم نحو 90 سنة، أي منذ دخولهم الرحبة التي بنيت بها مراكش سنة 463هـ- 1071 م. إلى أن توفي علي بن تاشفين سنة 537 هـ - 1143 م آخر ملوكهم. وانصرفوا عن مراكش بعد أن أخضعها الموحدون لسلطانهم سنة 541 هـ 1147م وتمكنوا من السيطرة على المغرب الأقصى وجزء من المغرب الأوسط، وإفريقية (تونس)، وبلاد السودان، ونهر النيجر جنوبا، ثم بلاد الأندلس شمالا.

وإذا كان المرابطون قد دعوا إلى الوحدة الإسلامية، فأعلنوا الانضواء تحت لواء الخليفة العباسي ببغداد، فإن الموحدين لبسوا حلَّة الخلافة، وكان هدفهم أوسع، حيث كانوا يطمحون في امتداد سلطانهم إلى مصر[2].

ويعد محمد ابن تومرت الملقب بالمهدي (المتوفى سنة 524هـ) الزعيم الروحي والسياسي لهذه الدولة. يذكر المؤرخون أنه رحل إلى المشرق سنة 510 هـ

---

(1) لدراسة هذا العصر انظر "العلوم والآداب والفنون .." لمحمد المنوني و"التاريخ الأندلسي" للدكتور عبد الرحمن حجي، و"البيان المغرب" قسم الموحدين، لابن عذارى المراكشي، و"المعجب" لعبد الواحد المراكشي، و"الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين" لحسن علي حسن.

(2) انظر "المعجب" 407.

فلقي بها شيوخا أخذ عنهم. وعاد إلى المغرب - كما قيل - بحرا وقد أفاد علما كثيرا[1] وفي طريق عودته التقى بعبد المومن بن علي الكومي، فصحبه وكان تلميذه من بعده[2]، ثم وطد الأمور لرسم خطة الدولة التي كان يريدها خلافة إسلامية، ولكي تؤدي مهمتها أراد أن يطبع حضارتها بطابع العظمة والدين والتجديد في سائر مظاهرها[3].

وصنف أصحابه وأتباعه إلى طبقات العشرة، يعني: أهل الجماعة، وأهل خمسين، وأهل سبعين، والطلبة، والحفاظ (وهم صغار الطلبة).

ولما أدركته الوفاة استدعى أصحابه أهل الجماعة وأهل الخمسين، وأختار عبد المومن لولاية الأمر من بعده، وأوصاهم بطاعته ما دام سامعا طائعا لربه[4].

كان عبد المومن (المتوفى سنة 558 هـ) عالي الهمة حاذقا، تمكن من تثبيت دعائم الدولة وتوطيد الأمن فيها، وخص الأندلس بعناية وحماية، واهتم بأهلها وبرجال العلم فيها، فكان منها مستشاروه وجلساؤه[5].

ولي بعده ابنه أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (المتوفى سنة 595 هـ)، وكانت الحقبة التي ولي فيها من أكثر حقب عصر الموحدين عظمة حيث كثر فيها التشييد والعمران، ونشطت فيها الحركة العلمية والثقافية[6].

وعلى إثر الهجمات النصرانية بالأندلس خاض معارك كثيرة، أهمها غزوة الأرك ALARCOS الشهيرة، التي كان النصر المبين فيها للمسلمين، وذلك في شعبان سنة 595هـ[7].

وبعد وفاته ورثه ولده محمد الناصر (المتوفى سنة 610 هـ) في تسيير حكم

---

(1) انظر "تاريخ ابن خلدون" 6/229.
(2) "أخبار المهدي بن تومرت" 16.
(3) "العلوم والآداب والفنون" 11 - 12.
(4) "المعجب" 285 - 286.
(5) "النبوغ المغربي" 1/113.
(6) "المعجب" 418.
(7) "المعجب" 405 - 406، و"البيان المغرب" 218 - 220.

البلاد الشاسعة الأطراف، فخاض غمار حروب داخلية وخارجية، وأهم حادث كان في عهده هو وقعة العقاب التي انهزم فيها المسلمون بالأندلس شر هزيمة، وقتل فيها من العلماء مالا يحصى عددهم، وكان لها أثر سيىء على الحصون والثغو، وكان ذلك إيذانا بانحسار المسلمين عن الأندلس[1].

تعاقب على الحكم بعد موته بنو عبد المومن، وتهافتوا على الوصول إلى الملك بالحيل والمخادعة والخيانة، ويأتي على رأس هؤلاء أبوعبد الله البياسي الذي كان واليا على قرطبة حاضرة الأندلس الكبرى حيث خرج على طاعة الخليفة، واستعان بالنصارى، ودلهم على عورات المسلمين، وأدخلهم حصونا[2] وبقي الأمر كذلك إلى أن انتهى عهدهم بموت أبي دبوس الواثق في معركة دارت بينه وبين بني مرين سنة 668 هـ[3].

أما حدود البلاد في عهدهم فيحدها من الشرق طرابلس وجبال نفوسة، ومن الغرب: بحر الظلمات (المحيط الأطلسي)، ومن الشمال يمكن القول بأنها تمتد من قصر أبي دانس إلى يابرة فبطليوس إلى حصن بنشكلة قرب أنيشة أو أنيجة بالأندلس، ومن الجنوب كانت تمتد من طرابلس مرورا بالسفوح الشمالية بجبال نفوسه، فنزولا إلى قفصة، فتسير الحدود مع السفوح الجنوبية للدق إلى سجلماسة فأركي، ثم نول لمطة على ساحل البحر المحيط"[4].

ب- على الصعيد الفكري

تمسك فقهاء عصر المرابطين بعلم فروع الفقه أكثر من تمسكهم بالقرآن والسنة، فجمد الفكر وعجز الفقهاء عن استنباط الأحكام الشرعية المستجدة، فجاء ابن تومرت بثورة علمية قضى فيها على هذا الجمود، وألف كتابا دون فيه أفكاره[5]

---

(1) "البيان المغرب" 271.

(2) نفسه 271.

(3) "المعجب" 477 - 478، و"البيان المغرب" 468.

(4) "النشاط الاقتصادي" 49 - 55.

(5) من مؤلفاته: "أعز ما يطلب" و"محاذي الموطأ" و"تلخيص كتاب مسلم" و"رسائل ابن تومرت".

التي أثر بها على الحياة الثقافية تأثيرا واضحا في العقيدة والشريعة وفي النهوض بالعلوم. وكان بذلك رائدا للحركة الفكرية التي شهدها عهد الموحدين من بعده، إذ شغلوا بالعلم ونشروه وشجعوه، فأسس عبد المومن مدارس كثيرة في شتى الميادين[1]، وأصدر أوامره بنشر الكتاتيب، وجعل التعليم على كل مكلف من الرجال والنساء إجباريا وبالمجان[2]، وكان يشرف بنفسه على تعليم الطلبة ويستدعي العلماء "من البلاد إلى الكون عنده، والحوار بحضرته، ويجري عليهم الأرزاق الواسعة"[3].

وسار ولده يوسف على نهجه، وكان على نصيب وافر من العلم، وقد شارك كوالده في مجموعة من الرسائل الموحدية التي تعد ذات قيمة أدبية مغربية رفيعة[4]. إلا أن العصر الذهبي لهذه الدولة يعتبر بدون منازع عصر يعقوب المنصور، كان هذا عالما بالحديث والفقه، مشاركا في كثير من العلوم والفنون، وكان يرجع إليه في الفتاوى[5].

وهكذا فقد آتت هذه الجهود أكلها، وبلغت الحضارة أوجها، كما أرادها الموحدون، "حضارة مطبوعة بطابعهم الثلاثي: العظمة - الدين - التجديد. لا شرقية محضة ولا أندلسية محضة، ولكنها حضارة قائمة بنفسها آخذه من هذه وتلك وغيرها، وإن طغت عليها الحضارة الأندلسية فيما بعد"[6]. ونبغ بسبب ذلك علماء كثيرون في شتى الميادين.

ففي علوم القرآن نجد منهم:

- ابن العربي: أبو بكر بن عبد الله الأندلسي (المتوفى سنة 543 هـ) صاحب "أحكام القرآن"[7].

من حفاظ المرابطين

(1) "العلوم والآداب والفنون" 20 - 21.
(2) "مجموعة رسائل موحدية" 131 - 137.
(3) "الحلل الموشية" 150 - 151.
(4) "المن بالإمامة" 2/58 - 59.
(5) "الأنيس المطرب بروض القرطاس" 217.
(6) "العلوم والآداب والفنون" 16.
(7) أدرجنا هذا العالم والذي بعده ضمن علماء عهد الموحدين، لأنهما أدركا بضع سنوات من حياتهما فيه.

- ابن عطية: عبد الحق بن غالب (المتوفى سنة 542 هـ) صاحب تفسير القرآن المسمى "بالمحرر الوجيز" نشر وزارة الأوقاف بالمغرب.

وفي علوم الحديث نجد:

- ابن دحية الكلبي: أبو الخطاب عمر بن الحسن (المتوفى سنة 633 هـ) كان من كبار المحدثين، حافظا ثقة متقنا.

- أبو الحسن ابن القطان الفاسي (المتوفى سنة 562 هـ) له " بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام".

وفي العلوم اللسانية نجد:

- ابن مضاء: أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن (المتوفى سنة 592هـ) كان إلى جانب مهارته في كثير من العلوم حافظا للغات، بصيرا في النحو، مجتهدا في أحكام العربية.

أما العلوم الفقهية، ولعلها النقطة البارزة في عصر ابن المناصف، فقد أخذت منحى مغايرا لما كان في عصر المرابطين.

فبينما كان هذا العصر يمتاز بالاهتمام بفقهاء المالكية، وخصوصا في عهد علي بن يوسف الذي كان لا يقرِّب منه ولا يحظى عنده إلا من عَلِم الفروع منهم، حيث نفقت في ذلك الوقت كتب المالكية، وعُمل بمقتضاها، ونُبذ ما سواها[1]، تميز عصر الموحدين بالاهتمام بالمجتهدين من العلماء الذين يعتمدون على الكتاب والسنة. فابن تومرت ألف كتبه معتمدا على أصول الشريعة.

أما عبد المومن فقد جمع الفقهاء وأراد أن يحملهم على مذهب ابن حزم الظاهري، وأكد لهم أنه ليس ثمة إلا كتاب الله وسنة رسوله، وحذّر وخوّف من النظر في الفروع[2].

وجاء عهد ابنه يوسف فانتقد أيضا الفروع من خلال حديثه الذي أجراه مع أبي بكر بن الجد، ومما قاله في هذا الشأن: "يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال

(1) "المعجب" 254.
(2) انظر "موقف الموحدين من كتب الفروع لسعيد أعراب"، دعوة الحق، ع: 249، ص25.

أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا، فأي هذه الأقوال هو الحق" ؟ إلى أن قال: "يا أبا بكر، ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود وكان على يمينه، أو السيف"[1].

إلا أن الذي صدع بالأمر وتجرأ على إظهار العداء لفقه الفروع علنا هو ولده يعقوب، حيث دعا إلى إحراق كتب المذهب. يقول المراكشي: " لقد شاهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار"[2].

والحق أن كتب الفقه أصبحت في عصر المرابطين معقدة، بسبب الاختصارات الكثيرة التي أتت عليها، وانحصر علم الفقهاء في كتب المذهب ولم يزيدوا عليه شيئا، وأصبحوا، كما يقول الثعالبي، يتنافسون في مناقب الأئمة[3].

ودليل صلاحية هذا النهج الذي سلكه الموحدون ما نلاحظه من نبوغ علماء مجتهدين، مثل شخصية ابن المناصف. ولو اتبعه الناس لكانت للفقه صورة أخرى غير الصورة التي وصلت إلينا، ولكن من المؤسف أنه بانقضاء عهد الموحدين وقيام المرينيين مقامهم توقف العمل به، وعاد الفقهاء إلى تقليدهم وجمودهم كما كانوا من قبل[4]. ومع ذلك فالمبالغة في التنكُّر لكتب الفروع قد تؤدي إلى خلل في خطة القضاء، كما وقع في الأندلس. يروى أن ولد محمد التادلي - وكان والده ممن أصابتهم المحن في أمر (الإحراق) - أمر أن لا يتولى القضاء إلا من كان متضلعا في الحديث، مما جعل بعض من كانت له قضية شرعية يباطن بعض الفروعيين ويسأله عن مشكلات المسائل، ويتخذه معينا في قضاياه[5].

---

(1) "المعجب" 400.

(2) نفسه 400 -401.

(3) " الفكر السامي" 2/178.

(4) "المهدي ابن تومرت" 500.

(5) "مذاهب الحكام" مقدمة التحقيق 9 - 10.

المبحث الثاني: ترجمته

أ - اسمه ونسبه

هو محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ الأزدي المشهور بابن المناصف، ويكنى أبا عبد الله (كما في التكملة) الأزدي مهدوي نشأ بتونس قرطبي أصل السلف (كما في الذيل والتكملة)(1).

---

(1) انظر ترجمته في المصادر الآتية:
- "تكملة الصلة" لتلميذه ابن الأبار، أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي رقم 962 (ط مجريط) ورقم 1606 ج 611/2 (نشر عزت العطار الحسيني القاهرة).
- وبرنامج شيوخ الرعيني المسمى "بنبذة المستفاد" لتلميذه أبي الحسن الحسن علي بن محمد الرعيني، تح. إبراهيم شبوخ: 128 - 129.
- و"المغرب في حلى المغرب"، لابن سعيد، تح. شوقي ضيف1: 105-106 رقم 40.
- و"الذيل والتكملة"، لابن عبد الملك المراكشي، تح. محمد بن شريفة 8: 345-350.
- و"نيل الابتهاج" (بهامش الديباج)، لأحمد بابا ص 228 - 229.
- و"كتاب المحتاج " له أيضا ص 77 مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط. و" تاريخ ابن قاضي شهبة" في وفيات سنة 620 هـ مخطوط خ.ع. بالرباط شريط رقم 97.
- و"الأنيس المطرب بروض القرطاس" لأبن أبي زرع. أشار لسنة ولادته وجعلها 574 هـ ص 168.
- "برنامج مرويات القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري"، روى فيه تآليفه ص 224 مخطوط خ الحسنية بالرباط رقم 12667ك.
- و"الحلل السندسية " للوزير السراج، تح. محمد الحبيب الهيلة 1: 706 - 707.
- و"شجرة النورالزكية" لمحمد بن محمد بن خلف ص 177 - 178.
- و"الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام" للعباس بن إبراهيم، تح. ابن منصور 3: 95
- و" كشف الظنون" لحاجي خليفة 6: 190.
- و" هدية العارفين" للبغدادي 6: 109.
- و" تاريخ الأدب العربي" لبروكلمان 1: 497 وذيله 1: 910 (الطبعة الألمانية).
- وفي التقويم الجزائري عند ذكر " المذهبة " ص 72 نقلا عن التكملة لأبن الأبار.
- و" الأعلام للزركلي" 6 : 222 وما أحال عليه.

=

هاجر أبوه من قرطبة أيام الفتنة التي اجتاحت الأندلس، بسبب انشغال ملوك المغرب بالحروب فيما بينهم، ويتعلق الأمر بدولة المرابطين المراد الإطاحة بها، ودولة الموحدين الساعية إلى الحلول محلها وقيادة البلاد بدلها، يمثل الطرف الأول في هذه الحقبة تاشفين بن علي، و يمثل الطرف الثاني عبد المومن بن علي، ولو أن النزاع بدأ قبلهما، إلا أنه في عصرهما احتدم وطال حتى أثر على الحياة السياسية الداخلية والخارجية تأثيرا سلبيا[1]، وكذلك بسبب استقلال عدد من الولاة والقضاة المسلمين بمدنهم[2]، مما أدى إلى ازدياد شوكة النصارى بالأندلس وانتهاز فرصة غياب حاكم قوي فأثخنوا في بسائط قرطبة وإشبيلية وغيرها والتجأ المسلمون الذين استطاعوا النجاة إلى الحصون[3].

وفي هذه الظروف القاسية والهجمات الكاسحة خرج والده عيسى من قرطبة بلد أسلافه سنة 539 هـ يلتمس مكانا آمنا، فتجول في بلاد إفريقية[4]، ونزل

=

- و"معجم المؤلفين"، لكحالة 11: 107.
- و"عصر المرابطين والموحدين" لمحمد بن عبد الله عنان 2: 691.
- ومقالة "أبو عبد الله محمد بن المناصف" المنشورة بمجلة "الباحث" لمحمد بن إبراهيم الكتاني س 1 م 2 ع 2: 1972.
- ومقالة: "صور من الحياة اليومية في العدوتين من خلال كتاب تنبيه الحكام لأبن المناصف" للدكتورة ماريا خسوس فيغيرا، ترجمها من الإسبانية الدكتور حسن الوراكلي.
- وكتاب بالفرنسية للدكتور محمد بن شقرون عنوانه: La vie intellectuelle sous les merinides et les wattasides P: 87 - 93 (Rabat 1974).
- وهناك تراجم أخرى له مفقودة، حيث نقل ابن الأبار في ترجمته عن ابن غالب، وابن فرتون، ونقل الرعيني عن كتاب أبي الحسن بن القطان في شيوخه، ونقل ابن سعيد في المغرب عن ابن العباس بن عمر القرطبي، ونقل ابن عبد الملك في الذيل والتكملة (5/ 631) عن ابن الزبير، كما ذكر أن لأبي الخطاب محمد بن خليل ـ أحد تلاميذ ابن المناصف ـ كتاب التذكرة، ضمنه التعريف بشيوخه وكيفية أخذه عنهم، فلا شك أنه ترجم له فيه.

(1) "الحلل الموشية" 130-134، و "البيان المغرب" 16-19، و"المعجب" 281-284.

(2) "المعجب" 106-113.

(3) "البيان المغرب" 16-17.

(4) اسم كان يطلق على القطر التونسي، يقصد به صاحب المعجب (493-495) ما بين طرابلس إلى قسنطينة وبجاية.

بالقيروان[1].

أما نسبه فهو من الأزد ولُقب بابن المناصف أو المناصفي. والجدير بالذكر أن ابن عبد الملك أشار في ترجمته لابن المناصف إلى أنه سبق أن عين أصل هذه التسمية عند ما ترجم لسلفه أبي الوليد ابن عيسى بن أصبغ[2]، إلا أن الجزء الذي عينه فيه مفقود، وبذلك بقيت معرفة جذور هذا اللقب غامضة. وينسب إلى قرطبة بلد أسلافه عاصمة الأندلس في وقت صولتها. وينسب أيضا إلى المهدية مسقط رأسه.

ب - حياته وأسرته

حياتــه

المعروف أنه ولد بالمهدية ـ حسبما يرجح مترجموه ـ وقيل بتونس، وذلك في شهر رجب سنة 563هـ 168 م[3].

قضى الطور الأول من حياته في هاتين الحاضرتين من إفريقية، وفي تلمسان بالمغرب الأوسط حيث أقام فيها طويلا، وكان يمارس عمله بها متلبِّسا بعقد الشرط، وكان مبرّزا في معرفتها بصيرا بعللها[4]، ويغلب على هذا الطور طابع تلقي العلم، ولذلك فستتحدث فيه عن شيوخه الذين أخذ عنهم بهذه المدن.

ثم ظهر ذكره في الأندلس حيث نزع إليها في تاريخ نجهله، لكن إذا علمنا أنه تتلمذ على ابن دحية، وقد حدَّث هذا بتونس نحو سنة 595 هـ، وتتلمذ على الكانمي، وهذا قدِم إلى مراكش قبل سنة 600 هـ بيسير، وتتلمذ على التجيبي، وهذا التحق بتلمسان بعد سنة 600هـ، ومكث طويلا بهذه المدينة، فإننا ندرك أنه قد يكون توجه إلى الأندلس بعد سنة 600 هـ وقبل توليته منصب القضاء في بلنسية الذي يعد تاريخها مجهولا كذلك، ويغلب على الظن أن ذلك كان في آخر سنة

---

(1) "الذيل والتكملة "5/505.

(2) نفسه 8/348 و1/261.

(3) انظر "التكملة" 2/612 (ط. القاهرة).

(4) كانت شروط البيع والهبة والإجارة والكراء وغيرها تكتب وفقا للشريعة الإسلامية، وكان الذي يتولاها فقهاء متمكنون من الشريعة، وعقد الشرط هو صنعة التوثيق.

607 هـ اعتمادا على قول ابن الأبار عن إسحاق السعدي الذي ولي قضاء بلنسية في آخر سنة 606هـ . . ولم تطل ولايته بها، وصُرف بأبي عبد الله ابن أصبغ[1]، ويظهر أنه استمرت ولايته بها إلى آخر سنة 608 هـ حيث تولى في منصبه داود ابن سليمان بن حوط الله قضاء هذه الحاضرة[2].

في هذا الوقت التحق بشرقي الجزيرة بعد دخولها تحت طاعة الموحدين، فتولى القضاء بمدينة بلنسية، ويغلب على الظن أن ذلك كان نحو سنة 607 هـ، ثم انتقل بعدها إلى ولاية القضاء بمرسية، ويظهر أن ولايته بها انتهت سنة 612هـ، اعتمادا على ما ذكره ابن الأبار من أن عبد الله بن سليمان بن حوط الله توفي وهو يقصد مرسية واليا قضاءها ثانية في هذه السنة، ولا يمكن توليته بها إلا إذا صرف منها من كان سابقا، وهو أبو عبد الله ابن المناصب. ثم انتقل منها إلى قرطبة وألزم سكناها إثر غلطة ظهرت منه في تأديب بعض أهلها لإفراط حدة كانت فيه، حسب تعبير ابن الأبار[3].

وهذا الطور من حياته يغلب عليه طابع العطاء الفكري، والعمل الوظيفي المتمثل في خطة القضاء، وفيه أخذ عنه أكثر تلاميذه.

والطور الثالث وقد قضى أكثره في مراكش، ويبتدىء من يوم خروجه من الأندلس إلى يوم وفاته، ويغلب عليه طابع الدَّعة والتعبد، وكانت هذه المدينة آنذاك حاضرة عظمى، وعاصمة دولة الموحدين للغرب الإسلامي. ويظهر أنه توجه إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج في هذه المرحلة من حياته، وأقام في مصر قليلا كما ذكر ابن سعيد[4]، ولم يذكر أحد من تلاميذه الذين ترجموا له حجه هذا، إلا أن الدكتور محمد بن شقرون ذكر بأن ذلك كان قبل هذا العهد، وأنه استغل سفره هذا في توسيع معارفه[5]، ورأى إمكان ذلك نظرا لتأثره بمؤلفات القاضي

---

(1) "التكملة" 1/194، (ط. القاهرة) و"جذوة الاقتباس" 165.

(2) التكملة 1/317 (ط. القاهرة).

(3) نفسه 2/611.

(4) "المغرب في حلى المغرب" 1/105.

(5) - La vie intlectuéelle 87.

عبد الوهاب الذي كان استقر بمصر، وكانت له بها شهرة كبيرة[1]، ويظهر أن هذا التأثير ثابت، ولكن لم يكن عن كَثب واتصال مباشر. كما يظهر أن توجُّهه للحج كان بعد فراغه من تأليفه الأخير الذي ألَّفه بقرطبة، لأنه كان يتمنى زيارة قبر الرسول، وقد عبر على ذلك في ختام المعلم الرابع من كتابه "الدرة السنية" الذي سيأتي الحديث عنه، وهو معلم السيرة النبوية[2].

استقر أخيرا بمراكش وألزم سكناها، وولي الخطابة فيها بجامع الكتبيين إلى أن توفي بها غداة يوم الأحد 16ربيع الآخر سنة 620هـ الموافق لـ21 مايو سنة 1223م[3]، ودفن إثر صلاة العصر من هذا اليوم خارج الأسوار في المقبرة القريبة من تاغزوت، وشهد جنازته خلق كثير، وأسفوا لموته، وأثنوا عليه صالحا، رحمه الله، وكان خاتمة بيتهم النبيه[4].

أسرتـه

ينحدر من أسرة عريقة، عُرفت بالفضل والعلم، إذ تقلد أسلافه مناصب كثيرة، عرفوا الثراء العريض والكرم الفائق، وخاصة جده الأول لأبيه، حيث تذكر المصادر أنه كان كثير المعروف، "ينفق مبالغ طائلة على مئات البيوت، يُعيل ديارهم ويقيل عثراتهم"[5].

وتظهر تراجمهم أنهم كانوا متصفين بالعلم والفقه على مذهب الإمام مالك، مما يعكس أثرا في مجال نظره الفقهي التي تبرزه لنا مصنفاته، أو في مجال سلوكه في عمله اليومي بصفته قاضيا.

فوالده عيسى، روى عن أبيه وأبي بكر عبد العزيز بن مدير، وروى عنه أبناؤه الثلاثة[6]، من بينهم أبو عبد الله هذا، أما تاريخ مولده ووفاته فلم نعثر عليه.

---

(1) نفسه.
(2) النسخة المخطوطة رقم 1 ص 438 .
(3) "التكملة" 612/2 (ط. القاهرة) والذيل والتكملة 349/8.
(4) "الذيل والتكملة" 349/8 .
(5) "الصلة "555/1 و"المغرب في حلى المغرب" 163/1.
(6) " الذيل والتكملة" 505/5.

وجده من جهة أبيه أبو عبد الله محمد بن اصبغ[1]، وهو الذي ورد في مناقبه وفضله ما ذُكر أعلاه، ولد سنة 474هـ. تولى خطة أحكام المظالم، ثم قضاء أحكام الجماعة بقرطبة مدة طويلة، ثم صُرف عنه، وأقبل على التدريس وسماع الحديث والإمامة بمسجدها الجامع إلى أن توفي سنة 536هـ[2].

وجده الثاني أبو القاسم أصبغ بن محمد المولود سنة 445هـ، كان حافظا للقرآن الكريم حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، كبير المفتين بقرطبة، توفي سنة 505هـ[3].

ونسبه لأمه لم نعثر له على أثر.

أما إخوته فلا نعرف له إلا أخوين، هما أبو عمران موسى، وأبو إسحاق إبراهيم، وقد اجتمع صاحب كتاب "المغرب في حلى المغرب" بالإخوة الثلاثة، وفضل أبا عبد الله محمد لتفننه في العلوم ومتانة علمه في الأصول والفروع، ووصف موسى برقة الشعر، وإبراهيم بالباع في الأصول والفروع[4].

هذا مجمل ما أمكن ذكره عن حياة ابن المناصف وأسرته، ويلاحظ أن البيئة التي عاش فيها، ونظام الحكم الذي ساد في عصره يتميز بظاهرتين مهمتين، أنه عاش في ظل الدولة الموحدية زهرة التاريخ المغربي، وقمة مجده سياسيا وثقافيا واجتماعيا[5]، وأنه حقق ـ كما يقول الأستاذ الكتاني ـ " صفة المواطن المغربي على أكمل الوجوه، حيث إنه ولد بالمهدية ونشأ ودرس بتونس، وعاش مدة بتلمسان، واستقر أخيرا بمراكش حيث مات وأُقبر، وبذلك كان الحديث عنه من خير ما يذكِّر بوحدة المغرب العربي الكبير الذي نتوق إليه ونتطلع لليوم السعيد

---

(1) "الصلة" 1/554 - 555.

(2) نفسه.

(3) نفسه 1/110، و"التكملة" 1/197.

(4) "المغرب في حلى المغرب" 1/105.

(5) قال شارل أندري ج. (تاريخ شمال أفريقيا 2/206 (ط. القاهرة): " يمكن اعتبار نصف القرن الواقع بين 1160م 555هـ و1240م 637هـ الفترة التي جاء فيها المغرب البربري بأنفس ما عنده ".

الذي ستتحقق فيه "[1].

ج - شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية والخلقية

يلاحظ أن المصادر التي ترجمت له لا تقدم صورة واضحة عن مراحل تعليمه ولا تواريخ محددة عن تنقلاته، ومع ذلك يمكن القول بأنه ولد بالمهدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وقد يكون تلقى تعليمه الأولي بها على يد والده وغيره، ثم انتقل إلى تونس مع أسرته فأكمل دراسته بها، كما أخذ بتلمسان عن ألمع شيوخها.

شيوخه

هذه نُبذة عن شيوخه الذين ذكرهم كل من ابن الأبار[2]، وابن عبد الملك[3]، وهم الأربعة الأولون، وأضاف هذا الأخير الثلاثة الباقين.

1) والده عيسى، روى ابن المناصف عنه عن جده.

2) أبو الحجاج المخزومي المرادي يوسف بن إسماعيل[4]، حلّاه ابن عبد الملك بقاضي تونس، كان حافظا للأعربة شديد العناية بها . تفقه به أبو عبد الله ابن المناصف.

3) أبو عبد الله محمد بن أبي درقة القحطاني المتوفى 595 هـ[5]، سكن تونس وولي القضاء بها، كان فقيها جليلا، سمع منه ابن المناصف بهذه الحاضرة.

وقد أشار إلى تتلمذه عن هذين الشيخين في كتابه "تنبيه الحكام"[6]

4) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي (المتوفى 610هـ)[7]، كان راويا للحديث محافظا على إسماعه، ثقة فيما ينقله من الشيوخ. رحل إلى الشرق،

---

(1) أبو عبد الله ابن المناصف، "الباحث" 14.

(2) "التكملة" 2/611 (ط. القاهرة مجلة).

(3) "الذيل والتكملة" 8/345.

(4) "التكملة" 2/734(ط مجريط).

(5) نفسه 2/555 (ط القاهرة)، و"الذيل والتكملة" 6/316.

(6) الأول ذكره في ص 320، والثاني في ص 135.

(7) "الذيل والتكملة " 6/352.

فلقي عددا من الشيوخ الذين أخذ عنهم وأجازوا له، يقدرون بمئة وثلاثين، وقفل من رحلته برواية واسعة وعلم جم، ورحل الناس إليه وتنافسوا في الأخذ عنه. أخذ عنه ابن المناصف عندما كان مقيما بتلمسان.

5) أبو بكر العتيق بن علي الفصيح الصنهاجي المتوفى 59هـ[1]. نشأ بفاس وأخذ عن مشيختها، وسمع بمكة وبغداد والإسكندرية وتفقه بالخلافيات، وكتب بخطه علما كثيرا.

6) أبو إسحاق إبراهيم الكانمي السُّلمي المتوفى 747هـ[2] كان عالما بالآداب شاعرا مفلقا، قدم المغرب قبل 600 هـ وسكن مراكش. تأدب به وبمن قبله ابن المناصف.

7) أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الكلبي[3]، المتوفى 634 هـ وقد تقدمت الإشارة إليه.

تلاميذه

أما تلاميذه فكثيرون، ذكر ابن عبد الملك منهم عشرين[4]، يرد الحديث عنهم في صنفين: الصنف الأول تلاميذه الذين ذكروه في كتبهم، والثاني تلاميذه الذين أُخذت أسماؤهم من مصادر أخرى.

الصنف الأول:

1 - ابن الأبار هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي[5]، توسع في المعارف وتفنن فيها، كان محدثا مكثرا وضابطا عدلا، ومؤرخا بارعا وشاعرا

---

(1) "الأعلام" 4/201-202، وما أحال عليه.

(2) "التكملة" 1/177 (ط القاهرة) وقد ألّف في شأنه الدكتور محمد بن شريفة كتابا للتعريف به عنوانه "إبراهيم الكانمي أنموذج للتواصل الثقافي بين المغرب وبلاد الأندلس" (منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط) .

(3) "الذيل والتكملة" 8/215 - 220.

(4) نفسه 8/445.

(5) ترجمته في "الذيل والتكملة" 6/253.

مجيدا، قُتل بتونس سنة 558 هـ. ذكر بأنه لقي ابن المناصف في بلنسية سنة 608هـ واستجازه بخطه فأجاز له جميع ما رواه وألفه[1].

2 - أبو الحسن الرُّعيني[2]: علي بن محمد بن هيضم الرعيني الإشبيلي، يعرف بابن الفخار، ويعرف سلفه قديما بابن الحاج، كان عالما جليلا معتنيا بالرواية والقراءات، توفي بتونس سنة 666هـ. وقد أورد لابن المناصف ترجمة في برنامج شيوخه، وذكر أنه أجاز له[3].

3 - أبو الحسن ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي من أهل قرطبة[4]، وقد سبقت الإشارة إليه، توفي بسجلماسة سنة 628 هـ. قال الرعيني عن هذا التلميذ: "ذكره (يعني ابن المناصف) في شيوخه المحدث الناقد أبو الحسن ابن القطان وأنه أهدى إليه كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد وحمّله إياه"[5].

الصنف الثاني:

4 - أخو أبي عبد الله: أبو إسحاق إبراهيم ابن المناصف[6] النحوي. ذكر السيوطي أنه أملى عليه قول سيبويه: "هذا باب علم ما الكلام من العربية، عشرين كراسا، بسط القول فيه على مئة وثلاثين وجها"، وكان فقيها جميل المذهب، توفي سنة 627 هـ.

5 - أخوه الثاني: أبو عمران موسى ابن المناصف[7]، روى ابن سعيد قال: وجعله والدي أشعر بني المناصف وأشهرهم شعرا، وكان كاتبا بارعا لغويا. توفي في مراكش سنة 627هـ.

---

(1) "التكملة" 2/611 (ط. القاهرة).
(2) ترجمته في "الذيل والتكملة" 5/323.
(3) " برنامج شيوخ الرعيني" 128، و"الذيل والتكملة" 8/165.
(4) "الذيل والتكملة" 8/165.
(5) "برنامج شيوخ الرعيني" 128.
(6) "المغرب في حلى المغرب" 1/106 و"بغية الوعاة" 184.
(7) "المغرب في حلى المغرب" 1/107 و"الذيل والتكملة" 8/382.

6 - أبو الربيع الكلاعي: سليمان بن موسى الحميري من أهل بلنسية[1]. كان كعبة الأدب وبصيرا بالحديث عارفا بالجرح والتعديل، استُشهد بالقرب من بلنسية 634هـ.

7 - أبو بكر بن سيد الناس: محمد بن أحمد بن عبد الله اليعمري الإشبيلي[2]، قيل إنه كان يحفظ خمسة آلاف حديث بأسانيدها، وكان حافظا للقرآن، ذا حظ فيه من التفسير، توفي بتونس سنة 659 هـ.

8 - ابن محرز البلنسي: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن[3]. كان متفننا في العلوم، فصيحا محدثا حافظا متضلعا في الفقه والأدب واللغة، شاعرا مجيدا. توفي ببجاية سنة655هـ.

9 - أبو الخطاب ابن خليل: محمد بن أحمد بن خليل اللبي[4]. كان فقيها حافظا مبرزا في علوم اللسان نظارا في علم الكلام وأصول الفقه. توفي سنة 652هـ.

10 - أبو محمد ابن برطلة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى الأزدي[5]. كان محدثا ثقة أديبا، توفي بتونس سنة 661 هـ.

11 - ابن الحاج التجيبي: محمد بن أحمد بن محمد بن خلف بن إبراهيم بن أبي عيسى لب بن بِيَطر القرطبي[6]. كان من بيت علم وحسب فقيها مالكيا نحويا. توفي سنة 641 هـ.

12 - سعد الحفار: سعد بن محمد بن سعد الأنصاري[7] كان حافظا ضابطا ثقة، عالي الرواية لتقدم سنه، توفي بمراكش سنة651هـ.

13 - ابن علي البنسولي: أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري قرطبي أبو جعفر[8]،

---

(1) انظر "الذيل والتكملة" بقية ج 4/83 و"عنوان الدراية" 279.

(2) انظر "الذيل والتكملة" 5/653 وعنوان "الدراية" 283.

(3) انظر "الذيل والتكملة "5/630.

(4) انظر "شجرة النور الزكية" 196.

(5) انظر "التكملة" 2/653 (ط. القاهرة). و"الذيل والتكملة" 6/42.

(6) "الذيل والتكملة" 6/42 و"التكملة" 2/53 (ط. القاهرة).

(7) انظر "التكملة" 2/905 (ط. القاهرة). و"الذيل والتكملة" بقية السفر4/15.

(8) "التكملة" 1/125 (ط. القاهرة). و"الذيل والتكملة" 1/293.

كان محدثا راوية أديبا. توفي سنة646هـ.

14 - أبو زكرياء التلمساني: يحيى بن أبي بكر بن عصفور العبيدي[1]، محدث من كبار علماء المالكية في وقته. توفي سنة 616 هـ.

15 - أبو عبد الله بن جَوْبر: محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري[2]، كان مقرئا مجودا عالي الرواية. توفي سنة 655 هـ.

16 - أبو الحسين عبيد الله بن عاصم الأسدي[3]، من أهل رندة بالأندلس وإمام جامعها والخطيب بها. كان من أهل العناية بالرواية، وكان حيا سنة 635 هـ.

17 - أبو العباس ابن عمر القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري جمال الدين[4]، له تآليف قيمة في الحديث، توفي سنة656هـ.

18 - محمد بن أحمد بن سابق الإشبيلي[5]، وردت له صورة سماع على شيخه ابن المناصف لتأليفه "المذهبة" سنة 609 هـ.

19 - أبو القاسم بن ربيع: عبد الرحمن بن ربيع الأشعري[6]، كان كاتبا بارعا شاعرا مطبوعا.

20 - أخوه: أبو الزهر بن ربيع[7].

21 - أخوه: أبو الحسين بن ربيع[8].

22 - أبو جعفر أحمد بن عبد الله الأنصاري[9].

23 - أبو إسحاق ابن أحمد بن الواعظ[10].

---

(1) انظر "معجم أعلام الجزائر" 233.

(2) انظر "الذيل والتكملة" 6/340.

(3) انظر "التكملة" 2/941 (ط. القاهرة).

(4) انظر "هدية العارفين" 1/96 و"الذيل والتكملة" 1/348.

(5) انظر "الذيل والتكملة" 5/670.

(6) انظر "تاريخ قضاة الأندلس" 125.

(7) لم أعثر على ترجمته وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 8/346.

(8) لم أعثر على ترجمته وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 8/346.

(9) انظر "الذيل والتكملة" 1/181.

(10) وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 8/345 و218.

24 - أبو زكرياء السناسي[1].

25 - ابن علي بن عبد الجليل بن علي بن عبد الجليل الأزدي القروي[2].

26 - أبو الحسن أحمد بن واجب القيسي البلنسي[3]. كان فقيها جليل القدر ببلده خطيبا به عاقدا للشرط، كثير الاعتناء بالحديث وروايته، توفي بسبتة سنة 637 هـ.

مكانته العلمية و الخلقية

يجدر بنا أن نسوق هنا أقوال العلماء فيه، إذ من شأنها أن تساعد على معرفة مكانته العلمية وعلى سلوكه وأخلاقه.

ففي علم الرواية وصفه تلميذ ابن الأبار[4] بأنه لم يكن له علم بالحديث ولا عناية بالرواية، وبأنه لم يعل إسناده، كما وصفه تلميذه الرعيني بأن عنايته بالنظر أغلب من عنايته بالرواية[5]، أما ابن عبد الملك فقد ذكر بأنه كان مقلا من الرواية، ضابطا لما يحدث به، ثقة فيه[6].

نستنتج من هذه الشهادات أن ابن المناصف كان مستواه بالرواية لا يؤهله ليكون في صفوف المحدثين. و الحقيقة أنه لم يترك أثرا بارزا في هذا الفن، إلا أن مكانته العلمية في ميدان الفروع، و الدرجة المرموقة التي بلغها فيه، تتطلب تضلعا كبيرا في علم الرواية، الشيء الذي نلمسه من خلال تآليفه، ومن تتلمذه على شيوخ حفاظ، مثل أبي الخطاب بن دحية، وأبي الحسن التجيبي، وأخذه الحديث عنهم. ومن آثاره في تلاميذ رووا عنه وفيهم حفاظ ومحدثون مثل ابن سيد الناس، وابن محرز، وأبي الخطاب بن خليـل وابن القطان وغيرهم. ويرى الكتاني أنه كان عارفا

---

(1) لم نعثر على ترجمته. وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 345/8 على أنه من تلاميذ ابن المناصف.

(2) لم نعثر على ترجمته. وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 345/8 على أنه من تلاميذ ابن المناصف.

(3) "الذيل والتكملة" 473/1.

(4) انظر "التكملة" 611/2 (ط. القاهرة).

(5) انظر "برنامج شيوخ الرعيني" 128.

(6) انظر "الذيل و التكملة" 348/8.

بالحديث، مفرقا بين ما يصلح منه ومالا يصلح، ويقول: "وبهذا يتبين تهافت ابن الأبار"[1].

وعن تضلعه في علم الفروع ذكر ابن الأبار بأنه" كان عالما متفننا نظارا، صاحب استنباط وتدقيق، واقفا على الاتفاق والاختلاف، معللا مرجحا"[2]، وقال الرعيني: "هو من أهل العلم والفطنة والاجتهاد"وأضاف "وهو يميل إلى الشافعي في أغلب نظره، و يقطع نفسه رتبة الاجتهاد"[3]، ووصفه ابن عبد الملك بأنه "كان فقيها نظارا جانحا إلى الاجتهاد، مائلا إلى القول بمذهب الشافعي ناظرا له، مناصرا عليه، وكان مع ذلك شديد العناية بكتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب (أحد الأعلام المالكيين)، جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه"[4].

ونرى أن تصنيفه مع المجتهدين، ذلك لأن بعض كتبه التي ألفها عندما تقدم في السن والتي سيأتي الحديث عنها تبرز فيها هذه الظاهرة بروزا واضحا، إلا أن ما ذكره الرعيني من أنه يقطع نفسه رتبة الاجتهاد، فيحتمل أن يكون قصده بذلك توقف ابن المناصف على ترجيح أحد الأقوال في بعض الأحيان، وحينئذ يكون من علامات التحري والتثبت وترك المجال للمجتهد، ويحتمل أن يكون ضعف وجهة نظره فيما يختار، فتلك دعوى تحتاج إلى تمحيص كما يرى الأستاذ الكتاني[5]. كما نرى أن اجتهاده يمكن أن يعد من نوع الاجتهاد الانتقائي المطلق والتنظيري.

وأما ميله إلى القول بمذهب الشافعي، فالدارس لكتبه لا يرى ما يسوغ هذا القول، لكن قد يكون رأيه يتفق مع مذهبه بالنسبة لغيره إذا لاحظ دليلا قويا بجانبه. وهذا لا يعطي دليلا قاطعا على أنه يميل إلى مذهبه.

وعن تمكنه من اللغة قال ابن الأبار بأن له "الحظ الوافر في علم اللغات"، وقال ابن عبد الملك: "كان حافظا للغات، ريّان من الأدب"[6]، وسيأتي الحديث

---

(1) انظر "أبو عبد الله بن المناصف" مجلة "الباحث" ع 3 س1 ص56.

(2) "التكملة" 611/2 (ط. القاهرة).

(3) "برنامج شيوخ الرعيني" 129.

(4) "الذيل والتكملة" 346/8.

(5) "أبو عبد الله ابن المناصف. مجلة "الباحث" ص 56 ع 1972/2.

(6) "الذيل والتكملة" 348/8.

عن مؤلفاته في هذا الفن.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان بارع الخط في كل طريقة، روى ابن عبد الملك، عن شيخه أبي محمد ابن القطان، أنه كان يكتب ثلاث عشرة طريقة، هو فيها كلها مجيد، وأيد هذا الخبر فقال "قد رأيت منها أربع طرائق، وهي كما وصف شيخنا أبو محمد"[1].

وأما أخلاقه فيعده تلميذه الرعيني بأنه كان من الشيوخ الأجلة والفقهاء الفضلاء[2]، ويصفه ابن الأبار بأنه كان "ذا أبهة وشارة جميلة"[3]، ويكاد يتفق مترجموه على أنه كان تام المروءة، عدلا في حكمه، صليبا في الحق، إلا أنهم يصفونه بأنه كانت فيه حدّة مفرطة وغلظة في تأديبه أدت به إلى صرفه عن القضاء[4]، لكن الأستاذ الكتاني يرى رأيا مخالفا، فينفي أي أثر لهذه الحدة معتمدا في ذلك على آرائه الواردة في كتبه والمتميزة بهدوء الأعصاب التي لا توجد في كلام كل من ابن حزم، وابن العربي المعافري مثلا[5].

وفي رأيي أن غلظته في التأديب التي وصف بها يتوقف التأكد منها على الجانب العملي في ممارسة القضاء. والدارس لكتابه "تنبيه الحكام"، وعلى الأخص الباب الأخير الذي يتحدث فيه عن نظام الحسبة، وتشدده في المراتب الأخيرة التي رتبها في تغيير المنكر، لا يستبعد ذلك.

المبحث الثالث: مؤلفاته

مؤلفات أبي عبد الله تأخذ اتجاهين: اتجاها فقهيا، واتجاها لغويا.

أ- مؤلفاته الفقهية

ألف أبو عبد الله في الفقه، وفي العقيدة والسيرة النبوية، فمن هذه المؤلفات

(1) "الذيل والتكملة" 8/348.

(2) "برنامج شيوخ الرعيني" 129.

(3) " التكملة" 2/216 (ط القاهرة).

(4) المصدر نفسه و" الذيل والتكملة" 8/349.

(5) " أبو عبد الله ابن المناصف " مجلة " الباحث " ص 55.

ما وصلت إلينا، ومنها ما لم تصل. فمما لم تصل إلينا:

1 - مقالة في" الأيْمان اللازمة " :

وقد نسبها إليه ابن عبد الملك[1] و مما وصلت إلينا:

2 - "تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام" :

وهو في القضاء والشهادات وتلقي كتب القضاء، وتنفيذ الأحكام، والحسبة، ويظهر أنه ألفه قبل إقامته بالأندلس، وهو على المذهب المالكي[2].

3 - "الإنجاد في أبواب الجهاد " :

وسيأتي الحديث مفردا لهذا الكتاب موضوع التحقيق.

4 - " الدرة السنية في المعالم السنية " :

وهو نظم رجز، ويظهر أنه ألفه بعد انصرافه من خطة القضاء، وقد سلك فيه طريق الاجتهاد. قال في ذلك[3]:

لَمْ نَبْنِهِ على يَدِ التَّقْليدِ ... لَكِنْ بالاسْتِدْلالِ والتَّجْويدِ
منَزَّهاً - في جانِبِ الدَّليلِ- ... عن نازِلِ الآثارِ والتَّعليلِ
فتارَةً مِنْ مُحْكَمِ التَّنزيلِ ... وَتارَةً مِنْ سُنةِ الرسولِ

ومن اجتهاداته الفقهية فيه مثلا ما أورده في الحالف باليمين مكرها:

وقال أهل الرَّأيِ قولاً يَضْعُفُ ... إنَّ على المُكْرَهِ حِنثاً يُوصَفُ

---

(1) " الذيل و التكملة " 8/348

(2) وقد طبع بتحقيق عبد الحفيظ بن منصور معتمدا في ذلك على نسختين : الأولى في المكتبة الصادقية بتونس رقم 8241، والثانية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 8892، وفاته الاعتماد على نسخ أخرى هي:
- نسخة بمكتبة القرويين بفاس ضمن مجموع رقم 1462/ 3 من 61 ب إلى 197 ب.
- نسخة في مكتبة الأزهر بالقاهرة، رواق المغاربة رقم 3331 .
- نسخة في المكتبة الخاصة للشيخ الشاذلي النيفر بتونس. كما اتصل بي أحد الباحثين، واسمه نفل بن مطلق الحارثي، وذكر بأنه يعد فيه دكتوراه الدولة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

(3) النسخة الثانية ص 206.

وَذاكَ قَــولٌ مـا لـهُ بُـرهــانُ   بل هُو مِمَّا قدْ عفَا القُـرآنُ[1]

ومن اجتهاداته اللغوية فيه كذلك ذكره الخلاف في معنى كون الطهور شطر الإيمان، كما ورد في حديث نبوي[2]:

وهــا أنـا أقــولُ قـولاً أعْتَمِـدْ   فيه على اللهِ الهُدَى وأجتَهِـدْ

أقُــولُ: شَطْرُه بِمَعْنى قَصْــدِهِ   وَوِجهـهِ، لا نِصْفُـهُ فـي حَــدِّهِ

قسّمه إلى أربعة معالم:

المعلم الأول: في العقائد. والثاني: في متعلق النّكت الأصولية. والثالث: في مقتضى الألقاب الفقهية والمسائل الفروعية. والرابع : في السيرة النبوية. ومجموع عدد أبياته 7002. توجد منه النسخ الآتية:

الأولى بمكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم 404.

الثانية بالخزانة العامة بالرباط رقم 1075 ك.

الثالثة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، مجموعة عثمان برقم عام: 682 وخاص: 4141.

الرابعة نسخة باسم "النكت الأصولية و مجاري الأدلة الشرعية" وهي المعلم الثاني بدار الكتب القومية بتونس رقمه فيها 998.

الخامسة نسخة باسم "كتاب السيرة و الأعلام المحمدية" وهو المعلم الرابع بنفس المكتبة ورقمه فيها234.

السادسة شذرات منه بخزانة القرويين بفاس رقم 1254.

5- رسالة بعنوان "باب السلم"

وهي في الفقه المالكي، استدركه على كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد كان أبو عبد الله معجبا بهذا الكتاب. كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ونظرا لأهمية هذه الرسالة فقد أوردها ابن عبد الملك في ترجمته للمؤلف قائلا:

---

(1) النسخة الثانية ص 239.

(2) نفسه 213.

"أوردنا هذا الفصل هنا وإن لم يكن من شروط الكتاب لغزارته وللإفادة به، ولندل بمضمنه على جلالة محرره، وتمكن معرفته وبراعة تصرفه"[1].

ب- مؤلفاته اللغوية

ألف أبو عبد الله في اللغة نظرا لتضلعه فيها وتعمقه في أسرارها، فمنها أيضا ما لم تصل إلينا، وهي:

6- قصيدة العجوز:

ختم آخر كل شطر من أشطار أبياتها بكلمة "العجوز" مستعملة كل مرة في معنى غير المعنى السابق، أولها:

ألا تُبْ عَنْ مُعاطاةِ العَجُوزِ ونَهْنِهِ عن مُواطأةِ العجوزِ
ولا تَرْكَبْ عَجُوزاً فِي عَجُوزِ ولا رَوْعَ، ولا تَكُ بِالعُجُوزِ[2]

فالعجوز الأول: الخمر، والثاني: المرأة المسنة، والثالث: الخطة الذميمة، والرابع: الحب، والخامس: العاجز.

قال عنها الزَّبيدي، راويا عن شيخه ابن الطيب الشرقي الفاسي، بأنه كان رآها، ووصفها بأنها " أعظم انسجاما وأكثر فوائد من هذه (أي من قصيدة للشيخ يوسف ابن عمران الحلبي): ومن أدركها فيلحقها، وهناك قصائد غيرها لم تبلغ مبلغها."[3]

ومنها ما وصلت إلينا وهي:

7- " المذْهَبة في الحُلى والشِّيات":،

وهو نظم رجز، قسمه على قسمين: الأول خصه بخَلْق الإنسان، ويتكون من ثمانية وعشرين وأربع مئة بيت، والثاني ذكر فيه خَلْق الخيل، وعدد أبياته سبعون وخمس مئة بيت، توجد منه عدة نسخ:

---

(1) "الذيل و التكملة" 348/8.

(2) ورد ذكر هذين البيتين مع الشرح في" تاج العروس" مادة " عجز ".

(3) نفسه 52/4 مادة عجز.

الأولى بالخزانة العامة بالرباط رقم 748.

الثانية بالخزانة نفسها رقم 1715.

الثالثة بالخزانة الحسنية بالرباط ضمن مجموع، رقم 25.

الرابعة بمكتبة الأسكوريال برقم 518 ومعها " المعقبة " الآتي ذكرها.

الخامسة في أيا صوفيا بتركيا رقمها 2/1923[1].

8- " أبواب نظم المعقبة لكتاب المذهبة " :

وهو عبارة عن الجزء الثاني للمذهبة، وضمنه وصف الإبل والغنم والظّباء، وحُمُر الوحش، والنَّعم[2] والسلاح والجُنَن[3]، ويتكون من ألف بيت، توجد منه النسخ الآتية:

الأولى نسخة مع المذهبة وهي التي أشرت إليها ضمن الحديث عن النسخة الثالثة السابق ذكرها.

الثانية مع المذهبة أيضا مع النسخة الرابعة سالفة الذكر كذلك. وقد ذكر القلقشندي، في سياق المعرفة باللغة العربية، بأن الكاتب يحتاج إلى خمسة أصناف، منها الغريب، وبعد أن قال بأن عددا من المصنفين صرفوا عنايتهم من ذلك للاقتصار على ذكر الأسماء والأوصاف للنساء والرجال والخيل والوحوش ... قال : " وكفاية المحتاج" لابن الأجدابي و" المذهبة " و" المعقبة " لابن أصبغ كافِلتان بالكثير من ذلك "[4].

وبناء على ما تقدم، فإن صاحبنا يُعد في اللغويين كذلك.

---

(1) نشرت المذهبة بقسميها في " التقويم الجزائري " القسم الأدبي من ص 71 إلى 122.

(2) النعم بالفتح واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل (مختار الصحاح / نعم).

(3) الجنن جمع جنة بالضم، وهو ما يستتر به من السلاح (مختار الصحاح/ جنن).

(4) "صبح الأعشى" 1/153.

ج - شعره

ونشير هنا إلى مكانته في الأدب وقرض الشعر، فمما لاشك فيه، وقد عرفنا تضلعه في اللغة ونظمه فيها وفي غيرها، أنه لا يخلو من مشاركته في هذا الفن بنصيب قل أو كثر، وإذا تقرر هذا، فيُحتمل أن يكون قد شمله الضياع.

ومن حسن الحظ أن يحتفظ لنا ابن سعيد ببعض مقطعاته الشعرية وهي[1]:

قوله في قصيدة للخليفة الناصر:

دانَتْ لَكَ العُرْبُ، طَوعَ الحَق، والعَجَمُ — وَأَصْبَحَ الدَّهْرُ عن عَلياكَ يَبْتَسِمُ

وقوله في الغزل:

تغيبُ عَنِّي وَقَلْبِي — لَدَيْكَ رَهْنٌ مُعذَّب
فَرُدَّه لي، وبِنْ حيثُ — ما تَشَا وتَغَيَّب
اللهُ يَعْلَمُ أَنِّي — طولَ الدُّجى أتقلَّب
فجُدْ عَلَيَّ بِطَيفٍ — إنْ كُنْتَ في الوَصْلِ تَرْغب
إن لَمْ تَلُحْ لِيَ بَدْراً — فَلُحْ - فَدَيْتُكَ - كَوْكَب"

و قوله عن نفسه:

ألزَمْتُ نَفْسِي خُمُولاً — عَنْ رُتْبَةِ الأعْلامِ
لا يَخْسِفُ البَدْرُ إلا — ظُهُورُه فِي تَمَامِ

الفصل الثاني : كتاب الإنجاد

وقبل الحديث عن هذا الكتاب يجدر بنا أن نوضح بعض الغموض الذي قد يكتسي مدلول مصطلح " الجهاد " بالمقارنة مع مدلول كل من "الحرب" و "القتال " و "الغزو" و"الرباط ".

---

(1) "المغرب في حلى المغرب " 1/105-106، والبيتان الأخيران وردا كذلك في "نفح الطيب" 4/305.

المبحث الأول : مدلول مصطلح الجهاد بالمقارنة مع غيره

أ - الجهاد

الجَهد والجُهد الطاقة، تقول أجهد جَهدك،وقيل الجَهد:المشقة، وقيل المبالغة والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة . وجاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله وجاهد في سبيل الله، والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء[1] . وجهد الرجل في كذا: أي جدَّ فيه وبالغ. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود[2].

ولمدلول الجهاد شرعا وجهات متعددة، فهو عند ابن المناصف بذل الجهد في إكمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفته، ومن الركون إلى الدعة واللذات واتباع الشهوات. ومعناه يقع على ثلاثة أنحاء.

جهاد بالقلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى و مدافعة الشيطان، وكراهية ما خالف حدود الشرع و العقل على إنكار ذلك حيث لا يستطيع القيام في تغييره بقول ولا بفعل، وهذا الضرب واجب على كل مسلم إجماعا، وهو مما تتناوله الآية ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾[3] وغيرها.

جهاد باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزجر أهل الباطل والإغلاظ عليهم، و ما أشبه ذلك مما يجب إبداء القول فيه، وهذا الضرب واجب على المكلف بشروط، لقوله تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ﴾[4].

جهاد باليد، وهو أنواع: منه ما يرجع إلى إقامة الحدود ونحوها من التعزيـرات.

ومنه ما يدخل في باب تغيير المنكر، وذلك حين لا يغني التغيير بالقول،

---

(1) "اللسان" / جهد.
(2) "مختار الصحاح" / جهد.
(3) سورة الحج الآية 78.
(4) سورة آل عمران الآية 104.

ومنه قتال الكفار والغزو، ويقتضي أن لفظ الجهاد إنما يحمل على هذا النوع بخاصة.

وهو عند ابن القيم أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمنافقين، وجهاد أرباب الظلم والبدع.

فجهاد النفس أربع مراتب:

- أحدها أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

- الثانية أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

- الثالثة أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات.

- الرابعة أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله . ويعظم الله من يجاهد بنفسه فيقول : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ﴾[1] .

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان :

أحدهما جهادُه على دفع ما يلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية جهادُه على دفع ما يلقى إليه من الإرادات والشبهات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني بعده الصبر . .

وأما جهادُ الكفار والمنافقين فأربع مراتب:

بالقلب واللسان والمال واليد، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

الأولى باليد إذا قدر، فإذا عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد

(1) سورة التوبة الآية 20.

بقلبه. .[1].

ب - الحرب

والحرب نقيض السلم، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، وقوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[2] أي بقتل، وقوله ﴿ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾[3] يعني المعصية، أي: يعصونه[4].

وقد جاءت كلمة الحرب في القرآن الكريم في غير ما ذكر ضمن آيات كثيرة، من بينها: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[5].

ويظهر الفرق بين الحرب و الجهاد في قول ابن خلدون: " إن الحرب أمر طبيعي في البشر، لا تخلو منه أمة ولا جيل، وسبب هذه الحرب:

إما غيرة و منافسة. وإما عدوان. وإما غضب لله ولدينه. وإما غضب للملك وسعي في تمهيده.

فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة و العشائر المتناظرة، والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم المتوحشة الساكنين بالفقر كالعرب (ولعله يقصد الأعراب البدو)، والثالث وهو المسمى في الشريعة بالجهاد، والرابع وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها .[6]

ومن جهة أخرى فإن الحرب لفظ جاهلي. قال زهير بن أبي سلمى:

وما الحَربُ إلاّ ما عَلِمتُم و ذُقتُمُ　　　و ما هُوَ عَنها بالحَدِيثِ المُرَجَّمِ[7]

ولفظ الجهاد في هذا الاستعمال إسلامي لم يعرف في ذلك العصر. "ولا

---

(1) "زاد المعاد"، المجلد 1 ج2/34 (باختصار).

(2) سورة البقرة الآية 279.

(3) سورة المائدة الآية 33.

(4) "لسان العرب" / حرب.

(5) سورة محمد الآية 4.

(6) "مقدمة ابن خلدون" 270-271.

(7) "ديوان زهير ابن أبي سلمى" 15.

شك أن تخصيص هذا اللفظ بأمر الله تعالى و نواهيه قد جاء مع الإسلام، شأنه في ذلك شأن الألفاظ كالصلاة والزكاة وغيرهما حيث كان لها في الجاهلية معان، ثم خصّصت في الإسلام بمعان معينة، ليست بعيدة عن المعنى الأصلي على كل حال»[1].

ومن كلمة الحرب جاءت المحاربة، وتدخل تحت أحكام حد السرقة وقطع الطريق. قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[2].

والمحارب هو الذي شهر السلاح، وقطع الطريق وقصد سلْب الناس، ومن حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا ثارة، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره، ومنع من الاستغاثة، وكل من كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليعة[3].

ج - القتال

أما القتل فهو لغة قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو سم أو علة، والمنية قاتلة[4].

ولم يرد في المعجمات أنه يعني الحرب، وإنما يعني المقاتلة، وهي المشاركة في القتل، ومع ذلك ورد في القرآن الكريم ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[5] وكذلك : ﴿قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ﴾[6].

"وقد أدرك المؤلفون الأولون من علماء الشريعة بذوقهم اللغوي أن القتال في الأصل فرع من الجهاد، فقالوا قتال أهل البغي، وقالوا قتال المحاربين وقُطاع الطرق، ولم يقولوا جهادا، ذلك بأن هذه الطوائف : البغاة، والمفسدين، وقاطعي

---

(1) "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 92.
(2) سورة المائدة الآية 33.
(3) "اختلاف الفقهاء" 259.
(4) "اللسان" / قتل.
(5) سورة البقرة الآية 190.
(6) انظر "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 92-93 والآية من سورة آل عمران 167.

الطريق وأمثالهم ظلوا في نظر الفقهاء مسلمين، ولكنهم بَغَوا، فلا بد من مقاتلة الفئة التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، في حين أن الجهاد لا يُطلق إلا على خلاف في المعتقد"[1].

وأما الحرب فقد يطلق على الآخرين معا، بدليل أن الفقهاء سموا مقاتلة هذه الطوائف حروب المصالح[2].

و يلتقي الحرب و القتال مع الجهاد في جانب القتال باليد متى دعت الضرورة إلى ذلك.

د - الغـزو

أما الغزو فهو نظام جاهلي عسكري سياسي اقتصادي، تواضع عليه الناس ولم ينكروه، واتفقوا على أنه أمر مشروع على ما فيه من نهْب وسلْب ورِق وأسْر وقتل وغير ذلك من المفاسد والفواحش، والظاهر أن مبدأ المعاملة بالمثل هو الذي جعل الغزو ونتائجه الكثيرة أمرا مقبولا لا اعتراض عليه من أحد[3].

والغزو السير إلى قتال العدو وانتهابه[4]، وقد استُعمل في الإسلام بمعنى الجهاد كقولهم غزوة بدر وغزوة أُحد، ولو أن هذه الأخيرة كانت غارة للمشركين على المسلمين، إلا أن الذي دفع هؤلاء إلى الغزو وهو الجهاد في سبيل الله. فقد أنقلب من معنى الأعمال غير المرضية إلى أعمال مقبولة شرعا، وأصبح وسيلة لا غاية، وانحصر بالمعارك الحربية التي شرَّفها الرسول الأعظم ﷺ بحضوره شخصيا. قال عليه السلام: " من مات ولم يغز، ولم يحدّث به نفسه مات على شعبة من نفاق"[5].

---

(1) "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 92-93.
(2) نفسه.
(3) "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام " 94 - 95.
(4) "اللسان" / غزو.
(5) "الصحيح"، إمارة 13/56.

هـ - الرباط

وأما الرباط، فأصله كما قال الطبري: "ارتباط الخيل للعدو كما ارتبط لهم عدوهم لها خيلهم، ثم استُعمل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عمن وراءه من أعدائهم بسوء، ويحمي عنها من بينه ممن بغاهم بشر، كان ذا خيل قد ارتبطها أو ذا رجلة لا مركب له"(1). وعند ابن عرفة: " المقام حيث يُخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وزاد الباجي ولو بتكثير السواد"(2) وعند ابن العربي: " حمل النفس على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة في سبيل الله، ومن أعظمها ارتباط الخيل في سبيل الله، وارتباط النفس على الصلوات(3).

وفي شرح السير: "وأصل الكلمة من ربط الخيل، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه، ولهذا سمي مرابطة"(4).

وقد جمع ابن المناصف البلاغة والإيجاز ودقة التعبير عن تعريف هذا المصطلح فقال: "هو عمل من أعمال الجهاد، مختص بحراسة المسلمين في الثغور"(5).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الحرب قد تكون عادلة أو ظالمة، ومشروعة أو غير مشروعة، إن إضافة هذه الصفات كلها إلى الحرب جائزة. أما إضافتها إلى الجهاد فغير جائزة(6)، وهي تطابق الجهاد في جانب المشروعية، وتخالفه في غير المشروعية، والقتال يطابق الجهاد في إعلاء كلمة الله في البغي. والغزو يطابق الجهاد في إعلاء كلمة الله في الاصطلاح الإسلامي، ويطابق الحرب في الاصطلاح العصري، فالجهاد على ما عرفنا نسيج وحده، لا يشبه الحرب إلا في جزئيات خاصة.

---

(1) "التفسير" 4/222 - 223.
(2) "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع 142.
(3) "أحكام القرآن" 360.
(4) " شرح السير" ص 7 والآية 60 من سورة الأنفال.
(5) " الإنجاد" 126.
(6) " الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 13.

ويظهر أن المعنى الذي مازال يُستعمل الآن هو الغزو والقتال والحرب. أما الجهاد فما زال يستعمل في الدفاع عن النفس أو عن بيضة الإسلام، لأنه الشق المشروع، وقد يستعمل أيضا في جهاد النفس والقلب، أما الجهاد لإعلاء كلمة الله فلم يعد يستعمل، لأن طريق الدعوة إلى الله تعالى، تكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن[1].

المبحث الثاني : التعريف بالإنجاد

أ - توثيقه

ألفه ابن المناصف نحو سنة 608 هـ بمدينة بلنسية شرقي الأندلس حينما كان قاضيا بها.

وقد نسبه إليه تلميذاه ابن الأبار في "التكملة"[2]، والرعيني في برنامج شيوخه، وقال هذا الأخير بأنه أهدى تأليفه هذا إلى تلميذه أبي الحسن ابن القطان، وحمله إياه[3]، وذكر ابن عبد الملك بأنه وقف على نسختين منه بخط المؤلف المشرقي، ووصفه بأنه في حجم تفريع ابن الجلاب أو أشف[4] وذكره احمد بابا في كل من نيل الابتهاج[5] وكفاية المحتاج[6]، ثم أورده باقي المترجمين نقلا عن هؤلاء كالعباس بن إبراهيم في "الإعلام"، ومحمد بن خلف في" شجرة النور " وكحالة في "معجم المؤلفين"، والزركلي في "الأعلام"، وغيرهم.

---

(1) انظر مقالة "أهمية المصطلح الفقهي" للكاتب 126 مجلة "مكناسة" العدد8، و"آثار الحرب" 78.

(2) "التكملة" 2/611.

(3) "برنامج شيوخ الرعيني" ص 129.

(4) "الذيل والتكملة" 8/ 348، توفي ابن الجلاب سنة 378 هـ وكتابه هذا في الفقه، وهو مطبوع في جزءين.

(5) "نيل الابتهاج" ص 228

(6) "كفاية المحتاج" ص 97.

ب - أسباب تأليفه

هناك عوامل دفعته إلى تأليفه، منها:

أن الأندلس، كما لا يخفى، كانت مهددة بالغزو النصراني الصليبي سعيا وراء الاسترداد La reconquista، ومنذ سقوط مدينة طليطلة Tolido في يدهم سنة 478 هـ 1085 م والاستعدادات للجهاد قائمة، وحفز النفوس للدفاع عن حوزة البلاد متوالية، مما دفع بيوسف بن تاشفين اللمتوني من قبل إلى خوض معارك، أهمها معركة الزلاقة Sacralias سنة 479 هـ[1] الذي كان فيها النصر المبين للمسلمين. وهو يوازي النصر الذي أحرزه يعقوب المنصور الموحدي في غزوة الأرك سنة 591 هـ[2]، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن ذلك الاستجابة لاقتراح أمير بلنسية[3] أبي عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المومن الموحدي الذي ولي إمرتها سنة 607هـ 1210م من قبل الخليفة محمد الناصر[4]. قال عنه ابن المناصف: "وكان مما يسَّره الله له واستعمله فيه ملازمة أجل الأعمال، وأفضل أنواع الطاعات جهاد عدو الله في عقر دورهم، وحراسة المسلمين في أقصى ثغورهم، تقبل الله عمله وأبلغه من مراتب السعادة أمله، أجدَّ في العزم وأحفى في الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد وأبوابه استظهار فيما يخصه من ذلك فيما وليه وأخلص فيه عمله"[5].

ومن ذلك أيضا مشاركة منه ولو بالنية والقول في جهاد عدو الله "سباقا لإحراز الأجرين، والجمع بين الحسنيين"[6]، شأنه في ذلك شأن العلماء الذين يكونون في الطليعة سباقين إلى ميدان الحرب، قصد الاستشهاد والظفر بالأجر،

---

(1) انظر تفصيل ذلك في "المعجب" ص 195 وما بعدها.

(2) "المعجب" 404 و"البيان المغرب" ب 213 وما بعدها، و"نفح الطيب" 4/67 - 69.

(3) "الإنجاد" المقدمة و"الذيل والتكملة" 8/348.

(4) "البيان المغرب" ص 256، وقد خلف أبو عبد الله هذا ابنه أبا زيد عبد الرحمن أخا عبد الله البياسي، واتهمهم ابن الأبار بأنهم كانوا فريقا قليل الإخلاص، شديد الأنانية، حريصا على الحياة والملك بأي ثمن، انظر "الحلة السيراء" ص 29 - 30.

(5) "الإنجاد" المقدمة.

(6) نفسه.

حيث استشهد منهم بسبب ذلك كثيرون في مواقع متعددة.

ج - مصادره

حرص ابن المناصف على تأصيل مادته العلمية باعتماده على شواهد من الذكر الحكيم، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة والتابعين، وعلى آراء العلماء السابقين وأقوالهم ومروياتهم وجهودهم إلى زمن تأليفه، ولم يذكر من كتبهم إلا البعض.

فقد نقل من:

1) الكتاب العزيز، وقد أخذ منه أكثر من 160 آية من آيات الأحكام.

2) السنة المطهرة، وأقوال الصحابة، وهذه اعتمد فيها على:

الصحيحين: البخاري ومسلم، وموطأ الإمام مالك، برواية يحيى الليثي[1] وسنن الترمذي، والنسائي، وأبي داود، والدارقطني، ومسند الإمام أحمد، وكتاب عبد الرحمن بن غنم (المتوفى 78 هـ) الذي كتبه لعمر بن الخطاب في موضوع شروط الصلح مع نصارى الشام، ولم يذكر ابن ماجة، وأتى بأكثر من 300 حديث من أحاديث الأحكام كذلك، وبما يفوق 30 من مأثور الصحابة.

3) المغازي لابن إسحاق، أو سيرة ابن إسحاق (المتوفى152 هـ).

4) مدونة الإمام مالك (المتوفى 179 هـ).

5) سيرة ابن هشام (المتوفى 213 هـ).

6) "الأموال" و "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام (المتوفى 224هـ).

7) "الواضحة" لابن حبيب، (المتوفى 238 هـ) وهي الواضحة في السنن والفقه[2].

8) "شرح مسائل العتبية" لمحمد بن أحمد العتبي (المتوفى 256 هـ)، وهي في

---

(1) على الموطأ روايات كثيرة، أشهرها وأحسنها رواية يحيى هذه، وقد أشار إليها في النص.

(2) توجد قطعة منه في خزانة القرويين تتعلق بالوضوء رقم 809 وأخرى في القيروان تحت عنوان: "سماع عبد الملك بن حبيب" الكتبة التراث، وأخرى في الخزانة العامة بالرباط تحت عنوان: "باب ما جاء في فضل المرأة الصالحة"، وأخرى في مكتبة الجامع الكبير بمكناس، حول الحكم في الدعوى رقم 110.

كتاب " البيان والتحصيل " لأبي الوليد ابن رشد(الجد) (المتوفى520هـ)

9) "كتاب ابن سحنون " وهو كتاب أجوبة ابن سحنون لأبي عبد الله محمد ابن سحنون التنوخي، عبارة عن 60 كتابا مجموعة من فروع مختلفة من الفقه، ويضم كتابه الكبير المكون من نحو 100 جزء كتاب السير أيضا[1].

10) "كتاب ابن المواز" لمحمد بن إبراهيم بن المواز (المتوفى 269 هـ) ولم نعثر عليه.

11) "أحكام القرآن" للقاضي إسماعيل الجهضمي (المتوفى 282 هـ)، ولم نعثر عليه كذلك.

12) "الناسخ والمنسوخ " للنحاس (المتوفى 338 هـ).

13) "مختصر المزني" لإسماعيل بن يحيى المزني (المتوفى 364 هـ).

14) "مختصر العين" للزَّبيدي (المتوفى 377 هـ)، وهو من المعاجم اللغوية.

15) و16) "المعونة "و "التلقين " للقاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى 422هـ).

17) و18) "كتاب المحلى" و "مراتب الإجماع" لابن حزم (المتوفى456 هـ).

19) " المعلم بفوائد مسلم " للمازري (المتوفى 536 هـ).

وفيما يأتي ذكر لأهم الأعلام الذين نقل عنهم ولم يذكر كتبهم، وهم:

1) الإمام أبو حنيفة (المتوفى 150 هـ).

2) الإمام الأوزاعي (المتوفى 157 هـ)، وتوجد بعض أقواله في " الرد على سير الأوزاعي " لأبي يوسف.

3) الحسن بن صالح بن حيي (المتوفى 168 هـ).

4) الإمام مالك (المتوفى 179 هـ).

5) القاضي أبو يوسف (المتوفى 183 هـ)، وتوجد أقواله في "الخراج" .

6) ابن القاسم (راوي المدونة) (المتوفى 191 هـ).

---

(1) انظر " دراسات في مصادر الفقه المالكي" 161 - 170.

7) الإمام الشافعي (المتوفى204 هـ)، وتوجد أقواله في "الأم" وكتب المذهب.

8) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى 211 هـ)،وله " الجامع الكبير" والمصنف في الحديث.

9) أشهب (المتوفى 204 هـ).

10) ابن الماجشون (المتوفى 214 هـ).

11) مطرف (المتوفى 220 هـ).

12) سحنون (المتوفى 240 هـ).

13) الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى 241 هـ)، وتوجد أقواله في "المغني" لابن قدامة.

14) محمد بن عبد الحكم (المتوفى 268 هـ).

15) داود الظاهري (المتوفى 270 هـ).

16) الطبري (المتوفى 310 هـ)، ويعتمد عليه في تفسيره، وفي كتابه "اختلاف الفقهاء".

17) أبو بكر ابن المنذر (المتوفى 316 هـ)، وقد نقل عنه أحاديث أسندها بنفسه، وآراء الإمام الشافعي، وأقواله الخاصة، وجل هذه النقول وجدت في كتابه " الإشراف على مسائل أهل العلم"، وباقيها لم نعثر عليه في بعض كتبه المخطوطة الموجودة بالمغرب.

18) أبو عمر يوسف بن عبد البر (المتوفى 465 هـ)، وقد اعتمد عليه في كتابه "التمهيد"، وبالأكثر في "الاستذكار" الذي كان ينقل منه الأحكام واختلاف الفقهاء.

19) أبو الحسن اللخمي (المتوفى 478هـ)، وتوجد أقواله في كتاب "التبصرة".

20) أبو الوليد الباجي (لمتوفى 494 هـ)، وكان ينقل من كتابه "المنتقى".

والجدير بالذكر أنه مهما توسع في مذاهب أهل السنة، نراه لم يتطرق إلى مذاهب غيرهم من الخوارج أو الشيعة الإمامية، باستثناء الحسن بن حي من

الزيدية، وقد نقل عنه ثلاث مرات[1]، أو ممن سواهم من الملل والنحل الأخرى، وأنه لم يقتصر على المذاهب المتبوعة بل أتى بمذاهب أخرى غيرها كما أسلفنا القول.

أما عدد الشواهد الشعرية التي أتى بها فهي خمسة وعشرون بيتا ونصف البيت، وأكثر أصحابها ذكر أسماءهم، ونسب إليهم قولهم، وهم صِرمة، وطرفة بن العبد، وقطري بن الفُجاءة، والنابغة، وحسّان بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعنترة، وجعفر بن عُلية، والذين لم يذكر أسماءهم ثلاثة: الأول: لحنظلة بن مصبح، والثاني: لشاعر من همدان، والثالث: شطر بيت لم يُعرف قائله، ولكن وجد في لسان العرب.

وهذه الأشعار يوردها إما للدليل على وقوع حادث تاريخي، كما في ترجيحه للمدة التي مكث فيها الرسول بمكة يدعو إلى الله والتي وقع فيها خلاف بين عشر سنين وثلاث عشرة سنة، كما في قول صرمة:

ثَوَى في قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حَجةً ... يُذَكِّر لوْ يَلْقَى صِديقاً مُوَاسِياً[2]

أو على حكم شرعي، حيث رجَّح كون قتل كعب بن الأشرف كان بوحي من الله، وليس اغتيالا، كما في قول علي بن أبي طالب:

أَلَسْتُمْ تَخَافُونَ أَدْنَى العَذَا ... بِ وَمَا آمِنُ اللهَ كالأَخْوَف

إلى أن قال:

فَأَنْزَلَ جبرِيلُ في قَتْلِهِ(أي كعب) ... بِوَحْيٍ إلى عَبْدِهِ مُلْطَفِ

فَدَسَّ الرَّسُولُ رَسُولاً لَهُ ... بِأَبْيَضِ ذِي هَبَّةٍ مُلْهَفِ[3]

أو على شرح الألفاظ اللغوية الغريبة كشرحه للطِّول الوارد في الحديث النبوي: "وإن فرس المجاهد ليستن في طِوَله . . الحديث"، كما في قول طرفة ابن العبد:

---

(1) انظر ص 133 وص 264 وص 274.

(2) ص 92.

(3) ص 236.

لَعَمرُكَ إنَّ المَوْتَ مَا أخْطأ الفَتى   لَكَالطَوِل الـمُرْخى وثِنْيَاهُ باليَدِ[1]

أو لتحميس المجاهدين وتشجيعهم على اقتحام الحرب، وعدم الخوف من الموت في قول قَطري بن الفُجاءة يخاطب نفسه:

أَقولُ لَها، وقَدْ طَـارَتْ شَعَاعَا   مِنَ الأبْطَالِ، وَيْحَكِ لا تَراعِـي
فَإنَّكِ لَوْ طَلَبْـتِ بَقَـاءَ يَـوْمٍ   عَنِ الأجَلِ الذي لَكِ لَـمْ تُطَاعِي[2]

د ـ منهجه وأسلوبه فيه

ففيما يتعلق بالحروب مع العدو (أو الحروب الدولية بالمصطلح الحديث) تطرق إلى:

- الجهاد وحكمه، وتفصيل أحكامه، وحكم الهجرة وفضائل الجهاد والرباط والنفقة في سبيل الله، وما جاء في طلب الشهادة، وعلى شروط صحة الجهاد، وما يحق فيه من طاعة الإمام ومُياسرة الرفقاء، وحكم المبارزة، وحكم الفرار بالنسبة لعدد العدو، وعلى حكم النيل من الأعداء وإتلاف منشآتهم، والسلاح المسموح باستعماله معهم، ونوع الخدع الجائزة في القتال.

- إيقاف القتال وحكم السِّلم والمعاهدات والأمان، والفرق بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب، وحكم الصلح والمهادنة.

- الغنائم وأحكامها، ووجه القسم، ومن يستحق الإسهام، وبم يُستحق، وما جاء في تحريم الغلول. وحكم النفَل والسلَب والفيء والخمُس ووجوه مصارفها، وجميع الأموال المستولى عليها من العدو.

- أحكام الأسرى والتصرف فيهم ومعاملتهم.

- ضرب الجزية على المنهزمين وشروط قبولها، وممن يحق أن تُقبل ومقاديرها، وما يجب لأهلها وما يجب عليهم، وكيف يعامَل أهل الذمة والمستأمَنين.

---

(1) ص : 117.
(2) ص : 167.

وفيما يتعلق بالحروب الداخلية،تطرق إلى حكم قتال المرتدين (وهم الخارجون عن الدين)، والمحاربين (وهم قطاع الطرق)، وحكم قتال أهل البغي (وهم الخارجون عن سلطة البلاد والثائرون على حكامها الشرعيين).

وقسم كتابه على عشرة أبواب، ضمنها ما ذكر أعلاه، ثم ختمه بباب آخر جمع فيه نبذة من الدعوات والذكر المروية عن رسول الله ﷺ التي تقال عند الخروج من البيت وتوديع المسافر أثناء السفر، وفي الغزوات، وعند الخوف من العدو.

ومن خلال مقدمة كتابه تبين انه:

سبق بعد البسملة والتصلية على النبي ﷺ، بذكر الإمام المهدي، وهو يعني محمد المهدي بن تومرت، لأنه الزعيم الروحي والفعلي لقيام دولة الموحدين ورمز الثورة والإصلاح، ولأن العصمة والمهدية - على ما يبدو - كانت مفروضة ومعتبرة رمز الدولة، حيث كانت مكتوبة في النقود، ومتبعة في خطب الجمعة، لا يمكن الطعن فيها ولا مناهضتها جهارا، ولعل هذا ما جعل ابن المناصف لا يتورَّع عن ذكره بهذه الصفة قبل أن يسقطها خلفاؤه[1].

ثم أشاد بأمير بلنسية ـ حيث كان يمارس خطة القضاء ـ وبتقواه واعتصامه في مراقبة حدود الشرع[2]، ثم ذكر بأنه توخى في كتابه أن تكون أحكامه مبنية على الكتاب والسنة منزها عن شبه التقليد واتباع مذهب بغير دليل. وفيما فيه خلاف يذكر المشهور من أقوال العلماء والإشارة إلى مستند كل فريق من وجوه الأدلة بأقرب اختصار ممكن. وربما نبه في مواضع من ذلك على الأرجح عنده ووجه الترجيح متى أمكن، ما لم يكن ذلك داعيا للإطالة. وقد لا يتعرض لذلك الخلاف، إما لأن المذكور أظهر دليلا، واتباع الخلاف فيه يؤدي إلى التطويل، وإما أنه لم يقف فيه على خلاف قد يكون واردا فيه، لأن ما لا خلاف فيه إما لأنه إجماع، أو لأن الخلاف في مثله غير معروف عند أهل العلم، فقد يبينه على أنه كذلك.

---

(1) انظر " المعجب" 416 - 417.

(2) مقدمة " الإنجاد".

والأدلة والتوجيهات التي يذكرها هي على ضربين:

منه ما وقف عليه نقلا، ومنه ما استدل به انتزاعا من أصول الأئمة. وأكثر ما أورد من الحديث هو حجة ثابتة، لأنه خرَّجه من صحيح البخاري ومسلم، أو مما هو صحيح من غيرهما. وما وقع فيه اختلاف في رجال سنده، له مع ذلك درجة من العُلو والحُجة، وهذا النوع إن وُجد فأكثر ما يقع في الرغائب والآداب. كما التزم أن ينسب كل حديث إلى الأصل الذي نقله منه ليسهل الوقوف عليه.[1]

ومما يلاحظ بعد استقراء كتابه أنه:

أولا: في آرائه الأصولية أثري، يرى القرآن والحديث مصدري التشريع، ويذكر الآيات، وإن اقتضى الحال، يذكر ما يلزم من أسباب النزول من ذلك قوله في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2]، ذكر أنه لما فرض الله عز وجل الجهاد أوجب على كل من تخلف بمكة من المسلمين أن يلتحقوا بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم فنزلت فيهم الآية[3].

ويورد الخلاف في الناسخ والمنسوخ إذا كان فيه خلاف. جاء في حديثه عن الآيات الواردة في التشدد والتعميم في الأمر بالقتال في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[4] وقوله ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا . . ﴾[5] وقوله: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[6]. قيل كان فرض الجهاد على جميع المسلمين إلا من أعذر، ثم نُسخ بالكفاية في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً . . . ﴾[7] وقيل إنه كان فرضا على الصحابة، قيل يعني على الأعيان، فلما

---

(1) مقدمة "الإنجاد".
(2) سورة النساء الآية 97.
(3) ص : 113.
(4) سورة التوبة الآية 36.
(5) نفسها 41.
(6) سورة التوبة الآية 39.
(7) سورة التوبة الآية 122.

استقر الشرع صار على الكفاية، وقال الجمهور بل كان فرضا على الكفاية من أول الإسلام، وحملوا ما وقع في ذلك من التشديد والتعميم على أحواله، كما إذا احتيج إلى الجميع، وإلا فهو على أصل الكفاية، ولا نسخ، وهذا هو الأرجح عنده[1].

ولكنه يحرص على تضييق دائرة النسخ ضمن حدود معينة، حيث يقول: " . . لأن النسخ لا يُصار له إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويُعلَم مع ذلك المتأخر يكون هو الناسخ، وإلا فلا "[2].

ويذكر الاختلاف في تفسير الآية إن كان له تأثير في استنباط الأحكام منها، من ذلك ما ذكره من خلاف في تأويل الآية: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3] فهناك من قال بأنها فيمن حمل وحده على العدو. ومن قال بأنها نزلت في الأنصار بعد نصر الله للنبي أرادوا أن يقيموا في أموالهم ويصلحوها ويدعوا للجهاد.

واختلفوا في تأويل الآية، فعن البراء أنه الرجل يذنب، فيلقي بيده ويقول لا توبة، وليس الذي حمل على الكتيبة وفيها ألف. وروي عن عمر تكذيب من يزعم أن الذي سرى بنفسه ألقى بيده إلى التهلكة، وهو مُدرِك بن عَوْف يوم نَهاوُند، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا، وجاء بتأييد من حديث رسول الله ﷺ على هذا الرأي، ثم يقول: "وبالجملة، فكل من بذل نفسه لإعزاز الدين وتوهين أهل الكفر، فهو الذي تتوجه إليه مدحة الله تعالى وكريم وعده"[4].

ثانيا: وفي الفروع الفقهية يتنزه عن شبه التقليد كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، ويدور مع النص الشرعي حيث دار، فيقول: "وحيث ما وجدت دليلا من الشرع وجب الانتهاء إليه، ما لم يرد دليل آخر على نسخه، أو تخصيصه، أو ما أشبه ذلك من الوجوه التي يجب المصير إليها".

ويذكر آراء الصحابة والتابعين، كما يذكر آراء المذاهب، ويختار من بينها ما

---

(1) انظر "الإنجاد" ص 95.
(2) انظر «الإنجاد» ص 96.
(3) سورة البقرة الآية 195.
(4) انظر " الإنجاد" ص 169.

يظهر له أنه هو أقرب إلى الدليل معقبا غالبا ببيان حجة كل واحد، وقد يلتمس لهم هو الدليل أو وجهة النظر الممكنة كما في المثال التالي " قال أبو بكر ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمرء أن يبارز ويدعو إلى المبارزة بإذن الإمام،غير الحسن البصري، فإنه كان يكره المبارزة بغير إذن الإمام، فكرَّهته طائفة، منهم الثورى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأباحته طائفة مطلقا لم يذكروا إذن الإمام ولا غير إذنه، منهم مالك والشافعي، واختلف في ذلك عن الأوزاعي فروي عنه الجوازوالمنع".

ثم يذكر حجة كل واحد قائلا: " قلت وجه ما ذهب إليه من كره ذلك إلا بإذن الإمام، هو ألا يتسارع الضعيف ومن يغتر من نفسه، فربما قُتل أو هُزم، فكان في ذلك تجرئة للمشركين، وتوهين على المسلمين، ووجه من أباح ذلك مطلقا أنه جهاد في سبيل الله ". ثم يأتي برأيه فيقول: "فإذا انبعثت لذلك نية المسلم خالصة لله عز وجل لم يكن به بأس، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾[1] ولم ينقل عن النبي ﷺ نهي عن ذلك في موطن من المواطن، بل ظواهر الأخبار في مواضع من ذلك، تدل على أن بعضهم قد كان يبارز ولا يستأذنه، فلا ينكر ذلك عليه، من ذلك ما روي أن أبا قتادة قال: " بارزت رجلا يوم خيبر فقتلته فأعطاني النبي ﷺ سَلَبه. ذكره ابن المنذر مسندا وهذا الوجه أظهر، والله أعلم"[2].

وقد يوافق مذهبا لقوة حجته: من موافقته مذهب مالك في مسألة النهي عن الخروج بالمصحف إلى أرض الحرب، حيث ذكر أن الفقهاء اتفقوا على عدم السفر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جوازه في العسكر الكبير المأمون عليه، ثم قال: "والصواب في ذلك قول مالك"، ومن منع من ذلك على كل حال ملتمسا له الدليل قائلا: " فإن نهي رسول الله ﷺ على ذلك وقع مطلقا"[3].

(1) سورة العنكبوت الآية 69.
(2) "الإنجاد" ص 171.
(3) "الإنجاد" ص 155.

ومن ترجيحاته لمذهب الشافعي ما ذكره في مسألة الحربي يسلم في دار الحرب، والحربي المستأمَن يسلم في دار الإسلام ولهما مال.

ففي الحربي يسلم في دار الحرب، قيل يُترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه وولد صغار، وأما ما كان من أرض ودار فهو فَيء، وكذلك امرأته وما في بطنها إذا كانت كافرة، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي بأن ماله كله له وأبناؤه الصغار أحرار مسلمون لأنهم تبع له، وامرأته وأبناؤه الكبار، فحكمهم حكم أنفسهم، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتال والسباء، وما في بطنها لا يسبى، وعلى ذلك أهل الظاهر.

فأما الحربي المستأمَن يسلم في دار الإسلام، وله في دار الإسلام مال وعقار فيغنمه المسلمون بعد إسلامه، فقيل كل ذلك فَيء للمسلمين، وكذلك امرأته وما في بطنها، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين إسلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام، وقال الشافعي "كل ذلك سواء، لا سبيل في شيء من ماله ولا صغار ولده، كما قال فيمن أسلم في دار الحرب ولم يفرق، والحجة له في ذلك كالحجة في الأول، وهو الأرجح والله أعلم"[1].

وقد يخالف إمام مذهب أو يوافقه بالمقارنة مع أصحابه، كما في المثال الثاني:

"اختلف المثبتون في سهم ذي القربى في قسمته فيهم على الذكر والأنثى، فقال الشافعي "يعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً، وقال أصحابه أبو ثور والمزني وغيرهما : الذكر والأنثى في ذلك سواء لأنهم أُعطوا باسم القرابة. وقول من خالف الشافعي في التفصيل بين الذكر والأنثى أظهر، لأنه لم يأت فيه نص، وليس ميراثا، والله أعلم".

واختلفوا كذلك في إعطاء الغني منهم، فلم يفرق الشافعي بين فقير وغني، وبه قال أبو ثور و غيره، " وقال بعض أصحاب الشافعي لاحظ فيه لغني، وقول

(1) الإنجاد ص 298.

الشافعي هنا أظهر، فإن الله تعالى لم يخص بذلك فقيرا من غني إنما خص القرابة"[1].

وقلما ينكر أن يكون لرأي قاله أحد الفقهاء مُستند يعتمد عليه، وأكثر ما يفعل ذلك مع أبي حنيفة وأصحابه.

من ذلك ما ذكره في الخلاف الوارد في موضوع قسم الغنيمة هل في دار الحرب أو في دار الإسلام؟ حيث قال: "فذهب مالك والأوزاعي وأصحابهما إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب إن شاء، و ذهب أبو حنيفة إلى عدم تقسيمها فيها، وأحب صاحبه أبو يوسف ذلك"، و بعدما أتى بحجة من الحديث النبوي لدعم القول الأول قال: "وما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا أعلم ما وَجهُ ما ذهب إليه إلا أن يريد أنهم ماداموا في الحرب فلن يستقر لهم ملك الغنيمة بعد، لإمكان كَرَّة العدُو ونحوه".[2]

ثالثا: وثقافته اللغوية مكنته من الاستشهاد على تفسير الأدلة بكلام العرب، وإيراده المعاني المتعددة للكلمة.

فمن شرحه للألفاظ الغريبة ما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : دُلَّني على عمل يَعدل الجهاد، قال لا أجده، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تُفطر؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟ قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستَنُّ في طِوَلِه فتُكتَب له حسنات".

قال المصنف: معنى " ليستن " : يعدو، أي يجول ويسرع في طوله مقبلا ومدبرا والطول والطيل لغتان ما أطال فيه من الحبل وغيره. قال طرفة: (وقد سبقت الإشارة إليه).

لعَمْرُكَ إنَّ المَوْتَ ما أخْطَأ الفَتَى   لكالطِّوَلِ المُرخَى وثِنياهُ باليدِ"[3]

ومن الناحية الشكلية فقد كتب بأسلوب شيق ممتع، واضح المعاني، غزير المادة، كما يشتمل على عمق في التفكير، و سند روحي في كل تفريع، وقدوة

---

(1) " الإنجاد" ص 342.

(2) نفسه ص 286.

(3) نفسه ص 117.

لسيرة النبي والصحابة، ويمتاز في عرضه لمختلف الآراء بالنزاهة والتجرد وهدوء الأعصاب وعفة القلم، وتحديد موطن الخلاف وبيان منشإه .

المبحث الثالث : الإنجاد بين قيمته ومقارنته بغيره

أ - قيمته العلمية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يعد مرجعا مهما في قانون الجهاد، أو ما يعبر عنه في هذا العصر بالعلاقات الدولية في حالة الحرب.

فالكتاب يحتوي على أحكام فقهية، وخلاصة فكرية، وأعمال توجيهية، ويشمل جوانب التعامل مع العدو للدفاع عن النفس والمحافظة على بيضة الإسلام والجهاد في سبيل الله، ويشمل أيضا أحكام محاربة الخارجين عن الطاعة والثوار والمفسدين في الأرض، ويستند في الاستدلال إلى الكتاب والسنة وأخبار السلف وأخبار المغازي والسيرة النبوية الخاصة بهذا الجانب. وهذا يدل على براعة صاحبه وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله وسنة نبيه حفظا وفهما، وبأفكار أكابر العلماء الذين سبقوه.

ولذلك نال تقديرا كبيرا من العلماء، فقد قال الرعيني: "وكتابه في الجهاد من أجل الموضوعات، نفعه الله به"[1]، وقال ابن الأبار: "وألف كتاب الإنجاد في الجهاد، فظهر فيه علمه، وبان فيه تقدمه"[2]، وقال ابن عبد الملك: "وهو مما ظهر فيه حسن اختياره وجودة نظره، وصحة فقهه واستنباطه"[3]، ووصفه أحمد بابا بأنه كتاب مفيد، استوعب فيه الجهاد مع حسن اختياره وإتقان تأليفه، وبأنه لم يؤلف في بابه مثله[4]، وقال محمد بن خلف : "وكتاب الإنجاد في الجهاد ظهر فيه علمه وأبان فيه عن تقدمه "[5]. وهو من الكتب التي حبست في

---

(1) "برنامج شيوخ الرعيني" 129.
(2) "التكملة" 2/ 611 (ط. القاهرة).
(3) "الذيل والتكملة" 8/ 348.
(4) "نيل الابتهاج" 228 - 229.
(5) " شجرة النور" 178.

آخر عصر الموحدين وعصر بني مرين على مدرسة سلا، التي أسسها يعقوب الموحدي[1]، مع الإشارة إلى أنه كان من الكتب التي لا يستغنى عن قراءتها.

وقد ورد في كتاب " نظم السلوك " لأبي فارس الملزوزي في نطاق ذكر سيرة أبي يوسف يعقوب، خامس ملوك بني مرين، (المتوفى سنة 685 هـ) من أنه كان يقرأ "الإنجاد" ضمن كتب أخرى، قال في ذلك[2]:

. . .

سيــرَتُـهُ أَنْ يَقْــرَأَ الكِتَــابَ، وَيَـذْكُــرَ العُلُـــومَ وَالأَدَبَ

. . .

حتى إذا ما الصُّبْحُ لاَحَ واتَّضَحْ قَـامَ وَصَـلَّى لـلإلـهِ وَرَكَـعْ،

وَضجَّ بِـالتَّسْبِيــحِ والتَّقْـدِيـسِ حَتى يُتمَّ الحِزْبَ فِي التَّغْلِيسِ،

يَقْــرَأُ أَوَّلاً كِتَــابَ السِّيَــرِ، والقَصَـصَ الآتـي بِكُــلِ خَبَـرِ

ثُــمَّ فُتُــوحَ الشَّــامِ بـاجْتِهَــادِ وبَعْـدَهُ المَشهُـورُ "بالإنْجَـادِ"

كما ورد ذكر هذه الأبيات وغيرها في الأنيس المطرب بروض القرطاس وفي الذخيرة السنية[3].

وفي القرن العاشر الهجري نجد له نقولا كثيرة في كتاب "المعيار" للونشريسي، فتارة يذكر عنوان الكتاب، وتارة يذكر ابن المناصف، وتارة أخرى يقول: أبو عبد الله ابن المناصف في كتاب الإنجاد[4].

وفي القرن الذي يليه نجده من بين مصادر كتاب "فلك السعادة "، قال أولا مؤلفه عنه: " قال أصبغ المالكي المشتهر بابن المناصف في الإنجاد"...ثم بعد ذلك اكتفى باسم المؤلف[5].

---

(1) مقالة "يعقوب المنصور" في "مذكرات من التراث المغربي" 2 / 198 - 199.

(2) " نظم السلوك" ص 77 - 78.

(3) انظر الإنيس المطرب ص 300 والذخيرة 92.

(4) انظر مثلا ج 2/ 111، 112، 193، 202، 238، 242.

(5) "فلك السعادة" لأبي محمد عبد الهادي السجلماسي ص 32 و 40 و ما بعدها.

هذا ويلاحظ أن ابن المناصف وفّى بشرطه إلى حد كبير، إلا أنه مما يؤخذ عليه ـ والكمال لله ـ هو اقتصاره في أغلب الأحيان على ذكر آراء المجتهدين كأصحاب الأحناف والمالكية والحنابلة وغيرهم، دون ذكر المصدر، وجلهم ألفوا مصنفات كثيرة، فيتعذر معرفة مَن مِن هذه المصادر يقصدها. كما في قوله : "واتفق الفقهاء أنه لا يسافَر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز السفر به في العسكر الكبير"[1].

وهذا الكلام مأخوذ بنصه من كتاب "الاستذكار" لابن عبد البر(14/52).

كما أنه يعتمد على ما ينسبه لهؤلاء المجتهدين، ومن المعروف أن كثيرا من الأقوال تنسب إلى بعض الأئمة خطأ، بسبب عدم التحري في نقلها من المصادر المعتمدة عند أصحاب تلك المذاهب، كما في قوله: " ويُعطى من الفَيء رزق الحكام ووُلاة الأحداث والصَّلات بأهل الفيء، وكل من قام بأمر أهل الفَيء من والٍ وكاتب وجُندي، ممن لا غنى لأهل الفيء عنه رزق مثله"، ويضيف: "ذكره كله عن الشافعي ابن المنذر" .[2]

ويعتمد على بعضهم في تخريج أحاديث، من ذلك نقله عن أبي بكر ابن المنذر، قوله: "وذكر ابن المنذر قال، حكى أشهب عن مالك أنه سئل عن نساء العدو وصبيانهم يكونون على الحصون، يرمونهم بالحجارة ويعينون على المسلمين أيقتلون ؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتال النساء والصبيان"[3]، والحديث في سنن أبي داود، وهو من مصادره.

ويروي بعض الأحاديث بمعانيها مما يؤدي إلى صعوبة توثيقها، كما في قوله : "وتواتر عن رسول الله ﷺ قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة"[4]، والحديث في الصحيحين عن عمر بن الخطاب، ونصه: " إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق . . . "إلى أن قال: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من

---

(1) المعيار" ص 176 و177.
(2) "الإنجاد" ص 336.
(3) نفسه ص 191.
(4) نفسه ص 378.

الرجال والنساء، إذا قامت البينة". وكما يروي بعض الأحكام بنسبتها إلى مجهول كقوله: ذكر أهل العلم، أو"روى بعض أهل العلم". ومع ذلك، فهذه المآخذ قليلة وغير قادحة، ولا تحط من قيمة الكتاب أو تنقص من فائدته.

ب- مقارنته بغيره

أهم الذين كتبوا في الجهاد كتبا مستقلة عن أبواب الفقه قبل ابن المناصف:

الأول: كتاب سير[1] الأوزاعي (المتوفى 157 هـ)، وقد خصصه للرد على أبي حنيفة في خمس وثلاثين مسألة تتعلق بأحكام الحرب وما يتصل بها من الأمان والأسلاب والغنائم[2].

ثم رد أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) على الأوزاعي ضمن كتاب "الرد على سير الأوزاعي" فصوب فيه رأي إمامه، وخطأ الأوزاعي، فتصدى الشافعي لإنصاف هذا الأخير في أكثر مسائل هذا الكتاب، وأثبت جميع ذلك في كتابه "الأم".

ويتضح من نهج الأوزاعي أنه كان ضد المسلك الذي انتهجته مدرسة العراق لتوسعها في استعمال الرأي[3]. وفيما يأتي أنموذج يوضح منهج الأوزاعي في مناقشته لأبي حنيفة، ومنهج أبي يوسف في رده على الأوزاعي:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس: لا يسهم لها، ويُرضخ (تعطى عطاء قليلا) لها.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر، وأخذ المسلمون بذلك بعده.

---

(1) السير جمع سيرة وهي الطريقة، وقد غلبت على ألسنة الفقهاء لتدل على المغازي وشؤون الجهاد، وما يتعلق بذلك، ويعلل ذلك النسفي في (طلبة الطلبة 79) فيقول: سميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو، ويرى الحافظ ابن حجر (فتح الباري 6/4). أنها سميت بذلك لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

(2) "الإمام الأوزاعي" 1/ 255.

(3) نفسه.

قال أبو يوسف رحمه الله: ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا ! ما نعلم رسول الله ﷺ أسهم للنساء في شيء من غزوة، وما جاء في هذا من الأحاديث كثير، لولا طول ذلك لكتبت لك شيئا كثيرا.

حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية، عن ابن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما: كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه : كان النساء يغزون مع رسول الله ﷺ، وكان يرضح لهن من الغنيمة، ولم يكن يضرب لهن بسهم.

والحديث في هذا كثير، والسنة في هذا معروفة[1].

الثاني: "كتاب الجهاد" لابن المبارك (المتوفى 181 هـ)، وهو عبارة عن سرد للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالجهاد بسندها.

الثالث: "كتاب السير" للفزاري، وقد عده محققه الدكتور فاروق حمادة "أول كتاب يعالج موضوع المغازي والسير والجهاد، وأحكامها الفقهية وما يتعلق بذلك من نفير، وتجهيز عدة، وعقد ألوية، وترتيب صفوف، وحمل في سبيل الله، وكر وفر، وقسم غنيمة، وتحريم غلول، وبيان حكم المرتد . . وعلاقة المسلمين بأهل الذمة"[2]، وعده معاصرا لكتاب الشيباني الآتي ذكره في الرتبة الرابعة.

إلا أن منهج الكتابين - كما يرى - يختلفان تمام الاختلاف، فكتاب الشيباني طابعه كطابع أهل الرأي، يعتمد الحديث الشريف في نطاق محدود، ولكنه يكثر فيه من الاستنباط والتنظير، ولذا فالنصوص في كتابه قليلة، وهي في الجملة آراء اجتهادية[3].

وكتاب الفزاري يستدل على كل مسألة بحديث شريف، فإن لم يجد فبقول صحابي، ثم بما جاء عن التابعين حتى ينتهي إلى شيوخه من أتباع التابعين كالأوزاعي، والثوري، وهشام بن عروة[4].

---

(1) "الرد على سير الأوزاعي" 37 - 38.
(2) " سير الفزاري "، مقدمة التحقيق 78.
(3) نفسه 79.
(4) نفسه.

الرابع: "كتاب السير" لمحمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) سالف الذكر، وقد عده محققه صلاح الدين المنجد أيضا بأنه أول مصدر في القانون الدولي، وأن مؤلفه أول رائد من رواد التأليف في هذا الجانب، وقال: "وقد سبق بكتابه هذا غروسيوس Grotius الهولندي (1583 ـ 1645) الذي سُمي أبا القانون الدولي في عصره[1]. وقد تكونت جمعية في غوتنجن بألمانيا تهدف إلى التعريف بالشيباني وإظهار آرائه في هذا الباب[2]. هذا من حيث الكيف، أما من حيث الكم فإننا نلاحظ أن كتاب الشيباني فيه إضافات فقهية هامة قد لا توجد في غيره. من ذلك:

- الرايات والألوية (الباب 5).
- دواء الجراحة (الباب 24).
- حمل الرؤوس إلى الولاة (الباب 110).
- قتالُ أهلِ الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك (الباب 152).
- مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قُتل أولا (الباب 174).
- الأسير والمفقود وما يصنع بمالهما (الباب 175).
- ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام (الباب 176).
- ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة من الشهادات والوصايا (الباب 191).
- الاستبراء (الباب 210).
- هدية أهل الحرب (الباب 125).
- ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات (الباب 155).
- اتخاذ الأنف من الذهب (الباب 224).

ونحن لا يمكن إلا أن نحكم بمثل ما حكم به صبحي المحمصاني إذ يقول:

---

(1) مقدمة التحقيق 1/1.
(2) نفسه 1/14.

"ولهذا يمكن أن يعد الإمام الأوزاعي مع الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، الرائدين الأولين في وضع أسس القانون الدولي، ليس عند العرب والمسلمين فحسب، بل في العالم أجمع، إذ كانا المجليين في هذا الميدان، والسابقين على علماء الغرب بما يقارب الألف سنة "[1].

بعد هذا التوضيح نفتح الباب للمقارنة، فنسوق لكل من الفزاري والشيباني بعض ما يتميزان به في تحليلهما لبعض المواضيع مع ما عند ابن المناصف.

أ - قال الفزاري في تحليله لباب الغلول[2].

214 - قال: وأخبرني أبو مروان قال، حدثنا الفزاري قال: سألت الأوزاعي عن الغلول قلت: أسواء العقوبة فيه صغيرة، وكبيرة؟

قال سواء.

215 قلت: أ يحرق ما غل؟

قال: لا.

قلت: أ يحرق متاعه؟

قال: نعم.

قلت: وسهم فرسه؟

قال: نعم، لا يُعطى من غزاته شيئا، ورأي الإمام في عقوبته.

217 قلت: أ رأيت إن كان قد استهلك ما غل؟

قال: يغرمه الإمام ويُحرق متاعه.

218 قلت: وما الذي يحرق من متاعه؟

قال: كل متاعه الذي غزاه به، وسرجه وإكافه.

قلت: ودوابه، ونفقته إن كانت في خرجه؟

قال: لا.

---

(1) " الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية " 1/348.

(2) الغلول: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، وسيأتي شرحه في صلب الكتاب.

219 قلت: فيحرق سلاحه؟ قال: لا ولا ثيابه التي كانت عليه.

220 قلت: أرأيت إن بقي من متاعه الذي حرق شيئا لم يحرق النار من حديد أو غيره هل لأحد أن يأخذه؟

قال: لا، قد مضت فيه العقوبة، فما أبقت النار منه، فصاحبه أحق أن يأخذه.

221 قلت: فلو أن رجلا غل فلم يعلم به حتى رجع إلى أهله ووجد الغلول في منزله، أيحرق متاعه الذي في منزله أو متاعه الذي غزا به؟

قال: متاعه الذي غزا به.

222 قلت: فإن وُجد في متاع رجل قد مات غلول، أيحُرق متاعه؟

قال: لا، لأن رسول الله عليه السلام لم يحرق متاع الذي وُجد الغلول في متاعه، وقد مات.

223 قلت: أ فيحرم سهمه؟

قال: نعم، إن كانوا لم يقتسموه، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذ منه.

224 قلت: فإن كان قد استُهلك الغلول أيُغرم أم يُؤخذ (بقيمة) من ميراثه؟

قال: نعم.

وهكذا يستمر الحوار بين الراوي والفزاري، فينتقل معه إلى الصلاة عليه إن مات، ويجيب بنعم، ثم إلى الغلام الذي لم يحتلم وقد غلَّ فيجيب بعدم إحراق متاعه، ولكن يحرم سهمه، ثم إلى المرأة فيجيب بإحراق متاعها دون عقوبتها، وبعدم إحراق متاع العبد لأنه لسيده، ثم إلى المعاهَد فيجيب بأن لابأس في ذلك إذا كان استعين به على العدو. وهكذا إلى أن يتم ما يتعلق بالغلول من جميع الجوانب.

فإذا انتقلنا إلى ابن المناصف نجده يعقد عنوانا يضم شقين:

تحريم الغلول، وعقوبة الغال[1].

ففي تحريم الغلول فإنه يبتدى بالآية الكريمة: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ

---

(1) انظر ص 304 - 308.

﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1] ثم بالأحاديث المروية في الموضوع، ثم يستخلص القول بأن الغلول أحد الكبائر، ومن أعظم القبائح، ثم يورد اتفاق العلماء على أن من أخذ شيئا له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب قل أو كثر، مما عدا الطعام فانفرد به ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل، ويورد اختلافهم في الطعام وفيما لم يملكه أهل الحرب قبل ذلك، كالحصى والصيد، وخشب البرية" . . . وفي الشيء اليسير مما لا ثمن له كالخيط والخرقة يرقع بها. وفي الاستمتاع ببعض ما هنالك من غير أن يتملكه، فأرخص في ذلك بعضهم، ويأتي بأقوال مَن أرخص في ذلك ومَن لم يرخص فيه ودلائل كل فريق، ثم يأتي برأيه فيرجح عدم الترخيص مستندا في ذلك إلى حديث نبوي.

أما عقوبة الغال فيورد فيها خلافا، نختصره من كلامه كما يأتي:

يحرق متاعه كله إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا أو سلاحه وثيابه وسرجه، وإلا الشيء الذي غل.

يعاقب بالتعزير فقط على حسب اجتهاد الأمير، إذا كان عالما بالنهي. وبعد الإتيان بأدلة كل فريق، يستخلص القول بأن الغلول محظور، وقد يكون في ذلك ميل إلى التعزير، ويرجح عدم إحراق متاع الغال.

ب - وأما الشيباني فحديثه عن موضوع الرباط كما يأتي:

يفتتح كلامه عن فضيلة الرباط برواية لسلمان الفارسي "من رابط في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه" . . الحديث.

ويعقب الرصاع شارح "السير" بأن هذا الحديث وإن كان موقوفا على سلمان، فهو كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ، لأن مقادير أجزية الأعمال لا تعرف بالرأي، ثم يورد الشيباني هذا الحديث برواية مكحول عن سلمان وأنه سمعه من رسول الله ﷺ. ويعلق الشارح على ذلك بقوله: "فتبين بهذا أن من كان عنده حديث منهم، فتارة كان يرويه، وتارة كان يفتي به من غير أن يروى، فكل ذلك جائز" ثم يشرح معنى المرابطة، ومن أين جاء أصلها.

---

(1) سورة آل عمران الآية 161.

وبعد ذلك يورد المؤلف حديثا آخر فيقول: " وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه رُوي: عن مكحول أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت غارا في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدري: فقال عليه السلام: لَمَقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته ستين سنة في أهله ". ويبين الشارح بعد ذلك أن هذا التفاوت: إما بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو، وإما بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه، أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة".

وهكذا.. ثم ينتقل لفضيلة الجهاد وأحكامه..

أما ابن المناصف فإنه عقد فصلا في الباب الثاني في فضل الرباط والحراسة في سبيل الله.

يفتتح الفصل بالآية الكريمة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾[1] الآية، ثم يشرح الرباط فيقول: " والرباط مختص بحراسة المسلمين في الثغور وملازمتها لذلك، وهو من أفضل العبادات " ثم يردف كلامه بأحاديث كثيرة مروية في الموضوع، ويقارن بين الجهاد والرباط مستدلا بقول عبد الله بن عمر: " فُرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقنُ دماء المسلمين أحبُّ إلي من سفك دماء المشركين".

ثم يعلق على هذا الكلام فيناقشه ويستخلص إلى قوله: " فأما أن يكون ذلك على الإطلاق، فلا يستقيم أن يقال، الرباط أفضل من الجهاد لأن الجهاد فرض برأسه كسائر الأركان، والرباط لا يجب إلا لعارض الخوف، وأيضا فلا نقول إن الجهاد فُرض لسفك دماء المشركين حتى إذا قوبل بحقن دماء المسلمين كان الرباط أولى، لكن نقول فرض الجهاد لأن تكون كلمة الله هي العليا، وتلك خصوصية لا تُعادل ولا يُفاضل عليها بحال، وفي ذلك والحمد لله أجر كبير وفضل عظيم".

بعد هذه المقارنة يتبين أن كل هؤلاء الثلاثة: الفزاري والشيباني وابن المناصف، يشكلون جميعا موضوعا متكاملا من حيث العطاء الواسع والفائدة الغزيرة في هذا المجال.

---

(1) سورة آل عمران الآية 200.

المبحث الرابع: آثار العلماء في مؤلفات الجهاد

إذا تتبعنا الكتب المؤلفة في الموضوع عبر تاريخ الإسلام، فإنا نرى أنه لا يمر عصر من العصور دون أن تصدر فيه مصنفات من هذا القبيل، منها ما يختص بأحكامها الشرعية وهي الكثيرة، ومنها ما يتعلق بالآلات الحربية والمعدات القتالية والنظام الإداري والعسكري، وهذا فضلا عن صنيع أصحاب الصحاح والمسانيد، وأصحاب الكتب المؤلفة في الفروع الفقهية الذين أفرد كل واحد منهم للجهاد بابا مستقلا ضمن باقي أبواب الفقه.

وهذا مسرد بما وصل إليه علمنا قبل هذا المصنف أو بعده: وبعضها يتطرق إلى المعدات الحربية:

1) "كتاب السير" للإمام أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى157هـ. وخصصه للرد على أبي حنيفة (أنظر الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري 1/255 جامعة بغداد).

2) "كتاب الجهاد" للإمام عبد الله بن المبارك المتوفى 181هـ. تح. نزيه حماد. الدار التونسية للنشر.

3) "كتاب السير" للإمام أبي إسحاق الفزاري المتوفى 186هـ تح. د. فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة.

4) "شرح السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189هـ إملاء محمد ابن أحمد السرخسي المتوفى 483 هـ تح . د. صلاح الدين المنجد.

5) "حرب الإسلام" لعبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي المتوفى 238 هـ (أنظر مقدمة المحقق لكتاب مشارع الأشواق).

6) "القسي" و "النبال والسهام" لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني المتوفى 248 هـ نشره الأب لويس شيخو (بيروت 1912).

7) كتاب "الجهاد" لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني الظاهري المتوفى 270 هـ. (أنظر الفهرست لابن النديم271 - 272).

8) "الحزب" لابن قتيبة الدينوري المتوفى 276 هـ (أنظر مقدمة مشارع الأشواق

إلى مصارع العشاق عن مصادر التراث العسكري / 1 225).

9) "كتاب الجهاد " لابن أبي عصام المتوفى 287 هـ يوجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم مجموع 15 (74- 102) ق (أنظر معجم المؤلفين لكحالة 36/2).

10) "الجهاد" للصفار، محمد بن الحسن اللخمي المتوفى 290 هـ (المصدر السابق).

11) "كتاب الجهاد" لثابت بن نذير القرطبي المتوفى سنة 318 هـ (أنظر كشف الظنون 1410/2).

12) "الجهاد" للعياشي، أبي النصر محمد بن مسعود، المتوفى 320 هـ القاهرة طبعة طهران.

13) "كتاب الجهاد" لإبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي المتوفى 323 هـ (انظر الفهرست 252).

14) "الجهاد" لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي المتوفى 388هـ. (أنظر كشف الظنون 1410).

15) "كتاب الجهاد" نوادر ابن أبي زيد القيرواني المتوفى 389 هـ جمعه من كتاب المدونة ومن كتاب ابن المواز، وابن عبد الحكم، وكتاب ابن سحنون، والمجموعة الواضحة، والعتبية، وغيرها. توجد نسخة خطية منه في (الخزانة الحسنية الرباط رقم 5050).

16) "صفات الحرب والسلام والطعن والضرب وما يجري من ذلك" لأبي هلال العسكري كان حيا 395 هـ . (المصدر السابق).

17) "علم الآلات الحربية" (وهو كتاب ضائع) تأليف بني موسى شاكر، وهم: محمد، وأحمد، والحسن، وكانوا من القرن الثالث الهجري (انظر مقدمة محقق مشارع الأشواق).

18) "فضل الرمي في سبيل الله " لإسماعيل بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن قراب السرخسي المتوفى 414 هـ منه نسخة خطية في مكتبة كوبريلي بإستانبول رقم 374.

19) كتاب في فضل الجهاد لمجد الدين بن نصر الله، المتوفى 596هـ (أنظر كشف الظنون 2/1275).

20) "كتاب فضائل الجهاد" لبهاء الدين أبي محمد قاسم بن علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الحافظ المتوفى600 هـ (أنظركشف الظنون 2/1275).

21) "فضل الجهاد" لعبد الغني المقدسي المتوفى 600 هـ (أنظر فهرس حديث الظاهرية ص 353).

22) "الترغيب في الجهاد" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي التجيبي المرسي المتوفى 610 هـ (أنظر مشارع الأشواق مقدمة التحقيق).

ومن الكتب التي ألفها معاصرون له أو بعد وفاته، ما يأتي:

23) "فضل الجهاد والمجاهدين" لأحمد بن عبد الواحد المقدسي البخاري المتوفى 623 هـ (أنظر فهرس حديث الظاهرية ص 229).

24)"الجهاد" لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى 630 هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

25) "أحكام الجهاد" لبهاء الدين بن شداد المتوفى 631هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

26) "فضائل الجهاد ليوسف" بن رافع بن شداد الموصلي الحلبي المتوفى 632 هـ (أنظر هدية العرفين 2/553).

27) "الإنجاد في الجهاد" لعبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري المعروف بناصح الدين الحنبلي المتوفى 634هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

28) "أربعون حديثا في فضل الجهاد والمجاهدين" لأبي الفرج المقري الواسطي من علماء القرن السادس الهجري (أنظر فهرس حديث الظاهرية ص 190).

29) "تحفة الأنفس وشعار سكان أهل الأندلس" لعلي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري الأندلسي المتوفى 763 طبع القسم الثاني منه (أنظر مخطوطات الرباط 2/62).

30) "الاجتهاد في طلب الجهاد" لعماد الدين ابن كثير المتوفى 774 هـ مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحمن عسيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة.

31) "بغية القاصدين بالعمل في الميادين" في الفروسية والحروب لمحمد ابن المير لاجين بن عبد الله الذهبي الطرابلسي الحسامي المعروف بالرماح المتوفى نحو 780 هـ منه نسخة خطية بمكتبة أيا صوفيا بإستنبول رقم 3799 (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع الأشواق).

32) "البدائع والأسرار في حقيقة الرد والانتصار وغامض ما اجتمعت عليه الرماة في الأمصار" لأبي بكر محمد بن علي بن أصبغ الهروي المتوفى 800 هـ منه نسخة خطية في مكتبة برلين رقم 5538 والخزانة العامة بالرباط ضمن مجموعة برقم 1/32 ق.

33) "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام" لابن النحاس: أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثم الدمياطي المتوفى 814 هـ مطبوع بتحقيق إدريس محمد علي، ومحمد خالد اسطنبولي بالسعودية.

34) "سيرة أبواب الإنجاد في مراتب الجهاد" لأبي عثمان سعيد المراكشي، ولعله من القرن 9 هـ في عهد الملك الناصر حسن . مخطوط بالخزانة العامة الرباط رقم ج94.

35) "المختصر المحرر في الرمي بالنشاب" لمحمد بن علي الصغير من أهل القرن 9 هـ منه نسخة خطية في مكتبة طوب سراي باستانبول رقم 7417 عربي 2620 (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

36) "أبواب السعادة في أسباب الشهادة " لجلال الدين السيوطي المتوفى 913 هـ مطبوع بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

37) "الترغيب والاجتهاد في الباعث لذى الهمم العلية على الجهاد" لعز الدين أبو الخير عبد العزيز بن عمر المعروف بابن فهد المكي المتوفى 921 هـ (انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 283).

38) "فضائل الجهاد" لحسام الدين البرسوي المتوفى 1042هـ (أنظر إيضاح المكنون 2/192).

39) "معرفة الرمي بالسهام" لعبد القادر بن يوسف النقيب الحلبي المتوفى 1107 هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع الأشواق).

40) "نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد" لأبي الحسن أحمد بن المهدي الغزال الحميري الأندلسي الملقي ثم القاسمي المتوفى 1191 هـ طبع من بين منشورات معهد فرانكو بالعرائش سنة 1941 م ويوجد منه نسخة خطية في الخزانة الحسنية بالرباط رقم 1/175.

41) "الآداب الحقيقية في معتبرات البندقية" للشيخ حسين بن محمد إبريق الحياني من أهل القرن 12 هـ) توجد نسخة منه مخطوطة في مكتبة آل يحيى في تريم باليمن (أنظر مقدمة تحقيق مشارع العشاق).

42) "تشويقات الحياد في الغزو والجهاد" لعبد الرزاق بن عبد الفتاح الحنفي اللاذقي ألفه وهو قاض في حلب سنة 1270 هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع الأشواق).

43) "رسالة في الاستعداد للجهاد" لعلي بن محمد السوسي السملالي نزيل فاس المتوفى 1311 هـ مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 2/30.

44) إقاظ أهل الغفلة والمنام والنيابة عمن استيقظ للحاج محمد مصطفى المشرقي المتوفى 1330 هـ وهو نظم يشتمل على 55 بيتا مطبوع على الحجر.

45) "غنية الإنجاد في مسائل الجهاد" للحداد: محمد التهامي بن عبد القادر السوسي الباعقيلي ثم المكناسي المتوفى 1336 هـ مخطوط بالخزانة الحسنية (أنظر مظاهر يقظة المغرب الحديث لمحمد المنوني ج 2 رقم 1076).

46) "سبيل المحسنين إلى فضل الجهاد في سبيل رب العالمين" للقادري: محمد ابن إدريس بن محمد الحسني الفاسي نزيل مدينة الجديدة المتوفى 1350 هـ (أنظر المرجع السابق رقم 1077).

ومن المؤلفات الحديثة نذكر ما يأتي:

1 - "القتال في الإسلام" : تأليف أحمد نار. القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي 1372 هـ - 1952 م.

2 - "الجهاد" : من بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1388 هـ 1968م.

3 - "الجهاد في سبيل الله" : تأليف أبي الأعلى المودودي، وحسن البنا، وسيد قطب، بيروت، دار لبنان 1389 هـ - 1969 م.

4 - الجهاد: تأليف الدكتور أحمد محمد الحوفى. القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1389 هـ - 1970 م.

5 - "فلسفة الجهاد في الإسلام" : تأليف السيد عبد الحافظ عبد ربه. بيروت دار الكتاب اللبناني 1392 هـ - 1972 م.

6 - "الجهاد في الإسلام" : تأليف محمد شديد. القاهرة: دار الشعب 1392هـ - 1972 م وأعيد طبعه في مؤسسة الرسالة بيروت.

7 - "آيات الجهاد في القرآن الكريم " : للدكتور كامل الدقس. الكويت : دار البيان 1392هـ.

8 - "الحرب على هدى القرآن و السنة". للأستاذ أحمد حسين، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1394هـ-1974م

9 - "الجهاد و النظم العسكرية في التفكير الإسلامي" :تأليف أحمد شلبي القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1394 هـ- 1974م

10 - "الجهاد الإسلامي دراسة علمية في نصوص القرآن وصحاح الحديث ووثائق التاريخ" : تأليف أحمد غنيم. القاهرة : دار الإنسان للتأليف والترجمة والنشر 1394 هـ - 1975 م.

11 - "الجهاد والسلام في ذروة الإسلام " : تأليف محمد حسن سعيد بنجر. القاهرة : دار الفكر العربي 1394.

12 - "الجهاد في الإسلام" : تأليف توفيق علي وهبه.الرياض : دار اللواء، 1397 هـ - 1977 م.

13 - "الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع" : تأليف الشيخ صالح اللحيدان. الرياض، دار اللواء 1397 هـ - 1977 م.

وهـو بحث جيد يقع في 150 صفحة، أثبت فيه أن الجهاد في الإسلام لم يكن دفاعا كما توهم بعض المغرضين وبعض الباحثين وإنما هو بدء وطلب.

14 - "الجهاد ميادينه وأساليبه" : للدكتور محمد ياسين. الناشر مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978 م.

15 - "الفريضة الغائبة" للدكتور محمد عمارة، منشورات مكتبة الجديدة، القاهرة مصر 1403هـ - 1983 م.

16 - "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " رسالة دكتوراه عـن الجهاد فـي صدر الإسلام والفقـه الإسلامي والعصر الحديث للدكتور محمد خير هيكل ط 1414هـ - 1993 م. دار البيارق.

17 - "الجهاد في القرآن الكريم" لعطية الدسرقي عمر مطبعة دار الشعب بالقاهرة .

18 - "الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق سوريا دار الفكر العام بيروت لبنان

19 - "الجهاد في الاسلام" للشيخ محمد متولي الشعراوي ط 1418 هـ 1998 م مكتبة التراث الإسلامي.

20 - "الجهاد في الإسلام" للشيخ الركابي دار الفكر دمشق سورية.

21 - "الجهاد في الإسلام" لصالح اللحيدان، دار الصميعي.

22 - "الجهاد في سبيل الله" لمحمود شاكر ط 1419هـ 1999م، مكتبة العبيكان.

12 - E. Faqnan Le Djihad ou querre sainte selon l'ecole malikite, ALGER 1908

المبحث الخامس: مخطوطة الكتاب

أولا: اعتمدت في نسَخ الكتاب على المخطوطة الآتي وصفها:

يظهر أن نسخة الكتاب هي الوحيدة حسب علمي، ولكي أستوثق من ذلك رجعت إلى فهارس المخطوطات الموجودة داخل الوطن وخارجه، وراسلت الجهات المهتمة بالتراث، فلم أعثر على نسخة أخرى.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة ابن يوسف بمراكش رقم 216، ولها صورة على ميكروفلم محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم 748، فيها بعض الخروم خاصة في الأوراق الأولى منها،وقد كتبت بخط مجوهر واضح بالمداد الأسود مشكولة شكلا جزئيا، عدد أوراقها 155 وصفحاتها 310 من الحجم الكبير، وفي الصفحة الواحدة نحو 21 سطرا، ومقاسها 300×210 نسخها محمد بن علي، وتتمة الاسم داخل شكل عدلي غير واضح، وتاريخ النسخ عاشر جمادى الأولى سنة 620 هـ أي: بعد وفاة المصنف بنحو 20 يوما.

وعلى النسخة، في صفحة الغلاف، إشارة إلى تحبيس بخط قديم على المدرسة بقصبة مراكش، يظهر أنه مريني، وتحبيس على ضريح أبي العباس السبتي مؤرخ في 1156 هـ ذكر الشيخ عبد الحي الكتاني، أثناء ترجمته لابن المناصف أنه وقف عليها بالخزانة العباسية بمراكش قبل نقلها لمكتبة ابن يوسف[1] ويلاحظ على النسخة ما يأتي:

1) حذف ألف الوصل، كما في كلمة "فاسألهم" وألف الإشباع كما في كلمة "تعالى".

2) كتابة كثير من الألفات والياءات غير مهموزة وهي تتطلب وجودها، كما في كلمة "أشرف" و " تائبون".

4) إغفال ألف واو الجماعة أحيانا، كما في كلمة " اتفقوا"[2].

---

(1) انظر الصفحة ما قبل الأولى من مخطوطة "الدرة السنية" للمصنف، الخزانة العامة بالرباط رقم 1/1075 ك.

(2) وقد حصلت أخيراً على نسخة بخط الإستاذ محمد بو خبزة محافظ المخطوطات بالمكتبة=

المبحث السادس: منهج التحقيق

اتبعت في منهج التحقيق الآتي:

1) نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي الحديث.

2) شكل المضمون تسهيلا للفهم والإدراك.

3) وضع العناوين لبعض الفصول والمسائل التي لم يرد فيها ذكر لمعناها الإجمالي، ليتم الانسجام والتوازن مع سواها من العناوين المثبتة، مميزا ما وقع التصرف فيه بوضعه بين حاصرتين.

4) ترقيم الآيات القرآنية، وبيان مكانها في سور القرآن، معتمدا في ذلك على قراءة حفص بن سليمان الأسدي الكوفي لقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي التابعي[1].

5) توثيق الأحاديث والآثار وبيان مصادرها.

6) توثيق النقول والمسائل الفقهية الواردة من المصادر الموجودة، وإن كان بعضها جاء بعد تصنيف الكتاب " كالمغني " لابن قدامة، و" زاد المعاد " لابن القيم، مثلا، فإنما لأن أقوال هؤلاء المتقدمين ممن تعذر الوقوف عليها في عصرالمصنف، وارد في مثل هذه الكتب، وكذا التعليق على ما يحتاج إلى ذلك، وذكر طائفة من المصادر التي تطرقت لبعض أبواب الكتاب، ليتأتى التوسع في معرفتها ومتابعة تفريعاتها في المظان المعتمدة لمن يريد.

7) شرح بعض المصطلحات والألفاظ الغريبة التي لم يتعرض المصنف لشرحها، تقريبا لفهم النص وتسهيله.

= العامة بتطوان استعنت بها في تدعيم اجتهادي لتعويض بعض الكلمات الغامضة أو المطموسة في المخطوطة الأهلية.

(1) وردت الآيات في النص موافقة لقراءة ورش عن نافع.

8) مراعاة عدم التطويل في التعليق تجنبا لعدم التشويش على القاري وإبعاده عن أفكار المؤلف، وذلك بالاقتصار على ذكر المهم وما يجلي النص ويبرزه.

9) وضع فهارس للنص شاملة ومتنوعة ليستكمل جوانبه الفنية، تشتمل على ما ورد فيه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والمقطعات الشعرية والبلدان وما إليها والمصادر ثم موضوعات الكتاب.

صفحة العنوان في المخطوطة

الصفحة الأولى في المخطوطة

الصفحة الثانية في المخطوطة

ما يقال إذا قفل من غزو أو سفر

[illegible] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية
أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده
[illegible] عن أنس بن مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] أشرفنا على المدينة قال
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل
المدينة صلى الله عليه وسلم تسليما

تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين وسلم تسليما
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة في المخطوطة

القسم الثاني

الكتـــاب

[مقدمة]

بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ، صَلى الله على سَيِّدنا مُحَمَّد وعلى آلِهِ وسلم تسليماً.

الحَمدُ لله ربِّ العالَمينَ، وما تَوفيقِيَ إلاَّ بالله، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإليْهِ أُنيبُ، وحَسْبُنا الله ونِعمَ الوكيلُ، ونَسأَلُ الله الصَّلاةَ على رَسولِ الله وخاتَمِ النَّبيئينَ. وعلى آلِهِ الطَّيبينَ الطَّاهِرينَ، وَرَضِيَ الله عَنِ الإمامِ المَهْدي[1] وعلى الأئِمَّةِ والخُلُفاءِ الرّاشِدينَ.

أمّا بَعدُ، فإنَّ تَقوى الله والْتِزامَ أَمرِهِ هو جِماعُ الخَيرِ، وَمِلاكُ الأَمْرِ، وَفوزٌ في الدَّارَيْنِ ﴿ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[2].

ولَمَّا آتى الله في ذلك عَبْدَهُ السيدَ الأجَلَّ المُجاهِدَ في سبيلِ الله [الحريصَ][3] في التِزامِ حُدودِ الله، أبَا عَبدِ الله ابنَ السَّيِّدِ الأجَلِّ، أبي حَفْصٍ ابنِ الإمامِ الخَليفَةِ أميرِ المُؤمِنينَ[4] رَضِيَ الله عَنْهُمْ أوفَرَ حَظٍّ، وَهَداهُ مِنْ ذلك إلى أَرْشَدِ سَبيلٍ،

---

(1) هو محمد المهدي بن تومرت، زعيم الموحدين الروحي والسياسي، حارب آخر ملوك المرابطين تاشفين بن علي، ورسم خطة للدولة الموحدية التي كان يريد أن تكون خلافة إسلامية عامة. توفي سنة 425هـ وخلفه عبد المومن بن علي. (تاريخ ابن خلدون 6/ 229 وأخبار المهدي، والمعجب ص275 وما بعده).

(2) تضمين للآية 35 من سورة فصلت.

(3) مطموسة في الأصل، ولعلها كما أثبت.

(4) أمير بلنسية الواقعة في شرق الأندلس، هو أبو عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المومن الموحدي، ولي إمرتها سنة 706هـ ـ 1210م، للخليفة محمد الناصر (البيان المعرب ص256).

فاعتَصَمَ في [مُراقبَتِهِ][1] حُدودَ الشرعِ فيما يأتي ويَذَرُ، بالعُروَةِ التي لا انفِصامَ لَها. وكان [مِمّا][2] يَسَّرَهُ الله لَهُ واستعمَلَهُ فيه، مُلازَمَةُ أَجَلِّ الأعمالِ وأفضَلِ أنواعِ الطاعاتِ، جِهادُ [عَدُوّ][3] الله في عُقْرِ دُورِهِم، وحِراسَةُ المسلِمين في أقصى ثُغورِهِم، تَقَبّلَ الله قَصدَهُ وعَمَلَهُ، وأبلَغَهُ مِن مَراتِبِ السعادَةِ أمَلَهُ، فَأَجَدَّ في العزمِ وأحفَى في الإرشاد، على تقييدِ مَجموعٍ في الجِهادِ وأبوابِهِ، وتَفصيلِ فرائضِهِ وسُنَنِهِ، وذِكرِ جُمَلٍ مِن آدابِهِ، ولَواحق أحكامِهِ، استِظهَارًا على ما يَخُصُّهُ مِن ذلك فِيما وَلِيَهُ وأَخلَصَ فِيه عَمَلَهُ، وسِباقًا لإحرَازِ الأجرَينِ، والجَمعِ بَينَ الحُسنَيَينِ، فَانتُدِبتُ لِذلك، مُوَجِّهًا قَصدِي وعَمَلِي في سَبيلِ الله ومشارِكًا قَدرَ وُسعِي، وَلَو بِالنِّيَةِ والقَولِ في جِهادِ عَدُوِّ الله [وَأَضرَعُ][4] معَ ذلك إلى الله رَبِّنَا جَلَّ جَلالُهُ في قَبُولِ ذلك لِوَجهِهِ الكَريمِ، [وَأن يُضَاعِفَ الأَجرَ][5]، ويُجزِلَ المَثُوبَةَ لِسَيِّدنَا المُبارَكِ فيما دَعا مِن ذلك إلَيهِ، [وَدَلَّ][6] بِرَأيِهِ المُوَفَّقِ عَليهِ، فَجَمَعَ لَهُ بِكَرَمِهِ تَعالى فَضِيلَةَ العِلمِ إلى الجِهادِ، وتَوَخّي القَولَ في الطّاعةِ إلى العَمل، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾[2]. ومن الله رَبِّنَا جَلَّت قُدرَتُهُ نَرجُو الإجَابةَ وكَمالَ الزُّلفَى بِمَنِّهِ.

وَلَمَّا تَوخَّيتُ أن يَكُونَ هذا المَجمُوعُ مَبنِيًّا على دَلائِلِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، مُنَزَّهًا عَن شِبهِ التَّقليدِ وَاتِّباعِ مَذهَبٍ بِغَيرِ دَلِيلٍ، قَدَّمتُ في عُمَدِ أَبوابِهِ، وأُصُولِ مَسائِلِهِ ذِكرَ ما بُنِيَت عَلَيهِ مِن الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، [وَتَحَرّيتُ][3] فِيما يَكونُ فيه من ذلك خِلافٌ سَوْقَ المَشهورِ مِن مَذاهِبِ العُلَماءِ، والإشارَةَ إلى مُستَنَدِ كُلِّ فَريقٍ مِن وُجوهِ الأدِلَّةِ بِأَقرَبِ اختِصارٍ مُمْكِنٍ. وَرُبَّمَا نَبَّهتُ في مَواضِعَ مِن ذلك على الأرجَحِ عِندِي، وَوَجْهِ التَّرجِيحِ مَتى أَمكَنَ، ما لَم تَدعُ -في كَشفِ وَجهِ التَّرجِيحِ- الضَّرورَةُ لإطالَةٍ، أوْلَم يَظهَر عِندي للتَّرجِيحِ وَجْهٌ، فَأَترُكَ القَولَ فِيهِ. وَقد أَقتَصِرُ تَارَةً في فُروعِ

---

(1) 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - 6 - كلمة متآكلة، ولعلها كما أثبت.

(2) تضمين للآية 33 من سورة فصلت، روي أنها نزلت في محمد ﷺ. وعمل صالحا هي الصلاة (ابن العربي، أحكام القرآن).

(3) كلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبت.

المَسائِلِ، فَلا أَتعرَّضُ في بَعضِها لِذِكْرِ الخِلافِ، إمَّا لأنَّ المَذكورَ أظهَرُ دَليلاً، وَتَتَبُّعَ الخِلافِ فِيه يُفضِي إلى التَّطوِيلِ، وإمَّا لأنَّ خِلافًا في ذلك لا أَقِفُ عَليهِ. وَهُوَ مَعَ ذلك يُمكِنُ أن يَكُونَ ،لأنَّ ما لا خِلافَ فِيهِ، إمَّا لأنَّهُ إجمَاعٌ، أو لأنَّ الخِلافَ في مِثْلِهِ غَيرُ مَعروفٍ عِندَ أهلِ العِلمِ، فَقَد أُبَيِّنُهُ على أنَّهُ كذلك إن شاءَ الله.

ومَهْما ذَكَرتُ دَليلاً أو تَوجيهاً لِقَولٍ فَهُوَ على ضَرْبينِ، مِنْهُ ما وَقَفْتُ عَليه نَقْلاً، ومِنه ما اسْتدْلَلْتُ عَليه انْتِزاعاً مِن أُصولِهِمُ [المُقَرَّرَةِ][1] وَإنَّما نَبَّهتُ على هذا رَفْعاً لِعُمدَةِ الحَمْلِ فيه. وَأَكْثَرُ ما أَوْرَدتُهُ دَليلاً في هذا مِنْ حَديثٍ عَنْ رَسولِ الله ﷺ فَهُو حُجَّةٌ ثابِتَةٌ لِأَنِّي قَد خَرَّجْتُهُ مِنَ الصَّحيحَيْنِ البُخاري ومُسلِم، أو مِمَّا هُوَ صَحيحٌ مِن غَيْرِهِما، وَإن كان قَد يَكونُ في بَعْضِها اخْتِلافٌ بَينَ أَهلِ الحديثِ في إثْباتِ القَولِ لِصِحَّتِهِ، كَاخْتِلافِهِمْ في بَعضِ رِجالِ سَنَدِهِ، إلاّ أَنَّ ما هذه سَبيلُهُ مِمَّا لَم يَـتَرَقَّ إلى الصِّحَّة المُتَّفَقِ عَلَيْها عِنْدَهُمْ، فَلَهُ مَعَ ذلكِ وَجْـهٌ في العُلُوِّ[2] وَالحُجَّةِ مِن كَثيرٍ مِمَّا يَتَسامَحُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ المَذاهِبِ في كُتُبِهِمْ، ثُمَّ أَرْجو أَنْ يَكونَ وُقـوعُ هذا النَّوعِ الذي اعتَذَرْتُ مِنْهُ في هذا المَجْموعِ قليلا جِدًّا، وَأَكثَرُ ما يَقَعُ إنْ وُجِدَ في أبوابِ ـ الرَّغائِبِ والآدابِ مِمَّا لا يَقَعُ مَواقعَ الفَصلِ في الأَحْكامِ مِنَ الحَلالِ والحَرامِ والواجِبِ والمَحظورِ، وَمَعَ هذا فَأَنا -إنْ شاءَ الله- أَنْسُبُ كُلَّ حَديـثٍ إلى الأصلِ الذي نَقَلْتُهُ مِنْهُ كالبُخاريِّ ومُسلِمٍ والنَّسائِيِّ وأبي داودَ والتِّرمِذيِّ وغَيرِهِمْ، لِيَكونَ ذلك سَهْلاً لِمَنْ أرادَ الوُقوفَ عَلَيْهِ هُناكَ بِحَوْلِ الله وَقُوَّتِهِ. وَسَمَّيْتُ هذا المَجْموعَ، مُلاءَمَةً لِقَصدي ومُلاحَظَةً لِما أَرْجو أَنْ تَبْلُغَ بِهِ عِنْدَ الله نِيَّتي، "كِتـابَ الإنْجادِ في أَبْوابِ الجِهادِ" وَقَسَّمْتُ فُصولَهُ ومَسائِلَهُ على عَشَرَةِ أَبوابٍ:

البابُ الأولُ: في حدِّ الجِهادِ ووجُوبِه، وتَفصيلِ أحكامِهِ، من فرضٍ على الأعيانِ وعلى الكفايةِ ونَفلٍ، وصِفَةِ مَن يَجبُ ذلك عَليه، وهل تَجبُ الهِجرَةُ ؟

---

(1) كلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبت.

(2) الحديث العالي ما قرب رجال سنده من رسول الله ﷺ بإسناد جد نظيف ويقابله الحديث النازل (مصطلح الحديث لابن الصلاح 378).

الباب الثاني: في فَضلِ الجِهادِ والرِّباطِ والنَّفَقَةِ في سَبيلِ الله، وما جاءَ في طَلَبِ الشَّهادةِ وأجرِ الشُّهداءِ.

البابُ الثالثُ: في صِحَّةِ الجِهادِ وما يَحِقُّ فيهِ مِن طَاعَةِ الله مَعَ الإمامِ ومُيَاسَرةِ الرُّفَقَاءِ، وما جاءَ في آدابِ الحَربِ والدَّعوَةِ قَبلَ القِتالِ.

البابُ الرابعُ: في وُجوبِ الثُّبوتِ والصَّبرِ عِندَ اللِّقاءِ، وحُكمِ المُبارَزَةِ، وما يَحرُمُ مِنَ الانهِزامِ، وهَل يُباحُ الفِرارُ إذا كَثُرَ عَدَدُ الكُفَّارِ؟

البابُ الخامسُ : فيما يَجِبُ وما يَجوزُ أو يَحرُمُ مِنَ النِّكايَةِ في العَدُوِّ والنَّيلِ مِنهم، ومعرِفةِ أحكامِ الأسرى والتَّصَرُّفِ فِيهم .

البابُ السادسُ: في الأمانِ وحُكمِهِ، وما يَلزَمُ مِنَ الوَفاءِ بِهِ، والفَرقِ بَينَهُ وبَينَ مَواقعِ الخَديعَةِ في الحَربِ، وهَل تَجوزُ المُهادَنَةُ والصُّلحُ؟

البابُ السابعُ: في الغَنائمِ وأحكامِها وَوَجهِ القَسْمِ، ومَنْ يَستَحِقُّ، الإسهامَ وبِمَ يُستَحَقُّ وسُهمانِ الخَيلِ، وما جاء في تَحريمِ الغُلولِ.

البابُ الثامنُ: في النَّفَلِ والسَّلَبِ وأحكامِ الفَيءِ والخُمُسِ، ووجُوهِ مَصارِيفِهِمَا وتَفصيلِ أحكامِ الأموالِ المُستَولى عَليها مِنَ الكُفَّارِ.

البابُ التاسعُ: في حُكمِ ضَربِ الجِزيَةِ وشُروطِ قَبولِها، ومِمَّن يَحِقُّ أن تُقبَلَ مِن أصنافِ الكُفرِ ومَقاديرِها على الرُّؤوسِ وما يَجِبُ لأهلِها وعَليهم.

البابُ العاشرُ: في المُرتَدِّينَ والمُحارِبِينَ وقِتالِ أهلِ البَغيِ، وتَفصيلِ أحكامِهم، وذِكرِ ما يَتَعَلَّقُ بِجناياتِهِم ويَلزَمُ مِن عُقوباتِهِم[1].

وباللهِ تعالى نَستَعينُ وعَليه نَتَوَكَّلُ، وهُو حَسبُنا ونِعمَ الوَكيلُ.

---

(1) ورد في آخر الكتاب باب هو: "باب من الدعاء والذكر المروي عن رسول الله، مما يختم به هذا المجموع بحول الله تعالى".

الباب الأول

في حَدِّ الجِهادِ ووُجُوبِهِ وتَفصيلِ أحكامِهِ مِن فَرضٍ على الأعيانِ وعلى الكِفايَةِ ونَفلٍ، وصِفَةِ مَن يَجِبُ ذالك عليه، وهَل تَجِبُ الهِجرَة ؟

قالَ الله رَبُّنا جَلَّ جَلالُه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1] وَخرَّجَ النَّسائِي وَأَبُو داوُدَ كِلاَهُمَا عَنْ أَنَسٍ[2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ. " قال النسائي: "بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم "[3].

فصلٌ في مَعنى الجِهادِ وَحَدِّهِ لُغَةً وشَرعًا

قالَ الله تَعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾[4] وقالَ تَعالى: ﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[5] وَقالَ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[6]. فالجِهادُ في اللّغَةِ: أَصلُهُ الجَهدُ و[هو][7] المَشَقَّةُ،

---

(1) سورة الصف الآيات 10 – 13.

(2) أنس بن مالك خادم رسول الله وأحد المكثرين الذين تجاوزت أحاديثهم الألف. ت 90هـ. (الاستيعاب ت 84 والإصابة ت 277).

(3) النسائي، "السنن" جهاد 6 / 7، وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2504 والإمام أحمد، "المسند" : 3/ 124، 152، 251 وابن حبان والحاكم.

(4) سورة الحج الآية 78.

(5) سورة العنكبوت الآية 5.

(6) سورة التوبة الآية 74. قال الطبري في تفسيره: جاهد الكفار بالسيف والسلاح، والمنافقين، حسبما رجحه من الأقوال، باليد واللسان وبكل ما أطاق جهادهم به .

(7) لعل كلمة " هو" ساقطة في الأصل .

يُقالُ جَهِدْتَ الرَّجُلَ بَلَغتَ مَشقَّتَهُ، وَكَذلِك الجِهادُ في سَبِيلِ الله، إنَّما هُوَ بَذلُ الجَهدِ في إكمالِ النَّفسِ وتَذلِيلِها في سَبيلِ الشَّرعِ والحَملِ عَليها بِمُخالفَةِ الهَوى ومِنَ الرُّكونِ إلى الدَّعَةِ واللَّذَّاتِ واتِّباعِ الشَّهَواتِ.

خَرَّجَ التِّرمذي عَن فَضالَة بْنِ عُبَيدٍ[1]، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: "المُجاهِدُ مَنْ جاهَدَ نَفسَهُ"[2]، وخَرَّجَ النَّسائي عَن سَبْرَةَ بْنِ أبي فاكِهَةَ[3] قال: "سَمِعتُ رسول الله ﷺ يَقولُ: فَذَكَرَ حَدِيثًا طَويلا في وَسْوَسَةِ الشَّيْطانِ لِلْمُؤمِنِ، وَفِيه ... "ثُمَّ قَعَدَ لَهُ في طريقِ الجِهادِ، فقال: "تُجاهِدُ؟ فَهُوَ جَهدُ النَّفسِ والمالِ"[4]... الحديث.

والجِهادُ في الشَّرعِ يَقَعُ على ثَلاثَةِ أنْحاءٍ، جِهادٌ بِالقلبِ وجِهادٌ بِاللِّسانِ، وجِهادٌ بِاليَدِ[5]، والدَّلِيلُ على هذه القِسْمَةِ وتَسمِيَةِ كُلٍّ واحدٍ مِنها جِهادًا ما أَخرَجَهُ [مُسْلِم][6] عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ أنَّ رَسولِ الله ﷺ قال: "ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبلي، إلاَّ كانَ لَهُ مِن أمّتِهِ حَوارِيُّونَ وأصحابٌ يَأخُذون بِسُنَّتِه ويَقْتَدُون بِأمرِهِ، ثُمَّ إنَّهُ تَخَلَّفَ مِن بَعدِهِمْ خُلوفٌ يَقولونَ ما لا يَفْعَلونَ ويَفْعَلونَ ما لا يُؤمَرونَ، فَمَنْ جاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بِقَلبِهِ فَهُو مُؤمِنٌ، لَيسَ وراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةُ خَردَلٍ"[7].

فالقولُ أوّلاً في مَعْنى جِهادِ القَلبِ، وذلك راجِعٌ إلى مُغالبَةِ الهَوى ومُدافَعَةِ

---

(1) فضالة بن عبيد الأنصاري، صحابي، شهد أحدا وما بعدها، توفي 53هـ (الاستيعاب ت: 2080 هـ والإصابة ت: 6996).

(2) الترمذي: "الجامع"، جهاد رقم 1671 وأحمد، "المسند" 6/20، 22.

(3) سبرة بن أبي فاكهة كوفي المخزومي وقيل الأسدي صحابي، نزل الكوفة، روى عن سالم ابن أبي الجعد (الاستيعاب ت: 907 والإصابة ت: 3086).

(4) النسائي، "السنن"، جهاد 19 ج 6/22، وأحمد، "المسند" 3/383 وأول الحديث: "إن الشيطان قعد لابن آدم..." .

(5) انظر "المقدمات" 1/341 - 342.

(6) كلمة متآكلة وهذا صوابها.

(7) مسلم، "الصحيح"، إيمان 2/27.

الشَّيطانِ، وكَراهِيَةِ ما خالَفَ حُدودَ الشَّرعِ والعَقلِ على إنكارِ ذلك حَيثُ لا يَستطيعُ القِيامَ في تَغييرِهِ بِقَولٍ ولا فِعلٍ، وهذا الضَّربُ واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ إجماعًا، وهُوَ مِمَّا يَتَناوَلُهُ قَولُه تَعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ وقَولُهُ سُبحانَهُ: ﴿وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓ﴾ وقال سُبحانهُ: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[1] وقولهُ ﷺ "ومَن جاهَدهُم بِقَلبِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ، لَيسَ وَراءَ ذلك مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَردَلٍ".

الثَّاني جِهادٌ باللِّسانِ، وذلك كَالأمرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عَنِ المُنكَرِ، وزَجرِ أهلِ الباطِلِ، والإغلاظِ عَليهِمْ، وما أشبَهَ ذلك مِمَّا يَجِبُ إبداءُ القَولِ فيهِ، وهذا الضَّربُ واجِبٌ على المُكَلَّفِ بِشُروطٍ.

مِنها: أنْ يَكونَ عالِمًا بِطُرُقِ الإنكارِ ووَجهِ القِيامِ في ذلك مِنَ التَّرَفُّقِ تارةً، والغِلظَةِ أُخرى، بِحَسَبِ المُنكَرِ في نَفْسِهِ والأحوالِ التي تَعترِضُ. فإن لَم يَكُنْ ذلك لم يَجِب بَل قد يَحْرُمُ عَليه القِيامُ، لأنَّهُ رُبَّما وَقَعَ في أشَدَّ مِمَّا أنكَرَ. قال الله تَعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[2] وقالَ سُبحانَهُ ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾[3] ومِنها أنْ تكونَ لَهُ قُوَّةٌ في نَفسِهِ وحالَةٌ يَأمَنُ مَعَها أنْ [يَقدِرَ على][4] ذلك، فَإن لَمْ يَكُن كذلك لَم يَجب عَليه، لكِنّه إنْ فَعَلَ صابِرًا مُحتَسِبًا [ما أصابَهُ][5] في ذلك عِندَ الله عَزَّ وجَلَّ صَحَّ، وكان مَأجورًا. قالَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[6] وقالَ تَعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ

(1) سورة النازعات الآية 40.
(2) سورة النساء الآية 135.
(3) سورة الأعراف الآية 199 قال العلماء: هذه الآية من ثلاث كلمات (خذ العفو): تول بالبيان جانب اللين ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف؛ (وامر بالعرف): تناول جميع المأمورات والمنهيات، وأهمها ما عرف حكمه واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه؛ (وأعرض عن الجاهلين) : تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يأتي للعبد كل مراد في نفسه وغيره. (ابن العربي، الأحكام، ص 826).
(4) كلمة غير واضحة، عوضتها بما يناسب.
(5) كلمة ممحوة ولعلها كما أثبت.
(6) سورة البقرة الآية 207.

﴿ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[1]. وخَرَّجَ التِّرمذي عَن أبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ[2] أنَّ النّبي ﷺ قال: "إنَّ مِنْ أعظَمِ الجِهادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطانٍ جائِرٍ". قال فيه: حسنٌ غَريبٌ[3].

ومِنها أنْ يَرجُوَ في قِيامِهِ كَفَّ ذلك المُنكرِ وإزَالَتَهُ، فإن أيِسَ مِن ذلك فقَد قِيلَ: لا يَجبُ عَليه أيضا إلاّ تبرُّعا.

والأظهَرُ عِندِي في هذا الوَجهِ أنّهُ يَجِبُ عَليه القَولُ وإنْ كان يائِسًا مِن كَفِّ ذلك المُنكَرِ، لأنَّ الإنكارَ [فَرضٌ مِنَ الفَرائضِ][4] لا يُسقِطُهُ عَدَمُ تأثُّرِ المُنكَرِ عَلَيهِ، ألاَ تَرَى أنَّ إنكارَ القَلبِ، حَيثُ لا يُستَطاعُ الإنكارُ بِالقَولِ واجِبٌ بِاتِّفاقٍ، وهُوَ لا أثَرَ لَهُ في دَفْعِ ذلك المُنكَرِ، فكذلك يَجِبُ القَولُ إذا أمْكَنَهُ وإنْ لَم يُؤثِّرْ؛ وأيضا فَفي إعلانِ الإنكارِ تَقريرُ مَعالمِ الشَّرعِ، فَلَو وَقَعَ التَّمالُؤُ في مِثلِ هذا التَّركِ حَيثُ [لا يُغنِي الكَفُّ] والإقلاعُ لأوشَكَ دُروسُها، قَال الله عَزّ وجَل: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[5] فَالقولُ إذا قُدِرَ عَلَيْهِ واجِبٌ أثّرَ أو لَم يُؤثِّر. خرَّجَ مُسلمٌ عَن أبي سَعيدِ الخُدرِيِّ قال: "سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: مَنْ رَأى مِنكُم مُنكَرا فَليُغيِّرهُ بِيَدِهِ، فَإن لَم يَستَطِع فَبِلسانِهِ، فَإن لَم يَستطِع فَبِقَلبِهِ، وذلك أضْعَفُ الإيمانِ"[6]. وعلى هذا الضَّربِ حَمَلَ جَماعَةٌ مِن العُلماءِ مَا أمَرَ الله تَعالى

---

(1) سورة لقمان الآية 17.

(2) أبو سعيد الخدري، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، روى 1170 حديث، توفي 74 هـ (الاستيعاب ت: 2998 والإصابة ت: 3196).

(3) الترمذي، "الجامع"، فتن 12 رقم 2265، وابن ماجة، "السنن"، فتن 20 رقم 4011 والغريب من الحديث ما تفرد به راو، إلا أن هذا الراوي قد يكون ثقة فيكون الحديث صحيحا، وقد يكون دون ذلك فيكون حسنا، وقد يكون ضعيفا فيكون الحديث ضعيفا، فالغرابة تتعلق بالإسناد، والصحة والحسن والضعف بدرجة متن الحديث (مقدمة ابن الصلاح 395).

(4) عبارة مطموسة، ولعلها كما أثبت.

(5) سورة آل عمران الآية 104.

(6) مسلم، "الصحيح"، إيمان 21/2 والترمذي، "الجامع"، فتن 11 رقم 2262 وابن ماجة "السنن" رقم 4013 بصيغة أخرى. ومعناه: أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه، ينزعه=

بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِن جِهادِ المُنافِقينَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾[1]، فهذا إنَّما يَكونُ في المُنافِقينَ بِالقَولِ مِنَ الزَّجرِ والوَعيدِ والتَّهْديدِ وَمَا أَشْبَهَ ذلك.

ومِنهُ قِتالُ الكُفَّارِ والغَزوِ. ويَقتَضي أنَّ لَفظَ الجِهادِ إذا أُطلِقَ إنَّما يُحمَلُ على هذا النَّوعِ بِخاصَّةٍ، وهُو الذي نُصِبَ لَهُ هذا المَجموعُ، فَلنَأخُذ في ذلك على حَسَبِ مَا يَرزُقُنا الله فِيهِ مِنَ الإمدادِ بِالمَعونَةِ والتَّوفِيقِ، لا رَبَّ غَيرُهُ.

فَصلٌ في ابتِداءِ الأمرِ بِالقِتالِ والتَّدريجِ فِيه*

قالَ الله عَزَّ وجَل: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[2] وقالَ تَعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[3] وقالَ رَسولُ الله ﷺ: "أُعْطيتُ خَمْسًا لَم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي، كانَ كُلُّ نَبيٍّ بُعِثَ إلى قَومِهِ خاصَّةً، وَبُعِثتُ إلى كُلِّ أحمَرَ وأسوَدَ". . الحديث، خَرَّجَهُ مُسلِمٌ[4] فَثَبَتَ بالبَراهينِ القَاطِعَةِ وَالآياتِ البَيِّنَةِ، مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ القَاطِعِ المُتَواتِرِ أنَّ مُحَمَّداً بنَ عَبدِ الله بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عَبدِ مَنَافٍ رَسُولُ الله ﷺ إلى الخَلقِ أَجمَعينَ إنْسِهِم وجِنِّهِم وأحْمَرِهِم وأسْوَدِهِم، عَرَبِهِم وعَجَمِهِم، مَنْ كانَ مِنهُم في عَصرِهِ ومَن يَأتِي بَعدَهُ إلى يَوم القِيامَةِ. قالَ الله تَعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[5]. فَذَكَرَ أَهْلُ العِلمِ وَالنَّقْلِ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ الله

= عنه ويجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو السلطان (ابن العربي، الأحكام).

(1) سورة التوبة الآية 73 وقد تقدمت.

(2) سورة الأعراف الآية 158.

(3) سورة سبأ الآية 28.

(4) "الصحيح"، مساجد 3/5، والبخاري، "الصحيح"، صلاة 119/1 مع بعض التغيير عن جابر بن عبد الله.

(5) سورة الأنعام الآية 19.

عزَّ وجلَّ وهُو على رَأْسِ أَرْبَعينَ سنَةً، أقامَ بِمكَّةَ يَدعو إلى الله تَعالى، ويُبيِّنُ عَن رَبِّهِ عَزَّ وجلَّ ما أَرْسَلَهُ بِهِ مِنَ الهُدى، وَيَتْلو عَلَيْهِمُ القُرآنَ وَيَنْهاهُم عَنِ الشِّرْكِ وعِبادَةِ الأَوْثانِ والفَواحِشِ التي حَرَّمَ الله تَعالى مُدَّةً طَويلَةً لَمْ يُؤْمَر في شَيْءٍ مِنْ [تِلْكَ](1) المُدَّةِ بِقتالٍ، بَل كانَ يُؤمَرُ بِالإعراضِ عَنهُم، والصَّفحِ الجَميلِ، والصَّبرِ عَلى أذاهُم إمهالاً مِن الله وإبلاغًا. قالَ الله تَعالى: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(2) وقالَ تَعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾(3) وَقالَ سُبحانَهُ: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ﴾(4) وَلَم يَزَلْ رَسولُ الله ﷺ مُعلِناً بِالرِّسالَةِ وَالنِّذارَةِ، صابِرًا عَلى ما يَنالُهُ في ذلك مِنَ الأَذى ناصِحًا لَهُم مُحتَسِبا ما أصاب بِهِ فيهِم إلى أنْ آمَنَ [بِالله](5) وبِما جاءَ بِهِ رَسولُ الله ﷺ مَن أرادَ الله بِهِ خَيرًا وجَعَلَ لَهُ نورًا، وعانَدَ مَن شاءَ الله تَعالى، وأقامَ رَسولُ الله ﷺ عَلى ذلك بمَكَّةَ عَشرَ سِنينَ، وقيلَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وفي ذلك يَقولُ أبو قَيْسٍ صِرْمَةُ بْنُ أبي أَنَسِ بنِ صِرْمَةَ مِن بَني النَّجّار:(6)

ثَوَى في قُرَيْشٍ بِضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً　　　يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُواسِيًا(7)

ثُمَّ لَمَّا أرادَ الله تَعالى إنْفاذَ الوَعيدِ فيمَن أهلَك مِنْ كُفّارِ قُرَيْشٍ وعُظماءِ أهلِ الشِّرْكِ بِمَكَّةَ، أَذِنَ الله تَعالى لِرسولِ الله ﷺ في الهِجرَةِ مِنْها إلى المَدينَةِ، فَخرَجَ ولَمَّا يُؤمرْ حينئذٍ بِقِتالٍ، ثُمَّ أذِنَ لَهُ في القِتالِ بَعْدُ. خَرّجَ النَّسائي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

---

(1) كلمة متآكلة، ولعلها كما أثبت.
(2) سورة الحجر الآية 94.
(3) سورة البقرة الآية 109.
(4) سورة الأحقاف الآية 35.
(5) كلمة ممحوة وهذا تقديرها.
(6) صرمة هو أبو أنس النجاري، عمر طويلا وترهب، وفارق الأوثان في الجاهلية، وكان معظما في قومه أدرك الإسلام في شيخوخته وأسلم عام الهجرة، توفي نحو 6 هجرية. (الاستيعاب ت: 1239 والإصابة ت: 4142 وسيرة ابن هشام 1/510 - 512).
(7) هذا البيت مطلع لقصيدة يذكر فيها صاحبها ما أكرمهم الله به من الإسلام وما خصهم به من نزول الوحي على الرسول (الاستيعاب ت: 1239). ومعنى ثوى: أقام.

قالَ : "لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِن مكةَ، قالَ أبو بَكْرٍ : " أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إنّا لله وإنّا إليهِ راجعونَ، ليهلِكُنَّ، فنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. قالَ فَعَرفْتُ أنّهُ سَيَكونُ قِتالٌ[1] قالَ ابنُ عبَّاسٍ فَهِيَ أوّلُ آيةٍ نَزَلتْ في القتالِ"[2].

وَكذلك رَوى القاضي إسماعيلُ في أحكامِ القُرآن[3] عَن عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[4] أنَّها أوَّلُ آيةٍ نَزَلتْ في القِتالِ. وقالَ قَتادَةُ[5] وغَيرُهُ وقَد رُوِيَ عَنِ الرَّبيعِ بْنِ أَنَسٍ[6] وغيرِهِ أنَّ أوَّلَ آيةٍ نَزَلَتْ في القِتالِ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[7]. أيْ: قَاتِلوا مَنْ قاتَلكُم، وكُفُّوا عَمَّنْ كَفَّ عَنكُمْ، لاتَعْتَدوا بِقِتالِهِ.

هذا أحَدُ التّأويلاتِ في الآيةِ. قالَ إسماعيلُ : " إنَّما أَذِنَ الله تَبارَكَ اسمُهُ للنَّبيِّ ﷺ في القِتالِ بَعْدَ قُدومِهِ المَدينةَ، ثُمَّ أمَرَ ﷺ بالقِتالِ عَلى أحوالٍ كانَ يَأمُرُ

---

(1) النسائي، "السنن"، جهاد، وجوب الجهاد 6/2. والآية من سورة الحج 39.

(2) نقل كلامه ابن العربي في "الأحكام"، ص1223. وزاد معنى أذن أي: أبيح.

(3) هو إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي، فقيه مالكي، ولد بالبصرة واستوطن بغداد، ولي القضاء، ثم قضاء القضاة. من تآليفه غير ما ذكر "المُوطأ" و"المبسوط" توفي202 هـ (طبقات المفسرين ت 98، و الديباج 92 وتاريخ بغداد 6/284).

(4) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالما بالدين، توفي سنة 93هـ (الوفيات ت: 416 والتهذيب 8/320).

(5) قتادة بن النعمان الأنصاري،صحابي بدري من شجعانهم، توفي بالمدينة سنة 23هـ (الاستيعاب ت 2107، والإصابات 707).

(6) لعله الربيع بن زياد بن أنس بن الديان الحارثي، قيل صحابي، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في التابعين (الإصابة ت: 2577).

(7) سورة البقرة الآية 190. ونقل الطبري في تفسيره قول الربيع 12/189. وأضاف: وقال آخرون لم ينسخ. هذا الأمر، والنهي يتعلق بالنساء والذراري، وهذا الرأي الثاني هو الذي مال إليه الطبري. وقال ابن العربي في " الأحكام" (ص 102). أول آية نزلت: ﴿أذن﴾، ثم صار بعد ذلك فرضا فقال: ﴿وقاتلوا﴾، ثم أمر بقتال الكل فقال: ﴿قاتلوا المشركين﴾ وقيل إن هذه الآيـة أي: ﴿وقاتلوا﴾ أول آية نزلت، والصحيح ما رتبناه، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة ".

فِيها [بـهِ][1] فَمِنها -والله أعلَمُ- هذه الآيةُ وغَيرُها، يَعني قولَهُ تَعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ ثُمَّ نُسِخَ ذلك كُلُّهُ وأُمِرَ بِقِتالِ المُشرِكينَ كافَّةً. وإلى ما ذَكَرَ القاضي إسماعيلُ ذَهَبَ كَثيرٌ مِنْ أهلِ العِلمِ في حَمْلِ الآياتِ الوارِدَةِ في ذلك عَلى أحوالٍ[2]. فَمِنها قَولُهُ تَعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ فهذا لَم يَأْذَنْ فِيه في قِتالِ مَنْ لَم يُقاتِلْ، بَل قالَ تَعالى: ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾[3] وقالَ تعالى في مَنْ يُقاتِل ﴿ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[4]. وكذلك قولُهُ تَعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[5] فلم يُؤمَروا أنْ يَبدَأوا هُمْ عِنْدَ المَسجِدِ الحَرام بِقِتالٍ حتّى يَكونوا هُمْ يُقاتَلونَ، وكذلك قولُهُ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾[6].

فَفي هذا بَعضُ التَّوسيعِ عَمَّا تَضَمَّنَتْهُ الآيُ قَبلَ هذا مِنْ أنَّهُ لا يُقاتَلُ إلاّ مَنْ قاتلَ، فَكانَ الأمرُ هُنا أعَمَّ في الكُفّارِ الأدْنَينَ، فالآيَةُ تَتَضَمَّنُ قِتالَهُمْ عَلى كُلِّ حالٍ قاتَلوا أو لَمْ يُقاتلوا، ثُمَّ نَسَخَ اللهُ تَعالى كُلَّ كَفٍّ ومُهادنةَ بَغْيٍ في أمرِ الكُفّارِ بَعدَ الإمهالِ والإعذارِ، وايعابِ البَلاغِ والإنذارِ، فقالَ تَعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[7] وقالَ

---

(1) كلمة متآكلة، ولعلها كما أثبت.
(2) انظر ابن العربي، "الأحكام" 102 والطبري "جامع البيان" 12/ 190.
(3) سورة النساء الآية 90.
(4) سورة النساء الآية 91 .
(5) سورة البقرة الآية 191.
(6) سورة التوبة الآية 123، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وجدوا، وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان" (ابن العربي، الأحكام 1032). وعند ابن كثير في تفسيره: قاتلوا المشركين جميعكم كما يقاتلونكم جميعهم.
(7) سورة التوبة الآية 5.

تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] .

فصلٌ في بيانِ ما استَقرَّ عليهِ الأمرُ بالجهادِ

اختلَفَ أهلُ العِلمِ في مُقتَضى الآياتِ الوَاردةِ بالتَّشديدِ والتَّعميمِ في الأمرِ بالقِتالِ مِن قَولهِ تَعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ وقَولُهُ تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[2] وَ ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ﴾[3] وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾[4] فقيلَ: " كانَ فَرضُ الجِهادِ في أوَّلِ الأمرِ عَلى جَميعِ المُسلِمينَ كافَّةً إلاَّ مَنْ عَذرَهُ الله تَعالى، ثُمَّ نُسِخَ ذلك بالكفايَةِ. قالَ الله تَعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[5]. رُوِيَ ذلك عَنِ ابنِ عَبّاسٍ[6] خَرَّجَهُ عَنهُ أبو داودَ[7]، ورُوِيَ عَنْ عَطاءٍ[8] أنَّ الجِهادَ إنَّمَا كانَ فَرضًا عَلى الصَّحابةِ، فَقالَ يَعني الأعيانَ، فلَمَّا استَقرَّ الشَّرعُ صارَ عَلى الكِفايَةِ[9]. وقالَ الجُمهورُ: بَلْ كذلك كانَ فَرضُ القِتالِ عَلى الكِفايةِ مِنْ أوَّلِ الإسلامِ، وحَمَلوا ما وقَعَ في ذلك مِنَ التَّشْديدِ والتَّعميمِ على أحوالٍ، وذلك إذَا احْتيجَ إلى الجَميعِ لِقلَّةِ المُسلِمينَ كَما كانَ ذلك في أوَّلِ

---

(1) سورة التوبة 36.

(2) سورة التوبة الآية 41.

(3) السورة نفسها الآية 39.

(4) نفسها الآية 120.

(5) نفسها الآية 122.

(6) انظر قوله في "الناسخ والمنسوخ" لابن العربي 2/148 وقال هذا الأخير: وهذا في قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا﴾ لا يحسن نسخه، لأنه خبر عن الوعيد، والمعنى إذا احتيج إليهم نفروا كلهم فهي محكمة (نفسه 2/249).

(7) "السنن"، جهاد رقم 2488.

(8) عطاء لعله ابن دينار الهذلي، مولاهم المصري، من رجال الحديث. له كتاب في التفسير يرد به عن سعيد بن جبير، توفي بمصر سنة 126هـ (تهذيب التهذيب 7/198).

(9) انظر "الجامع لأحكام القرآن"، تفسير الآية 216 من البقرة و"التفريع" 1/357 وآثار الحرب 88-129.

الإسلامِ أو لِمَا عَسَى أنْ يَعرِضَ أو يَكونَ ذلك خاصًا بِأَهْلِ النَّفِيرِ الَّذِينَ يُعَيِّنُهُمُ الإمامُ في الاسْتِنْفارِ، وإذا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذلك فَهُوَ على أصلِ الكِفايةِ ولا نَسْخَ على هذا في شَيْءٍ مِنَ الآياتِ،[1] بَل هُوَ راجِعٌ إلى الأَحْوالِ وما يَجِبُ في مُقاوَمةِ الكُفَّارِ، وهذا الأَرْجَحُ واللهُ أعلَمُ، لأنَّ النَّسْخَ لاَ يُصارُ إلَيْهِ إلاّ بِتَوقيفٍ[2] أو اضطرارٍ لا يُمكِنُ مَعَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الأمْرَينِ، ويُعْلَمُ مَع ذلك المُتَأخِّرُ، يَكونُ هُو النَّاسِخُ، وإلاَّ فَلاَ. وعلى كِلا القَولَينِ فَلَم يُختلَفْ في أنَّ فَرضَ الجِهادِ استقَرَّ في الجُملَةِ على الكِفايةِ بِجُملةِ مَنْ قامَ بِهِ مِنَ المُسلِمينَ عَن سائِرِهِمْ.

هذا هُو المَشهورُ المَعروفُ الذي عَليهِ جَماعةُ أهلِ العِلمِ، يَحْكي القاضي أبو محمّدٍ عبدُ الوَهَّابِ[3] أنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ الأمَّةِ في وُجوبِ الجِهادِ، يَعْني على الكِفايَةِ[4]. وقد نَقَلَ غَيْرُهُ في ذلك قَولَينِ شاذَّينِ، أحدُهُما أنَّهُ فَرْضُ عَيْنٍ مَرَّةً في العُمُرِ على كُلِّ مُستطيعٍ كَالحَجِّ، قالَ أبو بكر ابن المنذر[5] رَوَيْنا عن داودَ بنِ أبي

---

(1) نسخ الأحكام قيل قبضها كما قال السدي،أو تبديلها كما قال ابن عباس، أو إثبات خطها وتبديل حكمها كما عند ابن مسعود، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ البقرة 106 وشروط النسخ غير ما ذكر هنا: أن يكون الحكم المنسوخ ثبت بالشرع، ويكون الناسخ مشروعا أيضا، يخرج الإجماع والقياس، وأن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه. انظر تفسير الماوردي، والسيوطي في "الإتقان" 20/2، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص23.

(2) التوقيف: جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه (التعريفات).

(3) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد وتوفي سنة 422هـ له كتاب " التلقين" و "عيون المسائل " و "المعونة" (الشذرات 223/3).

(4) انظر "المعونة" 601/1، و"مراتب الإجماع" 119 و"بداية المجتهد" 651/1. وقال مالك: "والجهاد فرض على الكفاية وليس هو بفرض على الأعيان" (التفريع 357/1).

(5) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها "المبسوط" و "الأوسط" في السنن، و "الإجماع" و "الاختلاف"، و "الإشراف على مذاهب أهل العلم" و "الإقناع"، و"طبقات الشافعية" 126/2 و "لسان الميزان" 27/5 و "الشذرات" 280/2 و "تذكرة الحفاظ" 782/3 و"طبقات المفسرين" للسيوطي ت 76، توفي سنة 319 هـ.

عاصِمٍ أنَّهُ قالَ: " الغَزْوُ واجِبٌ على النَّاسِ أجمَعينَ غَزوَةٌ كهَيئَةِ الحَجِّ. قالَ ابنُ المُنذِرِ، وقالَ مَعْمَرٌ: كانَ مَكْحولٌ[1] يَستَقبِلُ القِبْلَةَ ثُمَّ يَحْلِفُ عَشَرَةَ أيْمانٍ أنَّ الغَزْوَ واجِبٌ، ثمَّ يقولُ إنْ شِئْتُمْ زِدْتُكُمْ. قالَ ابنُ المُنذِرِ: وهذا لا يَصِحُّ عَن مَكحولٍ، لأنَّ بَين مُعَمَّرٍ وبَين مكحولٍ رَجُلاً حَدَّثَنَاهُ إسحاقُ عن عبدِ الرَّزَّاقِ عن مُعَمَّرٍ عن رَجُلٍ عن مَكحُولٍ أنَّهُ قالَ ذلك[2]. والقولُ الآخرُ أنَّ الجِهادَ نَفْلٌ. قالَ النَّحَّاسُ[3]: هوَ قَولُ ابنِ عُمَرَ وابنِ شُبْرُمَةَ وسُفيانَ الثَّوْرِيِّ، وذُكِرَ عَن عَطاءٍ أنَّ الجِهادَ دائمًا كانَ فَرضًا على الصَّحابَةِ[4]، وهذا يَحْتَمِلُ أنْ يُرِيدَ فَرْضَ عَيْنٍ، فلَمَّا استَقَرَّ الشَّرْعُ صارَ على الكِفايةِ، ويَحتَمِلُ أن يَذهبَ بذلك إلى قولِ مَن زعمَ أنَّهُ الآنَ نافِلَةٌ، يَعنُونَ بَعْدَ فَتحِ مَكَّةَ، ولَمْ يَخْتَلِفوا أنَّ الإمامَ إذا استَنْفَرَ أحدًا للغَزوِ، فإنَّهُ يَجِبُ ذلك عليه لقولِهِ ﷺ: "لا هِجرَةَ بَعدَ الفتحِ، ولكنْ جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِروا". خَرَّجَهُ البُخاري وغيرُه[5]. وكِلا القَولَينِ مَحجوجٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ.

أمّا مَن ذهبَ إلى أنَّ فَرضَ الجهادِ إنَّما كانَ على الصحابةِ، فلا مُستَنَدَ لهُ إنْ زَعمَ أنَّ الخِطابَ بإيجابِ القِتالِ والوعيدِ عليهِ والتَّهديدِ فيه إنَّما هو بصيغةِ المُواجهةِ واختصاصِ الحاضِرينَ، كقولِهِ تَعالى: ﴿انفِرُوا﴾ و﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾[6] وما أشبهَ ذلك، لم يكُن ذلك دليلاً، لأنَّ عُرْفَ الشَّارعِ

---

(1) مكحول ابن أبي القاسم، شهر بابن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء الشامي، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، توفي 112 هـ (تذكرة الحفاظ 1/107 والوفيات ت 737) وهو غير مكحول الصحابي.

(2) لم نعثر على بعض أقواله في مؤلفاته التي أمكن الاطلاع عليها.

(3) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري أبو جعفر النحاس، مفسر أديب، توفي بمصر سنة 338هـ، صنف " تفسير القرآن"، و"إعراب القرآن"، و"ناسخ القرآن ومنسوخه"، وغيرها (الوفيات ت 40 والشذرات 2/346 وطبقات المفسرين للسيوطي 1/68).

(4) انظر "الناسخ والمنسوخ" 32.

(5) البخاري، "الصحيح"، جهاد 4/92، ومسلم، "الصحيح" إمارة 8/18 وأبو داود، "السنن" رقم 2480. وأبو عبيد القاسم، "الأموال" رقم 533 عن عائشة.

(6) سورة البقرة الآية 216. وتمامها ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾.

المَقْطوعَ عليهِ في ذلك وأمثالَهُ أنَّهُ لَهُمْ ولِمَنْ بَعْدَهُم، إلاّ أنْ يُبينَ أنَّهُ شَيءٌ اختصَّ به بعضُ المُكَلَّفينَ دونَ بعضٍ. قالَ الله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾[1]. وأيضا فيُقالُ لِمُدَّعِي ذلك فلْيَلْزَمْ أنَّ كلَّ إيجابٍ أو حَظرٍ ورَدَ في القرآنِ أو في السّنةِ على صيغةِ مثلِهِ أنْ يَكونَ ذلك مخصوصًا بالصّحابةِ كقولهِ تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[2] و﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾[3]، و﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾[4]. و﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾[5]. ولعلَّ أكثرَ الشَّرعِ على ذلك، وفي هذا ما لاخَفاءَ بِهِ، وأيضا فالأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ دالَّةٌ على بَقاءِ ذلك إلى يومِ القيامةِ. رَوَى مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ عَن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنّ النبيﷺ قال: " الخَيْلُ في نَواصيها الخيرُ إلى يومِ القِيامةِ"[6]. فسَّرَهُ العلَماءُ أنّهُ في الغزوِ، وكذلك جاءَ في بعضِ طُرقِهِ. خَرَّجَ البُخاريُّ عن عُروةَ البارِقيِّ[7] عن النبيﷺ قالَ: " الخَيلُ مَعْقودٌ في نَواصيها الخَيرُ، الأجرُ والمَغنَمُ إلى يوم القيامةِ"[8]. وخَرَّجَ مُسلِمٌ عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ[9] عن النبيﷺ قال: " لَن يبرَحَ هذا الدّينُ قائمًا تُقاتِلُ عَليهِ عِصابَةٌ مِنَ المسلمينَ حتى تقومَ السّاعةُ"[10]. وأمّا مَن ذهبَ إلى أنّهُ فرضٌ كالحَجِّ على الأعيانِ، فظاهِرُ الكتابِ والسُّنةِ يدُلاّنِ على خِلافِ ذلك. قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟

---

(1) سورة الأنعام الآية 19 وأولها ﴿ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ ﴾. وقد تقدمت.

(2) سورة البقرة الآية 183.

(3) السورة نفسها الآية: 178.

(4) سورة التوبة الآية 103.

(5) سورة النساء الآية 23.

(6) "التنوير" شرح المُوطّأ"، جهاد 1/310.

(7) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي، وبارق في الأزد، كان قاضيا بالكوفة، صحابي. (الاستيعاب ت 1802 والإصابة ت 5518).

(8) "الصحيح"، جهاد الباب 43، ومسلم "الصحيح" إمارة 13/66، واللفظ له، وفيه تقديم وتأخير، ومالك "التنوير" الجهاد 49، وأحمد "المسند" 2/383.

(9) جابر بن سَمُرة هو جابر بن جنادة السوائي، صحابي، روى له البخاري ومسلم، توفي بالعراق 74هـ (الاستيعاب ت 299 والإصابة ت 1018).

(10) "الصحيح" إمارة 13/66.

كَآفَّةً ﴾[1] وقالَ تَعالى: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[2] فَهذا بَيِّنٌ في سُقوطِ المَأثَمِ في القُعودِ عنِ الغَزْوِ إذا قامَ بهِ بَعضُ المُسلِمينَ. خَرَّجَ مَالِكٌ في مُوطَّئِهِ عن أبي هريرةَ[3] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: " لَولاَ أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أنْ لا أتَخَلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تَخرُجُ في سَبيلِ الله، ولكن لا أجِدُ ما أحمِلُهُم عليهِ، ولا يَجِدونَ ما يَتَحمَّلونَ عليهِ فَيَخرُجونَ ويشُقُّ عليهم أن يَتَخلَّفوا بَعْدِي. . . "[4] الحديث. قالَ أهلُ العِلمِ: فلَو كانَ فَرضًا مُعَيَّنًا ما تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ ولا أباحَ لِغَيرِهِ التَّخَلُّفَ عَنهُ، وأبيَنُ مِن هذا بَيانا ما خَرَّجَهُ البُخاري عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: " قالَ رَسولُ الله ﷺ مَن آمنَ بالله ورَسولِهِ وأقامَ الصَّلاةَ وصامَ رمضانَ، كانَ حقًا على الله أنْ يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، جاهدَ في سَبيلِ الله أو جَلَسَ في أرضِهِ التي وُلِدَ فيها، فقالوا يا رسولَ الله: أفَلا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قالَ: إنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرجَةٍ، أعَدَّها الله للمُجاهِدينَ في سَبيلِ الله، ما بَينَ الدَّرجَتَينِ كما بَينَ السَّماءِ والأرضِ، فإذا سَألتُمُ الله فاسألوهُ الفِردَوسَ، فإنَّهُ أوسَطُ الجَنَّةِ وأعلَى الجَنَّةِ، أُراهُ فَوقَهُ عَرشُ الرَّحمانِ، ومِنهُ تَفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ"[5]. قولُهُ في المُوَطَّإ عَن سَرِيَّةٍ، السَّرِيَّةُ: الجَماعَةُ مِن الخَيلِ نَحوُ أربَعِ مِئةٍ، ويَحتمِلُ أن يُسَمَّى ما دَونَ ذلك سَرِيَّةً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خَيرُ السَّرايا أربَعُ مِئةٍ" خَرَّجَهُ التِّرمِذي وأبو داودَ[6].

---

(1) سورة التوبة الآية 122 وقد تقدمت.
(2) سورة النساء الآية 95.
(3) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله، روى عنه أكثر من ثمان مئة رجل من صاحب وتابعي، له 3474 حديث، معدود في المفتين والفقهاء، توفي 59 هـ (الاستيعاب ت 3207 والإصابات 1190 هـ قسم الكنى).
(4) "التنوير" شرح المُوطَّأ، جهاد 1/309.
(5) "الصحيح"، جهاد 4/19.
(6) الترمذي "الجامع"، سير رقم 1597 وأبو داود "السنن"، جهاد رقم 2611 والحديث بكامله: (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب إثنا عشر ألفا من قلة).

فصلٌ [في حُكم القِتالِ في المَسجِدِ الحَرامِ، وفي الأشهُرِ الحُرُمِ]

واستقَرَّ الفَرضُ في قِتالِ الكُفَّارِ أنَّهُ عامٌّ في كُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ، سَواءٌ في ذلك الحَرَمُ والأشهُرُ الحُرُمُ وَغيرُها[1]. كُلُّ ذلك لا يَمنَعُ مِن قِتالِهِمْ ابتِداءً، وإنْ لَم يَبدَأوا بذلك، وعلى هذا جُمهورُ العُلَماءِ. ورُوِي عَن عَلِيٍّ ومُجاهِدٍ وطاوُسَ[2] أنَّهُ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُقاتِلَ أحَدًا في الحَرَمِ إلا أنْ يُقاتِلَهُ، فحينَئِذٍ يَكونُ لَهُ قِتالُهُ، واستَدَلَّ مَن ذَهَبَ إلى ذلك بِقَولِ الله تَعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[3]. وزَعَموا أنَّ الآيَةَ مُحكَمَةٌ، وحُجَّةُ الجُمهورِ قَولُه تَعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أيْ شِرْكٌ ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[4]. وقَولُهُ تَعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[5]. ومَعلومٌ أنَّ هذه الآيَةَ نَزلَتْ بَعدَ آيَةِ الأمرِ بالكَفِّ عِندَ المَسجِدِ الحَرامِ، فَحَمَلوها على أنَّها ناسِخَةٌ لَها كَما نَسَخَتْ جَميعَ ما كَان مِنْ مُهادَنَةٍ قَبلَ ذلك، واستَدَلُّوا على صِحَّةِ ذلك بِحَديثِ [أبي داودَ][6] عَنِ ابنِ شِهابٍ عَن أنَسٍ "أنَّ رَسولَ الله ﷺ دخَلَ مكةَ عَامَ الفَتحِ وعَلى رَأسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ الله، ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأستارِ الكَعبَةِ، فَقال اقتلوهُ"[7] وذلك قِتالُ

---

(1) انظر "شرح السير" للشيباني 93.

(2) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين، تفقه في الدين ورواية الحديث، توفي 106هـ. (الوفيات ت 306، تهذيب التهذيب 8/5).

(3) سورة البقرة الآية 191 وقد تقدمت.

(4) سورة الأنفال الآية 39.

(5) سورة التوبة الآية 5 وبدايتها ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ﴾ . . . وقد تقدمت.

(6) كلمة ممحوة، وهذا صوابها.

(7) "السنن" جهاد رقم 2685. ومعنى المغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المسلم (لسان العرب/ غفر).

وابن خطل: اسمه عبد الله، وكان أبو برزة الأسلمي قتله، وهو أحد جماعة تسعة، امر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فأسلم منهم ستة، وقتل ثلاثة منهم ابن خطل هذا، قال الخطابي: بحق ما جناه في الإسلام، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب، ولا يؤخره عن وقته. (أبو داود، تعليق على الحديث، وسيرة ابن هشام 2/ 409 – 411).

الكُفَّارِ في أشهُرِ الحُرُمِ، نَسخَ الحَظْرَ فِيهِ الذي يَدُلُّ عَليهِ قولُهُ تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾[1] نَسخَ ذلك كُلَّهُ آيةُ السَّيفِ في بَراءَةِ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2] فَأُبيحَ القِتالُ في الأشهُرِ الحُرُمِ وغيرِها، وعلى هذا جَماعـةُ أهلِ العِلمِ، إلاَّ أنَّ عَطاءً ذَهـبَ إلى أنَّ الآيةَ في الحَظْرِ مُحْكَمَةٌ، ولا يَجوزُ قِتالٌ عِندَهُ في الأشهُرِ الحُرُمِ[3].

والحُجَّةُ فِيما صارَ إلَيهِ الجُمهورُ، أنَّ كُلَّ مُهادَنَةٍ كانَتْ، فَقد نَسختْها آيةُ السَّيفِ في بَراءةٍ، وهي آخِرُ ما أُنزِلَ في ذلك. قالَ النَّحاسُ: نُقِلَ إلَينا أنَّ هذه الآيةَ يَعني قولَهُ تَعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ... ﴾ نَزلَت في جُمادى الآخِرَةِ، أو في رَجَبٍ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِن هِجرَةِ رسولِ الله ﷺ إلى المدينَة، وقَد قاتلَ رسولُ الله ﷺ هوازِنَ بِحُنَينٍ وثَقِيفًا بِالطَّائِفِ في شوَّال وذي القِعدَةِ. وذُو القِعدَةِ مِنَ الأشهُرِ الحُرُمِ، وذلك في سَنَةِ ثَمانٍ مِنَ الهِجرَةِ[4]، يُريدُ الاستِدلالَ على أنَّ الكَفَّ في الأشهُرِ الحُرُمِ مَنسوخٌ.

والأشهُرُ الحُرُمُ هِيَ التي قالَ الله عَزَّ وجَلّ فيها: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[5]. قالَ أهْلُ العِلْمِ والنَّقْـلِ هُمَا ذو القِعْدَة وذو الحِجَّةَ، والمُحَرَّمُ، ورَجَب، وفي ذلك أثَرٌ

---

(1) سورة البقرة الآية 217.

(2) سورة التوبة الآية 5، وقد تقدمت.

(3) قال ابن العربي (الأحكام 147) ذهب عطاء إلى أن هذه الآية محكمة، لأن الآيات التي بعدها عامة وهذه خاصة، والعام لا ينسخ بالعام بالاتفاق، وقال المحققون نسخها ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ وقال في (الناسخ والمنسوخ 2/26 - 28). "هذه الآية نص في تحريم القتال في الأشهر الحرم، لا خلاف فيه لتعظيمها عند الناس لتحريم القتل والقتال فيها، ثم نسخت في القتل التحريم وأبقت في الحرمة والتعظيم"، ويرى الطبري أيضا في تفسيره حل القتال في الأشهر الحرم، وما جاء في تحريم القتال في هذه الآية نسخ بالآية 26 من سورة التوبة.

(4) "الناسخ والمنسوخ" 33.

(5) سورة التوبة الآية 36.

مَرفوعٌ[1]. وهُوَ ممّا لا خِلافَ فِيهِ أنَّها هذه الأربَعَةُ، وأمَّا قَولُهُ تَعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ فَلَيْسَ المُرَادُ بِها هذه الأربَعَةَ التي تَتَرَدَّدُ في كُلِّ عامٍ، إنَّما ذلك أربَعَةُ أشهُرٍ مَخصوصَةٌ، يُقالُ لَها أشهُرُ السِّياحَةِ، أوَّلُها يومُ الحَجِّ الأكبَرِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الهِجرَةِ، وآخِرُها انقِضاءُ عَشرٍ مِنْ رَبيعِ الآخِرِ سَنَةَ عَشرٍ. قالَهُ مُجاهِدٌ والسُّدِّيُّ[2] وغَيرُهُم: وقَّتَها الله تَعالى أجَلاً، وجَعَلَها مُدَّةً يَسيحُ فِيها المُشرِكونَ، ولا يَبْقى لَهُم بَعدَها عَهدٌ وَلاَ مُهادَنَةٌ إلاّ السَّيفُ. بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بِذلك عَلِيًّا فَقَرَأَ عَلَيهِم سورَةَ بَراءَةٍ يَومَ الحَجِّ الأكبَرِ. واختُلِفَ فِيهِ فَقيلَ هُوَ يومُ النَّحْرِ وَقيلَ يَومُ عَرَفَةَ ونَبَذَ إلَيهِم عَهدَهُم[3]. قالَ الله تَعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ * وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ إلى قولـهِ تَعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[4]... الآية. وإنَّما سُمِّيَتْ هذه حُرُمًا لأنَّها كَفٌّ عَنْهُم فِيها، وحَرُمَ قِتالُهُم إلى انسِلاخِها، وكُلُّ ذلك مَنْقولٌ مَشهورٌ عِندَ أهلِ العِلمِ.

فَصلٌ في بَيانِ فَرضِ الجِهادِ وتَفصيلِ أحكامِهِ على الأعْيانِ وعلى الكِفايَةِ وما هو مِن ذلك نَفلٌ بِحَسَبِ الأحْوالِ (345).

قالَ الله تَبارَكَ وتَعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟

---

(1) ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض، منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب شهر مضار الذي بين جمادى وشعبان). (الطبري "التفسير"، وابن العربي "الأحكام" 938، و"صحيح البخاري" بدء الخلق 2 ومسلم، "الصحيح"، قسامة 11/167).

(2) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، توفي 127هـ (الأعلام 1/317 وانظر فيه مصادر أخرى).

(3) ويرى ابن العربي ("الناسخ والمنسوخ" 2/28). بأنها متصلة من يوم النداء بها وهو يوم النحر، وانظر "تفسير الماوردي" 9/180.

(4) سورة التوبة الآية 1-5.

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].
وقالَ تَعالى: ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2] وقالَ سُبحانَهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾[3]. وخَرَّجَ مُسلِمٌ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبي ﷺ قالَ "مَنْ ماتَ ولَم يَغزُ ولَم يُحدِّث بِهِ نَفسَهُ ماتَ على شُعبَةٍ مِنْ نِفاقٍ"[4]. وخَرَّجَ أبو داوُدَ عنْ أبي هُريرَةَ عَنْ أبي أُمامَةَ[5] عَنِ النَّبي ﷺ قالَ: "مَنْ لَم يَغزُ أو يُجهِّزْ غازِيًا، أو يُخلِّفْ غازِيًا في أهْلِهِ بِخَيْرٍ أصابَهُ الله بِقارِعَةٍ قَبلَ يَومِ القِيامَةِ"[6]. وخَرَّجَ أيْضا عَن أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: "جاهِدوا المُشرِكينَ بأموالِكُم وأنفسِكُم"[7].

فإذا تَقرَّرَ ذلك فَلِلْقِيامِ بالجِهادِ مِنْ حَيثُ الحاجَةُ والاستِغْناءُ ثلاثةُ أَحوالٍ، حالٌ يَكونُ فيها الجِهادُ فَرضًا في الجُملَةِ على الكِفايَةِ، وحالٌ يَكونُ فيها فرضًا على الأعيانِ، وحالٌ يَكونُ فيها نَفلاً.

فأمَّا الحالَةُ الأولى حَيثُ يَكونُ الجِهادُ فرضًا في الجُملَةِ، فهِيَ حالةُ الأصلِ التي تَقَدَّمَ فَرضُ القِتالِ فيها على الكِفايَةِ، وذلك ما لَم يَعرِضْ عارِضٌ يَنْقُلُ الفَرضَ إلى التَّعْيينِ.

فَواجِبٌ على المُسلِمينَ في الجُمْلَةِ غَزوُ الكُفَّارِ ابْتِداءً، وجِهادُهُمْ على

---

(1) سورة البقرة الآية 216 وقد تقدمت.
(2) سورة التوبة الآية41.
(3) سورة التوبة الآيتان 38 - 39 .
(4) "الصحيح"، إمارة 13/56 . وأبو داود "السنن" رقم 2502 والنسائي "السنن" جهاد 2.
(5) أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، صحابي سكن الشام،له في الصحيحين 250 حديث، توفي 81هـ (الاستيعاب ت 2853 والإصابة ت 4054).
(6) أبو داود "السنن" جهاد رقم 2503.
(7) تقدم توثيقه في أول الباب.

الإيمانِ، ولِتكونَ كَلمَةُ الله هِي العُليَا، حَتّى يَقْهَروهُمْ ويُضطَرُّوهُمْ إلى أوْكَسِ الأحْوالِ المَرَّةَ بَعدَ المرَّةِ. قال بَعضُ العُلَماءِ، وأقَلُّهُ مَرَّةً في العامِ. وهذا عِندي صَحيحٌ لأنّهُ قَد تَقدَّمَ أنَّ الجِهادَ فَرضٌ يَتكَرَّرُ على الكِفايةِ، ولَم يجعَلِ الله تعالى لذلك على مَرِّ الأعْصارِ غايَةً يَتعقّبُها الكَفُّ، إلاَّ بِأحَدِ أمرَينِ، إمّا أنْ يَدخُلوا في الإسلامِ، وإمّا أنْ يُؤدُّوا الجِزيَةَ، على خِلافٍ فِيمَنْ تُقبَلُ الجزيَةُ مِنهُم، نَذْكُرُهُ في مَوضِعهِ إن شاءَ الله تعالى. قال الله سُبحانَه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ - أي: شِركٌ - ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[2] فَدَلَّ ذاك كُلُّهُ على أنّهُ مَهما بَقِيَ مِنَ الكُفّارِ يُمكِنُ التَّوصُّلُ إليهِ، فَواجِبٌ على المُسلِمينَ قِتالُهُمْ، حتى يُسلِموا أو يُؤَدُّوا الجِزيَةَ إنْ كانوا من أهلِها[3].

وإذا تَقَرَّرَ هذا، فلَم يَبقَ إلاَّ أنْ يَكونَ ذلك مُتوالِيًا مُتَّصِلاً لا يَفْتُرُ المُسلِمونَ عَنهُ. وفي ذلك إجْحافٌ قَد عُلِمَ في الشَّرعِ التَّخفيفُ دونَهُ، وأنْ يَتكرَّرَ ذلك على أوقاتٍ يَتّسِعُ النّاسُ في أثنائِها، فلا تَجدُ ذلكَ أقَلَّ مِنْ مرَّةٍ في العامِ. قال الله تعالى في المُنافِقينَ وتَقرِيعِهِمْ: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ

---

(1) سورة الأنفال الآية 39 وقد تقدمت.

وأهل الكتاب هم الخارجون عن الملة الحنيفة والشريعة الإسلامية، وهم قسمان: من له كتاب محقق كالتوراة والإنجيل، ومن له شبه كتاب كالمجوس والمانوية، وإن الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس، وهؤلاء يجوز عقد العهد والذمم معهم كاليهود والنصارى، ولا يجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم (الملل والنحل 209).

والصغار، لعل أنسب ما جاء فيه ما قاله الشافعي: " وسمعت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام (الأم 186/4) وقال غيره أي يقترن الدفع بالخضوع لأحكام الشريعة (الأحكام السلطانية 138 وأحكام أهل الذمة 24/1). وتأويل الشافعي يتلاءم مع فكرة حفظ الذمة وحرية العقيدة.

(2) سورة التوبة الآية 29.

(3) انظر " الاستذكار " 14/ 7.

﴿لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1] فَأعلَمنا سُبحانَهُ أنَّ فُتُونَ أهلِ الكُفرِ وإصابَتَهُمْ في كُلِّ عامٍ مَرَّةً مُقْنِعٌ في العِقابِ ومُذَكِّرٌ لأُولِي الألْبابِ. وقال كثيرٌ مِنْ أهلِ العِلمِ، في حَدِّ الأداءِ لوُجوبِ القِيامِ بِفرضِ الجِهادِ: هُو أنْ يَدفَعَ العَدُوُّ وتُمْحى الثُّغورُ ويُسْتَظهَرَ على أهلِ دارِ الحَربِ. فإذا قِيمَ بذلك سَقَطَ الفَرضُ. ومَنْ قامَ بِهِ مِنَ المُسلمينَ أجزَأهُ، وهذا صَحيحٌ مادامَ بالمُسلمينَ حاجةٌ إلى ذلك. وإنَّما يَكونُ القَولُ بإيجابِ المَرَّةِ، بَعدَ الخُلُوِّ والتَّفَرُّغِ مِنْ ذلك كُلِّهِ، ومُضِيِّ السِّنينَ مِنْ غَيْرِ احتياجٍ إلى شَيءٍ مِنهُ. ومهما احْتِيجَ في سَدِّ الثُّغورِ وصَلاحِ أحوالِ المُسلمينَ إلى التَّعَهُّدِ بِأكثرَ مِنْ ذلك فَهُو يجبُ بِحسَبِ ما تَدعو إليهِ الحالُ، كَما عُلِمَ مِنْ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ وتَواتَرَ مِنْ مُوالاتِهِ غَزْوُ الكُفَّارِ المرَّةَ بعدَ المرَّةِ . خَرَّجَ مُسلِمٌ عن بُرَيْدَةَ[2] : "غَزا رَسولُ اللهِ ﷺ تِسعَ عَشْرَةَ غَزوَةً، ذَكَرَها واحدةً واحدةً، أوَّلَها وُدَّانُ وهيَ الأبْواءُ، وآخرُها غزوةُ تَبوكَ" قال "وكانت لَهُ ﷺ بُعوثٌ كثيرةٌ جدًا"[3]. ففي ذلك كُلِّهِ أدَلُّ دَليلٍ على مُوالاةِ غَزوِ الكُفَّارِ مع الإمكانِ، وإنْ لَم تَدعُ إلى ذلك ضرورةٌ.

وأما الحالةُ الثانيةُ حيث يَتعيَّنُ فَرضُ الجِهادِ فَهو إذا أظَلَّ العَدُوُّ بَلدًا أو جانِبًا مِنْ ثُغورِ المُسلِمينَ مُقاتِلا لَهُم، فَيتعيَّنُ فرضُ الجِهادِ حِينئِذٍ على كُلِّ واحِدٍ مِمَّن هنالِكَ مِنَ المُسلِمينَ في خاصَّتِهِ وعلى قَدرِ طاقتِهِ، إلى أنْ تَقَعَ الكِفايَةُ، ويَحصُلَ الاستِقلالُ بِقِتالِ العَدُوِّ ودَفعِهِ، فإنْ قَصُرَ عَدَدٌ مِنْ هُنالك أو قُوَّتُهُمْ عَن دِفاعِهِمْ، وَجَبَ كذلك على كُلِّ مَنْ صاقَبَهُمْ وقَرُبَ مِنْهُم مِنَ المُسلِمينَ إعانَتُهُمْ والنَّفيرُ إلَيهِم، ثُمَّ كذلك أبدا إنْ غارَّهُمُ العدُوُّ، حتى يَعُمَّ الفرضُ جميعَ المُسلِمينَ، أو يَقَعَ في استِغناءٍ مِنْ دونِ ذلك بِمُقاوَمَتِهِمْ ودَفعِهِمْ.

والدَّليلُ على صِحَّةِ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى

---

(1) سورة التوبة الآية 126.

(2) بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة، له 167 حديث. توفي 63 هـ (الاستيعاب ت: 217 والإصابة ت: 232).

(3) "الصحيح" 12/196.

﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].
فَمَنْ تَرَكَ دِفاعَ كافرٍ عَن مُومِنٍ تثاقُلًا مِنْ غيرِ عُذرٍ يُسقِطُ بِهِ عَنهُ القِيامَ، فقد تركَ المُعاوَنَةَ على البِرِّ والتَّقوى، وجَعَلَ للكافِرينَ سَبيلًا على المُؤْمنينَ، وقدْ نَفى الله تعالى ذلك أن يكونَ مِنَ الشَّرعِ، فَفِعْلُ ذلك مَعصِيةٌ وتَعَدٍّ لِحُدودِ الله تعالى. خرَّجَ أبو داودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيبٍ[3] عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: "قال رسولُ اللهِ ﷺ: "المُومِنونَ تَكَافَأُ دِماؤُهُمْ، يَسعى بِذِمَّتِهِمْ أدناهُم، ويُجيرُ عليهِم أقصاهُم، وهُم يَدٌ على مَنْ سِواهُم"[4] وذلك مِمّا لا يُعرَفُ فيهِ خِلافٌ. قولُهُ "تَكافَأُ دِماؤُهُم" أي: هُم في القِصاصِ سواءٌ الشَّريفُ والمَشْروفُ والرَّجُلُ والمَرأةُ. ومَعنى "يَسعى بِذمّتِهِم أدناهُم" أنَّ كلَّ مُسلمٍ أمَّنَ حَربِيًا فَأمانُهُ جائزٌ على سائِرِ المُسلمينَ سواءٌ كانَ شريفًا أو وَضيعًا، حُرًا أو عَبدًا، رَجُلًا أو امرأةً، ونَحوٌ مِنهُ قولُهُ في هذا الحديثِ: "ويُجيرُ عَليهم أقصاهُم" أي: يُلزِمُهُمْ ذلك وإنْ بَعُدَ، ورُوِيَ هذا الحَرفُ في غَيرِ هذا الحديثِ: "ويَرُدُّ عَليهِم أقصاهُم". قيل هُو في السَّرِيَّةِ تَخرُجُ مِنَ العَسكرِ فَتَغنَمُ، فيكونُ ذلك لَها وللعَسكَرِ الذي خَرجتْ مِنهُ وإن بَعُدَتْ في المَغْزى، ومَعنى "وهُم يدٌ على مَنْ سِواهُم": أنَّ عَليهِم التَّعاوُنُ على دَفعِ العَدُوّ إذا نزلَ على أحدٍ مِنهُم، فواجبٌ عَليهِم أنْ يَكونوا يدًا واحدةً في ذاك على الكفارِ.

ويُلْحَقُ هذه الحالةَ في تَعيينِ الجِهادِ أيضًا لأمرٍ يَعرِضُ حالةُ استنقاذِ الأسْرى إذا حازَهُمُ العَدُوّ وكان بالمسلمينَ قُدرَةٌ على استنقاذِهِم بالقتالِ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا

---

(1) سورة المائدة الآية 2.
(2) سورة النساء الآية 141.
(3) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص من رجال الحديث، توفي بالطائف 118 هـ (تهذيب التهذيب 18/ 48).
(4) "السنن" ديات رقم 4531، ومسلم، "الصحيح"، عتق 10/ 150. و"مسند أحمد" 2/ 398. وسيأتي ذكر الشطر الثاني للحديث، "والأموال" رقم 333 و"غريب الحديث" 2/ 186، وفيه شرح أبو عبيد "العاني" كذلك بالأسير، والاسم من ذلك العنوة.

مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾[1] قيلَ يُريدُ قِتالَ أَهْلِ مَكَّةَ لاستِنْقَاذِ مَنْ فيها مِنَ المُسْتَضعفينَ[2]، وكذلك يدلُّ قولُهُ ﷺ : "وهُم يدٌ على مَنْ سِواهُم" وقال ﷺ : "فكّوا العَانِيَ" خَرَّجَهُ البُخاري[3]. ولا خِلافَ في ذلك أعْلَمُه. قيل فإن لَم تكُن لَهم قُدرةٌ على استنقاذِهِم بالقتال، وكانت هناك أموالٌ يَفْدونَ بِها، وَجَبَ فِداؤُهُم بالمالِ، وإنْ كانت لَهُم قُدرةٌ وهناك أموالٌ، كانوا بالخِيارِ بَين القِتالِ والفِداءِ، واجِبٌ عليهِم أنْ يَمتَثِلوا أحدَ الأمرَينِ.

وأمّا الحالَةُ الثّالثةُ فَهيَ ما وَراءَ القِيَام بالفَريضَةِ في الحالَتينِ المُتَقدّمَتينِ، فمن جَاهَد بَعدَ ذلك، وَقَد قيمَ بفَرضِ الكِفايَةِ، وَتمَّ الدِفاعُ عَنِ المُسلِمينَ، فَهُوَ لَه نَافِلَةٌ، وفيهِ فَضلٌ كَثيرٌ وأَجرٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ مِن أَفضَلِ أعمالِ البِرِّ وأَعلَى دَرَجاتِ الطَّاعةِ. قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ ﴾ ثُمَّ قال الله تعالى : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾[4] فَمَعْلومٌ أَنَّ عِدَّةَ الحُسْنى لا يَكونُ لِمَن تَرَكَ الفَرضَ ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[5].

فصل في صِفَةِ مَن يَجِبُ عَلَيه الجِهادُ وَمَن لا يَجِبُ

اتَّفَقَ أهلُ العِلمِ أنَّ الحُرّ البَالِغَ المُطيقَ لِلقِتالِ، هُوَ مِن أهلِ الجِهادِ الذينَ يَتَوَجَّهُ تَكليفُ ذلك عَلَيهِم بَعدَ وجوبِهِ بِحَسَبِ الأَحوالِ التي قَدَّمناها. وَاتَّفَقوا كذلك أَنَّ المَرأةَ وَمَن لَم يَبلُغ، وَالمَريضَ الذي لا يَستَطيعُ القِتالَ، لا جِهادَ فَرضًا عَلَيه، وكذلك الفَقيرُ الذي لا يَقدِرُ عَلى زَادٍ لا خِلافَ في [شَيء مِن][6] ذلك كُلِّهِ. قال الله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ

---

(1) سورة النساء الآية 75.

(2) انظر ابن العربي، "الأحكام" 459.

(3) "الصحيح"، جهاد 4/83 وهو جزء من حديث طويل سيأتي ذكره كاملا.

(4) سورة النساء الآية 95.

(5) الآية نفسها.

(6) كلمة أخرجت للحاشية أصابها القطع، ولعلها كما أثبت.

حَرَجٌ﴾(1).

وَاختَلَفوا في العَبدِ وَمن لَهُ أَبوانِ هَل يَستأْذِنُهُما، وَمَن عَلَيه دَيْنٌ هَلْ يَخْرُجُ بِغَير إذنِ غَرائِمِهِ ؟ فَأَمّا العَبدُ فَالجُمهورُ عَلى أ نَّهُ لَيسَ مِن أَهلِ الفَرضِ في الجِهادِ، وَأَنَّهُ لَم يُخاطَب بذلك إلا الأحرارُ، لأَنَّ فِعلَ الجهادِ تُصابُ [فيهِ النَّفسُ](2) وَالمالُ بالإتلافِ، وَهُوَ مَقصورٌ عَلَى ذلك بِالشَّرعِ. قال قَومٌ وَلَو غَزا مَعَ سَيِّدِه لِيَخدُمَهُ فَلا يُقاتِلُ إلا بِإذنِهِ، إلا أَن يَدخُلَ العَدُوُّ عَسكَرَ المُسلِمينَ، فَلْيُقاتِل ويُدافِع، فَمَنعوهُ مِنَ القِتالِ ابتِداءً، لأَنَّ في ذلك الهَلاكَ غالِباً، وَهُوَ مالٌ لِمالِكِه، مَحظورٌ في الشَّرعِ، تَصَّرَفَ فيهِ بِما يُعَرّضُهُ لِلهَلاكِ مِن غَيرِ إذنِ سَيِّدِهِ. فَأَمّا في ضَرورَةِ الاقتِحامِ ونَحوِه، فذلك أمرٌ يَتَعيَّنُ فيه القِتالُ عَلى كُلُّ مُكَلَّف قادِرٍ، وَالله أعلَمُ.

إلاّ أنَّ مَن يَقولُ بِإيجابِ الجِهادِ عَلَيهِ، أعني الذي هُوَ فَرضُ كِفايَة كَما يَكونُ ذلك عَلى الأحرارِ إلا ما تَأتي عَلَيهِ أُصولُ أَهلِ الظّاهِرِ، فَإِنَّهمُ يَرَونَ الخِطابَ الوارِدَ في الشَّرعِ مَورِداً لِلعُمومِ يَتَناوَلُ الحُرَّ وَالعَبدَ عَلى حَدٍّ سَواءٍ، إلاَّ أن يُخَصِّصَ شَيئاً مِن ذلك قُرآنٌ أو سُنَّةٌ ثابِتَةٌ أو إجماعٌ صَحيحٌ . وكذلك أوجَبوا عَلَيهِ الحَجَّ بِهذا الاعتِبارِ مَعَ الاستِطاعَةِ، وَرَأوا إذا فَعَلَهُ مُجزِئاً عَنهُ إذا عُتِقَ بَعدُ، لأَنَّهُ كان مُخاطَباً بذلك في حالِ الرِّقِّ، فَإِذا فَعَلَهُ سَقَطَ عَنهُ الفَرضُ.

وَأما مَن لَهُ أَبَوانِ، وكانَا يَضيعانِ بِخُروجِهِ إلى الجِهادِ، فَهُوَ إجماعٌ عَلى أنّ فَرضَ الجِهادِ ساقِطٌ عَنهُ. ذَكَرَهُ مُحمدٌ ابنُ حَزم(3) في مراتب الإجماع(4) وإن كان مِمَّن لا يَضيعُ، فَذَهَبَ الجَمهورُ إلى أنَّ عَلَيهِ أن يَستَأذِنَهُما، فإن أذِنا لَه خَرَجَ وإن

(1) سورة التوبة الآية 91.
(2) في الأصل بقية كلمة وكلمة أخرى أصابتها الأرضة، ولعلها كما أثبت.
(3) هو الإمام محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، له تآليف كثيرة "كالمحلى" و"جمهرة الأنساب" توفي 456هـ (الصلة ت: 891 والوفيات ت: 448 وبغية الملتمس ت: 1204 ونفح الطيب 1/364).
(4) "مراتب الإجماع" 139.

أَبيا عَلَيه لم يَجزُ لَهُ أن يَخرُجَ. رُوِيَ ذلك عَن مالِكٍ، والأوزاعيِّ[1]، وسُفيانَ الثَّوريِّ[2] والشافعيِّ، وأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وغيرِهِم مِن أهلِ العِلمِ. قالَ أبو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[3]: لا خلافَ أعلَمُهُ أن الرَّجُلَ لا يَجوزُ لَهُ الغزوُ وَوالِداهُ كارِهانِ أو أحَدُهُما[4].

قُلتُ: ذلك إذا لم يَتَعَيَّنِ الفَرضُ مِثلُ أن يَفجَأَ العَدُوُّ فَيُحتاجُ إلَيهِ في الدَّفعِ وَنحوُ ذلك مِما يَتَعَيَّنُ فيه، لأنَّهُ ما لَم يَتَعَيَّنْ لا يَعصي والِدَيهِ ويَعُقُّهُما في غَيرِ شَيءٍ أَوجَبَهُ الشَّرعُ، فذلك حَرامٌ عَلَيه. وأمَّا إذا تَعَيَّنَ الفَرضُ فلا يَستَأذِنُهُما في تَركِ الفَرائِضِ. قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ ﴾[5]. خرَّجَ البُخاريُّ عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ قال: "جاء رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ يستأذِنُهُ في الجِهادِ. فقالَ: أحَيٌّ والِداكَ؟ قالَ نَعَم. قالَ فَفيهِما فَجاهِد"[6]، وخرَّجَ النَّسائيُّ عَن معاوِيةَ ابنِ جاهِمَةَ السُّلَميِّ[7] "أنَّ جاهِمَةَ جاء إلى النَّبيِّ ﷺ، وقالَ يا رَسولَ الله: أرَدتُ أن أغْزُوَ وقَد جِئتُ أستَشيرُكَ.

---

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمر، إمام المجتهدين وأحد كبار المحدثين ومن أتباع التابعين، نشأ مذهبه بالشام، ثم انتشر في المغرب والأندلس، ثم انقطع، ت 157 هـ (تذكرة الحفاظ 1/178 وتهذيب التهذيب 6/238 والوفيات ت: 361).

(2) هو سفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله، من أتباع التابعين، أمير المومنين في الحديث، له "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" و"الفرائض"، توفي 161 هـ (الوفيات ت: 266 وتهذيب التهذيب 4/111).

(3) هو يوسف بن عمر بن عبد الله النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها للسنة، وله كتاب "التمهيد على المُوطَّأ" و"الاستذكار" و"الاستيعاب" و"الكافي" في الفقه، توفي 463 هـ (جذوة المقتبس 344 والصلة 2/ 640 والديباج 35).

(4) الاستذكار 14/96.

(5) سورة العنكبوت الآية 8.

(6) "الصحيح" جهاد، 4/71 وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2529.

(7) معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي. ذكر في الصحابة (الاستيعاب 2431 والإصابة ت860).

فقالَ: هَل لَكَ مِن أُمٍّ؟ قالَ: نَعَم. قالَ: فَالزَمها، فَإِنَّ الجَنَّةَ عِندَ رجلَيها[1] وَخَرَّجَ أبو داود عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: "جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فقالَ: جِئتُ أُبايِعُكَ عَلى الهِجرَةِ وتَرَكتُ أَبوَيَّ يَبْكِيانِ، قالَ ارجِع إلَيهِما فَأضحِكْهُما كَما أبكَيتَهُما"[2]. وَفيهِ عَن أبي سَعيد الخُدريّ" أَنَّ رَجُلاً هاجَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ من اليمنِ، فقالَ: هَل لَكَ أحَدٌ بِاليَمَنِ؟ قالَ أبوايَ، قالَ: أذِنا لَكَ؟ قالَ: لا، قالَ: ارجِع فاستَأذِنهُما، فَإن أذِنا لَكَ فجاهِد، وَإلاَّ فَبِرَّهُما"[3]. وقالَ الحَسَنُ البَصْريُّ[4] رَحِمَهُ الله: إذا أذِنَت لَهُ أُمُّهُ في الجِهادِ وَعَلِمَ أَنَّ هَواها أن يَجلِسَ فَليَجلِسْ.[5] وقيلَ للأوزاعي فيمَن غَزا بِإذنِ والِدَيهِ واشتَرَطا عَلَيهِ أن لاَ يُقاتِلَ فَلَقوا العَدُوَّ فقالَ: لا طاعَةَ لِلوالِدَينِ في تَركِ الفَرائِضِ وَالجَمعِ والحَجِّ والقِتالِ. وهذا صَحيحٌ كما تَقَدَّمَ، وذلك أنّ القِتالَ يَتَعَيَّنُ عِندَ لِقاءِ العَدُوِّ، فَلَم يَكُن لِلوالِدَينِ ثَمَّ طاعَةٌ.

وَاختَلَفوا في الأَبوَينِ إذا كانا مُشرِكَينِ، فقيلَ لا يَغزو إلاَّ بِإذنِهِما لِعُمومِ الأمرِ في ذلك، رُوِيَ ذلك عَن سُفيان الثَّوريّ، وقالَ بِهِ سَحنونٌ[6] وَغَيرُهُ. قيلَ إلاَّ أن يَكونَ يَعلَمُ أَنَّهُما يَمنَعانِه لِعَداوَةِ الإسلامِ. وقالَ الشَّافِعي: لَهُ أن يَغزو بِغَيرِ إذنِهِما إذا كانا مُشرِكَينِ، فَخَصَّصَ الأمرَ في ذلك بِالمُسلِمينَ: قالَ ابنُ المُنذِرِ: وَالأجدادُ آباءٌ والجَدّات أُمَّهاتٌ، فَلا يَغزو المَرءُ إلاّ بِإذنِهِم.

وَأمّا المَديانُ فَاختَلَفوا فيهِ، فَرُوِيَ عَن الأوزاعي أَنَّهُ أَرْخَصَ في خُروجِهِ إلى

---

(1) "السنن"، جهاد 6/11 ومسلم "الصحيح" 16/103.

(2) "السنن"، جهاد رقم 2528.

(3) "السنن" جهاد رقم 2530.

(4) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، رأس الطبقة الوسطى من التابعين الحفاظ ت110هـ (طبقات ابن سعد7/156 وتذكرة الحفاظ 1/71 وتهذيب التهذيب 2/263).

(5) انظر "الاستذكار" 14/96.

(6) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، مات بالقيروان 240 هـ (رياض النفوس ت: 126 والحلل السندسية271).

الجهادِ مِن غَيرِ إذنِ صاحِبِ الحَقِّ، ورُوِيَ عَن الشَّافِعي أَنَّهُ لَيسَ لَهُ أن يَغزُوَ بِحالٍ إلاّ بإذنِ أهلِ الدَّينِ، وَسَواءٌ كان الدَّينُ لِمُسلمٍ أو لِكافرٍ[1]. وفرّقَ مالِكٌ بَينَ أن يَجِدَ قَضاءً أو لا يَجِدُ[2]، واختلَفَت مَعَ ذلك فيهِ الرِّواياتُ عَنهُ. والأصلُ في هذا ما خَرَّجَهُ مالِكٌ في المُوطَّإ عَن أبي قَتادَة[3] أنهُ قالَ "جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فقالَ يارَسولَ الله: إن قُتِلتُ في سبيلِ الله صابِراً مُحتَسِباً مُقبِلاً غَيرَ مُدبِرٍ يُكَفِّر الله عَنّي خَطايايَ؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ نَعَم! فلما أدبرَ الرَّجُلُ، ناداهُ رَسولُ الله ﷺ، أو أَمَرَ بِهِ فَنودِيَ لَهُ، فقالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ كيفَ قُلتَ؟ فأعادَ عَلَيه قَولَهُ، فقالَ: نَعَم إلاّ الدَّينَ، كذلك قالَ لي جِبريلُ"[4] وَخَرَّجَ مُسلِم عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، أن رَسولَ الله ﷺ قالَ: "يُغفَرُ لِلشُّهَداءِ كُلّ ذَنبٍ إلا الدَّينَ"[5]. وقد جاءَ في أَمرِ الدَّينِ تَشديدٌ كَثيرٌ غيرُ هذا[6].

فأقولُ: إنَّ تَعَلُّقَ المَأثَمِ بِالدَّينِ إنَّما يَكونُ حَيثُ التَّقصيرُ المُتلِفُ لذلك الحَقِّ بِالمَطلِ أو بِالجُحودِ أو تَركِ أن يوصي بِهِ، وإمّا أن يَدَّانَ في غَيرِ الواجِبِ، وَهُوَ مِمّن لا يَقدِرُ عَلى الأداءِ وما أشبَهَ ذلك.

ولِلمَديانِ عِندَ إرادَةِ الغَزوِ حالانِ، مَلاءٌ أو عُدمٌ. فأمّا المَليءُ، فإن كانَ حَلَّ دَينُهُ، فالظاهِرُ أنَّهُ لا يجوزُ أن يَغزُوَ بِغيرِ إذنِ صاحِبِ الحَقِّ، فإذا كانَ دَينُهُ لَم يَحُلَّ بَعدُ فهذا لَهُ أن يَغزُوَ بِغيرِ إذنِ صاحِبِ الحَقِّ، وعَلَيهِ أن يَوَكِّلَ مَن يَقضيهِ عَنهُ عِندَ حُلولِهِ. وَالدَّليلُ عَلى ذلك أنّ مَن كانَ مَليئاً، وقَد حَلَّ الحَقُّ عَلَيهِ فَهُوَ مَأمورٌ كُلَّ

---

(1) انظر "الأم" 4/172.

(2) انظر "المقدمات" 1/351.

(3) أبو قتادة ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، واسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو، وكان يقال له فارس رسول الله، مات 54هـ (الاستيعاب ت 3130 والإصابة ت 951 الكنى).

(4) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 31 والنسائي "السنن"، جهاد 32 وأحمد "المسند" 2/ 220 و308.

(5) "الصحيح" إمارة 13/30.

(6) انظر "الاستذكار" 20/267.

وَقتٍ بِالقَضاءِ، فَفِعلُهُ ما يَحولُ بَينَهُ وَبينَ ذلك مِن غيرِ إذنِ صاحِبِ الحَقِّ لا يَحِلُّ لَهُ. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي هُرَيرَة أن رَسولَ الله ﷺ قالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَليءٍ فَلْيُتْبَع"[1]، وَأمّا إذا لَم يَحُلَّ فَلا حَقَّ عَلَيهِ الآنَ في الأداءِ، فَلا يَتَّصِفُ بِالمَطْلِ، فَلَيسَ عَلَيهِ أن يَستَأذِنَهُ، لكِن عَلَيهِ بِاتِّفاقٍ أن يوصيَ بِهِ وَيُوَكِّلَ على قَضائِهِ، فإذا فَعَلَ ذلك فَقَد أدّى ما لَزِمَهُ ساعَتَئِذٍ. وَقَد قالَ ﷺ: "وإذا أُتبِعَ أحَدُكُم على مَليءٍ فَليُتبَع".

وأما إذا كانَ عَديماً لا يَجدُ قَضاءً ولا يَرجو كَسباً، فهذا رُوِيَ عَن مالِكٍ، أو سُئِلَ عَنهُ، فلَم يَرَ بِجِهادِهِ بَأساً يَعني وإن لَم يَستَأذِن غَريمَهُ، وهذا ظاهِرٌ، لِأنَّهُ لا مَنفَعَةَ لَهُ في مَنعِهِ، ولَيسَ مِمَّن عَلَيه حَبْسٌ وَلا سُلطانٌ، بَل هُوَ مُخَلًّى بِإنظارِ الله عَزَّ وَجَلَّ إيّاهُ، فَلا يَجِبُ عَلَيهِ ما دامَ عَلى حالَتِهِ تِلك. قالَ بعضُ المُتَأخِّرينَ ولَعَلَّهُ يُرزَقُ في الغَزوِ ما يُؤدي بِهِ دَيْنَهُ، فَفي الغَزوِ خَيرٌ لَهُما. وَقَد رُوِيَ أيضاً عَن مالِكٍ ما ظاهِرُه، أنَّهُ لا يَجِبُ الاستِئذانُ عَلى مَن لَم يَجد وَفاءً مِن دَينِهِ، وَلا استِئذانٌ عَلى مَن تَرَكَ وَفاءً. ذَكَرَ أبو الوَليدِ بنُ رُشدٍ[2] قالَ: "حَكى ابنُ حَبيبٍ في الواضِحَة عَن مالِك أنَّهُ كان يوسِّعُ لِمَن عَلَيه دَينٌ أن يَغزُوَ إذا خَلَّفَ وَفاءً مِن دَينِهِ، أو أذِنَ لَهُ غُرَماؤُهُ بِالخُروجِ إن لَم يَدَع وَفاءً مِن دَينِهِ". قالَ أبو الوَليدُ: "وذلك بَعيدٌ"[3].

فَأقولُ: يَحتَمِلُ أن يَكونَ وَجهُهُ أنَّهُ إذا خَلَّفَ وَفاءً، فَلَم يتَعَرَّض لإتلافِ حَقِّ الغَريمِ بِتَعَرُّضِهِ لِلقَتلِ في الجِهادِ، وإذا لَم يُخلِّف وَفاءً وذِمَّتُهُ بِالحَقِّ مَعمورَةٌ والغَزوُ مِظِنَّةُ الهَلاكِ، ففي ذلك تَلَفٌ لِحَقِّ الغَريمِ. فَوَجَبَ أن لا يَجوزَ إلا بِإذنِ صاحِبِ

---

(1) "الصحيح" مساقاة 10/288، ومعنى مطل: منع قضاء ما استحق قضاؤه، وأتبع: أحيل، وملأ الرجل: صار مليئا أي ثقة، ومعنى فليتبع: فليحتل. وكان ﷺ إذا مات ميت أراد أن يصلي عليه قال: "أعلى صاحبكم دين؟ فإن قالوا لا. قال "صلوا عليه إن شئتم..." قال العلماء: كان هذا قبل إحداث بيت المال، فلما أحدث كان يقضي الدين من بيت المال.

(2) محمد بن محمد بن رشد أبو الوليد (الجد) قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، له "المقدمات"، و"البيان والتحصيل" و"المسائل" وغيرها ت 320 هـ (قضاة الأندلس 98 والصلة ت 1270 وبغية الملتمس ت 24 والديباج 278).

(3) انظر "البيان والتحصيل" 2/530.

الحَقِّ، وهذا ظاهِرٌ، وعَلَيهِ مجيءُ مَذهَبِ الشَّافِعي في مَنعِ المَديانِ عَلى الإطلاقِ مِن الغَزوِ، وَالله أَعلَمُ.

والقَولُ في استِئذانِ المَديانِ كَما تَقَدَّم فيمَن لَهُ أَبوانِ هُوَ إذا لَم يَتَعَيَّن الفَرضُ، فإذا تَعَيَّنَ لَم يَكُن لأَحَدٍ في دَفعِهِ اختِيارٌ.

فصلُ في بَيانِ الهِجرَةِ وَما يَجبُ مِن ذلك

قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[1] وقالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2] ذَكَرَ أَهْلُ العِلمِ أَنَّهُ لَمّا فَرَضَ الله عَزَّ وَجَلَّ الجِهادَ عَلى رَسولِ الله ﷺ أوجَبَ عَلى مَن كَان تَخلَّفَ مِنَ المُسلِمينَ بِمَكَّةَ الخُروجَ عَنها وَأن يَهجُروا دَارَ الشِّركِ وَيَلحَقوا بِرَسولِ الله ﷺ فيُقالَ: إنّ قَوماً مِمَّن كانَ بِمَكَّة أسلَموا وأقاموا يَستَخِفّونَ بِالإسلام، فَأخرَجَهُمُ المُشرِكونَ مَعَهُم يومَ بَدرٍ، فأُصيبَ بَعضُهُم، فَنَزلَت فيهِم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ..﴾ إلى آخرِ الآيَةِ[3]. فكانتِ الهِجرَةُ حينَئِذٍ فَرضاً، يَجبُ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ أن يَلحَقَ بِرَسولِ الله ﷺ مجاهِداً ومُؤازِراً وَمُعيناً، إلا مَن كانَ لَهُ عُذرٌ عَذَرَهُ الله تعالى بِهِ. قالَ الله سُبحانَه: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ۞ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾[4].

وَلاَ خِلافَ في وُجوبِ الهِجرَةِ حينَئِذٍ عَلى مَن كان مِن المُسلِمينَ بِمَكَّةَ. وإنَّما اختُلِفَ فيمَن أسلَمَ من غَيرِ أهلِ مَكَّةَ. فَقيلَ كانَت الهِجرَةُ لَهُم نافِلَةً ومُرَغَّباً فيهـا، وَلَم تَكُن واجِبَةً، وقيـلَ إنّما كانَتِ الهِجرَةُ واجِبَةً عَلى مَن أسلَم [بِدارِ

(1) سورة الأنفال الآية 74.
(2) سورة النساء الآية 97.
(3) انظر تفسير الطبري الآية عند الطبري في تفسيره.
(4) سورة النساء الآيتان 98 ـ 99.

الكُفرِ][1] فَأمّا إذا أسلَمَ كُلُّ مَن في المَوضِعِ فَلا هِجرَةَ عَلَيهِم، واستَدَلَّ مَن صارَ إلى هذا بِما كانَ مِن تَعليمِ رَسولِ الله ﷺ وأمرِهِ ونَهيِهِ لِوَفدِ عَبدِ القيسِ حينَ أسلَموا وَلَم يَأمُرهُم بِالهِجرَةِ، بَل أقَرَّهُم بِأرضِهِم[2].

فَالهِجرَةُ عَلى هذا تَقَعُ عَلى أمرَينِ، أحَدُهُما ما كانَ مَخصوصاً بِمُؤازَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعاوَنَتِهِ وَالجِهادِ مَعَهُ، حتى أعلى الله تعالى كَلِمَةَ الإسلامِ، وأظهَرَ دينَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ الذي أرسَلَهُ ﴿بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ﴾[3]. فهذا هُوَ الذي وَرَدَت فيه الآثارُ الصَّحيحَةُ أنَّهُ نُسِخَ بَعدَ فَتحِ مَكَّةَ وعُلُوِّ الإسلامِ وأهلِهِ. خَرَّجَ البُخاري عَن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الفَتحِ بِمَكَّةَ: "لا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ، ولَكِنْ جِهادٌ وَنِيَّةٌ، وإذا استُنفِرتُم فانفِرو"[4] فقولُهُ ﷺ: "إذا استُنفِرتُم فانفِروا" بَيانُ أن الهِجرَةَ التي نُسِخَت هِيَ ما كانَ مِن مُهاجَرَة أرضِهِم ودِيَارِهِم في اللَّحاقِ بِالنَبِيِّ لإقامَةِ الجِهادِ مَعَهُ. فلما عَلا الدِّينُ وَتَمَّ وعدُ الله رَفَعَ ذلك عَنهُم، وأوجَبَ إجابَةَ النَّفيرِ، حتى احتيجَ في أمرِ الجِهادِ إلى طائِفَةٍ تُستَنفَرُ مِنَ المُسلِمينَ.

والثاني هِجرَةُ دارِ الكُفرِ إذا أسلَمَ هنالك أحَدٌ وكان سائِرُهُم عَلى الكُفرِ. خَرَّجَ أبو داوُد عَن أبي هِندٍ عَن مُعاوِيَةَ قالَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: "لا تَنقَطِعُ الهِجرَةُ حتى تَنقَطِعَ التَّوبَةُ، ولا تَنقَطِعُ التَّوبَةُ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ مِن مَغرِبِها"[5]. وخَرَّجَ أيضاً عَن عَبدِ الله بن عَمرٍو قالَ: "سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمونَ مِن لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهاجِرُ مَن هَجَرَ ما نَهى الله عَنهُ"[6]، فَهُوَ فَرضٌ

---

(1) هناك تخريج لعبارة كتبت بالهامش، إلا أن الأرضة أتت عليها، ولعلها كما أثبتت.

(2) البخاري "الصحيح"، فرض الخمس 98/4 ووفد عبد القيس 213/5 ومسلم "الصحيح"، إيمان181/1 عن ابن عباس، وبداية الحديث: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال مرحبا بالقوم... "الحديث.

(3) تضمين للآية 9 من سورة الصف وبدايتها ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ﴾.

(4) تقدم تخريج الحديث.

(5) "السنن" جهاد رقم 2479 وأحمد، "المسند" 99/4.

(6) "السنن"، جهاد رقم 2481 ومسلم، "الصحيح" 9/2.

واجِبٌ على كُلِّ مَن كان في دارِ الكُفرِ مِنَ المُسلِمينَ أن يَخرُجَ مِنها ويَهجُرَها لله تعالى ولِدينِ الإسلامِ، وحُكمُ الفَريضَةِ في ذلك باقٍ مُستَمِرٌّ إلى يَومِ القِيامَةِ، قالَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾[1]، وقالَ تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2]، وقالَ تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[3]، وقالَ تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾[4]، وقالَ تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[5] ومَعلومٌ أنَّ في الإقامَةِ مَعَهُم مُوالاةً لَهُم ومُشاهَدَةً لِكُفرِهِم واستِهزائِهِم، وخَوضِهِم في حُدودِ الله وآياتِهِ، وإمكاناً لِسَبيلِهِم عَلَيه بِجَرَيانِ أحكامِهِم هنالك وسُلطانِهِم. وكلُّ ذلك حَرامٌ بِنَصِّ القُرآنِ. وخَرَّجَ أبو داود عَن جَريرِ بْنِ عبدِ الله[6] قالَ: " بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ سرِيَةً إلى خَثْعَمَ، فاعتَصَمَ ناسٌ مِنهُم بالسُّجودِ، فأَسْرَعَ فيهِمُ القَتلُ، قالَ فَبَلَغَ ذلك النَبِيَّ ﷺ فأمرَ لَهُم بِنِصفِ العَقلِ، وقالَ أنا بَريءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقيمُ بَينَ أظهُرِ المُشرِكينَ. قالوا يا رَسولَ الله لِمَ؟ قالَ: "لا تَراآى ناراهُما"[7] وخَرَّجَ أيضاً عَن سَمُرَة بنِ جُندُب[8]: أمّا بَعدُ وقالَ

---

(1) سورة الممتحنة الآية 1.

(2) سورة المائدة الآية 51 وبداية الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.

(3) سورة الأنعام الآية 68.

(4) سورة النساء الآية 140.

(5) السورة نفسها الآية 141.

(6) جرير بن عبد الله بن جابر اليماني، صحابي، توفي 51 هـ (الاستيعاب ت 322 والإصابة ت 1136).

(7) "السنن" جهاد رقم 2645. والعقل مصدر عاقل، وهو دافع الدية، وسميت هذه عقلا لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته (لسان/ عقل).

وخثعم: قبيلة يمنية، انضوت ضمن قبائل اليمن (سيرة ابن هشام 2/587).

(8) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ توفي =

رسولُ الله ﷺ : "من جامَعَ المُشرِك وسَكَنَ مَعَهُ فإنَّهُ مِثلُهُم"[1]. وبِالجُملَةِ فَلا خِلافَ في وُجوبِ الخُروجِ من دارِ الكُفرِ واللِّحاقِ بِدارِ المُسلِمينَ.

وأمّا قَولُهُ لا تَراآى ناراهُما ففيهِ قولانِ ذَكَرَهُما أبو عبيد[2]، أحدُهُما أنّه لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أن يَسكُنَ بِلادَ المُشرِكينَ، فيكونَ مِنهُم بِقَدرِ ما يَرى كُلُّ واحِدٍ مِنهُما نارَ صاحِبِهِ. قال فَجَعَلَ الرُّؤيَةَ لِلنّارِ وإنما الرُّؤيَةُ لِصاحِبِها، ومَعناهُ أن تَدنُوَ هذه من هذه. والوَجهُ الآخَرُ يقالُ إنّهُ أرادَ بِقولِهِ: " لا تَراآى ناراهُما " يُريدُ نار الحَربِ. قالَ الله تعالى: ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾[3]، فيقولُ: فناراهُما مُختَلِفَتانِ، هذه تَدعو إلى الله، وهذه تَدعو إلى الشَّيطانِ، فَكَيفَ يَتَّفِقانِ، وكَيفَ يُساكِنُ المُسلِمُ المُشرِكينَ في بِلادِهِم، وهذِهِ حالُ هؤلاءِ وهؤلاءِ؟[4] هذا الوَجهُ الثّاني أوقَعُ في مَعنى الحَديثِ، وما سيقَ لَهُ التَّعليلُ بذلك في تَحريمِ المُساكَنَةِ، والله أعلَمُ.

وأمّا أمرُهُ ﷺ بنصفِ العَقلِ فيَحتَمِلُ أن يَكونَ إنما أهدَرَ النِّصفَ الثّانِيَ، لأنَّهُم أعانوا عَلى أنفُسِهِم حَيثُ أقاموا بِدارِ الكُفرِ، وعَرَّضوا أنفُسَهُم بذلك لِلقَتلِ، والله أعلَمُ.

وفي هذا الحَديثِ رَدٌّ على مَن زَعَمَ أن لا دِيَةَ لِمن أقامَ مِن المُسلِمينَ بِدارِ الحَربِ مَعَ إمكانِ الخُروجِ حتى أصابَهُ المُسلِمونَ في مَعَرَّةِ الاقتِحامِ، وإليهِ ذَهَبَتِ المالِكِيَّةُ .

= 58 هـ (الاستيعاب ت 1063 والإصابة ت 3475).

(1) "السنن" جهاد رقم 2787 .

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام التركي الهروي الأزدي، ولد بخراسان، أحد الأئمة في الدين وعلما من أعلام المسلمين، ألف ما يزيد عن عشرين مصنفا، منها "الغريب المصنف"، و"غريب الحديث"، و"كتاب الأموال"، ت 224 هـ (تاريخ بغداد 12/ 404 وتذكرة الحفاظ 2/ 417 والوفيات ت 534).

(3) سورة المائدة الآية: 64.

(4) "غريب الحديث" 2/ 88. والآية من سورة المائدة 66.

الباب الثاني

في فَضلِ الجِهادِ والرِّباطِ والنَّفقَةِ في سَبيلِ الله، وما جاءَ في طَلَبِ الشَّهادَةِ وأجرِ الشُّهَداء

قالَ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾[1] وقالَ تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾[2] وقالَ تعالى : ﴿ لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾[3] وَخَرَّجَ البُخاري عَن أبي هُريرَة قالَ " جاء رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فقالَ : دُلَّني عَلى عَمَلٍ يَعدِلُ الجِهادَ . قالَ لا أجِدُهُ، قالَ : هَل تَستَطيعُ إذا خَرَجَ المُجاهِدُ أن تَدخُلَ مَسجِدَكَ فَتَقومَ ولا تَفتُرُ وَتَصومَ ولا تُفطِرُ ؟ قال : وَمَن يَستَطيعُ ذلك ؟ قالَ أبو هُرَيرَة: إنّ فَرَسَ المُجاهِدِ لَيَستَنُّ في طِوَلِه فَيُكتَبُ لَهُ حَسَناتٌ[4] . معنى يستنُّ : يَعدو، أي يَجولُ ويُسرِعُ في طِوَلِهِ مُقبِلاً ومُدبِراً، والطِّوَلُ والطِّيلُ لُغَتانِ : ما أطالَ فيه مِن الحَبلِ وغَيرِه . قالَ طَرَفَةُ:

" لَعَمرُكَ إنّ المَوتَ ما أخطَأَ الفَتَـى لَكَا لطِّولِ المُرخَى وثِنياه بِاليَـدِ"[5]

---

(1) سورة التوبة الآية 111.

(2) السورة نفسها الآية 20.

(3) سورة النساء الآية 95.

(4) "الصحيح"، جهاد 1 ج 18/4.

(5) "ديوان طرفة" 53، و"دواوين الشعراء الستة الجاهليين" 161.

وخَرَّجَ البُخاري أيضاً عَن أبي سَعيدٍ قالَ : " قيلَ يا رَسولَ الله أيُّ النّاس أفضَلُ ؟ فقالَ رَسولُ الله ﷺ مومِن يُجاهِدُ في سَبيلِ الله بِنَفسِهِ ومالِهِ، قالوا : ثُمَّ مَن ؟ قالَ : مومِنٌ في شُعَبٍ مِن الشِّعابِ يَتَّقي الله ويدَعَ النَّاسَ مِن شَرِّهِ"[1] .

وخرَّجَ أيضاً عَن أنسِ بنِ مالِك عَن النَبيِّ ﷺ قالَ: " لَغُدوَةٌ في سَبيلِ الله أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا "[2] وَخَرَّجَ أيضاً عَن ابنِ عَباس أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: " مَا اغبَّرت قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ"[3] وخَرَّجَ النَّسائي والتِّرمِذي عَن أبي هُرَيرَة عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: "لا يَلِجُ النَّار رَجُلٌ بَكى مِن خَشْيَةِ الله حَتى يَعودَ اللَّبَنُ في الضَّرعِ، ولا يَجتَمِعُ غُبارٌ في سَبيلِ الله ودُخانُ جَهَنَّمَ - زاد النَّسائي - في مِنخَرَي مُسلِمٍ أبداً "قالَ فيه التِّرمِذي: "حَسَنٌ صَحيحٌ "[4] وخرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي هُرَيرَةَ أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: " لا يَجتَمِعُ كافِرٌ وقاتِلُه في النّارِ أبداً"[5]. وخرَّجَ مُسلِمٌ أيضاً عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ " قالَ ﷺ تَضَمَّنَ الله لِمَن خَرَجَ في سَبيلِهِ، لا يُخرِجُهُ إلا جِهاداً في سَبيلي وإيماناً بي وتَصديقاً بِرُسُلي، فَهُوَ عليَّ ضامِنٌ أن أُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أو أُرجِعَهُ إلى مَسكَنِهِ الذي خَرَجَ مِنهُ نائِلاً ما نالَ مِن أجرٍ أو غَنيمَةٍ، والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، ما مِن كَلْم يُكلَمُ في سَبيلِ الله إلا جاءَ يومَ القِيامَةِ كَهَيئَتِهِ حينَ كُلِم، لَونُهُ لَونُ دَمٍ، وريحُهُ مِسكٌ. والذي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَولا أن يَشُقَّ عَلى المُسلِمينَ ما قَعَدتُ خِلافَ سَرِيَةٍ تَغزو في سَبيلِ الله أبَداً، ولَكِن لا أجِدُ سَعَةً فأحمِلَهُم، ولا يَجِدونَ سَعَةً ويَشُقُّ عَلَيهِم أن يَتَخَلَّفوا عَنّي. والذّي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَددتُ أنّي أغزو في سَبيلِ اللهِ فأُقتَلَ، ثُمَّ أغزو فَأُقتَلَ ثُمَّ أغزو فأُقتَلَ "[6].

---

(1) "الصحيح"، جهاد 2 ج 18/4 وأبو داود، " السنن "، جهاد رقم 2485 بصيغة أخرى.

(2) البخاري "الصحيح" الجهاد 16 ج 25/4.

(3) "الصحيح"، جهاد 5 ج 20/4 ومسلم، "الصحيح"، إمارة 21 ج 26/13.

(4) النسائي، "السنن" جهاد 8، والترمذي، "السنن"، فضائل الجهاد 8 رقم 1683 وأحمد، "المسند" 505/2 وقوله في الحديث "حسن صحيح" أعلى عنده من الحسن ودون الصحيح ("اختصار علوم الحديث" ص47).

(5) "الصحيح"، إمارة 27/13.

(6) "الصحيح" إمارة 19/13 والنسائي، "السنن"، جهاد 14 بصيغة أخرى، و"التنوير" شرح=

في فضلِ مَن جَهَّزَ غازِياً أو خَلَفَهُ بخَيرِ

في الصَّحيحَينِ البُخاري ومُسلِمٍ عَن زَيْدِ بنِ خالِدٍ[1] أن رَسولَ الله ﷺ قالَ: " مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا "[2].

قالَ ابنُ عَبّاسٍ في قَولِه تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[3]. مَعناهُ: لا تُمسِكوا عَنِ الإنفاقِ في سَبيلِ الله فتُهلَكوا[4] وقالَ أيضاً إن لَم يَجِدِ الرَّجُلُ شَيئاً إلا مِشْقَصا[5] فَلْيُجْهِزْ بهِ في سَبيلِ الله، ولا تَقولَنَّ لا أجدُ شَيئاً وقَد هَلَكتُ. وأكثَرُ المُفَسِّرينَ عَلى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ في تَركِ النَّفَقةِ.

في حُرمَةِ نِساءِ المُجاهِدين

خَرَّجَ مُسلِم عَن بُرَيدَةَ قالَ: "قالَ رَسولُ الله ﷺ: "حُرمةُ نِساءِ المُجاهِدينَ عَلى القاعِدينَ كَحُرمَةِ أُمَّهاتِهِمْ، وَما مِن رَجُلٍ مِنَ القاعِدينَ يَخلُفُ رَجُلاً مِن المُجاهِدينَ في أهلِهِ فَيَخونَهُ فيهِم إلا وُقِفَ لَهُ يَومَ القِيامَةِ فَيأخُذُ مِن عَمَلِهِ ما شاءَ، فما ظَنُّكُم"؟ فقالَ في النَّسائي: " نُصِبَ لَهُ يَومَ القِيامَةِ، فيقالَ يا فُلانُ هذا فُلانٌ، فَخُذ مِن حَسَناتِهِ ما شِئتَ. ثُمَّ التَفَتَ رَسولُ الله ﷺ إلى أصحابهِ فقالَ: ما ظَنُّكُمْ؟ تَرَونَ يَدَعُ لَهُ مِن حَسَناتِهِ شَيئاً؟[6].

= الموطأ، جهاد 2 ج 1/20 وأحمد، "المسند" 2/231.
- والكلم: الجرح جمع كلوم (مختار الصحاح/ كلم).

(1) زيد بن خالد الجهني، صحابي، توفي 68 هـ (الاستيعاب ت 854 والإصابة ت 2895).
(2) البخاري، "الصحيح"، جهاد 38 ج 4/32 ومسلم، "الصحيح"، إمارة 13/40 وأبو داود "الجامع"، جهاد رقم 2509 بصيغة أخرى.
(3) سورة البقرة الآية 195.
(4) انظر الماوردي، "التفسير" 1/211.
(5) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض جمع مشاقص (لسان العرب/ شقص).
(6) "الصحيح"، إمارة 13/41. والنسائي، "السنن"، جهاد 47 بصيغة أخرى.

فضلُ الجِهادِ على الحَجِّ إذا أُدِّيت الفَريضَة

خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن زَيدِ بنِ أرْقَمَ " أنّ رَسولَ الله ﷺ غزا تسعَ عَشْرَةَ غَزوَةً، وحجَّ بَعدَما هاجَرَ حَجَّةً لم يَحُجَّ غيرَها، حَجَّةَ الوَداع "[1]. وخرَّجَ مُسلِمٌ عن أبي هُرَيرَة قالَ: " سُئِلَ رَسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قالَ: إيمانٌ بِالله، قالَ ثُمَّ ماذا ؟ قالَ الجِهادُ في سَبيلِ الله، قالَ ثُمَّ ماذا ؟ قالَ حَجٌّ مَبرورٌ "[2] البُخاري عن عائِشَة قالَت: "يا رَسولَ الله، نَرى الجِهادَ أفضَلُ الأعمالِ، أفَلا نُجاهِدُ؟ قالَ: لا، لَكِنَّ أفضَلُ الجِهادِ: حَجٌّ مَبرورٌ "[3] معنى ذلك، إن شاءَ الله، في حَقِّ النِّساءِ، لأنَّهُنَّ مِمَّن لا غَناءَ عِندَهُنَّ، ولا طاقَةَ لَهُنَّ بالقِتالِ، مَعَ ما كُتِبَ عَلَيهِنَّ مِن الحِجابِ وتَركِ التَّعَرُّضِ لمَواطِنِ الرِّجالِ. ولهذا المَعنى قَد يَروي هذا الحَرفَ بَعضُ الرُّواةِ: " لَكُنَّ أفضَلُ الجِهادِ: حَجٌّ مَبرورٌ. فَجَعَلَ لكُنَّ ضَميرَ النِّساءِ. ويَدُلُّ على ذلك ما خَرَّجَهُ البُخاري عَن عائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالَت: " استَأذَنتُ النَّبيَّ ﷺ في الجهادِ فقالَ: جِهادُكُنَّ الحَجُّ "[4]. وخرَّجَ أيضاً عَن النَّبيِّ ﷺ: "سألهُ نِساؤُهُ عَنِ الجِهادِ فقالَ: نِعمَ الجِهادُ الحَجُّ "[5].

قُلتُ: فأما الرَّجُلُ أو الإمامُ يَغزو بِالمَرأَةِ أو النِّساءِ، لِما يَعرِضُ من المَصالِحِ والرِّفقِ بِالجَرحى في المُداواةِ والقِيامِ عَلَيهِم وغَيرِ ذلك مِن ضَروراتِ الجَيشِ عِندَ القِتالِ، فذلك مِن السُّنَّةِ، إلا أن يَكونَ في الجَمعِ قِلَّةٌ وخَوفٌ أن يَنالَهُنَّ العَدُوُّ، فيَجِبُ التَّوَقِّي والإمساكُ من حُضورِهِنَّ. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أنَسٍ قالَ: "كان رَسولُ الله ﷺ يَغزو بِأُمِّ سَليمٍ، ونِسوَةٌ مِن الأنصارِ مَعَهُ إذا غزا، فَيَسقينَ الماءَ ويُداوينَ الجَرحى. "[6].

---

(1) "الصحيح"، جهاد 12/ 196.

(2) نفسه إيمان 2/72، والبخاري، "الصحيح"، حج 4 ج 2/164، والنسائي، "السنن"، جهاد 17.

(3) "الصحيح"، حج 4 ج 2/164 وجهاد ج 4/18.

(4) "الصحيح"، جهاد 61 ج 4/39.

(5) نفسه.

(6) "الصحيح"، جهاد 12/188 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2531 والترمذي، "السنن"، سير 22.

في زِيادَةِ الأجرِ للمُجاهِدين عِندَ الإخفاقِ

خَرَّجَ مُسلِمٌ والنَّسائي وأبو داودَ عَن عَبدِ الله بنِ عُمرَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: ما مِن غازِيَةٍ تَغزو في سَبيلِ الله فيُصيبونَ غَنيمَةً إلا تَعَجَّلوا ثُلُثَي أجرِهِم مِن الآخِرَةِ ويَبقَى لَهُمُ الثُلُثُ، فإن لَم يُصيبوا غَنيمَةً تَمَّ لَهُمْ أجرُهُمْ"[1]. ظاهِرُ هذا الحَديثِ، أنّ مَن غَزا فغَنِمَ نَقَصَ أجرُ جِهادِهِ، كما ذَهَبَ إلى ذلك قومٌ. ولَيسَ معنى ذلك كذلك عِندَ أهلِ العِلمِ والتَّحقيقِ، بَل أجرُ الجِهادِ كامِلٌ، لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُم، بِفَضلِ الله تعالى. وإنّما يَفترِقونَ في زِيادَةِ الأجرِ فَوقَ ثَوابِ الجِهادِ. فأمّا مَن غَنِمَ فَقَد حَصَلَ لَهُ في الحالِ مِن السُّرورِ ونَشاطِ النَّفسِ، بِالظُّهورِ والغُنمِ، ما يَدفَعُ عَنهُ آثارَ الجَهدِ في الغَزوِ ويَخلِفُ المالَ في النَّفَقَةِ ونَحوِ ذلك مِمّا تَفترِقُ فيه حالُهُ مِن حالِ مَن غَزا، فلَم يُصِبْ شَيئاً، ولا عَفّى على كَدِّهِ ونَفَقَتِهِ خَلَفٌ.

فلِهؤلاء زِيادَةُ أجرٍ فَوقَ أجرِ الجِهادِ، مِن حَيثُ تَضاعُفُ آثارِ الجَهدِ والكَربِ وفَوتُ المَغنَمِ، كَما يُؤجَرُ مَن أُصيبَ بجَهدٍ في نَفسِهِ أو تَلَفِ شَيءٍ مِن مالِهِ، وذلك أنَّ حالَهُم ـ بالإضافَةِ إلى مَن غَنِمَ ـ حالُ مَن أُصيبَ بِمَوتِ مِثلِ ذلك. وقَد خَرَّجَ مُسلِمٌ في بَعضِ طُرُقِهِ ما يُشبِهُ هذا المَعنى[2] قالَ رَسولُ الله ﷺ: "ما من غازِيَةٍ أو سَرِيَةٍ تَغزو فَتَغنَمُ وتَسلَمُ إلاّ كانوا قَد تَعَجَّلوا ثُلُثَي أُجورِهِم، وما مِن غازِيَةٍ أو سَرِيَةٍ تُخفِقُ وتُصابُ إلا تَمَّ أُجورُهُم"[3]. فعلى نَحوِ هذا التَّرتيبِ زِيادَةُ الأجرِ لِمَن لَم يَغنَم، ويَتَّصِفُ مَن غَنِمَ بِنُقصانِ الأجرِ إذا أُضيفَ أجرُهُ في ذلك إلى الحَظِّ الذي زيدَ في ثَوابِ مَن لَم يَغنَمْ، والله أعلَمُ.

وقَد رُوِيَ في نَحوِ ذلك حَديثٌ آخَرُ، ذَكَرَهُ أبو عُبَيْدٍ في "غَريبِ الحَديثِ" لَهُ مَقطوعاً " أنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: أيُّما سَرِيَةٍ غَزَت فَأخفَقَت كان لَها أجرُها مَرَّتَينِ" قالَ:

---

(1) مسلم، "الصحيح"، إمارة 13/51، والنسائي "السنن" جهاد 15 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2497.

(2) في الأصل "ما يتنبه به على هذا المعنى" ولعلها كما أثبت.

(3) "الصحيح"، إمارة 13/52 - 53 عن عبد الله بن عمر.

"حَدَّثَناهُ مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن إبراهيمَ بنِ أبي حُصَيْنٍ عَمَّن حَدَّثَهُ يَرفَعُ الحَديثَ"[1]. فهذا يَدُلُّكَ على أنَّهُ زِيادَةُ أجرٍ فَوقَ الجِهادِ لا نُقصانَ مِنهُ، وأدَلُّ دَليلٍ في ذلك وأَوضَحُهُ قولُهُ ﷺ، وقد ذَكَرَ ما فَضَّلَهُ الله تعالى بِهِ وخَصَّهُ مِن كَرَمِهِ" أُعطيتُ خمَساً لم يُعطَهُنَّ أحَدٌ قَبلي،كان كُلُّ نَبيٍّ يُبعَثُ إلى قَومِهِ خاصّةً وبُعِثتُ إلى كُلِّ أحمَرَ وأسوَدَ، وأُحِلَّت لي الغَنائِمُ ولَم تُحِلَّ لأحَدٍ قَبلي". الحَديثُ ثَبَتَ في الصَّحيحَينِ البُخاري ومُسلِم[2]. فلَو كانتِ الغَنيمَةُ تَحبِطُ أجرَ الجِهادِ أو تَنقِصُهُ ما كانت فَضيلَةً، وهذا ظاهِرٌ. قالَ أبو عُبَيدٍ: " الإخفاقُ أن تَغزُوَ فَلا تَغنَمُ شيئاً. وكذلك كُلُّ طالِبِ حاجَةٍ إذا لَم يَقضِها فَقَد أخفَقَ إخفاقاً وأصلُ ذلك في الغَنيمَةِ"[3].

ما جاءَ في فَضلِ الرِّباطِ والحِراسَةِ في سَبيلِ الله[4]

قالَ الله عزّ وجلّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5] قالَ الحَسَنُ وقَتادَةُ[6] وغيرُهما: مَعناهُ رابِطوا في سَبيلِ الله، وقَد قيلَ غَيرُ ذلك. والرِّباطُ عَملٌ مِن أعمالِ الجِهادِ مُختَصٌّ بِحراسَةِ المُسلِمينَ في الثُّغور ومُلازَمَتِها لذلك، وَهُوَ مِن أفضَلِ العِباداتِ، والأجرُ فيهِ عَلى قَدرِ الخَوفِ في ذلك الثَّغرِ، وحاجَةِ مَن فيهِ مِن المُسلِمينَ إلى ذلك. خرَّجَ البُخاريُّ عَن سَهلِ بنِ سَعدِ السّاعِديِّ " أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: رِباطُ يَومٍ في سَبيلِ الله خَيرٌ مِن الدُّنيا وما عَلَيها، ومَوضِعُ سَوْطِ أحَدِكُم مِن الجَنَّةِ خَيرٌ مِن الدُّنيا وما عَلَيها. والرَّوحَةُ يَروحُها

---

(1) "غريب الحديث" 1/188 والحديث المقطوع ما روي عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم (مقدمة ابن اصلاح 126).

(2) سبق توثيقه في ص 91.

(3) "غريب الحديث" 1/189.

(4) في مجمل أحكام الرباط، انظر " شرح السير" للشيباني 1/6 – 37.

(5) سورة آل عمران الآية 200.

(6) قتادة: لعله قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، كان تابعيا وعالما كبيرا، توفي 117 هـ بواسط (وفيات الأعيان ت 541).

العَبدُ في سَبيلِ الله أو الغُدوَةُ خَيرٌ مِن الدُّنيا وما عَلَيها"[1]. خرَّجَ النَّسائيُّ عَن عُثمانَ بنِ عَفّانَ: "سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: "رِباطُ يَومٍ في سَبيلِ الله خَيرٌ مِن ألفِ يَومٍ فيما سِواهُ مِن المَنازِلِ"[2]. وخرَّجَ مُسلِمٌ عَن سَلمانَ قالَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: "رِباطُ يَومٍ ولَيلَةٍ خَيرٌ مِن صِيامِ شَهرٍ وقِيامِهِ، وإن ماتَ جَرى عَلَيه عَمَلُهُ الذي كان يَعمَلُهُ وأُجْرِيَ عَلَيه رِزقُهُ وأَمِنَ الفُتّانَ"[3]. وخرَّجَ أبو داودَ عَن فُضالَةَ بنِ عُبَيدٍ أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: "كُلُّ المَيِّتِ يُختَمُ على عَمَلِهِ إلاّ المُرابِطَ فإنّهُ يَنمو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَومِ القِيامَةِ، ويُؤَمَّنُ مِن فُتّانِ القَبرِ"[4]. وقد رُوِيَ عَن بَعضِ أهلِ العِلمِ اختِلافٌ في الجِهادِ والرِّباطِ أيّهما أفضَلُ. قالَ ابنُ وَهبٍ[5]: سَمِعتُ مالِكاً يَقولُ: الغَزوُ عَلى الصَّوابِ -يَعني السُّنَّةَ- أحبُّ إلَيَّ مِن الرِّباطِ. والرِّباطُ أعجَبُ إلَيَّ مِن الغَزوِ عَلى غَيرِ الصَّوابِ. ورُوِيَ عن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ[6] في تفضيلِ الرِّباطِ أنّهُ قالَ: "فُرِضَ الجِهادُ لِسَفكِ دِماءِ المُشرِكينَ، والرِّباطُ لِحَقنِ دِماءِ المُسلِمينَ، فَحَقنُ دِماءِ المُسلِمينَ أحَبُّ إلَيَّ مِن سَفكِ دِماءِ المُشرِكينَ"[7].

قُلتُ: لَعَلَّهُ إنّما يَعني مِثلَ قَولِ مالِكٍ في فَسادِ الغَزوِ ومُحدَثاتِ الأُمورِ فيهِ، حتى لا يُحلى مِنهُ إلاّ سَفكُ دِماءِ المُشرِكينَ مُجَرَّداً، دونَ الاهتِمامِ بِحُدودِ ذلك وحُقوقِهِ الواجِبَةِ في الجِهادِ. وإنّما يَعني حالَةً يُضطَرُّ فيها أهلُ ثَغرِ المُسلِمينَ إلى الحِراسَةِ لِشِدَّةِ الخَوفِ، عِندَهُم وتَوَقُّعِ هُجومِ العَدُوِّ في اهتِبالِ غَفلَةٍ أو إصابَةِ

---

(1) "الصحيح"، جهاد 72 ج 4/43.
(2) "السنن"، جهاد 39.
(3) "الصحيح"، إمارة 13/61.
(4) "السنن"، جهاد رقم 2500.
(5) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد، فقيه من الأيمة من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له "الجامع" في الحديث "والموطأ" في الحديث، توفي بمصر 197هـ (تهذيب التهذيب 6/71 والوفيات ت300).
(6) عبد الله بن عمر بن الخطاب من السابقين للإسلام، ومن فقهاء الصحابة الذين اشتغلوا بالفتوى، مات 73 هـ، له 2630 حديث (الاستيعاب ت 1612 والإصابة ت 4834 والوفيات ت 321).
(7) انظر "المقدمات" 1/364.

غَزوَةٍ، والله أعلَمُ. فأمّا أن يَكونَ ذلك على الإطلاقِ، فلا يَستَقيمُ أن يُقالَ الرِّباطُ أفضَلُ من الجِهادِ، لأنّ الجِهادَ فَرضٌ بِرَأسِهِ كسائِرِ الأركانِ، والرِّباطُ لا يَجِبُ إلا لِعارِضِ الخَوفِ. وأيضاً فلا نَقولُ إنّ الجِهادَ فُرِضَ لِسَفكِ دِماءِ المُشرِكينَ، حتّى إذا قوبِلَ بِحَقنِ دِماءِ المُسلِمينَ كان الرِّباطُ أولى، لكن نَقولُ فُرِضَ الجِهادُ لأن تَكونَ كَلِمَةَ الله هِيَ العُليا. وتِلكَ خُصوصِيةٌ لا تُعادَلُ ولا يُفاضَلُ عَلَيها بِحالٍ. وفي كُلِّ ذلك والحَمدُ لله أجرٌ كَبيرٌ وفَضلٌ عَظيمٌ.

ما جاء في ارتِباطِ الخَيلِ في سَبيلِ الله وفَضلِ الرَّمي

قالَ الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾[1]. خرّجَ مُسلِمٌ عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ[2] قالَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ وهوَ على المِنبَرِ يَقولُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾، ألا إنّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنّ القُوَّةَ الرَّميُ ألا إنّ القُوَّةَ الرَّميُ "[3]. وخرّجَ التِّرمِذيُّ عَن أَبي هُرَيرَةَ قالَ: " سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَواصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ. الخَيْلُ لِثَلاثَةٍ، هِيَ لِرَجُلٍ أجرٌ، وهِيَ لِرَجُلٍ سِترٌ، وهِيَ على رَجُلٍ وِزرٌ. فأمّا الذي هِيَ لَهُ أجرٌ فَالذّي يَتَّخِذُها في سَبيلِ الله، فَيُعِدُّها لَهُ، هِيَ لَهُ أجرٌ لا يُغَيِّبُ في بُطونِها شَيءٌ إلا كَتَبَ الله لَهُ أجراً. . ." الحَديث[4]. وقالَ فيهِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. أبو داود عَن عُقبةَ بنِ عامِرٍ قالَ " سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: إنّ الله يُدخِلُ بِالسَّهمِ الواحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ، صانِعَهُ يَحتَسِبُ في صِنعَتِهِ الخَيرَ، والرّامي بِهِ ومُنبِلَهُ، وارْموا وارْكَبوا، وأنْ تَرموا أحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ تَركَبوا. لَيسَ مِن اللَّهوِ إلا ثَلاثٌ، تَأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ أهلَهُ، ورَميُهُ بِقَوسِهِ

---

(1) سورة الأنفال الآية 60.

(2) عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي، وهو ممن شهد صفين من الصحابة مع علي. (الاستيعاب ت 1822 الإصابة ت 5603).

(3) "الصحيح"، إمارة 13/ 64 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2514.

(4) "الجامع"، فضل الجهاد، الباب 10. رقم 1686 وقوله "الحديث" قد يوحي بأنه غير تام، وليس كذلك، والبخاري "الصحيح" الجهاد 48 وما تزال فيه بقية عند هذا الأخير.

ونَبلِهِ، ومَن تَرَكَ الرَّميَ بَعدَما عَلِمَهُ رَغبَـةً عَنهُ فإنّها نِعمَةٌ تَرَكَها. أو قالَ: كَفَرَها"[1]. قولُهُ ومُنبِلَهُ، المُنبِلُ: الذّي يُناوِلُ الرّاميَ النَّبلَ واحِداً بَعدَ واحِدٍ ويَرُدُّ عَلَيهِ النَّبلَ المَرمِيَّ. وقولُهُ لَيسَ مِن اللَّهوِ إلاّ ثَلاثٌ، أي: لَيسَ يَثبُتُ مِنَ اللَّهوِ في الشَّرعِ إلاّ ثَلاثٌ، يُريدُ أنّ ماعَدا ذلك مِن اللَّهوِ فَهُوَ باطِلٌ. وَوقَعَ في التِّرمِذي هذان الحَرفانِ مُفَسَّرَينِ، قالَ في السَّهمِ والرّامِي بِهِ والمُمِدُّ بِهِ، وقالَ: كُلُّ ما يَلهو بِهِ الرَّجُلُ المُسلِمُ باطِلٌ، إلاّ رَميَهُ بِقَوسِـهِ، وتَأديبَهُ فَرَسَهُ، ومُلاعَبَتَـهُ أهلَهُ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ.

ما جاءَ في فضلِ الإنفاقِ في سَبيلِ الله

قالَ الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾[2]. خرَّجَ النَّسائي عَن خُرَيْمِ بنِ فاتِكٍ الأسَدِيِّ[3] قالَ: " قالَ رَسولُ الله: "مَن أنفقَ نَفَقَةً في سَبيلِ الله كُتِبَت بِسَبعِ مِئَةِ ضِعفٍ"[4]. البخاري عَن أبي هُرَيرَةَ، قالَ النَبيُّ ﷺ: "مَنِ احتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ الله إيماناً بِالله وتَصديقاً بِوَعدِهِ، فَإنَّ شِبَعَهُ ورِيَّهُ ورَوْثَهُ وبَولَهُ في ميزانِهِ يَومَ القِيامَةِ"[5]. وفيهِ عَن أبي هُرَيرَةَ عَن النَبيِّ ﷺ قالَ: "مَن أنفَقَ زَوجَينِ في سَبيلِ الله دَعاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بابٍ: أي فُلُ، هَلُمَّ! قالَ أبو بَكرٍ يا رَسولَ الله. ذلك الذّي لا تَوى عَلَيهِ. فقالَ النَبيُّ ﷺ: "إني أرجو أن تَكونَ مِنهُمْ"[6] قولُهُ: أي فُلُ مَخصوصٌ، كَما تَقولُ: أي هذا. يُقالُ فُلانٌ وفُلُ مَحذوفٌ، لُغَتانِ ولَيسَ عَلى طَريقِ التَّرخيمِ.

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 2513.
(2) سورة البقرة الآية 227 .
(3) خريم بن فاتك الأسدي، يعد في الكوفيين (الاستيعاب ت 643 والإصابة ت 2246).
(4) "السنن"، جهاد 45 ج 6/49.
(5) "الصحيح"، جهاد 45 ج 4/34.
(6) "الصحيح"، جهاد 37 ج 4/32.

قالَ الشّاعِرُ:

. . . . في لُجَّةٍ أمسِكْ فُلاناً عَنْ فُلِ"[1]

وقَولُهُ لا تَوى عَلَيهِ أي: لا هَلاكَ عَلَيهِ [. . .][2] ورَجُلٌ تَوٍ مِثلُ عَمٍ. وفي المُوطإِ عَن أبي هُرَيرَةَ أنّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: "مَن أنفَقَ زَوجَينِ في سَبيلِ الله، نودِيَ في الجَنَّةِ يا عَبدَ الله. هذا خَيرٌ، فَمَن كانَ مِن أهلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِن بابِ الصَّلاةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الجِهادِ دُعِيَ مِن بابِ الجِهادِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِن بابِ الصَّدَقَةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِن بابِ الرَّيّانِ. فقالَ أبو بَكرٍ الصِّدّيقُ: يا رَسولَ الله، ما عَلى مَن يُدعَى مِن هذه الأبوابِ مِن ضَرورَةٍ، فَهَل يُدعى أحَدٌ مِن هذه الأبوابِ كُلِّها ؟ قالَ نَعَم، إنّي أرجو أنْ تَكونَ مِنهُمْ"[3]. النَّسائي عن صَعصَعَةَ بنِ مُعاوِيَةَ[4] قالَ: "لَقيتُ أبا ذَرٍّ قالَ : قُلتُ حَدِّثني، قالَ نَعَم، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :ما مِن عبدٍ مُسلِمٍ يُنفِقُ مِن كُلِّ مالِهِ زَوجَينِ في سَبيلِ الله إلاّ استَبَقَتهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ،كُلُّهُم يَدعوهُ إلى ما عِندَه، فقُلتُ: وكَيفَ ذلك؟ قالَ: إن كانَت إبِلاً فَبَعيرَينِ، وإن كانَت بَقَراً فبَقَرَتَينِ"[5]. ورُوِيَ نَحوُ هذا التَّفسيرِ عَن الحَسَنِ البَصرِيِّ قالَ: اثنانِ مِن جِنسٍ واحِدٍ كَدِرهَمَينِ أو دينارَينِ، وقَد قيلَ : إنّه يَدخُلُ في ذلك أيضاً سائرُ الطّاعاتِ والمالِ، مِثلُ أن يَصومَ ويُصَلِّيَ نَفلَينِ ويَغزوَ مَرَّتَينِ وما أشبَهَ ذلك. . . ويَحتَمِلُ أن يَكونَ قَولُهُ مَن كان مِن أهلِ الصَّلاةِ، مَن كان مِن أهلِ الجِهادِ، إشارَةً إلى هذا المَعنى، نُسِبَ إلى الأعمالِ المُتَكَرِّرَةِ مِنهُ، وقيلَ يَحتَمِلُ أن يَكونَ ذلك العَمَلُ أغلَبَ عَلَيهِ وأكثَرَ مِن عِباداتِهِ. وهذا يَرجِعُ إلى ما

---

(1) ورد هذا الشطر من الشعر في (لسان العرب/ فلن).

(2) هناك علامة تخريج، وليس على الحاشية شيء، وربما كانت هناك كلمة قطعت عند قص الورق.

(3) "التنوير"شرح الموطأ، جهاد 48 ج 1/312 وابن عبد البر، "التمهيد" 7/183 والنسائي، "السنن"، جهاد 47.

(4) صعصعة بن معاوية التميمي، اختلف في صحبته (الاستيعاب ت1212والإصابة ت4067).

(5) "السنن"، جهاد 45.

قُلناهُ مِن أنّ العَمَلَ يَكثُرُ تَكرارُهُ في نَوعِهِ، والله أعلَمُ. وأمّا قولُهُ في حَديثِ المُوَطّإ: هذا خَيرٌ، فَقيلَ مَعناهُ : هذا خَيرٌ نِلتَهُ وأدرَكتَهُ بِعَمَلِكَ، هُوَ هنا مُعَدٌّ لَكَ، ولَيسَ مَعناهُ: هذا أفضَلُ.

قُلتُ ولا يَبعُدُ أن يَكونَ بِمَعنى: هذا أفضَلُ، فَيُرادُ أنّ ما أُعِدَّ لَكَ هاهُنا خَيرٌ مِمّا أنفَقتَ في الدُّنيا، يُغَبّطُ بِفِعلِهِ ويُعَرَّفُ قَدرُ نِعمَةِ الله تعالى وفَضلِهِ في تَضعيفِ الجَزاءِ، كما قالَ تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾[1]. فَهُم يَستَبِقونَ إلى تَبشيرِهِ بِذلك، كُلُّ خازِنٍ بِما عِندَهُ، والله أعلَمُ.

ما جاءَ في طَلَبِ الشّهادَةِ وأجرِ الشّهَداءِ

في المُوطإِ عَن أبي هُرَيرَةَ أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: "وَدِدتُ أنّي أُقتَلُ في سَبيلِ الله، ثُمّ أحيا فَأُقتَلُ، ثُمّ أحيا فَأُقتَلَ"[2]. البخاري عن أنَسِ بنِ مالِك عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: "ما أحَدٌ يَدخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا ولَهُ ما عَلى الأرضِ من شَيءٍ إلاّ الشّهيدُ، يَتَمَنّى أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا فَيُقتَلُ عَشرَ مَرّاتٍ لِما يَرى مِنَ الكَرامَةِ"[3] التِّرمِذي عَن المِقدامِ بنِ مَعدي كَرِبَ[4] قالَ : " قالَ رَسولُ الله ﷺ: " لِلشّهيدِ عِندَ الله سِتُّ خِصالٍ، يَغفِرُ لَهُ في أوّلِ دُفعَةٍ، ويَرى مَقعَدَهُ مِن الجَنَّةِ، ويُجارُ مِن عَذابِ القَبرِ، ويَأمَنُ مِن الفَزَعِ الأكبَرِ، ويوضَعُ على رَأسِهِ تاجُ الوَقارِ، الياقوتَةُ مِنهُ خَيرٌ مِن الدُّنيا وما فيها، ويُزَوَّجُ اثنَتَينِ وسَبعينَ زَوجَةً مِن الحورِ العينِ، ويَشفَعُ في سَبعينَ مِن أقارِبِهِ" قالَ فيه حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[5]. وفي المُوَطّإ عَن مالِكٍ عَن يَحيى بنِ

---

(1) سورة البقرة الآية 245 وتتمتها ﴿أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ﴾.

(2) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 27 ج 306/1 وبداية الحديث: "والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل. . . ".

(3) "الصحيح"، جهاد 21 ج 26/4.

(4) المقدام بن معد يكرب بن عمر الندي، صحابي سكن الشام، له 40 حديثا، توفي 87 هـ (الاستيعاب ت 2562 والإصابة ت 8184).

(5) "الجامع"، فضائل الجهاد 25 رقم 1712 ومصطلح " حسن صحيح عند الترمذي " سبقت الإشارة إليه، وأما الغرابة عنده فقائمة على أنه روي من طريق واحد .(اختصار علوم =

سَعيدٍ[1] " أنّ رَسولَ الله ﷺ رَغّبَ في الجِهادِ وذَكَرَ الجَنّةَ، ورَجُلٌ مِن الأنصارِ يَأكُلُ تَمَراتٍ في يَدِهِ . . . فَحَمَلَ بِسَيفِهِ، فقاتَلَ حَتى قُتِلَ "[2]. أبو داود عَن معاذِ بنِ جَبَلٍ[3] أنهُ سَمِعَ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: " مَن قاتَلَ في سَبيلِ الله فُواقَ ناقَةٍ فقَد وَجَبَت لَهُ الجَنّة، ومَن سَأَلَ الله القَتلَ مِن نَفسِهِ صادِقاً ثُمَّ ماتَ أو قُتِلَ، فَإنّ لَهُ أجرَ شَهيدٍ "[4] الترمذي عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ : "مَن سَأَلَ الله القَتلَ في سَبيلِهِ صادِقاً مِن قَلبِهِ أعطاهُ الله أجرَ الشّهيدِ"[5] قالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ. مُسلِم عَن سَهلِ بنِ حَنيفٍ[6] أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ : "مَن سَأَلَ الله الشّهادَةَ بِصِدقٍ بَلّغَهُ الله مَنازِلَ الشُّهَداءِ وإن ماتَ على فِراشِهِ"[7] وفيهِ عَن أنَسٍ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "من طلبَ الشّهادَةَ صادِقاً أُعطِيَها وَلَو لَم تُصِبهُ"[8]. أبو داوُد عَن أبي مالِكٍ الأشعريِّ قالَ: " سَمِعت رَسولَ الله ﷺ يقولُ: "مَن فَصَلَ في سَبيلِ الله فمَاتَ أو قُتِلَ فَهُوَ شَهيدٌ أو وَقَصَهُ فرَسُهُ أو بَعيرُهُ، أو لَدَغَتهُ هامّةٌ، أو ماتَ على فِراشِهِ أو بِأَيِّ حَتفٍ شاء الله أنّهُ شَهيدٌ، وإنَّ لَهُ الجَنّةَ"[9].

قُلتُ وَمِصداقُ ذلك مِن كِتابِ الله قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى

= الحديث لابن كثير 47).

(1) يحيى بن سعيد الأنصاري القاضي، ثقة، كثير الحديث حجة، توفي 133 هـ (تهذيب التهذيب 11/194).

(2) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 42،ج 310/1 وبدايته" أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد" . . .

(3) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي،صحابي، كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقاضيا باليمن، توفي 18 هـ (الاستيعاب ت 2416 والإصابة ت 8038).

(4) "السنن"، جهاد رقم 2541 وفيه: فواق هو ما بين الحلبتين من الراحة.

(5) " الجامع"، فضائل الجهاد 19.

(6) سهل بن حنيف بن وهب، شهد بدرا والمشاهد كلها، مات 38هـ (الاستيعاب ت184 والإصابة ت 3527).

(7) " الصحيح"، إمارة 13/55- 56 .

(8) نفسه 13/55.

(9) "السنن"، جهاد رقم 2499.

ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ ﴾[1].

ما جاءَ في الشُّهَداءِ

قالَ الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[2] الآية. خرَّجَ مُسلِمٌ عَن مَسروقٍ[3] قالَ " سَألنا عَبدَ الله بنَ مَسعودٍ عَن هذه الآيةِ قالَ: " أَمَا إنّا قد سَألنا عَن ذلك، فَقالَ أرواحُهُم في جَوفِ طَيرٍ خُضْرٍ، لها قَناديلُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرشِ تَسرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيثُ شاءَت، ثُمَّ تَأوي إلى تلك القَناديلِ فاطَّلَعَ إلَيهِم رَبُّهُمُ اطِّلاعةً فقالَ: هَل تَشتَهونَ شَيئاً؟ قالوا أيَّ شَيءٍ نَشتَهي ونَحنُ نَسرَحُ مِنَ الجَنَّةِ حَيثُ شِئنا ؟ فَفَعَلَ ذلك بِهِم ثلاثَ مَرّاتٍ، فَلَمّا رَأوا أنَّهُم لَن يُترَكوا مِن أن يُسألوا قالوا: يارَبِّ، نُريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنا في أجسادِنا حَتى نُقتَلَ في سَبيلِكَ مَرَّةً أُخرى، فَلَمّا رَأى أن لَيسَ لَهُم حاجَةٌ تُرِكوا"[4].
التِّرمِذي عن أبي هُرَيرَةَ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "ما يَجدُ الشَّهيدُ مِن مَسِّ القَتلِ إلا كَما يَجدُ أحَدُكُم مَسَّ القَرصَةِ"[5] قالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ. وفيهِ أيضاً عَن أبي يَزيدِ الخَولاني أنَّهُ سَمِعَ فُضالَةَ بنَ عُبَيدٍ يَقولُ، سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقولُ، سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: "الشُّهداءُ أربَعَةٌ، رَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإيمانِ، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حتى قُتِلَ، فذلك الَّذي يَرفَعُ النّاسُ إلَيهِ أعيُنَهُم يَومَ القِيامَةِ هكذا، وَرَفَعَ رَأسَهُ حتى وَقَعَت قَلَنسُوَتُهُ، قالَ فَما أدري أقَلَنسُوَةُ عُمَرَ، قالَ، أم قَلَنسُوَةُ النَّبيِّ ﷺ، قالَ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ جَيِّدُ الإيمانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَكأنَّما ضُرِبَ جِلدُهُ

---

(1) سورة النساء 100 وبداية الآية: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.
(2) سورة آل عمران الآيتان 169 ـ 170 وتتمتها ﴿ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾.
(3) مسروق بن وائل الحضرمي، قدم على أبنى في وفد حضرموت فأسلموا (الاستيعاب ت 2579 والإصابة ت 933).
(4) "الصحيح"، أمارة 13/31 - 33 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2520 بصيغة أخرى، وأحمد "المسند" 6/386 مختصرا.
(5) "الجامع"، فضائل الشهداء رقم 1719.

بِشوكِ طَلْحِ مِن الجُبنِ أتاهُ سَهمٌ غَرَبٌ فقتَلَهُ فَهُوَ في الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صالِحاً وآخَرَ سَيّئاً، لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ الله حَتى قُتِلَ بذلك في الدَّرَجَةِ الثّالِثَةِ، ورَجُلٌ مُؤمِنٌ أسرَفَ عَلى نَفسِهِ، لَقِيَ العَـدُوّ فصَدَقَ الله حَتى قُتِلَ، فذلك في الدَّرَجَةِ الرابِعَةِ "[1] قالَ فيهِ حَسَنٌ غَريبٌ.

قَولُه سَهمٌ غَربٌ، أي: لايُعرَفُ راميهِ، قالَ أبو عُبَيدٍ: " قالَ الكِسائيُّ والأصمَعيُّ: إنّما هُوَ سَهمٌ غَرَبٌ بِفَتحِ الرّاءِ، قالَ، والمُحَدِّثونَ يُحَدِّثونَهُ بِتَسكينِ الرّاءِ، والفَتْحُ أجوَدُ وأكثَرُ في كَلامِ العَرَبِ. "[2]. وقالَ ابنُ هِشامٍ في المَغازي لابنِ إسحاقَ: "سَهمٌ غَرَبٌ وسَهَمُ غَرَبٍ بإضافَةٍ وَغَيرِ إضافَةٍ، لا يُعرَفُ مِن أينَ جاءَ ولا مَن رَمى بِهِ "[3]. البُخاريُّ ومُسلِمٌ عَن أبي هُرَيرَةَ أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ : " الشُّهَداءُ خَمسَةٌ، المَطعونُ والمَبطونُ، والغَرِقُ وصاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهيدُ في سَبيلِ الله"[4]. المُوَطّأ عَن جابِرِ بنِ عَتيكٍ[5] قالَ رَسولُ الله ﷺ: " الشُّهَداءُ سَبعَةٌ سِوى القَتيلِ في سَبيلِ الله، المَطعونُ شَهيـدٌ، والغَرِقُ شَهيدٌ، وصاحِبُ ذاتِ الجنُبِ شَهيدٌ، والمَبطُونُ شَهيدٌ، والحَرِقُ شَهيدٌ، والّـذي يَموتُ تَحتَ الهَدمِ شَهيـدٌ، والمَرأةُ تَمـوتُ بِجُمعٍ شَهيدٌ"[6]. قولهُ المَطعُونُ: هُوَ الذّي يَموتُ في الطّاعونِ. وفي حَديثِ عَـن عائِشَةَ قالَ رَسولُ الله ﷺ: "إنّ فَناءَ أُمّتي بِالطّعنِ والطّاعـونِ، قالَت: الطّعنُ قَد عَرَفناهُ، فَما الطّاعونُ؟ قالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ البَعيرِ تَخرُجُ في المُراقِ والآبـاطِ،

---

(1) " الجامع " فضائل الجهاد 14 رقم 1695.

(2) "غريب الحديث" 344/4.

(3) انظر "السيرة النبوية" ق 253/2.

(4) البخاري، "الصحيح"، جهاد 30 ج 29/4 ومسلم "الصحيح"، إمارة 62/13.

(5) جابر بن عتيك الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، توفي 91 هـ (الاستيعاب ت 290 والاصابة ت 1032).

(6) " التنوير" شرح الموطأ، جنائز 36 ج 181/1-182 وبداية الحديث: " أن رسول الله ﷺ جاءه عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه ... " الحديث، وقد علق السيوطي في كتابه" التنوير" 182/1 بقوله: " هم أكثر من ذلـك، وقد جمعتهم في خبر فناهزوا الثلاثين.

مَن ماتَ مِنهُ ماتَ شَهيداً"[1]. وقولُهُ صاحبُ ذاتِ الجُنُبِ: قيلَ، هُوَ الذّي تُصيبُهُ الشَّوصَةُ وجـاءَ في بَعضِ الآثارِ: " المَجنوبُ شَهيد "، يُريدُ صاحبَ ذاتِ الجُنُبِ. والمَبطونُ قيلَ هُوَ المَحبونُ، والحَبنُ داءٌ يَعظُمُ مِنهُ البَطنُ وقيلَ المَبطونُ الذّي غَلَبَ عَلَيهِ الإسهالُ حَتى قَتَلَهُ فَهُوَ شَهيدٌ. وقَولُهُ في المَرأةِ تَموتُ بِجُمعٍ، قالَ أهلُ اللّغَةِ: هُوَ إذا ماتَت وفي بَطنِها وَلَدٌ، يُقالُ هِيَ بِجُمعٍ إذا كانَت مُثقَلَةَ الحَملِ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: وإذا ماتَت مِنَ النِّفاسِ فَهِيَ كذلك شَهيدٌ، سَواءٌ بَقِيَ في بَطنِها أو وَضَعَتهُ ثُمَّ ماتَت عَقِبَ ذلك. وفيهِ لأهلِ اللُّغَةِ مَعنًى آخَرُ، وهُوَ أنّهُ كذلك أيضاً يُقالُ لِلبِكرِ التّي لَم تُفتَضَّ هِي بِجُمعٍ. وقالَهُ بَعضُ أهلِ العِلمِ في مَعنى الحَديثِ، والمَعنى الأوّلُ أقرَبُ تَوَجُّهاً إلى رُتبَةِ الشَّهادَةِ، بِالنّارِ، والغَرِقُ في الماءِ، والذّي يَموتُ تَحتَ الهَدمِ، فَكُلُّ ذلك ظاهِرٌ. وأرى والله أعلَمُ أنّ هؤلاء لِشِدَّةِ أسبابِ مَوتِهِم كَتَبَهُمُ الله في الشُّهَداءِ بِرَحمَتِهِ.

مَسألَةٌ في غَسلِ الشُّهَداءِ والصّلاةِ عَلَيهِم

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في غَسلِ مَن قُتِلَ شَهيداً في جِهـادِ الكُفّارِ والصّلاةِ عَلَيهِم[2]، فأما الغسلُ، فَذَهَبَ جُمهورُ أهلِ العِلمِ إلى أنّهُم لا يُغَسّلونَ إذا ماتوا في المَعرَكَةِ. ومِمَّن قالَ بذلك مالِكٌ والشّافِعي، وأبو حَنيفَةَ، واللَّيثُ[3] والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[4]، وداودُ[5] وغيرُهُم. وخالَفَهُم سَعيدُ بنُ المَسّيب، والحَسَنُ

(1) أحمد، "المسند" 4/395 - 4176. والمراق: ما رق من البطن ولان، ولا واحد له (مختار الصحاح/ رقق).

(2) انظر " شرح السير" للشيباني 230 - 239 و"الاستذكار" 14 / 259.

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، إمام أهل البصرة في عصره حديثا وفقها. مالكي المذهب وله تصانيف. توفي 175هـ (تاريخ بغداد 13/ 3 وتذكرة الحفاظ 1/ 224 وتهذب التهذيب 8/459).

(4) هو إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي المدني الفقيه الإمام الحافظ نزيل سامراء ثم قاضي نيسابور، سمع وكان من أئمة السنة توفي 244 هـ (سير أعلام النبلاء).

(5) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل البغدادي الدار، المشهور بداود الظاهري، نسبة=

البَصريُّ، وغَيرُهما، فَقالوا يُغسَّلُ الشُّهَداءُ وغَيرُهُم. ودَليلُ ما ذَهَبَ إلَيهِ الجُمهورُ، ما خَرَّجَهُ أبو داود، عَن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: " أمَرَ رَسولُ الله ﷺ بِقَتلى أُحُدٍ أن يُنزَعَ عَنهُمُ الحَديدُ والجُلودُ، وأن يُدفَنوا بِدِمائِهِم وثِيابِهِم "[1]. وفيهِ أيضاً عَن جابِرٍ قالَ: "رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهمٍ في صَدرِهِ، أو في حَلقِهِ، فماتَ، فَأُدرِجَ في ثِيابِهِ كما هُوَ، قالَ، ونَحنُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ "[2] وفي البُخاريِّ في قَتلى أُحُدٍ " وَلَم يُغَسَّلوا "، نَذكُرُهُ فيما بَعدُ، ومُستَنَدُ مَن رَأى الغسلَ، أنّ ذلك هُوَ الأصلُ في مَوتى المُسلِمينَ، وَحَمَلوا ما وَقَعَ في شُهَداءِ أُحُدٍ عَلى الخُصوصِيَّةِ بِهِم، واستَدَلّوا عَلى صِحَّةِ هذا التَّأويلِ بِما رُوِيَ " أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ لِشُهَداءِ أُحُدٍ: هؤلاءِ أشهَدُ عَلَيهِم " ذَكَرَهُ مالِك في مُوَطَّئِهِ مَقطوعاً[3] وأسنَدَهُ البُخاري وغَيرُهُ، ووَصَلَهُ بِمَعناهُ[4]، قالوا فهذا يَدُلُّ عَلى أنّهُم لَيسوا كَغَيرِهِم.

وأمّا الصَّلاةُ عَلى الشُّهَداءِ فاختَلَفوا أيضاً في ذلك بِنَحوِ هذا المَعنَى لِاختِلافِ الرِّواياتِ أيضاً فيهِ[5] فذَهَبَ مالِكٌ، والشّافِعيُّ، واللَّيثُ، وأحمَدُ إلى أنَّهُ لا يُصَلّى عَلَيهِم، ودَليلُهُم ما خَرَّجَ البُخارِي عَن جابِرِ بنِ عَبدِ الله[6] قالَ " كانَ النَّبِيُّ ﷺ يجمعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِن قَتلى أُحُدٍ في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُمَّ يَقولُ أيُّهُما أكثَرُ أخذاً لِلقُرآنِ؟ فإذا أُشيرَ لَهُ إلى أحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحدِ، وقالَ: أنا شَهيدٌ عَلى هؤلاء يَومَ

= إلى ظاهر الكتاب والسنة لتمسكه به. أحد الأيمة. إليه انتهت رئاسة العلم في وقته. ولد بالكوفة. وصل مذهبه إلى الأندلس، ثم انقرض أتباعه، توفي ببغداد 270هـ (تاريخ بغداد 369/8 والوفيات ت 765 وتذكرة الحفاظ 572/2).

(1) "السنن"، جنائز 27 رقم 3134 وأحمد، "المسند" 274/1.

(2) "السنن" جهاد 32 رقم 3133.

(3) "التنوير" شرح الموطأ 306/1 - 307 والحديث المقطوع كما مر معنا ما روي عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم (مقدمة ابن الصلاح 126).

(4) البخاري، "الصحيح"، جنائز 72 ج 262/2.

(5) انظر "الاستذكار" 262/14.

(6) جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية، له مسند في خزانة الرباط 221 كتاني، توفي 74هـ (الاستيعاب ت 286 والأعلام 104/2).

القِيَامَةِ، وأمَرَ بِدَفنِهِم في دِمائِهِم ولَم يُغَسَّلوا وَلَم يُصَلِّ عَلَيهِم"[1] وَخَرَّجَ أبو داودَ عَن أنَسٍ: "أنّ شُهَداءَ أُحُدٍ لَم يُغَسَّلوا، ودُفِنوا بِدمائِهِم، وَلَم يُصَلَّ عَلَيهِم"[2] وذَهَبَ أبو حَنيفَةَ وأصحابُهُ إلى أنّهُ يُصَلّى عَلى الشُّهَداءِ، ولا تُترَكُ الصَّلاةُ على مُسلِمٍ، كانَ شَهيداً أو غَيرَ شَهيدٍ، وَهُوَ قَولُ ابنِ أبي لَيلَى[3] والحسَنِ بنِ صالحٍ[4] والثّوريِّ والأوزاعيِّ وغَيرِهِم. واستَدَلّوا عَلى ذلك بِما وَجَبَ في الأصلِ مِنَ الصّلاةِ عَلى مَن ماتَ مِنَ المُسلِمينَ، وعارَضوا الرِّواياتِ في شُهَداءِ أُحُدٍ، أنّهُم لَم يُصَلِّ عَلَيهِم، بِرِواياتٍ أُخرى فيها " أنّ رَسولَ الله ﷺ صَلّى على شُهَداءِ أُحُدٍ"، وفي بَعضِها أنّهَ" صَلّى عَلى حَمزَةَ سَبعينَ صَلاةً".

والآثارُ في ذلك مُختَلِفَةٌ جِدّاً، وَقَعَ مِن ذلك في كِتابِ السُّنَنِ لِلدّارَقُطني رِواياتٌ اختَلَفَت عَلى أربَعِ صِفَـاتٍ، إحداها أنّهُ لَم يُصَلِّ عَلى شُهَداءِ أُحُدٍ، والثّانِيةُ أنّهُ صَلّى عَلى حَمزَةَ ولَم يُصَلِّ عَلى غَيرِهِ، والثّالِثةُ أنّهُ صَلّى عَلَيهِم وعَلى حَمزَةَ، يُجاءُ بِهِم واحِداً واحِداً فَيُصَلّي عَلَيهِم وعَلى حَمزَة حَتى أكمَلَ عَلى حَمزَةَ سَبعينَ صَلاةً، وكانَ القَتلَى يَومَ أُحُدٍ سَبعينَ، الرّابِعَةُ أنّهُ كانَ يُجاءُ بِهِم تِسعَةٌ وحَمزَةُ عاشِرُهُم، فإذا صَلّى عَلَيهِم دَفَنَ التِّسعَةَ وتَرَكَ حَمزَةَ، وَيُجاءُ بِتِسعَةٍ أُخرى وَحَمزَةُ عاشِرُهُم،[5] كذلك أيضاً قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: " أكثَرُ الرِّواياتِ بِالصَّلاةِ عَلى قَتلَى

---

(1) "الصحيح"، جنائز 2/115 عن جابر بن عبد الله.
(2) "السنن" جنائز رقم 3135.
(3) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار(وقيل داود) بن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة، ومات بها 148 هـ (الوفيات ت536 وتهذيب التهذيب 9/301).
(4) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله من زعماء الفرقة: "البترية" من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلما،له كتب، منها "التوحيد" و"الجامع في الفقه"،مات 168هـ (تهذيب االتهذيب 2/285 وميزان الاعتدال 1/230).
(5) الرواية الأولى في "سنن الدارقطني"، السير رقم 45 ج 4/ 116 - 117 والثانية، السير رقم 44 ج 4/ 117 والثالثة، جنائز رقم 10 ج 2/78 والرابعة، جنائز رقم 9 ج 2/78.
وحمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة وعقد له الرسول أول لواء في=

أُحُدٍ مَراسِلُ "[1]. وخرَّجَ مُسلِمٌ عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ أنّ رَسولَ الله ﷺ خرَجَ يَوماً فَصلّى عَلَى أهلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلى المَيّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إلى المِنبَرِ . . الحَديث[2] قالَ في كِتابِ الدّارَ قُطني عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ: "صَلّى رَسولُ الله ﷺ على قَتلى أُحُدٍ بَعدَ ثَمانِ سِنينَ "[3]. وفي الصّلاةِ عَلى الشَّهيدِ قَولٌ ثالِثٌ. قالَ أبو مُحَمّدٍ ابْنِ حَزمٍ، في الشَّهيدِ المَقتولِ في المَعرَكَةِ بِأيْدي المُشرِكينَ: "إنْ صُلِّيَ عَلَيهِ فَحَسَنٌ وإنْ لَم يُصَلَّ عَلَيهِ فَحَسَنٌ"[4]. وأرى مستَنَدَ قَولِهِ هذا ما ثَبَتَ أنّ النَبيَّ ﷺ أمَرَ بِالشُّهَداءِ مِن أُحُدٍ أن يُدفَنوا مِن غَيرِ صَلاةٍ عَلَيهِم، فَدَلَّ على أنَّهُ لَيسَ بِفَرضٍ، ثُمَّ صَلّى عَلَيهِم بَعدَ مُدَّةٍ صَلاتَهُ على المَيّتِ، وكذلك صَلاتُهُ عَلى حَمزَةَ دونَ غَيرِهِ، فَدَلَّ عَلى أنَّهُ لَيسَ بِمَحظورٍ، فَثَبَتَ أنّ الصّلاةَ والتَّركَ كُلُّ ذلك جائِزٌ حَسَنٌ. وهذا القَولُ يَتَرَجَّحُ لأنّ فيهِ استِعمالَ ما ثَبَتَ مِن هذه الأحاديثِ مِن غَيرِ أنْ يَكُرَّ أحَدُهُما عَلى الآخَرِ. وأيضاً فَلَمّا كانَتِ الصّلاةُ عَلى مَوتَى المُسلِمينَ مَشروعَةً بِيَقينٍ، وَلَم يَكُن في تَركِ النَّبيِّ ﷺ الصّلاةَ على قَتلَى أُحُدٍ ما يَدُلُّ عَلى أنّ الفِعلَ مَحظورٌ، كانَ كُلُّ ذلك سائِغاً، وَالله أعلَمُ.

واتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى أنّ الشَّهيدَ إذا لَم يَمُت في المُعتَرَكِ وَحُمِلَ حَيّاً وعاشَ حَتّى أكَلَ وشَرِبَ ثُمَّ ماتَ، فإنّهُ يُغَسَّل ويُصَلّى عَلَيهِ كَسائِرِ المُسلِمينَ، وكذلك فُعِلَ بِعُمَرَ وعَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنهُما.

واختَلَفوا فيمَن قُتِلَ مَظلوماً كَقَتلِ الفِئَةِ الباغِيَةِ وقُطّاعِ السُّبُلِ وما أشبَهَ ذلك، فَقالَ مالِك والشّافِعي: هُم كَسائِرِ المَوتى مِنَ المُسلِمينَ يُغَسَّلونَ ويُصَلّى عَلَيهِم[5].

= الإسلام. استشهد 3 هـ وتلقبه الرسول بأسد الله وسماه بسيد الشهداء. (الاستيعاب ت 541 والإصابة ت 1226).

(1) "التمهيد" ج 24/244 و"الاستذكار" 14/262.

(2) الحديث وجد عند البخاري في صحيحه بنفس الصيغة التي أوردها المصنف، جنائز 72 ج 2/114.

(3) "السنن" ج 1/77 وأبو داود، "السنن" رقم 3224 غير كامل.

(4) "المحلّى" 3/115.

(5) "الصحيح"، جنائز الباب 72 ج 2/114 و"المغازي" 28 والنسائي، "السنن"، جنائز 62.

وقالَ أبو حَنيفَةَ، وأصحابُهُ، والثَّوري: مَن قُتِلَ مَظلوماً لا يُغَسَّلُ، ولَكِنَّهُ يُصلّى عَلَيهِ وعَلى كُلِّ شَهيدٍ. وهذا كَما تَقَدَّمَ مِن مَذهَبِهِم في الشَّهيدِ في مَعرَكَةِ الكُفّارِ، أنَّهُ لا يُغَسَّلُ، ولَكِن يُصَلّى عَلَيهِ.

والدَّليلُ عَلى ما ذَهَبَ إلَيهِ مالِكٌ والشّافِعيُّ أنّ السُّنَّةَ المُجتَمَعَ عَلَيها في مَوتى المُسلِمينَ أنَّهُم يُغَسَّلونَ ويُصَلّى عَلَيهِم، إلا ما خَرَجَ مِن ذلك بِدَليلٍ. والذّي خَرَجَ مِن ذلك بِالآثارِ الثّابِتَةِ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أمْرُ قَتيلِ الكُفّارِ في المُعتَرَكِ، فَبَقِيَ ما عَداهُ عَلى الأصلِ[1] وهذا ظاهِرٌ، ولَيسَ لأبي حَنيفَةَ ومَن قالَ بِقَولِهِ مُستَنَدٌ في إلحاقِ قَتيلِ أهلِ البَغيِ والظُّلمِ بِالشُّهَداءِ إلاّ القِياسُ عَلَيهِم، وآثارٌ وَرَدَت عَن بَعضِ مَن قُتِلَ في حَربِ الخَوارِجِ[2]، ونحوُهُ أوصَى بَعضُهُم أنْ يُدفَنَ بِدِمائِهِ في ثِيابِهِ التّي قُتِلَ فيها ولا يُغَسَّلُ.

مسائل مَن أحكام النَّفَقَةِ في سَبيلِ الله:

مَسألةٌ [أولى في تعيين وجه الإنفاق]

مَن أخرَجَ شَيئاً في سَبيلِ الله، فَإمّا أن يُعَيِّنَ فَيَقولُ: يوضَعُ في كَذا، يَذكُرُ وَجهاً مِن وُجوهِ البِرِّ صَدَقَةً أو عِتقاً أو جِهاداً أو حَجّاً وما أشبَهَ ذلك، وإمّا أن يُطلِقَ فَيقولُ: هذا في سَبيلِ الله، ولا يَزيدُ عَلى ذلك، فَإن كانَ عَيَّنَ فَهُوَ عَلى ما سَمّى، لا يَحتَمِلُ ذلك خِلافاً ولا يَسوغُ فيهِ، وإنْ أطلَقَ وَلَم تَكُن لَهُ نِيَّةٌ، أو كانَت فَلَم تُعلَم،

(1) هذا الحديث غير واضح في السياق، والذي يظهر أنه يقصد الحديث المروي عند الفزاري في "السير" رقم 614 و 615 عن جابر بن عبد الله قال: " فقد رسول الله ﷺ يوم أحد حمزة حين فاء الناس من القتال، فطلب له كفنا "، ثم قال الراوي: ثم جيء بحمزة فصلى عليه، "ثم يجاء الشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم".

(2) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم، وأول من خرج على علي رضي الله عنه جماعة من كان معه في حرب صفين بعد التحكيم الذي جرى بينه وبين معاوية (الملل والنحل ص 114 - 115).

لأنَّهُ ماتَ أو غابَ وما أشبَهَ ذلك، فَقِيلَ إنْ إطلاقَ هذا القَولِ وعُرفَهُ يَقتَضِي الجِهادَ، فَهُوَ يُحمَلُ عَلَيهِ، فَيكونُ مَصرِفُهُ إلى الغُزاةِ وأهلِ القِتالِ، وَفي وُجوهِ الحَربِ، لا يَتَعَدّى بِهِ ذلك، رُوِيَ هذا عَن مالِك والشّافِعي وغَيرِهِما. وَقَد يَحتَمِلُ أنْ يقُالَ إنَّهُ سائِغٌ أن يوضَعَ في الأهَمِّ فَالأهَمِّ مِن وُجوهِ البِرِّ جِهاداً كانَ أو غَيرَهُ، لأنَ ذلك كُلَّهُ في سَبيلِ الله، وَيَدُلُّ عَلى هذا قَولُهُ ﷺ: "من أنفَقَ زَوجَينِ في سَبيلِ الله، ثُمَّ ذَكَرَ الصَّلاةَ وَالجِهادَ وَالصَّدَقَةَ والصِّيَامَ". وَقَد تَقَدَّمَ هذا الحَديثُ. قالَ جَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ في ذلك: إنَّهُ يَتَناوَلُ مَن جاهَدَ مَرَّتَينِ أو صامَ يَومَينِ أو صَلّى نَفلَينِ وما أشبَهَ ذلك... فَإطلاقُ اللّفظِ في سَبيلِ الله لا يَختَصُّ بِواحِدٍ مِن سُبُلِ الخَيرِ، والله أعلَمُ. وَمِثلُ ذلك رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ، وقالَهُ مُجاهِدٌ[1].

مَسألة [ثانية في إعطاء مَركوب]

مَن حَمَلَ عَلى فَرَسٍ في الغَزوِ فَقالَ: خُذ هذا في سَبيلِ الله، فإمّا أنْ يَقولَ: هُوَ لَكَ، أو شَأنُكَ بِهِ وما أشبَهَ ذلك مِمّا ظاهِرُهُ التَّمليكُ، أو يَقولَ هُوَ حُبُسٌ أو وَقفٌ في سَبيلِ الله، أو لا يَزيدُ عَلى ذِكرِ السَّبيلِ شَيئاً[2]. فأمّا الأوّلُ حَيثُ يُمَلِّكُهُ إيّاهُ في سَبيلِ الله فَلَهُ بَيعُهُ عِندَ مالِك وَأكثَرِ أهلِ العِلمِ، والانتِفاعُ بِثَمَنِهِ إنْ شاءَ، يَعنِي بَعدَ أنْ يَغزُوَ بِهِ ويَستَعمِلَهُ في نَوعٍ مِنَ الجِهادِ وَلَو مَرَّةً، وَالله أعلَمُ، أو يَكونَ بَيعُهُ لاستِغناءٍ بِهِ عَن رُكوبِهِ، فَهُوَ يَتَجَهَّزُ بِثَمَنِهِ في أسبابِ الغَزوِ، وَقَد قيلَ لَيسَ لَهُ بَيعُهُ وَهُوَ في سَبيلِ الله.

وَأمّا الوَجهُ الثّاني حَيثُ يَقولُ هُوَ حُبُسٌ في سَبيلِ الله فَهُوَ وَقفٌ عَلى ذلك لا يَحِلُّ بَيعُهُ ولا تَمَلُّكُهُ ولا تَصريفُهُ في غَيرِ ما حُبِّسَ عَلَيهِ، ما دامَ فيهِ مَنفَعَةٌ في ذلك، لا خِلافَ يُعلَمُ في هذا الوَجهِ.

---

(1) مجاهد بن جبر مولى السائب المكي المقرى الإمام المفسر، مؤلف تفسير مشهور، مات 103 هـ (تهذيب التهذيب 3/279 وطبقات المفسرين للداودي 2/305).

(2) انظر "المغني" 9/178 - 179.

وَأمّا الوَجهُ الثّالِثُ حَيثُ يُطلِقُ فَلا يَزيدُ عَلى ذِكرِ السَّبيلِ، فَعَن مالِك أنَّهُ لا يَنتَفِعُ بِشَيءٍ مِن ثَمَنِهِ في غَيرِ سَبيلِ الله، وإذا رَكِبَهُ في ذلك رَدَّهُ بَعدُ، وقالَ الأوزاعيُّ إن لَم يَقُلِ المُعطي هُوَ حُبُسٌ أو مَوقوفٌ كانَ لِلمُعطى كَسائِرِ مالِهِ. وَقالَ اللَّيثُ مِثلَهُ يَصنَعُ بِهِ ما شاءِ بَعدَ أن يَبلُغَ بِهِ مَغزاهُ، وكذلك ذَهَبَ الشّافِعي وأبو حَنيفَةَ إلى أنَّهُ مِلْكٌ لِلمَحمولِ عَلَيهِ. وَفي كِتابِ البُخاري وَقالَ طاووسُ ومُجاهِدُ "إذا دُفِعَ إلَيكَ شَيءٌ تَخرُجُ بِهِ في سَبيلِ الله فَاصنَع بِهِ ما شِئتَ وَضَعهُ عِندَ أهلِكَ"[1]. فدَليلُ مَن مَنَعَ أنْ يَتَمَلَّكَهُ وَرَأى أنْ لا يُصرَفَ إلاّ في سَبيلِ الله، أنَّهُ الوَجهُ الّذي فيهِ سَوَّغَهُ مالِكُهُ، فَوَجَبَ أن لا يَتَمَلَّكَ في غَيرِهِ، وَدَليلُ مَن رَآهُ مِلكاً بذلك لِلمَحمولِ عَلَيهِ حَديثُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ قالَ: " حَمَلتُ عَلى فَرَسٍ عَتيقٍ في سَبيلِ الله، وَكانَ الرَّجُلُ الّذي هُوَ عِندَهُ قَد أضاعَهُ فَأرَدتُ أن أشتَرِيَهُ مِنهُ وَظَنَنتُ أنَّهُ بائِعُهُ بِرُخصٍ، فَسَألتُ عَن ذلك رَسولَ الله ﷺ فقالَ: لا تَشتَرِهِ وإنْ أعطاكَهُ بِدِرهَمٍ واحِدٍ، فَإنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالكَلبِ يَعودُ في قَيئِهِ " خَرَّجَهُ مالِك في المُوَطّإِ[2] فَمَوضِعُ الدَّليلِ مِنهُ إقرارُهُ ﷺ حينَ لَم يُنكِر بَيعَهُ، وإنّما أنكَرَ شِراءَ المُتَصَدِّقِ لِصَدَقَتِهِ.

مسألة [ثالثة الجَعائِلُ في الغَزو[3]

خَرَّجَ أبو داود عَن أبي أيّوبٍ الأنصاريِّ أنَّـهُ سَمِـعَ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: "سَتُفتَحُ عَلَيكُمُ الأمصارُ، وَسَتَكونُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ، يُقطَعُ عَلَيكُم فيها بُعوثٌ، فَيَكرَهُ الرَّجُلُ مِنكُم البَعثَ فيها، فَيَتَخَلَّصُ مِن قَومِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبائِلَ، يَعرِضُ نَفسَهُ عَلَيهِم يَقولُ: مَن أكفيهِ بَعثَ كَذا، مَن أكفيهِ بَعثَ كَذا ؟ ألا وذلك الأجيرُ إلى آخِرِ قَطرَةٍ مِن دَمِهِ"[4] وَخَرَّجَ أيضاً في بابِ الرُّخصَةِ في الجُعلِ في الغَزوِ عَن عَبدِ الله بنِ

---

(1) "الصحيح"، جهاد 117 ج 64/4.
(2) "التنوير" شرح الموطإ، زكاة 46 ج 1/208-209 والنسائي، "السنن"، زكاة 100 ومسلم "الصحيح"، هبات1 ج 11/62 بصيغة أخرى.
(3) انظر مجموع أحكام الجعائل في" المدونة" 1/403.
(4) "السنن" جهاد رقم 2525.

عَمرٍو أنّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: " لِلغازي أجرُهُ وَلِلجاعِلِ أجرُهُ وَأجرُ الغازِي "[1].

فَأقولُ: الوَجهُ الذّي أُرخِصَ فيهِ غَيرُ الوَجهِ الذّي كُرِهَ، فَإذا كانَ الانبعاثُ لله لَم يَكُن بِالمُعاوَنَةِ عَلى ذلك، وَالجَعلُ فيهِ بَأسٌ بَل كِلاهُما مَأجورٌ كَما في الحَديثِ، وَإذا كانَ انبِعاثُهُ إنّما هُوَ لِما يُعطاهُ لا غَرَضَ لَهُ غَيرُ ذلك، فَهُوَ أجيرٌ يُسفَكُ دَمُهُ عَلى غَيرِ وَجهِ الشَّرعِ،كَما جاءَ في الحَديثِ الأوّلِ. وَفي البُخاريِّ: " وَقالَ مُجاهِدٌ، قُلتُ لابنِ عُمَرَ: أُريدُ الغَزوَ، قالَ: إني أُحِبُّ أن أُعينَكَ بِطائِفَةٍ مِن مالي، قُلتُ: قَد أوسَعَ الله عَلَيَّ، قالَ: إنّ غِناكَ لَكَ، وإنّي أُحِبُّ أن يَكونَ مِن مالي في هذا الوَجهِ "[2]. وهذا مَوضِعٌ اختَلَفَ فيه أهلُ العِلمِ، فَرُوِيَ عَن مالِك أنّهُ قالَ: لا بَأسَ بِالجَعائِلِ[3]، وَلَم يَزَلِ النّاسُ يَتَجاعَلونَ بِالمَدينَةِ عِندَنا. وذلك لأهلِ العَطاءِ وَمَن لَهُ ديوانٌ[4]. وَكَرِهَ مالِكٌ أن يُؤاجِرَ دابّتَهُ أو فَرَسَهُ في سَبيلِ الله عَزّ وَجلَّ، وَكَرِهَ أن يُعطِيَهُ الوالي الجُعلَ عَلى أن يَتَقَدَّمَ إلى الحِصنِ فَيُقاتِلَ، قالَ، وَلا يُكرَهُ لأهلِ العَطاءِ الجَعائِلُ، لأنّ العَطاءَ نَفسَهُ مَأخوذٌ عَلى هذا الوَجهِ[5].

وَقالَ الشّافِعي: لا يَجوزُ أن يَغزُوَ بِجُعلٍ مِن رَجُلٍ يَجعَلُهُ لَهُ، وَإن غَزا بِهِ فَعَلَيهِ أن يَرُدَّهُ، وَلا بَأسَ أن يَأخُذَ الجَعائِلَ مِنَ السُّلطانِ دونَ غَيرِهِ، لأنّهُ يَغزو بِشَيءٍ مِن حَقِّهِ، وَقالَ أبو حَنيفَةَ: تُكرَهُ الجَعائِلُ ما كانَ بِالمُسلِمينَ قُوَّةٌ وَكانَ في بَيتِ المالِ ما يَفي بذلك، فَأمّا إذا لَم تَكُن بِهِم قُوَّةٌ وَلا مالٌ، فَلا بَأسَ أن يُجَهِّزَ بَعضُهُم بَعضاً يَجعَلُ القاعِدَ لِلنّاهِضِ. وَكَرِهَ الثّوري وَاللّيثُ الجُعلَ، وقالَ الأوزاعي: إذا كانَت نِيّةُ الغازي عَلى الغَزوِ فَلا بَأسَ أن يُعانَ، وَقالَ الكوفِيّونَ لا بَأسَ لِمَن أحَسَّ مِن نَفسِهِ جُبناً أنْ يُجَهِّزَ الغازِيَ، وَيَجعَلَ لَهُ جُعلاً لِغَزوَتِهِ في سَبيلِ الله، قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَمّا كانَ الغازي يَستَحِقُّ سَهما مِن الغَنيمَةِ مِن أجلِ [مُشارَكَتِهِ

(1) "السنن" جهاد رقم 2526.
(2) "الصحيح"، جهاد 117 ج 4/64.
(3) انظر "المدونة" 1/403.
(4) انظر المصدر السابق.
(5) انظر "المدونة" 1/404 و"الاستذكار" 14/115.

في][1] القِتالِ استحالَ أن يَجبَ لَهُ جُعلٌ فيمـا فَعَلَهُ لِنَفسِـهِ، وأدائِـهِ ما عَلَيهِ مِن فَرضِ الجِهادِ[2]. وفيما قالَهُ نَظَرٌ، لأنّ غَزوَ الغازي إن كانَ لإصابَةِ الغَنيمَةِ فَهُوَ باطِلٌ، جُعِلَ لَهُ أو لَم يُجعَلْ، لِما يَأتي بَعدُ مِنَ الأدِلَّةِ عَلى ذلك، وَإن كان عَلى سُنَّةِ الغَزوِ في سَبيلِ الله، فَالغَنيمَةُ إن كانَت هُنالِك فَبِالعَرَضِ لا تَبطُلُ البَتَّةَ، ولا يَستَحيلُ بِسَبَبِها التَّعاوُنُ عَلى الغَزوِ، لأنَّ العَمَلَ لله تعالى لا لِلغَنيمَةِ.

وَأمّا قَولُهُ "وَأدى بِهِ ما عَلَيهِ مِن فَرضِ الجِهادِ"، فَالمَجعولُ لَهُم ضَربانِ: فَقيرٌ، فَهذا لا فَرضَ جِهادٍ عَلَيهِ، لأنَّهُ غَيرُ مُستَطيعٍ، وَغَنِيٌّ، فَهُوَ إن كانَ لَم يَخرُج إلاّ لِلجُعلِ عادَ المقولُ في فَسادِهِ إلى المَعنَى الأوَّلِ، مِن حَيثُ إنَّهُ لَم يُرِد وَجهَ الله، لا مِن حَيثُ الإعانَةُ عَلى ذلك، وإن كانَ خارِجاً عَلى كُلِّ حالٍ، فَلَيسَ ما أعطى يَكونُ جُعلاً عَلى أداءِ فَرضِهِ.

وَبِالجُملَةِ، فَالأظهَرُ، وَالذّي عَلَيهِ الجَماعَةُ مِن أهلِ العِلمِ، أنّ ما أُعطِيَهُ الفَقيرُ عَوناً عَلى الغَزوِ وَتَقَرُّباً بِهِ مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ، وَكانَ ذلك بِسَبَبِ انبعاثِهِ لا لِنَفسِ العَطاءِ، لَكِن لإمكانِ القُدرَةِ إذا كانَ بِالعُدْمِ عاجِزاً فَهُوَ جائِزٌ، لا أعلَمُ فيهِ خِلافاً، وَكِلاهُما مَأجورٌ إن شاءَ الله، كَما قَد وَقَعَ في الحَديثِ المُتَقَدِّمِ: "لِلغازي أجرُهُ، ولِلجاعِلِ أجرُهُ وَأجرُ الغازي". وَأمّا إن كانَ غَنِيّاً فَأُعطِيَ كذلك مِن غَيرِ مَسأَلَةٍ، فَمِنَ العُلَماءِ مَن كَرِهَ لَهُ ذلك، وإلَيهِ ذَهَبَ مالِكٌ[3] وَهُوَ الأوْلى، لأنَّهُ قادِرٌ عَلى الغَزوِ بِمالِهِ، فَلَم يَكُن لَهُ اضطِرارٌ في إقامَةِ تِلكَ العِبادَةِ إلى ما أُعطِيَ مِثلَ ما كانَ لِلفَقيرِ، وَمِنهُم مَن قالَ لا بَأس أن يَقبَلَ، وهُمُ الأكثَرُ. قالوا فَإن احتاجَ إلَيهِ أنفَقَهُ، وَإن استَغنى عَنهُ فَرَّقَهُ في سَبيلِ الله، وَلَم يَختَلِفوا أنّ المَسأَلَةَ في ذلك لِلغَنِيِّ والفَقيرِ مَكروهَةٌ، قالوا مَن كانَ غَنِيّاً فَلْيَغزُ بِمالِهِ، وَمَن كانَ فَقيراً فَلْيَجلِس في بَيتِهِ، وَبِالله التّوفيقُ.

---

(1) كلمة مطموسة، عوضتها بما يناسب.

(2) انظر "الكافي" 1/465 و"الاستذكار" 14/115.

(3) انظر "المدونة" 1/403.

البابُ الثالِث

في شَرطِ صِحّةِ الجِهادِ، وما يَحِقُّ فيهِ مِن طاعَةِ الإمام، ومُياسَرَةِ الرّفَقاء، وما جاء في آدابِ الحَربِ، والأمرِ بالدّعوَةِ قَبلَ القِتالِ.

فَصلٌ في صِحّةِ الجِهادِ وما لا يَتِمُّ العَمَلُ إلا بِهِ

قالَ الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۞ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ﴾[1]، وقـالَ تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾[2] وَقالَ رَسولُ الله ﷺ: " إنّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَـةِ وَإنّمَا لامْرِيٍ مَا نَوى، فَمَن كانَتْ هِجرَتُهُ إلى الله وَرَسولِـهِ فَهِجرَتُهُ إلى الله وَالرّسولِ، وَمَن كانَت هِجرَتُهُ لِدُنيا يُصيبُها أو امرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها فَهِجـرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيهِ" خَرَّجَهُ مُسلِم وَغَيرُهُ[3]. وَقالَ التِّرمِذي: قالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنِ مَهدي: " يَنبَغي أن نَضَعَ هذا الحَديثَ في كُلِّ بابٍ"[4]، وإنّما يعني بذلك أنّهُ أصلٌ في صِحّةِ كُلِّ عِبـادَةٍ وَما يُتَقَرَّبُ بِهِ إلى الله تَعالى مِن قَولٍ وَعَمَلٍ، فَمِن شَرطِ الجِهـادِ وَفَرضِهِ، وَصِحّةِ كَونِهِ عَمَـلاً لله، وَجهاداً فـي سَبيلِ الله أن يُقصَـدَ بِهِ وَجهُ الله تَعالى وَإعلاءُ كَلِمَتِهِ، يُجاهِـدُ الرَّجُلُ غَضَباً فـي الله وانتِصاراً لِدينِهِ تَعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾[5]

---

(1) سورة الزمر الآيتان 2-3.

(2) سورة البينة الآية 5.

(3) مسلم "الصحيح"، إمارة 36 ج 13/ 53 - 45 واللفظ له، والبخاري، "الصحيح"، إيمان 1 ج 1/2، والنسائي، "السنن"، الطهارة 59 وطلاق 24 وابن ماجة، "السنن"، زهد رقم 4227، والترمذي، "الجامع" رقم 1698.

(4) انظر المصدر الأخير.

(5) تضمين للآية 4 من سورة محمد.

خرّجَ البُخاريُّ عَن أبي موسى[1] قالَ: "جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: الرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلمَغنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقاتِلُ لِلذِّكرِ، وَالرَّجُلُ يقاتِلُ لِيُرى مَكانُه، فَمَن في سَبيلِ الله؟ قالَ مَن قاتَلَ لِتكونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُليا فَهُوَ في سَبيلِ الله"[2] النَّسائي عَن أبي أُمامَةَ الباهِلي[3] قالَ "جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبي ﷺ فقالَ، رَأيتُ رَجُلاً غزا يَلتَمِسُ الأجرَ وَالذِّكرَ مالَهُ؟ فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: لاشيءَ لَهُ، فَأعادَها ثَلاثَ مَرّاتٍ يَقولُ لَهُ رَسولُ الله ﷺ لاشَيءَ لَهُ، ثُمَّ قالَ: إنّ الله لا يَقبَلُ مِنَ العَمَلِ إلاّ ما كانَ خالِصاً لَهُ وابتَغى بِهِ وجَهَهُ"[4]. مسلمٌ عن أبي هرَيرَةَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: "إنّ أوَّلَ النّاسِ يُقضَى يَومَ القِيامَةِ عَلَيهِ، رَجُلٌ استُشهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعمَهُ فَعَرَفَها، قالَ: فَما عَمِلتَ فيها؟ قالَ: قاتَلتُ فيكَ حتّى استُشهِدتُ، قالَ: كَذَبتَ، وَلَكِنَّكَ قاتَلتَ لأنْ يُقالَ جرّيءٌ، فَقَد قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ بِهِ عَلى وَجهِهِ حتّى أُلقِيَ في النّارِ . . ." الحَديث[5]، أبو داودَ عَن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عَن رَسولِ الله ﷺ أنهُ قالَ: "الغَزوُ غَزوانِ فَأمّا مَن ابتَغى وَجهَ الله، وَأطاعَ الإمامَ، وَأنفَقَ الكَريمَةَ، وَياسَرَ الشَّريكَ، واجتَنَبَ الفَسادَ، فَإنّ نَومَهُ وَنَبهَهُ أجرٌ كُلُّهُ، وأمّا مَن غَزا فَخراً وَرِياءً وَسُمعَةً، وَعَصى الإمامَ، وَأفسَدَ في الأرضِ، فَإنّهُ لَم يَرجِع بِالكَفافِ"[6].

فصل في طاعَةِ الإمامِ وَالغَزوِ مَعَ كُلِّ أميرٍ بَرٍّ أو فَجَرَ[7]

قالَ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[8].

---

(1) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم، الإمام الكبير صاحب رسول الله، الفقيه المقرى، توفي 44 هـ (الاستيعاب ت 3193 والإصابة ت 4889).

(2) "الصحيح"، جهاد 5 ج 24/4 ومسلم "الصحيح"، إمارة ج 49/13 وأبو داود "السنن"، جهاد رقم 2517.

(3) تقدمت الإشارة إليه في ص 103.

(4) "السنن"، جهاد 24 ج 35/6.

(5) "الصحيح"، إمارة ج 50/13 والنسائي، "السنن"، جهاد 22 وأحمد، "المسند" ج322/2.

(6) «السنن" جهاد رقم 2515 والنسائي، "السنن"، جهاد 46 ج 49/6.

(7) في مجمل أحكام هذا الموضوع انظر "شرح السير" للشيباني 156-161.

(8) سورة النساء الآية 59.

قيلَ هُم أُمَراءُ السَّرايا، وَقيلَ هُم أهلُ الفِقهِ وَالدّينِ. وَفي المُوَطَّإِ عَن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ[1] قالَ: " بايَعنا رَسولَ الله ﷺ على السَّمعِ وَالطّاعَةِ في العُسرِ وَاليُسرِ وَالمَنشَطِ وَالمَكرَهِ، وَألاّ نُنازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وَأن نَقولَ - أو نَقومَ - بِالحَقِّ حَيثُ ما كُنا، لا نَخافُ في الله لَومَةَ لائِمٍ "[2]. البُخاري عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: "السَّمعُ وَالطّاعَةُ حَقٌّ. ما لَم يُؤمَر بِمَعصِيَةٍ، فَإذا أُمِرَ بِمَعصِيَةٍ فَلا سَمعَ وَلا طَاعةَ[3]. وَفيهِ عَن أبي هُرَيرَةَ عَن رَسولِ اللهﷺ: " مَن أطاعَني فَقَد أطاعَ الله، وَمَن عَصاني فَقَد عَصى الله، وَمَن يُطِعِ الأميرَ فَقَد أطاعَني، وَمَن يَعصِ الأميرَ فَقَد عَصاني، وَإنّما الإمامُ جُنَّةٌ يُقاتَلُ مِن وَرائِهِ وَيُتَّقى بِهِ، فَإن أَمَرَ بِتَقوى الله وَعَدَلَ، فَإن لَهُ بذلك أجراً، وَإن قالَ بِغَيرِهِ فَإنَّ عَلَيهِ مِنهُ"[4]. مُسلم عن أُمِّ الحُصين[5]: "حَجَجتُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ حَجَّةَ الوَداعِ وَسَمِعتُهُ يَقولُ، إن أُمِّرَ عَلَيكُم عَبدٌ مُجَدَّعٌ، يَقودُكُم بِكِتابِ الله، فَاسمَعوا لَهُ وَأَطيعوا "[6] أبو داودَ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "الجِهادُ واجِبٌ عَلَيكُم مَعَ كلُ أميرٍ بَرّاً كانَ أو فاجِراً"[7].

في المُياسَرَة والمُرافَقَةِ في الغَزوِ

قالَ الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[8]

---

(1) عبادة بن الصامت الأنصاري، صحابي من الموصوفين بالورع. مات 34، روى 181 حديث (الاستيعاب ت 1372 والإصابة ت 4479).

(2) "التنوير" شرح الموطإ، جهاد 5 ج 296/1.

(3) "الصحيح"، جهاد 107 ج 60/4 وأحكام 4 ج 78/9 وأبو داود، "السنن" رقم 2626 بصيغة أخرى.

(4) "الصحيح"، جهاد 108 ج 60/4.

(5) أم الحصين بنت إسحاق، شهدت حجة الوداع (الاستيعاب ت 4139 والإصابة 1218).

(6) "الصحيح"، إمارة ج 226/12.

- الجدع: قطع الأنف (مختار الصحاح/ جدع).

(7) "السنن"، جهاد رقم 2532 وتتمة الحديث " والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر".

(8) سورة المائدة الآية 2 وقد تقدمت.

[وقالَ] ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(1). وَفي حَديثِ مُعاذٍ عَن رَسولِ الله ﷺ: " فأمّا من ابتَغى وَجهَ الله وَأطاعَ الإمامَ وَأنفقَ الكَريمَةَ وَياسَرَ الشَّريكَ وَاجتَنَبَ الفَسادَ، فإنّ نَومَهُ وَنَبهَهُ أجرٌ كُلُّهُ"(2). قيلَ في قَولِهِ وَأنفقَ الكَريمَةَ، يَعني النَّفيسَ مِن المالِ الذّي لَهُ قَدرٌ يَكرُمُ عَلى أهلِهِ، وَقيلَ يَعني الحَلالَ الطَّيِّبَ. مُسلِمٌ عَن أبي موسى قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: " إنّ الأشعَريّينَ إذا أرمَلوا في الغَزوِ أو قَلَّ طَعامُ عِيالِهِم بِالمَدينَةِ، جَمَعوا ما كانَ عِندَهُم في ثَوبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقتَسَموهُ بَينَهُم في إناءٍ واحِدٍ بِالسَّويَةِ، فَهُم مِنّي وَأنا مِنهُم"(3). قَولُهُم" أرمَلوا: "قالَ في مُختَصَرِ العَينِ: أرمَلَ القَومُ فَنِيَ زادُهُم(4) وَخَرَّجَ أبو داودَ عَن جابِرِ بنِ عَبدِ الله: "حَدَّثَ عَن رَسولِ الله ﷺ أنّهُ أرادَ أن يَغزُوَ، قالَ يا مَعشَرَ المُهاجِرينَ وَالأنصارِ، إنّ مِن إخوانِكُم قَوماً لَيسَ لَهُم مالٌ ولا عَشيرَةٌ، فليضُمَّ أحَدُكُم إليهِ الرَّجُلَينِ أوِ الثَّلاثَةَ، فَما لأحَدِنا مِن ظَهرٍ يَحمِلُهُ إلاّ عُقبَةٌ كَعُقبَةِ، يَعني أحَدَهُم، قالَ: فَضَممتُ إلَيَّ اثنَينِ أو ثَلاثَةً، قالَ: وَمالي إلا عُقبَةٌ كَعُقبَة أحَدِهِم مِن جَمَلي"(5).

آدابُ السّفَرِ والجِهادِ وما يَحِقُّ على الإمامِ في مُراعاةِ أحوالِ مَن مَعَهُ ومُعاونَتِهِم وَالرِّفقِ بِهِم.

قولُهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾(6) مُسلِم عَن عائِشَةَ: "سَمعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ في بَيتي هذا: اللّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتي شَيئاً فَشَقَّ

---

(1) سورة الحشر الآية 9.
(2) تقدم توثيقه في ص 141.
(3) "الصحيح"، فضائل الصحابة 61/16، والبخاري، "الصحيح"، شركة 1 ج181/3.
(4) "مختصر العين" / رمل.
(5) "السنن" جهاد، رقم 2534. وعقبة معناها نوبة، ومنه تعاقبوا على الراحلة، أي ركب كل واحد عقبة، أي: نوبة.
(6) سورة آل عمران الآية 159.

عَلَيهِم فَاشقُق عَلَيهِ، وَمَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتي شَيئاً فَرَفَقَ بِهِم فَارفُق بِهِ"[1]. وَفيهِ أيضاً عَن أنَسٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ شاوَرَ حينَ بَلَغَهُ إقبالُ أبي سُفيانَ . . "الحَديث[2] وَقالَ في التِّرمِذي عَن أبي هُرَيرَةَ : "ما رَأيتُ أحَداً أكثَرَ مَشورةً لأصحابِهِ مِن رَسولِ الله ﷺ"[3]. أبو داودَ عَن جابِرِ بن عَبدِ الله قالَ: " كانَ رَسولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ في المَسيرِ فَيُزجي الضَّعيفَ، وَيُردِفُ، وَيَدعو لَهُم"[4]. قولهُ "يُزجي" أي: يَسوقُ بِرِفقٍ، وَالإزجاءُ: دَفعُ الشَّيءِ وَسَوْقُهُ. قالَ الله تعالى: ﴿يُزْجِي سَحَابًا﴾[5] قالَ مالِكٌ "يَنبَغي لإمامِ الجَيشِ ألاّ يُعَجِّلَ عَلى أصحابِهِ، وَأن يَكونَ في وَسَطِهِم، وَيَبعَثَ سَراياهُ لِيَلاً يَقطَعَ بِالنّاسِ، وَهُوَ يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ في آخِرِهِم وَيُقَدِّمَ النّاسَ، وَقَد كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، إذا كانَ في السَّفَرِ، كانَ في آخِرِ النّاسِ، حَتّى يُقَدِّمَ المُعتَلَّ بِغَيرِهِ وَالضَّعيفَ."[6]

ما يَحِقُّ عَلى أميرِ الجَيشِ مِن طاعَة الله تعالى، وَالتَّحفُّظِ بِمَن مَعَهُ والحزم.

مُسلِمٌ عَن بُرَيدَة [عَن أبيهِ] قالَ: "كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً عَلى جَيشٍ أو سَرِيَةٍ، أوصاهُ في خاصَّتِهِ بِتَقوى الله وَمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمينَ خَيراً"[7]،

(1) "الصحيح"، إمارة 12/212 - 213 وأحمد، "المسند" 1/6، 289 و3/441.

(2) "الصحيح"، غزوة بدر 12/124، وابن أبي شيبة، "المصنف" 14/377 - 378، وتتمة الحديث.. "قال فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقال سعد بن عبادة : إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا. . . الحديث ".

(3) "الجامع" جهاد 34 رقم 1767.

(4) "السنن"، جهاد، لزوم الساقة رقم 2639.

(5) النور 43 ونص الآية ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ﴾.

(6) انظر "البيان والتحصيل" 2/ 552 - 553.

(7) ا"لصحيح"، جهاد ج 12/37 وأبو داود، "السنن" رقم 2612 ورقم 2613 مختصرا، وأحمد "المسند" 5/352، والحديث طويل، ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله. . . "إلخ. وسيأتي ذكره بتمامه وانظر "سيرة ابن هشام"، غزوة الحديبية 2/308.

وَبعَثَ رَسولُ الله ﷺ عامَ الحُدَيبيَـةِ بَينَ يَديهِ عَيناً لَهُ مِن خُزاعَـةَ يُخبِرُهُ عَـن فَرَسٍ"[1]. "وَقالَ يَومَ الأحزابِ: مَن يَأتيني بِخَبَرِ القَومِ؟ قالَ الزّبَيرُ: أنَا"[2]. وَأوصى بَعضُ السَّلَفِ أميرَ جَيشِهِ فَقالَ لَهُ: كُن كَالتّاجِرِ الكَبيرِ الذّي لا يَطلُبُ رِبحاً إلاّ بَعدَ إحرازِ رَأسِ مالٍ، وَكَتَبَ أبو بَكرٍ الصِّدّيقُ (رضي الله عنه) إلى عَمْرِو بنِ العاصِ[3]: " أمّا بَعدُ، فَقَد جاءَني كِتابُكَ يَذكُرُ ما جَمَعَتِ الرّومُ مِنَ الجُموعِ، وإنّ الله عَزّ وَجَلّ لَم يَنصُرنا مَعَ نَبيِّنا ﷺ بِكَثرَةِ عَدَدٍ وَلا بِكَثرَةِ خَيلٍ وَسِلاحٍ، وَلَقد كُنّا بِبَدرٍ وَما مَعَنا إلاّ فَرَسانِ، وإن نَحنُ إلا نَتَعاقَبُ الإبلَ. وَكُنّا يَومَ أُحُدٍ، وَما مَعَنا إلاّ فَرَسٌ واحِدٌ، وَكانَ رَسولُ الله ﷺ يَركَبُهُ، وَلَقد كانَ رَسولُ الله ﷺ يُظهِرُنا وَيُعينُنا عَلى مَن خالَفَنَا. فاعلَم يا عَمرُو أنَّ أطوَعَ النّاسِ لله عَزَّ وَجَلَّ أشَدُّهُم بُغضاً لِلمَعصِيَةِ، وَمَن خالَفَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَّعَهُ خَوفُهُ عَن كُلِّ ما فيهِ مَعصِيَةٌ. فَأطِعِ الله تَعالى، وَأمُر أصحابَكَ بِطاعَتِهِ، فَإنّ المَغبونَ مَن حُرِمَ طاعَةَ الله تَعالى.

احذَر عَلى أصحابِكَ البَياتَ، وَإذا نَزَلتَ مَنزِلاً فَاستَعمِل عَلى أصحابِكَ أهلَ الجَلَدِ وَالقُوَّةِ، لِيَكونوا هُمُ الذّينَ يَحرُسونَهُم وَيَحفَظونَهُم، وَقَدِّم أمامَكَ الطَّلائِعَ حَتى يَأتوا بِالخَبَرِ، وَشاوِر أهلَ الرَّأيِ وَالتَّجرِبَةِ، وَلا تَستَبِدَّ بِرَأيِكَ دونَهُم، فَإنَّ في ذلكَ احتِقاراً لِلنّاسِ وَمَعصِيَةً لَهُم، فَقَد رَأيتُ رَسولَ الله ﷺ يُشاوِرُ أصحابَهُ في الحَربِ. وَإيّاكَ وَالاستِهانَةَ بِأهلِ الفَضلِ مِن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، وَقَد عَرَفتَ وَصِيَّةَ رَسولِ الله ﷺ بالأنصارِ عِندَ مَوتِهِ حينَ قالَ: أحسِنوا إلى مُحسِنِهِم وَتَجاوَزا عَن مُسيئِهِم، فَقَرِّبهُم مِنكَ، وَأدنِهِم وَاستَشِرهُم وَأشرِكهُم في أمرِكَ. وَلا يَغِب عَنّي

---

(1) الحديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئرها هناك عند مسجد الشجرة التي بويع رسول الله ﷺ تحتها، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل: (معجم البلدان). والعين هو الجاسوس، وسمي الجاسوس عينا لأنه عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية أو استغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (فتح الباري 6/102).

(2) يوم الأحزاب متعلق بغزوة الخندق (سيرة ابن هشام 2/214).

(3) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم، صحابي، أسلم في هدنة الحديبية، وله في كتب الحديث 39 حديثا، توفي 43هـ بالقاهرة (الاستيعاب ت 1931 والإصابة ت 5882 والوفيات ت 393).

خبزُكَ كُلَّ يَومٍ بِما فيهِ إن قَدرتَ عَلى ذلك وَأشبِعِ النّاسَ في بُيوتِهِم، وَلا تُشبِعْهُم عِندَكَ، وَتَعاهَد أهلَ الدَّعارَةِ وَالأحداثِ بِالعُقوبَةِ مِن غيرِ تَعدٍّ عَلَيهِم، وَلْيَكُن تَقدُّمُكَ إلَيهِم فيما تَنهى عَنهُ قَبلَ العُقوبَةِ، وَتَبَرَّأْ إلى أهلِ الذِّمَّةِ مِن مَعَرَّتِهِم. وَاعلَم أنّكَ مَسؤولٌ عَمّا أنتَ فيهِ، فَاللهَ يا عَمرُو فيما أوصيكَ بِهِ. جَعَلَنا اللهُ وَإيّاكَ مِن رُفقاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ في دارِ المُقامَةِ. وَقَد كَتَبتُ إلى خالِدِ بنِ الوَليدِ يُمِدُّكَ بِنَفسِهِ وَمَن مَعَهُ، فَلَهُ يُمنٌ في الحُروبِ، وَهُوَ مِمَّن يَعرِفُ اللهَ تعالى، فَلا تُخالِفْهُ، وَشاوِرْهُ، وَالسَّلامُ عَلَيكَ" [1].

ما يَحِقُّ مِن التَّحَفُّظِ بِالخَيلِ وَتَعاهُدِها وَما يُستَحَقُّ أو يُكرَهُ مِنها

في المُوَطَّإِ عَن مالِكٍ عَن يَحيى بنِ سَعيدٍ " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ يَمسَحُ وَجهَ فَرَسِهِ بِرِدائِهِ، فَسُئِلَ عَن ذلك فَقالَ: إنّي عوتِبتُ اللَّيلَةَ في الخَيلِ" [2]. النَّسائِيُّ عَن أنَسٍ قالَ: "لَم يَكُن شَيءٌ أَحَبُّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ بَعدَ النِّساءِ مِنَ الخَيلِ" [3]. وَفيهِ أيضاً عَن أبي ذَرٍّ قالَ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "ما مِن فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إلاّ يُؤذَنُ لَهُ عِندَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعوَتَينِ، اللّهُمَّ خَوَّلتَني مَن خَوَّلتَني مِن بَني آدَمَ، وَجَعَلتَني لَهُ فَاجعَلني أَحَبَّ أهلِهِ وَمالِهِ إلَيهِ، أومِن أَحَبِّ مالِهِ وَأهلِهِ إلَيهِ" [4] أبو داودَ عَن أبي وَهبٍ الجُشَمي [5] - وَكانَت لَهُ صُحبَةٌ قالَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "عَلَيكُم بِكُلِّ كُمَيتٍ أَغَرَّ

---

(1) هذه رسالة قيمة، جمعت بين الإرشاد في التدبير الإداري ومعاملة الجند وتقوية نفوسهم، وقد أوردها ابن عبد البر في "الاستذكار" 14/48 - 49، كما أشار إليها المتقي الهندي المتوفى 775 هـ في "كنز العمال" 5/630، حيث أثبتها غير تامة، وقال : نقلا عن المعجم الوسيط للطبري وهو مفقود، وأضاف: وتفرد بها الواقدي. ولعل المصدر الذي ذكرها فيه مفقود كذلك.

(2) جهاد 47 ج 1/310 - 311.

(3) "السنن"، خيل 2 ج 6/217 وعشرة النساء 1، وأحمد، "المسند" 5/27.

(4) "السنن"، خيل 9 ج 6/223 وأحمد، "المسند" ج5/162.

(5) أبو وهب الجشمي، ذكر في الصحابة (الاستيعاب ت 3218 والإصابة ت 10708 قسم الكنى).

مُحجلٍ، أو أَشقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدهَمَ أَغرَّ مُحَجَّلٍ"[1]. وَفيهِ عَن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "يمنُ الخَيلِ في شُقرِها"[2]. التِّرمِذيُّ عَن أبـي قَتادَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "خَيرُ الخَيلِ الأدهَمُ الأَقرَعُ الأرثَمُ، ثُمَّ الأقرَعُ المُحَجَّلُ، طَلَقُ اليَمينِ، فَإن لَم يَكُن أَدهَم، فَكُمَيتٌ عَلى هذه الشِّيَةِ"[3]. قالَ فيهِ حَسَنٌ غَريبٌ. صَحيحُ مُسلِم وَأبو داودَ وَكِلاهُما عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: "كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يكرَهُ الشِّكالَ مِنَ الخَيلِ"[4]. وَالشِّكالُ أَن يَكونَ الفَرَسُ في رِجلِهِ اليُمنى بَياض، أو في يَدِهِ اليُسرى وَيَدِهِ اليُمنى وَرِجلِهِ اليُسرى. قالَ أبو داوُدَ أي: مُخالِفٌ. قالَ النَّسائي: "الشِّكالُ أن تَكونَ ثَلاثُ قَوائِمَ مِنهُ مُحَجَّلَةً وَواحِدَةٌ مُطلَقَةً، أو أن تَكونَ الثَّلاثُ مُطلَقَةً وَالرِّجلُ مُحَجَّلَةً. وَلَيسَ يَكونُ الشِّكالُ إلا في الرِّجلِ وَلا يَكونُ في اليَدِ"[5].

ما يَجبُ مِنَ القِيام على الدَّوابِ والبَهائِمِ واعتِمالِها

قَولُهُ تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾[6].

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 2543 والترمدي، "الجامع"، سير 20 والنسائي، "السنن"، خيل 3.

(2) "السنن"، جهاد رقم 2545 والكميت، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. والأغر، هو الذي في وجهه بياض. والمحجل، هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلين. (النسائي، السنن بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي).

(3) "الجامع"، جهاد 20 رقم 1747 وأحمد ج 300/5.

(4) مسلم، "الصحيح"، الإمارة 18/13، وأبو داود، "السنن،" جهاد رقم 2574 وابن ماجة، "السنن" رقم 2790 والنسائي، ا"لسنن"، خيل 3.

(5) انظر شرح الشكال في سنن النسائي للحديث المشار إليه أعلاه، وغريب الحديث لأبي عبيد ج 18/3.

(6) سورة النحل الآيات 5 -8.

خرَّجَ أبو داودَ عَن سَهْلِ بنِ الحَنظَلِيَةِ[1] قالَ: " مَرَّ رَسولُ الله ﷺ بِبَعيرٍ قَد لَحِقَ ظَهرُهُ بِبَطنِهِ، فَقالَ: اتَّقوا الله في هذه البهَائِمِ المُعجَمَةِ، اركَبوها صالِحَةً وَكُلوها صالِحَةً "[2]. وَفيهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ[3] قالَ: " أردَفَنِي رَسولُ الله ﷺ ذاتَ يَومٍ، فَأسَرَّ إلَيَّ حَديثاً لا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النّاسِ، وَكانَ أَحَبَّ ما استَتَرَ بِهِ رَسولُ الله ﷺ لِحاجَتِهِ هَدَفاً أو حائِشَ نَخلٍ - قالَ - فَدَخَلَ حائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأنصارِ، فإذا جَمَلٌ، فلَمّا رَأى رَسولَ الله ﷺ حَنَّ وَذَرَفَت عَيناهُ، فَأتاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفراهُ فَسَكَتَ، فَقالَ: مَن رَبُّ هذا الجَمَلِ، لِمَن هذا الجَمَلُ ؟ فَجاءَ فَتىً مِنَ الأنصارِ، فَقالَ لي يا رَسولَ الله. قالَ أَفَلا تَتَّقي الله في هذه البَهيمَةِ التي مَلَّكَكَ الله إيّاها، فإنَّهُ شَكا إلَيَّ أنَّكَ تُجيعُهُ وَتُدئِبُهُ "[4]. قولهُ " حائِشَ نَخلٍ "، الحائِشُ: جَماعَةُ النَّخلِ، وَ" الذِّفري " مِنَ البَعيرِ: مُؤَخَّرُ رَسَنِهِ؛ وَمَعنى " تُدئِبُهُ ": تُكِدُّهُ وَتُتعِبُهُ. وَفيهِ عن أَنَسِ ابنِ مالِك قالَ " كُنّا إذا نَزَلنا مَنزِلاً لا نُسَبِّحُ حَتى تُحَلَّ الرِّحالُ "[5]. قَولُهُ: " لا نُسَبِّحُ ": يُريدُ لا نُصَلّي سَبحَةَ الضُّحى حَتّى يُحَطَّ الرِّحالُ وَتُراحَ المَطِيُّ. وَكانَ بَعضُ العُلَماءِ يَستَحِبُّ أن لاَ يَتَطَعَّمَ الرّاكِبُ إذا نَزَلَ المَنزِلَ حَتّى تعلَفَ الدّابَّةُ. أبو داودَ، عَن أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: " إيّايَ أن تَتَّخِذوا ظُهورَ دَوابِّكُم مَنابِرَ، فَإنَّ الله إنَّما سَخَّرَها لَكُم لِتُبَلِّغَكُم إلى مَنزِلٍ لَم تكونوا بَالِغيهِ إلاّ بِشِقِّ الأنفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأرضَ، فَعَلَيها فَاقضوا حاجَتَكُم[6]. مُسلِم عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ، قالَ رَسولُ الله: " إذا سافَرتُم في الخِصبِ فَأعطوا الإبِلَ حَظَّها مِنَ الأرضِ، وَإذا سافَرتُم

---

(1) سهل بن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو.. الأنصاري الحارثي، صحابي، كان ممن بايع تحت الشجرة، توفي في أول خلافة معاوية (الاستيعاب ت1083، الإصابة ت 3526).

(2) " السنن "، جهاد رقم 2548.

(3) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.. الهاشمي أبو محمد وأبو جعفر، صحابي، روى عن النبي وعن أبويه وعن أبي بكر وغيرهم. توفي 90 هـ (الاستيعاب ت 1488 والإصابة ت 4594).

(4) " السنن "، جهاد رقم 2549.

(5) نفسه، رقم 2551.

(6) " السنن "، جهاد رقم 2567.

فِي السَّنَةِ فَأَسرِعوا عَلَيها السَّيرَ، وَإذا عَرَّستُم بِاللَّيلِ فَاجتَنِبوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّها مَأوى الهَوامِّ بِاللَّيلِ"[1]، قَولُهُ "سافَرتُم فِي السَّنَةِ" يَعنِي الجَدب، وكذلك وَقَعَ عِندَ أبي داودَ: " وَإذا سافَرتُم فِي الجَدبِ فَأَسرِعوا السَّيرَ". وَيُقالُ أصابَتِ النّاسَ سَنَةٌ أي قَحطٌ وَشِدَّةٌ، قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾[2].

ما يُستَحَبُّ مِن الأوقات في السَّفَر وَالغَزو

خَرَّجَ البُخاري عَن كَعبِ بنِ مالِك[3] كانَ يَقولُ: " لَقَلَّما كانَ رَسولُ الله ﷺ يَخرُجُ إذا خَرَجَ في سَفَرٍ إلاّ يَومَ الخَميسِ". وَفيهِ " وَكانَ يُحِبُّ أن يَخرُجَ يَومَ الخَميسِ"[4]. أبو داود عن صَخرٍ الغامِديّ[5] أن رسول الله ﷺ قالَ: "اللَّهُمَّ بارِك لِأُمَّتي في بُكورِها. وَكانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيشاً بَعَثَهُم مِن أوَّلِ النَّهارِ. وَكانَ صَخرٌ رَجُلاً تاجِراً، وَكانَ يَبعَثُ تِجارَتَهُ مِن أوَّلِ النَّهارِ، فَأثرى وَكَثُرَ مالُهُ"[6]. التِّرمِذي عَن النُّعمان بنِ مُقرِنٍ[7] قالَ: " شَهِدتُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَكانَ إذا لَم يُقاتِل أوَّلَ النَّهارِ، انتَظَرَ حَتّى تَزولَ الشَّمسُ، وَتَهُبَّ الرِّياحُ، وَينزِلَ النَّصرُ"[8]. قالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَفيهِ أيضاً عَنِ النُّعمانِ أيضاً قالَ: " غَزَوتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ إذا طَلَعَ

---

(1) "الصحيح"، إمارة 13/67 - 69، وأبو داود "السنن"، جهاد رقم 2529، وأحمد، "المسند" 2/327.

(2) سورة الأعراف الآية 130.

(3) كعب بن مالك بن عمرو الأنصارى السلمي، صحابي من أكابر الشعراء، توفي 50هـ (الاستيعاب ت 2204 والإصابة ت 7433).

(4) "الصحيح"، جهاد 102 ج4 / 59 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2605.

(5) صخر بن وداعة الغامدي، معدود في أهل الحجاز (الاستيعاب ت 1610 والإصابة ت 1052)

(6) "السنن"، جهاد رقم 2606.

(7) النعمان بن عمرو بن مقرن، ذكره البغاوي في الصحابة (الاستيعاب ت 2626 والإصابة ت 8758).

(8) "الجامع"، سير، الباب 45 رقم 1661 وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2655.

الفَجرُ أمسَكَ حَتّى تَطلُعَ الشَّمسُ، فَإذا طَلَعَت قاتَلَ، فَإذا انتَصَفَ النَّهارُ أمسَكَ حَتّى تَزولَ الشَّمسُ، فَإذا زالَتِ الشَّمسُ قاتَلَ حَتّى العَصرِ، ثُمَّ أمسَكَ حَتّى يُصَلّي العَصرَ، ثُمَّ يُقاتِلُ - قالَ - كانَ يُقال عِندَ ذلك: تَهيجُ رِياحُ النَّصرِ، وَيَدعو المُؤمِنونَ لِجُيوشِهِم في صَلاتِهِم" [1].

في آدابِ نُزولِ العَسكَرِ في المَنزِلِ

وَفي حَديثِ أبي هُرَيرَةَ مِن طَريقِ أبي داود: " فَإذا أرَدتُم التَّعريسَ فَتَنَكَّبوا عَنِ الطَّريقِ" [2]. أبو داودَ، عَن أبي ثَعلَبَةَ الخُشني [3] قالَ: "كانَ النّاسُ إذا نَزَلوا مَنزِلاً تَفَرَّقوا في الشِّعابِ وَالأودِيَةِ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ إن تَفَرَّقتُم في هذه الشِّعابِ وَالأودِيَةِ إنَّما ذلِكُم مِنَ الشَّيطانِ، فَلَم يَنزِلوا بَعدَ ذلك مَنزِلاً إلاّ انضَمَّ بَعضُهُم إلى بَعضٍ، حَتّى يُقالَ لَوبُسِطَ عَلَيهِم ثَوبٌ لَعَمَّهُم" [4]. وَفيهِ أيضاً، عَن مُعاذٍ الجُهَني [5] قالَ: " غَزَوتُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ غَزوَةَ كَذا وَكَذا، فَضَيَّقَ النّاسُ المَنازِلَ وَقَطَعوا الطَّريقَ، فَبَعَثَ نَبيُّ الله ﷺ مُنادِياً يُنادي في النّاسِ: إنَّ مَن ضَيَّقَ مَنزِلاً أو قَطَعَ طَريقاً فَلا جِهادَ لَهُ" [6]. فَاجتَمَعَ مَعنى الحَديثَينِ عَلى أنَّ التَّضامَّ في المَنزِلِ بِحَيثُ لا يَقطَعُ ذلك حُقوقَ المارَّةِ وَغَيرَهُم مُستَحَبٌّ، وَالتَّفريقُ مَكروهٌ، وكذلك التَّضييقُ المُخِلُّ بِالحُقوقِ لا يَجوزُ.

في تَعبِئَةِ الصُّفوفِ وآدابِ القِتالِ

قالَ الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ

---

(1) "الجامع"، جهاد، رقم 2629، وأبو داود، "السنن" جهاد، رقم 1487.
(2) "السنن" جهاد رقم 2569.
(3) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه، ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين، قيل توفي 75 هـ (الاستيعاب ت 2886 والإصابة ت 177 الكنى).
(4) "السنن"، جهاد رقم 2628.
(5) معاذ بن أنس الجهني، معدود في أهل مصر، له أحاديث حسان في الرغائب والفضائل (الاستيعاب ت 2415 والإصابة ت 8036).
(6) "السنن"، جهاد رقم 2629.

مَّرۡصُوصٞ﴾[1]. وَقالَ تعالى: ﴿وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِۗ﴾[2].
خرَّجَ البُخاريُّ عَن حَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيدٍ[3] عَن أبيهِ قالَ: " قالَ النَّبيﷺ يومَ بَدرٍ (حينَ صُفِّفْنَا لِقُرَيشٍ وَصُفُّوا لَنا) إذا أكثبوكُم فَعَلَيكُم بِالنَّبلِ"[4]. وَفي كِتابِ أبي داود مِثلهُ، وَزادَ: "إذا أكثبوكُم يَعنى غَشَوْكُم، فَارموهُم بِالنَّبلِ وَاستَبْقوا نَبلَكُم"[5]، "الكَثَبُ": القُربُ، يُقالُ أكثَبَ الشَّيءُ وَالصَّيدُ وَأكثَبَكَ قَرُبَ مِنكَ. وَخَرَّجَ أبو داودَ عَن قَيسِ بنِ عُبادَةَ [6] قالَ: "كانَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يَكرَهونَ الصَّوتَ عِندَ القِتالِ"[7]. وَخَرَّجَ مَسلِمٌ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: "كُنَّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ يومَ الفَتحِ، فَجَعَلَ خالِدَ بنَ الوَليدِ عَلى المُجنَبَةِ اليُمنى، وَجَعَلَ الزُّبَيرَ عَلى المُجنَبَةِ اليُسرى، وَجَعَلَ أبا عُبَيدَةَ عَلى البَياذِقَةِ. . . "[8] وَفي بعضِ طُرُقِهِ عَلى الحُسَّرِ. الحَديث. قالَ بَعضُ رُواتِهِ في غَيرِ كِتابِ مُسلِمٍ: البَياذِقَةُ هُمُ الحُسَّر، وَهُم الذِينَ لَيسَ عَليهِم

---

(1) سورة الصف الآية 4.
(2) سورة آل عمران الآية 121.
(3) حمزة بن أبي أسيد، ذكره الإسماعيلي في الصحابة (الإصابة ت 1823).
(4) "الصحيح"، مغازي 10 ج 5/99 وما بين هلالين من كلام المصنف، وأبو داود "السنن" جهاد رقم 2663 وأحمد، "المسند" 3/489.
(5) "السنن"، جهاد، رقم 2663.
(6) قيس بن عبادة، كان أحد الفضلاء واحد دهاة العرب، وهو معدود في المدنيين (الاستيعاب 2134 والإصابة ت 7197).
(7) "السنن" جهاد رقم 2656.
(8) "الصحيح" جهاد، فتح مكة 12/131 - 132 والحديث ما تزال فيه بقية.
- وخالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الفاتح الكبير، صحابي كان يلقب بسيف الله، توفي 21 هـ (الاستيعاب ت 603 والإصابة ت 2201).
- والزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام وابن عمة النبي، له 38 حديثا، قتل سنة 36هـ (الاستيعاب ت808والإصابة ت 2789).
- و أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري، قيل اسمه عامر، صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، مات 18 هـ (الاستيعاب ت 3078 والإصابة ت 4400).

سِلاحٌ. البُخاري عَن البَراءِ بنِ عازِبٍ[1] قال: " جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ على الرَّجَّالَةِ يَومَ أُحُدٍ - وَكانوا خَمسينَ رَجُلاً - عَبدَ الله ابنَ جُبَير، فَقالَ إن رَأَيتُمونا تَخطِفُنا الطَّيرُ، فَلا تَبرَحوا مَكانَكُم هذا، حَتّى أُرسِلَ إلَيكُم، وَإن رَأَيتُمونا هَزَمنا القَومَ وَأوطَأناهُم، فَلا تَبرَحوا حَتّى أُرسِلَ إلَيكُم فَهَزَمَهُم . . . "[2] الحديث بِطولِهِ ـ وَكانَ يُقالُ لا تُهمِلِ التَّبَعِيَّةَ عِندَ المُناوَشَةِ، فَإنَّ فَسادَ التَّبَعِيَّةِ مِن أعظَمِ الخَلَلِ. وَقيلَ لا تَجعَلِ النَّهرَ وَراءَكَ عِندَ الزَّحفِ، يَعني لِما يُتَّقى مِن كَرَّةِ العَدُوِّ وَمُضايَقَةِ الزَّحفِ، فَيَكونُ في ذلك الهَلاكُ، وكذلك كُلُّ شَيءٍ يُتَّقى، مِنهُ ما يُتَّقى مِن كَرَّةٍ عِندَ المُضايَقَةِ وَالحاجَةِ إلى التَّوَسُّعِ وَمَجالِ التَّحَيُّزِ، وَما يُخشى مِنَ النُّكوصِ وَشِبهِ ذلك، فَالحَزمُ بِالإعدادِ لِذلك كُلِّهِ هُوَ الأولى.

في كَراهَة الاستعانَة بالمُشركين[3]

قالَ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[4] وَقالَ تَعالى: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ

---

(1) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، له صحبة، مات بالكوفة (الاستيعاب ت 173 والإصابة ت 618).

(2) "لصحيح"، مغازي 17 ج 120/5 وأحد: جبل بقرب المدينة، ويذكرنا بغزوة أحد حيث حصلت فيه معركة حربية بين المسلمين والمشركين في 11 شوال سنة 3هـ (سيرة ابن هشام 60/2).

(3) في مجمل أحكام هذا الموضوع انظر "شرح السير" للشيباني 1420 و 1424 و"المدونة" 400/1 و"الأم" 276/4 و"التمهيد" 35/12 - 37 و"زاد المعاد" 3/ 301 و"المغني" 207/9. والقرطبي " التفسير"99/8 وفيه أنه يجوز في مذهب الأوزاعي الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين إذا كان حكم الاسلام هو الغالب وتكره إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وانظر "الذخيرة" للقرافي 406/3 و "فتوح البلدان" للبلاذري ص 246 و" آثار الحرب" ص 734.

(4) سورة المائدة الآية 57 قال الطبري في تفسيره 289/6 - 290: لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا وإخوانا وحلفاء، فانهم لا يالونكم خبالا وان يظهروا لكم مودة وصداقة، وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين اخبر الله عنهم المؤمنين انهم اتخذوا دينهم هزؤا ولعبا.

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾[1]. وَخَرَّجَ مُسلِم عَن عائِشَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ أنّها قالَت: "خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ قِبَلَ بَدرٍ، فَلَّما كانَ بِحَرَّةِ الوَبرَةِ أدركَهُ رَجُلٌ قَد كانَ يُذكَرُ مِنهُ جُرأَةٌ وَنجدَةٌ، فَفرِحَ أصحابُ رَسولِ الله ﷺ حينَ رَأوهُ، فَلَّما أدركَهُ قالَ لِرَسولِ الله ﷺ جِئتُ لأتَّبِعَكَ وَأُصيبَ مَعَكَ، قالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: تُؤمِن بِالله وَرَسولِهِ؟ قالَ لا. قالَ ارجع فَلَن أستَعينَ بِمُشرِكٍ. قالَت، ثُمَّ مَضى، حَتّى إذا كُنّا بِالشَّجَرةِ أدرَكَهُ الرَّجُلُ فَقالَ لَهُ كَما قالَ أوّلَ مَرَّةٍ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ كَما قالَ أوّلَ مَرَّةٍ، قالَ لا، قالَ فَارجِع فَلَن أستَعينَ بِمُشرِكٍ. قالَت، ثُمَّ رَجَعَ فَأدرَكَهُ بِالبَيداءِ، فَقالَ لَهُ كَما قالَ أوَّلَ مَرَّةٍ، تُؤمِنُ بِالله وَرَسولِهِ؟ قالَ نَعَم، فَقالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: فَانطَلِق"[2]. وَفي التِّرمِذيّ، عَن الزُّهريّ: "أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهَمَ لِقَومٍ مِنَ اليَهودِ قاتَلوا مَعَهُ"[3].

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في ذلك، فَالجُمهورُ عَلى كَراهَةِ الاستِعانَةِ بِهُم في شَيءٍ مِنَ الغَزوِ، وَهُوَ الصَّحيحُ، لِمَا دَلَّ عَلَيهِ القُرآنُ وَالسُّنَّةُ الثّابِتَةُ، وَأمّا ما رَواهُ الزُّهريُّ في كِتابِ التِّرمِذيِّ فَمَقطوعٌ لا يَثبُتُ بِمِثلِهِ دَليلٌ. وَرُوِيَ عَن مالِكٍ أنَّهُ أجازَ أن يُستَعانَ بِهِم في هَدمِ الحُصونِ وَرَميِ المُنجَنيقِ، وَأن يُستَعانَ بِهِم في القِتالِ إذا كانوا ناحِيَةً، قالَ، وَلاَ بَأسَ أن يَقومَ بِمَن سالَمَهُ مِنَ الحَربِيّينَ عَلى مَن لَم يُسالِمهُ وَكُلُّ هذا لا مُستَنَدَ لَهُ، بَل يَرُدُّهُ ظاهِرُ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ، كَما تَقَدَّمَ.

مَسألة [في الأُسارى مِنَ المُسلِمين يُقاتِلون مَعَ العَدُوّ عدُوّاً]

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الأُساري مِنَ المُسلِمينَ، يُقاتِلونَ مَعَ العَدُوِّ عَدُوّاً غَيرَهُم، فَرَخَّصَ الأوزاعيُّ في ذلك إذا شَرَطوا لَهُم أن يُخَلُّوا سَبيلَهُم إذا فُتِحَ لَـهُم،

---

(1) سورة النساء 89، وبداية الآية ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ...﴾.

(2) "الصحيح"، جهاد 12/ 198-199 وابن عبد البر، "التمهيد" ج12/ 36 بصيغة أخرى.

(3) "الجامع"، سير 10رقم 1609، وأورده الزيلعي في "نصب الراية "3/ 422 وقال: ورواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة في مصنفه بصيغة أخرى وزاد. قال: البيهقي إسناده ضعيف ومنقطع.

فَإِن لَم يَشتَرِطوا لَهُم ذاكَ لَم يَكُن لَهُم أن يُقاتِلوا إلا أن يَخافوا عَلى دِمائِهِم، وَقالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ بِنَحوِهِ، وَكَرِهَ مالِك أن يُقاتِلوا عَلى مِثلِ هذا، وَلا يَنبَغي لِمُسلِمٍ أن يُهريقَ دَمَهُ إلاّ في حَقٍّ وَنَحوِهِ. قالَ أصحابُ الرَّأيِ: لا يَنبَغي لِلمُسلِمينَ المُستَأمَنينَ أن يُقاتِلوا مَعَهُم، إلاّ أن يَخافوا عَلى أنفُسِهِم مِن قِبَلِ أنَّ حُكمَ أهلِ الحَربِ هُوَ الغالِبُ. وَكانَ الشّافِعِيُّ يَقولُ في الأُسارى يُشتَرَطُ لَهُم أن يُخَلّوا إذا قاتَلوا مَعَهُم، قَد قيلَ يُقاتِلونَهُم، وَلَو قالَ قائِلٌ يُكرَهُ قِتالُهُم كانَ مَذهَباً.

فَأَقولُ: إنَّ الوَجهَ كَراهَةُ قِتالِهِم مَعَهُم، لأنَّ قِتالَ الكُفّارِ إنَّما شُرِعَ لإعلاءِ كَلِمَةِ الإسلامِ وَالدُّعاءِ إلَيهِ، لاَ لإعلاءِ كُفرٍ عَلى كُفرٍ، بَل لا يَجوزُ لِمُجَرَّدِ الغَلَبَةِ وَالنَّيلِ مِنهُم عَلى الإطلاقِ. ألا تَرى أنَّ الدَّعوَةَ تَجِبُ قَبلَ ذلك فيمَن لَم تَبلُغهُ بِاتِّفاقٍ، فَقِتالُهُم مَعَهُم لَم يَكُن لِذلك، بَل هُوَ عَونٌ لِكُفّارٍ عَلى الكُفّارِ، وَذلك غَيرُ مَشروعٍ، إلاّ أن يَكونَ عَن أهلِ ذِمَّةٍ مِنَ المُسلِمينَ، فَيُدافِعُ عَدُوَّهُم عَنهُم، فَذلك مِن إعلاءِ حُرمَةِ الإسلامِ، وَالقِيامِ بِحُدودِهِ. وَأمّا مَن أباحَ ذلك إذا شَرَطوا لَهُم أن يُخَلّوا عَنهُم، فَتَغليبٌ لأحَدِ المَكروهينَ عَلى الآخَرِ، لأنَّ إقامَتَهُم تَحتَ أسرِ الكُفّارِ لا يَحِلُّ لَهُم، مَتى أمكَنَهُم سَبيلٌ إلى التَّخَلُّصِ، كَبَذلِ المالِ في الفِداءِ وَنَحوِهِ.

في النَّهيِ عَنِ السَّفَرِ بِالمُصحَفِ إلى أرضِ الحَربِ

قَولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۞ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾[1] وَفي المُوَطَّإِ عَن مالِكٍ عَن نافِعٍ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ: "نَهى رَسولُ الله ﷺ أن يُسافَرَ بِالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ"[2] قالَ يَحيى، قالَ مالِكٌ: "وَإنَّما ذلك مَخافَةَ أن يَنالَهُ العَدُوُّ"[3] هكذا وَقَعَ هذا الحَرفُ في مُوَطَّإِ يَحيِي[4] مِن قَولِ مالِكٍ، وَهُوَ

(1) سورة الواقعة الآيتان 77-79.

(2) "التنوير"، جهاد رقم 7 ج1/297 والبخاري في "الصحيح"، جهاد 127 باب السفر بالمصاحف 4/68، ومسلم، "الصحيح"، إمارة 13/13.

(3) تعقيب على الحديث السابق في موطأ مالك، وتتمة للنص الوارد في صحيح مسلم.

(4) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم البربري المصمودي الأندلسي القرطبي الفقيه، أبو محمد، أحد رواة الموطأ عن مالك، وبسببه دخل المذهب المالكي إلى الأندلس، إذ كان=

في غَيرِهِ مَرفوعٌ[1] صَحيحٌ. خرَّجَ مُسلِمٌ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ : " لا تُسافِروا بِالقُرآنِ فإنّي لا آمَنُ أن يَنالَهُ العَدُوُّ "[2].

وَاتَّفَقَ الفُقَهاءُ أنَّهُ لا يُسافَرُ بِالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ في السَّرايا وَالعَسكَرِ الصَّغيرِ المَخوفِ عَلَيهِ. وَاختَلَفوا في جَوازِ السَّفَرِ بِهِ في العَسكَرِ الكَبيرِ المَأمونِ عَلَيهِ، فَقالَ مالِكٌ :لا يُسافَرُ بِالقُرآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ، وَلَم يُفَرِّق[3]. قالَ ابنُ المُنذِر: مَنَعَ مِن ذلك مالِكٌ وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَجاء مَنعُ ذلك عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وَعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، وَقالَ أبو حَنيفَةَ: لا بَأسَ بِذلك في العَسكَرِ العَظيمِ.

وَالصَّوابُ في ذلك قَولُ مالِكٍ. وَمَن مَنَعَ مِن ذلك عَلى كُلِّ حالٍ، فَإنّ نَهْيَ رَسولِ الله ﷺ عَن ذلك وَقَعَ مُطلَقاً. وَأمّا قَولُهُ ﷺ : "فَإنّي لا آمَنُ أن ينالَهُ العَدُوُّ" ، فَذلك مِمّا يُمكِنُ تَوَقُّعُهُ في المُعَسكَرِ الكَبيرِ وَالصَّغيرِ، وَإن كانَ هُوَ في الصَّغيرِ أمكَنُ، فَلا يُقطَعُ عَلى السَّلامَةِ في الكَبيرِ، بَل قَد يُمكِنُ سُقوطُهُ وَإضاعَتُهُ حَتّى يَنالَهُ العَدُوُّ، وَإن كانَ عَسكَرُ المُسلِمينَ غالِباً، فَالعِلَّةُ مَوجودَةٌ عَلى كُلِّ حالٍ.

في لِباسِ الحَريرِ هَل يُباحُ في الغَزوِ؟

خَرَّجَ التِّرمِذيُّ وَغَيرُهُ عَن أبي موسى الأشعَري "أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: "حُرِّمَ لِباسُ الحَريرِ وَالذَّهَبِ عَلى ذُكورِ أُمَّتي وَأُحِلَّ لإناثِهِم"[4] قالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ.

= مستشارا للأمويين في تعيين القضاة، فلا يشير عليهم إلا بمن كان مالكيا، توفي سنة334 هـ (الديباج ص 360 والوفيات ت 792). وقد سبقت الإشارة إليه في ص 46.

(1) الحديث المرفوع ما أضيف إلى الرسول ﷺ خاصة (مقدمة ابن الصلاح 122).

(2) انظر "الصحيح" إمارة 13/13 والعلة في النهي هي الخوف من أن يناله العدو فيضيع أو ينتهكوا حرمته خصوصا في وقت الحرب، مما قد يؤثر على معنوية المسلمين بالنكاية فيهم، فإن أمنت هذه العلة فلا كراهة، ولا منع، ومن جهة أخرى فإننا نلاحظ أن المصحف أصبح اليوم وسيلة لدراسة الدين الإسلامي وأصبح نسخه ميسرا. وقد دخل إلى الإسلام عدد من المفكرين بواسطته.

(3) انظر "الاستذكار" 14/ 50 - 51 .

(4) "الجامع"، لباس 1 رقم 1774 وأبو داود، "السنن"، لباس رقم 4057 بصيغة أخرى.

وَخرَّجَ البُخاريُّ عَن أنَسٍ " أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وَالزُّبَيرِ في قَميصٍ مِن حَريرٍ مِن حَكَّةٍ كانَت بِهِما " وَفي رِوايَة" : فَأرخَصَ لَهُما في الحَريرِ فَرَأيتُهُ عَلَيهِما في غَزاةٍ "[1].

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في لِباسِ الحَريرِ في الحَربِ فَأجازَتهُ طائِفَةٌ، وَمَنَعَتهُ طائِفَةٌ، فَمِمَّن أجازَهُ أنَسٌ، يُروى عَنهُ أنَّهُ لَبِسَ الدّيباجَ في غَزوَةٍ غَزاها [. . .][2]وَقالَ عَطاءٌ: "الدّيباجُ في الحَربِ سِلاحٌ". وَرُوِيَ إجازَتُهُ عَن عُروَةَ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، وَالحَسَنِ البَصريِ، وَهُوَ قَولُ الشّافِعيِّ وَأبي يوسُفَ[3]، وَقالَهُ ابنُ الماجِشونَ[4]، وَرَواهُ أيضاً عَن مالِكٍ، قالَ ابن الماجِشونَ : وَقَد أجازَهُ غَيرُ واحِدٍ مِنَ الصّحابَةِ وَالتّابِعينَ، قالَ: وَإنّما أُجيزَ لِما فيهِ مِنَ المُباهاةِ وَالإرهابِ عَلى العَدُوِّ، وَلِما يَقي عِندَ القِتالِ مِن النَّبلِ وَغَيرِهِ مِنَ السّلاحِ[5]. وَمِمَّن مَنَعَ مِن ذلك عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وَرُوِيَ مِثلُهُ عَن أبي مُحَيرِزٍ وَعِكرِمَةَ، وَابنِ سيرينَ، وَهُوَ قَولُ أبي حَنيفَةَ، وَالمَشهورُ عَن مالِكٍ[6]. وَأمّا اتِّخاذُ الرّايَةِ مِنَ الحَريرِ فَلا خِلافَ في جَوازِ استِعمالِها، لأنَّ ذلك لَيسَ مِنَ اللِّباسِ في شَيءٍ.

فَأمّا دَليلُ مَنعِ لِباسِ الرَّجُلِ الحَريرَ عَلى كُلِّ حالٍ، فَعُمومُ الحَديثِ في تَحريمِ ذلك عَلى الرِّجالِ. وَحَديثُ الرُّخصَةِ لأجلِ الحَكَّةِ، إمّا أن يَكونَ مُختَصّاً بِمَن أباحَ

---

(1) البخاري، "الصحيح"، جهاد 90، ج 4/50 وأبو داود " السنن" لباس رقم 4056.
(2) كلمة ممحوة في الأصل.
(3) انظر" المغني" فيما يحرم لباسه 1/342 - 343.
أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث كان قاضي القضاة، توفي ببغداد 182 هـ، له كتاب الخراج ط والآثار ط والأماني في الفقه وغيرها (الوفيات ت 824 والشذرات و298).
(4) ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز، وكنيته أبو مروان، فقيه فصيح، له كتاب سماع، توفي سنة 212 هـ (الوفيات ت377).
(5) نقل كلامه ابن رشد في "البيان والتحصيل" ج 17/203 وج 18/ 618.
(6) انظر" فتح الباري" 6/100- 102.

ذلك لَهُ رَسولُ الله ﷺ، أو يَكونَ ذلك مَحمولاً عَلى سَبَبِ الرُّخصَةِ لا يَتَعَدّى بِهِ عِلَّةَ الحَكَّةِ. وَلَيسَ أمرُ الحَربِ في شَيءٍ مِن ذلك، وهذا هُوَ الأرجَحُ.

وَمُستَنَدُ مَن أباحَهُ في الحَربِ قِياسُهُم مَوطِنَ الحَربِ لِلضَّرورَةِ إلى المُباهاةِ وَالإرهابِ، أو لأنَّهُ فيه قُوَّةٌ وَدَفعٌ لِلسِّهامِ وَنَحوِها، كَما قالَ عَطاءٌ في الدِّيباجِ: إنَّهُ في الحَربِ سِلاحٌ[1]، فَقاسوا عَلى الرُّخصَةِ في حَديثِ أنَسٍ بِعِلَّةِ أنَّهُ يَدفَعُ مِن ضَرَرِ الغَزوِ، إمّا بِالإرهابِ، وَإمّا بِكَونِهِ مِنَ السِّلاحِ ما هُوَ أشَدُّ مِن ضَرَرِ الحَكَّةِ.

ما جاءَ في الأمرِ بِالدَّعوةِ قَبلَ القِتالِ[2]

قالَ الله تَعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3] وَقالَ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾[4] خَرَّجَ البُخاريُّ عَن سَهلٍ قالَ، " قالَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ خَيبَرَ: لأُعطِيَنَّ هذه الرّايَةَ غَداً رَجُلاً يَفتَحُ الله عَلى يَدِهِ، يُحِبُّ الله وَرَسولَهُ، وَيُحِبُّهُ الله وَرَسولُهُ، قالَ، فَباتَ النّاسُ لَيلَتَهُم أيُّهُم يُعطاها فَغَدَوا وَكُلُّهُم يَرجو أن يُعطاها فَلَمّا أصبَحَ النّاسُ،غَدَوا عَلى رَسولِ الله كُلُّهُم، يَرجو أن يُعطاها، فَقالَ أينَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ؟ فَقيلَ هُوَ يا رَسولَ الله يَشتَكي عَينَيهِ، قالَ، فَأرسِلوا إلَيهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسولُ الله ﷺ في عَينَيهِ، وَدَعا لَهُ، فَبَرِأَ حَتّى كَأنْ لَم يَكُن بِهِ وَجَعٌ، فَأعطاهُ الرّايَةَ، فَقالَ عَلِيٌّ: يا رَسولَ الله أُقاتِلُهُم حَتّى يَكونوا مِثلَنا، فَقالَ: انفُذ عَلى رِسلِكَ حَتّى تَنزِلَ بِساحَتِهِم، ثُمَّ ادعُهُم إلى الإسلامِ، وَأخبِرهُم بِما يَجِبُ عَلَيهِم مِن حَقِّ الله فيهِ، فَوَالله لأنْ يَهدِيَ الله بِكَ رَجُلاً واحِداً خَيرٌ لَكَ مِنَ أن يَكونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"[5]. وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن ابنِ عَوفٍ قالَ:

---

(1) روى كلامه ابن أبي شيبة في مصنفه، جهاد رقم 12649.

(2) انظر " آثار الحرب" 148-168.

(3) سورة الإسراء الآية 15. يقول الطبري: "وما كنا مهلكي قوما إلا بعد الإعذار إليهم بالرسل وإقامة الحد عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم".

(4) سورة الآحزاب الآيتان 45 - 46.

(5) "الصحيح"، غزوات 14 ج 171/5 وقد نقلت الحديث كما ورد في الصحيح، أما المصنف فقد حذف منه بعض العبارات. وخيبر: تقع على بعد 8 برد من المدينة، بها=

"كَتَبتُ إلى نافِعٍ، أسألُهُ عَنِ الدُّعاءِ قَبلَ القِتـالِ- قالَ - فَكَتَبَ إلَيَّ إنَّما كانَ ذلك في أوَّلِ الإسلامِ، قَد أغارَ رَسولُ الله ﷺ عَلى بَني المُصطَلِق وَهُم غارّون وَأنعامُهُم تُسقى عَلى الماءِ، فقَتَلَ مَقاتِلَهُم، وَسَبى سَبيَهُم، وَأصابَ يَومَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنتَ الحارِثِ، حَدَّثَني هذا الحَديثَ عَبدُ الله ابنُ عُمَرَ وَكانَ في ذلك الجَيشِ"[1] فَتَضَمَّنَ ظاهِرُ القُرآنِ وَنَصُّ حَديثِ سَهلٍ الأمرَ بِالدُّعاءِ إلى الإسلامِ قَبلَ القِتالِ. وَجاءَ في حَديثِ ابنِ عُمَرَ مُباغَتَتُهُم والإغارَةُ عَلَيهِم وَهُم غارّونَ، فَوَجَبَ أن يَرجِع ذلك إلى اختِلافِ أحوالِ الكُفّارِ فيمَن كانَ قَد عَلِمَ بِأَمرِ النَّبيِّ ﷺ وَما يُقاتِلُهُم عَلَيهِ داعِياً إلى الله تَعالى وَإلى دينِ الإسلامِ، أو كانَ لَم يَعلَم شَيئاً مِن ذلك، وَالدَّليلُ عَلى ذلك قَولُهُ في الحَديث "إنَّما كانَ ذلكَ في أوَّلِ الإسلامِ"، يَعني دُعاءَهُم قَبلَ القِتالِ، حَيثُ كانوا جاهِلينَ بِأمرِ النَّبيِّ ﷺ، وَأحوالِ الكُفّارِ لا تَخلو مِن هَذَينِ الوَجهَينِ.

فَأمّا مَن عُلِمَ وَتُحُقِّقَ أنَّهُ لَم تَبلُغهُ دَعوَةُ الإسلامِ، وَلا عِلمَ ماذا يُرادُ مِنهُ بِالقِتالِ، فَلا خِلافَ يُعرَفُ أنَّهُ يَجِبُ أن يُدعى قَبلُ إلى الإسلامِ وَيُعلَمَ ما يَجِبُ في ذلك، فَإن امتَنَعوا قوتِلوا حِينَئِذٍ.

وَأمّا مَن عُلِمَ أنَّ الدَّعوَةَ قَد بَلَغَتهُم قَبلُ، وَعَرفوا ما يُرادُ مِنهُ، فَهذا مَوضِعٌ اختَلَفَ فيهِ أهلُ العِلمِ، فَرُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ[2] أنَّه أمَرَ أن يُدعوا قَبلَ أن يُقاتَلوا، وَكذلكَ رَوى ابنُ القاسِمِ[3] عَن مالِكٍ أن يُدعوا، وَرَوى عَنهُ أيضاً خِلافَ

= حصون كبيرة، وأول حدها الدومة وهو واد، وكان عثمان مصرها (الروض المعطار 228).

(1) مسلم "الصحيح"، جهاد 1 ج 12/35 - 36 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2633 وقال: هذا حديث نبيل، رواه ابن عوف عن نافع، ولم يشركه فيه أحد. وبنو المصطلق عرب من خزاعة، وغارون أي: غافلون (الصحيح شرح النووي ج 12/35-36).

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل، قيل إنه خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، سيرته حسنة، توفي، 101 هـ (تهذيب التهذيب 7/475 والحلية 5/253).

(3) ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم . . . العتقي المصري، أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، له "المدونة"، رواها عن=

ذلك، قالَ ابنُ المُنذِرِ: وَأباحَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ قِتالَهُم قَبلَ أن يُدعو، قالوا قَد بَلَغَتهُم الدَّعوَةُ. هذا قَولُ الحَسَنِ البَصرِيِّ، وَإبراهيمَ النُّخَعي، وَرَبيعَةَ، وَيَحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاري، وَاللَّيثِ بنُ سَعدٍ، وَالشّافِعيُّ، وَأحمَدَ، وَإسحاقَ، وَأبي ثَورٍ، وَالنُّعمانِ وَأصحابِهِ، قالَ وَاحتَجَّ اللَّيثُ بنِ سَعدٍ، وَالشّافِعي بِقَتلِ كَعبِ بنِ الأشرَفِ[1]، وَاحتَجَّ الشّافِعي أيضاً بِقَتلِ ابنِ أبي الحُقَيقِ[2]، وَاحتَجَّ اللَّيثُ بِقَتلِ الذي قَتَلَهُ عَبدُ الله بنِ أنيس[3]. قالَ ابنُ المُنذِرِ: هُوَ سُفيانُ بنُ نَبيحٍ، قالَ: وَكانَ الشّافِعِيُّ وَأبو ثَوْرٍ يَقُولاَنِ: فَإنْ كَانَ قَوْمٌ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ وَلاَ عِلْمَ لَهُمْ بِالإسْلامِ، لَم يُقاتَلوا حَتّى يُدعوا إلى الإسلامِ. قالَ ابنُ المُنذِر: وَكذلك نَقولُ.

قُلتُ: وَهُوَ الّذي يَشهَدُ لَهُ الجَمعُ بَينَ الأحاديثِ في ذلك وَيُعطيهِ النَّظَرُ، قالَ أبو الحَسَنِ اللَّخميُّ[4] في دُعاءِ مَن قَد بَلَغَتهُ الدَّعوَةُ، ذلك عَلى أربَعَةِ أوجُهٍ، واجِبَةٌ، وَمُستَحَبَّةٌ، وَمُباحَةٌ، وَمَمنوعَةٌ.

فَأمّا الجُيوشُ العِظامُ، تَنزِلُ بِمَن يَرى أنَّهُ لا طاقَةَ لَهُم بِقِتالِهِم، وَيَغلُبُ عَلى الظَّنِّ أنَّهُم مَتى دُعوا إلى الإسلام أو إلى الجِزيَةِ أجابوا، وَقَد يَجهَلونَ ويَظُنُّونَ أنَّهم

= مالك، توفي 191 هـ (ترتيب المدارك 2/433 وتهذيب التهذيب 1/465 والوفيات ت 362).

(1) كعب بن الأشرف الطائي، شاعر جاهلي، دان باليهودية، قتل س 3 هـ كان يحرض على رسول الله، وينشد الأشعار، ويبكي القرشيين الذين أصيبوا ببدر (وقصة قتله في صحيح البخاري، غزوات 15 ج 115 - 117 ورواها ابن هشام، "السيرة" ق 2/58 والواقدي، المغازي 1/184 ومسلم "الصحيح"، جهاد 12/160).

(2) سلام بن أبي الحقيق أبو رافع ويقال عبد الله كان يؤذي الرسول ﷺ ويعين عليه، وكان يهوديا، قتل في حصنه (وقصة قتله عند ابن هشام في السيرة 2/273، والبخاري، الصحيح غزوات 5/117).

(3) عبد الله بن أنيس السلمي وفي الاستيعاب الأسلمي. ذكره الواقدي في من استشهدوا باليمامة (الاستيعاب ت 820 والإصابة ت 4551).

(4) أبو الحسن اللخمي: علي بن محمد الربعي قيرواني، نزل سفاقس بتونس، كان فقيها فاضلا ومفتيا، وأحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، توفي 478 هـ (الديباج المذهب203 والأعلام 4/ 328).

لا يُقبَلُ ذلك مِنهُم الآنَ، لِما تَقَدَّمَ عَنهُم مِن تَأخُّرِهِم عَن دُخولِهِم في الإسلامِ، فَالدَّعوَةُ واجِبَةٌ، وَإن كانوا عالِمينَ فَيُقبَلُ ذلك مِنهُم، وَلا يَغلِبُ عَلى الظَّنِّ إجابَتُهُم كانَتِ الدَّعوَةُ مُستَحَبَّةً. وَإن لَم يُرجَ إجابَتُهُم، كانَت مُباحَةً، وَإن كانَ المُسلِمونَ قِلَّةً وَيُخشى أن يَكونَ في ذلك إنذارٌ بِالمُسلِمينَ وَأخذُهُم لِحِذرِهِم كانَت مَمنوعَةً.

وَهذا تَقسيمٌ حَسَنٌ، وَوجوهُهُ ظاهِرَةٌ، وَعَلى حَسَبِ هذا الاعتِبارِ، ذَكَرَ في جَوازِ التَّبييتِ قالَ: ذلك عَلى ثَلاثَةِ أوجُهٍ، فَمَن كانَ تَجِبُ دَعوَتُهُ لا يَجوزُ تَبييتُهُ، وَمَن كانَتِ الدَّعوَةُ مُباحَةً فيهِم، كانَ التَّبييتُ جائِزاً، إلاّ أن يُخشَى عَلى المُسلِمينَ إذا دَخَلوا لَيلاً مِن جَهلٍ بِالبَلَدِ، وَخَوفِ ما عَسى أن يُؤتَى عَلَيهِم مِنهُ. وَكُلُّ هذا قَولٌ صَحيحٌ حَسَنٌ.

وَقَد أباحَ رَسولُ الله ﷺ عَنِ الدّارِ مِنَ المُشرِكينَ يَبيتونَ فَيُصيبونَ مِن نِسائِهِم وَذَراريهِم، فَقالَ " هُم مِنهُم "[1]. وَقَد بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ نَفَراً مِنَ الأنصارِ إلى ابنِ أبي الحُقَيقِ، وَإلى كَعبِ بنِ الأشرَفِ، فَهَجَموا عَلَيهِما بِالقَتلِ في جُيوشِهِما بِخَيبَرَ، وَكَذالكَ بَعَثَ عَبدَ الله بنَ أنيس الجُهَنيَّ مِنَ المَدينَةِ إلى ابنِ نَبيحِ الهُذَليِّ[2]، فَاغتالَهُ بِالقَتلِ، وَهُوَ بِعُرَنَةَ مِن جِبالِ عَرَفات، فَدَلَّ ذلك كُلُّهُ عَلى جَوازِهِ فيمَن بَلَغَتهُ الدَّعوَةُ. وَإذا تَوَجَّهَ القِتالُ فيمَن لا تَجِبُ دَعوَتُهُم، إمّا لأنَّهُم عالِمونَ بِدَعوَةِ الإسلامِ، أو لأنَّهُم تَقَدَّمَ إلَيهِم بِالدَّعوَةِ فَلَم يُجيبوا، وَلَم يُؤذَنوا بِحَربٍ، بَل تُستَعمَلُ مَعَهُمُ المَكيدَةُ وَالمَكرُ وَالخَديعَةُ الجائِزَةُ في الحَربِ، وَلا يُعلَمونَ بِوَقتِ الهُجومِ عَلَيهِم لأنَّهُ أنكى لَهُم وَأبلَغُ في عُقوبَتِهِم وَالنَّيلِ مِنهُم، كَما فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ بِبَني المُصطَلِقِ عَلى ما في حَديثِ ابنِ عُمَرَ، وَفي كِتابِ مُسلِمٍ عَن جابِرٍ: "قالَ رَسولُ

(1) أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2672 ومسلم "الصحيح"، جهاد 12/49 مختصرا، ونص الحديث: " أن ابن جثامة سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ هم منهم وكان عمر ـ يعني ابن دينار ـ يقول: " هم من آبائهم " قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

(2) ابن نبيح الهذلي: خالد بن سفيان بن نبيح، وقصة قتله عند الواقدي في "المغازي" 2/531 - 533 و"سيرة ابن هشام" ق 2/619.

الله ﷺ: "الحَربُ خُدعَةٌ"[1] وَفي البُخاريِّ عَن كَعبِ بنِ مالِك قالَ: "كانَ رَسولُ الله ﷺ قَلَّما يُريدُ غَزوَةً يَغزوها إلاّ وَرّى بِغَيرِها"[2].

مَسألة [في صِفَةِ الدَّعوَةِ]

صِفَةُ الدَّعوَةِ، أن يَعرِضَ عَلَيهِم الإقرارَ بِالله تَعالى بِالإلاهِيَّةِ وَالوَحدانِيَةِ، إن كانَ كُفرُهُم تَعطيلاً أو شِركاً، وَبِإثباتِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، عَلى كُلِّ أنواعِ الكُفرِ، مَن كانَ مِنهُم يُقِرُّ لله أو يُشرِكُ أو يُعَطِّلُ، وَالايمانِ بِجَميعِ ما جاءَ بِهِ ﷺ، وَإبطالِ كُلِّ ما خالَفَ. فَإذا هُم أقَرّوا بِذلك صَحَّ إيمانُهُم، وَوَجَبَ الكَفُّ عَنهُم، فَمَن أبى بَعدَ ذلك عَنِ التِزامِ شَيءٍ مِن فُروعِ الشَّريعَةِ في حُدودِ الإسلامِ، فَإن كانَ جَحداً فَهُوَ ارتِدادٌ، يُقتَلُ عَلى كُلِّ حالٍ، إلاّ أن يُراجِعَ الإسلامَ، وَإن كانَ مُقِرّاً بِثُبوتِهِ ثُمَّ لا يَفعَلُهُ، فَهُوَ فاسِقٌ، وَأحكامُ عُقوبَتِهِ تَختَلِفُ بِحَسَبِ الفَرعِ الذّي يَترُكُ.

وَأمّا إن أبَوا من قَبولِ الإسلامِ عَلى ما وَصَفناهُ، فَمَن كانَ مِنهُم مِن أهلِ الكِتابِ: اليَهودِ وَالنَّصارى وَالمَجوسِ، دُعوا إلى أداءِ الجِزيَةِ بِلا خِلافٍ، فَإن أجابوا إلى ذلك عَلى الشُّروطِ التّي نَذكُرُها- إن شاءَ الله- في بابِ الجِزيَةِ، قُبِلَ مِنهُم، وَحَرُم قِتالُهُم. وَذلكَ لَو كانوا هُمُ الذّينَ سَألوا قَبولَ ذلك مِنهُم، وَجَبَت إجابَتُهُم، وَالكَفُّ عَنهُم، فَإن لَم يُجيبوا إلى شَيءٍ مِن ذلكَ، فَقَد وَجَبَ السَّيفُ، وَأمّا إن كانوا مِن غَيرِ أهلِ الكِتابِ: اليَهودِ وَالنَّصارَى وَالمَجوسِ، فَفي قَبولِ الجِزيَةِ مِنهُم خِلافٌ، فَمَن رَأى أنَّها تُؤخَذُ مِنهُم، عَرَضَ ذلك في الدَّعوَةِ عَلَيهِم، وَمَن لَم يُجزْ قَبولَ ذلك إلاّ مِن أهلِ الكِتابِ، لَم يَعرِضهُ عَلَيهِم، وَلَم يُجبهُم إلَيهِ إن سَألوهُ.

---

(1) "الصحيح"، جهاد 45/12 وأبو داود، "السنن" رقم 2636 وابن ماجة، "السنن" رقم 2833.

(2) "الصحيح"، جهاد 59/4، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2637. ومعنى "ورى" كما ذكر أبو عبيد في غريب الحديث 198/1: يقال وريت الخبر أوريته تورية، إذا سترته وأظهرت غيره، قال أبو عبيد: ولا أراه مأخوذا إلا من وراء الإنسان، لأنه إذا قال وريته فكأنه إنما جعله وراءه حيث لا يظهر.

وَالدَّليلُ عَلى صِحَّةِ ذلك كُلِّهِ ما خَرّجَهُ مُسلِمٌ عَن بُرَيدَةَ قالَ: "كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا أمَّرَ أميراً عَلى جَيشٍ أو سَرِيَةٍ، أوصاهُ في خاصَّتِهِ بِتَقوى الله وَمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمينَ خَيراً، ثُمَّ قالَ: اغزوا بِاسمِ الله في سَبيلِ الله، قاتِلوا مَن كَفَرَ بِالله، اغزوا وَلا تَغُلّوا، وَلا تَغدِروا وَلا تُمَثِّلوا، وَلا تَقتُلوا وَليداً. وَإذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشرِكينَ، فَادعُهُم إلى ثَلاثِ خِصالٍ - أو خِلالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فَاقبَل مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم، ثُمَّ ادعُهُم إلى الإسلامِ، فَإن أجابوكَ فَاقبَل مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم، ثُمَّ ادعُهُم إلى التَّحَوُّلِ مِن دارِهِم إلى دارِ المُهاجِرينَ، وَأخبِرْهُم أنَّهُم إن فَعَلوا ذلك، فَلَهُم ما لِلمُهاجِرينَ، وَعَلَيهِم ما عَلى المُهاجِرينَ، فَإن أبوا أن يَتَحَوَّلوا مِنها، فَأخبِرهُم أنَّهُم يَكونونَ كَأعرابِ المُسلِمينَ، يَجري عَلَيهِم حُكمُ الله الّذي يَجْرى عَلى المُؤمِنينَ، وَلاَ يَكونُ لَهُم في الغَنيمَةِ وَالفَيءِ شَيءٌ، إلاّ أن يُجاهِدوا مَعَ المُسلِمينَ، فَإن هُم أبَوا فَاسألهُمُ الجِزيَةَ، فَإن هُم أجابُوكَ فَاقبَل مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم، فَإن هُم أبَوا، فَاستَعِن بِالله وَقاتِلهُم، وَإذا حاصَرتَ أهلَ حِصنٍ، فَأرادوكَ أن تَجعَلَ لَهُم ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ أصحابِكَ، فَإنَّكُم إن تَخفِروا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أصحابِكُم، أهوَنُ مِن أن تَخفِروا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبيِّهِ، فَلا تَجعَل لَهُم ذِمَّةَ الله وَلا ذِمَّةَ نَبيِّهِ، وَلَكِن اجعَل لَهُم ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ رَسولِهِ وَإذا حاصَرتَ أهلَ حِصنٍ فَأرادوكَ أن تُنَزِّلَهُم عَلى حُكمِ الله، فَلا تُنَزِّلهُم عَلى حُكمِ الله، وَلَكِن عَلى حُكمِكَ، فَإنَّكَ لا تَدري أتُصيبُ حُكمَ الله فيهِم أوَلاً" [1].

---

(1) "الصحيح" جهاد ج 12/37 وأبو داود "السنن" رقم 2612 ورقم 2613، وقد تقدم في ص 144.

الباب الرابع

في وُجوبِ الثبوتِ وَالصَّبرِ عِندَ اللِّقاء، وَحُكم المُبارَزة وما يَحرُمُ مِنَ الانهِزامِ، وَهَل يُباح الفِرار إذا كَثُرَ عَدَدُ الكُفّار؟

قالَ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾(1). قَد جَمَعتَ هاتانِ الآيتانِ مِنَ الأمرِ وَالنَّهي في الوُجوبِ وَالحَظرِ وَآدابِ القِيَامِ بِالحَربِ ما هُوَ العُمدَةُ، وَنِظامُ الأركانِ، وَسَبَبُ الفَوزِ وَالنَّصرِ بِالأجرِ.

أمَرَ سُبحانَهُ بِالثُّبوتِ وَالصَّبرِ، وَهُوَ مَدَدُ الظَّفَرِ وَالنَّصرِ، وَبِالإكثارِ مِن ذِكرِ الله تَعالى هُناكَ، حَتّى لا يَغفُلُ في عَمَلِهِ وَجِهادِهِ عَن تَعاهُد إرادَة وَجهِ رَبِّهِ سُبحانَهُ، وَفي ذلك دَرَكُ الفَوزِ وَجِماعُ البَرَكَةِ وَالخَيرِ، قيلَ وَيَكونُ الذِّكرُ هُناك بِالنِّيَّةِ وَالقَولِ، لأنَّ رَفعَ الصَّوتِ في مَوطِنِ القِتالِ مَكروهٌ، قيلَ إلا عِندَ الحَملَةِ الجامِحَةِ يُرادُ بِها استِئصالُ قُوَّةِ العَدُوِّ، وَقَد يَكونُ في ذلك تَزَيُّدُ الإرهابِ عَلى العَدُوِّ، وَاستِجماعٌ لِعَزائِمِ أهلِ الحَملَةِ. ثُمَّ أمَرَ تَعالى بِالتِزامِ طاعَتِهِ وَطاعَةِ رَسولِ الله ﷺ، وَذلك مِلاكُ الأمرِ في العَمَلِ وَقِوامُ الحِكمَةِ بِطاعَةِ الإمامِ في مَواطِنِ الحَربِ. وَنَهى سُبحانَهُ عَنِ التَّنازُعِ وَالخِلافِ، وَهُما سَبَبُ الفَشَلِ وَاختِلالِ الأمر - لا مَحالَةَ - كَما أعلمَ سُبحانَهُ في الآيَةِ. وَقالَ الله تَبارَكَ وَتَعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(2). قالَ الحَسَنُ، وَقتادَةُ، وَغَيرُهُما مَعناهُ: مُصابَرَةُ

---

(1) سورة الأنفال الآيتان 45 - 46.

(2) سورة آل عمران الآية 200 وقد تقدمت.

العَدُوِّ[1]، يَعني في الثُّبوتِ إذا صَبرَ هؤلاءِ، وَصَبرَ هؤلاءِ، وَرَابَطوا أعداءَ الله في سَبيلِهِ. وَاتَّقوا الله، أي لَم تومَروا بِالجِهادِ مِن غَيرِ تَقـوى. وَفي الصَّحيحَينِ البُخاريِّ وَمُسلِـمٍ عَن أبـي هُرَيرَةَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: "لا تَمَنَّوا لِقاءَ العَدُوِّ، فإذا لقيتُموهُم فاصبِروا"[2] وفي كِتاب مُسلم وأبي داودَ عن عبدِ الله بن أبي أوفى "أن رسول الله ﷺ كانَ في بعضِ أيّامِهِ التي لَقيَ فيها العدُو ينتظرُ حتّى إذا مالَت الشَّمسُ، قامَ فيهم وقللَ: يَا أيُّها النَّاسُ لا تَتَمَنَّوا لقاء العَدُوِّ، واسألوا الله العَافيةَ، فإذا لقيتموهُم فَاصبروا، واعلَموا أنَّ الجَنَّة تحتَ ظِلال السيُّوف"[3]. فالثُّبوتُ في اللقاءِ والصبرُّ عند المُسايقةِ فرضٌ مؤكدٌ بالقرآن والسُّنةِ والإجماعِ، إلا شُذوذاً من الخِلافِ - لا وجْهَ [لهُ][4] نذكُرهُ بعدَ هذا إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديثِ النَّهيُ عن تَمنّي لقاءَ العدُوِّ، وذلكَ ممّا يَشكُلُ في الظّاهرِ أن يقالَ كيفَ يُنهى عن ذلك مَعَ كَونِ الجهادِ طَاعةً مأموراً بها، والطّاعةُ يُثابُ على إرادتها وتَمنّيها، فقيل يحتملُ أن يكون النَّهيُ عن ذلكَ لِمَا يُتّقى وُقوعُهُ مع حالةِ المتمنّى من إضاعةِ الحَزم، وتَرْكِ الإعْدَادِ للْعَدُوِّ، إذ يكونُ معَ التَّمنّي اسْتِسْهَالٌ للأمرِ وتهاوُنٌ بالعدوِّ وتركٌ للحذَرِ، وفي ذلك ضرَرٌ كبيرٌ. هذا مَعنى ما ذَكَرَهُ المازَري في المَعلَمِ[5].

ولا يبعُدُ عندي أن يُقال إنَّما نَهى عن ذلك لأنَّ لقاءَ العدُوِّ شِدَّةٌ ومكروهٌ ينزلُ بِهِ، وهُوَ مَحَلُّ ابتلاءٍ من الله تَعالى، وامتحانٌ للعبد. قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ

---

(1) نقل الطبري في تفسيره (4/212) هذا القول لهما ولغيرهما وهما ابن جريج، والضحاك.

(2) البخاري: "الصحيح" جهاد 54 ج4/7 ومسلم "الصحيح" جهاد ج 12/46 وأبو داود "السنن" رقم 2621.

(3) مسلم "الصحيح" جهاد ج 12/46 وأبو داود "السنن"، جهاد رقم 2631، وما تزال في الحديث بقية.

(4) كلمة " له " ساقطة في الأصل.

(5) المازري: محمد بن علي المتوفى سنة 536هـ صاحب "المعلم بفوائد مسلم" طبع بتحقيق محمد الشاذلي النيفر 1988 في بيت الحكمة قرطاج. ولم أعثر على هذا الكلام في هذه النسخة التي أمكنني الاطلاع عليها.

نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴾[1] . وَإذا كانَ كَذلكَ لَمْ يُؤمَن أن يَكونَ ثَمَّ تَقصيرٌ أو خِذلانٌ بِبَعضِ ذُنوبِهِ، وَعَجزٌ عَنِ القِيامِ بِواجِبِ حُقوقِهِ، فَقَد يَفِرُّ وَلا يَصبِرُ، وَفي ذلكَ شَقاؤُهُ كَما قالَ تَعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ ﴾[2]. ثُمَّ هذا لَيسَ مِن تَمَنّي الطّاعاتِ في شَيءٍ. إنَّما هُوَ مِن تَمَنّي المَكارِهِ، لِيَكونَ مِنهُ عَلَيها صَبرٌ بِزَعمِهِ، وَذلكَ ما لا يَنبَغي أن يَغفُلَهُ أحَدٌ. هذا مَعَ ما في تَمَنّي الاغتِرارِ وَمُشاكَهَةِ أحوالِ البَغيِ، وَذلكَ مَكروهٌ أيضاً . رُوِيَ عَن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) أنَّهُ قالَ لابنِهِ : " يا بُنَيَّ لا تَدعُوَنَّ أحَداً إلى المُبارَزَةِ، وَمَن دَعاكَ إلَيها فَاخرُج إلَيهِ، لأنَّهُ باغٍ. وَالله تَعالى قَد تَضَمَّنَ نَصرَ مَن بُغِيَ عَلَيهِ "[3] فَلِمِثلِ هذا المَعنى يَحتَمِلُ أن يَكونَ النَّبِيُّ ﷺ نَهى عَن ذلكَ، ألا تَرى إلى قَولِهِ وَاسألوا الله العافِيَةَ، أي لا تَتَمَنَّوا المَكارِهَ وَأنتُم لا تَعلَمونَ ما يَؤولُ أمرُكُم إلَيهِ فيها. ثُمَّ أمَرَ ﷺ بِالصَّبرِ إذا وَقَعَ الابتِلاءُ بِذلكَ مِنَ الله تَعالى، فَذلكَ هُوَ المَنجاةُ وَالفَوزُ في الآخِرَةِ وَالدُّنيا. فَهذا وَجهٌ ظاهِرٌ حَسَنٌ، هُوَ عِندي أرجَحُ وَأولى وَأبيَنُ في حَملِ الكَلامِ عَلى هذا المَعنَى، وَالله أعلَمُ.

في دواعي الصَّبرِ وَالتَّفويضِ، وَما يُستَحَبُّ مِنَ الشَّجاعَةِ وَيُذَمُّ من الجُبنِ

قالَ الله تَعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ * قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ﴾[4] وَقالَ تَعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[5] وَقالَ تَعالى: ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ

---

(1) سورة محمد الآية 31.

(2) سورة آل عمران الآية 155.

(3) ورد هذا القول في كتاب "في ظلال نهج البلاغة"(356/4) بهذه الصيغة: " لا تدعو إلى مبارزة، وإذا دعيت إليها فأجب، فإن الداعي باغ والباغي مصروع".

(4) سورة التوبة الآيتان 51 – 52.

(5) سورة النساء الآية 78.

﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[1] وَقالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[2] خرّجَ مُسلِمٌ عَن أَنَسٍ قالَ "كانَ رَسولُ الله ﷺ أحسَنَ النّاس، وَكانَ أجوَدَ النّاسِ وَكانَ أشجَعَ النّاسِ. وَلَقَد فَزِعَ أهلُ المَدينَةِ ذاتَ لَيلَةٍ، فَانطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوتِ، فَتَلَقّاهُم رَسولُ الله ﷺ راجِعاً وَقَد سَبَقَهُم إلى الصَّوتِ، وَهُوَ عَلى فَرَسٍ لأبي طَلحَةَ عُرْيٍ، في عُنُقِهِ السَّيفُ وَهُوَ يَقولُ: لِمَ تَراعوا لِمَ تَراعوا؟ قالَ وَجَدناهُ بَحراً، أو إنَّهُ لَبَحرٌ، قالَ وَكانَ فَرَساً يُبَطَّأُ "[3]. البُخاريّ عَن أَنَسٍ: "كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقولُ: اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِنَ العَجزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبن، وَالهَرَمِ، وَأعوذُ بِكَ مِن عَذابِ القَبر، وَأعوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَمات"[4]. أبو داودَ عَن أبي هُرَيرَةَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: شَرُّ ما في رَجُلٍ شُحٌّ هالِعٌ وَجُبنٌ خالِعٌ"[5]. وَفي كِتابِ مُسلِمٍ في حَديثِ ابنِ عَباسٍ عَن يَومِ حُنَينٍ قالَ".. فَلَمّا التَقى المُسلِمونَ وَالكُفّارُ، وَلّى المُسلِمونَ مُدبِرينَ فَطَفِقَ رَسولُ الله ﷺ يُركِضُ بَغلَتَهُ قِبَلَ الكُفّارِ..."[6] الحديث. وَفيهِ في بَعضِ طُرُقِ الحَديثِ عَن يَومِ حُنَينٍ، قالَ البَراءُ: " كُنّا وَالله إذا احمَرَّ البَأسُ نَتَّقي بِهِ، وَإنَّ الشُّجاعَ مِنّا الّذي يُحاذى بِهِ، يَعني النَّبِيَّ ﷺ "[7] وَرَوى أبو عُبَيدٍ عَن عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قالَ: "كُنّا إذا احمَرَّ

---

(1) سورة آل عمران الآية 154.

(2) السورة نفسها الآية 145.

(3) "الصحيح"، فضائل ج 67/15، ومعنى "لم تراعوا"، كما في شرح النووي: أي روعا مستقرا، أو روعا يضركم، وفيه فوائد، منها بيان شجاعته ﷺ، وبيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ، ومعنى بحرا أي واسع الجري. ومعنى يبطأ: يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

(4) "الصحيح"، جهاد 24 ج 27/4 ودعوات 38 ج 98/8 ومسلم "الصحيح"، ذكر 29/17.

(5) "السنن"، جهاد رقم 2411.

(6) "الصحيح"، جهاد 84 ج 113/12 - 117 وبداية الحديث " شهدت مع رسول الله ﷺ فلم نفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون...".

(7) نفسه (ج 120/12 -121).

البَأسُ اتَّقَيْنَا بِرَسولِ الله ﷺ، فَلَم يَكُن أَحَدٌ مِنّا أقرَبَ إلَى العَدُوِّ مِنهُ"[1] وفي البُخاريِّ عَن جابِرِ بنِ عَبدِ الله أنَّهُ غَزا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في وادٍ كَثيرِ العَضاةِ، فَتَفَرَّقَ النَّاس يَستَظِلّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسولُ الله ﷺ تَحتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِها سَيفَهُ، ثُمَّ نامَ فاستَيقَظَ وَعِندَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لا يَشعُرُ بِهِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إنَّ هذا اختَرَطَ سَيفي، فَقالَ مَن يَمنَعُكَ؟ قُلتُ الله، فَشامَ السَّيفَ، فَهاهُوَ ذا جالِسٌ، ثُمَّ لَم يُعاقِبهُ"[2] وَفي المُوَطَّإِ عَن مالِكٍ، عَن يَحيى بنِ سَعيدٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: "كَرَمُ المُؤمِنِ تَقواهُ، وَدينُهُ حَسَبُهُ، وَمروءَتُهُ خُلُقُهُ، الجُرأةُ وَالجُبنُ غَرائِزُ يَضَعُها الله حَيثُ يَشاءُ. فَالجَبانُ يَفِرُّ عَن أبيهِ وَأُمِّهِ، وَالجَريءُ يُقاتِلُ عَمَّن لا يَؤوبُ بِهِ إلى رَحلِهِ، وَالقَتلُ حَتفٌ مِن الحُتوفِ، وَالشَّهيدُ مَنِ احتَسَبَ نَفسَهُ عَلى الله"[3] وَيُروى أنَّ أبا بَكرٍ (رضي الله عنه) قالَ لِخالِدٍ حينَ وَجَّهَهُ إلى قِتالِ أهلِ الرِّدَّةِ: "احرِص عَلى المَوتِ توهَبْ لَكَ الحَياةُ"[4] وَأوصى بَعضُ الأُمَراءِ جُيوشَهُ فَقالَ لَهُم: "أشعِروا قُلوبَكُم الجُرأَةَ عَلى العَدُوِّ، فَإنَّها سَبَبُ الظَّفرِ، وَأكثِروا ذِكرَ الظَّعائِنِ[5]، فَإنَّها تَحُضُّ عَلى الإقدامِ، وَألزِموا الطّاعاتِ فَإنَّها حِصنُ المُحارِبِ". وَكانَ يُقالُ: "قُوَّةُ النَّفسِ في الحَربِ أبلَغُ مِن قُوَّةِ البَدَنِ". وَما أحسَنَ ما قالَ قَطَرِيُّ بنُ الفُجاءَةِ في استِدفاعِ الجُبنِ وَاستِعمالِ الصَّبرِ وَالتَّأسّي، يُخاطِبُ نَفسَهُ[6]:

"أَقُولُ لَهَا وَقْد طارَتْ شَعَاعاً مِنَ الأبطالِ: وَيْحَكِ لا تَرَاعِـي"
"فَإنَّـكِ لَـو سَـألـتِ بَقـاءَ يَـــوْمِ عَلَى الأجَلِ الَّذي لَكِ لَمْ تُطاعِي"

---

(1) "غريب الحديث" 3/479 وكتاب "في ظلال نهج البلاغة" 4/374).
(2) "الصحيح"، جهاد 86 ج 4/ 48 - 49، ومسلم "الصحيح" 15/44، وشام السيف: غمده، وشامه إذا سله، فهو من الأضداد.
والعضاة: كل شجر يعظم وله شوك، واحده عضاة وعضة (مختار الصحاح/ عضة).
(3) جهاد 35 ج 1/307.
(4) "العقد الفريد" 1/21 و100.
(5) الظعينة: المرأة ما دامت في الهودج (القاموس / ظعن).
(6) قطري بن الفجاءة: جعونة بن يزيد الكناني المازني التميمي، من رؤساء الأزارقة (الخوارج) وأبطالهم، من أهل قطر، توفي 78هـ. (الوفيات ت 544) والبيتان ورد ذكرهما ضمن ترجمته.

ما يَجوزُ للرَّجُلِ مِنَ الحَمل وَحدَهُ على جَيشِ العَدُوّ، وتَأويلِ قَولِ الله تَعالى:
﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾

خَرَّجَ أبو داودَ عَن أسلَمَ بنِ أبي عِمرانَ: " قالَ غَزَونا المَدينَةَ - يُريدُ القُسطَنطِينِيَةَ - وَعَلى الجَماعَةِ عَبدُ الرَّحمَن بنُ خالِدِ بنِ الوَليدِ، وَالرّومُ مُلصِقو ظُهورِهِم بِحائِطِ المَدينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلى العَدُوِّ، فَقالَ النّاس: مَهْ مَهْ لا إلَهَ إلا الله يُلقي بِيَدِهِ إلى التَّهلُكَةِ، فَقالَ أبو أيّوبُ: إنَّما أُنزِلَت هذه الآيَةُ فينا مَعشَرَ الأنصارِ، لَمّا نَصَرَ الله نَبيَّهُ ﷺ وَأظهَرَ الإسلامَ، قُلنا هَلُمَّ نُقيمُ في أموالِنا ونُصلِحُها. فَأنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] فَالإلقاءُ بِالأيْدي إلى التَّهلُكَةِ، أَن نُقيمَ في أموالِنا، وَ نُصلِحَها، وَنَدَعَ الجِهادَ، قالَ أبو عِمرانَ: فَلَم يَزَل أبو أيّوبَ يُجاهِدُ في سَبيلِ الله حَتّى دُفِنَ بِالقُسطَنطينِيَةَ "[2].

وَقَد اختُلِفَ في تَأويلِ الآيَةِ[3]. ذَكَرَ إسماعيلُ القاضي في أحكامِ القُرآنِ، عَن حَفصٍ عَن شُعبَةَ عَن أبي إسحاقَ، عَن البَراءِ قالَ: " قُلتُ أرَأيتَ قَولَ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، أهُوَ الرَّجُلُ يَحمِلُ عَلى الكَتيبَةِ فيها ألفٌ ؟ قالَ: لا وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُذنِبُ، فَيُلقي بِيَدِهِ، وَيَقولُ لا تَوبَةَ "[4]. وَذَكَرَ إسماعيلُ أيضاً عَن سَهلِ بنِ عَوفٍ قالَ: " قيلَ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ، إنَّ مُدرِكَ بنَ عَوفٍ[5] سَرَى بِنَفسِهِ يَومَ نَهاوُندَ - قالَ - فَقُلتُ يا أميرَ المُؤمِنينَ، ذَلِكَ خالي، وَناسٌ يَزعَمونَ أنَّهُ ألقى

---

(1) سورة البقرة الآية 195 وقد تقدمت.

(2) " السنن "، جهاد رقم 2512.

- والقسطنطينية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية والأمبراطورية العثمانية سابقا، سميت باسم قسطنطين الأول الذي أنشأها بموضع بزنطة (بزنتيوم) القديمة، تقع على البوسفور، وكانت أكبر مدينة بأوربا في العصور الوسطى (الموسوعة العربية الميسرة 1380/2) وهي المسماة باستنبول.

(3) نقل هذا الخلاف الطبري في تفسيره للآية ج 206/2 بتوسع.

(4) انظر قول البراء في تفسير الماوردي "النكت والعيون" ج 112/1 والآية من البقرة 195.

(5) مدرك بن عوف البجلي الأحمسي، مختلف في صحبته، انظر (الاستيعاب ت 2354 والإصابة 7854).

بِيَدِهِ إلى التَّهلُكَةِ. فقالَ عُمَرُ كَذَبَ أولئكَ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الذينَ اشتَرَوُا الآخِرَةَ بالدُّنيا"[1] وَخَرَّجَ أبو داودَ عَن عَبدِ الله بنِ مَسعودٍ قالَ: " قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: عَجِبَ رُبنا مِن رَجُلٍ غَزا في سَبيلِ الله فَانهَزَمَ، يَعني أصحابُهُ، فَعَلِمَ ما عَلَيهِ، فَرَجَعَ حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقولُ الله عَزَّ وَجلَّ لِمَلائِكَتِهِ: انظُروا إلى عَبدي، رَجَعَ رَغبةً فيما عِندي، وَشَفَقَةً مِمّا عِندي، حَتّى أُهْرِيقَ دَمُهُ"[2]. وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في حَملِ الرَّجُلِ وَحدَهُ على الجَيشِ وَالعَدَدِ الكَثيرِ مِنَ العَدُوِّ.

فَأقولُ: أحوالُ الذي يَحمِلُ وَحدَهُ ثَلاثٌ، حالُ اضطِرارٍ وَذلك حَيثُ يُحيطُ بِهِ العَدُوُّ، فَهُوَ يَخافُ تَغَلُّبَهُم عَلَيهِ وَأسرَهُم إيّاهُ، فَذلك جائِزٌ أن يَحمِلَ عَلَيهِم بِاتِّفاقٍ، وَحالٌ يَكونُ فيها في صَفِّ المُسلِمينَ وَمَنَعَتِهِم، فَيَحمِلُ إرادَةً لِلسُّمعَةِ وَالاتِّصافِ بِالشَّجاعَةِ، فَهذا فَهُوَ حَرامٌ بِاتِّفاقٍ، وَحالٌ يَكونُ كذلك مَعَ المُسلِمينَ، فَيَحمِلُ غَضَباً لله مُحتَسِباً نَفسَهُ عِندَ الله، فَفي هذا اختَلَفَ أهلُ العِلمِ، فَمِنهُم مَن كَرِهَ حَملَهُ وَحدَهُ، وَرَآهُ مِمّا نَهى الله عَنهُ مِنَ الإلقاءِ بِاليَدِ إلى التَّهلُكَةِ، وَمِنهُم مَن أجازَ ذلك وَاستَحسَنَهُ إذا كانَت بِهِ قُوَّةٌ، وَفي فِعلِهِ ذلك مَنفَعَةٌ، إمّا لِنِكايَةِ العَدُوِّ أو تَجرِئَةِ المُسلِمينَ حَتّى يَفعَلوا مِثلَ ما فَعَلَ، أو إرهابِ العَدُوِّ، وَلِيَعلَموا صَلابَةَ المُسلِمينَ في الدِّينِ.

وَبِالجُملَةِ فَكُلُّ مَن بَذَلَ نَفسَهُ لإعزازِ الدّينِ وَتَوهينِ أهلِ الكُفرِ، فَهُوَ المَقامُ الشَّريفُ الذّي تَتَوَجَّهُ إلَيهِ مِدحَةُ الله تَعالى وَكَريمُ وَعدِهِ في قَولِهِ سُبحانَهُ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا﴾[3] وَقالَ تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾[4]. وَفي المُوَطَّإِ ذُكِرَ الأنصارِيُّ رَمى ما في يَدِهِ مِن تَمَراتٍ حينَ رَغَّبَ رَسولَ الله ﷺ في الجِهادِ، فَقالَ: إنّي لَحَريصٌ عَلى الدُّنيا إن جَلَستُ

---

(1) نقل هذه الرواية ابن رشد في " البيان والتحصيل " (ج 565/2) في معنى قريب منها.
(2) "السنن" جهاد 36 رقم 2536.
(3) سورة التوبة الآية 111 وقد تقدمت.
(4) سورة البقرة الآية 207 وقد تقدمت.

حَتّى أَفرَغَ مِنهُنَّ، فَحَمَلَ بِسَيفِهِ فَقاتَلَ حَتى قُتِلَ "[1].

ما جاءَ في المُبارَزَة، وَحُكمِها، وإذنِ الإمامِ فيها[2]

رُوِيَ عَن عَلِيٍّ، وَأبي ذَرٍّ، أنَّ قَولَهُ تَعالى: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾[3] نَزَلَت في الذينَ تَبارَزوا يَومَ بَدرٍ، حَمزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيدَةَ، مَعَ عُتبَةَ بنِ رَبيعَةَ، وشيبَةَ بنِ رَبيعَةَ، وَالوَليدِ بنِ عُتبَةَ، وَكانَ أبو ذُرٍّ يُقسِمُ عَلى ذلك[4]. خَرَّجَ أبو داودَ، عَن عَلِيٍّ قالَ " تَقَدَّمَ -يَعني- عُتبَةَ بنَ رَبيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابنُهُ وَأخوهُ، فَنادى مَن يُبارِزُ ؟ فَانتُدِبَ لَهُ شَبابٌ مِنَ الأنصارِ، فَقالَ مَن أنتُم ؟ فَأخبَروهُ، فَقالَ لا حاجَةَ لَنا فيكُم، إنَّما أرَدنا بَني عَمِّنا. فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: قُم يا حَمزَةَ، قُم يا عَلِيُّ قُم يا عُبَيدَةَ بنَ الحارِثِ، فأقبَلَ حَمزَةُ إلى عُتبَةُ، وَأقبَلتُ إلى شَيبَةَ، وَاختَلَفتُ بَينَ عُتبَةَ وَالوَليدِ فَقَتَلناهُ، وَاحتَمَلنا عُبيدَةَ"[5] قالَ أبو بَكرِ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن يُحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ، عَلى أنَّ لِلمَرءِ أن يُبارِزَ، وَيَدعوَ إلى البَرازِ بِإذنِ الإمامِ، غَيرَ الحَسَنِ البَصرِيِّ، فَإنَّهُ كانَ يَكرَهُ المُبارَزَةَ وَلاَ يَعرِفُها -قالَ- وَاختَلَفوا في المُبارَزَةِ بِغَيرِ إذنِ الإمامِ، فَكَرِهَتهُ طائِفَةٌ، مِنهُم الثَّورِيُّ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَإسحاقُ، وَأباحَتهُ طائِفَةٌ مُطلَقاً، لَم يَذكُروا إذنَ الإمامِ وَلا غَيرَ إذنِهِ، مِنهُم مالِكٌ وَالشّافِعِيُّ[6]. وَاختُلِفَ في ذلك عَن الأوزاعِيِّ، فَرُوِيَ عَنهُ الجَوازُ وَالمَنعُ.

---

(1) جهاد 42 ج 1/310 عن يحيى بن سعد، وبداية الحديث: " أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا ... " الحديث " وقد تقدم توثيقه.

(2) المبارزة: ظهور اثنين من الصفين للقتال، من الظهور وهو البروز(مغني المحتاج4/226).

(3) سورة الحج الآية 19.

(4) ورد هذا المروي عند البخاري في" صحيحه"، كتاب التفسير سورة الحج الحديث 5 عن أبي ذر، والحديث 6 عن علي 6/123 - 124 ومسلم في "صحيحه"، الحديث 37 عن أبي ذر 18/166 وابن قدامة في "المغني" 8/368.

(5) "السنن"، جهاد رقم 2665 والمحذوف من الحديث: ... واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ... ".

(6) انظر الطبري، "اختلاف الفقهاء" 12 و"عمدة القارى" 14/274 "والمغني" 10/394.

قُلتُ: وَجهُ ما ذَهَبَ إلَيهِ مَن كَرِهَ ذلك إلا بإذنِ الإمامِ هُوَ أن لا يَتَسارَعَ إلى ذلك الضَّعيفُ، وَمَن يَغتَرُّ مِن نَفسِهِ، فرُبَّما قُتِلَ أو هُزِمَ، فَكانَ في ذلك تَجرِئَةٌ لِلمُشرِكينَ، وَتَوهينٌ عَلى المُسلِمينَ، وَوَجهُ مَن أباحَ ذلك مُطلَقاً، أنَّهُ جِهادٌ في الله، فَإذا انبَعَثَت لِذلك نِيَّةُ المُسلِمِ خالِصَةً لله عَزَّ وَجَلَّ، لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ. قالَ الله تَعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ ﴾[1]. وَلَم يُنقَل أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن ذلك في مَوطِنٍ مِنَ المَواطِنِ، بَل ظَواهِرُ الأخبارِ في مَواضِعَ مِن ذلك تَدُلُّ عَلى أنَّ بَعضَهُم قَد كانَ يُبارِزُ وَلاَ يَستَأذِنُهُ، فَلا يُنكِرُ ذلك عَلَيهِ، مِن ذلك ما رُوِيَ أنَّ أبا قَتادَةَ قالَ: "بارَزتُ رَجُلاً يَومَ حُنَينٍ فَقَتَلتُهُ، فَأعطاني النَّبِيُّ ﷺ سَلَبَهُ"[2] ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ مُسنَداً وهذا الوَجهُ أظهَرُ، وَالله أعلَمُ.

مسألة [في إعانَة المُسلمين لِرجل بارَزَ مُشركاً]

اختَلَفَ العُلَماءُ في إعانَةِ المُسلِمينَ الرَّجُلَ مِنهُم إذا بارَزَ مُشرِكاً، فَأرخَصَ في ذلك قَومٌ، مِنهُم أحمَدُ، وَإسحاقُ، وَاحتَجُّوا بِإعانَةِ حَمزَةَ وَعَلِيٍّ لِعُبَيدَةَ في المُبارَزَةِ يَومَ بَدرٍ، وَأبى ذلك قَومٌ، مِنهُمُ الأوزاعِيُّ، قيلَ لَهُ في رَجُلٍ بارَزَ عِلجاً فَخافَ المُسلِمونَ عَلى صاحِبِهِم، قالَ فَلا يُعينُهُ عَلَيهِ، قيلَ وَإن لَم يَكُنِ اشتَرَطَ ألاّ يَخرُجَ إلَيهِ غَيرُهُ؟ قالَ وَإن، لأنَّ المُبارَزَةَ لا تَكونُ إلا هكذا. وَلَكِن لَو حَجَزوا بَينَهُما، ثُمَّ خَلَّوا سَبيلَ العِلجِ - قالَ- فَإن أعانَ العَدُوُّ صاحِبَهُم، فَلا بَأسَ أن يُعينَ المُسلِمونَ صاحِبَهُم[3].

وَفَرَّقَ الشّافِعِيُّ بَينَ أن يَكونَ ثَمَّ اشتِراطُ ألاّ يُقاتِلَ غَيرُ المُبارِزِ، وَكذلك إن كانَ ذلك يُعرَفُ مِن أحوالِ الدُّعاءِ إلى المُبارَزَةِ، فَتَكونَ كَالأمنِ بَينَ الفَريقَينِ مَعاً،

---

(1) سورة العنكبوت الآية 69.

(2) الدارمي، " السنن "، سير 14 وأحمد، " المسند " 4/ 54.

– وحنين: واد قريب من مكة، وقيل قبل الطائف، وقيل بضعة عشر ميلا من الغزوة التي غزاها عليه السلام سنة ثمان باسم الوادي (مراصد الاطلاع 2/ 432).

(3) انظر "اختلاف الفقهاء" 12 و" المغنى" 10/ 394.

سِوى المُتَبارِزِينَ، فَلَم يَرَ في مِثلِ ذلك أن يُعينَهُ غَيرُهُ، وَبينَ أن لا يَكونَ ثَمَّ اشتِراطٌ وَلا أمرٌ، يُعرَفُ ذلك مِنهُ، فَلَم يَرَ بِالإعانَةِ في هذا الوَجهِ بَأساً، وَاحتَجَّ بِإعانَةِ حَمزَةَ وَعَلِيٍّ.

وَاختَلَفَ أصحابُ مالِكٍ في ذلك، قالَ عَبدُ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ: وَلا بَأسَ أن يُعْضَدَ إذا خيفَ عَلَيهِ الغَلَبَةُ مِمَّن بارزَهُ، وَلَو بِقَتلِ العِلجِ - قالَ - وَقَد قيلَ لا يُعْضَدُ، لأنَّهُ إن عُضِّدَ لَم يوفِ لِلمُشرِكِ - قالَ - وَلَيسَ يُعجِبُنا - قالَ - وَمِنَ الدَّليلِ عَلى ذلك، أنَّهُم لَو رَأوهُ قَد أُسِرَ، لَحَقَّ عَلَيهِم، إن قَدَروا عَلى استِنقاذِهِ مِنهُم، أن يَستَنقِذوهُ، وَذَكَرَ مُعاوَنَةَ المُتَبارِزينَ يَومَ بَدرٍ- قالَ- فَصلٌ حَكَى ابنُ سَحنونٍ، قالَ أصحابُنا جَميعاً، سَحنونٌ وَغَيرُهُ، لَو أنَّ عَشَرَةً مِنَ المُسلِمينَ بارَزوا مِثلَهُم مِنَ المُشرِكينَ فَقَتَلَ بَعضُ العَشَرَةِ صاحِبَهُ الَّذي يَلِيهِ مِن المُشرِكينَ، فَلا بَأسَ أن يُعينَ أصحابَهُ[1]. وَلا يَجوزُ أن يُعينَ المُبارِزَ، وَلا يَعضُدَهُ مِنَ المُسلِمينَ مَن لَم يَخرُجْ مَعَهُ وَيَبرُزْ في المُبارَزَةِ.

قُلتُ: وَإنَّما استَنَدوا في ذلك إلى أنَّ مُبارَزَةَ الجُملَةِ لِلجُملَةِ لَها حُكمُ الواحِدِ لِلواحِدِ، فَمَن فَرَغَ مِن شَيءٍ رَجَعَ مَعَ أصحابِهِ الباقينَ، وَعَلى ذلك يَخرُجُ عِندَهُم إعانَةُ حَمزَةَ وَعَلِيٍّ لِعُبيدَةَ، فَأمرُهُم في ذلك بِخِلافِ مَن لَم يَتَعَيَّن لِلبَرازِ، لأنَّهُ تَخَلّى وَأعطى مِن نَفسِهِ الأمانَ.

وَالأظهَرُ - إن شاءَ الله تعالى - أن يُعانَ المُسلِمُ إذا خُشِيَ عَلَيهِ الهَلاكَ، عَلى كُلِّ حالٍ، يُعينُهُ كُلُّ مَن يُمكِنُ لَهُ ذلك مِمَّن بارَزَ مَعَهُ، أو كانَ في الجَيشِ، وَسَواءٌ شَرَطَ الكافِرُ أن لا يُعينَهُ أحَدٌ أم لَم يَشتَرِط، وَلا وَفاءَ في مَعصِيَّةٍ، إلا أنَّهُ إن قَدَرَ في إعانَتِهِ عَلى تَخليصِهِ مِنَ القِرنِ إذا ظَهَرَ عَلَيهِ مِن غَيرِ التَّعَرُّضِ لإصابَةِ الكافِرِ، لَم يَنبَغِ التَّعَدّي عَلَيهِ. وَإن لَم يَكُن ذلك إلا بِالحَملِ عَلَيهِ، فَإنَّهُ يَبلُغُ مِن ذلك إلى حَيثُ يَكونُ فيهِ خَلاصُ المُسلِمِ، وَلَو أفضى إلى قَتلِ مَن بارَزَهُ. قالَ الله تَعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ وَقالَ تَعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى

(1) انظر كتاب" الجهاد" السفر الأول من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد 15 أ.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]. وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ" أَنَّ رَسولَ اللهِ قالَ: " المُسلِمُ أخو المُسلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسلِمُهُ"، وَفي رِوايَةٍ عَن أبي هُرَيرَةَ -: "لا يَظلِمُهُ وَلا يَخذُلُهُ"[2] وَفي حَديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: "المُؤمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَن سِواهُم"[3] وَفي حَديثِ أبي سَعيدٍ: " سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: " مَن رَأى مِنكُم مُنكَراً فَليُغَيِّرهُ بِيَدِهِ"[4] وَلا مُنكَرَ أعظَمُ مِن قَتلِ المُسلِمِ ظُلماً. فَأمّا مَن لَم يَخشَ الهَلاكَ عَلى المُسلِمِ المُبارِزِ، فَلا يَعرِضُ لَهُم بِحالٍ. كذلك فَعَلَ المُسلِمونَ يَومَ بَدرٍ.

فَصلٌ في تَحريمِ الانهِزامِ، وَما يَجوزُ من التَّحَيُّزِ عِندَ القِتالِ[5]

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۞ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[6]. في هذه الآيَةِ لأهلِ العِلمِ، ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ إنَّها مَنسوخَةٌ، نَسَخَها قَولُهُ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ . . . ﴾ إلى تَمامِ الآيَتين ﴿ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[7] فَنَسَخَ بِالتَّخفيفِ عَنهُم، وَأطلَقَ لَهُم أن يُوَلُّوا عَمَّن هُوَ أكثَرُ مِن هذا العَدَدِ. وَإلَيهِ ذَهَبَ عَطاءُ ابنُ أبي رَباحٍ[8].

---

(1) سبق توثيق الآيتين الآيتين الأولى في سورة المائدة 2 والثانية في سورة النساء 141.

(2) " الصحيح"، ج 16/120عن أبي هريرة، والبخاري "الصحيح"، مظالم 13 ج 3/168 وفيه عن ابن عمر ولا "يسلمه" ومعناها لا يخذله.

(3) الدارمي، "السنن الكبرى" سير 58 وأحمد، " المسند" 2/365.

(4) تقدم توثيق هذا الحديث.

(5) انظر مجمل أحكام هذا الموضوع في "شرح السير" للشيباني 123 - 125 و"المقدمات" 347 - 350 و"نيل الأوطار" 8/78 - 82.

(6) سورة الأنفال الآيتان 15 - 16.

(7) سورة الأنفال الآيتان 65 - 67 وسيأتي ذكر الآيتين بتمامهما.

(8) انظر" الناسخ والمنسوخ " للنحاس 149.

وَقَولٌ ثانٍ إنَّها مَقصورَةٌ عَلى أهلِ بَدرٍ خاصَّةً وَإلَيهِ ذَهَبَ الحَسَن [1] وَرُوِيَ مِثلُ ذلك عَن أبي سَعيدٍ وَأبي نضرَة، وَنافِع، وَعِكرِمَة وَغيرُهُم، وَكانَ الحَسَنُ يَقولُ لَيسَ الفِرارُ مِنَ الزَّحفِ مِنَ الكَبائِرِ.

وَقَولٌ ثالِثٌ إنَّها مُحكَمَةٌ عامَّةٌ في خِطابِ جَميعِ المُسلِمينَ أهلِ بَدرٍ وَغَيرِهُم، ثابِتَةُ الحُكمِ في ذلِكَ إلى يَومِ القِيامَة، وَالفِرارُ مِنَ الزَّحفِ كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ ابنُ عَبّاسٍ وَجَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ[2].

وَهذا القَولُ أولى الأقوالِ وَأرجَحُها إن شاءَ الله تَعالى. أمّا دَعوى النَّسخِ فَلا دَليلَ عَلَيهِ، لأنَّ الجَمعَ بَينَ آيَةِ النَّهيِ عَن التَّولِيَةِ وَآيَةِ ثُبوتِ المِئَةِ لِلمِئتَينِ واضِحٌ، بَل لا تَعارُضَ بَينَهُما البَتَّةَ، لأنَّ آيَةَ الثّبوتِ لِلضِّعفِ لَم يُبَح فيها بِحالِ الانهِزامُ وَالتَّولِيةُ أمامَ الكُفّارِ.

وَهَل تَضَمَّنَت مِن دَليلِ الخِطابِ التَّرخيصُ فيما فَوقَ الضِّعفِ؟. هذا فيهِ لأهلِ العِلمِ خِلافٌ، نَذكُرُهُ بَعدَ هذا إن شاءَ الله. فَإذَن حُكمُ الآيَةِ في النَّهيِ عَنِ التَّولِيَةِ باقٍ مُحكَمٌ، وَإنَّما كانَ يَكونُ النَّسخُ لَو رُفِعَ حُكمُ النَّهيِ عَنِ الفِرارِالبَتَّةَ، لَكِن تَكونُ الآيَةُ المَأمورُ فيها بِالثُّبوتِ لِلضِّعفِ مُخَصِّصَةً عِندَ قَومٍ لِعُمومِ النَّهيِ عَنِ التَّولِيَةِ مُطلَقاً، اللَّهُمَّ إلاّ أن يُقالَ: إنَّ آيَةَ النَّهيِ عَنِ التَّولِيَةِ كانَت عامَّةً في اللَّفظِ وَالمَعنى، فَكانَ الفَرضُ أولاً إيجابُ الثُّبوتِ مُطلَقاً، وَالنَّهيُ عَنِ التَّولِيَةِ في لِقاءِ الكَثرَةِ وَالقِلَّةِ، ثُمَّ نُسِخَ عُمومُ ذلك بِآيَةِ الثُّبوتِ لِلضِّعفِ دونَ ما زادَ عَلَيهِ، فَهذا وَجهٌ مِنَ النَّسخِ صَحيحٌ إن سَلِمَ فيه أمرانِ، أحدُهُما أنَّ الفَرضَ كذلك كانَ عَلى العُمومِ في أوَّلِ الإسلامِ، وَالثّاني أنَّ في آيَةِ الثُّبوتِ لِلضِّعفِ ما يَدُلُّ عَلى إباحَةِ التَّولِيَةِ عَمّا فَوقَ الضِّعفِ، عَلى هذا يَجيءُ مَذهَبُ مَن قالَ بِالنَّسخِ، لأنَّهُ لا يَصِحُّ القَولُ بِهِ إلاّ

---

(1) انظر الطبري، "التفسير" 10/38 - 42 وابن الجوزي "نواسخ القرآن" ص 165 وابن العربي " الناسخ والمنسوخ " 2/228 - 229.

(2) قال ابن الجوزي في "نواسخه"، ص 166: لمن قال بأنها عامة قولان، قول بأنها منسوخة بقوله تعالى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثلهم، وقول يرى بأنها محكمة، وهو الذي يرجحه.

كذلك، وَإذا حُمِلَتِ الآيَةَ في النَّهيِ عَنِ التَّولِيَةِ عَلى ظاهِرِها مِنَ الإِطلاقِ وَالعُموم في اللَّفظِ وَالمَعنَى، فَعَنهُ يَنشَأُ الخِلافُ الذي أَشَرنا إلَيهِ، فَيَكونُ عِندَ قَومٍ ذلك باقِياً مُحكَماً عَلى كُلِّ حالٍ، وَلا نُسَلِّمُ ما يُدَّعَى في ذلك مِن نَسخِ ذلك العُمومِ أو تَخصيصِهِ عِندَ قَومٍ بِأَنَّهُ الثُّبوتُ لِلضِّعفِ، لأَنَّ آيَةَ الثُّبوتِ لِلضِّعفِ لَم يُتَعَرَّض فيها لِشَيءٍ مِن ذلك بِنَسخٍ وَلا تَخصيصٍ، فَيَكونُ هذا قَولاً رابِعاً في الآيَةِ، وَعَلَيهِ يَجيءُ مَذهَبُ أهلِ الظّاهِرِ.

وَأَمّا قَولُ مَن ذَهَبَ إلى أَنَّ الآيَةَ في أهلِ بَدرٍ خاصَّةٌ، وَأَنَّ حُكمَ ذلك لا يَتَناوَلُ غَيرَهُم، فَدَعوى مِن غَيرِ دَليلٍ، لأَنَّ الخِطابَ بِذلكَ عامٌ في جَميعِ المُؤمِنينَ. وَما رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نُزولِها وَقعَةُ بَدرٍ، لَيسَ هُوَ مِمّا يوجِبُ تَخصيصَها في الحُكمِ بِأَهلِ بَدرٍ، وَقَصرِ ذلك عَلَيهِم، لأَنَّ أَكثَرَ أَحكامِ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ إنَّما جاءَت عَلى أَسبابٍ، ثُمَّ هِيَ بَعدُ عامَّةٌ، وَقَد قالَ الله تَعالى في غَيرِ أهلِ بَدرٍ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ ﴾. فَأَخبَرَ الله تَعالى أَنَّ التَّوَلّي مَعصِيَةٌ وَاستِنزالٌ مِنَ الشَّيطانِ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيهِم سُبحانَهُ بِالعَفوِ. قالَ تَعالى: ﴿ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ ﴾[1] فَهذا هُوَ مَعنى قَولِهِ تَعالى في المُوَلّى ﴿ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[2] مَعناهُ وَالله أَعلَمُ إن لَم يَغفِر لَهُ. قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[3]. فَهذا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ تَحريمَ التَّوَلّي لَيسَ مَخصوصاً بِهِ أهلُ بَدرٍ، بَل هُوَ في الجَميعِ. وَالتَّوَلّي كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ في جَميعِ المُسلِمينَ إلى يَومِ القِيامَةِ. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أَبي هُرَيرَةَ " أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: "اجتَنِبُوا السَّبعَ الموبِقاتِ، قيلَ يا رَسولَ الله وَما هِيَ ؟ قالَ، الشِّركُ بِالله، وَالسِّحرُ، وَقَتلُ النَّفسِ التِي حَرَّمَ الله إلا بِالحَقِّ، وَأَكلُ مالِ اليَتيمِ،

---

(1) سورة آل عمران 155 وهي تتمة للآية السابقة.

(2) سورة الأنفال الآية 16 وبداية الآية 15 قبلها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ. . . ﴾ وقد سبق توثيقها.

(3) سورة النساء الآية 48.

وَأكلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلّي يومَ الزَّحفِ، وَقَذفُ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ"(1).
وَإلى أنَّ الآيَةَ مُحكَمَةٌ، عامَّةُ الحُكمِ في سائِرِ المُسلِمينَ ذَهَبَ مالِكٌ، وَالشّافِعي، وَأبو حَنيفَةَ، وَأهلُ الظّاهِرِ، وَعَامَّةُ أهلِ التَّحقيقِ، وَاختَلَفوا بَعدَ ذلك في مَواضِعَ، نَذكُرُها في فَصلِ الثُّبوتِ لِلضَّعفِ، بَعدَ هذا، إن شاءَ الله تَعالى.

فصل [في التوَلّي يومَ الزَّحفِ]

ذَكَرَ القاضي إسماعيلُ حديثَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، وَخَرَّجَهُ أبو داودَ وَغَيرُهُ قالَ: "كُنتُ في جَيشٍ، فَلَقينا العَدُوَّ، فَحاصَ النّاسُ حَيصَةً، فَكُنتُ في مَنِ انحازَ، فَقُلنا لا نَدخُلُ المَدينَةَ، وَنَنظُرُ في وُجوهِ النّاسِ، وَقَد بُؤنا بِغَضَبٍ مِنَ الله، فَأقَمنا بِجَنَباتِها، فَقُلنا لَو دَخَلناها فَتَثَبَّتُ مِنها "وَفي رِوايَةٍ " فَامتَرنا مِنها "، وَفي كِتابِ أبي داود "فَنَلبَثُ فيها، وَنَذهَبُ فَلا يَرانا أحَدٌ. فَدَخَلناها لَيلاً، فَقُلنا لَوعَرَضنا أنفُسَنا عَلى نَبِيِّ الله ﷺ فَإن كانَت لنا تَوبَةٌ تُبنا قالَ: فَقَعَدنَا لَهُ في الطَّريقِ، فَخَرَجَ لِصَلاةِ الغَداةِ، فَقُلنا يا رَسولَ الله. نَحنُ الفَرّارونَ. قالَ بَل أنتُمُ العَكّارونَ قالَ: قُلنا يا رَسولَ الله نَحنُ الفَرّارونَ. قالَ بَل أنتُمُ العَكّارونَ ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَأخبَرناهُ ما أردنا أن نَصنَعَ، قالَ، فَلا تَفعَلوا. أنا فِئَتُكُم"(2). وَفي كِتاب أبي داودَ" فَأقبَلَ إلَينا فَقالَ: لا بَل أنتُمُ العَكّارونَ، قالَ فَدَنَونا فَقَبَّلنا يَدَهُ فَقالَ، إنّا فِئَةُ المُسلِمينَ"(3) فَفي حَديثِ ابنِ عُمَر هذا زِيادَةُ بَيانٍ في عُمومِ حُكمِ آيَةِ النَّهيِ عَنِ التَّوَلّي يَومَ الزَّحفِ إلاّ إلى فِئَةٍ، وَأنَّ ذلك لَيسَ مَخصوصاً بِبَدرٍ. وَابنُ عُمَرَ لَم يَقبَلهُ رَسولُ الله ﷺ لِلحَربِ إلاّ بَعدَ يَومِ بَدرٍ.

---

(1) "الصحيح"، إيمان ج 83/2 والبخاري، "الصحيح"، وصايا 24 ج 12/4 والنسائي، "سنن" تحريم. وأحمد، " المسند" 2/ 362 . . . بلفظ : " والفرار من الزحف ".

(2) انظر "الناسخ والمنسوخ" للنحاس 146.

(3) أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2647 والترمذي "الجامع"، جهاد 36 ج 38/3 وقال : "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد"، والبيهقي في "السنن الكبرى" 76/9 و"سير الفزازي" رقم 312 ومعنى حيصة: أي حادوا حيدة، ومعنى الفئة: الطائفة ج فئون.

قَولُهُ العَكّارونَ: هُمُ الكَرّارونَ الراجِعونَ، يُقالُ عَكَرَ وَاعتَكَرَ إذا كَرَّ وَرَجَعَ، فَكانَ رُجوعُهُم إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَإلى ما كانوا عَلَيهِ مِن بَذلِ أنفُسِهِم في الجِهادِ، وَقَبولِ ما جاءَ بِهِ ﷺ، هُوَ مَعنى ذلك، والله أعلَمُ. قالَهُ النَّحّاسُ[1]. وَقالَ التِّرمِذيُّ: "العَكّارُ الذي يَفِرُّ إلى إمامِهِ لِيَنصُرَهُ، لَيسَ يُريدُ بِهِ الفِرارَ مِنَ الزَّحفِ"[2].

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في مَعنى التَّوَلّي وَما الفِئَةُ التي يَتَحَيَّزُ إلَيها إذا خيفَ العَدُوُّ. فَرُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ (رضي الله عنه) أنَّهُ قالَ: " أنا فِئَةُ كُلِّ مُسلِمٍ"[3]. وَرُوِيَ عَنِ الشّافِعيِّ أنَّهُ قالَ: "التَّحَرُّفُ لِلقِتالِ الاستِطرادُ إلى أن تُمكِنَ المُستَطرَدَ الكَرَّةُ في أيِّ حالٍ ما كانَ الإمكانُ، وَالتَّحَيُّزُ إلى فِئَةٍ الانضِمامُ إلَيها أين كانَتِ الفِئَةُ بِبِلادِ العَدُوِّ أو بِبِلادِ الإسلامِ، بَعُدَ ذلك أو قَرُبَ، إنَّما يُؤثَمُ بِالتَّولِيَةِ مَن لَم يَنوِ واحِداً مِنَ المَعنِيَّينَ "[4] وَقالَ بَعضُ الشّافِعِيَةِ: التَّحَرُّفُ لِلقِتالِ أن يَنتَقِلَ مِن مَكانٍ إلى مَكانٍ أمكَنَ لِلقِتالِ، وَالتَّحَيُّزُ إلى فِئَةٍ، أن يَنضَمَّ إلى قَومٍ، لِيَعودَ مَعَهُم إلى القِتالِ. وَرُوِيَ عَن مالِكٍ أنَّهُ كانَ يَقولُ: لَيسَ العَمَلُ عِندَنا عَلى قَولِ عُمَرَ: "أنا فِئَةُ مَن تَحَيَّزَ إلَيَّ "وَهُوَ بِالمَدينَةِ، وَإنَّما ذلك إلى وُلاةِ الجَيشِ دونَ والي الصّائِفَةِ[5] وَالجُيوشِ إلى مَن بَعدَها، وَهُوَ أقرَبُ إلَيها مِن أهلِ الإسلامِ. وَقيلَ التَّحَيُّزُ المَأذونُ فيهِ إنَّما هُوَ الانحِيازُ إلى الجَماعَةِ الحاضِرينَ قِبَلَ العَدُوِّ دونَ مَن وَراءَهُم مِمَّن لَم يَحضُر. وَقالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ: " لا يَحِلُّ لِلمُسلِمِ الفِرارُ أمامَ المُشرِكينَ وَإن كَثُروا، إلاّ أن يَنويَ التَّحَيُّزَ إلى جَماعَةٍ مِنَ المُسلِمينَ إنْ رَجا إدراكَ تِلكَ الجَماعَةِ قَبلَ أن يَلحَقَهُ الكُفّارُ وَيَنويَ بِانحِرافِهِ الكَرَّ لِقِتالِهِم، وَإلاّ فَهُوَ عاصٍ

---

(1) انظر "الناسخ والمنسوخ" 147.

(2) "الجامع"، الفرار من الزحف رقم 1770 وانظر " طبقات ابن سعد " 4/140.

(3) ترداد لقوله ﷺ : " أنا فئة لكم " نقل هذا القول الطبري، والقرطبي، والزمخشري، وابن كثير، في تفاسيرهم للآية15 من سورة الأنفال، والشافعي في " الأم " 4/180 وابن حزم في " المحلي" 7 رقم 923.

(4) "الأم" 4/180.

(5) الصائفة: غزوة الروم، لأنهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد والثلج (القاموي / الصيف).

لله عزَّ وَجلَّ "[1].

واختَلَفوا فيمَن نكَصَ عَلى عَقِبَيهِ مِن غَيرِ أن يُوَلِّيَ العَدُوَّ ظَهرَهُ، فَقيلَ إنَّهُ لا يَكونُ لَهُ حُكمُ مُوَلّى الدُّبُرِ. وَقالَ الشّافِعي: " إذا رَجَعَ القَومُ القَهقَرى بِلا نِيَّةٍ لأحَدِ الأمرَينِ - يَعني التَّحَرُّفُ أو التَّحَيُّزُ - كانوا كَالمُوَلّينَ، لأنَّهُ إنَّما أُريدَ بِالتَّحريمِ الهَزيمَةُ عَنِ المُشرِكينَ "[2].

فَصل في الثبُوتِ لِلضِّعفِ، وَهَل يُباحُ الفِرارُ إذا زادَ عَلى ذلك ؟

قالَ الله عزَّ وَجلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ۝٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[3]. فاتَّفَقَ أَهلُ العِلمِ وَمَن يُعتَدُّ بِرَأيِهِم عَلى أنَّ الثُّبوتَ إذا كانَ المُشرِكونَ ضِعفَ المُسلِمينَ فَهُوَ واجِبٌ[4]، وَالفِرارُعَنهُم حَرامٌ أو مَعصِيَةٌ، وَكَبيرَةٌ مِن جُملَةِ الكَبائِرِ، وَاختَلَفوا بَعدَ ذلك في ثَلاثَةِ مَواضِعَ، أَحَدُها إذا زادَ المُشرِكونَ عَلى الضِّعفِ، هَل يُباحُ الفِرارُ أو لاَ ؟ وَالثّاني هَل يُعتَبَرُ الضِّعفُ في العَدَدِ أو في القُوَّةِ وَالجَلَدِ ؟ وَالثّالِثُ هَل لِلجَمعِ الّذي يُباحُ لَهُ الفِرارُ عِندَ الزّيادَةِ عَلى الضِّعفِ حَدٌّ، إذا انتَهى إلَيهِ كانَ الفِرار مُحَرَّماً بَعدُ عَلى كُلِّ حالٍ، وَإن زادَ عَدَدُ المُشرِكينَ أضعافاً أو لا حَدَّ لَهُ ؟

فَأمّا الأولُ - هُوَ إذا كَثُرَ عَدَدُ المُشرِكينَ فَكانوا فَوقَ الضِّعفِ - فَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ الفِرارَ مُحَرَّمٌ أيضاً عَلى كُلِّ حالٍ، وَلا يَحِلُّ التَّوَلّي عَنهُم إلا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزٍ إلى فِئَةٍ يَستَنصِرُ بِها مِنَ المُسلِمينَ، وَإلَيهِ ذَهَبَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ[5]، =

---

(1) "المحلي" 7/292.
(2) "الأم" 4/179.
(3) سورة الأنفال الآيتان 65 - 66 وانظر في ذلك "تفسير الطبري".
(4) انظر "بداية المجتهد" 1/663.
(5) "انظر المحلي" 7/293 و"المغني" 9/ 254 - 255.

وَأظُنُّهُ قولَ جَماعَةِ أهلِ الظّاهِرِ، وَدَليلُهُم عَلى ذلك عُمومُ آيَةِ النَّهيِ عَنِ التَّوَلّي عِندَ الزَّحفِ، وَإطلاقُ الوَعيدِ كذلك عَلَى مَن وَلّى عُموماً مِن أيِّ عَدَدٍ كانَ، وَلَم يَرَوا آيَتَي التَّحريمِ في الصَّبرِ وَوَعدِ الغُلبِ تَعَرَّضَتا لِذلك بِنَسخٍ وَلا تَخصيصٍ، بَل هُوَ عِندَهُم باقٍ عَلى عُمومِهِ، كَما قَد أشَرنا إلَيهِ في الفَصلِ قَبلَ هذا، وَذَهَبَ مالِكٌ وَالشّافِعيُّ وَأبو حَنيفَةَ وَجُمهورُ أهلِ العِلمِ، إلى أنَّهُ لا حَرَجَ عَلى مَن وَلّى أمامَ عَدَدٍ فَوقَ ضِعفِ المُسلِمينَ إذا خَشُوا الغَلَبَةَ وَهُم في سِعَةٍ مِنَ الفِرارِ إذا زادَ المُشرِكونَ عَلى الضِّعفِ. وَمُستَنَدُ هؤلاء ما دَلَّ عَلَيهِ ظاهِرُ قَولِهِ تَعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ ﴾[1]. إلى قَولِهِ تَعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾[2] فَحَمَلُوا هذا عَلى أنَّهُ مَخصوصٌ لِعُمومِ النَّهيِ عَنِ التَّوَلّي عِندَ الزَّحفِ، وَبَيَّنَت عِندَهُم هذه الآياتُ، أنّ ذلك لَيسَ عَلى الإطلاقِ في لِقاءِ كُلِّ عَدُوٍّ مِنَ الكُفّارِ، بَل في حالِ كَونِ العَدَدِ عَلى مَبلَغِ ما ذُكِرَ في الآيَتَينِ فَأقَلَّ. فَأمّا ما زادَ عَلى ذلك، فَظاهِرُ الآيَةِ وَما ذُكِرَ مِنَ التَّخفيفِ يَدُلُّ عَلى السَّعَةِ في التَّوَلّي عَنهُم. وَهذا مَسلَكٌ سَديدٌ، في حَملِ الآيَةِ في تَحريمِ التَّوَلّي، عَلَى أنَّها مُحكَمَةٌ غَيرُ مَنسوخَةٍ، كَما ذَهَبَ إلَيهِ عَطاءٌ وَأنَّها عامَّةٌ في خِطابِ جَميعِ المُسلِمينَ، لا مَقصورَةٌ عَلى أهلِ بَدرٍ كَما ذَهَبَ إلَيهِ جَماعَةٌ، ثُمَّ تَكونُ الآيَةُ بَعدُ مُخَصِّصَةَ الإطلاقِ بِالآيَةِ الأخرَى، في بَيانِ ما أُريدَ بِها مِن مَبلَغِ عَدَدِ الكُفّارِ الذِينَ يَحرُمُ التَّوَلّي عَنهُم. قالَ ابنُ عَبّاسٍ: "إن فَرَّ رَجُلٌ مِن رَجُلَينِ فَقَد فَرّ، وَإنْ فَرَّ مِن ثَلاثَةٍ فَلَم يَفِرَّ"[3]. قالَ ابنُ شُبرُمَةَ[4]: وَذلك النَّهيُ عَنِ المُنكَرِ، لا يَحِلُّ لَهُ أن يَفِرَّ مِنَ اثنَينِ إذا كانا عَلى

---

(1) سورة الأنفال الآية 65 وقد تقدمت.

(2) نفس الآية 66 وقد تقدمت.

(3) نقل قوله الطبري في "تفسيره "ج 10/ 39 والشوكاني في "نيل الأوطار" 8/ 80.

(4) ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي أبو شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه المحدث التابعي، روى عن أنس بن مالك وغيره، حديثه عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجة، وهو معدود كذالك في الشعراء، توفي 144 هـ ("الشذرات " ج 1/ 215).

مُنكَرٍ، وَلَهُ أن يَفِرَّ مِن أكثَرَ مِنهُما.

وَأمّا الوَضعُ الثّاني الّذي اختَلَفوا فيهِ مِن هذا الفَصلِ، وَهُوَ اعتِبارُ الضَّعفِ هَل يَرجِعُ إلى العَدَدِ أو إلى القُوَّةِ، فَقَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ أنَّهُ في العَدَدِ واحِدٌ لاثنَينِ. فَيَلزَمُ المُسلِمينَ الثُّبوتُ لِمِثلَيْ عَدَدِهِم مِنَ الكُفّارِ، وَإن كانوا أقوى فِي السِّلاحِ وَالشِّدَّةِ وَالجَلدِ، وَهُوَ المَروِيُّ عَن مالِكٍ وَغَيرِهِ مِن أهلِ العِلمِ، وَهذا هُوَ الصَّحيحُ، لأنَّ نَصَّ القُرآنِ إنَّما جاءَ بِالعَدَدِ، وَقيلَ إن ذلك راجِعٌ إلى الجَلدِ وَالقُوَّةِ، فَإذا كانَ المُشرِكونَ أشَدَّ سِلاحاً وَأظهَرَ جَلَداً وَقُوَّةً، وَالمُسلِمونَ في ضُعفٍ مَن أبدانِهِم، وَدَوابِّهِم، وَسِلاحِهِم بِالأمرِ البَيِّنِ المُجاوِزِ لِحَدِّ المِثلَينِ في القُوَّةِ فَخافُوا أن يَغلِبوهُم، لَم يَجِب عَلَيهِمُ الثُّبوتُ، وَكانوا في سَعَةٍ مِنَ التَّوَلّي عَنهُم، وَإن كانَ المُشرِكونَ أقَلَّ مِن مِثلِهِم عَدَداً، وَهُوَ قَولُ ابنِ الماجِشونَ، وَرِوايَةٌ عَن مالِكٍ، وَبِهِ قالَ عَبدُ المَلِكِ بْنُ حَبيبٍ[1].

وَأمّا الوَضعُ الثّالِثُ، وَهُوَ هَل لِجَمعِ المُسلِمينَ الذينَ يُباحُ لَهُمُ الفِرارُ عِندَ زِيادَةِ المُشرِكينَ عَلى مِثلِهِم حَدٌّ، إذا انتَهى المُسلِمونَ إلَيهِ، حَرُمَ الفِرارُ أبَداً وَإن عَظُمَ جَمعُ الكُفّارِ، أو ذلك مُطلَقٌ لِكُلِّ جَمعٍ مِن غَيرِ تَحديدٍ؟ فَذَهَبَ جَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ إلى أنَّ ذلك مُطلَقٌ، وَأنَّ كُلَّ جَمعٍ مِنَ المُسلِمينَ بالِغاً مِنَ العُدَّةِ وَالكَثرَةِ ما بَلَغَ، إذا لاقوا أكثَرَ مِن ضِعفِهِم مِنَ الكُفّارِ، لَهُم سَعَةٌ أن يُوَلّوا إذا خَشُوا الغَلَبَةَ، وَعَلَيهِ مَذهَبُ الشّافِعي وَأصحابِهِ. وَدَليلُ هؤلاء أنَّ الله تَعالى فَرَضَ الصَّبرَ عَلى المِثلَينِ دونَ ما زادَ عَلى ذلِك فَرضاً مُطلَقاً، لا يَختَصُّ بِهِ عَدَدٌ دونَ عَدَدٍ.

---

(1) انظر "بداية المجتهد" 1/663 و"المقدمات" 1/348.

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، توفي 238 هـ له تصانيف كثيرة تزيد على الألف، منها "حروب الإسلام" و"طبقات الفقهاء" و"تفسير موطأ مالك" و"الواضحة" و"الفرائض" و"مكارم الأخلاق" . . . ("تاريخ علماء الأندلس" 1/459 ت 818 و"الديباج" ص154 و"تذكرة الحفاظ" للذهبي 1/537 و"بغية الملتمس" رقم 1064).

وَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّهُ لا يُباحُ الفِرارُ عَمّا فَوقَ الضِّعفِ مِنَ الكُفّارِ إلا لِمَن لَم يَبلُغ جَمعُهُم مِنَ المُسلِمينَ اثنا عَشَرَ ألفاً. فَإذا بَلَغَ جَمعُ المُسلِمينَ اثنا عَشَرَ ألفـاً، فَقَد انحَتَمَ العَزمُ، وَلَزِمَ الصَّبرُ، وَحَرُمَ حينَئِذٍ الفِرارُ بالِغاً عَدَدُ المُشرِكينَ مِنَ الزِّيادَةِ عَلى الضِّعفِ ما بَلَغَ، وَهُوَ قَولُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ[1]، وَسائِرِ أصحابِ أبي حَنيفَةَ. وَدَليلُ هؤلاء ما خَرَّجَهُ التِّرمِذي، وَأبو داودَ، كِلاهُما عَن ابنِ عَباسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "خَيرُ الصَّحابَةِ أربَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرايا أربَعُ مِئَةٍ وَخَيرُ الجُيوشِ أربَعَـةُ آلافٍ، وَلَن تُغلَبَ اثنا عَشَر ألفـاً مِن قِلَّةٍ"[2]. قالَ فيه التِّرمِذي حَسَنٌ غَريبٌ.

وَوَجْهُ الدَّليلِ مِن هذا الحَديثِ في قَولِهِﷺ "وَلَن تُغلَبَ إثنا عَشَرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ"، أنَّهُ يَدُلُ عَلى أنَّ مُراعاةَ العَدَدِ فَوقَ ذلك لا أثَرَ لَهُ، إمّا عادَةً وَإما شَرعاً، وَأنَّهُ مَتى غُلِبَ هذا العَدَدُ، فَلَم يوتَ عَلَيهِ مَن وَجهِ القِلَّةِ، وَإنَّما يَكونُ ذلك مِن جِهَةِ التَّقصيرِ، إمّا بِالجُبنِ، أو التَّخاذُلِ وَعَدَمِ الصِّدقِ وَفَسادِ النِّيَةِ، وَتَفَرُّقِ الكَلِمَةِ. وَكُلُّ ذلك مَلومٌ صاحِبُهُ، فَوَجَبَ أن لا يُعذَرَ وَلا يُعتَبَرَ عِندَ الانتِهاءِ إلى هذا الحَدِّ [مُواجَهَةُ][3] العَدُوِّ عَلى الضِّعفِ بِحالٍ.

---

(1) انظر" شرح السير" 124.
محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني أبو عبد الله مولاهم، نشأ في الكوفة ثم سكن بغداد، فأخذ عن أبي حنيفة طريقته، ثم عن أبي يوسف بعده، ثم أخذ في المدينة عن مالك فأدخل تعديلا كبيرا على أهل الرأي، له من الكتب "ظاهر الرواية" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و "المبسوط" وهو أهم كتب الحنفية القدماء، ويعرف عندهم بالأصل، وكتاب "السير الكبير" و "السير الصغير" وغيرها، توفي سنة 189هـ ("تاريخ بغداد" 172/2 والوفيات ت 567).

(2) "الجامع" سير 7 رقم 1597 و أبو داود" السنن"، جهاد رقم 1611 وقال عنه هذا: "والصحيح أنه مرسل " وقد تقدم ذكر شطره الأول في الباب الأول والحديث المرسل هو: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وله صور"مقدمة ابن الصلاح" 130 وما بعدها.

(3) في الأصل مواد العدو، ولعلها كما أثبت.

وَالحِكمَةُ في هذا ظاهِرَةٌ في عُرفِ القِتالِ، لأنَّ الجُموعَ إذا انتَهَتْ إلى هذا القَدرِ، لَم يَكُن لِمَن زادَ عَلى ذلك أثَرٌ في مُعالَجَةِ القِتالِ، لأنَّهُم كُلُّهُم لا يَتَمَكَّنونَ مِنَ الكرِّ وَالحَملِ والمُجالَدَةِ، بَل لا يَجِدونَ مَجالاً في الغالِبِ. قالَ النّابِغَةَ يَصِفُ عِظَمَ الجَيشِ، وَتَضييقَ بَعضِهِم عَلى بَعضٍ في النُّفوذِ وَالسَّيرِ:

"جَمعاً يَظَلُّ بِهِ الفَضاءُ مُعَضِّلاً يَدَعُ الإكامَ كَأَنَّهُنَّ صَحاري"[1]

فَصارَ الزائِدُ في مَحَلِّ اللِّقاءِ، كَأَنَّهُ لَم يَكُن، إذ لا أثَرَ يوجَدُ مِنهُ في المُحاوَلَةِ وَالمُغالَبَةِ. فَإِن قيلَ إِنَّهُم - وَإِن لَم يَتَمَكَّنوا كُلُّهُم مِنَ القِتالِ - فَلَهُم مِنَ الغَناءِ أنَّ القَتلَ إذا انتُقِصَ شَيئاً مِن عَدَدِ أصحابِهِمُ المُقاتِلينَ خَلفَهُ غَيرُهُ، فَلا يَزالونَ مَوفورينَ وَيَنقُصُ عَدَدُ الآخَرينَ، فَلا يوجَدُ مَن يَسُدُّ مَكانَهُ في القِتالِ، قيلَ إذا نَقَصوا عَنِ اثني عَشَرَ ألفاً بِالقَتلِ وَنَحوِهِ لَم يَكُن لِمَن بَقِيَ حُكمُ الإثنا عَشَرَ ألفاً. وَعَلى ما ذَهَبَ إلَيهِ مِن ذلك أصحابُ مَذهَبِ أبي حَنيفَةَ، هُوَ ظاهِرُ ما يُروى عَن مالِكٍ، حُكِيَ عَنهُ أنَّ سائِلاً سَأَلَهُ فَقالَ: أيَسَعُنا التَّخَلُّفُ عَن قِتالِ مَن خَرَجَ عَن أحكامِ الله تَعالى، وَحَكَمَ بِغَيرِها، فَقالَ لَهُ مالِكٌ: إن كانَ مَعَكَ اثنا عَشَرَ ألفاً مِثلُكَ لَم يَسَعكَ التَّخَلُّفُ، وَإلاَّ فَأَنتَ في سَعَةٍ[2].

مسألةُ [الشَّكّ في عَدَدِ العَدُوّ]

إذا شَكَّ المُسلِمونَ في عَدَدِ عَدُوِّهِم، هَل زادَ عَلى الضِّعفِ أو لا، حَرُمَ التَّوَلّي أيضاً، حَتّى يَقَعَ اليَقينُ الّذي لا شَكَّ فيهِ أنَّهُم أكثَرُ مِن مِثلِهِم، وَالدَّليلُ عَلى ذلك أنَّ الله تَعالى أوجَبَ الثُّبوتَ عِندَ اللِّقاءِ وَحَرَّمَ التَّوَلّي، وَلَم يَجعَل في ذلك

---

(1) "دواوين الشعراء الستة الجاهليين" ص213، وعضلت الأرض بأهلها: ضاقت بهم لكثرتهم، وفي الأصل " معطل ".

- والنابغة هو زياد بن معاوية الجعدي قيس بن عبد الله، شاعر الجاهلية والإسلام، وهو أسن من النابغة الذبياني، توفي نحو 18 ق هـ. (الإصابة ت 8639).

(2) انظر "المقدمات" 1/348.

رُخصَةً إلا بَعدَ الزِّيادَةِ عَلى الضِّعفِ، فَما لَم يَتَحَقَّق ذلك، فَلَم يَنتَقِل عَنِ الأصلِ، وَلا وَجَدَ شَرطَ الرُّخصَةِ، فَكانَ التَّوَلّي مَمنوعاً.

مَسألة [في زِيادة عَدَدِ العَدُوِّ النّاقِصين في أبدانِهِم وَسِلاحِهِم على الضِّعفِ]

إذا زادَ العَدُوُّ عَلى الضِّعفِ في العَدَدِ، إلا أَنَّهُم مَعَ ذلك ضُعَفاءُ في أبدانِهِم وَدَوابِّهِم وَسِلاحِهِم ضُعفاً بَيِّناً، أو كانوا مِمَّن لا يَعرِفُ الحَربَ، وَلا كَبيرَ غَناء عِندَهُم، وَما أشبهَ ذلك مِمّا يُعلَمُ في العادَةِ أَنَّ المُسلِمينَ الّذينَ لَقُوهُم، لا يَشُقُّ عَلَيهِم مُغالَبَتُهُم، مَعَ كَثرَةِ عَدَدِهِم، وَلا يَضعُفونَ عَن مُقاوَمَتِهِم، لِما هُم عَلَيهِم مِنَ القُوَّةِ وَالشَّوكَةِ، وَالقِيامِ بِالحَربِ وَما أشبَهَ ذلك، فَالتَّوَلّي عَنهُم وَالفِرارُ أمامَهُم حَرامٌ أيضاً. وَالدَّليلُ عَلَيهِ أَنَّ الله تَعالى أمَرَ بِالثُّبوتِ عِندَ اللِّقاءِ. وَإنَّما أرخَصَ فيما زادَ عَلى الضِّعفِ تَخفيفاً إذا كانَ في المُسلِمينَ الّذينَ لَقوهُم ضُعفٌ عَن مُقاوَمَتِهِم. قالَ الله سُبحانَهُ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ﴾. فَإذا لَم يَكُن فيهِم ضُعفٌ عَن لِقاءِ مِثلِهِم، بَل رُبَّما شَهِدَتِ الحالُ بِاستيلاءِ المُسلِمينَ عَلَيهِم إذا صَد قوهُم[1]، فَالتَّوَلّي حَرامٌ، لأنَّ عِلَّةَ التَّخفيفِ هُنا،لَم توجَد مَعَ ما في الفِرارِ عَن مِثلِ هؤلاء مِنَ التَّهاوُنِ بِالدّينِ، وَتَجرِئَةِ الكُفّارِ عَلى المُسلِمينَ.

وَلهذا المَعنى نَقولُ: إنَّ الفِرارَ أبداً لا يَحِلُّ، وَإن زادَ المُشرِكونَ عَلى الضِّعفِ مادامَ المُسلمونَ بِهِم قُوَّةٌ عَلَيهِم وَلَهُم رَجاءٌ في الإحاطَةِ بِهِم وَالامتِناعِ مِنهُم، لأنَّ التَّخفيفَ إنَّما جُعِلَ لِما يَكونُ مِنَ الضُّعفِ عَنهُم، وَرَفعاً لِتَكاليفِ ما يَشُقُّ مِنَ الصَّبرِ عَن مُقاوَمَتِهِم، وَالله أعلَمُ. وَرُوِيَ عَن مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: لا يَجوزُ الانحِيازُ إلا عَن خَوفٍ بَيِّنٍ وَضُعفٍ. وَأمّا عَلى مَذهَبِ مَن يَعتَبِرُ في مُراعاةِ المِثلَينِ القُوَّةَ وَالجَلَدَ، فَلا يَخفى أَنَّ الثُّبوتَ واجِبٌ، في مِثلِ هؤلاء وَإن زادوا في العَدَدِ عَلى الضِّعفِ، وَالفِرارَ عَنهُم حَرامٌ.

---

(1) كذا، ولعله إذا لقوهم.

مسألة [في العَدُوِّ المُحَصَّنِ إذا لَم يَزِد على الضِّعف]

إذا لَقِيَ المُسلِمونَ مِثلَيْ عَدَدِهم مِنَ الكُفّارِ دونَ زائِدٍ عَلَيهِم، لَكِن كانَ لِقاؤُهُم إيّاهُم بِأرضِ العَدُوِّ، وَفي مَوضِعِ تَكاثُرِ جَمعِهِم، وَإمدادِ بَعضِهِم بَعضاً، لِتَصاقُبِ دِيارِهِ وَتَظافُرِ أعدادِهِم، فَهُم يَخافونَ استِجاشَتِهُم عَلَيهِم وإجْلابِهِمْ، فَقَد قيلَ إنَّ لَهُم في التَّولِيَةِ سَعَةً. وَأقولُ إنَّهُ لا يُباحُ لَهُمُ الفِرارُ وَلا سَعَةَ لَهُم في التَّولّي عَنهُم، إلاّ أن يَتَزايَدَ جَمعُهُم حَتّى يَزيدوا عَلى الضِّعفِ. وَالدَّليلُ عَلى ذلك أنَّ التَّخفيفَ وَالرُّخصَةَ في التَّوَلّي إنَّما أُبيحَ فيما زادَ عَلى الضِّعفِ. وَما لَم يَنتَهِ العَدَدُ إلى ذلك فَهُم مُخاطَبونَ بِالثُّبوتِ وَالصَّبرِ، وَالله اعلَمُ.

الباب الخامس

فيما يَجبُ وَما يَجوزُ أو يَحرُمُ مِن النّكايَةِ في العَدوِّ، وَالنّيلِ مِنهُم، وَمَعرِفَةِ أحكامِ الأسرى وَالتّصرُّفِ فيهِم.

قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾(1) وَقالَ الله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾(2) وَقالَ الله تَعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾(3) وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: " أغارَ رَسولُ الله ﷺ عَلى بَني المُصطَلِق وَهُم غارّونَ وَأنعامُهُم تُسقَى عَلى الماءِ، فَقَتَلَ مُقاتِلَتَهُم، وَسَبى سَبيَهُم "(4). وَعَنهُ أيضاً: " أنَّ رَسولَ الله ﷺ حَرَقَ نَخلَ بَني النَّضيرِ وَقَطَعَ وهيَ البُوَيرَةِ"(5)، قيلَ البُوَيرَةُ: اسمُ المَكانِ

---

(1) سورة التوبة الآية 120.

(2) سورة الحشر الآية 5.

(3) سورة محمد 4 وتتمة الآية ﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ وانظر شرح السير 1025 ـ 1026 .

(4) "الصحيح" جهاد 12/50 والبخاري، "الصحيح"، عتق 13ج 3/194 بلفظ "وسبى ذراريهم " وتتمة الحديث عندهما "وأصاب يومئذ جويرية وكان عبد الله بن عمر في ذلك الجيش" وبنو المصطلق: هم بنو جذيمة بن كعب، فجذيمة هو المصطلق من الصلق وهو رفع الصوت . قال البخاري: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي المريسيغ وقعت سنة 5 وقيل 4 هـ انظر البخاري "الصحيح" 4/174 وابن سعد "الطبقات" 2/63 وابن هشام "السيرة " 2/289. وهو غارون أي: غافلون، أي أخذهم على غرة؛ فقتل مقاتلتهم أي: طائفة الباغية، وذلك لأنهم كانوا يجمعون الجيش لحربه ﷺ انظر "اللؤلؤ والمرجان" 2/71.

(5) "الصحيح" 12/50 والبخاري، "الصحيح"، مغازي 5/113 وابن هشام "السيرة" ق 2/191 وأبو داود "السنن" رقم 2615 وابن ماجة، " السنن" رقم 2844 وأبو عبيد " =

الّذي قَطَعَ وَحَرَقَ فيهِ. وَفي ذلك يَقولُ حَسّانُ[1]:

"وَهـانَ عَلَـى سَـراةِ بنـي لُـؤَيٍّ حَـريقٌ بِالبُوَيـرَةِ مُسـتَطيرُ "[2]

فَنَقولُ: النِّكايَةُ في العَدُوِّ وَالنَّيلُ مِنهُم عَلى ثَلاثَةِ أقسامٍ، مِنها جائِزٌ بِاتِّفاقٍ، وَمِنها مَحظورٌ بِاتِّفاقٍ، وَمِنها مُختَلَفٌ فيهِ. فَأمّا الجائِزُ بِاتِّفاقٍ، فَقَتلُ مُقاتِلَتِهِم في الزَّحفِ، وَسَلبُ أموالِهِم، وَوَطءُ بِلادِهِم، وَسَبيُ نِسائِهِم وَذراريهِم، وَالإسارُ بَعدَ الإثخانِ، عَلى خِلافٍ في استِحياءِ الأسرى بَعدُ أو قَتلِهِم. وَالدَّليلُ عَلى هذا ما تَقَدَّمَ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَلا خِلافَ فيهِ.

وَأمّا المَحظورُ بِاتِّفاقٍ فَقَتلُ النِّساءِ وَالصِّبيانِ - حَيثُ لا يُضطَرُّ إلى ذلك- إمّا في البَياتِ أو المُدافَعَةِ حالَ القِتالِ. وَالدَّليلُ عَلى هذا قَولُهُ تَعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾[3] وَهؤلاء لَيسوا مِمَّن يُقاتِلُ، فَوَجَبَ الكَفُّ عَنهُم، وَكانَ القَتلُ اعتِداءً فيهِم. وَما خَرَّجَهُ البُخاريُّ وَمُسلِمٌ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ " وُجدتِ امرَأةٌ مَقتولَةً في بَعضِ مَغازي رَسولِ الله ﷺ فَنَهى رَسولُ الله ﷺ عَن قَتلِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ"[4] وَلا خِلافَ أيضاً فيهِ.

وَأمّا المُختَلَفُ فيهِ فَأشياءُ، مِنها قَتلُ الرُّهبانِ وَالعُسَفاءِ[5] وَنَحوِهِم، مِمَّن لَيسوا بِصَدَدِ القِتالِ، وَمِنها قَتلُ المَرأةِ وَالصَّبِيِّ إذا قاتَلا، وَمِنها رَميُ الحُصونِ

= الأموال" رقم 21 وتتمة الحديث: "فنزلت ﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ ﴾.

(1) "شرح ديوان حسان بن ثابت" ص247 و"المغني" ج 9/234 و"المدونة" 1/372. والسراة: كل شيء أعلاه، والسراة: وسطه ومعظمه (لسان العرب/ سرا) ومستطير: منتشر.

(2) " الصحيح "، جهاد ج 12/51.

(3) سورة البقرة الآية 190 وقد تقدمت.

(4) البخاري، "الصحيح"، جهاد 146 ج 4/74 ومسلم، "الصحيح"، جهاد 12/48 بلفظ " فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان " وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2668، والدارمي، "السنن"، سير 25 وأحمد، "المسند" 2/122.

(5) العسفاء: جمع عسيف، وهو الأجير (لسان العرب/ عسف) وسيأتي شرحه عند المؤلف.

بِالمَجانيقِ وَالنّارِ، وَفيهِمُ النّساءُ وَالصِّبيانُ وَأسرى المُسلِمينَ، وَمِنها القَتلُ بِغَيرِ السِّلاحِ، كَالتَّحريقِ بِالنّارِ وَشِبهِهِ مِن ضُروبِ القَتلِ المُعَذِّبَةِ، وَمِنها تَحريقُ الدِّيارِ وَتَخريبُها، وَتَحريقُ الزَّرعِ وَالأشجارِ وَقَطعُها، وَقَتلُ البَهائِمِ وَالحَيَوانِ. وَنَحنُ - إن شاءَ الله - نُفَصِّلُ الكَلامَ في ذلك مَسألَةً مَسألَةً، وَنُشيرُ إلى أدِلَّةِ المَذاهِبِ وَسَبَبِ الخِلافِ، وَالتَّنبيهِ عَلى ما يَظهَرُ لَنا أنَّهُ الأرجَحُ عَلى حَسَبِ ما شَرَطناهُ بِحَولِ الله.

فصلٌ [في قَتلِ مَن لا يَتعَرّض مِثلُهُم لِلقِتال]

اختَلَفوا في قَتلِ الرُّهبانِ وَالعُسَفاءِ وَنَحوِهِم مِمَّن لا يَتَعَرَّضُ مِثلُهُم لِلقِتالِ[1]، فَذَهَبَ الشافِعِيُّ في أصَحِّ قَولَيهِ إلى جَوازِ قَتلِ الجَميعِ[2]، وَعلَيهِ يَجيءُ مَذهَبِ الظاهِرِ، قالَهُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ. وَدَليلُهُم عُمومُ قَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]، وَقَولِهِ ﷺ: "أُمِرتُ أن أقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقولوا لا إلَهَ إلاّ الله"[4] خَرَّجَهُ مُسلِمٌ وَغَيرُهُ. وَفي حَديثِ بُرَيدَةَ، عَن رَسولِ الله ﷺ، ثُمَّ قالَ: "اغزوا بِاسمِ الله في سَبيلِ الله، قاتِلوا مَن كَفَرَ بِالله".. الحَديث، وَقَد تَقَدَّمَ بِطولِهِ مِن رِوايَةِ مُسلِمٍ. فَلَمّا كانوا سَواءً في الكُفرِ الّذي بِهِ حَلَّت دِماؤُهُم، وَتَناوَلَهُم عُمومُ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ بِذلك مِن غَيرِ تَفريقٍ، وَجَبَ استِواؤُهُم في القَتلِ المَشروعِ في أهلِ الكُفرِ، وَهذا ظاهِرٌ راجِحٌ، وَيَزيدُ ذلك وُضوحاً، حَديثُ أبي داودَ عَن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ: "قالَ رَسولُ الله ﷺ: اقتُلوا شُيوخَ المُشرِكينَ وَاستَبقُوا شَرخَهُم"[5].

---

(1) انظر "شرح السير" 1429 - 1447 و"الاستذكار" 8/295 - 293.

(2) انظر "بداية المجتهد" 1/657.

(3) سورة التوبة الآية 5. وبدايتها: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ...﴾ وقد تقدمت.

(4) مسلم، "الصحيح"، إيمان 1/206، وتتمة الحديث " فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله "والبخاري" الصحيح "، إيمان 13 ج 1/13 وجهاد 101 ج 4/58 بصيغة أخرى، وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2640 والدارمي، " السنن" سير10 وأحمد، "المسند" 1/11 والنسائي، " السنن " تفسير سورة 88 " واللؤلؤ والمرجان " 1/15.

(5) "السنن"، جهاد رقم 2670 والترمذي، "الجامع" سير28 رقم 2638، وأحمد، "المسند" 5/12و 30 و"سبل السلام" 4/50 وأبو عبيد، "غريب الحديث" 13/16. =

وَخَرَّجَهُ التِّرمِذيُّ عَنهُ وقالَ: " وَاستَحيوا شَرخَهُم" . وَ"الشَّرخُ" : الغِلمانُ الّذينَ لَم يَنبُتوا، قالَ فيهِ "حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ" . فَالشُّيوخُ البالِغونَ، وَقَد أمَرَ بِقَتلِهِم عُموماً وَلَم يَستَثنِ أحداً مِنهُم، وَلَو كانَ يَجِبُ استِبقاءُ صِنفٍ مِنهُم، لاستَثناهُم حينَ عَلَّمَهُم حُدودَ ما يَجِبُ ذلك عَلَيهِم، لِما فَعَلَ ﷺ في استِثناءِ الشَّرخِ، وَهُمُ الصِّغارُ دونَ البُلوغِ. وَكَذلك وَقَعَ مُفَسَّراً في رِوايَةِ التِّرمِذيِّ، وَشَرخُ الشَّبابِ: أوّلُهُ. وَذَهَبَ مالِكٌ إلى أنَّهُ لا يُقتَلَ الهَرِمُ وَلا الأعمى وَلا المَعتوهُ وَلا المُقعَدُ وَلا أصحابُ الصَّوامِعِ الّذينَ لا يُخالِطونَ النّاسَ، يَعني أنَّهُ لا أذىً عِندَهُم بِقِتالٍ وَلامُشارَكَةِ رأيٍ لانفِرادِهِم، وَنَحوُ ذلك رُوِيَ عَن أبي حَنيفَةَ وَأصحابِهِ. وَقالَ الأوزاعِيُّ: لا يُقتَلُ الحَرّاثُ وَلا الرّاهِبُ وَلا الشَّيخُ الكَبيرُ وَلا المَجنونُ[1] .

قُلتُ: أمّا المَجنونُ، فَلا يَنبَغي أن يَكونَ فيهِ خِلافٌ، أنَّهُ لا يُقتَلُ، لا سِيَما إن كانَ كَذلك بَلَغَ، فَهُوَ غيرُ مُكَلَّفٍ بِاتِّفاقٍ، وَلا يَنطَبِقُ عَلَيهِ وَصفُ الكُفرِ. وَدَليلُ هؤلاء في تَخصيصِ مَن خَصَّصوهُ مِن هَذِهِ الأصنافِ، ما يُنتَزَعُ مِن قَولِهِ تَعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ . فَمَن غَلَبَ عَلى نَظَرِهِ في صِنفٍ مِن هؤلاء العاجِزينَ عَنِ القِتالِ غالِباً، كَالزَّمنى، وَالهَرمى، وَالمُنقَطِعينَ مِنَ الرُّهبانِ وَأهلِ الخِدمَةِ وَالامتِهانِ، أنَّهُم لا يَعتَدُّونَ فيمَن يُقاتِلُ، جَعَلَهُم مَخصوصينَ مِنَ القَتلِ، وَرَأى ذلك مَمنوعاً بِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ أي لا تَقتُلوا مَن لَيسَ مِن أهلِ القِتالِ، وَقِياساً عَلى النِّساءِ، لِعِلَّةِ العَجزِ عَنِ القِتالِ.

وَأيضاً فَقَد رَوَوا في بَعضِ ذلك آثاراً تَعتَرِضُ مِن جِهَةِ الإسنادِ، وَأرجَحُ ما

= ومجمل ما أورده هذا في تأويله قولان: الأول اقتلوا الرجال واستحيوا النساء، والثاني قتل الرجال الهرمى الذين إن سُبوا لم ينتفع بهم للخدمة، واستحياء الشباب الذين يصلحون للملك والخدمة. ومعنى استحيوا إنما هو استفعلوا من الحياة، أي دعوهم أحياء لا تقتلوهم.

(1) نقل أقوال هـؤلاء الأئمة الطبري في "اختلاف الفقهـاء"، وابن رشـد في "بدايـة المجتهد" 1/657 وما بعدها، وانظر "المدونة" 1/370 .

في ذلك، ما خَرَّجَ أبو داود، عَن رَباحِ بنِ رَبيعٍ قالَ: " كُنّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في غَزوَةٍ، فَرأى النّاسَ مُجتَمِعينَ عَلى شَيءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقالَ لَهُ، انظُر عَلى ما اجتَمَعَ هؤلاءِ؟ فَجاءَ فَقالَ عَلى امرَأةٍ قَتيلٍ، فَقالَ: ما كانَت هَذه لِتُقاتَل . قالَ، وَعَلى المُقَدِّمَةِ خالِدُ بنُ الوَليدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقالَ: قُل لِخالِدٍ لا يَقتُلَنَّ امرَأةً وَلا عَسيفاً "[1].

فَهذا الخَبَرُ عِندَ مَن صَحَّحَهُ حُجَّةٌ في استِثناءِ العَسيفِ، وَأصلٌ لِمَن سِواهُ مِن ذَوي الأعذارِ وَالعَجزعَنِ القِتالِ إذا كانَ مِمَّن يَقولُ بِالقِياسِ. وَالعَسيفُ : الأجيرُ، وَالجَمعُ العُسفاءُ كَالأُجراءِ. وَذَكَرَ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ عَن أبي بَكرٍ (رضي الله عنه)، أنَّهُ قالَ في وَصِيَّتِهِ لِبَعضِ أُمَراءِ جُيوشِهِ: " إنَّكَ سَتَجِدُ قَوماً زَعَموا أنَّهُم حَبَسوا أنفُسَهُم لله، فَذَرْهُم وَما زَعَموا أنَّهُم حَبَسوا أنفُسَهُم لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوماً فَحَصوا عَن أوساطِ رُؤوسِهِم مِنَ الشَّعرِ، فَاضرِب ما فَحَصوا عَنهُ بِالسَّيفِ. وَإنّي مُوصيك بِعَشرٍ، لا تَقتُلَنَّ امرَأةً وَلا صَبِيّاً وَلا كَبيراً هَرِماً. . "[2] إلى آخِرِ الوَصِيَّةِ. فَمَن رَأى أنَّ مِثلَ هذا لا يَكونُ مِن أبي بَكرٍ عَن تَوفيقٍ[3] جَعَلَهُ دَليلاً.

فصل [في قَتلِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ إذا قاتَلوا]

اختَلَفوا في قَتلِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ إذا قاتَلوا، فَجُمهورُالعُلَماءِ عَلى أنَّهُم إذا قاتَلوا قُتِلوا، مِنهُم مالِكٌ، وَالشّافِعي، وَأبو حَنيفَةَ، وَالثَّوريُّ، وَاللّيثُ، وَالأوزاعيُّ، وأحمَدُ، وَإسحاقُ، وأبو ثَورٍ، وَقالَهُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ[4]. وَالحُجَّةُ في ذلك عُمومُ قَولِهِ

---

(1) "السنن "، جهاد رقم 2669، والبخاري، "الصحيح" جهاد 74/12 في صيغة أخرى، وأبو عبيد، "الأموال" رقم 95، وأحمد "المسند" 115/2.

(2) "التنوير شرح الموطأ"، جهاد 10 ج 297/1 - 298 وتتمة الحديث: " ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغر ولا تغلل ولا تجبن" وأورد بعضه أبو عبيد في" الأموال" 23/3 وذكر بأن أحد الأمراء: هو يزيد بن أبي سفيان، وبأن القوم الذين فحصوا رؤوسهم هم الشماشمة الذين حلقوا رؤوسهم، وأصحاب الصوامع، هم الرهبان .

(3) التوفيق: جعل الله فعل عبادة موافقا لما يحبه ويرضاه (التعريفات 72).

(4) انظر"شرح السير" 1415-1421 وبداية المجتهد656/1 والمحلي296/7 والاستذكار 395/8-396.

تَعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾[1] وَهؤلاء قَد قاتَلوا، وَتَخصيصُ نَهيِ النَّبيِ ﷺ عَن قَتلِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ، بِأنَّ ذلك ما داموا على الحالِ الّتي هِيَ غالِبُ جِنسيَتِهِم، مِنَ العَجزِ وَعَدَمِ أهليَةِ القِتالِ، بِدَليلِ ما وَقَعَ في حَديثِ رَباحِ بنِ رَبيعٍ أنَّهُ ﷺ قالَ - وَقَد وُجِدَتِ امرَأةٌ مَقتولَةٌ في بَعضِ المَغازي -" ما كانَت هَذِهِ لِتُقاتِلَ[2]، وَقَد رُوِيَ في ذلك ما هُوَ واضِحٌ، أسنَدَ ابنُ المُنذِرِ إلى ابنِ عَبّاسٍ: " أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِامرَأةٍ مَقتولَةٍ يَومَ الخِندَقِ، فَقالَ مَن قَتَلَ هَذِهِ؟ قالَ رَجُلٌ: أنا يا رَسولَ الله. قالَ، وَلِمَ ؟ قالَ، نازَعَتني قائِمَ سَيفي، قالَ فَسَكَتَ "[3] وَأيضاً فَقَد قَتَلَ النَّبيُ ﷺ امرَأةً مِن قُرَيظَةَ لِحَدَثٍ أحدَثَتهُ في جُملَةِ مَن قَتَلَ مِن رِجالِهِم"[4]. خَرَّجَهُ أبو داود وَغَيرُهُ. وَقالَ ابنُ هِشامٍ في كِتابِ المَغازي لابنِ إسحاقَ: " هِيَ الّتي طَرَحَت الرَّحى عَلى خَلّادِ بنِ سُوَيدٍ فَقَتَلَتهُ"[5]. قالَ ابنُ إسحاقَ: " استُشهِدَ يَومَ بَني قُرَيظَةَ مِنَ المُسلِمينَ، ثُمَّ مِن بَني الحارِثِ بنِ الخَزرَجِ خَلّادُ بنُ سُوَيدٍ، طَرَحتُ عَلَيهِ رَحىً فَشَدَخَتهُ شَدخاً شَديداً، فزَعَموا أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: "إنَّ لَهُ أجرَ شَهيدَين"[6].

وَمِن طَريقِ النَّظَرِ أنَّ مَن تَعَرَّضَ لِلقِتالِ، لَو تُرِكَ وَلَم يُدفَع وَيُقاتَل لأفضى إلى الاستِكثارِ مِن أذى المُسلِمينَ وَقَتلِهِم، وَذلـك باطِلٌ، لا يَحِلُّ إقرارُهُ بِاتِّفاقٍ، وَلَكانَ يَكونُ في ذلك - لَو تُرِكَ- تَسليطٌ عَلى المُؤمِنينَ. وَالله تَعالى يَقولُ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[7]. وَهذا مِنَ النَّظَرِ الصَّحيحِ الّذي يُقِرُّ بِهِ، وَيَستَعمِلُهُ أهلُ الظّاهِرِ وَغَيرُهُم، لأنَّهُ رَدٌّ إلى كِتابِ الله تَعالى، وَسُنَّةِ رَسولِ الله ﷺ، وَلَيسَ هُوَ مِنَ القِياسِ في شَيءٍ. وَذَكَرَ ابنُ المُنذِرِ قالَ: حَكى أشهَبُ عَن مالِكٍ، أنَّهُ سُئِلَ عَن نِساءِ العَدُوِّ وَصِبيانِهِم، يَكونونَ عَلى الحُصونِ، يَرمونَهُم

(1) سورة البقرة الآية 190 وقد تقدمت.
(2) أبو داود "السنن" جهاد رقم 2669.
(3) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" 316/5.
(4) أبو داود، " السنن"، جهاد رقم 2671 عن عائشة.
(5) ابن هشام، "السيرة" ق 242/2.
(6) نفسه ق 254/2 والشدخ: الكسر في كل رطب وقيل يابس (القاموس/ شدخ).
(7) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

بِالحِجارَةِ، وَيُعينونَ عَلى المُسلِمينَ، أَيُقتَلونَ؟ فَقالَ" نَهى رَسولُ الله ﷺ عَن قِتالِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ "[1]، وَنَحوُ ما رَوى ابنُ المُنذِرِ مِن قَولِ مالِكٍ، يَقولُ جَماعَةٌ مِن أصحابِهِ. وَقالَ ابنُ حَبيبٍ في النِّساءِ وَالصِّبيانِ: إن كانَ قِتالُهُم بِالسَّيفِ وَالرُّمحِ وَنَحوِهِ، قُتِلوا في حالِ المُدافَعَةِ، وَإن كانَ بِالحِجارَةِ وَنَحوِها مِن فَوقِ الحِصنِ، لَم يُقتَلوا، وَقالَهُ غَيرُهُ مِن أصحابِ مالِكٍ[2].

فَأقـولُ إنَّهُ لَيسَ لأَحَدٍ يَذهَبُ إلى أَنَّهُم لا يُقتَلونَ في حالِ الدِّفاعِ، إذا ما قاتَلوا حُجَّـةٌ، وَإن تَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِظاهِرِ العُمومِ في النَّهيِ مِن قَتلِ النِّساءِ وَالصِّبيانِ، لَم يَصِحَّ لَهُ ذلك بَعدَ قِيامِ الدَّليلِ عَلى تَخصيصِهِ. ثُمَّ اختَلَفَ الّذينَ رَأوا قَتلَ مَن قاتَلَ مِنَ النِّساءِ وَالصِّبيـانِ، هَل يَكونُ الحُكمُ كَذلك فيهِم إذا قاتَلوا، ثُمَّ قُضِيَ القِتالُ وَقَد أُسِروا، فَقيلَ إنَّهُ يَجوزُ قِتالُهُم،كَالحالِ في أسرى الرِّجالِ. وَمُستَنَدُ مَن ذَهَبَ إلى ذلك، أنَّهُم قَد استَوجَبوا القَتلَ لِقِتالِهِم، وَخَرَجوا مِن أن يَكونوا فيمَن وَقَعَ النَّهيُ عَن قَتلِهِ، فَحُكمُهُـم بَعدُ في القَتلِ أو التَّركِ كَحُكمِ سائِرِ الأَسرى، حَسبَما نَذكُرُهُ بَعدُ، بِحَولِ الله تَعالى. وَقيلَ إنَّهُم لا يُقتَلونَ إلا في المُدافَعَةِ وَحالِ القِتالِ فَقَط[3]. وَدَليلُ مَن ذَهَبَ إلى ذلك عُمومُ النَّهيِ عَن قَتلِهِم، وَأنَّ التَّخصيصَ إنَّما يَتَناوَلُ بِيَقينٍ حالَ المُدافَعَةِ، فَبَقِيَ ما وَراءَ ذلك عَلى عُمومِهِ. وَهذا أرجَحُ، وَالله أعلَمُ. وَكِلاَ القَولَينِ مَرويٌّ عَن أصحابِ مَذهَبِ مالِكٍ.

فصل[في رَمي حُصونِ العَدُوِّ بالمُنجَنيق][4]

اختَلَفوا في رَمي حُصونِ العَدُوِّ بِالمُنجَنيقِ[5] وَنَحوِهِ مِنَ المُهلَكاتِ وَفيهِمُ

---

(1) أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2668 وأحمد، "المسند" 2/115 و3/488، 178 وانظر " المدونة"1/370.

(2) انظر "حاشية العدوي" 2/7.

(3) انظر" الاستذكار" 14/54 و"بداية المجتهد" 1/656.

(4) في مجمل أحكام هذا الموضوع انظر "شرح السير " 1467 -1485 و"الاستذكار" 14/65 و30/204 .

(5) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة، وهي كلمة فارسية معربة (مختار الصحاح/ جق).

النِّساءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأُسارى المُسلِمينَ، فَذَهَبَ مالِكٌ وَالشّافِعِيُّ وَأبو حَنيفَةَ وَالأوزاعي وَغَيرُهُم إلى جَوازِ ذلك في الجُملَةِ عَلى ما نُفَصِّلُهُ عَنهُم[1]. وَقيلَ لا يَجوزُ ذلك. ذَكَرَ فَضلٌ[2] أنَّ ابنَ القاسِمِ، مِن أصحابِ مالِكٍ، رُوِيَ عَنهُ، المَنعُ مِن رَميِهِم بِالمَجانيقِ، أو إرسالِ الماءِ عَلَيهِم لِيَغرَقوا إذا كانَ مَعَهُمُ النِّساءُ وَالأطفالُ. فَأمّا أبو حَنيفَةَ فَذَهَبَ إلى جَوازِ رَميِها وَتَحريقِها عَلَيهِم بِالنّارِ، وَإن كانَ فيها الأُسارى وَالأطفالُ، وَكَذلك عِندَهُ لَو تَتَرَّسوا[3] بِالمُسلِمينَ رُموا أيضاً، قالَ، وَيقصِدُ بِذلك مَن فيها مِنَ الكُفّارِ، فَإن أصابوا في ذلك مُسلِماً، فَلا دِيَةَ وَلا كَفّارَةَ[4].

وَقالَ الشّافِعِيُّ لا بَأسَ بِرَمِي الحِصنِ بِالمُنجَنيقِ وَالنّارِ وَكُلِّ ما فيهِ نِكايَةٌ وَفيهِ النِّساءُ وَالأطفالُ. وَلَم يَرَ رَميَهُم إذا تَتَرَّسوا بِالمُسلِمينَ إلا في حالِ الاضطِرارِ، حَيثُ يَخافُهُم المُسلِمونَ عَلَى أنفُسِهِم، إن كَفّوا عَنهُم، فَحينَئِذٍ يُقاتَلونَ، وَلا يُتَعَمَّدُ قَتلُ مُسلِمٍ. وَقَد قيلَ يُكَفُّ عَنهُم عَلى كُلِّ حالٍ إذا لَم يَكُن بُدٌّ مِن إصابَةِ المُسلِمِ، وَأيُّ مُسلِمٍ أُصيبَ مِمَّن لَم يَقصِدِ الرّامي قَصدَهُ بِالرَّميَةِ وَلَم يَرَهُ، فَعَلَيهِ تَحريرُ رَقَبَتِهِ، وَلا دِيَةَ لَهُ. وَإن كانَ رَآهُ وَعَرَفَ مَكانَهُ، وَرَمى وَهُوَ مُضطَرٌّ إلى الرَّمي، فَعَلَيهِ دِيَةٌ وَكَفّارَةٌ. وَإن تَعَمَّدَهُ وَلَم يَكُن مُضطَرّاً فَالقِصاصُ.

وَقالَ الأوزاعِيُّ : يُرمى الحِصنُ بِالمُنجَنيقِ وَالنّارِ، وَإن كانَ فيهِ أسرى المُسلِمينَ، فَإن أُصيبَ أحَدٌ مِنَ المُسلِمينَ فَهُوَ خَطَأٌ، تَكونُ فيهِ الكَفّارَةُ وَالدِّيَةُ،

---

(1) انظر "بداية المجتهد" 660/1 و "المغنى" لابن قدامة 450/8.

(2) فضل بن سلمة الجهني مولاهم، أبو سلمة البجائي من الأندلس، رحل إلى القيروان وسمع من علمائها ورحل إلى المشرق مع أبيه وعمه المطرف، كان حافظا للفقه على مذهب مالك. له مختصر في المدونة ومختصر الواضحة وغيرها، توفي 319هـ (الديباج 219 بغية الملتمس رقم 1283).

(3) التترس: احتماء العدو بمن لا يجوز قتله كالصبيان والنساء، أو بالمسلمين أو بالأسرى، وأصله من تترس أي لبس الترس أو استتر به. والترس ما يتقى به في الحرب عن السيف ونحوه (القاموس/ ترس) ويعبر عنه اليوم بالدرع البشرى.

(4) انظر "المغني" 451/8.

وَرَأى أن يُكَفَّ عَنهُم إذا تَتَرَّسوا بِالمُسلِمينَ[1]. وَعَن مالِكٍ إجازَةُ الرَّمي بِالمُنجَنيقِ، وَمَنعُ التَّحريقِ بِالنّارِ، إلاّ أن يَكونَ الحِصنُ لَيسَ فيهِ إلا المُقاتِلَةُ فَقَطْ، فَعَنهُ في ذلك رِوايَتانِ، الإجازَةُ وَالمَنعُ، وَلا أعلَمُ لَهُ في التَّتَرُّسِ قَولاً. وَظاهِرُ مَذهَبِهِ المَنعُ.

فَأمّا دَليلُ جَوازِ رَمي الحُصونِ في الجُملَةِ وَفيها الذَّراري، فَما خَرَّجَهُ مُسلِمٌ وَالبُخاريُّ، عَن الصَّعبِ بنِ جُثامَةَ قالَ: " سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ -عَنِ الدارِ مِنَ المُشرِكينَ، يُبَيَّتونَ، فَيُصيبونَ مِن نِسائِهِم وَذراريهِم، فَقالَ: هُم مِنهُم، " زادَ البُخاريُّ: قالَ: وَسَمِعتُهُ يَقولُ: " لاحِمى إلاّ لله وَلِرَسولِهِ". [2] وَقَولِهِ ﷺ: " وَقَد قيلَ لَهُ لَو أنَّ خَيلاً أغارَت مِنَ اللَّيلِ فَأصابَت مِن أبناءِ المُشرِكينَ، قالَ: "هُم مِن آبائِهِم" خَرَّجَهُ مُسلِمٌ[3] فَهذا في نِساءِ المُسلِمينَ وَأبنائِهِم ظاهِرٌ.

فَأمّا الأسرى مِنَ المُسلِمينَ، يَكونونَ مَعَهُم في الحُصونِ، فَدَليلُ مَن أجازَ ذلك هُوَ مِن طَريقِ المَعنى، وَذلك أنَّ قَولَهُ في أبناءِ المُشرِكينَ "هُم مِن آبائِهِم"، لَيسَ عَلى مَعنى أنَّهُم كُفّارٌ، لأنَّهُم لَم يَبلُغوا، فَلَم يُخاطَبوا بَعدُ بِالإيمانِ، وَلَم يَجرِعَلَيهِم التَّكليفُ، فَلا يَصِحُّ إطلاقُ وَصفِ الكُفرِ عَلَيهِم، لَكِن مَعنى " هُم مِنهُم": رَفعُ الحَرَجِ عَنِ المُسلِمينَ في إصابَتِهِم، بِحُكمِ الاضطِرارِ وَمَعَرَّةِ الاقتِحامِ، أي لا مَأثَمَ يَلحَقُ في إصابَتِهِم، فَكَذلِكَ يَجري المَعنى في حُكمِ الأسرى مِنَ المُسلِمينَ، إن أصيبَ مِنهُم أحَدٌ في أثناءِ الاقتِحامِ. وَوَجهُ المَنعِ في الجُملَةِ عَلى نَحوِ ما رُوِيَ عَنِ ابنِ القاسِمِ - أن لا يُرموا بِالمَجانيقِ، إذا كانَ مَعَهُمُ النِّساءُ وَالأطفالُ - عُمومُ النَّهيِ عَن قَتلِهِم، وَلأنَّ الحَديثَ في إرخاصِ ذلك إنَّما جاءَ في البَياتِ وَالغاراتِ، حَيثُ تَدعو الضَّرورَةُ إلى المُباغَتَةِ، وَلا يُوقَنُ بِالذَّراري أن يُصابوا. وَأمّا رَميُ الحُصونِ، وَقَد عُلِمَ ما فيها مِنَ الذُّرِّيَةِ، وَالأمرُ فيهِم عَلى الرَّوِيَّةِ

---

(1) نفسه 8/450 و"الأم" 4/306.

(2) مسلم، "الصحيح"، جهاد 12/49، والبخاري، "الصحيح"، جهاد 144،4/74 ومعنى يبيتون: أي يغار عليهم بالليل (شرح النووي).

(3) مسلم، "الصحيح"، جهاد 12/49.

وعَدَمِ الاضطِرار، فَلَيسَ مِمّا أُبيحَ مِن مالِكٍ، هذا وَنَحوُهُ هُوَ الّذي يَتَوَجَّهُ لِهذا القَولِ.

وَالأولى - إن شاءَ الله، وَالّذي نَختارُهُ - التَّفصيلُ في ذلك فَنَقولُ: إمّا إن لَم يُعلَم في الحِصنِ أحَدٌ مِن أسارى المُسلِمينَ، فَالأظهَرُ جَوازُ رَميِهِم مَعَ كَونِ النِّساءِ وَالذُّرِيَةِ في جُملَتِهِم، بِدَليلِ الحَديثِ في قَولِهِ "هُم مِنهُم"، إذا لَم يُقصَدوا، وَكانَت إصابَتُهُم لِضَرورَةِ الاقتِحام، وَلِقَولِهِ ﷺ فيهِم: "لا حِمى إلاّ لله وَلِرَسولِهِ". وَإمّا إن كانَ في الحِصنِ أحَدٌ مِن أسارى المُسلِمينَ، يَعلَمُ ذلك، فَالأظهَرُ تَوَقّي استِعمالَ ما لايُؤمَنُ فيهِ إصابَتُهُم، فَإن عَلِمَ أنَّ ذلك لا يُصيبُ الأسرى فَلا بَأسَ، وَذلك لأنَّ حَديثَ الصَّعبِ بنِ جُثامَةَ[1]. لَم يَجيء فيهِ ذِكرُ مُسلِمٍ، إنَّما هُوَ في نِساءِ المُشرِكينَ وَأبنائِهِم، فَلا يُستَباحُ بِذلِكَ الاجتِراءُ في أمرِ المُسلِمينَ.

وَأظهَرُ مِن هذا وَأتَمُّ حُجَّةً قَولُ الله تَعالى، في تَأخيرِ القِتالِ عَن أهلِ مَكَّةَ عامَ الحُدَيبِيَةِ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[2] فَهذا نَصٌّ في وُجوبِ التَّوَقّي. فَإن قيلَ إنَّ ذلك خاصٌّ بِأهلِ مَكَّةَ، فَهُوَ دَعوى، لأنَّ الله تَعالى إنَّما جَعَلَ الحِرمَةَ في ذلك لِلإيمانِ لا لِلبَلَدِ، وَهذا التَّفصيلُ وَالفَرقُ الذي اختَرناهُ، إنَّما يَعني بِهِ الحُكمَ في قِتالِ الحُصونِ، وَحَيثُ لا ضَرورَةَ تَدعو المُسلِمينَ لِكَسرِ العَدُوِّ وَمُدافَعَتِهِم.

وَأمّا عِندَ لِقاءِ جُيوشِ المُشرِكينَ وَفيهِم أُسارى مِنَ المُسلِمينَ، فَأرجو - إن شاءَ الله - أن يَكونَ كُلُّ شَيءٍ مِمّا يَنكى بِهِ العَدُوُّ سائِغاً، سَواءٌ أمِنَ أن يُصيبَ الأسرى مِن ذلك شَيءٌ أولا، إلا أنَّهُم لا يَتَعَمَّدونَ، وَيُتَحَفَّظُ عَنهُم بِقَدرِ الوُسعِ، وَذلك أنَّ في الكَفِّ عَنِ القِتالِ، وَتَركِ الدِّفاعِ في مِثلِ هؤلاء الّذينَ بَرَزوا لِلمُسلِمينَ

---

(1) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي، صحابي، قيل مات في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان (الاستيعاب ت1241 الإصابة ت 4069).

(2) سورة الفتح الآية 25 .

هَلاكاً لِلنّاسِ، وَتَمكيناً لأهلِ الكُفرِ مِنَ الإسلامِ ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1].

وَهذا كُلُّهُ مالَم يَتَتَرَّسِ الكُفّارُ بِالمُسلِمينَ، فَإن تَتَرَّسوا بِهِم، بِحَيثُ لا يُمكِنُ قِتالُهُم إلا مِن وَراءِ قَتلِ مُسلِمٍ، فَالأرجَحُ الّذي نَختارُهُ الكَفُّ جُملَةً، وَالقِتالُ لا نَراهُ عَلى حالٍ مِن غَيرِ تَفصيلٍ في قِتالِ الحُصونِ أو الجُيوشِ، لأنَّ ذلك إن لَم تَكُن ضَرورَةٌ فَلا خَفاءَ بِهِ، وَإن كانَت ضَرورَةٌ، بِحَيثُ يُتَّقى المُسلِمونَ عَلى أنفُسِهِم في الكَفِّ عَنِ القِتالِ، فَذلك أيضاً مَوجودٌ، إذا قاتَلوا بِقَتلِهِمُ المُسلِمينَ الّذينَ تَتَرَّسَ بِهِمُ العَدُوُّ مِن غَيرِ حَقٍّ، وَجَبَ عَلَيهِم مُبيحٌ لِدِمائِهِم، وَلَيسَ لأحَدٍ أن يُقتَلَ مُسلِماً بَريئاً لِيَنجُوَ بِذلِكَ مِنَ القَتلِ. وَأمَّا ما وَقَعَ الاختِلافُ فيهِ مِن رَميِ الحُصونِ بِالنّارِ فَنَذكُرُ وَجهَهُ وَالأرجَحَ مِنهُ - إن شاءَ الله - في الفَصلِ بَعدَ هذا.

وَأمّا اختِلافُهُم في إيجابِ دِيَةِ مَن أُصيبَ في ذلك مِن أسرى المُسلِمينَ، فَسَبَبُهُ هَل يُحمَلُ ذلك عَلى الخَطَإ المَحضِ، فَتَجِبُ فيه الدِّيَةُ، أو لَمّا كانَ القِتالُ مُباحاً مَأذوناً فيهِ عَلى الأدِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، كانَتِ الإصابَةُ فيمَن أُصيبَ مُستَنِدَةً إلى الإذنِ الشَّرعِيِّ، فَلَم يَكُن لَهُ حُكمُ الخَطَإ، وَهذا ضَعيفٌ، لأنَّ إصابَةَ المُسلِمِ لَم يَكُن فيها إذنٌ بِحالٍ، وَالقَولُ بِإثباتِ الدِّيَةِ أولى. وَيُبَيِّنُ ذلك حَديثُ جَريرِ بنِ عَبدِ الله، خَرَّجَهُ أبو داودَ - وَقَد تَقَدَّمَ - قالَ "بَعَثَ رَسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً إلى خَثعَمَ، فَاعتَصَمَ ناسٌ مِنهُم بِالسُّجودِ، فَأسرَعَ فيهِمُ القَتلُ، قالَ، فَبَلَغَ ذلك النَّبِيَّ ﷺ، فَأمَرَ لَهُم بِنِصفِ العَقلِ وَقالَ: أنا بَريءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقيمُ بَينَ أظهُرِ المُشرِكينَ"[2] فَيَحتَمِلُ - وَالله أعلَمُ - أن يَكونَ أهدَرَ النِّصفَ الثّانيَ، لأنَّهُم أعانوا عَلى أنفُسِهِم بِالإقامَةِ مَعَ المُشرِكينَ، ألا تَرى إلى قَولِهِ في الحَديثِ " أنا بَريءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقيمُ بَينَ أظهُرِ المُشرِكينَ " فَأمّا الأسرى، فَلا إعانَةَ مِنهُم عَلى أنفُسِهِم، فَفيهِمُ الدِّيَةُ كامِلَةً إن أُصيبوا، وَبِالله التَّوفيقُ.

---

(1) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

(2) تقدم الحديث بتمامه، وقد سبق توثيقه في ص 115.

فصل [في قَتل العَدُوّ بغَيرِ السّلاح الذي يكونُ فيه تَعذيبٌ أو تَمثيلٌ]

اختَلَفوا في قَتلِ العَدُوِّ بِغَيرِ السِّلاحِ، كَالتَّحريقِ بِالنّارِ، وَالتَّغريقِ، وَما أشبَهَ ذلك مِن ضُروبِ القَتلِ الّتي فيها تَعذيبٌ أو تَمثيلٌ[1]. فَأمّا المَقدورُ عَلَيهِ فيهِم، فَلا أعلَمُ في ذلك خِلافاً، وَأنّهُ لا يَجوزُ تَحريقُ أعيانِ العَدُوِّ، إذا أمكَنَ قَتلُهُم بِغَيرِ ذلك، وَلَم يَكونوا هُم حَرَّقوا أحداً مِنَ المُسلِمينَ. وَالأصلُ في ذلك حَديثُ البُخاريِّ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: " بَعَثَنا رَسولُ الله ﷺ في بَعثٍ فَقالَ، إن وَجَدتُم فُلاناً وَفُلاناً فَأحرِقوهُما بِالنّارِ، ثُمَّ قالَ رَسولُ الله ﷺ حينَ أرَدنا الخُروجَ، إنّي أمَرتُكُم أن تَحرِقوا فُلاناً وَفُلاناً، وَإنّ النّارَ لايُعَذِّبُ بِها إلاّ الله، فَإن وَجَدتُموهُما فَاقتُلوهُما "[2] وَخَرَّجَ مُسلِمٌ، عَن شَدّادِ بنِ أوسٍ، قالَ. " ثِنتانِ حَفِظتُهُما عَن رَسولِ الله ﷺ قالَ : إنَّ الله كَتَبَ الإحسانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فَإذا قَتَلتُم فَأحسِنوا القِتْلَةَ، وَإذا ذَبَحتُم فَأحسِنوا الذِّبْحَةَ، وَلِيُحِدَّ أحَدُكُم شَفرَتَهُ، وَلْيُرِح ذَبيحَتَهُ"[3]. وَفي كِتابِ أبي داودَ عَن عَبدِ الله قالَ: "قالَ رَسولُ الله ﷺ: أعَفُّ النّاسِ قِتلَةً أهلُ الإيمانِ"[4] وَفيهِ عَن سَمُرَةَ بن جُندُبٍ، وَعَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ أيضاً كِلاهُما قالَ: " كانَ رَسولُ الله ﷺ يَحُثُّنا عَلى الصَّدَقَةِ، وَيَنهانا عَنِ المُثلَةِ"[5]. وَفي حَديثِ بُرَيدَةَ مِن طَريقِ مُسلِمٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في وَصِيَّتِهِ لأُمَراءِ جُيوشِهِ " لا تَغُلُّوا وَلا تَغدِروا وَلا تُمَثِّلوا "[6].

وَأمّا ما كانَ في شَأنِ العُرَنِيّينَ فَقَصاصٌ أو مَنسوخٌ، عَلى خِلافٍ في ذلك. قالَ البُخاريُّ في كِتابِهِ، بَعدَ ذِكرِ قِصَّتِهِم، قالَ أبو قِلابَةَ: "قَتَلوا، وَسَرَقوا، وَحارَبوا الله

---

(1) انظر " شرح السير" 1467- 1485.

(2) " الصحيح" ، جهاد 147 ج 75/4، وأبو داود، " السنن " ، جهاد رقم 2673.

(3) "الصحيح" ، الصيد والذبائح 106/11-107، والنسائي، " السنن" ضحايا 22 والدارمي "السنن" أضاحي 10 وأحمد، "المسند" 123/4.

(4) " السنن" ، جهاد 110 رقم 2666 وابن ماجة، " السنن" ، ديات رقم 2682.

(5) " السنن" ، جهاد 110 رقم 2667.

(6) " الصحيح" ، جهاد 2 ج 37/12 -40 والحديث طويل، وبدايته: " كان رسول ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية . . . " وقد تقدم.

وَرَسولَهُ، وَسَعَوْا في الأرضِ فَساداً "[1]. وَفي كِتابِ مُسلِمٍ عَن أَنَسٍ قالَ: " إنَّما سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أعيُنَ أولئك لأنَّهُم سَمَلوا أعيُنَ الرِّعاءِ"[2]. فَأمّا إذا لَم يَكُنِ الوُصولُ إلى نَيلِ العَدُوِّ وَالاستيلاءِ عَلَيهِم إلاّ بِالتَّحريقِ بِالنّارِ، كَما لَوِ اعتَصَموا بِالحُصونِ وَالغيرانِ، وَمِثلِ أصحابِ السُّفُنِ في البَحرِ، فَهذا شَيءٌ كَرِهَهُ جَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ، وَأباحَهُ غَيرُهُم. فَمِمَّن رُوِيَ عَنهُ جَوازُ ذلك: الشّافِعِيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَالثَّورِيُّ، وَقالَهُ الأوزاعِيُّ، وَمِمَّن رُوِيَ عَنهُ المَنعُ جُملَةً مالِكٌ رَحِمَهُ الله، في إحدى الرِّوايَتَينِ عَنهُ، وَأباحَ ذلك في رِوايَةٍ، بِشَرطِ ألاّ يَكونَ في الحِصنِ إلاّ المُقاتِلَةُ، دونَ النِّساءِ وَالصِّبيانِ. وَلَم يَختَلِف في جَوازِ ذلك في السُّفُنِ أحَدٌ مِن أصحابِ مَذهَبِ مالِكٍ. وَإنَّما اختَلَفوا، إذا كانَ في سَفينَةِ المُشرِكينَ أحَدٌ مِن أُسارى المُسلِمينَ، فَقالَ أشهَبُ[3] : يَجوزُ، وَقالَ ابنُ القاسِمِ: لا يَجوزُ، وَهُوَ المَروِيُّ عَن مالِكٍ، وَرَوى عُمَرُ رَضِيَ الله عَنهُ كَراهَةَ رَمي المُشرِكينَ بِالنّارِ. فَوَجهُ جَوازِ القِتالِ بِالنّارِ، قَولُهُ تَعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4]، وَلَم يَخُصَّ قَتلاً مِن قَتلٍ، مَعَ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[5]. وَوَجهُ المَنعِ تَخصيصُ السُّنَّةِ ذلك في غَيرِ المُثلَةِ، وَلِلآخَرينَ أن يَقولوا: يَختَصُّ النَّهيُ عَنِ المُثلَةِ بِالمَقدورِ عَلَيهِ، ألا تَرى أنّ قَطعَ الأيدي وَالأرجُلِ، وَغَيرَ ذلك مِنَ المُثلَةِ هُوَ جائِزٌ بِاتِّفاقٍ في حالِ المُقاتَلَةِ إذا لَم يُتَمَكَّن مِنهُ إلاّ بِذلك، وَهذا أظهَرُ، وَالله أعلَمُ.

---

(1) "الصحيح"، غزوات 88 ج 164/5.

(2) "الصحيح"، قسامة ج 11/154-155، وانظر "سيرة ابن هاشم" (ق 2/96).
- والسمل": أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذاك، وقد يكون السمل بالشوك.
كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود فنسخ، ألا ترى المرتد ليس حده إلا القتل، فأما السمل فإنه مثلة، وقد نهى عليه السلام عن المثلة (أبو عبيد، غريب الحديث 1/173 - 175).

(3) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، مالكي توفي 204 هـ (تهذيب التهذيب 1/359، والوفيات ت 100 والشذرات 2/ 12).

(4) سورة النساء الآية 89 وقد تقدمت.

(5) سورة الأنفال الآية 60 وقد تقدمت.

وَوَجهُ تَفريقِ مالِكٍ بَينَ قِتالِ السُّفُنِ وَقِتالِ الحُصونِ، إنَّما هُوَ بِحَسَبِ الحالِ وَالاضطِرارِ، لأنَّ أهلَ السُّفُنِ إن لَم يُعاجِلوا بِذلك وَغَيرِهِ، فَعَلوا هُم بِسَفينَةِ المُسلِمينَ مِثلَ ذلك، فَكانَ فيهِ الهَلاكُ، وَاستيلاءُ أهلِ الكُفرِ عَلى المُسلِمينَ، بِخِلافِ أهلِ الحُصونِ، لأنَّهُم لا يَتَمَكَّنونَ إذا انحَصَروا مِنَ المُسلِمينَ، فَأمرُهُم في ذلك مُختَلِفٌ.

فصل[في تَحريقِ الدّيارِ وَالنّباتِ وَقَتلِ الحَيَوان]

وَاختَلَفوا في تَحريقِ الدِّيارِ وَالشَّجَرِ المُثمِرِ وَالزَّرعِ وَقَتلِ الحَيَوانِ. فَذَهَبَ مالِكٌ وَأبو حَنيفَةَ وَأصحابُهُ، وَالثَّوريُّ إلى جَوازِ ذلك كُلِّهِ: تَخريبِ الدِّيارِ، وَقَطعِ الأشجارِ وإحراقِها، وَذَبحِ الماشِيَةِ وَالدَّوابِ، إذا لَم يَقدِروا عَلى إخراجِها[1]. إلاّ أنَّ بَعضَ أصحابِ مالِكٍ، رَأى أن تُعقَرَ بِالإجهازِ عَلَيها وَلا تُذبَحُ، قيلَ لِيَلاّ تَتَشَبَّهَ بِالمُذَكّاةِ، يَعني أنَّ ذَبحَها لِلإتلافِ يُنافي النِّيَّةَ لِلتَّذكِيَةِ، وَهِيَ شَرطٌ في صِحَّتِها، فَتَكونُ مَيِّتَةً في الحُكمِ، فَرُبَّما مَرَّ بِها أحَدٌ مِنَ المُسلِمينَ وَهِيَ مَذبوحَةٌ، فَاستَباحَ أكلَها بِذلك، وَإذا عُقِرَت بِغَيرِ الذَّبحِ، كانَ الأمرُ بَيِّناً أنَّها مَيِّتَةٌ، وَقالَ ابنُ حَبيبٍ لأنَّ الذَّبحَ مُثلَةٌ، وَأظُنُّهُ يَعني فيما لَم تَجزِ العادَةُ بِذَبحِهِ، إمّا لأنَّ استِعمالَهُ في الأكلِ قَليلٌ كَالخَيلِ، أو مُحَرَّمٌ كَالحَميرِ وَالبِغالِ، وَقالَ الشّافِعيُّ: يُحَرَّقُ الشَّجَرُ المُثمِرُ وَالبُيوتُ إذا كانَت لَهُم مَعاقِلُ، وَكَرِهَ إحراقَ الزَّرعِ وَالكَلإِ وَقَتلَ الحَيَوانِ، وَكَذلك قالَ في الدَّابَّةِ تَقومُ عَلى الرَّحلِ بِتَركُهُ وَلا يَعقِرُهُ، لأنَّهُ روحٌ يَألَمُ بِالعَذابِ وَلا ذَنبَ لَهُ[2].

---

(1) انظر "التفريع" 357/1، وأما ابن قدامة فقد قسم ذلك إلى ثلاثة أقسام : - أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فهذا يجوز- الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه، فهذا يحرم .- الثالث : ما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار، فهذا فيه روايتان :- الأولى : لا يجوز، وبه قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور. - الثانية : يجوز، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر (المغني 403/8 - 404).

(2) انظر "الأم" 306/4 و"بداية المجتهد" 661/1.

وَأجازَ مالِكٌ عَقرَ الفَرَسِ يَقِفُ عَلى صاحِبِهِ في دار الحَربِ، قالَ وَلا يَترُكُهُ يَتَقَوّى بِهِ العَدُوُّ[1]. وَقالَ أبو مُحَمَّدِ ابْن حَزمٍ يَجوزُ تَحريقُ أشجارِ المُشرِكينَ، وَزروعِهِم وَأطعِمَتِهِم التي لا يَقدِرُ المُسلِمونَ عَلى حَملِها، وَحَرقُ دورِهِم وَهَدمُها، وَلا يَحِلُّ عَقرُ شَيءٍ مِن حَيَوانِهِمُ البَتَّةِ إلاّ الخَنازيرَ[2]. وَذَهَبَ قَومٌ إلى مَنعِ ذلك كُلِّهِ، رُوِيَ عَنِ الاوزاعيِّ، وَاللَّيثِ كَراهِيَةُ إحراقِ النَّخيلِ وَالشَّجَرِ المُثمِرِ، وَتَخريبِ شَيء مِنَ العامِرِ، وأن تُعَرقَبَ البَهائِمُ[3]. وَهُوَ ظاهِرُ ما ذَهَبَ إلَيهِ الصِّديقُ (رضي الله عنه) الذي رَواهُ عَنهُ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ حينَ أوصى بَعضَ أُمَراءِ جُيوشِهِ فَقالَ: «وَإنّي موصيكَ بِعَشرٍ، لاتَقتُلَنَّ امرَأةً وَلا صَبِيّاً وَلا كَبيراً هَرِماً، وَلا تُقَطِّعَنَّ شَجَراً مُثمِراً، وَلا تُخَرِّبَنَّ عامِراً، وَلا تَعقِرَنَّ شاةً وَلا بَعيراً إلا لِمَأكَلَة، وَلا تُحَرِّقَنَّ نَخلاً وَلا تَغرِقَنَّهُ، وَلا تَغلُلْ وَلا تَجبُن"[4] فَذَهَبَ بَعضُ مَن تَأَوَّلَ ذلك مِن قَولِهِ، إلى أنَّهُ إنَّما نَهى عَن تَخريبِ الشّامِ، لأنَّهُ عَلِمَ ضُعفَ العَدُوِّ، وَرَجا مَصيرَ ذلك، عَن قُربٍ لِلمُسلِمينَ، مَوفوراً. وَنَحوُ ذلك رُوِيَ عَن مالِكٍ أنَّهُ تَأَوَّلَهُ.

فَأمّا حُجَّةُ مَن أجازَ ذلك في الجُملَةِ فَعُمومُ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[5] وَحَديثُ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: " أنَّ رَسولَ الله ﷺ حَرَّقَ نَخلَ بَني النَّضيرِ وَقَطَعَ وَهْيَ البُوَيرَةِ فَأنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ خَرَّجَهُ مُسلِمٌ وَغَيرُهُ[6]. وَخَرَّجَ أبو داودَ عَن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ رَسولَ

---

(1) انظر "المدونة" 399/1.

(2) "المحلى" 294/7.

(3) عرقب الدابة: قطع عرقوبها، والعرقوب من الدابة ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وكل ذي أربع عرقوباه في رجليه، وركبتاه في يديه (المعجم الوسيط / عرقب).

(4) "التنوير" بشرح الموطأ،جهاد 10ج1 / 297-298 وهو ما ذهب إليه الأوزاعي (الرد على سير الأوزاعي ص85).

(5) سورة التوبة الآية 120.

(6) مسلم "الصحيح "29 ج50/12 واللفظ له والبخاري، "الصحيح" 52 ج 76/4، والآية من سورة الحشرالآية 5 وقد تقدمت.

اللهِ ﷺ عَهِدَ إليهِ، فقَال: " أغِر علَى أُبنى صَباحاً وَحَرِّق "[1].

وَأمّا دَليلُ مَنِ استَثنى عَقرَ الحَيَوانِ، فَلأنَّهُ مِن بابِ المُثْلَةِ وَالتَّعذيبِ، وَقَد ثَبتَ النَّهيُ عَن ذلك. وَأيضاً فَالتَّصرُّفُ المُباحُ في الحَيَوانِ، لَيسَ فيهِ القَتلُ لِغَيرِ مَأكَلَةٍ. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أنَسٍ قالَ : "نَهى رَسولُ اللهِ أن تُصبَرَ البَهائِمُ "[2]. وَاحتَجَّ الشّافِعيُّ، في ذلك، بِحَديثٍ رَواهُ مُسنَداً عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ: " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: مَن قَتَلَ عُصفوراً فَما فَوقَها بِغَيرِ حَقِّها، سَألَهُ اللهُ عَن قَتلِها، قيلَ يا رَسولَ اللهِ، وَما حَقُّها ؟ قالَ أن يَذبَحَها فَيَأكُلَها وَلا يَقطَعَ رَأسَها فَيَرْمِيَ بِهِ "[3].

فَكانَ الأرجَحُ - إن شاءَ اللهُ - جَوازُ النِّكايَةِ في العَدُوِّ بِالتَّخريبِ وَالتَّحريقِ وَالقَطعِ وَما عَسى أن يَكونَ نَيْلٌ مِنهُم، إلاّ قَتلَ الحَيَوانِ خاصَّةً لِغَيرِ مَأكَلَةٍ، لِلأدِلَّةِ الثّابِتَةِ التي قَد ذَكَرنا.

فَأمّا ما كانَ مِن ذلك في حالِ دِفاعِ العَدُوِّ، فَجائِزٌ قَتلُ الخَيلِ إذا لَم يُقدَر عَلى راكِبِها إلاّ بِذلك، لِلأدِلَّةِ الّتي تَقَدَّمَ تَقريرُها في مِثلِ ذلك، لِضَرورَةِ الدِّفاعِ. وَكَذلك قالَ الشّافِعيُّ، وَأهلُ الظّاهِرِ، وَغَيرُهُم. قالَ الشّافِعيُّ : "ذلك كَالمُشرِكِ، لَهُ أن يَرمِيَهُ بِالنَّبلِ، وَالنّارِ، وَالمُنجَنيقِ، فَإذا صارَ أسيراً في يَدَيهِ، لَم يَكُن لَهُ أن يَفعَلَ ذلك بِهِ، وَكانَ لَهُ قَتلُهُ بِالسَّيفِ، وَكَذلك لَهُ أن يَرمِيَ الصَّيدَ فَيقتُلَهُ، فَإذا صارَ في يَدَيهِ، لَم يَقتُلهُ إلاّ بِالذَّكاةِ الّتي هِيَ أخَفُّ عَلَيهِ"[4].

وَأمّا مَن مَنَعَ التَّخريبَ، وَالقَطعَ، وَالتَّحريقَ، وَسائِرَ ما ذُكِرَ في البابِ، فَيَحتَمِلُ أن يَكونَ مُستَنَدُهُم في ذلك - وَاللهُ أعلَمُ - عُمومَ النَّهيِ عَنِ الإفسادِ في الأرضِ، وَإتلافِ المالِ في غَيرِ انتِفاعٍ، أذِنَ بِهِ الشَّرعُ، وَيَحمِلونَ ما ثَبَتَ مِنَ

---

(1) "السنن" ، جهاد رقم 2616 وابن عبد البر، "التمهيد" 220/2.
- وأبنى: موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرملة (أبو داود، المرجع السابق).
(2) "الصحيح" ، الصيد والذبائح 107/13.
(3) "الأم" 306/4، والنسائي، "السنن" ، ضحايا 41 ج 239/7 .
(4) "الأم" 274/4.

التَّحريقِ وَالقَطعِ في بَني النَّضيرِ، وَما نَزَلَ في ذلك مِنَ القُرآنِ، عَلى أنَّ ذلك خاصٌّ فيهِم، وَرُبَّما تَأوَّلَ بَعضُ المُتعَسِّفينَ في ذلك أنَّ قَطعَ ما قُطِعَ في بَني النَّضيرِ لَم يَكُن عَلى جِهَةِ التَّخريبِ وَالتَّنكيلِ، وَإنَّما اضطَرّوا إلَيهِ لانَّ ذلك كانَ مَجالَ المُقاتَلَةِ، أو نَحوَ هذا، مِمّا صَرَفوهُ بِهِ إلى الضَّرورَةِ، وَكُلُّ ذلك بَعيدٌ ضَعيفٌ.

فصل في الأسرى وأحكامِهِم وما يَجوزُ منَ التَّصرُّفِ فيهِم[1]

أجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلى جَوازِ النِّكايَةِ بِالأسرِ، في جَميعِ الكُفّارِ عامّاً في الرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالذُّرِّيَةِ، وَعَلى اختِلافِ أحوالِهِم، مِمَّن فيهِ أهلِيَةُ القِتالِ، أو بِهِ عَجزٌ عَن ذلك، كَالهَرَمى وَالزَّمنى وَغَيرِهُم، إلا خِلافاً في الرُّهبانِ المُنقَطِعينَ في الصَّوامِعِ وَالدِّياراتِ، وَحَيثُ يَنفَرِدونَ، فَلا يَكونُ مِنهُم أذىً بِتَدبيرٍ وَلا غَيرِهِ، فَذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّهُ لا يُعرَضُ لَهُم بِأسرٍ، كَما لا يُعرَضُ لَهُم بِالقَتلِ عِندَهُم، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ. وَرَأى مَعَ ذلك أن تُترَكَ لَهُم أموالُهُم وَلا يُسلَبوها[2].

ثُمَّ اختَلَفوا بَعدُ فيما يُفعَلُ بِالأسرى مِنَ الرِّجالِ عَلى أقوالٍ: فَذَهَبَ قَومٌ إلى قَتلِهِم وَلا بُدَّ، وَقَومٌ إلى استِحيائِهِم وَالمَنعِ مِن قَتلِهِم، وَفرَّقَ قَومٌ بَينَ الأسرِ بَعدَ الإثخانِ، وَهُوَ استِمرارُ القَتلِ، فَأجازوا هُناكَ الأسرَ، لِلمَنِّ، وَالفِداءِ، وَالاستِرقاقِ، وَبينَ الأسرِ قَبلَ الإثخانِ، فَمَنَعوا هُناكَ الاستِحياءَ، وَأوجَبوا فيهِمُ القَتلَ. وَكَذلك فَرَّقَ بَينَ أُسارى أهلِ الكِتابِ، وَأُسارى الوَثَنِيّينَ، فَلَم يُجيزوا في الوَثَنِيّينَ إلاّ القَتلَ. وَذَهَبَ جُمهورُ العُلَماءِ إلى أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في الأُسارى بِحَسَبِ الاجتِهادِ في مَصالِحِ المُسلِمينَ. وَسَبَبُ الخِلافِ تَعارُضُ الآيِ في ذلك، وَما النّاسِخُ مِنها مِنَ المَنسوخِ، أوهَل ذلك كُلُّهُ مُحكَمٌ، وَالجَمعُ بَينَهُ مُمكِنٌ؟.

فَأمّا مَن ذَهَبَ إلى قَتلِ الأسيرِ وَلا بُدَّ، فَدَليلُهُ قَولُهُ تَعالى: ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى

---

(1) في جملة أحكام الأسرى انظر "شرح السير" ص 1024-1041 و1901 و"أحكام الأسرى والسبايا" لعبد اللطيف عامر، و"أحكام الأسرى" لعبد السلام الإدغيري و" آثار الحرب".

(2) انظر ابن رشد، "بداية المجتهد" 2/657.

ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾[1]. وَقَولُهُ تَعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[2] وَرَأوا هذا ناسِخاً لِقَولِـهِ تَعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[3]

وَلا يَجوزُ عِندَهُم أنِ يُفادى إلاّ بِالمَرأةِ لأنَّها لا تُقتَلُ. وَالَيهِ ذَهَبَ قَتادَةُ، وَمُجاهِدٌ، وَالحَكَمُ. وَرُوِيَ عَن ابنِ جُرَيجِ وَالسُّدّي نَحوُهُ، لأنَّهُم قالوا إنَّ آيَةَ المَنِّ وَالفِداءِ، إنَّما كانَت في أهلِ الأوثانِ مِنَ العَرَبِ، فَنُسِخَ ذلك، فَلا يَجوزُ فيهِم إلاّ القَتلُ، وَفَرَّقوا بَينَهُم وَبَينَ أهلِ الكِتابِ.

وَأمّا مَن ذَهَبَ إلى استِحياءِ الاسرى، وَالمَنعِ مِن قَتلِهِم، وَرَأوا أنَّ حُكمَهُمُ المَنُّ وَالفِداءُ، فَدَليلُهُم قَولُهُ تَعالى: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، وَرَأوا هذا ناسِخاً لِعُمومِ قَولِهِ تَعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ وَإلَيهِ ذَهَبَ الضَّحّاكُ، وَقالَ نَحوَهُ عَطاءٌ وَالحَسَنُ. وَكَذلك رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ كَراهَةُ قَتلِهِم[4].

وَفي اعتِقادِ النَّسخِ في مِثلِ هذا عِندي نَظَرٌ، قَد تَقَدَّمَ التَّنبيهُ عَلى مِثلِهِ، وَأيضاً فَإنَّ سورَةَ بَراءَةِ[5] مِن آخِرِ ما أُنزِلَ في ذلك، فَكَيفَ نَسَخَهُ ما نَزَلَ قَبلَهُ؟ لَكِن قَد يَحتَمِلُ أن يُريدوا بِالنَّسخِ التَّخصيصَ لِعُمومِها، فَإنَّ المُخَصِّصَ قَد يَتَقَدَّمُ وَقَد يَتَأخَّرُ، بِخِلافِ النَّسخِ، لا يَصِحُّ تَقَدُّمُ النّاسِخِ بِحالٍ، فَتُحمَلُ الآيَةُ عِندَهُم عَلى قَتلِ غَيرِ الأسرى: وَفي تَسمِيَةِ هذا ناسِخاً تَساهُلٌ.

أمّا مَن ذَهَبَ إلى التَّفريقِ بَينَ الإسارِ قَبلَ الإثخانِ وَبَعدَهُ فَدَليلُهُم ظاهِرُ الآيَةِ

---

(1) سورة الأنفال الآية 57.

(2) سورة التوبة الآية 5 بدايتها ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ وقد تقدمت.

(3) سورة محمد 4، ونص الآية ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ وقد تقدمت، وانظر "شرح السير" 1025 – 1026.

والمن هو أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئا (التعريفات) والفداء أن يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالا أو أسيرا في مقابلته (نفسه).

(4) رجح الباجي في "المنهاج" ص 45 هذا الرأي.

(5) ذكر ابن الجوزي القولين معا في "نواسخ القرآن" ص 228– 229 وانظر "نواسخ القرآن" للنحاس 157.

في قَولِهِ تَعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ﴾، فَلَم يُؤذَنْ في الإسارِ إلاّ بَعدَ الإثخانِ وَالقَتلِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ سَعيدُ بنُ جُبَيرٍ.

وَأمّا الجُمهورُ الّذينَ ذَهَبوا إلى تَخييرِ الإمامِ بِحَسَبِ الاجتِهادِ في المَصالِحِ، فَإنَّهُم استَعمَلوا جَميعَ الآيِ الوارِدَةِ في ذلك -عَلى ما نَذكُرُهُ إن شاءَ الله تَعالى- لإمكانِ الجَمعِ بَينَهَا، وَإذْ لا دَليلَ عَلى أنَّ شَيئاً مِن ذلك مَنسوخٌ. رُوِيَ هذا القَولُ عَن ابنِ عَبّاسٍ، وَعَلَيهِ أهلُ المَدينَةِ، وَكَذلك يَجيءُ مَذهَبُ مالِكٍ، وَالشّافِعيِّ، وَأبي ثَورٍ، وَأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَأبي عُبَيدٍ، وَغَيرِهِم، لأنَّهُم كُلُّهُم يَرَونَ جَوازَ القَتلِ، وَالمَنِّ، وَالفِداءِ لِلإمامِ بِحَسَبِ ما يَرى في الأسرى مِن مَصلَحَةِ المُسلِمينَ. وَقالَ أبو حَنيفَةَ: لا يَجوزُ المَنُّ وَلا الفِداءُ، كَأنَّهُ رَأى ذلك مَنسوخاً[1].

وَوَجهُ الجَمعِ في ذلك أنَّ الله تَعالى يَقولُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. فَعُمومُ هذا يَقتَضي القَتلَ في كُلِّ مُشرِكٍ، قَبلَ الإسارِ وَبَعدَهُ، إلاّ أن يُخَصِّصَهُ دَليلٌ. وَكَذلك قَولُهُ تَعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ وَقالَ تَعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[2] فَكانَ استِحياءُ الأسرى قَبلَ الإثخانِ مَحظوراً، كَما دَلَّ عَلَيهِ عُمومُ آيَةِ السَّيفِ، وَكانَ في ظاهِرِ الخِطابِ مِن هَذِهِ الآيَةِ تَرخيصٌ في اتِّخاذِ الأسرى بَعدَ الإثخانِ. وَقالَ تَعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[3]. فَفي هذا إباحَتُهُ بَعدَ الإثخانِ تَصريحاً، فَكانَ بَيانًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَتَخصيصاً لِعُمومِ ذلك. وَلَيسَ قَولُهُ تَعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ عَلى مَعنى أنَّهُ واجِبٌ، حَتّى لا يُتَصَرَّفَ في الأسيرِ إلاّ بِذلك، فَيَكونُ القَتلُ مَمنوعاً فيهِ، لَكِن هُوَ عَلى مَعنى التَّخصيصِ، لِعُمومِ الأمرِ، بِإيجابِ القَتلِ حَيثُما ثُقِفُوا، فَهُوَ إباحَةٌ لِلاستِحياءِ في حالِ الأسرِ مِن غَيرِ مَنعِ القَتلِ.

---

(1) انظر "الأموال" ص 148 و"بدائع الصنائع" 7/ 120 و"المدونة" 1/374 و" شرح السير" 1024 و" المغني" 9/179.

(2) سورة الأنفال الآية 57.

(3) سورة محمد الآية 4 وقد تقدمت.

وَيَدُلّ عَلى أَنَّهُ إباحَةٌ لا وُجوبٌ قَولُهُ تَعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ﴾. فَجَعَلَ ذلك لَهُ، وَلَو كانَ واجِباً لَقيلَ عَلَيهِ، فَإن نوزِعَ في شَيءٍ مِن ذلك عَلى مَذهَبِ مَن لا يَراهُ، عُضِّدَ هذا التَّأويلُ بِما ثَبَتَ مِن قَتلِ النَّبِيِّ ﷺ عُقبَةَ بْنِ أبي مُعَيطٍ، وَالنَّضرَ بـنِ الحارِثِ مِـن جُملَةِ أُسارى بَدرٍ، وَاستَحيا آخَرينَ[1]، وَقَتَلَ بَني قُرَيظَةَ، وَمَنَّ عَلى أَهلِ خَيبَرَ فَلَم يَقتُلهُم، افتَتَحَها عَنوَةً فَقَسَّمَ أرضَها، وَمَنَّ عَلى رِجالِهِم فَتَرَكَهُم عُمالاً في الأرضِ وَالنَّخلِ عَلى الشَّطرِ حَتّى أخرَجَهُم عُمَرُ حينَ استَغنى عَنهُم. "وَفَدى رَسولُ الله ﷺ رَجُلَينِ مِنَ المُسلِمينَ بِرَجُلٍ مِنَ المُشرِكينَ مِن بَني عُقَيلٍ"[2]: فَدَلَّ ذلك كُلُّهُ عَلى جَوازِ القَتلِ، وَالمَنِّ، وَالفِداءِ، وَكُلُّ ذلك بَيانُ ما تَضَمَّنَهُ القُرآنُ. فَيَكونُ عَلى هذا جَميعُ الآيِ مُحكَماً.

أمّا آيَةُ السَّيفِ، في بَراءَةٍ وَكُلُّ آيَةٍ في مِثلِ مَعناها، فَتُحمَلُ عَلى نَسخِ المُوادَعَةِ، وَإيجابِ القَتلِ وَالقِتالِ حالَ مُمانَعَةِ العَدُوِّ، وَأمّا الآيَتانِ فَفيهِما أحكامُ الأسرى بَعدَ الاستيلاءِ عَلَيهِم بِالقِتالِ وَالطَّلَبِ. وَلِهذا قالَ الله تَعالى في صَدرِ آيَةِ الفِداءِ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ يَعني المُمانَعَةَ. وَيَتَقَرَّرُ عَلى هذا أَنَّهُ لا يَسوغُ الأسرُ إلاّ بَعدَ الإثخانِ كَما قالَ سَعيدٌ. ثُمَّ يَكونُ الاجتِهادُ فيهِم بَعدُ بِالوُجوهِ المَذكورَةِ لِلإمامِ. قالَ مُجاهِدٌ، الإثخانُ: القَتلُ، وَقالَ ابنُ إسحاقٍ صاحِبُ المَغازي: ﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: ثَخَنَ عَدُوَّهُ حَتّى يَنفيهِ مِنَ الأرضِ[3] وَقالَ أبو عُبَيدٍ: مَعناهُ حَتّى يَغلِبَ وَيُبالِغَ.

وَهذا الوَجهُ الّذي قَرَّرنا الاستِدلالَ عَلَيهِ هُوَ - إن شاءَ الله - أرجَحُ الأقوالِ،

---

(1) روى الحديث أبو عبيد عن سعد بن جبير، ونصه: " أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا، عقبة بن معيط، والنضر بن الحارث، ومطعم بن عدي " وقال: " فأما أهل العلم بالمغازي، فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون مات قبل بدر. . . " وفي التعليق: كان عقبة من أشد الناس عداء لرسول الله. . وكذلك النضر بن الحارث من اشد الناس استهزاء بآيات الله. . ("الأموال" ص 142) ورواه البيهقي، والدارقطني، وأبو داود، في مراسله، انظر" نصب الراية" 3/402 وابن هشام"السيرة" ق 1/708 - 710.

(2) روى هذا الحديث الترمذي "الجامع" رقم 1615 وأحمد "المسند" 4/427 و 432.

(3) "سيرة ابن هشام" ق1 ص287.

لأنَّ اعتِقادَ النَّسخِ، لا يَحسُنُ إلاّ حَيثُ يَقومُ عَلَيهِ الدَّليلُ بِالتَّوثيقِ وَنَحوِهِ، أو حَيثُ لا يُمكِنُ الجَمعُ البَتَّةَ، وَيُعلَمُ المُتَأَخِّرُ مَعَ ذلك، فَيَكونُ هُوَ النّاسِخُ، وَإلاّ فَهُوَ ظَنٌّ، وَالله تَعالى يَقولُ : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1].

فَإذا تَقرَّرَ ذلك، فَالأسرى يَجوزُ فيهِم لِلإمامِ القَتلُ، وَالمَنُّ، وَالفِداءُ، وَكَذلك الاستِرقاقُ. هذا ما لَم يَختَلِف فيهِ الصّائِرونَ إلى هذا المَذهَبِ: مالِكٌ، وَالشّافِعيُّ، وَأبو ثَورٍ، وَأحمَدُ، وَأبو عُبَيدٍ، وَغَيرُهُم[2]. وَمَنَعَ أبو حَنيفَةَ المَنَّ وَالفِداءَ، وَخَيَّرَ بَينَ الاستِرقاقِ وَالقَتلِ. فَأمّا ضَربُ الجِزيَةِ، فَفي شَرطِ ذلك، وَالقَولِ بِهِ عامّاً في الكُفّارِ أو خاصّاً خِلافٌ، نَذكُرُهُ - إن شاءَ الله - في البابِ التّاسِعِ، حَيثُ أفرَدناهُ لِلجِزيَةِ وَأحكامِها، وَنَتَعَرَّضُ في هذا المَوضِعِ، لِلتَّنبيهِ عَلى أحكامِ سائِرِ الوُجوهِ غَيرِ الجِزيَةِ، وَذِكرِ مَسائِلَ مِمّا يَتَعَلَّقُ بِذلك إن شاءَ الله تَعالى.

فَصلٌ [في أوجُهِ مُعامَلَة الأسرى]

يَكونُ نَظَرُ الإمامِ في الأسرى بِحَسَبِ الاجتِهادِ وَالمَصلَحَةِ لأهلِ الإسلامِ[3]، فَمَن خُشيَت شَجاعَتُهُ مِنهُم وَإقدامُهُ، أو رَأيُهُ وَتَدبيرُهُ وَما أشبَهَ ذلك مِنَ الوُجوهِ التي

---

(1) النجم 28 وشطرها الأول : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ . . . ﴾.

(2) انظر "المدونة" 1/374 و"التفريع" 1/371 و"المغنى" 9/ 179، قال أبو عبيد: " فأمر الناس على هذا أن الإمام مخير في الأسير من الرجال في أربعة أحكام: المن، والفداء، والقتل، والرق "(الأموال ص 148) وقال: "الخيار يكون للإمام في الأسرى، ما لم يقروا بالإسلام، فإذا أقروا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق، خاصة إن كانوا قد بيعوا أو قسموا (نفسه ص 149) وقد نقل ابن العربي أهم هذه الأقوال، وذهب إلى أن الآية ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً . . ﴾ محكمة، وليس للنسخ فيها طريق، لعدم توفر شروطه هنا " لأن آيات القتال هي معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ فأمر بالقتال، ثم قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ ثم منوا بعد ذلك عليهم وفادوهم، وانتهى إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: إما القتل، أو المن، أو الفداء، أو الرق، أو إقرارهم على الجزية، وبه قال جماعة" (الناسخ والمنسوخ 2/372 - 373)، وهو ما نهج عليه ابن رشد في (بداية المجتهد 1/654).

(3) انظر "التفريع" 1/362.

تَعودُ بِتَقوِيَةِ بَأسِ العَدُوِّ عَلى المُسلِمينَ في بَقائِهِ، كانَ الأَوْلَى قَتلُهُ، إلاّ أن يَعرِضَ هُنالِكَ ما يَمنَعُ، وَتَكونَ مُراعاتُه أهَمَّ مِثلَ أن يَكونَ في بِلادِ الكُفرِ أسيرٌ مِنَ المُسلِمينَ لا يُستطاعُ إخراجُهُ إلا بِالمُفاداةِ بِهذا، وَما أشبَهَ ذلك مِن وُجوهِ النَّظَرِ في الحالِ، وَذلك غَيرُ مُنحَصِرٍ، بَل هُوَ بِحَسَبِ ما يَرى الحاضِرُ وَالمُجتَهِدُ، وَلَم يَكُن مِنَ الأسرى عَلى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَكانَ في المُفاداةِ بِهِ مَصلَحَةٌ وَتَقوِيَةٌ لِلمُسلِمينَ بِالـمالِ، وَما أشبَهَ ذلك، مِمّا لا يَنحَصِرُ أيضاً، مِن وُجوهِ النَّظَرِ، فَالأَولى المُفاداةُ؛ وَمَن يُرجى إسلامُهُ بَعـدُ، أو الانتِفاعُ بِهِ في استِمالَةِ أهلِ الكُفـرِ، أو كَسرِ شَوكَتِهِم، وَما في مَعنى ذلك إذا رُدَّ وأُنعِمَ عَلَيهِ فَالأَوْلَى المَنُّ ؛ وَمَن كانَ صانِعاً أو عَسيفاً يُنتَفَعُ بِمِثلِهِ في الخِدمَةِ، وَلَم يُعرَض فيهِ مِنَ الوُجوهِ المُتَقَدِّمَةِ، استُرِقَّ هؤلاء أو ضُرِبَت عَلَيهِمُ الجِزيَةُ، إن كانوا مِن أهلِها، عَلى حَسَبِ ما يَظهَرُ مِن ذلك[1].

وَبِالجُملَةِ فَالنَّظَرُ في هَذِهِ الوُجوهِ لِمَصالِحِ المُسلِمينَ بِحَسبِ الحالِ أوسَعُ مِن هذا، وَإنَّما نَبَّهنا عَلى أُنموذَجٍ مِن طَريقِ النَّظَرِ، لا أنَّ ذلك واجِبٌ بِعَينِهِ، إلا أنَّهُ لا يَنبَغي أن يَميلَ إلى واحِدٍ مِن هَذِهِ الوُجوهِ إلا لِمَصلَحَةٍ في حَقِّ المُسلِمينَ، يَغلُبُ عَلى نَظَرِهِ وَاجتِهادِهِ أنَّها أَوْلَى. فَأمّا القَتلُ فَما دامَ الإمامُ مُرتَئِياً لَم يَعزِم عَلى واحِدَةٍ مِمّا سِواهُ، ساغَ لَهُ القَتلُ وَلَو بَعدَ مُدَّةٍ. قالَ بَعضُ الفُقَهاءِ: لَو عَرَضَهُم لِلبَيعِ لِيَختَبِرَ أثمانَهُم، وَيناظِرَ بِها وَجهَ المَصلَحَةِ في إحرازِها لِلمُسلِمينَ، أو قَتلِهِم وَما أشبَهَ هذا، كانَ لَهُ مِن ذلك ما رَآهُ بَعدُ. فَإذا نَفَذَ نَظَرُهُ في واحِدَةٍ مِن ذلك غَيرَ القَتلِ، أو أسْقَطَ عَنهُ القَتلَ وَبَقِيَ مُرتَئِياً فيما عَداهُ مِنَ الوُجوهِ، لَم يَكُن لَهُ الرُّجوعُ إلى القَتلِ، لأنَّهُ حُكمٌ وَقَعَ يَتَضَمَّنُ التَّأمينَ، وَاللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) انظر "المقدمات" 1/367.

(2) يؤيد هذا ما ذهب إليه المالكية وهو إذا أسر إمام المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار، إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم، فإن استحياهم لم يجز له بعد ذلك قتلهم (التفريع 1/361).

مسائل من مُفاداةِ الأسـرى

مَسألة [أولى في بيع الأسرى]

اتَّفَقَ الذينَ رَأَوُا الإمامَ مُخَيَّراً في الأسرى عَلى جَوازِ مُفاداةِ رِجالِ الكُفّارِ وَنسائِهِم بِالمُسلِمينَ يَكونونَ أسرى في دارِ الحَربِ . وَاختَلَفوا في جَوازِ بَيعِ الرِّجالِ مِنهُم بِالمالِ، فَمَنَعَهُ قَومٌ وَأجازَهُ آخَرونَ، وَكِلا القَولَينِ مِمّا قالَت بِهِ طائِفَةٌ مِنَ المالِكِيَةِ. وَقالَ الشّافِعيُّ، وَأبو ثَورٍ: لا بَأسَ بِبَيعِ السَّبي: الرِّجالِ وَالنِّساءِ مِن أهلِ الحَربِ مِنهُم، وَكَرِهَ أبو حَنيفَةَ أن يُباعَ الرِّجالُ وَالنِّساءُ مِنهُم فَيَتَقَوَّوا بِهِم[1]، وَهذا مِنهُ جَريٌ عَلى أصلِهِ، في مَنعِ المَنِّ وَالمُفاداةِ، كَما تَقَدَّمَ مِن مَذهَبِهِ. وَأجازَ ذلك مالِكٌ مِن أهلِ الذِّمَّةِ في الرِّجالِ وَالنِّساءِ، وَقالَ أحمَدُ وَإسحاقُ: لا يُباعونَ صِغاراً أو كِباراً مِنَ اليَهودِ وَالنَّصارى. قالَ الأوزاعِيُّ : وَكانَ المُسلِمونَ لا يَرَونَ بَأساً بَيعَ السَّبي مِنهُم[2]، وَكانوا يَكرَهونَ بَيعَ الرِّجالِ، إلاّ أن يُفادى بِهِم أُسارى مِنَ المُسلِمينَ.

فَوَجهُ الجَوازِ في الجَميعِ عُمومُ قَولِهِ تَعالى :﴿ فَإمّا مَنّاً بَعدُ وَإمّا فِداءً﴾ وَذلك يَشمَلُ الفِداءَ بِالأسرى وَالمالِ. وَما ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ فِديَةَ المالِ مِن أُسارى بَدرٍ[3].

وَمِمّا وَرَدَ في المُفاداةِ بِالنِّساءِ ما خَرَّجَهُ مُسلِمٌ في حَديثِ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ: "في المَرأةِ مِنَ السَّبي وَكانَ نَفَّلَها فَاستَوهَبَها مِنهُ رَسولُ الله ﷺ فَبَعَثَ بِها إلى أهلِ

---

(1) انظر "الرد على سير الأوزاعي" ص 61.

(2) انظر "الأموال" 165.

(3) ثبت أن النبي ﷺ عامل أسرى بدر حسب ما يتوفرون عليه من مؤهلات: فمن كان له مال أفدى نفسه به أخذا برأي أبي بكر، حيث قال لما استشار أصحابه فيهم: أرى يا رسول الله أن تأخذ منهم ما تتقوى به على قتال عدونا.
- ومن كان يعرف القراءة والكتابة، أمره ﷺ بتعليم عشرة من صبيان المدينة مقابل إطلاق سراحه.
- ومن لم يكن له مال، ولم يعرف القراءة والكتابة فقد من عليه وأطلقه.

مَكَّةَ فَفَدى بِها ناساً مِنَ المُسلِمينَ كانوا أُسِروا بِمَكَّةَ"[1]. وَمِمّا وَرَدَ في بَيعِهِنَّ مِنَ المُشرِكينَ بِالمالِ ما خَرَّجَهُ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ عَن أبي سَعيدِ الخُدْرِيِّ قالَ: "خَرَجنا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في غَزوَةِ بَني المُصطَلِقِ فَأصَبنا سَبياً مِن سَبيِ العَرَبِ، فَاشتَهَينا النِّساءَ، وَاشتَدَّت عَلَينا العُزبَةُ، وَأحبَبنا الفِداءَ فَأرَدنا أن نَعزِلَ، فَقُلنا نَعزِلُ وَرَسولُ الله ﷺ بَينَ أظهُرِنا، قَبلَ أن نَسألَهُ، فَسَألناهُ عَن ذلك فَقالَ ما عَلَيكُم أن لا تَفعَلوا، ما مِن نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إلى يَومِ القِيامَةِ إلا وَهِيَ كائِنَةٌ"[2].

وَوَجهُ ما ذَهَبَ إلَيهِ مَن مَنَعَ في الجَميعِ- كَما يَقولُ أبو حَنيفَةَ - هُوَ ما زَعَمَ مِن أنَّ في رَدِّهِم إلَيهِم تَقوِيَةً لِلعَدُوِّ. وَكَأنَّهُ يَرى الفِداءَ مَنسوخاً، وَقَد تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلى هذا المَذهَبِ. وَوَجهُ مَن مَنَعَ فِداءَ الرِّجالِ بِالمالِ خاصَّةً حَملُ مَدلولِ الفِداءِ في الآيَةِ عَلى المُفاداةِ بِالمُسلِمينَ، لأنَّ ذلك ما لا يَختَلِفُ في أنَّهُ يَتَناوَلُهُ اللَّفظُ.

فَأمّا فِديَةُ المالِ فَلا دَليلَ عَلى أنَّهُ مُرادٌ في اللَّفظِ، لأنَّ ظاهِرَ الفِداءِ وَالمُفاداةِ في اللُّغَةِ لِلمَعنى الأوَّلِ مِن حَيثُ هُوَ مَصدَرُ فاعِلٍ، وَهُوَ يَكونُ غالِباً فِعلَ اثنَينِ يَتَساوَيانِ فيهِ عَلى حَدٍّ، فَظاهِرُ مَدلولِ الفِداءِ، يَقتَضي أن يوجَدَ في كُلِّ جانِبٍ أسيرٌ يُفدى وَيُفادى بِهِ، كَالقِتالِ وَالسِّبابِ وَنَحو ذلك، وَحَملوا ما وَقَعَ مِن فِديَةِ المالِ في أُسارى بَدرٍ عَلى وُجوهٍ مِنَ التَّعليلِ. مِن ذلك قَولُ بَعضِهِم إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ عَلِمَ بِإعلامِ الله تَعالى إيّاهُ، أنَّهُ سَيَظهَرُ عَلَيهِم بَعدُ، فَكانَ في قَبولِ الفِديَةِ مَصلَحَةٌ

---

(1) هذا ملخص الحديث، وقد خرجه مسلم في "الصحيح"، جهاد 12/67 - 68 وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2697 وأبو عبيد "الأموال" رقم 320 وأورده هذا مطولا، وأوله "بعث رسول الله ﷺ أبا بكر إلى فزارة.."

(2) "التنوير" شرح الموطأ، طلاق 96 ما جاء في العزل 2/38 -39، ومسلم، "الصحيح" 7/43 باختصار، والبخاري "الصحيح"، كتاب النكاح 7/43 باختصار كذلك.

وبنو المصطلق: سبقت الإشارة إليهم في أول الباب الخامس.

والسبي والسباء: الأسر، سبى العدو وغيره سبيا وسباء إذا أسره فهو سبي، وكذلك الأنثى بغير هاء من نسوة سبايا، والسباء والسبي: الاسم. والسبي يقع على النساء خاصة، إما لأنهن يسبين الأفئدة، وإما لأنهن يسبين فيملكن، ولا يقال ذلك للرجال (لسان العرب/ سبي).

لِلمُسلِمينَ وَتَعجيلُ نَفعٍ، وَتَقوِيَةٌ عَلى عَدُوِّهِم، ثُمّ كَأَنَّهُم بَعدُ في حُكمِ المَأسورينَ بِما وَعَدَ مِنَ الظُّهورِ عَلَيهِم[1]. وَفي هذا التَّأويلِ إبعادٌ، وَالقَولُ بِجوازِ ذلك أرجَحُ، إلاّ أن يَعرِضَ، في شَخصٍ ما، أوحالٍ أو وَقتٍ، أمرٌ يَكونُ في فِعلِ ذلك مَعَهُ ضَرَرٌ لِلمُسلِمينَ، إمّا لأنَّ الشَّخصَ المُفدَى ذو دَهاءٍ وَمَكرٍ وَانتهاضٍ بِالحَربِ، أو لأنَّ في عَدَدِ الأسرى المَرجوعينَ إلَيهِم مِنَ الكَثرَةِ، ما يَتَبَقّى في ذلك الوَقتِ مِن عائِدَتِهِ عَلى المُسلِمينَ وَما أشبَهَ ذلك، فَيُمنَعُ بِحَسَبِ العارِضِ لا أنَّهُ مَحظورٌ في الأصلِ، وَاللهُ أعلَمُ.

مَسألة [ثانية في الفداء بأبناء الكفار]

وَاختَلَفوا في جَوازِ الفِداءِ بِأبناءِ الكُفّارِ الذينَ لَم يَبلُغوا بَعدُ، فَقيلَ ذلك باطِلٌ، وَلا يَجوزُ رَدُّهُم إلَيهِم بِحالٍ، وَقيلَ إن كانَ ذلك بِأُسارى المُسلِمينَ جازَ، وَإلاّ فَلا، وَقيلَ يَجوزُ ذلك بِالأُسارى وَبِالمالِ. وَسَبَبُ الخِلافِ في أصلِ هَذِهِ المَسألَةِ هُوَ، هَل أبناءُ الكُفّار مَحمولونَ عَلى الكُفرِ أو عَلى الإيمانِ ؟ وَهِيَ مَسألَةٌ هائِلَةٌ، عَظُمَ فيها القَولُ، وَكَثُرَ الخِلافُ، وَاتَّسَعَ النَّظَرُ بينَ العُلَماءِ.

وَجُملَةُ الأمرِ، الّذي عَلَيهِ مَدارُ ذلك، تَأويلُ قَولِهِ تَعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۞ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾[2]. وَقَولِهِ تَعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾[3] وَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ : "ما مِنْ مَولودٍ إلاّ يولَدُ عَلَى الفِطرَةِ فَأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، أَوْ يُنَصِّرانِهِ، أَوْ يُمَجِّسانِهِ، كَما تُنتِجُ البَهيمَةُ بَهيمَةً جَمعاءَ، هَل تُحِسّونَ فيها مِن جَدعاءَ؟" خَرَّجَهُ مَسلِمٌ عَن أبـي هُرَيرَةَ. وَفيهِ في بَعضِ طُرُقِهِ: " ما مِن مَولودٍ يولَدُ عَلى هَذِهِ المِلَّةِ حَتّى يَبينَ عَنهُ لِسانُـهُ ". وَفيهِ في بَعضِ طُرُقِهِ : " فَقالَ رَجُلٌ:

---

(1) انظر "المقدمات" 1/369 - 370.
(2) سورة الأعراف الآيتان 172 - 173.
(3) سورة الروم الآية 30.

يا رَسولَ الله، أرَأيتَ لَو ماتَ قَبلَ ذلك ؟. قالَ : الله أعلَمُ ما كانوا عامِلينَ "[1]. وَنَحوُ هذا قالَ في أطفالِ المُؤمِنينَ.[2] فَظاهِرُ هذا كُلِّهِ، أنَّهُ ما لَم يَبلُغ، فَيَدينُ بِدينِ أبَوَيهِ، أو يَكفُرُ ابتِداءً مِن نَفسِهِ، إن لَم يَكُن أبَواهُ كافِرينَ، فَهُوَ عَلى حُكمِ الإيمانِ، وَهُوَ في الجَنَّةِ إن ماتَ، كَأطفالِ المُؤمِنينَ . وَإلى ذلك ذَهَبَ جَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ، فَهذا وَجهٌ[3]. وَثَبَتَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ في أبناءِ المُشرِكينَ يُصابونَ في البَياتِ وَالغارَةِ " هُم مِن آبائِهِم "[4]. فَحَكَمَ لَهُم في ذلك بِحُكمِ الكُفرِ، فَذَهَبَ إلى حَملِهِم عَلى أحكامِ الكُفرِ جَماعَةٌ أيضاً، وَتَأوَّلوا ظاهِرَ ما تَقَدَّمَ، وَقالَ أهلُ المَذهَبِ الأوَّلِ، مَعنى قَولِهِ "هُم مِن آبائِهِم" : إنَّما يُرادُ بِهِ نَفيُ الجُرحِ وَالإثمِ في إصابَتِهِم عَلَى وَجهِ الضَّرورَةِ مِن غَيرِ قَصدٍ.

ثُمَّ اختَلَفَ القائِلونَ بِأنَّهُم مَحمولونَ عَلى الكُفرِ، هَل ذلك عَلى الإطلاقِ في أحكامِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، حَتّى يَستَوجِبوا التَّخليدَ في النّارِ، أو هُوَ خاصٌّ بِأحكامِ الدُّنيَا: كَرَفعِ المَأثَمِ فيهِم عَن أهلِ البَياتِ وَالدِّيَةِ عَن قاتِلِهِم خَطَأً، وَكَجَوازِ استِرقاقِهِم بِالأسرِ مِن دارِ الحَربِ، وَتَركِ الصَّلاةِ عَلى مَن ماتَ مِنهُم، وَثُبوتِ التَّوارُثِ بَينَهُم، وَبَينَ سائِرِ الكُفّارِ، إذا كانوا أحراراً، وَما أشبَهَ ذلك مِن أحكامِ الدُّنيا؟ وَأمّا أحكامُ الآخِرَةِ فَإلى الله، فَهُوَ أعلَمُ بِما كانوا عامِلينَ مَصيراً إلى ما وَقَعَ مِن ذلك في الحَديثِ. فَتِلكَ ثَلاثَةُ مَذاهِبَ.

---

(1) "الصحيح"، القدر (207/16) (الطرق الثلاث). وقد تناول هذا الحديث عدد من العلماء، توسعوا فيه وشرحوه، ينظر مثلا ما كتبه الدكتور علي عيسى عثمان " النظام التعليمي السائد في المجتمعات الإسلامية و استبداله بنظام إسلامي" في مجلة "الفكر العربي" ص291 وما بعدها العدد21/ 1981.

(2) لعله يقصد حديث عائشة قالت: " دعـي رسول الله إلى جنازة صبـي من الأنصار، فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعلم السوء، ولم يدركه، قال: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلا، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم"(مسلم "الصحيح" 212/16).

(3) قال الإمام أحمد " ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة "(المغنى 538/8).

(4) "الصحيح" 12/ 49 وقد سبق الحديث بكامله.

وَبِالجُملَةِ، الخَوضُ في تَفصيلِ النَّظَرِ في المَسألَةِ، وَمَواقعِ الخِلافِ، وَبَسطِ وُجوهِ الأدِلَّةِ، وَاعتِراضِ عَلَيها، وَالتَّفريعِ عَنها،فَذلك لَهُ غَرَضٌ كَبيرٌ، لَيسَ هذا مَوضِعَ استِقصائِهِ،وَكانَ الظّاهِرُ عِندَ تَرجيحِ الأدِلَّةِ، وَالأولى في حَملِ بَعضِها عَلى بَعضٍ، بِالبِناءِ عَلى قَواعِدِ الشَّرعِ المَعلومَـةِ في اختِصاصِ وُجـوبِ التَّكليفِ بِالبالِغِ، وَرَفعِ الإثمِ وَالاتِّصافِ بِالمَعصِيَةِ عَن غَيرِ البالِغِ، يَشهَدُ لِمَن ذَهَبَ إلى أنَّهُم عَلى أحكامِ المُؤمِنينَ، وَأنَّهُم في الجَنَّةِ، إذا ماتوا قَبلَ البُلوغِ بِكُلِّ حالٍ، إن شاءَ الله.

وَأمّا أحكامُ الدُّنيا عَلى هذا المَذهَبِ مِمّا خَصَّهُمُ الشَّرعُ بِهِ مِن حُكمٍ، فَهُم كَما خَصَّ، وَما لا فَهمَ فيهِ عَلى سائِرِ أحكامِ المُؤمِنينَ. وَعِندَ ذلك يَتَّضِحُ لَكَ وَلا يَخفى عَلَيكَ أنَّ جَوازَ فِدائِهِم أو المُفاداةِ بِهِم، لا تَصِحُّ بِحالٍ. وَعَلى هذا، فَحُكمُهُم أن يُجبَروا عَلى الإسلامِ، إذا كانوا في أيدي المُسلِمينَ، فَمَن أبى مِنهُم عوقِبَ وَأُدِّبَ، ما دامَ صَغيراً، فَإذا بَلَغَ وَلَم يُجِب إلى ذلك، فَحُكمُهُ حُكمُ المُرتَدِّ، يُستَتابُ، فَإن تابَ وَإلاّ قُتِلَ.

وَأمّا مَن أجازَ فيهِم المُفاداةَ بِالأسرى وَبِالمالِ عَلى كُلِّ حالٍ، فَإنَّهُم غَلَّبوا الظَّواهِرَ الدّالَّةَ عَلى إلحاقِهِم بِالكُفّارِ، وَحَمَلوهُم عَلى أحكامِ الكُفرِ، إمّا مُطلَقاً، كَما تَقَدَّمَ، وَإمّا مُقَيَّداً بِأحكامِ الدُّنيا عُموماً، إلاّ ما خَصَّ الشَّـرعُ مِن ذلك، وَهُوَ النَّهيُ عَن قَتلِهِم.

وَأمّا مَن فَرَّقَ فيهِم بَينَ الفِديَةِ وَالمُفاداةِ، فَكَأنَّهُ أشكَلَ عَلَيهِ الأمرُ فيهِم، لِما وَقَعَ مِن تَعارُضِ الأدِلَّةِ عِندَهُ، وَ لِظاهِرِ قَولِهِ ﷺ، وَقَد سُئِلَ عَمَّن ماتَ مِنهُم قَبلَ البُلوغِ، فَقالَ: " الله أعلَمُ بِما كانوا عامِلينَ" فَاستَخَفَّ ذلك في المُعاوَضَةِ بِالمُسلِمِ الذي هُوَ عَلى يَقينٍ مِنَ الحُكمِ بِإيمانِهِ، وَمَنعِهِ في المالِ، وَكَأنَّ هذا أخَفُّ مِن إباحَةِ ذلك عَلى الإطلاقِ.

وَكُلُّ هذا الخِلافِ إنَّما هُوَ مالَم يُسلِم أبو الطِّفلِ المُسبى لِقَولِهِ ﷺ: " فَأبَواهُ يُهَوِّدانِهِ أوْ يُنَصِّرانِهِ أوْ يُمَجِّسانِهِ"[1] فَأمّا إن أسلَما، فَهُوَ إجماعٌ أنَّ لِلطِّفلِ حُرمَةَ

---

(1) سبق توثيق الحديث.

الإسلامِ وَجَميعَ أحكامِهِ. فَإن أسلَمَ أحَدُهُما دونَ الآخَرِ، فَفيهِ خِلافٌ. وَكَذلك إن لَم يُسلِم، وَسَبيُ الطِّفلِ مُفرَداً عَنهُما فيهِ خِلافٌ. وَكَذلك إن سُبوا جَميعاً، فَفُرِّقَت بَينَهُمُ الأملاكُ، فيهِ خِلافٌ. وَلا يَعدو شَيءٌ مِن ذلك المَرَدُّ إلى الأصولِ الّتي قَدَّمنا. فَمِن أقوالِ أهلِ العِلمِ في هذا البابِ قَولُ الشّافِعيِّ، في الصِّبيانِ مِنَ السَّبيِ إذا كانوا مَعَ آبائِهِم، فَلا بَأسَ بِبَيعِهِم مِن أهلِ الحَربِ مِنهُم، وَمَن كانَ مِنهُم لَيسَ مَعَهُ واحِدٌ مِن أبَوَيهِ، فَلا يُباعونَ مِنهُم وَلا يُفادى بِهِم، لأنَّ حُكمَهُم حُكمُ آبائِهِم ما كانوا مَعَهُم، فَإذا تَحَوَّلوا إلَينا، وَلا والِدَ مَعَ أحَدٍ مِنهُم، فَحُكمُهُ حُكمُ مالِكِهِ[1]، فَمَذهَبُ الشّافِعيِّ أنَّ حُكمَ الطِّفلِ مِنهُم حُكمُ أبَوَيهِ، إن كانَ مَعَهُ أحَدُهُما، فَإن لَم يَكُن مَعَهُ واحِدٌ مِنهُم وَصارَ في مِلكِ المُسلِمينَ، وَهُوَ قَولُ أبي حَنيفَةَ، وَقالَهُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَكُلُّهُم يَقولُ: إنَّ مَن أسلَمَ مِن أبَوَيهِ فَالوَلَدُ مُسلِمٌ بِإسلامِهِ، أباً كانَ أو أُمّاً، وَذَكَرَ ابنُ الماجِشونَ، عَن أصحابِهِ مِن أهلِ المَدينَةِ، أنَّهُم كانوا يَذهَبونَ إلى أنَّ الطِّفلَ مِنَ السَّبيِ، إذا كانَ مَعَهُ أبوهُ، حُمِلَ عَلى دينِ الأبِ، فَيَكونُ مَسلِماً إن أسلَمَ أبوهُ، وَعَلى حُكمِ الكُفرِ، إن ثَبَتَ عَلى كُفرِهِ. وَلا يُعتَدُّ فيهِم بِدينِ الأُمِّ عَلى حالٍ، لأنَّهُم إلى الأبِ يَنتَسِبونَ، وَبِهِ يُعرَفونَ.

قالَ ابنُ الماجِشونَ: هذا ما لَم يُفَرِّق بَينَهُمُ السِّباءُ، فَإذا فَرَّقَ بَينَهُم وَبَينَ آبائِهِم بِالقَسْمِ أوالبَيعِ، فَأحكامُهُم حينَئِذٍ أحكامُ المُسلِمينَ، في القِصاص وَالقَوَدِ[2]، وَالصَّلاةِ عَلَيهِم، وَالمُوارَثَةِ، وَغَيرِ ذلك.

وَقالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ في الغُلامِ النَّصرانِيِّ، إذا أسلَمَ أَحَدُ أبَوَيهِ، هُوَ مَعَ المُسلِمِ مِنهُما سَواءٌ كانَ أُمّاً أو أبا، حُكمُهُ حُكمُ المُسلِمِ مِنهُما[3]، وَقالَ في الصَّغيرِ، إذا لَم يَكُن مَعَهُ أبَواهُ: لا يَنبَغي أن يُفادى بِهِ، وَهُوَ عِندَهُ عَلى حُكمِ المُسلِمينَ[4]، وَلَم يَرَ بِذلك بَأساً إذا كانا مَعَهُ، لأنَّهُ عَلى دينِهِما كَما تَقَدَّمَ مِن قَولِ

---

(1) انظر "الأم" 4/305.

(2) القود : القصاص، وأقاد القاتل بالقتيل قتله به (مختار الصحاح/ قود).

(3) انظر "المغني" 9/215.

(4) نفسه 9/182.

الشّافِعيّ، وَقالَ الأوزاعيُّ: إذا كانَ في مِلكِ المُسلِمينَ، فَحُكمُهُ حُكمُ أهلِ الإسلامِ، لأنَّ المِلكَ أولى بِهِ مِنَ النَّسَبِ[1]، وَاختارَهُ أبو عُبَيدٍ وَقالَ: "الإسلامُ يَعلُو وَلا يُعلى"[2]، وَبِهِ قالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ، قالَ: وَلا يَحِلُّ أن يُرَدَّ صَغيرٌ سُبِيَ مِن أرضِ الحَربِ إلَيهِم لا بِفِداءٍ وَلا بِغَيرِ فِداءٍ، لأنَّهُ قَد لَزِمَهُ حُكمُ الإسلامِ بِمِلكِ المُسلِمينَ لَهُ، فَهُوَ وَأولادُ المُسلِمينَ سَواءٌ لا فَرقَ قالَ: وَهُوَ قَولُ المُزنِي[3] وَعَن مالِكٍ وَأصحابِهِ، في هذا البابِ، اختِلافٌ وَاضطِرابٌ، فَالمَشهورُ مِن مَذهَبِ مالِكٍ، أنَّ أبناءَ الكُفّارِ عَلى دينِ آبائِهِم، كانوا مَعَهُم أولَم يَكونوا، وَلا يُصَلَّى عَلى مَن ماتَ مِنهُم حَتّى يَعقِلَ الإسلامَ، فَيُسلِمَ وَيُعَبِّرَ عَنهُ لِسانُهُ، فَإن اختَلَفَ دينُ أبَوَيهِ، حُمِلَ عِندَهُ عَلى دينِ أبيهِ دونَ أُمِّهِ. وَعَلى هذا ما رَوى ابنُ نافِعٍ، عَن مالِكٍ، في الصَّبِيِّ مِنَ السَّبي إذا أسلَمَ قالَ: لا يُفدى بِهِ المُسلِمُ. وَعَن مالِكٍ أيضاً أنَّهُ قالَ: إذا سُبِيَ أطفالُهُم وَلَيسَ مَعَهُم أبٌ وَلا أُمٌّ فَلَهُم حُكمُ المُسلِمينَ، وَيُصَلّى عَلَيهِم إن ماتوا، وَأجازَ مَعَ ذلك أن يُفادى بِهِمُ المُسلِمُ. وَهذا اضطِرابٌ، وَكَأنَّهُ لَمّا أشكَلَ الأمرُ عِندَهُ، حَمَلَهُ عَلى الإسلامِ، ما لَم يَعتَرِض حَقُّ مُسلِمٍ مَقطوعٍ لَهُ بِحُكمِ الإسلامِ، فَغَلَبَ هُناكَ حِرمَتُهُ في المُعاوَضَةِ بِهِ، وَرُوِيَ عَن عَبدِ الله بنِ عَبدِ الحَكَمِ[4] قالَ: لا

---

(1) "المغني" 215/9.

(2) قال أبو عبيد في "الأموال" رقم 326: والقول عندي فيه (أي في الصبي) ما قال الأوزاعي: وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده، وهما ما داما مملوكين وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية، ولا ميراث، وسيده أحق به فيهما في محياه ومماته في جميع أحكامه فكذلك الدين، بل الدين أولى، لأن " الإسلام يعلو ولا يعلى " وروي هذا الحديث: عن ابن عباس رقم 327، وذكره الصنعاني في "سبل السلام" عن عائد بن عمر المزني 67/4 وقال أخرجه الدارقطني.

(3) "المحلى" 309/7.

– المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان زاهدا عالما مجتهدا، غواصا على الدقائق، مؤلف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعي، لكن الشافعية يعتبرونه مجتهدا مطلقا، توفي 364 هـ (طبقات الشافعية، 238/1 والوفيات ت 93).

(4) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، فقيه مصري، من أجلة أصحاب مالك، توفي 214 هـ له مصنفات منها " سيرة عمر بن عبد العزيز" و "الفضائل=

يُباعُ الصَّغيرُ مَعَ أُمِّهِ مِن نَصرانِيٍّ، وَهذا مِنهُ تَغليبٌ لِحَملِهِ عَلى الإسلامِ. قالَ ابنُ المُوّازِ[1]: أمّا إذا مَلَكَهُ مُسلِمٌ، فَأَستَحسِنُ ذلك مِن غَيرِ أن أُلزِمَهُ إيّاهُ، وَأمّا ما كانَ بِيَدِ الذِّمّي، فَلا بِأسَ بِذلك، ما لَم يَكُن لِلصَّغيرِ أبٌ قَد أسلَمَ وَعَرَفَ ذلك، وَهذا يَدُلُّ مِن قَولِهِ عَلى الشَّكِّ فيما ذا يُحمَلُ عَلَيهِ أمرُهُ، حَيثُ قالَ: أَستَحسِنُ ذلك، وَلا أُلزِمُهُ. وَعَن مُطَرِّفٍ[2] وَابنِ الماجِشونَ وَأصبَغَ[3] قالوا: لا بَأسَ أن يُفادى الضُّعَفاءُ وَالنِّساءُ وَالصِّبيانُ، ما كانَ الجَيشُ بِأرضِ الحَربِ أو بِفَورِ خُروجِهِ إلى بِلادِ الإسلامِ، فَأمّا بَعدَ تَفَرُّقِهِم في بِلادِ الإسلامِ، وَقَرارِهِم بِها، طالَ مُكثُهُم أو لَما يَطُلْ، فَلا يُفادونَ إلاّ بِالأُسارى مِنَ المُسلِمينَ قالوا: وَلا يُفادى الصِّغارُ مِنهُم بِمالٍ إذا لَم يَكُن مَعَهُم آباؤُهُم، وَيُفادونَ بِالمُسلِمينَ. وَفي هذا مِنَ الاضطِرابِ نَحوُ ما تَقَدَّمَ مِن قَولِ مالِكٍ في مِثلِهِ.

وَأمّا تَفريقُهُم في الفِداءِ بِالمالِ بَينَ أن يَكونَ ذلك بِقُربِ الخُروجِ إلى بِلادِ المُسلِمينَ، أو بَعدَ تَفَرُّقِهِم فيها وَقَرارِهِم وَإن لَم يَطُل، فَلا وَجهَ لَهُ. وَعَن أشهَبَ قالَ: لا بَأسَ أن يُفادى بِصِغارِ الرُّومِ الّذينَ لَم يَثغُروا[4]، كانوا ذَوي آباءٍ وَأُمَّهاتٍ أولاً، وَلا يَجبُرُوا عَلى الإسلامِ، كانَ لَهُم والِدانِ أولاً. وَهذا جَريٌ إلى تَغليبِ أحكامِ

= في البيان والمناسك والأهوال " (وفيات ابن خلكان ت 323).

(1) هو محمد بن إبراهيم الإسكندري، أبو عبد الله، المعروف بابن المواز، تفقه على أصبغ وابن الماجشون وابن عبد الحكم وغيرهم، كان راسخا في الفقه والفتيا، وكتابه المشهور "بالموازية" أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه، وأوعبه، وأبسطه، توفي بدمشق 269 هـ (الديباج 232 والشذرات 2 / 177).

(2) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي اليساري، أبو مصعب المدني الفقيه، تفقه على خاله مالك بن أنس وغيره، وروى عنه البخاري في الصحيح، توفي 320 هـ وهو وابن الماجشون - وقد سبقت ترجمته - المشهوران في كتب المذهب المالكي بالأخوين (تهذيب التهذيب 10/ 175 والديباج 345).

(3) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكيين بمصر، وله تصانيف، منها "الأصول" و" تفسير غريب الموطأ" و"كتاب آداب القضاة " توفي 225 (الديباج 97 والوفيات 109 والشذرات 2/56).

(4) أثغر الغلام ألقى ثغره ونبت ثغره، فهو من الأضداد (القاموس/ ثغر).

الكُفرِ عَلَيهِم، وَهُوَ وِفاقُ ما قَدَّمنا مِن مَشهورِ مَذهَبِ مالِكٍ، إلا أنَّ تَقييدَ أشهَبَ بالّذينَ لَم يَثغُروا لا أثَرَ لَهُ إلاّ أن يُريدَ أن يَعقِلوا الإسلامَ فَيَتَلَفَّظوا بِهِ فَيَكونَ لَهُم حُكمُهُ، وَالله أعلَمُ. قالَ ابنُ المُوازِ في قَولِ أشهَبَ في إباحَةِ فِداءِ الصِّغارِ: إنَّما يُفادى بِهِمُ المُسلِمونَ، وَأمّا بِغَيرِ المُسلِمينَ فأكرَهُ ذلك. وَهذا مِثلُ ما تَقَدَّمَ لَهُ هُوَ مِن قَولِهِ مَن أشكَلَ عَلَيهِ أمرُهُم، فَكَرِهَ فِداءَهُم بِالمالِ، وَرَأى ذلك في المُعاوَضَةِ بِالمُسلِمِ، المَقطوعِ عَلَيهِ خَفيفاً، وَهُوَ نَحوُ ما ذَهَبَ إلَيهِ مالِكٌ فيما تَقَدَّمَ مِن بَعضِ أقوالِهِ.

وَأجازَ ابنُ القاسِمِ أن يُباعَ مِنَ الرّومِ مَن سُبِيَ مِنهُم مِنَ النِّساءِ، وَالأولادِ، بَعدَ أن صاروا بِأيدي المُسلِمينَ، بِبَلَدِ العَدُوِّ، وَبَعدَ أن بَلَغوا المَصيصَةَ، يَعني بَعضَ ثُغورِ المُسلِمينَ المُجاوِرَةِ هُناك لِبِلادِ العَدُوِّ - قالَ - وَإنّي لأتَقَيَّهُ[1] في الصِّغارِ لأنَّهُم عَلى دينِ مَنِ اشتَراهُم. قَولُهُ هذا في غايَةٍ مِنَ الاضطِرابِ، أجازَ بَيعَهُم مِنَ العَدُوِّ، وَفيهِ تَغليبُ حُكمِ الكُفرِ عَلَيهِم، ثُمَّ شَكَّ حَيثُ قالَ: وَإنّي لأتَقَيَّهُ في الصِّغارِ، ثُمَّ قَطَعَ عَلَى الحُكمِ لَهُم بِالإسلامِ، حَيثُ قالَ لأنَّهُم عَلى دينِ مَنِ اشتَراهُم، فَجَعَلَ حُكمَهُم في الدِّينِ حُكمَ المُسلِمينَ الّذينَ صاروا بِأيديهِم، فَهكَذا تَجِدُهُم أبداً يَضطَرِبونَ في هَذِهِ المَسألَةِ، لِما يَظهَرُ مِن تَعارُضِ أُصولِها الّتي نَبَّهَنا عَلَيها، وَتَجاذُبِها الفُروعَ إذا لَم يَعدِل عَلى أُصولٍ بِعَينِيها.

وَالنَّظَرُ، كَما قَدَّمناهُ، يَشهَدُ أنَّ لأطفالِ السَّبي حُكمَ الإسلامِ في كُلِّ شَيءٍ عَلى الإطلاقِ، إلاّ ما خَصَّهُ الشَّرعُ بِيَقينٍ، وَذلك إنَّما هُوَ إباحَةُ الاستِرقاقِ لا غَيرُ. وَبِالله التَّوفيقُ.

مسألة [ثالثة في افتِداء أسرى المُسلمين]

إذا كانَ بِأيدي المُسلِمينَ عُلوجٌ[2] استَرَقّوهُم، وَكانَ في دارِ الحَربِ أسرى مِنَ المُسلِمينَ، فَأبى أهلُ الحَربِ أن يُخَلّوا عَنهُم، إلاّ بِأولَئِكَ العُلوجِ، قالَ سَحنونٌ:

---

(1) كذا وهو يعني: يشك ومعناها كما في(لسان العرب/ قيه) القاه: الطاعة. وأيقه أي فهم، يقال أيقه لهذا أي فهمه.

(2) العلج: الواحد من كفار العجم (مختار الصحاح/ علج).

لا بَأسَ أن يُجبِرَ الإمامُ ساداتِهم عَلى البَيعِ، وَيُعطِيَهُمُ الثَّمَنَ، وَيَفدي بِهِمُ المُسلِمينَ. وَهذا صَحيحٌ، إلاّ أنَّ ظاهِرَ قَولِهِ لا بَأسَ، يُشعِرُ أنَّ لَهُ سَعَةً في أن لا يَفعَلَ، بَل ذلك واجِبٌ عَلى الإمامِ، إن هُوَ عَجزَ عَنِ استِنقاذِهِم بِالقِتالِ، لأنَّ افتِداءَ المُسلِمينَ واجِبٌ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالإجماعِ. قالَ الله تَعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ - يَعني افتِداءَ الأُسارى، هُوَ مِمّا كَتَبَهُ الله تَعالى- ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[1]، يَعني قِتالَهُم وَإخراجَهُم. وَفي البُخاري، عَن أبي موسى قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: "فُكُّوا العانِيَ - يَعني الأسيرَ- وَأطعِموا الجائِعَ، وَعودوا المَريضَ"[2].

وَالإجماعُ عَلى وُجوبِ فَكِّ الأسيرِ. ذَكَرَهُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ[3]، وَسُئِلَ مالِكٌ: أواجِبٌ عَلى المُسلِمينَ افتِداءُ مَن أُسِرَ مِنهُم؟ قالَ: نَعَم! ألَيسَ واجِباً عَلَيهِم أن يُقاتِلوا، حَتَّى يَستَنقِذوهُم؟ فَقيلَ بَلى. قالَ: فَكَيفَ لا يَفتَدونَهُم بِأموالِهِم؟ قيلَ: أرادَ مالِكٌ قَولَ الله تَعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾[4] نَزَلَ في قِتالِ أهلِ مَكَّةَ، لاستِنقاذِ مَن فيها مِنَ المُستَضعَفينَ. قالَ مالِكٌ وَإن لَم يَقدِروا عَلى فِدائِهِم إلاّ بِكُلِّ ما يَملِكونَ فَذلك عَلَيهِم، وَلَم يَختَلِفِ العُلَماءُ في وُجوبِ استِنقاذِهِم، إمّا بِالقِتالِ، وَإمّا بِالفِداءِ، وَإنَّما اختَلَفوا عَلى مَن تَكونُ فِديَتُهُم. قالَ ابنُ المُنذِرِ: رَوَينا عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّهُ قالَ: "وَاعلَموا أنَّ كُلَّ أسيرٍ مِن أُسارى المُسلِمينَ، أنَّ فَكاكَهُ مِن بَيتِ مالِ المُسلِمينَ"[5]. فَظاهِرُ قَولِ عُمَرَ أنَّ ذلك لا يَلزَمُ الأسيرَ، وَإن كانَ لَهُ مالٌ، وَهُوَ ظاهِرُ قَولِ مالِكٍ: فَكَيفَ لا يَفتَدونَهُم بِأموالِهِم؟ يُريدُ إذا لَم يَكُن

---

(1) سورة البقرة الآية 84.

(2) سبق توثيقه في ص 107.

(3) "مراتب الإجماع" 142 و"المحلى" 7/308 و"سير الفزاري" حديث 346، و"المغني" 9/228.

(4) سورة النساء الآية 75 وتتمتها: ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ وقد تقدمت.

(5) انظر "الخراج" 196.

في بَيتِ المالِ شَيءٌ، وَدَليلُ هذا ظاهِرُ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: " فُكُّوا العَانِيَ ". فَالأمرُ بِذلك لِسائِرِ المُسلِمينَ غَيرِ الأسيرِ، فَلَم يَتَوَجَّه عَلَيهِ مِن ذلك شَيءٌ كانَ لَهُ أو لَم يَكُن، قيلَ فَإِن ضَيَّعَ ذلك الإمامُ وَالمُسلِمونَ، فَعَلى الأسيرِ، إن كانَ ذا مالٍ، أن يَفدِيَ نَفسَهُ، لأنَّ إقامَتَهُ تحتَ الكُفّارِ مَعَ إمكانِ التَّخَلُّصِ، عَلَيهِ حَرامٌ. وَقَد قيلَ إنَّهُ إذا كانَ لَهُ مالٌ فَإنَّما تَجِبُ فِديَتُهُ عَلَيهِ نَفسِهِ، لا يَجِبُ ذلك على غَيرِهِ إلاّ بِعَدَمِهِ. قالَ اللّخمِيُّ : أَرى أن يَبدَأ بِمالِ الأسيرِ فَإِن لَم يَكُن فَبَيتُ المالِ، فَإِن لَم يَكُن، أو كانَ، وَلا يُتَوَصَّلُ إلَيهِ، فَمِنَ الزَّكَواتِ، يَعني عَلَى أَحَدِ القَولَينِ عِندَ المالِكِيَّةِ، هَل يَدخُلُ افتِكاكُ الأسرى في الرِّقابِ أولا؟ قالَ: فَإِن لَم يَكُن، فَعَلى جَميعِ المُسلِمينَ، عَلى قَدرِ الأموالِ، إذا كانَ ما يُفدى بِهِ لا يَستَغرِقُ أموالَهُم، وَإن كانَ يَستَغرِقُها افتَدَوهُ بِجَميعِها.

فَأقولُ: إذا ثَبَتَ وُجوبُ القِتالِ عَلى المُسلِمينَ لاستِنقاذِ الأميرِ، فَلَهُم حالَتانِ، حالَةُ عَجزٍ عَن مُقاوَمَةِ العَدُوِّ في استِنقاذِهِ بِالقِتالِ، وَحالَةُ قُدرَةٍ عَلى ذلك. فَأمّا حالَةُ العَجزِ، فَهُوَ مِمّا يَحتَمِلُ الخِلافَ المُتَقَدِّمَ، أن تَكونَ الفِديَةُ بِكُلِّ حالٍ، عَلى سائِرِ المُسلِمينَ غَيرِ الأسيرِ، لِلأدِلَّةِ الّتي قَدَّمنا، وأن يَكونَ ذلك مُرَتَّباً عَلى نَحوِ ما ذَكَرَ اللَّخمِيُّ، في الابتِداءِ بِهِ، إن كانَ ذا مالٍ، لِما عَسَى أن يُخَصَّصَ بِهِ وُجوبُ الفِديَةِ عَلَى المُسلِمينَ فيمَن لا مالَ لَهُ مِنَ الأسرى. وَأمّا حالَةُ القُدرَةِ عَلى استِنقاذِهِ بِالقِتالِ، فَيَترُكونَ ذلك تَخَيُّراً لِلفِداءِ. فَها هُنا كانَ يَنبَغي أن لا تُوضَعَ الفِديَةُ في مالِ الأسيرِ بِحالٍ، لأنَّهُ فَرضٌ واجِبٌ عَلى غَيرِهِ مِنَ المُسلِمينَ، فَلَم يَكُن لَهُم أن يُسقِطوهُ عن أنفُسِهِم بِبَذلِ مالِ الأسيرِ، لَكِن لَهُمُ الخِيَرَةُ في القِتالِ أو بَذلِ المالِ مِن عِندِ أنفُسِهِم، أو مِن بَيتِ المالِ الّذي أُعِدَّ لَهُم لِمَصالِحِ الإسلامِ. قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كُلُّ مَن يُحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ، عَلى أنَّ الرَّجُلَ إذا اشتَرى أسيراً مِن أُسارى المُسلِمينَ مِنَ العَدو فَأمَرَهُ بِمالٍ مَعلومٍ، وَدَفَعَ المالَ بِأمرِهِ، أنَّهُ لَهُ أن يَرجِعَ بِذلك عَلَيهِ، وَاختَلَفوا إن اشتَراهُ بِغَيرِ أمرِهِ. قالَ ابنُ المُنذِرِ: وَبِهِ نَقولُ، لأنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِالشِّراءِ[1]، وَقالَ: وَفيهِ قَولٌ

---

(1) انظر "الإجماع" 60 و"المغني" 9/227.

ثالثٌ، إنَّ الأسيرَ إذا كانَ موسِراً، دَفَعَ ذلك إلى المُشتَري، وَإن كانَ مُعسِراً، فَمِن بَيتِ مالِ المُسلِمينَ، فَإن لَم يَفعَل ذلك السُّلطانُ، كانَ ديناً عَلَيهِ، قالَهُ اللَّيثُ.

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ، إذا لَم يَقبَل أهلُ الحَربِ في فِديَةِ الأسيرِ، إلا الخَيلَ، وَالسِّلاحَ، وَالخَمرَ، وَالخَنازيرَ، وَنَحوَ ذلك مِمّا هُوَ مَحظورٌ، فَأجازَهُ قَومٌ، وَمَنَعَهُ قَومٌ، وَكانَ يَنبَغي أن يُقالَ: إنَّ إجازَةَ ذلك أو مَنعَهُ، راجِعٌ إلى اختِلافِ الحالِ: فَإن كانَ ذلك مَعَ قُدرَةِ المُسلِمينَ عَلى استِنقاذِهِم بِالقِتالِ، فَلا يَنبَغي الإجابَةُ إلَيهِ، لأنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَم تَدعُ إلَيهِ ضَرورَةٌ، إنَّما يُفعَلُ لِلرَّفاهِيَةِ عَنِ القِتالِ، وَإن كانَ لَيسَ لِلمُسلِمينَ بِهِم طاقَةٌ جازَ، لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1].

مَسائل مِن الاستِرقاقِ وَالوطء بِملك اليَمين

مَسألةٌ [أولى في حُكمِ نِكاح السَّبايا]

اتَّفَقَ أهلُ العِلمِ، فيما مَلَكَهُ المُسلِمونَ مِن سَبايا الكُفّارِ، فَأسلَمنَ، أنَّ وَطءَ مَن أسلَمَ مِنهُنَّ، وَلَم يَكُن لَها زَوجٌ، أو كانَ فَقُتِلَ، حَلالٌ لِسَيِّدِها بِمِلكِ اليَمينِ[2]، مِن أيِّ أصنافِ الكُفرِ، كانَت كِتابِيَةً أو وَثَنِيَةً، إذا هِيَ أسلَمَت وَاستُبرِئَت، وَاختَلَفوا إذا هِيَ بَقِيَت عَلى دينِها وَلَم تُسلِم، فَمَنَعَت طائِفَةٌ وَطأها عُموماً وَأباحَتهُ طائِفَةٌ عُموماً، وَفرَّقَت طائِفَةٌ، وَهُمُ الجُمهورُ، بَينَ أهلِ الكِتابِ مِنَ اليَهودِ وَالنَّصارى، وَبَينَ الوَثَنِيّاتِ.

وَسَبَبُ الخِلافِ، تَعارُضُ الأدِلَّةِ في ظَواهِرِ الآيِ بِعُمومِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3] يَتَضَمَّنُ المَنعَ مِنَ الجَميعِ، عِندَ مَن جَعَلَ لَفظَ

---

(1) سورة الأنعام الآية 119.

(2) ملك اليمين: ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة. (التهميد 3/134).

(3) سورة البقرة 221 الآية. وانظر تفسير الماوردي 1/234.

- والمشرك: من يتخذ الشريك، والمثيل، والاعتقاد في مثيل له، قال العلماء، الشرك على أربعة أنحاء: الشرك في الألوهية، والشرك في وجوب الوجود، و الشرك في التدبير، والشرك في العبادة.

- الثنوية والشتوية: يثبتون إلاهين، أحدهما حكيم يفعل الخير، والثاني سفيه يفعل الشر، وأما الشريك في العبادة والتدبير، ومنهم عبدة الكواكب. وممن يعبد غير الله =

الإشراكِ عاماً في أصنافِ الكُفرِ، وَهُوَ مَوضوعُ خِلافٍ بَينَ أهلِ العِلمِ. وَأمّا لَفظَةُ النِّكاحِ، فَعامٌّ في الوَطءِ بِأصلِ اللُّغَةِ، يَتَناوَلُ مِلكَ اليَمينِ، وَالزَّوجاتِ، أعني أنَّهُ مَوضوعٌ عَلى الجِماعِ، وَإنَّما يُستَعمَلُ في العَقدِ اتِّساعاً، فَهذا مَذهَبٌ، وَعُمومِ قَولِهِ تَعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[1]، يَتَضَمَّنُ إباحَةَ كُلِّ مَملوكَةٍ لِمالِكِها، مُسلِمَةً كانَت أو كافِرَةً، كِتابِيَّةً أو غَيرَ كِتابِيَّةٍ، فَهذا مَذهَبٌ ثانٍ.

وَأمّا الّذينَ فَرَّقوا بَينَ الكِتابِيّاتِ وَغَيرِهِنَّ، فَإنَّهُم حَمَلوا قَولَهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ عَلى أنَّهُ فيما سِوى الكِتابِيّاتِ، بِدَليلِ النَّصِّ عَلى إباحَةِ تَزَوُّجِ الكِتابِيّاتِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[2]، وَبِدَليلِ وُجودِ التَّفريقِ مِنَ الشَّرعِ في هَذِهِ الصِّفَةِ، أعني الشِّركَ بَينَ أهلِ الكِتابِ وَغَيرِهِم، في مَواضِعَ مِنَ القُرآنِ. قالَ الله تَعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[3]. وَقالَ تَعالى: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ﴾[4] وَقالَ تَعالى: ﴿لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[5]. وَمِثلُ ذلك في القُرآنِ كَثيرٌ. فَمَن خَصَّصَ في الآيَةِ المُشرِكاتِ بِمَن عَدا أهلَ الكِتابِ،

= النصارى الذين يعبدون المسيح، ومنهم عبدة الأوثان، قيل اسم الشريك لا يتناول إلا هؤلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (البينة) والأكثرون من العلماء على أن المشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب، وهو المختار. (التهانوي "كشاف اصطلاحات الفنون" ج 4/146-147). وقد مال المؤلف هنا إلى التفريق بين المشركين وأهل الكتاب.

(1) سورة المومنون الآيتان 5-6.

(2) سورة المائدة الآية 5 ونص الآية: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾.

(3) سورة البقرة 105 وتتمة الآية: ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ - وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى.

(4) سورة آل عمران الآية 186.

(5) سورة البينة الآية 1.

أخرَجَهُنَّ بِذلك مِن عُمومِ ما أُبيحَ بِملكِ اليَمينِ، وَبَقِيَ سائِرُهُنَّ عَلى الإباحَةِ. وَهذا المَذهَبُ أظهَرُ، وَالله أعلَمُ. وَبِهِ قالَ مالِكٌ، وَالشّافِعيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَجُمهورُ العُلَماءِ. وَبَسطُ النَّظَرِ في ذلك بِالاعتِراضِ عَلى الأدِلَّةِ، وَالاحتِجاجِ في ذلك مُفَصَّلاً، وَالفَرقُ بَينَ التَّزويجِ وَالتَّمليكِ في هذا البابِ يَطولُ، وَإنَّما الخاصُّ بِذلك كِتابُ النِّكاحِ، وَلَيسَ هذا مَوضِعاً لَهُ، إنَّما نَبَّهنا مِنهُ عَلى ما يَمَسُّ كِتابَ الجِهادِ مِن وُجوهِ التَّصَرُّفِ في الأسرى، وَبِالله التَّوفيقُ.

مَسألةٌ[ثانيةٌ في حُكمِ نِكاحِ الكِتابيةِ إذا سُبِيتْ]

اخْتلَفَ أَهلُ العِلمِ في الكِتابِيَةِ إذا سُبِيَتْ، وهي تَحتَ زَوْجٍ، هَلْ ذلك مِمّا يَفْسخُ نِكَاحَها، وَيَحِلُّ لِمالِكِها وَطْأُها، بَعْدَ اسْتِبْرائِها، أَوْ لا يَنْفَسِخُ بِذلك، وَتَكونُ عِنْدَهُ عَلى حُكْمِ ذاتِ الزَّوْجِ، فَلا يَحِلُّ لَهُ وَطؤُها ؟ فَذَهَبَ جُمْهورُ العُلَماءِ، مِنْهُم مالكٌ، والشّافِعِيُّ، وَأَبو حَنيفَةَ وَغَيْرُهُم[1] إلى أنَّ السَّبْيَ مُؤَثِّرٌ في إزالَةِ عِصْمَتِها، وَإِبَاحَةِ وَطْئِها لِمالِكِها، عَلى مَا نُفَصِّلُهُ عَنْهُمْ. وَدَليلُهُمْ قَوْلُ الله تعالى، في تَعْيينِ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّساءِ: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[2]. قالوا المحصنات هنا ذوات الأزْواجِ، حَرَّمَ الله نِكَاحَهُنَّ إلاَّ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ، أَيْ ما سَبَيْتُموهُ مِنْهُنَّ، فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ بِمِلْكِ اليَمينِ. وَفي تَأْويلِ الآيَةِ خِلافٌ، وَأَقْوالٌ غَيْرُ هذا. وَيَتَأَيَّدُ هذا التَّأْويلُ، بِما خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ : " أَنَّ رَسولَ الله ﷺ يومَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إلى أَوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقاتَلوهُمْ، فَظَهَروا عَلَيْهِمْ، وَأَصابوا لَهُمْ سَبايا، فَكَأَن ناساً مِنْ أَصْحابِ رَسولِ الله ﷺ تحرَّجوا مِنْ غَشْيانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْواجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكينَ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِك ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[3] أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . وَتَظاهَرَ

---

(1) انظر "الأم" 4/287 و "الرد على سير الأوزاعي" 55 و "المغني" ج 8/488.
(2) سورة النساء الآية 24.
(3) "الصحيح" 10/34 وأحمد، "المسند" 3/84 وأبو داود "السنن" رقم 2068 والآية في سورة النساء 24 وقد تقدمت.

عَلَى هَذَا القَوْلِ تَفْسيرُ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَاخْتِيَارُهُمْ. وَرَوَى إِسْماعيلُ القاضي، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ في سَبْيِ أَوْطَاسٍ، وَرُوِيَ القَوْلُ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعودٍ، وَقالَهُ إِبْراهيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ، وَجَماعَةٌ غَيْرُهُمْ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلى المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوُا السِّبَاءَ مُزيلاً لِعِصْمَةِ الزَّوْجِيَةِ، وَحَمَلوا الآيَةَ عَلَى تَأْويلِ غَيْرِ هَذَا[1] . وَقالَ أبو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ بِبَقاءِ الزَّوْجِيَةِ، وَالمَنْعِ مِنَ اسْتِبَاحَتِها إِلاَ أَنْ تُسْلِمَ، فَالإِسْلامُ يَفْسَخُ نِكاحَها لَيْسَ السِّباءُ، وَخَصَّصَ الآيَةَ بِهَذَا المَعْنَى[2].

وَالأَرْجَحُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهورُ، لِمَا جَاءَ مِنَ الأَثَرِ في سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ، وَذَلِكَ يَرْفَعُ الإِشْكالَ فِيمَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ وُجوهِ التَّأْويلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الذينَ أَبَاحُوهُنَّ، هَلِ السِّبَاءُ مُطْلَقاً يَفْسَخُ نِكاحَها، أَوْ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ تُسْبَى المَرْأَةُ وَحْدَها، وَيَبْقَى زَوْجُها في دَارِ الحَرْبِ؟ وَأَماَ إِنْ سُبِيا مَعاً فَنِكاحُهُما ثابِتٌ، وَإِصابَةُ السَّيِّدِ لا تَحِلُّ. فَقالَ بِالإِباحَةِ مُطْلَقاً الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ بِالشَّرْطِ أبو حَنيفَةَ[3] . وَلأَصْحابِ مالِكٍ في ذَلِكَ اخْتِلافٌ. وَالأَرْجَحُ - إِنْ شاءَ الله - ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمِمَّنْ قالَ بِمِثْلِهِ مِنَ المَالِكِيَةِ مِنْهُمْ: ابْنُ القاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ حَبيبٍ، وَغَيْرُهُمْ، لأَنَّ التَّفْرِقَةَ في ذَلِكَ بَيْنَ سِبَائِهَا مُفْرَدَةً، وَمَعَ زَوْجِها، لاَ يُوجَدُ عَلَيْهِ دَليلٌ مُرْضٍ.

---

(1) ذكر الماوردي في تفسيره (1/376 - 377) هذا الخلاف وغيره، ويتعلق بأسباب نزول الآية. وحنين: واد قريب من مكة، وقيل قبل الطائف، بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بضعة عشر ميلا، سميت الغزوة التي غزاها عليه السلام سنة ثمان باسم الوادي: (مراصد الإطلاع ص 432) وأوطاس: واد في ديار هوزان. انظر سبل السلام3/57.

(2) "المحلى "ج 7/322.

(3) انظر "الرد على سير الأوزاعي" ص 53 "والمغني" 7/427.

الباب السادس

في الأمان وحُكمِه[1] وَما يَلزَم من الوَفاء بِهِ والفَرقُ بينه وبين مواقِع الخَديعَةِ في الحَرب وهل تَجوزُ المُهادَنَة والصُّلحُ؟

قـالَ الله عزَّ وَجَلّ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[2] وقال تعالي: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[3] وقال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[4] وقال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[5] وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي سَعيدٍ قالَ: "قالَ رَسولُ الله ﷺ: " لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يَومَ القِيامَةِ، يُرفَعُ لَهُ بِقدرِ غَدرِهِ، ألا وَلا غادِرَ أعظَمُ غَدراً مِن أميرِ عامَّةٍ"[6] البُخاري، عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: "مَن قَتَلَ مُعاهَداً لَم يَرَح رائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإنَّ ريحَها يوجَدُ مِن مَسيرَةِ أربَعينَ عاماً"[7] أبو داودَ عَن أبي بَكرَةَ قالَ: "قالَ رَسولُ الله ﷺ مَن قَتَلَ معاهَداً في غَيرِ

---

(1) في موضوع الأمان ينظر: "بدائع الصنائع"ج 4318/9، و"المغني" ج 398/8، و"آثار الحرب" 220. والمدونة 400/1.

(2) سورة التوبة الآية 6.

(3) سورة النحل الآية 91.

(4) سورة الأنفال الآية 27.

(5) نفسها الآية 58.

(6) "الصحيح"، جهاد ج12/ 44، والبخاري، "الصحيح" جزية 19 ج5 / 127 مختصرا وابن ماجة "السنن" رقم 2872 وأحمد، "المسند" 411/1، 417.

(7) "الصحيح" جزية 5 ج 120/4، ديات 30، وأبو عبيد، "غريب لحديث" ج115/1 بصيغة أخرى، والصنعاني، "سبل السلام" 69/4.

كُنهِهِ حَرَّمَ الله عَلَيهِ الجَنَّةَ "[1] وَفيهِ عَن عَمرِو بنِ عَنبَسَةَ قالَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: "مَن كانَ بَينَهُ وَبَينَ قَومٍ عَهدٌ، فَلا يَشُدُّ عُقدَةً وَلا يَحُلُّها حَتّى يَنقَضيَ أَمَدُها أَو يَنبِذَ إِلَيهِم عَلى سَواءٍ". وَخَرَّجَهُ التِّرمِذيُّ كَذلك، وَقالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ[2]. قَولُهُ يَنبِذَ إِلَيهِم عَلى سَواءٍ، أَي: يُعلِمُهُم أَنَّهُ يُريدُ أَن يَغزُوَهُم، وأَنَّ الصُّلحَ الَّذي كانَ بَينَهُم قَدِ ارتَفَعَ، فَيَكونُ الفَريقانِ في ذلك عَلى السَّواءِ، وَقَولُهُ في حَديثِ أَبي بَكرَةَ " مَن قَتَلَ مُعاهَداً في غَيرِ كُنهِهِ " مَعناهُ في غَيرِ وَجهِهِ وَوَقتِهِ، وَفي مَعنىً آخَرَ كُنهُ الشَّيءِ: غايَتُهُ.

وَأَجمَعَ المُسلِمونَ عَلى وُجوبِ الوَفاءِ بِعَقدِ الأَمانِ، وَتَحريمِ الخِيانَةِ فيهِ، ثُمَّ اختَلَفوا فيما يُشتَرَطُ في صِفَةِ مَن يَصِحُّ مِنهُ عَقدُ الأَمانِ، فَنَذكُرُ ذلك أَوَّلاً، ثُمَّ نَذكُرُ صِفَةَ التَّأمينِ وَما بِهِ يَقَعُ مِن قَولٍ أَو عَمَلٍ، ثُمَّ ما يَجوزُ مِنَ الخَديعَةِ في الحَربِ، وَالفَرقَ بَينَهُ وَبَينَ ما يَكونُ لَهُ حُكمُ الأَمانِ، ثُمَّ انعِقادُ عُقودِ الأَمانِ في الخُصوصِ وَالعُمومِ، وَما لِكُلِّ واحِدٍ مِنهُما مِنَ الأَحكامِ - إِن شاءَ الله تَعالى - وَبِهِ التَّوفيقُ.

فَصلٌ في صِفَةِ مَن يَصِحّ مِنهُ عَقدُ الأَمانِ

اتَّفَقَ أَهلُ العِلمِ عَلى أَنَّ الحُرَّ البالِغَ العاقِلَ إِذا أَمَّنَ صَحَّ تَأمينُه[3]. وَاختَلَفوا في العَبدِ وَالمَرأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذا كانَ يَعقِلُ الأَمانَ[4]، فَأَمّا المَرأَةُ فَجُمهورُ أَهلِ العِلمِ عَلى أَنَّ أَمانَ المَرأَةِ الحُرَّةِ جائِزٌ كَالرَّجُلِ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَأَبي حَنيفَةَ، وَالشّافِعِيِّ، وَأَصحابِهِم، وَالثَّورِيِّ، وَالأَوزاعِيِّ، وَأَبي ثَورٍ، وَابنِ حَنبَلٍ، وَإِسحاقَ، وَداوُدَ، وَغَيرِهِم[5]. وَذَهَبَت طائِفَةٌ إِلى أَنَّ أَمانَ المَرأَةِ مَوقوفٌ عَلى إِجازَةِ الإِمامِ،

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 2760 وابن ماجة " السنن " رقم 2686.

(2) "السنن"، جهاد رقم 2759، والترمذي، " الجامع " سير 27.

(3) "الأم" 7/319، و"الرد على سير الأوزاعي" 68. وابن رشد، "البداية" 2/655 وما بعدها.

(4) الطبري "اختلاف الفقهاء" 25 و"البداية" 2/256.

(5) انظر "المدونة" 1/400 و"الأم" 4/302 و"الأموال" 241 و"الاستذكار" 14/87-88.

وَرُوِيَ عَن خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ وَعَمْرِو بنِ العاصِ ما يَدُلُّ على ذلك، وَبِهِ قالَ - من أصحابِ مالِكٍ - ابنُ الماجِشونَ، وَسَحنون[1]. فَالحُجَّةُ لِلجُمهورِ عُمومُ ما تقدَّمَ مِن آيِ القُرآنِ في الأمرِ بِالوَفاءِ وَالنَّهيِ عَنِ الخِيانَةِ مُطلَقاً، وَما خَرَّجَهُ البُخاريُّ عَن عَلِيٍّ قالَ : "ما عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إلاّ القُرآنُ، وَما في هَذهِ الصَّحيفَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ : المَدينَةُ حَرامٌ ما بَينَ عائِرٍ إلى ثَورٍ، فَمَن أحدَثَ حَدَثاً، أو آوى مُحدِثاً فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أجمَعينَ، لا يُقبَلُ مِنهُ عَدلٌ وَلا صَرفٌ، وَذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ، يَسعى بِها أدناهُم، فَمَن أخفَرَ مُسلِماً فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالنّاسِ أجمَعينَ، وَلا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ وَلا عَدلٌ، وَمَن والى قَوماً بِغَيرِ إذنٍ فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله وَالمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أجمَعينَ، لا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ وَلا عَدلٌ"[2]. فَالمَرأةُ داخِلَةٌ في قَولِهِ ﷺ "ذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ يَسعى بِها أدناهُم". وَحَديثُ أمِّ هانِىء[3]، خَرَّجَهُ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ، وَالبُخاريُّ وَغَيرُهُما. وَخَرَّجَهُ أبو داوُدَ مُختَصَراً عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: "حَدَّثَتني أمُّ هانِىء بِنتُ أبي طالِبٍ أنَّها أجارَت رَجُلاً مِنَ المُشرِكينَ يَومَ الفَتحِ، فَأتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَت لَهُ ذلك، قالَ: قَد أجَرْنا مَن أجَرْتِ، وَأمَّنّا مَن أمَّنتِ"[4] وَخَرَّجَ أيضاً عَن عائِشَةَ قالَت : " إن كانَتِ المَرأةُ لَتُجيرُ عَلى المؤمِنينَ فَيَجوزُ "[5] وَهذا

---

(1) انظر "المدونة" 1/401 و "المقدمات" 1/368.

(2) "الصحيح"، مدينة 1 ج 3/26 وصيغة الحديث في الأصل " ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. عن النبي ﷺ : المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"، وقال "ذمة المسلمين . . . "والباقي بدون تغيير، ورد كذلك في جزية 10ج 4/122 وفرائض 8/192 واعتصام 9/123 بصيغ أخرى.

وفي" صحيح مسلم" 9/143عن علي: " ما بين عير إلى ثور. وفي الشرح: أما عير فجبل، وأما ثور ففي وجوده خلاف. وفي "الفائق" 2/201 وهما: اسما جبلين بالمدينة .

(3) أم هانى بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل هند، وهي شقيقة علي. روى عنها ابن عباس، ومجاهد، والشعبي وغيرهم، أسلمت عام الفتح، وعاشت بعد علي دهرا (الاستيعاب ت 4221 والإصابة ت 12285).

(4) البخاري، "الصحيح" جزية 9 ج4 / 122 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2763، وأحمد، "المسند" 6/341 . . . ولم أجده في "الموطأ".

(5) أبو داود "السنن" جهاد رقم 2764.

نَصٌّ في ذلِكَ. وَخَرَّجَ التِّرمِذيُّ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " إنَّ المَرأةَ لَتَأخُذُ لِلقَومِ"، يَعني تُجيرُ عَلى المُسلِمينَ، قالَ فيهِ حَسَنٌ غَريبٌ[1].

وَمُستَنَدُ مَن مَنَعَ تَأمينَ المَرأةِ، يَحتَمِلُ أن يَكونَ، لأنَّها لَيسَت من أهلِ القِتالِ، فَلَم يَكُن لَها تَصَرُّفٌ في الأمانِ، وَتَأويلُهُم في حَديثِ أمِّ هانِئ، قالوا : لَو كانَ تَأمينُها جائِزاً عَلى كُلِّ حالٍ، دونَ إذنِ الإمامِ، ما أرادَ عَلِيٌّ قَتلَ مَن أمَّنَتهُ، وَهُوَ قَد حَرُمَ بِتَأمينِها دَمُهُ، قالوا وَلَو كانَ كَذلك لَقالَ رَسولُ الله ﷺ، في الجَوابِ عَن ذلك، قَولاً مُستَقِلّاً يَعُمُّ أمانَ النِّساءِ، وَإنَّما جاوَبَها،عَلى الخُصوصِ، في ذلك، إنَّما قالَ: " قَد أجَرْنا مَن أجَرْتِ، وَأمَّنّا مَن أمَّنتِ"، فَهُوَ دَليلٌ عَلى أنَّ أمانَ المَرأةِ مَوقوفٌ عَلى إجازَةِ الإمامِ، أورَدِّهِ. وَذلك مِن تَأويلِهِم.

وَاستِدلالُهُم ضَعيفٌ، لا يُقْدَمُ بِمِثلِهِ عَلى رَدِّ الأخبارِ الثابِتَةِ. وَأيضاً فَيُقالُ في الرَّدِّ عَلى ما أوَّلوهُ مِن حَديثِ أمِّ هانِىء. أمّا عَلِيٌّ (رضي الله عنه)، فَيَحتَمِلُ أنَّهُ لَم يَكُن بَعدُ عَلِمَ الحُكمَ في ذلك،حَتّى عَلَّمَهُ رَسولُ الله ﷺ الّذي بَعَثَهُ الله مُبَيِّناً وَمُعَلِّماً لِلنّاسِ أجمَعينَ.

وَأمّا قَولُهُ ﷺ: " قَد أجرنَا مَن أجَرتِ وَأمَّنّا مَن أمَّنتَ"، وَلَم يَقُل قَولاً يَعُمُّ أمانَ جَميعِ النِّساءِ، فَهذا لا يَلزَمُ، لأنَّ في غَيرِ هذا الحَديثِ ما يَدُلُّ عَلَيهِ. وَأمّا هُنا فَيَحتَمِلُ أن يَكونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَأنيسَها بِما لَها في تَخصيصِ الخِطابِ بِذلك مِنَ اللُّطفِ بَعدَ الطّاري عَلَيها مِنَ الاستِحقارِ لِتَأمينِها. وَكانَ ﷺ بِالمؤمِنينَ رَؤوفاً رَحيماً.وَالقاطِعُ في هذا قَولُهُ ﷺ: " ذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ، يَسعى بِها أدناهُم "، وَغَيرُ ذلك مِنَ الآثارِ الثابِتَةِ في البابِ[2] .

---

(1) "الجامع"، سير 25 رقم 1600 وأبو داود "السنن" سير رقم 1627 عن عائشة بصيغة أخرى.

(2) انظر "المدونة" ج 1/400 و"سبل السلام" ج 4/62 و"مغنى المحتاج" ج4/236 و"بداية المجتهد" ج 1/655 و"الرد على سير الأوزاعي" ص 68 و"الأم" ج 4/ 239 وما بعدها.

فصل[في تأمينِ العَبدِ]

وَأمّا العَبدُ، فذَهَبَ مالِكٌ،وَالشّافِعيُّ وَأصحابُهُما، وَالثَّوريُّ، وَالأوزاعيُّ، وَاللَّيثُ، وَأحمَدُ،وَإسحاقُ،وَأبو ثَور،وَداوُدُ إلى جَوازِ تَأمينِهِ كَالحُرِّ. وَقالَ أبو حَنيفَةَ: أمانُهُ غَيرُ جائِزٍ إلاّ أن يَكونَ العَبدُ فيمَن يُقاتِلُ، وَهُوَ قَولُ أبي يوسُفَ[1] وَخالَفَهُما مُحَمَّدٌ بنُ الحَسَنِ فَقالَ بِقَولِ الجَماعَةِ[2]. وَيُحكى مِثلُ قَولِ أبي حَنيفَةَ عَن سَحنونٍ مِن أصحابِ مالِكٍ[3]. فَالحُجَّةُ فيما ذَهَبَ إلَيهِ الجُمهورُمِن جَوازِ تَأمينِ العَبدِ عُمومُ آيِ القُرآنِ في إيجابِ الوَفاءِ وَتَحريمِ الخِيانَةِ، وَقَولُه ﷺ: "ذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ، يَسعى بِها أدناهُم، فَمَن أخفَرَ مُسلِماً فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله" فَالعَبدُ المُسلِمُ داخِلٌ في ذلك مِن غَيرِ إشكالٍ[4]، وَوَجهُ المَنعِ عِندَ مَن لَم يُجزهُ قالَ الباجي[5]: إنَّهُ مَحجورٌ عَلَيهِ، فَلَم يَجُز تَأمينُهُ،كالَطِّفلِ وَالَّذي لايَعقِلُ. وَتَمامُهُ أن يُقالَ: فَإذا أُذِنَ لَهُ فَقاتَلَ، ارتَفَعَ المانِعُ فَجازَ، وَهذا كُلُّهُ ضَعيفٌ جِداً.

فصل [في تأمينِ الصَّبيِّ]

وَأمّا الصَّبِيُّ فَلا وَجهَ لِلقَولِ بِجَوازِ تَأمينِهِ، وَإن عَقَلَ الأمانَ، لأنَّهُ غَيرُ مُخاطَبٍ بِأفعالِهِ، وَأقوالُهِ غَيرُ مُعتَبَرَةٍ .وَقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ القاسِمِ جَوازُ تَأمينِهِ إذا

---

(1) انظر "المغني" ج 396/8 و"بداية المجتهد" الصفحة السابقة، و"الرد على سير الأوزاعي" الصفحة السابقة.

(2) انظر "شرح السير" 255.

(3) انظر "المدونة" ج 401/1.

(4) جاء في "سبل السلام" (ج 61/4): " والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مأذون أو غير مأذون. . ".

(5) انظر " المنتقى" ج173/3.

- والباجي: هو سليمان بن خلف بن سعيد. . التجيبي الباجي المالكي الحافظ، أبو الوليد، وباجة: مدينة في الأندلس من أهل قرطبة، رحل إلى مكة وبغداد والموصل، توفي 474 هـ ودفن بالرباط على ضفة البحر، له كتب كثيرة منها "المنتقى على الموطأ" و"مختصر المختصر على المدونة " و" كتاب في التعديل والتجريح على صحيح البخاري" وغيرها. (الصلة ت 453 والديباج 120 وتذكرة الحفاظ 1178/3).

عَقَلَ الأمانَ[1]، وَعَن سَحنونٍ قالَ: إن أجازَهُ الإمامُ في المُقاتِلَةِ جازَ تَأمينُهُ[2]. وَكُلُّ ذلك بَعيدٌ، لا أصلَ لَهُ، وَلَو جازَ مِثلُ هذا، لَجازَ أمانُ المَجنونِ، لَكِنَّ الأولى في تَأمينِ الصَّبِيِّ، إن نَزَلَ عَلَيهِ الحَربِيُّ لِظَنِّهِ عامِلاً عِندَ المُسلِمينَ، أن يَنظُرَ فيهِ الإمامُ، فإن رَأى إجازَتَهُ وَإلاّ رَدَّهُ إلى مَأمَنِهِ، وَكَذلك كُلُّ تَأمينٍ وَقَعَ فيهِ غَلَطٌ عَلى المُسلِمينَ، أو فَسادٌ في العَقدِ، أو كانَ مِمَّن لا يَجوزُ تَأمينُهُ، فَإذا فُسِخَ ذلك رُدَّ الحَربِيُّ إلى مَأمَنِهِ، وَلا يُغتالُ لِلعِلَّةِ التي نَذكُرُها بَعدُ - إن شاءَ الله -في صِفَةِ التَّأمينِ، وَوُجوبِ الوَفاءِ بِهِ.

فصل[في تأمينِ الذِّميِّ]

الذِّمِيُّ يَكونُ مَعَ المُسلِمينَ، فَيُجيرُ مُشرِكاً، فَذلك باطِلٌ لا حُكمَ لَهُ، لأنَّ التَّأمينَ الّذي يَلزَمُ المُسلِمينَ الوَفاءُ بِهِ، هُوَ ما عَقَدوهُ، أو عَقَدَهُ واحِدٌ مِنهُم، يَدُلُّ عَلى ذلك ظَواهِرُ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِن جِهَةِ النَّظَرِ أنَّهُ كافِرٌ غَيرُ مَأمونٍ في الدِّينِ، ولا ناصِحٌ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ، فَلَم يَلزَمهُم تَأمينُهُ كَالحَربِيِّ[3]. وَأمّا قَولُهُ ﷺ: "ذِمَّةُ المُسلِمينَ واحِدَةٌ، يَسعى بِها أدناهُم، فَمَن أخفَرَ مُسلِماً، فَعَلَيهِ لَعنَةُ الله"، فَهُوَ كَالنَّصِّ أنّ ذلك لا مَدخَلَ فيهِ لِكافِرٍ. وَأيضاً فَهُوَ مِمّا لا خِلافَ فيهِ، إلاّ شَيءٌ وَقَعَ لِقَومٍ لَمّا خَشُوا بَعضَ الأمرِ، فَتَحَرَّجوا مِنهُ. حَكى ابنُ المُنذِرِ، قالَ إسماعيلُ ابنُ عَيّاشٍ[4]، سَمِعتُ أشياخَنا يَقولونَ: لا جِوارَ لِلصَّبِيِّ وَالمُعاهَدِ، فَإن أجاروا فَالإمامُ مُخَيَّرٌ، فَإن أحَبَّ أمضى جِوارَهُم وَإن أحَبَّ رَدَّهُ، فَإن أمضاهُ فَهُوَ ماضٍ، وَإن لَم يُمضِهِ، يَعني رَدَّهُ إلى مَأمَنِهِ[5]. قالَ ابنُ المُنذِرِ: وَقَد رَوَينا عَنِ الأوزاعِيِّ أنَّهُ قالَ:

---

(1) انظر "المدونة" 1/400 - 401.

(2) نفسه.

(3) انظر "المغني" (8/398).

(4) إسماعيل لعله ابن عياش (في الأصل عباس) بن سليم العنسي أبو عتبة، عالم الشام ومحدثها في عصره، توفي 182 هـ (شذرات الذهب 6/231 الأعلام ج 1/320).

(5) نقل هذا القول ابن وهب في "المدونة" 1/401

إن كانَ غَزا مَعَ المُسلِمينَ فَإن شاءَ الإمامُ أجازَهُ، وَإن شاءَ رَدَّهُ إلى مَأمَنِهِ[1]. وَفي كُتُبِ المالِكِيَةِ عَنِ ابنِ القاسِمِ في الحَربِيِّ يَنزِلُ عَلى أمانِ الذِّمِّيِّ، يَقولُ ظَنَنتُ أنَّـهُ مُسلِمٌ: فَقالَ مَرَّةً لا سَبيلَ إلَيهِ، وَأمرُهُ إلى الإمامِ، إن أحَبَّ أتَمَّ لَهُ عَهدَهُ وَإلاّ رَدَّهُ إلى مَأمَنِهِ، وَقالَ مَرَّةً: لا أمانَ لَهُ، وَهُوَ فَيْءٌ لِلمُسلِمينَ، عَلِمَ أنَّهُ ذِمِّيٌّ أو لَم يَعلَمْ، وَلَم يَعذِرهُ هُوَ وَلا غَيرُهُ مِن أصحابِ مالِكٍ إذا عَلِمَ أنَّهُ ذِمِّيٌّ، وَقالَ: ظَنَنتُ أنَّ لَهُ جِواراً لِمَوضِعِ ذِمَّتِكُم قالوا: لا أمانَ لَهُ، وَقَد صارَ فَيئاً، وَرَأى اللَّخمِيُّ ذلك مُشكِلاً، فَقالَ يُرَدُّ إلى مَأمَنِهِ أيضاً.

مَسألة [فيما به يَثبُت الأمانُ]

اختَلَفوا فيما بِهِ يَثبُتُ تَأمينُ مَن زَعَمَ مِنَ المُسلِمينَ أنَّهُ أمَّنَ مُشرِكاً، فَقالَ الأوزاعِيُّ: " إذا قالَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ : إنّي قَد أمَّنتُهُم، جازَ أمانُهُ عَلَيهِم"[2] فَإنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: " وَيَعقِدُ عَلَيهِم أدناهُم"، وَلَم يَقُل إن جاءَ عَلى ذلك بِبيِّنَةٍ، وَإلاّ فَلا أمانَ لَهُ لأنَّهُ أخبَرَ عَن نَفسِهِ. وَإلَيهِ ذَهَبَ مِن أصحابِ مالِكٍ ابنُ القاسِمِ وَغَيرُهُ، وَقالَ أبو حَنيفَةَ: إذا صاروا في الغَنيمَةِ، وَقالَ رَجُلٌ قَد كُنتُ أمَّنتُهُم قَبلَ أن يُؤخَذوا، لَم يُصدَّق عَلى ذلك، كَأنَّهُ يُريدُ مِن حَيثُ تَعَلَّقَ حَقُّ أهلِ الغَنيمَةِ بِهِم، فَلَم يَكُن اعتِرافُهُ عامِلاً عَلَيهِم، وَمُتلِفاً ما وَجَبَ لَهُم، وَإلَيهِ ذَهَبَ سَحنونٌ. وَقالَ الشّافِعِيُّ يُقبَلُ قَولُهُ فيهِم قَبلَ أن يَصيروا في أيدي المُسلِمينَ، فَإن صاروا في أيدي المُسلِمينَ لَم تُقبَل شَهادَةُ الرَّجُلِ عَلى فِعلِ نَفسِهِ، وَلَكِن إن قامَ شاهِدانِ عَلى أنَّ أحَداً مِنَ المُسلِمينَ أمَّنَهُم قَبلَ أن يَصيروا أسرى فَهُم آمِنونَ أحراراً - قالَ - وَإذا أبطَلنا شَهادَةَ الّذي أمَّنَهُم فَحَقُّهُ مِنهُم باطِلٌ، لا يَكونُ لَهُ أن يَملِكَهُ، وَقَد زَعَمَ أن لا مِلكَ لَهُ عَلَيهِ.

---

(1) نقل ابن حجر في "فتح الباري" 172/62 قول الأوزاعي، وانظر "عمدة القاري" ج 93/15.

(2) انظر "الأم" ج 317/7 و"الرد على سير الأوزاعي" 63. و"المغني" 299/8.

فصل في صِفَةِ التَّأمينِ، وَما بِهِ يَقَعُ مِن قَولٍ أو عَمَلٍ

قَوْلُهُ تَعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾[1] وَقالَ سُبحانَهُ: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ * وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ ﴾[2] وَعَن أبي وائِلٍ قالَ: كَتَبَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ فَقالَ: وَإذا لَقِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقالَ: "مَترس" فَقَد أَمَّنَهُ وَإذا قالَ: "لا تَخَف" فَقَد أَمَّنَهُ[3]. قيلَ مَعنى "مَترس" بِالفارِسِيَّةِ: لا تَخَف، وَكَذلك " لا تَذهَل" بِالقِبطِيَّةِ بِمَعنى لا تَخَف. وَرَوى ابنُ المُنذِرِ مُسنِدًا إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: "وَالله لَو أَنَّ أَحَدَكُم أشارَ بِأُصبُعِهِ إلى السَّماءِ إلى مُشرِكٍ، فَنَزَلَ إلَيهِ عَلى ذلك فَقَتَلَهُ، لَقَتَلتُهُ بِهِ"[4] . وَرَوى عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ، حَدَّثَني الأوسيُّ، وَعَلِيُّ بنُ مَعبَد، عَن إسماعيلَ بنِ عَياش، عَن الأحوصِ بنِ حَكيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ : "أمّا بَعدُ، فَإن أشارَ رَجُلٌ إلى عَدُوِّهِ بِيَدِهِ إلى السَّماءِ، فَقالَ: وَالله لَئِن نَزَلتَ لأقتُلَنَّكَ، فَنَزَلَ عَلى ذلك فَلا يَقتُلْهُ، فَإنَّما نَزَلَ حينَ أشارَ بِيَدِهِ إلى السَّماءِ، وَذلك عَهـدُهُ". وقَالَ مالِكٌ، وَالشّافِعيُّ، وَغَيرُهُما: الإشارَةُ بِالأمان أمانٌ[5]. قالَ ابنُ المُنذِرِ في الإشارَةِ الّتي تُفهِمُ الأمانَ: إنَّما تَقومُ مَقامَ الكَلامِ استِدلالاً بِأنَّ النَّبِيِّ ﷺ، قَد أشارَ إلى الّذينَ كانوا خَلفَهُ في الصَّلاةِ بِالقُعودِ

---

(1) سورة آل عمران الآية 5.

(2) سورة غافر الآية 19 - 20.

(3) ورد هذا الحديث في "الموطأ" جهاد، ما جاء في الوفاء بالأمان 298/1 بصيغة أخرى هي... " أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل : مطرس- يقول لا تخف- فإذا أدركه قتله. وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه " وفيه قال يحيى، سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجمع عليه وليس عليه العمل . وورد في "الخراج" ص 244 و"المغني" ج8/489 و"سنن البيهقي" ج 9/96 بهذه الصيغة، قال عمر: إذا قال الرجل للرجل لا توجل أو لا تخف، فقد أمنه.

(4) ذكر هذا الأثر المتقي الهندي في "الكنز" ج4/486 عن أبي سلمة بن صاعد.

(5) انظر مالك، "التنوير"، شرح الموطأ 298/1 والشافعي، "الأم" 302/4 و"الخراج" 205.

فَقَعَدوا[1]. وَقالَ عَنِ الشّافِعيّ في الّذي يُشيرُ إذا قالَ لَم أؤمِّنهُم بِها، فَالقَولُ قَولُهُ. وَإن ماتَ قَبلَ أن يَقولَ شَيئاً فَلَيسوا بِآمِنينَ، إلاّ أن يُحدِثَ لَهُمُ الوالي أماناً، وَعَلى الوالي إذا ماتَ قَبلَ أن يُبيِّنَ، أو قالَ وَهُوَ حَيٌّ لَم أؤمِنهُم أن يَرُدَّهُم إلى مَأمَنِهِم وَيَنبِذَ إلَيهِم. وَقالَ الأوزاعيُّ : إذا قالَ لَهُ قِف، أو قُم، أو ألقِ سِلاحَكَ، وَنَحوَ هذا بِلِسانِهِ أو بِالعَرَبيَّةِ، فَلا قَتلَ عَلَيهِ، وَيُباعُ، إلاّ أن يَدَّعِيَ أماناً، وَيَقولَ إنَّما رَجَعتُ أو وَقَفتُ لِنِدائِكَ فَهُوَ آمِنٌ[2] . وَقالَ في رَجُلٍ قالَ لِعِلجٍ وَهُوَ في حِصنِهِ : اخرُج فَخَرَجَ، قالَ لا يَعرِضُ لَهُ. وَقالَ أحمَدُ: " كُلُّ شَيءٍ يَرى العِلجُ أنَّهُ أمانٌ فَهُوَ أمانٌ "[3] وَنَحوُهُ يَقولُ إسحاقُ، وَأصحابُ الرَّأيِ يَقولونَ: "مَن قالَ لِحَربيٍّ أنتَ آمِنٌ، أولا بَأسَ عَلَيكَ، أو قالَ لَهُ بِالفارِسيَّةِ مَترَس، أو قَد أمِنتَ، فَهُوَ آمِنٌ في ذلك كُلِّهِ "[4].

فَإذا تَقَرَّرَ مِن مُستَنَدِ الشَّرعِ، وَأقوالِ العُلَماءِ في مُلاحَظَةِ ثُبوتِ الأمانِ مُراعاةُ ما دَلَّ عَلَيهِ مِن قَولٍ، أو إشارَةٍ، أو استِشعارٍ، فَأقولُ: كُلُّ لَفظٍ عَلى أيِّ لُغَةٍ كانَ أو اصطِلاحٍ حَدَثَ، أو كِتابَةٍ بِأيِّ خَطٍ، في مِثلِ ذلك مِمّا اصطُلِحَ عَلَيهِ، أو إشارَةٍ وَرَمزٍ، وَنَحوِ ذلك مِمّا يُتَفاهَمُ بِمِثلِهِ، يُشعِرُ بِهِ المُسلِمُ الحَربي أماناً، أو يَستَشعِرُ مِنهُ الحَربيُّ الأمانَ سَواءٌ أرادَ المُسلِمُ أولاً، فَهُوَ أمانٌ في الحالِ مِمّا وافَقَ ما قَصَدَهُ المُسلِمُ مِن ذلك، وَلَم يَكُن فيهِ وَجهٌ مِن وُجوهِ الفَسادِ، وَجَبَ إمضاؤُهُ وَالوَفاءُ بِهِ إلى غايَتِهِ.[5]

وَما لَم يَكُن مُرادُهُ مِنهُ التَّأمينُ، إلاّ أنَّ الحَربيَّ نَزَلَ عَلى ذلك مُستَشعِراً فيهِ

---

(1) ونص الحديث: عن بريدة قال: " أتينا النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا فجلسنا " رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو حيان وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر" مجمع الزوائد" للهيثمي 2/88.

(2) نقل هذا القول صاحب "المغني" ج8/ 489.

(3) نفسه.

(4) انظر "الخراج" 205.

(5) انظر "الاستذكار" 14/ 83.

أماناً وَجَبَ فيهِ رَدُّ الحَربِيِّ إلى مَأمَنِهِ، ثُمَّ يَعودُ الأمرُ مَعَهُ عَلى أوَّلِهِ، وَلا يَحِلُّ اغتِيالُهُ عَلى هذا الوَجهِ بِحالٍ.

وَالدَّليلُ عَلى صِحَّةِ هذا الحَدِّ، أنَّ ما كانَ مِنَ الأقوالِ المُتَعارَفَةِ في ذلك، فَلُزومُهُ مِمّا لا إشكالَ فيهِ. وَكَذلك عَلى كُلِّ لُغَةٍ، لأنَّ ذلك لا يَلزَمُ في اللِّسانِ العَرَبِيِّ لِخاصِيَةِ أنَّهُ عَرَبِيٌّ، لَكِن مِن حَيثُ هُوَ وَضعٌ في التَّخاطُبِ لإفهامِ الأمانِ فَكَذلك سائِرُ الألسِنَةِ. وَأمّا الكِتابَةُ وَما يَجري مَجراها مِنَ الإشارَةِ وَنَحوِها، فَكُلُّ ذلك في بابِ الاصطِلاحِ وَالأفهامِ، لا فَرقَ بَينَهُ وَبَينَ الكَلامِ، وَالحُكمُ في ذلك لِلمَعنى وَالأفهامِ، لا لِمُجَرَّدِ اللَّفظِ وَفيما ثَبَتَ مِن كُتُبِ رَسولِ الله ﷺ إلى مُلوكِ الكُفرِ يَدعوهُم إلى الإسلامِ وَإشارَتِهِ، كَما تَقَدَّمَ، لأصحابِهِ في غَيرِ ما مَوضِعٍ، وَ"إشارَةَ الَّتي رَضَخَها اليَهودِيُّ بِالحِجارَةِ، فَأشارَت إلَيهِ ﷺ بِرَأسِها - وقَد سَألَها عَن قاتِلِها - أن لا، حَتّى سَألَها الثّالِثَةَ فَقالَت نَعَم، وَأشارَت بِرَأسِها، فَقَتَلَهُ رَسولُ الله ﷺ بَينَ حَجَرينِ " خَرَّجَهُ مسلِمٌ[1] كُلُّ ذلك دَليلٌ واضِحٌ، وَحُجَّةٌ بَيِّنَةٌ في إمضاءِ الشَّرعِ العَمَلَ عَلى مَفهومِ ذلك كُلِّهِ.

وَأمّا لُزومُ ذلك وَإن لَم يُرِدِ المُسلِمُ بِهِ الأمانَ، إذا ظَنَّهُ الحَربِيُّ أماناً، فَلأنَّهُ فَعَلَ ما يوهِمُ الأمانَ، فَكانَ سَبَباً لاطمِئنانِ الحَربِيِّ إلَيهِ، فَثَبَتَ لَهُ بِذلك حُرمَةُ الأمانِ، فَإمّا أن يُمضى لَهُ ما ظَنَّ مِن ذلك، أو يُرَدَّ إلى مَأمَنِهِ، [وَلايُقدَمَ][2] - بَعدَ ظَنِّهِ الأمانَ وَاطمِئنانِهِ إلى ذلك - عَلى قَتلِهِ أو أسرِهِ. قالَ الله تَعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾[3]. فَأمَرَ الله تَعالى أن يَعلَموا بِرَفضِ ما كانوا يَعتَقِدونَهُ مِن صِحَّةِ عَهدِهِم، وَثُبوتِ أمانِهِم، وَلَم يُبِح اغتِيالَهُم، حَتّى يَكونوا عَلى بَصيرَةٍ مِن أمرِهِم، وَأخذِ حِذرِهِم. فَكانَ ذلك أصلاً في كُلِّ مُستَشعِرٍ مِن أهلِ الكُفرِ

---

(1) "الصحيح"، قسامة، ثبوت القصاص 11/157 - 158 عن أنس بن مالك، والبخاري، "الصحيح"، دية ج 9 / 5 بصيغة أخرى، وبداية الحديث: " أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر. . . " الحديث.

(2) كلمة مطموسة، ولعلها كما أثبت.

(3) سورة الأنفال الآية 58، وقد تقدمت.

أماناً مِنَ المُسلِمينَ، اطمَأنَّ إلَيهِ، أو نَزَلَ عَلَيهِ.

وَأيضاً فَالّذي يُشيرُ بِما يُشعِرُ الأمانَ، أو يَفعَلُ ما يُستَقرَأُ مِنهُ الأمانُ، وَهُوَ لا يُريدُهُ فَلَهُ حالَتانِ: إمّا أن يَكونَ لاهِياً غَيرَ قاصِدٍ لإشعارِ التَّأمينِ، فَهُوَ وَإن لَم يَلزَم بِهِ التَّأمينُ مُطلَقاً، لَم يَخلُ عَن شُبهَةٍ، فَهُوَ سَبَبُ انبعاثِ الاطمِئنانِ إليَهِ، فَعُهدَةُ ذلك عَلى المُسلِمِ حَيثُ سَبَّبَهُ لا عَلى الحَربِيِّ، فَوَجَبَ أن يُزالَ بِالرَّدِّ إلى مَأمَنِهِ. وَإمّا أن يَكونَ فَعَلَ ذلك ذاكِراً وَهُوَ لا يُريدُ تَأمينَهُ حَقيقَةً، وَإنَّما يُريدُ أن يوهِمَهُ، حَتّى يَتَمَكَّنَ مِنهُ، فَهذا هُوَ عَينُ الخِيانَةِ وَالغَدرِ المُحَرَّمِ بِاتِّفاقٍ، وَلذلك تَوَعَّدَ في مِثلِهِ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ (رضي الله عنه) بِما تَوَعَّدَ، وَلا خِلافَ يُعلَمُ بَينَ المُسلِمينَ في تَحريمِ ذلك، وَنَحنُ نُبَيِّنُ - إن شاءَ الله - وَجهَ الفَرقِ بَينَ الخَديعَةِ الجائِزَةِ في الحَربِ وَما يَشكُلُ مِنَ الأمانِ الّذي لا تَجوزُ الخَديعَةُ بِمِثلِهِ، ثُمَّ نُعَقِّبُ ذلك، بِذِكرِ مَسائِلَ عَنِ الفُقَهاءِ، في عَوارِضِ الأمانِ، يَرجِعُ عَقدُها وَمِلاكُها إلى الحَدِّ الّذي ذَكَرناهُ بِحَولِ الله تَعالى.

فصل في بيانِ ما يَجوزُ من الخَديعَة في الحَرب، والفَرقِ بينَه وبينَ ما يَكون لَه حُكم الأمانِ

خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن جابِرٍ قالَ: "قالَ رَسولُ الله ﷺ "الحَربُ خُدعَةٌ"[1]، أبو داودَ عَن كَعبِ بنِ مالِكٍ: "أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ غَزوَةً، وَرَّى غَيرَها، وَكانَ يَقولُ الحَربُ خُدعَةٌ"[2]. البُخاري، عَن كَعبِ بنِ مالِكٍ قالَ: "كانَ رَسولُ الله ﷺ قَلَّما يُريدُ غَزوَةً يَغزوها إلاّ وَرَّى بِغَيرِها، حَتّى كانَت تَبوك، فَغَزاها رَسولُ الله ﷺ في حَرٍّ شَديدٍ وَاستَقبَلَ سَفَراً بَعيداً وَمَفازاً، واستَقبَلَ غزوَ عَدَدٍ كَثيرٍ، فَجَلَّى لِلمُسلِمينَ أمرَهُم لِيَتَأهَّبوا أُهبَةَ عَدُوِّهِم، وَأخبَرَهُم بِوَجهِهِ الّذي يُريدُ"[3] فَالخَديعَةُ

---

(1) "الصحيح"، جهاد 12/45 والبخاري، "الصحيح" جهاد 4/77.

(2) "السنن"، جهاد باب المكر في الحرب رقم 2637.

(3) "الصحيح"، جهاد 102 ج4/59 وغيره، وقد تقدم توثيقه.

- وتبوك تقع بين الحجاز وأول الشام، وبها نخيل كثير، وفي سنة تسع هـ غزا رسول=

وَالمَكرُ في الحَربِ بِطَريقِ الإدارَةِ وَالتَّدبيرِ، مِنَ العَمَلِ المَشهورِ، وَالسُّنَّةِ الثابِتَةِ.

لَكِن رُبَّما التَبَسَ عَلى بَعضِ مَن رَأينا أحوالٌ يَظُنُّها مِن بابِ الخَديعَةِ الجائِزَةِ في الحَربِ، وَهِيَ قَد تَكونُ مِمّا يَتَضَمَّنُ الأمانَ الّذي لا يَسوغُ أن يُخفَرَ، فَرَأينا أن نُنَبِّهَ عَلى فَرقٍ بَينَهُما فَنَقولُ: إنَّهُ لَمّا ثَبَتَ وُجوبُ الوَفاءِ وَحَظرُ الغَدرِ، وَتَقَرَّرَ في حَدِّ الأمانِ الأوصافُ المُقَيَّدَةُ في فَصلِ التَّأمينِ قَبلَ هذا، وَثَبَتَ مَعَ ذلك، مِن قَولِ النَّبِيِّ ﷺ في إباحَةِ الخَديعَةِ في الحَربِ وَفِعلِهِ في ذلك ما ذَكَرناهُ، انقَدَحَ وَتَبَيَّنَ أنَّ الخَديعَةَ المُباحَةَ هِيَ كُلُّ ما يَرجِعُ إلى إجادَةِ النَّظَرِ في تَدبيرِ غَوامِضِ ذلك، وَإدارَةِ الرَّأيِ فيهِ ما يوهِمُ العَدُوَّ الإعراضَ عَنهُ أو الغَفْلَةَ دونَهُ، وَما أشبَهَ ذلك مِنَ التَّقَدُّمِ بِكُلِّ ما يَقَعُ بِهِ مِن تَوهينِ العَدُوِّ، أو تُلتَمَسُ فيهِ غِرَّتُهُ، وَإصابَةُ الفُرصَةِ مِنهُ، عَلى وَجهٍ لا يوهِمُ الأمانَ، وَلا يَتَضَمَّنُ الإشعارَ بِالأُنسِ إلَيهِ عَلى حالٍ. فَيَدخُلُ في ذلك التَّورِيَةُ، وَالتَّبييتُ، وَتَشتيتٌ بَينَهُم، وَنَصبُ الكَمينِ، وَالاستِطرادُ حالَ القِتالِ لانتِهازِ فُرصَةِ الكَرِّ، وَما أشبَهَ ذلك مِمّا يَرجِعُ الأمرُ فيهِ إلى ما حَدَّدناهُ. وَلَيسَ مِن ذلك أن يُظهِرَ لَهُم أنَّهُ مِنهُم، وَعَلى دينِهِم، أو جاءَ لِنَصيحَتِهِم، فَإذا وَجَدَ غَفلَةً نالَ مِنهُم. هذا داخِلٌ في بِلادِ الأمانِ، لأنَّ العَدُوَّ يَستَشعِرُ مِنهُ المُوادَعَةَ وَالمُؤالَفَةَ فَيَسكُنُ إلَيهِ. فَالإبهامُ عَلَيهِ بِمِثلِ ذلك لا يَجوزُ، وَهُوَ خِيانَةٌ كَما تَقَدَّمَ.

وَنُكتَةُ الفَرقِ أنَّ اطمِئنانَهُ في هذا وَأمثالِهِ مِمّا قُلنا إنَّهُ يَكونُ مِن بابِ الأمانِ إنَّما سَبيلُهُ استِشعارُ المُسالَمَةِ وَالمُؤالَفَةِ، فَهُوَ يَستَنيمُ إلى ما يَعتَقِدُهُ فيه مِنَ الوَفاءِ في ذلك ثِقَةً بِهِ وَبِما أظهَرَ إلَيهِ مِمّا يَدُلُّ عَلَيهِ، فَلَم يوتَ هذا مِن تَقَلُّبِهِ، بَل مِنَ الآخَرِ فيما أظهَرَ مِنَ المُؤالَفَةِ، وَارتَكَبَ مِنَ الخِيانَةِ. وَفي أبوابِ المَكرِ وَالخَديعَةِ، إنَّما كانَ اطمِئنانُهُ لِغَفلَةٍ مِن نَفسِهِ، أو جَهلٍ في استِشعارِ الغَفلَةِ وَالتَّقصيرِ مِنَ الآخَرِ، وَما أشبَهَ ذلك مِمّا تَرجِعُ الغَفْلَةُ فيهِ عَن سوءِ نَظَرِهِ مِن غَيرِ خِيانَةٍ تَلحَقُ الآخَرَ في أمرِهِ، وَهذا بَيِّنٌ، وَالحَمدُ لله.

= الله ﷺ في تبوك، فكانت أقصى أثره وبنى بها مسجدا (الروض المعطار).

وَلِنُمَثِّل مَسأَلَةً تكونُ بِظاهِرِها مِن بابِ الأمانِ تارَةً، وَمِنَ المَكيدَةِ الجائِزِ فِعلُها تارَةً، وَلا فارِقَ إلاّ اختِلافُ عَوارِضِ اطمِئنانِ العَدُوِّ عَلى القانونِ الّذي رَسَمناهُ، وَذلك لَو أنَّ رَجُلاً مِنَ المُسلِمينَ، أبصَرَ حَربِيّاً في جِهَةٍ ما مِن بِلادِ العَدُوِّ أو غيرِها، فَتَظاهَرَ المُسلِمُ بِإلقاءِ السِّلاحِ، وَأقبلَ عَلى جِهَةِ الحَربِيّ، فَظَهَرَ لَهُ أنَّهُ رَآهُ فَقَصَدَهُ مُستَسلِماً أو مُستَنيماً إلَيهِ وَنَحوُ هذا، فَاطمَأنَّ الآخَرُ إلى ذلك، حَتّى أصابَ المُسلِمُ غِرَّتَهُ. فَهذا لا تَجوزُ بِهِ الخَديعَةُ، وَهُوَ أمانٌ.

وَلَو أنَّهُ عِندَما رَآهُ فَعَلَ أيضاً مِن إظهارِهِ الاستِنامَةَ، وَوَضعِ السِّلاحِ، وَالإقبالِ إلى جِهَةِ ذلك الحَربِيِّ، مِثلَ ما فَعَلَ في الأولى، إلا أنَّهُ فَقَط، يُظهِرُ أنَّهُ غافِلٌ عَنِ الحَربِيِّ، وَمُعرِضٌ عَن رُؤيَتِهِ، بِحَيثُ لا يَستَشعِرُ الحَربِيُّ أنَّهُ رَآهُ، فَقَصَدَهُ مُسالِماً لَكِن يوهِمُ أنَّهُ ما شَعَرَ بِمَكانِهِ، وَأنَّ فِعلَهُ ذلك فِعلُ المُستَريحِ مِن حالَةِ حَملِ السِّلاحِ، إذا أمِنَ في مَوضِعٍ وَنَحوُ ذلك، حَتّى اطمَأنَّ الحَربِيُّ، لِما تَوَهَّمَ مِن غَفلَةٍ عَنهُ، لا لِمُوادَعَةٍ استُشعِرَ مِنهُ لَكانَ هذا جائِزاً. وَهُوَ تَورِيَةٌ، وَمَكيدَةٌ، لا تَتَعَلَّقُ بِها خِيانَةٌ، وَلا لِلأمانِ حُرمَةٌ، وَالله أعلَمُ.

فصل [في سَبب قَتلِ كَعبِ بنِ الأشرفِ]

فَإن اعتَرَضَ مُعتَرِضٌ، عَلى هذا الأصلِ، بِقَتلِ كَعبِ بنِ الأشرفِ، وَظاهِرُهُ جَوازُ قَتلِ مَنِ اطمَأنَّ إلَيهِ، بَعدَ إظهارِ المُسالَمَةِ وَالمُؤالفَةِ، كَما خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن جابِرٍ قالَ: " قالَ رَسولُ الله ﷺ: مَن لِكَعبِ بنِ الأشرفِ ؟ فَإنَّهُ قَد آذى الله وَرَسولَهُ. قالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسلِمَةَ: يا رَسولَ الله، أتُحِبُّ أن أقتُلَهُ ؟ قالَ نَعَم. قالَ ائذَن لي فَلأقُل، قالَ قُل، فَأتاهُ فَقالَ لَهُ وَذَكَرَ ما بَينَهُما وَقالَ: إنَّ هذا الرَّجُلَ قَد أرادَ صَدَقَةً وَلَقَدَ عَنّانا. فَلَمّا سَمِعَهُ، قالَ: وَأيضاً والله لَتَمُلُّنَّهُ، قالَ إنّا قَد اتَّبَعناهُ الآنَ، وَنَكرَهُ أن نَدَعَهُ حَتّى نَنظُرَ إلى أيِّ شَيءٍ يَصيرُ أمرُهُ. . . " الحَديث إلى قَولِهِ: " فَاستَمكَنَ مِن رَأسِهِ، ثُمَّ قالَ: دونَكُم. قالَ: فَقَتَلوهُ"[1] . فَلأهلِ العِلمِ في ذلك أقوالٌ، مِنها

(1) "الصحيح"، جهاد 12/161-163 والبخاري، "الصحيح"، جهاد 4/78 ومغازي =

أنَّ قتلَ كَعبِ بنِ الأشرفِ قد كانَ وَجَبَ- لَمّا كانَ آذى الله وَرَسولَهُ - وُجوبَ الحُدودِ التي لا تَندَفِعُ بِالتّأمينِ، بَل يَجبُ إقامَتُها بِكُلِّ سَبيلٍ. وَلِهذا نَبَّهَ عَلَيهِ بِقَولِه ﷺ فَإنَّهُ قَد آذى الله وَرَسولَهُ. وَيُقالُ كانَ كَعبٌ - لَعَنَهُ الله - مِمَّن لَهَجَ بِسَبِّ رَسولِ الله ﷺ وَهِجائِهِ، وفاعِلُ ذلك يُقتَلُ عَلى كُلِّ حالٍ، سَواءٌ كانَ يُظهِرُ الإسلامَ وَيَدَّعيهِ، أو كان كافِراً مُستَأمَناً، لا يَعصِمُهُ شَيءٌ مِن ذلك عَنِ القَتلِ، إلاّ أن يُبادِرَ فَيُسلِمَ إن كانَ كافِراً.

وَيُروى نَحوُ هذا أو بَعضِهِ عَنِ الطَّبَري[1] وَقيلَ إنَّهُ نَقَضَ عَهدَ النَّبيِّ ﷺ وَهَجاهُ وَسَبَّهُ. وَكانَ عاهَدَ أن لا يُعينَ عَلَيهِ أحَداً فَجاءَهُ مَعَ أهلِ الحَربِ مُعيناً عَلَيهِ، فَوَجَبَ أن يُغتالَ، كَالحُكمِ فيمَن نَقَضَ وَقاتَل، وَإلَيهِ ذَهَبَ المازِرِيُّ، وَقالَ: وَقَد أشكَلَ قَتلُهُ عَلى هَذِهِ الصِّفَةِ عَلى بَعضِهِم، وَلَم يُعرَف هذا الوَجهُ.

وَيَحتَمِلُ عِندي أن يُقالَ إنَّهُ مَعَ ذلك أمرٌ خاصٌّ، وَحُكمٌ مِنَ الله تَعالى عَدلٌ، أذِنَ فيهِ تَعالى لِرَسولِهِ ﷺ فَهُوَ خاصٌّ، لا يَتَعَدّى إلى غَيرِهِ. وَمِمّا يَدُلُّ عَلى هذا، ما وَقَعَ في الحَديثِ مِن قَولِهِ لَهُ "ائذَن لي فَلأقُل، قالَ : قُل فَأتاهُ فَقالَ إنَّ هذا الرَّجُلَ قَد أرادَ صَدَقَةً وَقَد عَنّانا" إلى آخِرِ قَولِهِ. وَهذا قَولٌ لَهُ ظاهِرُ الكُفرِ وَلا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ التَّلَفُّظُ بِهِ وَالخَديعَةُ في الحَربِ مِثلَهُ، إلاّ أن يَأذَنَ الله لأحَدٍ بِعَينِهِ، في شَيءٍ بِعَينِهِ كَما أُذِنَ لِهذا عَلى لِسانِ رَسولِ الله ﷺ، فَيَكونُ خاصّاً لَيسَ مِمّا يَتَعَدّى بِحالٍ. وَرَوى ابنُ إسحاقٍ في "كِتابِ المَغازي" مِن قَولِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ (رضي الله عنه) في قَصيدَةٍ، يَذكُرُ فيها إجلاءَ بَني النَّضيرِ، وَقَتلَ كَعبِ بنِ الأشرَفِ، ما يَدُلُّ

= 115/5 بصيغ أخرى. والواقدي، "مغازي" 1/184 ـ 193 وابن هشام، "السيرة" ق. 2/51 - 52 وقوله "فقتلوه" أي محمد بن مسلمة ومن معه.

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، استوطن بغداد، وتوفي بها س 310هـ له كتب كثيرة منها " أخبار الرسل و الملوك " يعرف بتاريخ الطبري و" جامع البيان في تفسير القرآن " يعرف بتفسير الطبري و" اختلاف الفقهاء" وغيرها. (تذكرة الحفاظ 2/710 والوفيات 4/191 ت 570. وطبقات المفسرين ت 468 و الأعلام 6/ 69).

عَلى أنَّ قَتلَهُ كانَ بِوَحيٍ مَخصوصٍ وَذلك قولُهُ:

أَلَسْتُمْ تَخافونَ أَدْنى العَذا ... بِ وَما آمِنُ الله كَالأخْوَف،
وَأن تُصرَعوا تَحتَ أسيافِهِ، ... كَمَصْرَعِ كَعبِ بنِ الأشرَفِ؟
غَداةَ رَأى الله طُغيانَهُ، ... وَأعرَضَ كَالجَمَلِ الأجنَفِ
فَأنزَلَ جِبريلُ في قَتلِهِ ... بِوَحيٍ إلى عَبْدِهِ مُلطَفِ،
فَدَسَّ الرَّسولُ رَسولاً لَهُ ... بِأبْيَضَ ذي هَبَّةٍ مُرْهَفِ[1]

وَقَد زَعَمَ ابنُ المُنذِرِ أنَّ الّذي يَجوزُ أن يُقتَلَ غِرَّةً هُوَ مَن لا أمانَ بَينَهُ وَبَين صاحِبِهِ القاتِلِ وَلا عَهدَ، وَهذا صَحيحٌ، وَرَأى أنَّ قَتلَ كَعبِ بنِ الأشرَفِ مِن ذلك. وَفي هذا نَظَرٌ، وَالله أعلَمُ، وَها نَحنُ الآنَ ذاكِرونَ مِنَ المَسائِلِ المَنقولَةِ عَن مالِكٍ وَغَيرِهِ في بابِ مُتَشابِهِ الأمانِ وَمُراعاةِ ما يُتَوَقّى مِنهُ عِندَ الإشكالِ وَما يَتَبَيَّنُ بِها وَبِأضرابِها، وَمُعتَمَدُهُم في البِناءِ عَلى ما أصَّلناهُ.

مَسائِل مِن مُشكِلاتِ الأمانِ

مسألة [أولى فيما يَحِل لِلأسيرِ المُسلِمِ مِن هُروبٍ، وَحِيازَة أموالٍ]

اختَلَفَ أصحابُ مَذهَبِ مالِكٍ، في الأسيرِ مِنَ المُسلِمينَ في دارِ الحَربِ، يَكونُ مُخَلّى، هَل يَجوزُ لَهُ، أن يَعدُوَ عَلى ما يَستَطيعُ فيهِم مِن مالٍ وَنَفسٍ، وَيَهرُبُ؟ قالَ ابنُ القاسِمِ: "الّذي كُنّا نَحفَظُهُ مِن قَولِ مَن نَرضَى- وَأنا أشُكُّ أن يَكونَ مالِكاً-[2] أنَّهُ إن كانَ أُرسِلَ عَلى أمانٍ لَم يَحِلَّ لَهُ أن يَهرُبَ، وَلا أن يَأخُذَ مِن أموالِهِم شَيئاً، وَإن أرسَلوهُ عَلى غَيرِ أمانٍ بِمَنزِلَةِ ما يَملِكونَ مِنَ الرَّقيقِ قُوَّةً عَلَيهِ لا

---

(1) ابن إسحاق "المغازي" ص297 وما بعدها رقم 510، وابن هشام "السيرة" ق 2/196 - 197. و"ديوان الإمام علي"، 132.

- والهَبّة: مضاء السيف، وورد في المصدر الأخير ذي ظبة مرهف، ومعناها: حد السيف والسنان.

(2) تحفظ ابن القاسم في هذه الرواية عن مالك، ولكن المصنف أثبتها له في كلامه الموالي، والأمانة العلمية تتطلب مراعاة هذا التحفظ من المؤلف لابن القاسم.

يَخافونَهُ فَليَقتُلْ، وَليأخُذ ما شاءَ"[1] فَهذا التَّفريقُ مِن مالِكٍ - رَحِمَهُ الله - لا يَعدو القانونَ المُتَقَدِّمَ، وَهُوَ مُراعاةُ اطمِئنانِهِم، هَل هُوَ تَعويلٌ عَلى ائتِمانِهِ وَالثِّقَةِ بِهِ، فَلا يَجوزُ لَهُ مَعَ ذَلك فِعلُ شَيءٍ مِمّا يُنافي ذلك، لأَنَّهُ يَكونُ خِيانَةً، أوإنَّما وَثِقوا بِقُوَّتِهِم عَلَيهِ وَضَبطِهِم، فَيَكونُ حينَئِذٍ لا حَرَجَ عَلَيهِ فيما فَعَلَ مِن ذلك كُلِّهِ؟.

وَعَنهُ في المَسأَلَةِ قَولٌ ثانٍ. رَوى مُطَرِّفٌ، وَابنُ الماجِشونَ، عَن مالِكٍ أنَّ لَهُ أن يَهرُبَ بِنَفسِهِ وَإن أطلَقوهُ عَلى وَجهِ الائتِمانِ لَهُ، وَالطُّمَأنينَةِ إلَيهِ، ما لَم يَأخُذوا عَلى ذلك عَهدَهُ. وَجهُ هَذِهِ الرِّوايَةِ أنَّهُ رَأى اطمِئنانَهُم إلَيهِ، وَائتِمانَهُم عامِلاً، في أنْ لا يَخونَهُم في شَيءٍ مِن دَمٍ أو مالٍ، وَلَم يَرَ ذلك عامِلاً في الفِرارِ بِنَفسِهِ، لأنَّهُ واجِبٌ عَلَيهِ، لا يَحِلُّ لَهُ الإقامَةُ مَعَ الكُفّارِ مَعَ إمكانِ الفِرارِ.

وَفيها قَولٌ ثالِثٌ لِلمَخزومي[2] وَابنِ الماجِشونَ: إنَّ لَهُ أن يَهرُبَ، وَيَأخُذَ مِن أموالِهِم ما قَدَرَ عَلَيهِ، وَيَقتُلَ إن قَدَرَ، وَإن ائتَمَنوهُ، وَوَثِقوا بِهِ وَاستَحلَفوهُ، فَهُوَ في فُسحَةٍ مِن ذلك كُلِّهِ، وَلا حِنثَ عَلَيهِ في يَمينِهِ، لأنَّ أصلَ أمرِهِ الإكراهُ. فَهذا القَولُ مَنصوصٌ فيهِ عَلى تَوجيهِهِ وَهُوَ مُراعاةُ الإكراهِ، لأنَّ الأَسيرَ مَغلوبٌ، لا يَملِكُ مِن أمرِهِ شَيئاً، فَهُوَ مُكرَهٌ لَم يُعطِ ذلك عَنِ اختِيارِهِ. وَالمُكرَهُ في سَعَةٍ مِمّا أُكرِهَ عَلَيهِ. فَذلك هُوَ العِلَّةُ عِندَهُم في استِباحَةِ ما رَأوهُ مُباحاً لَهُ.

فَأمّا قَولُهُم في إباحَةِ الهُروبِ لَهُ فَظاهِرٌ، لأنَّهُ واجِبٌ عَلَيهِ ألاّ يُقيمَ مَعَهُم، وَلا وَفاءَ بِمَعصِيَةٍ. وَأمّا إباحَةُ ما وَراءَ ذلك مِن أموالِهِم، وَدِمائِهِم، بَعدَ أن أخَذوا عَهدَهُ وَاستَحلَفوهُ، فَباطِلٌ، وَالوَفاءُ عَلَيهِ واجِبٌ، لأنَّهُ لا ضَرورَةَ إلى ذلك، وَلا حُجَّةَ في أنَّهُ كَالمُكرَهِ عَلى إعطاءِ العَهدِ. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ قالَ: " ما مَنَعَني أن أشهَدَ بَدراً، إلاّ أنّي خَرَجتُ أنا وَأبي حُسَين، قالَ، فَأخَذَنا كُفّارُ قُرَيشٍ، فَقالوا: إنَّكُم تُريدونَ مُحَمَّداً، فَقُلنا ما نُريدُهُ، ما نُريدُ إلاّ المَدينَةَ، فَأخَذوا مِنّا عَهدَ الله

---

(1) انظر " البيان والتحصيل "ج2/ 604.

(2) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي أبو عبد الحميد، كان فقيها فاضلا ورعا، توفي بالقيروان بعد سنة 343هـ (رياض النفوس 1/115 ت 38 والأعلام 1/319).

وَميثاقَهُ، لَنَنصَرِفَنَّ إلى المَدينَةِ، وَلا نُقاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَينا رَسولَ الله ﷺ، فَأَخبَرناهُ الخَبَرَ، فَقالَ: انصَرِفا، نَفِي لَهُم بِعَهدِهِم، وَنَستَعينُ بِالله عَلَيهِم"[1].

فَهذا نَصٌّ في لُزومِ الوَفاءِ بِالعَهدِ في مِثلِ ذلك، وَإن لَم يَكُن مُختاراً. قالَ الشّافِعيُّ: " إذا أَمّنوهُ فأَمانُهُم إيّاهُ أمانٌ لَهُم مِنهُ، وَلَيسَ لَهُ أن يَغتالَهُم وَلا يَخونَهُم. فَأَمّا الهَرَبُ بِنَفسِهِ، فَلَهُ الهَرَبُ، وَإن أُدرِكَ لِيُؤخَذَ فَلَهُ أن يَدفَعَ عَن نَفسِهِ، وَإن قَتَلَ الّذي أدرَكَهُ، لأنَّ طَلَبَهُ لِيُؤخَذَ إحداثٌ مِنَ الطّالِبِ غَيرَ الأمانِ، فَيَقتُلُهُ إن شاءَ، وَيأخُذُ مالَهُ، ما لَم يَرجِع عَن طَلَبِهِ[2] .وَهذا أرجَحُ الأقوالِ في تِلك الأدِلَّةِ التي قَدَّمنا، وَالله أعلَمُ.

وَقَولُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ في لُزومِ وَحُكمِ الأمانِ في ذلك، وَوُجوبِ الوفاءِ، كَقَول الشّافِعيِّ. وَقالَ أبو حَنيفَةَ: إن قَتَلَ مِنهُم أو أخَذَ مالاً أو رَقيقاً فَخَرَجَ بِهِ إلى دارِ الإسلامِ، ثُمَّ إنّ أهلَ الحَربِ استُؤمِنوا أو صاروا ذِمَّةً قالَ: ما كُنتُ أرُدُّ عَلَيهِم، وَكَذلك قالَ في الرَّجُلِ يَدخُلُ دارَ الحَربِ بِأمانٍ، فَيَغدِرُ بِهِم، وَيَقتُلُ وَيَأخُذُ مِن أموالِهِم. وَسُئِلَ في رَجُلٍ مُسلِمٍ اشتَرى مِنهُ شَيئاً مِمّا أتى بِهِ مِن ذلك، فَقالَ ذلك جائِزٌ. وَعِندَ الشّافِعي وَابنِ حَنبَلٍ، يَرُدُّ ذلك كُلَّهُ عَلَيهِم، وَقالَهُ الأوزاعيُّ، وَهُوَ الصَّحيحُ كَما تَقَدَّمَ في مِثلِهِ.

مَسألة [ثانية في الحربي يُعثرُ عليه ويدّعي سببا يُنجيه من الأسر]

اختَلَفَ أصحابُ مَذهَبِ مالِكٍ في الحَربيِّ يَأتي لِغَيرِأمانٍ، فَيُعثَرُ عَلَيهِ في أرضِ الإسلامِ، أو قَبلَ أن يَصِلَ إلَيها، فَيَقولُ: جَنَحتُ إلى الإسلامِ، أو جِئتُ أطلُبُ الفِداءَ أو التِّجارَةَ، فَقيلَ لا يُقبَلُ قَولُهُم بَعدَ أن يُؤخَذوا إذا لَم يُظهِروهُ قَبلَ ذلك، وَيَكونونَ فَيئاً لِلمُسلِمينَ، وَهُوَ قَولُ أشهَبَ. وَقيلَ يُقبَلُ قَولُهُم، أو يُرَدّونَ إلى مَأمَنِهِم إلاّ أن يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُم، وَهُو قَولُ ابنِ القاسِمِ. وَقيلَ بِالفَرقِ بَينَ أن يَكونوا

(1) "الصحيح"، جهاد ج12/ 144.
(2) "الأم" 4/292.

مِن أهلِ بَلَدٍ عُوِّدوا الاختِلافَ لِما ادَّعَوهُ مِنَ الفِداءِ أو التِّجارَةِ أو الاستِئمانِ، فَهؤلاء يُقبَلُ قولُهُم، أو يُرَدّون إلى مَأمَنِهِم، وَإلاّ يَكُن ذلك، فَهُم فَيءٌ لِلمُسلِمينَ. قالَهُ ابن حَبيبٍ، وَعَزاهُ إلى مالِكٍ. وَلَم يَختَلِفوا أنَّهُ إن كانوا أظهَروا ما ادَّعَوا مِن ذلك، قَبلَ أن يُؤخَذوا، وَقَبلَ أن يَصِلوا إلى بِلادِ الإسلامِ أنَّهُم لا سَبيلَ إلَيهِم، وَيُقبَلُ مِنهُم ما ادَّعَوا وَيُرَدّونَ إلى مَأمَنِهِم[1].

فَفي كُلِّ هَذِهِ الأقوالِ، مُراعاةُ إعمالِ حُكمِ الأمانِ، فيما قَصَدَ إلَيهِ الحَربِيُّ، مِنَ الاطمِئنانِ إلى المُسلِمينَ في عادَتِهِم بِالتَّأمينِ في مِثلِ ذلك وَإن لَم يَكونوا تَقَدَّموا إلَيهِ في خاصَّتِهِ بِأمانٍ مُعَيَّنٍ، لأنَّهُم كُلُّهُم رَأوا ذلك لَو عُلِمَ صِدقُهُ فيما ادَّعاهُ نافِعاً لَهُ. وَإنّما سَبَبُ اختِلافِهِم في هَذِهِ الأحوالِ كُلِّها هُوَ هَل يُحمَلونَ عَلى التَّصديقِ في دَعواهُم وَقَد عُثِرَ عَلَيهِم أولا ؟ أمّا مَن تَبَيَّنَ صِدقُهُ فَإنَّهُ يُحمَلُ عَلَى حُكمِ الأمانِ، وَمَن تَبَيَّنَ كِذبُهُ كانَ عَلَى حُكمِ الأسرى، وَمَن أشكَلَ أمرُهُ كانَ فيهِ الخِلافُ، وَطُلِبَت لَهُ شَواهِدُ الحالِ، وَلِذلك قالَ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ: " فيمَن وُجِدَ مِنَ العَدُوِّ عَلى ساحِلِ البَحرِ بِأرضِ المُسلِمينَ، فَزَعَموا أنَّهُم تُجارٌ، وَأنَّ البَحرَ لَفَظَهُم، وَلا يَعرِفُ المُسلِمونَ تَصديقَ ذلك، إلاّ أنَّ مَراكِبَهُم تَكَسَّرَت، أو عَطِشوا فَنَزَلوا بِغَيرِ إذنِ المُسلِمينَ، أرى ذلك إلى الإمامِ، يَرى فيهِم رَأيَهُ، وَلا أرى لِمَن أخَذَهُم فيهِم خُمُساً "[2]. فَجعَلَ مالِكٌ النَّظَرَ في ذلك وَالاجتِهادَ، بِحَسَبِ ما يَظهَرُ في أمرِهِم وَحالِهِم إلى الإمامِ، فَإن ظَهَرَ لَهُ ما يَدُلُّ عَلى صِدقِهِم قَبِلَ مِنهُم وَرَدَّهُم إلى مَأمَنِهِم. وَكُلُّ ذلك مُراعاةً لِما نَزَلوا عَلَيهِ، بِاعتِقادِ الاطمِئنانِ إلى المُسلِمينَ فيما جَرَت عَلَيهِ عادَتُهُم في الوَفاءِ بِمِثلِهِ، وَإن لَم يَكُن مِنَ المُسلِمينَ في ذلك إلى هؤلاءِ قَولٌ وَلا فِعلٌ. وَكُلُّ ذلك بَيِّنٌ، وَبِالله التَّوفيقُ.

فَصل في تَقسيم عُقودِ الأمان، والفَرق في الأحكامِ بَينَ الخاصّ مِنهُ والعامّ

عُقودُ الأمانِ ثَلاثَةٌ: عَقدُ ذِمَّةٍ وَهُوَ ما ضُرِبَت فيه الجِزيَةُ. وَهذا النَّوعُ قَد

---

(1) انظر الطبري، "اختلاف الفقهاء" 32 و"المغني" ج8/ 523.

(2) "التنوير"، شرح الموطأ (ج1/ 299).

أفرَدنا لَهُ وَلِأحكامِهِ وَشُروطِهِ البابَ التّاسِعَ مِن هذا الكِتاب، فَهُناك بَسطُ القَولِ فيهِ إن شاءَ الله، وَالثّاني عَقدُ مُهادَنَةٍ، وَهُوَ ما عوهِدَ فيهِ عَلى المُسالَمَةِ وَتَركِ الحَربِ، وَعُقِدَ عَقداً عامّاً في جَماعَةِ بَلَدٍ، أو إقليمٍ، أو مَملَكَةٍ، لا يُقصَدُ آحادُهُم بِالتّعيينِ، بَل هُوَ كُلُّ عَقدٍ يَتَضَمَّنُ المُوادعَةَ العامَّةَ عَلى البِلادِ، وَالنُّفوسِ، وَالأموالِ، وَكافَّةِ الأحوالِ. وَفي هذا النَّوعِ خِلافٌ بَينَ أهلِ العِلمِ هَل يَجوزُ مُطلَقاً أو لِضَرورَةٍ، وَما الضَّرورَةُ الّتي تَجوزُ المُهادَنَةُ مَعَها ؟ وَلَهُ مَوضِعٌ مُفرَدٌ نَذكُرُهُ -إن شاءَ الله -في الفَصلِ بَعدَ هذا؛ وَإنّما نَتَعَرَّضُ هُنا لِلفَرقِ بَينَ أحكامِهِ وَأحكامِ العَقدِ الثّالِثِ، وَهُوَ ما عُقِدَ لِلواحِدِ، أو لِعَدَدٍ خاصٍّ، عَلى أنفُسِهِم إذا قَدِموا عَلَينا أو احتيجَ إلى نُزولِهِم لِلتَّكَلُّمِ مَعَهُم وَما أشبَهَ ذلك . وَهذا النَّوعُ الثّالِثُ هُوَ الّذي يَتَناوَلُهُ بِخاصَّةٍ عُرفُ الأمانِ إذا أُطلِقَ، وَعَلَيهِ بُنِيَ البابُ، وَفيهِ جَميعُ ما تَقَدَّمَ مِنَ الأحكامِ. فَأمّا المُهادَنَةُ العامَّةُ، فَحُكمُ الأمانِ فيها مُستَمِرٌّ في الجَميعِ إلى مُدَّتِهِ المَضروبَةِ لَهُ، وَلا يَتَبَعَّضُ ذلك، فَيَكونُ لِمَن رَضِيَ مِن آحادِ تلك المَملَكَةِ أن يُنَحّوا أنفُسَهُم، وَيَرُدّوا ما ثَبَتَ مِن ذلك الأمانِ لَهُم، أو يَتَراضَوا عَلى أن يَبيعَ بَعضُهُم بَعضاً أو يَرهَنَهُ.

كُلُّ ذلك وَما أشبَهَهُ مِمّا يُنافي عَقدَ ذلك الأمانِ، لا يُباحُ، وَلا يُعمَلُ بِهِ فيمَن رَضِيَ ذلك مِنهُم لِنَفسِهِ، أولَم يَرضَ إلاّ أن يَتَمالأَ جَميعُهُم، وَمَلِكُهُم عَلى رَدِّ العَهدِ، فَهذا لَهُ وَجهُهُ. وَإنّما وَجَبَ ذلك لِعُمومِ قَولِهِ تَعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ﴾[1] [وقوله][2] ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[3] وَلَمّا كانَ أمرُ المُهادَنَةِ مَعَهُم عَلى العُمومِ في مَصلَحَتِهِم، وَإقرارِ مَملَكَتِهِم وَبِلادِهِم وَانتِظامِ حالِهِم، وَكانَ أمرُ ذلك يَختَلُّ إذا أُجيبَ الآحادُ إلى رَفعِ ذلك فيما رَضوا بِهِ لِأنفُسِهِم، لَم يَجُز في حُكمِ الوَفاءِ أن يُنقَضَ ذلك عَلَيهِم، وَلَم يَكُن رِضى الآحادِ عامِلاً في ذلك عَلى جَماعَتِهِم.

---

(1) سورة الإسراء 34 وتتمة الآية : ﴿إن العهد كان مسؤولا﴾.

(2) أضفت هذه اللفظة ليستقيم سياق الكلام.

(3) سورة النحل الآية91 وقد تقدمت.

وَأمّا الأمانُ الخاصُّ، وَهُوَ الّذي يَرجِعُ الأمرُ فيهِ إلى تَأمينِ أشخاصٍ عَلى أعيانِهِم، لا يَتَعَلَّقُ في ذلك حَقٌّ لِغَيرِهِم، وَلا لِبَعضِهِم مِن بَعضٍ، فَفي هذا النَّوعِ، عَن مالِكٍ وأصحابِهِ، أنَّ مَن تَراضوا مِنهُم عَلى بَيعِ نِسائِهِم وَأبنائِهِم فَلا بَأسَ بِهِ، وَعَلى ذلك يَكونُ مَن رَضِيَ مِنهُم أن يَرُدَّ ما جُعِلَ لَهُ مِنَ الأمانِ، وَيُبيحَ نَفسَهُ لِلرِّقِّ، فَهُوَ مِمّا لا بَأسَ إن شاءَ الله.

وَقالَ ابنُ حَبيبٍ في العِلجِ يَكونُ في مَنَعَةٍ، وَمِن أمرِهِ في فُسحَةٍ، فَيُستَأسَرُ فَذلك لَهُ أمانٌ، لا يُقتَلُ وَلا يُستَرَقُّ، وَإذا استَأسَرَ وَقَد رَهَقْتَهُ فَلا أمانَ لَهُ، قالَ فَضلٌ في قَولِهِ فذلك لَهُ أمانٌ، لا يُقتَلُ وَلا يُستَرَقُّ، قالَ: إلا إنِ اشتُرِطَ عَلَيهِ - عِندَما أُمِّنَ - الاستِرقاقُ وَرَضِيَ بِهِ فَيُستَرَقُّ، قالَ وَهُوَ قَولُ سَحنونٍ.

قُلتُ: وَإنَّما جازَ ذلك في هذا النَّوعِ الخاصِّ، لأنَّ الأمانَ الّذي اعتَصَمَ بِهِ هُوَ بِيَدِهِ، فَلَهُ أن يَحُلَّهُ وَيَنبِذَهُ . فَإذا نَبَذَ العَهدَ، وَلَم يَكُن يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيرِهِ، كَما كانَ ذلك في عَقدِ المُهادَنَةِ وَالأمانِ العامِّ، زالَ حُكمُ الأمانِ عَنهُ. فَكانَ رِضاهُ بَعدُ بِإرقاقِ نَفسِهِ لا مانِعَ مِنهُ. نَعَم لَو لَم يَرضَ بِإسلامِ نَفسِهِ بَعدَ نَبذِ الأمانِ أمكَنَ أن يُقالَ: يَجِبُ رَدُّهُ إلى مَأمَنِهِ تَتميماً في الوَفاءِ بِعَهدِهِ، وكَذلك لَو أرادَ بَعضُهُم بَيعَ بَعضٍ، أو ارتِهانَهِ، وَرَضِيَ بِذلك المَبيعُ وَالمُرتَهَنُ، لَجازَ ذلك فيمَن هُوَ مالِكٌ أمرَهُ، فَإن لَم يَرضَ بذلك لَم يَجُز وَلا يَجوزُ شَيءٌ مِن ذلك بِحالٍ في المُهادَنَةِ وَالأمانِ العامِّ، فَإن كانَ المَبيعُ وَالمُرتَهَنُ غَيرَ بالِغٍ مِمَّن لا يَملِك أمرَهُ، وَهُوَ مِمَّن دَخَلَ تَحتَ ذلك الأمانِ، فَلا يَجوزُ لأحَدٍ مِمَّن مَعَهُ فيهِ إسلامُهُ في بَيعٍ أو ارتِهانٍ وَما أشبَهَ ذلك مِمّا يُنافي عَقدَ الأمانِ، إلاّ أن يَكونَ الّذي فَعَلَ ذلك بِهِ أبوهُ، فَقد قالَ مالِكٌ: "إنَّ ذلك جائِزٌ" . وَنَحوُ ذلك يُروى عَنِ الثَّوريِّ، وَمَنَعَ مِن ذلك بَعضُ أهلِ العِلمِ.

وَالأولى في النَّظَرِ مَنعُهُ، لأنَّ الصَّغيرَ، بَعدَ أن ثَبَتَ لَهُ التَّأمينُ، لا يَرتَفِعُ حُكمُهُ إلاّ بِإذنٍ شَرعِيٍّ، وَذلك إمّا بِرَدِّهِ إلى مَأمَنِهِ، وَإمّا بِإسقاطِهِ هُوَ وَنبذِهِ كَما أن لَو كانَ مِمَّن يَملِكُ أمرَ نَفسِهِ، فَأمّا أن يَكونَ ذلك بِيَدِ غَيرِهِ يُسقِطُهُ عَنهُ، فَلا دَليلَ عَلَيهِ. وَإنَّما أُراهُم أجازوا عَلَيهِ ذلك مِنَ الأبِ، لأنَّهُم حَمَلوا الأمرَ فيهِ -وَالله

أعلَمُ - عَلى حُكمِ الصَّغيرِ، في حِجرِ أبيهِ، حَيثُ يَكونُ نَظَرُهُ لَهُ نافِذاً عَلَيهِ، وَهذا هُنا لا يَستَقيمُ، لأنَّ نَظَرَ الأبِ المَأذونِ فيهِ لا يَتَعَدّى مَصلَحَةَ المالِ، أو ما هُوَ شَبيهُ المالِ مِن مَصالِحِ الأعيانِ، كَعَقدِ النِّكاحِ، وَنَحوِ ذلك عِندَ مَن يَراهُ، بَل لَو قَضى في المالِ بِغَيرِ السَّدادِ وَما لا مَصلَحَةَ فيهِ البَتَّةَ فُسِخَ، وَلَم يَمضِ ذلك عَلى الصَّغيرِ، وَأمّا قَضاؤُهُ عَلى ذاتِهِ وَعَينِهِ، وَإتلافُهُ عَلَيهِ أحكامَ الحُرِّيَةِ بِالإرقاقِ، فَذلك لا يوجَدُ لَهُ أصلٌ بِحالٍ. وَقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ القاسِمِ قَولٌ، يَدُلُّ عَلى أنَّ قَضاءَ الأبِ عَلى ابنِهِ الصَّغيرِ، بِمِثلِ ذلك لا يَمضي.

وَلنورِدِ الآنَ مِنَ المَسائِلِ المَنقولَةِ عَنِ المالِكِيَةِ، وَمَن أمكَنَ مِن غَيرِهِم في افتِراقِ حُكمي الأمانِ خاصّاً وَعامّاً، عَلى حَسَبِ ما ذَكَرناهُ، ما يَكونُ فيهِ تَبَيُّنٌ بِالوُقوفِ عَلَيهِ إن شاءَ الله تَعالى.

مَسائِلُ مَنقولَةٌ في افتِراقِ أحكامِ الأمانِ

سُئِلَ أشهَبُ عَن عِلجٍ دَخَلَ بِأمانٍ لِيَفدِيَ امرَأتَهُ، فَفَداها بِفِداءٍ رَهَنَ فيهِ ابنا لَهُ، كانَ مَعَهُ حَتّى يَأتِيَ بِالفِداءِ، فَذَهَبَ فَلَم يَأتِ. ما سَبيلُ ذلك الابنِ ؟ فَقالَ: يُستَأنى بِهِ، فَإن جاءَ وَإلاّ بيعَ عَلَيهِ رَقيقاً، وَاستَوفى مالَهُ، فَإن فَضَلَ حَبَسَهُ لِصاحِبِهِ حَتّى يَأتِيَ.

قُلتُ: هذا مِنَ الأمانِ الخاصِّ، فَلِذلك أجازَ فيهِ رَهنَ مَن رَضِيَ بِذلك وَبيعَهُ في ذلك الحَقِّ. هذا إن كانَ الابنُ المَرهونُ كَبيراً رَضِيَ بِذلك. وَإن كانَ صَغيراً، فَعَلى ما ذَكَرناهُ مِن أنَّهُم يَرونَ قَضاءَ أبيهِ عَلَيهِ في مِثلِ ذلك ماضِياً. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ القاسِمِ أنَّهُ قالَ: لَو أنَّ رومِيّاً أهدى إلَيَّ ابنَتَهُ، لَم يَكُن بِهِ بَأسٌ أن أطَأها، أو غَيرَ ابنَتِهِ. وَلَو سَبى رومِيٌّ جارِيَةً، مِمَّن بَينَنا وَبَينَهُ هُدنَةٌ، مِثلُ النّوبَةِ[1] وَما أشبَهَهُم، لَم

---

(1) النّوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوب مصر، وهم نصارى، أهل شدة في العيش، أول بلادهم بعد أسوان، ومدينة النوبة اسمها دملقة، وهي منزل الملك على ساحل النيل (معجم البلدان 5/ 308) ويظهر أن فيهم الآن المسلمون.

يَنبَغِ أن أشتَرِيَها وَلا أطَأها. فَهذا مِنهُ تَشديدٌ، وَتَفرِقَةٌ ظاهِرَةٌ، بَينَ أحكامِ أهلِ الهُدنَةِ في ذلك وَغَيرِهِم، مِمَّن لَهُم أمانٌ خاصٌ. ألا تَراهُ لَم يَستَبِحْ شَيئاً مِنهُم، وَإن كانَ الّذي سَباهُم غَيرَ الّذي بَينَهُ وَبَينَهُمُ الهُدنَةُ، وَرُوِيَ عَن مالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ فَقيلَ إنَّ قَوماً مِن أهلِ الحَربِ يَقدِمونَ عَلَينا بِأبنائِهِم وَنِسائِهِم، أفَنَبتاعُهُم مِنهُم؟ فَقالَ: أبَينَكُم وَبَينَهُم هُدنَةٌ؟ قالوا: لا، قالَ: فَلا بَأسَ بِذلك. قالَ مالِكٌ: وَلَو كانَت بَينَكُم وَبَينَهُم هُدنَةٌ، لَم يَجُز لَكُم شِراؤهُم، لأنَّ لِصِغارِهِم مِنَ العَهدِ مِثلَ ما لِكِبارِهِم. قالَ مالِكٌ: وَسَواءٌ كانَتِ الهُدنَةُ بَينَكُم وَبَينَهُمُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَينِ، أو إلى غَيرِ مُدَّةٍ، إلاّ أن يَكونَ يَومَ هادَنوا قَد اشتَرَطوا ذلك، فَيَجوزُ ذلك، فَفَرَّقَ مالِكٌ رَحِمَهُ الله بَينَ الهُدنَةِ - وَهُوَ الأمانُ العامُّ - وَبَينَ مَن جاءَ مُستَأمَناً مِن أهلِ الحَربِ في بَيعِ ما يَبيعونَ مِنهُم، فَأجازَهُ في الخاصِّ، وَمَنَعَهُ في العامِّ، وَقالَ فيهِ: إلاّ أن يَكونوا يَومَ هادَنوا قَدِ اشتَرَطوا ذلك فَأجازوهُ إذا وَقَعَ العَقدُ عَلَيهِ، لأنَّ العَهدَ لَم يَتَناوَلْهُم إلاّ عَلى ذلك، فَلَم يَكُن فيهِ إخلالٌ بِشَيءٍ ثَبَتَ لَهُم في عَقدِ الأمانِ. وَقَد رَوى ابنُ القاسِمِ، عَن مالِكٍ، ما يُخالِفُ بَعضَ ما في هَذِهِ الرِّوايَةِ، فَقالَ: إذا كانَ الأصلُ في الهُدنَةِ مِثلِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَينِ فَجائِزٌ أن يَشتَروا مِنهُم أولادَهُم وَنِساءَهُم.

فَأقولُ قَولاً يُخالِفُ شَيئاً مِن ذلك القانونِ الّذي أشَرنا إلَيهِ. أمّا الرِّوايَةُ الأولى، فَراعى في ذلك ما يُنافي مَعنى العَقدِ في الهُدنَةِ الواقِعَةِ مُطلَقاً مِن غَيرِ التِفاتٍ إلى تَأثيرِ طولِ مُدَّةِ الهُدنَةِ أو قِصَرِها. وَأمّا الرِّوايَةُ الأخرى فَكَأنَّهُ رَأى فيها قِصَرَ المُدَّةِ في الهُدنَةِ دَليلاً عَلى رَفضِ الاستِنامَةِ إلَيها، وَتَركِ الاعتِدادِ بِالمُوادَعَةِ العارِضَةِ فيها، فَلَم يَتَضَمَّن مُراعاةَ حِفظِ المَصالِحِ عَلى الإطلاقِ في الحالِ وَالمآلِ، وَتَوَخّي ما يَقدَحُ في عَواقِبِ الأحوالِ، فَكانَ لِلمُدَّةِ القَريبَةِ في ذلك حُكمُ الخُصوصِ. هذا وَجهُ هَذِهِ الرِّوايَةِ عِندي. وَالرِّوايَةُ الأولى في التَّسوِيَةِ بَينَ المُدَّةِ البَعيدَةِ وَالقَريبَةِ في ذلك أرجَحُ، وَالله أعلَمُ.

وَقالَ الأوزاعِيُّ في مُصالَحَةِ الإمامِ أهلَ الحَربِ: لا بَأسَ أن يُصالِحَهُم عَلى عَدَدِ سَبيٍ يُؤدونَهُم إلى المُسلِمينَ. قيلَ لَهُ: فَإن كانَت تِلكَ الرُّؤوسُ وَالسَّبيُ مِن

أبنائِهِم وَأحرارِهِم يَبعَثُ بِهِم مَلِكُهُم إليهِم؟ قالَ لا بَأسَ بِهِ، وَلا يَضُرُّهُ مِن أحرارِهِم، كانَ ذلك، أو مِن غَيرِهِم، إذا كانَ ذلك الصُّلحُ لَيسَ بِصُلحِ ذِمَّةٍ وَخَراجٍ، يُقاتَلُ مِن وَرائِهِم، وَتَجري عَلَيهِم أحكامُ المُسلِمينَ، فَلا بَأسَ بِذلك[1].

وَقالَ أحمَدُ، في أهلِ الذِّمَّةِ يُصالِحونَ أهلَ الإسلامِ عَلى ألفِ رأس كُلَّ سَنَةٍ، فَكانَ يَسبي بَعضُهُم بَعضاً وَيُؤدونَهُ، قالَ: لا بَأسَ بِهِ، يَجيءُ بِهِ مِن حَيثُ شاءَ، وَكذلك قالَ إسحاقُ[2].

وَقالَ أبو حَنيفَةَ: لا خَيرَ في الصُّلحِ عَلى أن يُؤَدّوا ذلك مِن أبنائِهِم، وَلا يَنبَغي لِلمُسلِمينَ أن يَقبَلوا مِن ذَراريهِم أحداً، لأنَّ الصُّلحَ وَقَعَ عَلَيهِم وَعَلى ذَراريهِم. قالَ ابنُ حَبيبٍ إن كانَ شَرَطَ أهلُ الحَرب في عَقدِ الصُّلحِ عَلى الجِزيَةِ أن يَبيعوا في جِزيَتِهِم ما شاءوا مِن أبنائِهِم، أو مَن قَهَروهُ مِن كِبارِهِم، فَذلك جائِزٌ إذا عَقَدَهُ عَلَيهِم رُؤَساؤهُم وَبَطارِقَتُهُم في أصلِ الصُّلحِ، وَإن لَم يَكُن ذلك شَرطاً في أصلِ الصُّلحِ لَم يَجُز، وَكانَ العَهدُ لِجَميعِهِم واحِداً، قالَ وَهَكذا سَمِعتُ مُطَرِّفاً وَابنَ الماجِشونَ يَقولانِ، وَقالَهُ غَيرُهُما مِن أصحابِ مالِكٍ.

فصل في المُهادَنَة والصُّلحِ، وَهل يَجوزُ ذلك أو يُمنَعُ؟[3]

قالَ الله تَعالى ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾[4] وَقالَ تَعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾[5]. فَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِ الآيَتَينِ هَل نَسَخَت إحداهُما الأُخرى؟ وَما النّاسِخُ مِنهُما وَالمَنسوخُ، إن كانَ كَذلك؟ أو هَل هُما مُحكَمَتانِ، وَعَلى أيِّ وَجهٍ مَعَ ذلك تُحمَلانِ؟ وَعَن هذا نَشَأ الخِلافُ في جَوازِ المُهادَنَةِ وَمَنعِها، عَلى ما سَنَذكُرُهُ إن شاءَ الله تَعالى. فَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أنَّ آيـة

---

(1) انظر "اختلاف الفقهاء" 14 و "فتح الباري" ج 6/173.

(2) انضر الصلح و شروطه في "بدائع الصنائع " 9/4324 و "شرح الدردير مع حاشية الدسوقي" 2/205.

(3) انظر "آثار الحرب" 663.

(4) سورة الأنفال الآية 61.

(5) سورة محمد 35 و تتمة الآية ﴿والله معكم، ولن يتركم أعمالكم﴾.

الجُنوحِ لِلسَّلمِ مَنسوخَةٌ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾[1]، وَكذلك قالَ عِكرِمَةُ، وَقَتادَةُ، وَغَيرُهُما إنَّها مَنسوخَة[2]. لَكِن زعَموا أنَّ النّاسِخَ لَها ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3]. فَعَلى هذا لا تَجوزُ المُهادَنَةُ بِحالٍ[4]. وَقيلَ بَلِ المَنسوخُ الأخرى، وَالنّاسِخُ قَولُهُ تَعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ وَعَلى هذا تَجوزُ المُهادَنَةُ بِكُلِّ حالٍ.

وَقيلَ إنَّ آيَةَ الجُنوحِ لِلسَّلمِ نَزَلَت في قَومٍ بِأعيانِهِم خاصَّةً، وَآيَةُ المَنعِ هِيَ عامَّةٌ. وَقيلَ إنَّ الآيَتَينِ نَزَلَتا في وَقتَينِ مُختَلِفَيِ الحالِ، مَعناهُ أنَّهُما مُحكَمَتانِ في حالَينِ مُختَلِفَينِ. فَإذا كانَ لِلمُسلِمينَ الظُّهورُ وَالاعتِلاءُ، حَرُمَ السَّلمُ وَالإجابَةُ إلَيهِ، وَإن كانوا عَلى حالِ تَوَقٍّ وَتَخَوُّفٍ، ساغَ لَهُم ذلك .

وَقيلَ إنَّ مَعنى ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ ﴾ أي: لا تَكونوا أوَّلَ الطائِفَتَينِ ضَرَعَتِ لِلأخرى. وَهِيَ رِوايَةٌ عَن قَتادَةَ أيضاً. وَعَلى هذا القَولِ يَنتَظِمُ مَعنى الآيَتَينِ عَلى حُكمٍ واحِدٍ، لأنَّهُ أُبيحَ في الأولى الجُنوحُ لِلسَّلمِ إن جَنَحوا وَابتَدَأوا بِطَلَبِ ذلك. وَإنَّما مُنِعَ في الثّانِيَةِ أن يَدعُوَهُم إلَيهِ المُسلِمونَ ابتِداءً، فَهُما في الحُكمِ غَيرُ مُختَلِفَينِ. وَثَبَتَ "أنَّ رَسولَ الله ﷺ عَقَدَ الصُّلحَ بَينَهُ وَبَينَ المُشرِكينَ يَومَ الحُدَيبِيَةِ، وَكَتَبَ لَهُم بِذلك كِتاباً. كَتَبَهُ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ (رضي الله عنه)". خَرَّجَهُ مُسلِمٌ وَغَيرُهُ.[5]. فَكانَ ذلك حُجَّةً لِمَن أجازَ الهُدنَةَ لِلعَدُوِّ. وَقَد اختُلِفَ في المَعنى الّذي

---

(1) ابن العربي في" الناسخ والمنسوخ "ج2/ 233. وذكر الخلاف كذلك ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص166 ـ 167 . وانظر "الناسخ و المنسوخ" للنحاس 149 .

(2) انظر المصدر الأخير.

(3) سورة التوبة الآية 5 وبدايتها ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ. . . ﴾ وقد تقدمت.

(4) يؤيد هذا ما قاله ابن العربي : " ليس بين هاذين الآيتين تعارض، لأن تقدير الكلام فيهما يجيء على صورة صحيحة، لا تعارض معها، وهو بأن يقال قاتلوهم، ولا تهنوا بدعائهم إلى الصلح، فإن طلبوا هم ذلك فأجيبوهم" (المصدر السابق).

(5) انظر "الصحيح "، جهاد 12/135 وما بعدها عن البراء بن عازب، و البخاري، الصحيح" إصلاح 6 ج3/241. وابن هشام، "السيرة" ق 2/308 - 322، والبيهقي "السنن الكبرى" 9/223.

لَهُ صالَحَ رَسولُ اللهِ ﷺ أهلَ مَكَّةَ عامَ الحُدَيبيَةِ[1]، فقالَت طائفةٌ كان ذلك عَلى جِهَةِ النَّظَرِ لِلمُسلِمينَ مِن وُجوهٍ، مِنها كَثرَةُ عَدَدِ المُشرِكينَ وَإصفاقُهُم[2] عَلى مَنعِهِم مِنَ الدُّخولِ عَلَيهِم، وَمِنها طَلَبُ التَّفَرُّغِ لِقِتالِ غَيرِهِم، وَمِنها الأمنُ لِمَن أرادَ الدُّخولَ في الإسلامِ، وَلِيَتَقَوّى عَلى حَربِهِم فيما يُستَقبَلُ. وَقالَت طائفةٌ بَل صالَحَهُم، وَهُوَ غَيرُ عاجِزٍ عَنهُم، لَكِن طَمَعاً في أن يُسلِموا أو يُسلِمَ بَعضُهُم. وَمِمَّن رُوِيَ عَنهُ القَولُ بِالمُهادَنَةِ لِلعَدُوِّ مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأبوحَنيفَةَ، وَالأوزاعِيُّ، وَغَيرُهُم.

وَاختَلَفوا في القَدرِ المُبيحِ لِذلك، فَرُوِيَ عَنِ الأوزاعِيِّ: أنَّ المُهادَنَةَ تَجوزُ إذا كانَ ذلك نَظَراً لِلمُسلِمينَ، وَإبقاءً عَلَيهِم. وَقالَ أصحابُ الرَّأيِ إذا كانَ ذلك خَيراً لِلمُسلِمينَ، وَكانَ يَخشَونَ إن لَم يُوادِعوهُم، أن يَقوَوا عَلَيهِم، جازَ. فَإن وادَعوهُم عَلى ذلك، ثُمَّ رَأى المُسلِمونَ أنَّ بِهِم قُوَّةً، فَعَلَيهِم أن يَنبِذوا إلَيهِم، ثُمَّ يُقاتِلوهُم.

وَقالَ الشّافِعِيُّ: " إذا ضَعُفَ المُسلِمونَ عَن قِتالِ المُشرِكينَ، أو طائِفَةٍ مِنهُم، جازَ لَهُم الكَفُّ عَنهُم وَمُهادَنَتُهُم، وَعِندَ الشّافِعِيِّ لَو زالَ ضُعفُ المُسلِمينَ، لَم يَجُز أن يَنبِذَ إلَيهِم، إلاّ أن تَقومَ دَلالَةٌ عَلى ذلك مِن خَبَرٍ أو عِيانٍ. وَإذا لَم يَكُن إلاّ مُجَرَّدُ الظَّنِّ فَليُتِمَّ عَهدَهُم إلى مُدَّتِهِم[3].

وَاختَلَفوا أيضاً في المُهادَنَةِ، هَل يَجوزُ عَقدُها لِغَيرِ مُدَّةٍ؟ فَقيلَ يَجوزُ، وَهُوَ ظاهِرُ مَذهَبِ مالِكٍ. وَقيلَ لا تَجوزُ المُهادَنَةُ إلاّ إلى مُدَّةٍ، لأنَّ عَقدَ ذلك إلى غَيرِ مُدَّةٍ يوجِبُ الكَفَّ عَنهُم عَلى الدَّوامِ، وَذلك لا يَجوزُ، لأنَّ قِتالَهُم مَهما قُدِرَ عَلَيهِ فَهُوَ يَجِبُ حَتّى يُسلِموا، أو يُؤَدّوا الجِزيَةَ إن كانوا مِن أهلِها، وَهُوَ قَولُ الشّافِعِيِّ. ثُمَّ اختُلِفَ في المُدَّةِ، فَقيلَ ذلك راجِعٌ إلى ما تَدعو الضَّرورَةُ إلَيهِ في مَصالِحِ أهلِ الإسلامِ مِن غَيرِ حَدٍّ، وَقيلَ بَل لأكثَرِها حَدٌّ لا يُتَعَدّى. وَذلك أقصى ما رُوِيَ في

---

(1) الحديبية: اسم بئر قريبة من مكة وطريق جدة، وفيها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة المذكورة في القرآن. (الروض المعطار 190).

(2) أصفق القوم على كذا أوله: أطبقوا عليه واجتمعوا (المعجم الوسيط / صفق).

(3) انظر "الأم" 4/ 199. والطبري، "اختلاف الفقهاء" 14 وما بعدها، و"فتح الباري" 176/6.

المُدَّةِ التي صالَحَ رَسولُ الله ﷺ عَلَيها المُشرِكينَ مِن قُرَيشٍ عامَ الحُدَيبيَة. وَاختُلِفَ في قَدرِها، فَقيلَ أربعَةُ أعوامٍ، وَقيلَ عَشرَةُ أعوامٍ، وَهُوَ المَنقولُ في السِّيرِ[1] وَأكثَرِ الآثارِ. خَرَّجَ أبو داودَ "في مُدَّةِ صُلحِ الحُدَيبيَةِ عَنِ المُسَوّرِ بنِ مَخرَمَةَ وَمَروانَ بنِ الحَكَمِ أنَّهُم اصطَلَحوا عَلى وَضعِ الحَربِ عَشرَ سِنينَ"[2]. وَهُوَ قَولُ الشّافِعيّ. وَاستُدِلَّ عَلى مَن رأى الزّيادَةَ عَلى ذلك مَمنوعَةً، بِأنَّ الله تَعالى فَرَضَ قِتالَ الكُفّارِ، فَوَجَبَ القِيامُ بِذلك، فَلَمّا هادَنَ رَسولُ الله ﷺ مُشرِكي أهلِ مَكَّةَ، كانَ تِلكَ المُدَّةُ، مَعَ العُذرِ المَوجودِ أقصى ما يَجوزُ في ذلك. وَفَرَّقَ الشّافِعيُّ في السَّبَبِ الموجِبِ لِلهُدنَةِ، فَرَأى أنَّ ما كانَ سَبَبُ المُوادَعَةِ فيهِ تَألُّفَ المُشرِكينَ رَجاءَ أن يُسلِموا، أو يُعطوا الجِزيَةَ، وَنَحوُ ذلك مِن أنواعِ المَصلَحَة الّتي مِن غَيرِ ضُعفِ المُسلِمينَ عَنهُم، فَأقصى مُدَّةِ ذلك أربَعَةُ أشهُرٍ، لا تَزيدُ عَلَيها عَلى أصَحِّ القَولَينِ عِندَهُم[3]. وَفي القَولِ الثّاني يَجوزُ فيما دونَ السَّنَةِ، فَدَليلُ الأوّلِ ما جَعَلَهُ الله أجَلاً لِلمُشرِكينَ في سورَةِ بَراءَةِ لِمِثلِ ذلك. وَذلك قَولُهُ سُبحانَه: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[4] وَوَجهُ الثّاني قالوا لأنَّ السَّنَةَ مُدَّةُ الجِزيَةِ[5]، فَلا يُسامَحُ فيها إلاّ بِمالٍ.

وَأمّا إن كانَ سَبَبُ المُهادَنَةِ عِندَهُ الضُّعفَ بِالمُسلِمينَ، وَالعَجزَ عَن مُقاوَمَةِ

---

(1) انظر ابن هشام "السيرة" ق 2/308 - 322 والبخاري ا"لصحيح"، إصلاح 6ج241/3 ومسلم ا"لصحيح"،جهاد 12/ 135. والسير: جمع سيرة : سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم وأهل الذمة والمرتدين وأهل البغي، أو هي العلاقة الدولية في حالتي السلم والحرب، كما يصطلح عليه في هذا العصر (تراث الخلفاء الراشدين 335).

(2) "السنن"، جهاد رقم 2766.

(3) انظر "الأم" 4/ 201.

(4) سورة براءة وهي التوبة الآية 2.

(5) الجزية لغة: خراج الأرض أو ما يؤخذ من الذمي، مأخوذة من المجازاة، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء، وقيل بمعنى المقابلة لأننا قابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال. وشرعا : قسمها ابن عرفة على نوعين الجزية العنوية : ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. الجزية الصلحية: ما التزم كافر- لمنع نفسه - على أدائه لإبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيثما يجرى عليه (شرح حدود ابن عرفة).

عَدُوِّهِم، فَيَجوزُ ما بينَهُ وَبينَ عَشَرَةِ أعوامٍ، لِلدَّليلِ الذي تَقَدَّمَ ذِكرُهُ في مُدَّةِ صُلحِ أهلِ مَكَّةَ.

فصل [في أوجُه الصُّلح على المُهادَنَة]

الصُّلحُ على المُهادَنَةِ وَالمُوادعَةِ يَقَعُ عَلى ثَلاثَةِ أوجُهٍ. أَحدُها أن يَكونَ مُهادَنَةً مِن الفَريقَينِ دونَ ذِكرِ المالِ، فَذلك جائِزٌ في مَوضِعِ العُذرِ وَطَلَبِ المَصالِحِ لِلمُسلِمينَ، لأنَّ مُهادَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُشرِكي مَكَّةَ عامَ الحُدَيبِيَةِ، كانَت كَذلك مِن غَيرِ مالٍ.

وَالثّاني أن يَكونَ عَلى مالٍ يَؤَدّيهِ الكُفّارُ، وَذلك أيضاً جائِزٌ، لأنَّ أخذَ المالِ مِنهُم عَلى ذلك صَغارٌ لَهُم، وَلَيسَ هُوَ مِن سَبيلِ الجِزيَةِ في شَيءٍ، لأنَّ حُكمَ الجِزيَةِ أن يَكونوا بِحَيثُ يَستَولي عَلَيهِم نَظَرُ المُسلِمينَ وَسُلطانُهُم، وَيَستَوجِبونَ هُم، مَعَ ذلك، ذِمَّةَ المُسلِمينَ حَتّى يُقاتِلوا عَنهُم عَدُوَّهُم. وَالجِزيَةُ مِمّا يَجِبُ دُعاؤهُم إلَيها إن كانوا مِن أهلِها، وَإجابَتُهُم إن كانوا هُمُ الدّاعينَ إلَيها عَلى كُلِّ حالٍ. وَلَيسَ كَذلك في المُهادَنَةِ، لأنَّ المُهادَنَةَ لا تَجوزُ إلاّ مِن ضَرورَةٍ، كَما تَقَدَّمَ.

وَالوَجهُ الثّالِثُ أن يَكونَ عَلى مالٍ يُؤَدّيهِ المُسلِمونَ، فَفي جَوازِ ذلك خِلافٌ. رُوِيَ عَنِ الأوزاعِيِّ أَنَّهُ قالَ: " لا يَصِحُّ ذلك إلاّ عَن ضَرورَةٍ، وَشُغلٍ مِنَ المُسلِمينَ عَن حَربِهِم مِن قِتالِ عَدُوِّهِم أو فِتنَةٍ شَمَلَتِ المُسلِمينَ، فَإذا كانَ ذلك فَلا بَأسَ "[1]. وَرُوِيَ نَحوُ ذلك عَن سَعيدِ بنِ عَبدِ العَزيزِ. وَقالَ فَعَلَهُ مُعاوِيَةُ[2] أيّامَ صِفّينَ[3]، وَعَبدُ المَلِكِ بنُ مَروانَ لِشُغلِهِ بِقِتالِ ابنِ الزُّبَيرِ. وَقَولُ الشّافِعِيِّ:

---

(1) انظر الطبري، " اختلاف الفقهاء " 14 وما بعدها و"عمدة القاري" ج15/ 97 و" فتح الباري "ج 6/ 176. و"بداية المجتهد" ج1/ 663.

(2) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس . . . القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، جعله رسول الله في كتابه، انتهت إليه الخلافة بعد حروبه بينه وبين علي وتنازل الحسن على البيعة له. مات في دمشق 60هـ. له 130 حديث، (الاستيعاب ت 2435 والإصابة ت 8068).

(3) صفين : موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي. وكانت وقعة صفين=

"لا خَيرَ في أن يُعطِيَهُمُ المُسلِمونَ شَيئاً بِحالٍ عَلى أن يَكُفّوا عَنهُم، لأنَّ القَتلَ لِلمُسلِمينَ شَهادَةٌ. وَالإسلامُ أعَزُّ مِن أن يُعطى مُشرِكٌ عَلى أن يَكُفَّ عَنهُ قالَ إلاّ أن يَخافَ المُسلِمونَ أن يَصطَلِموا[1]، لِكَثرَةِ العَدُوِّ وَقِلَّتِهِم أو خَلَّةٍ فيهِم، فَلا بَأسَ أن يُعطوا في تِلكَ الحالِ شَيئاً لِيَتَخَلَّصوا مِنهُم، لأنَّهُ في مَعاني الضَّروراتِ، يَجوزُ فيها ما لا يَجوزُ في غَيرِها، أو يُؤسَرَ مُسلِمٌ فَلا يُخَلّى إلاّ بِفِديَةٍ، فَلا بَأسَ" لأنَّ رَسولَ الله ﷺ فَدى رَجُلَينِ مِنَ المُسلِمينَ أسَرَهُما العَدُوُّ بِرَجُلٍ مِنَ المُشرِكينَ"[2].

وَالأرجَحُ ما ذَكَرَهُ الشّافِعِيُّ، أنّ ذلك لا يَجوزُ لِكُلِّ عُذرٍ مِن مَضَرَّةٍ تُتَّقى أو مَصلَحَةٍ تُرتَجى. فَإنّ في إعطاءِ المالِ لأهلِ الكُفرِ عَلى أن يَكُفّوا صَغاراً عَلى أهلِ الإسلامِ، وَذلك لا يَجوزُ أن تُستَجلَبَ بِمِثلِهِ مَصلَحَةٌ، أو يُستَدفَعَ بِهِ ما لا يُستَأصَلُ مِنَ المَضَرَّةِ. فَإذا انتَهى الأمرُ إلى خَوفِ الاستِئصالِ وَالاصطِلامِ بِإحاطَةِ العَدُوِّ وَقُوَّتِهِ، وَتَحَقُّقِ العَجزِ عَن مُقاوَمَتِهِ، جازَ في هَذِهِ الحالِ، لأنَّهُ أيسَرُ المَكروهينَ، وَالله أعلَمُ.

وَقَد ظَنَّ مَن ذَهَبَ إلى جَوازِ إعطاءِ المُسلِمينَ المالَ في مُصالَحَةِ العَدُوِّ، لِضَرورَةٍ تَعرِضُ في ذلك، وَإن لَم يَنتَهِ الضُّعفُ بِالمُسلِمينَ غايَتَهُم، أنَّ لَهُ دَليلاً عَلى ذلك في حَديثٍ خَرَّجَهُ أبو عُبَيدٍ في كِتابِهِ " الأموال" قالَ : حَدَّثَنا عَبدُ الله بنُ صالِحٍ عَنِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عَن عُقَيلِ بنِ خالِدٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ : " كانَت وَقعَةُ الأحزابِ بَعدَ أُحُدٍ بِسَنَتَينِ، وَذلك يَومَ حَفَرَ رَسولُ الله ﷺ الخَندَقَ، وَرَئيسُ الكُفّارِ يَومَئِذٍ أبو سُفيانَ بنُ حَربٍ، فَحاصَروا رَسولَ الله ﷺ بِضعَ عَشرَةَ لَيلَةً، فَخَلُصَ إلى المُسلِمينَ الكُربُ. فَقالَ رَسولُ الله ﷺ كَما أخبَرَني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: "اللَّهُمَّ إنّي

= بين علي ومعاوية في سنة 37 هـ (معجم البلدان 3/ 414).

(1) الاصطلام : يقال اصطلمهم الدهر أو الموت أو العدو، استأصلهم وأبادهم (المعجم الوسيط / صلم).

(2) والحديث رواه الترمذي" الجامع" سير 16رقم 1615 وأحمد "المسند" 4/ 427، 432 وقد تقدم في ص 204.

أَنشُدُكَ عَهدَكَ وَوَعدَكَ. اللَّهُمَّ إن تَشَأ لا تُعبَدْ. وَحَتّى أرسَلَ رَسولُ الله ﷺ رَسولاً إلى عُيينَةَ بنِ حِصنٍ، وَهُوَ يومَئِذٍ رَئيسُ الكُفّارِ مِن غَطَفانَ، وَهُوَ مَعَ أبي سُفيانَ، فَعَرَضَ عَلَيهِ رَسولُ الله ﷺ ثُلُثَ تَمْرِ نَخلِ المَدينَةِ عَلى أن يُخَذِّلَ الأحزابَ، وَيَنصَرِفَ وَمَن مَعَهُ مِن غَطفانَ. فَقالَ عُيينَةُ بَل أعطِني شَطرَ تَمْرِها ثُمَّ أفعَلُ ذلك. فَأرسَلَ رَسولُ الله ﷺ إلى سَعدِ بنِ مُعـاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الأوسِ، وَإلى سَعـدِ بنِ عُبادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزرَجِ، فَقالَ: إنَّ عُيينَةَ سَألَني نِصفَ تَمْرِ نَخلِكُم، عَلى أن يَنصَرِفَ بِمَن مَعَهُ مِن غَطفانَ، وَيُخَذِّلَ الأحزابَ، وَإنّي أعطَيتُهُ الثُّلُثَ، فَأبى إلاّ النِّصفَ، فَما تَرَيانِ؟ قالا يارَسولَ الله إن كُنتَ أُمِرتَ بِشَيءٍ فَافعَلهُ. فَقالَ رَسولُ الله ﷺ لَو أُمِرتُ بِشَيءٍ لَم استَأمِركُما فيهِ. وَلَكِن هذا رَأيٌ أعرِضُهُ عَلَيكُما. قالا: فَإنّا لا نَرى أن نُعطيَهِم إلاّ السَّيفَ. فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: فَنَعَم"[1] فَزَعَموا أنَّ مَوضِعَ الدَّليلِ مِنهُ ما كانَ مِن صَفوِ رَسولِ الله ﷺ إلى مُصالَحَةِ عُيَينَةَ عَلى جُزءٍ مِنَ التَّمرِ، وَلا حُجَّةَ في شَيءٍ مِن ذلك، لأنَّ الحَديثَ لَو لَم يَكُن في رَفعِهِ مُتَكَلَّمٌ، لَكانَ، مَعَ ذلك، لا دَليلَ لَهُم مِنهُ، لِوُجوهٍ. مِنها: أنَّهُ ﷺ لَم يَفعَل ذلك، وَلا قالَ إنَّهُ أمَرَ بِهِ، وَإنَّما وَقَعَ ذلك عَلى سَبيلِ الارتِياءِ وَالنَّظَرِ الّذي استَقَرَّ آخِرُهُ عَلى أن لا يَفعَلَ، فَهُوَ إلى الاستِدلالِ عَلى المَنعِ أقرَبُ. ثُمَّ إنَّهُ لَم تَكُن إرادَةُ البَذلِ في هذا لِمُجَرَّدِ الهُدنَةِ، بَل كانَ فيهِ مِنَ المُحاوَلَةِ الحَربيَةِ، ما يَعودُ بِإضعافِ العَدُوِّ وَخِزيِهِم، وَتَشتيتِ جَماعَتِهِم وَالتَّخذيلِ بَينَهُم. وَتِلكَ مِن مَكايِدِ الحَربِ. فَأمرُ البَذلِ فيها يُضاهي الجُعلَ وَالإجارَةَ عَلى

---

(1) "الأموال" رقم 445 ص 174- 175. وفي شرح مؤلف هذا الكتاب للحديث قال: بسنتين: يعني أنها (أي وقعة الأحزاب) كانت في السنة 5 هـ وقيل الرابعة. حفر الخندق: بإشارة سلمان الفارسي، وقد عمل فيه الرسول بنفسه. فخلص إلى المسلمين، الكرب: لا سيما حينما نقضت قريضة عهد رسول الله، وانضمت إلى قريش، وقد أشار القرآن إلى ذلك: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۞ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ (الأحزاب 10-11).
وانظر "سيرة ابن هشام" ق 2/223 و "اللؤلؤ والمرجان" 2/106.

الشَّيءِ يُفعَلُ[1]، وَالله أعلَمُ.

مَسائل من أحكام المُستأمَن

مَسألةٌ [أولى فيمن يريدُ الإقامَة بدار الإسلامِ]

اختَلَفوا في المُستأمَنِ، يُريدُ الإقامَةَ بِدارِ الإسلام. فَقالَ الأوزاعيُّ: لا يُترَكُ إلاّ أن يُسلِمَ، أو يُؤَدِيَ الجزيَةَ، أو بإذنِ الإمام، وَقالَ أحمَدُ إذا أمَّنَهُ الإمامُ فَهُوَ على أمانِهِ، حتّى يَرُدَّهُ إلى مَأمَنِهِ. وَقالَ الشّافِعي: إن كانَ مِن أهلِ الكِتاب، قالَ لَهُ: إن أرَدتَ المُقامَ فَأدِّ الجِزيَةَ، وَإن لَم تُرِد فَارجِع إلى مَأمَنِكَ . فَإن استُنظِرَ فَأُحِبُّ ألاّ يُنظَرَ إلا إلى أربَعَةِ أشهُرٍ، لأنّ الله تَعالى جَعَلَ لِلمُشرِكينَ أن يَسيحوا في الأرضِ أربَعَةَ أشهُرٍ، وَأكثَرُ ذلك ألاّ يَبلُغَ بِهِ الحَولُ، لأنَّ الجِزيَةَ في حَولٍ، فَلا يُقيمُ في دارِ الإسلامِ مَقامَ مَن يُؤدّي الجِزيَةَ ثُمَّ لا يُؤديها. وَإن كانَ مِن أهلِ الأوثانِ فَلا تُؤخَذُ مِنهُ الجِزيَةُ، وَلا يُنظَرُ إلاّ كإنظارِ هذا، وَهُوَ دونَ الحَولِ[2].

مَسألةٌ [ثانية في المُستأمَن يقدُم بأسرى مُسلمين]

اختَلَفوا في الحَربيّ المُستأمَنِ يَقدُمُ بِأسرى مُسلِمينَ أحرارٍ أو عَبيدٍ، فَقيلَ: يُحالُ بَينَهُ وَبَينَهُم، وَيُخَلّى سَبيلَ الأحرارِ، وَيُرَدُّ العَبيدُ عَلى ساداتِهِم، وَلا يُعطى المُستَأمَنُ عِوَضاً عَن ذلك شَيئاً، وَعَلى هذا يَنبَغي أن يَكونَ تَأمينُهُم وَالعَهدُ مَعَهُم. فَإن عُقِدَ عَلى غَيرِ هذا فَالعَقدُ فاسِدٌ، وَانتِزاعُهُم عَلى كُلِّ حالٍ واجِبٌ، وَلا وَفاءَ في مَعصِيَةٍ، وَهُوَ قَولُ أهلِ الظّاهِرِ[3]. وَقيلَ لا يُعتَرَضُ في شَيءٍ مِن ذلك عَلى حالٍ، وَيَكونُ لَهُ الرُّجوعُ بِهِم إن شاءَ، وَهُوَ قَولُ ابنِ القاسِمِ. وَقيلَ يُنتَزَعونَ مِنهُ، وَيُعطى

---

(1) الجعل ما جعل للإنسان من شيء على فعل، وكذا الجعالة والجعيلة أيضاً (مختار الصحاح/ جعل).

(2) وردت هذه الأقوال في " المغني" 8/399 - 400 .

(3) " المحلى" 7/306.

فِي كُلِّ مُسلِمٍ أوفَرُ قيمَةٍ. قالَهُ عَبدُ المَلِكِ بنُ الماجِشونَ، وَرَواهُ عَن مالِكٍ[1] وَكَذلك قالَ ابنُ حَبيبٍ، وَيُباعُ عَلَيهِ عَبيدُهُ إذا أسلَموا، وَكَذلك يُفعَلُ بِالذِّمِّيِّ، ثُمَّ لا يَكونُ ذلك نَقضاً لِلعَهدِ.

وَفَرَّقَ بَعضُهُم فَقالَ: يُجبَرُ عَلى بَيعِ المُسلِماتِ وَلا يُجبَرُ في الذُّكرانِ، وَهِيَ رِوايَةٌ عَنِ ابنِ القاسِمِ، وَقالَهُ ابنُ القَصّارِ[2].

وَالأرجَحُ - إن شاءَ الله - ما ذَهَبَ إلَيهِ ابنُ الماجِشونَ، وَرَواهُ عَن مالِكٍ، وَقالَهُ ابنُ حَبيبٍ، لأنَّ الوَفاءَ لَهُم بِالأمانِ واجِبٌ في النَّفسِ وَالمالِ، ما لَم يَعتَرِض ذلك مَعصِيَةٌ لله عَزَّ وَجَلّ، فَتَركُ المُسلِمِ في أيديهِم، مَعَ التَّمَكُّنِ من إرسالِهِ مَعصِيَةٌ، وَاغتِيالُهُم فيهِ مِن غَيرِ عِوَضٍ خِيانَةٌ.

وَلَمّا كانَ لَنا فيما أوجَبَهُ الله تَعالى مِن فَكِّ الأُسارى طَريقانِ، واحِدَةٌ مِن جِهَةِ المُحارَبَةِ وَالقَهرِ، وَأُخرى مِن جِهَةِ بَذلِ المالِ وَالفِداءِ، وَلَم يَكُن هؤلاء مِن أهلِ الحَربِ، تَعَيَّنَ إرسالُهُ وَبَذلُ قيمَتِهِ قِياماً بِالفَرضَينِ: إنقاذِ المُسلِمِ وَالوَفاءِ في العِوَضِ، وَالله أعلَمُ.

---

(1) "المحلى" 7/306.

(2) ابن القصار: أبو الحسن على بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار صاحب كتاب "مسائل الخلاف" في الفقه المالكي، استقضي ببغداد وتوفي 398هـ (الديباج ص199).

البابُ السّابِعُ

في الغَنائِمِ وأحكامِها، ووجهِ القَسمِ ومَن يَستحِقُّ الإسهامَ، وَبِمَ يُستَحَقُّ، وَسُهمانِ الخَيلِ، وما جاءَ في الغُلولِ

قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾(1) وَقالَ تَعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾(2) وَقالَ تَعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ﴾(3) وَخرَّجَ مُسلِمٌ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ الله قالَ رَسولُ الله: "أُعطيتُ خَمساً لَم يُعطَهُنَّ أحَدٌ قَبلي، كانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبعَثُ إلى قَومِهِ خاصَّةً، وَبُعِثتُ إلى كُلِّ أحمَرَ وَأسوَدَ، وَأُحِلَّت لِيَ الغَنائِمُ وَلَم تُحَلَّ لأحَدٍ قَبلي، وَجُعِلَت لِيَ الأرضُ طَيِّبَةً طَهوراً وَمَسجِداً، فَأيُّما رَجُلٍ أدرَكَتهُ الصَّلاةُ فَليُصَلِّ حَيثُ كانَ، وَنُصِرتُ بِالرُّعبِ بَينَ يَدَيْ مَسيرَةِ شَهرٍ، وَأُعطيتُ الشَّفاعَةَ"(4). البُخاري عَن عُروَةَ البارقي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "الخَيلُ مَعقودٌ في نَواصيها الخَيرُ: الأجرُ وَالمَغنَمُ إلى يَومِ القِيامَةِ"(5). وَلا خِلافَ بَينَ الأُمَّةِ، في استِباحَةِ أموالِ الكُفّارِ، بِالاغتِنامِ، وَصِحَّةِ تَمَلُّكِ المُسلِمينَ ما حازوهُ مِنها عَلى وَجهِ الغَزوِ وَالجِهادِ.

وَالأموالُ الّتي يَحوزُها المُسلِمونَ عَلى الكُفّارِ عَلى ثَلاثَةِ أحكامٍ: مِنها ما يَجِبُ فيهِ الخُمُسُ الّذي سَمّى اللهُ تَعالى، وَيَكونُ سائِرُ ذلك لأهلِ الجَيشِ الّذينَ

---

(1) سورة الأنفال الآية 41 وتمام الآية ﴿.. وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ....﴾.

(2) سورة الأنفال الآية 69 .

(3) سورة الفتح الآية 20 .

(4) تقدم ذكر هذا الحديث في ص 91 و122.

(5) تقدكم ذكر هذا الحديث في ص 98.

حازوهُ، وَهَذهِ هِيَ الغَنائِمُ بِاختِصاصٍ[1]، وَمِنها ما يَكونُ لِمَن حازَهُ وَحدَهُ مِن غَيرِ خُمُسٍ في ذلك يَلزَمُهُ[2]، وَمِنها ما لا يَتَعَيَّنُ فيهِ حَقٌّ لأحَدٍ بِعَينِهِ، وَإنَّما يَكونُ جَميعُهُ لِمَصالِحِ المُسلِمينَ عُموماً، وَهذا هُوَ الفَيءُ الّذي قالَ الله تَعالى فيهِ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[3].. إلى آخِرِ الآياتِ. وَالّذي يَختَصُّ بِهِ هذا البابِ، ذِكرُ الغَنائِمِ وَقَسمُها. وَنَذكُرُ النَّوعَينِ عَقِبَ ذلك في البابِ الثّامِنِ بَعدَ هـذا عِندَ ذِكرِ الأنفالِ وَالأخماس - إن شاءَ الله تَعالى-.

فَأمّا الغَنائِمُ وَهِيَ الّتي يُستَحَقُّ فيها الخُمُسُ وَيَكونُ سائِرُها لِلغانِمينَ، فَيُختَلَفُ في حَدِّها، فَعِندَ المالِكِيَةِ أنَّهُ كُلُّ مالٍ حازَهُ المُسلِمونَ عَلى المُشرِكينَ بِالقَصدِ إلَيهِ عَلى سَبيلِ المُعالَجَةِ بِقِتالٍ أو احتِيالٍ، فَيَدخُلُ في ذلك السَّرِقَةُ، وَالتَّلَصُّصُ، وَيَخرُجُ مِنهُ ما جَلا عَنهُ الكُفّارُ، أو قَدَرَ عَلَيهِ بِغَيرِ عِلاجٍ[4]. وَهِيَ عِندَ الشّافِعِيَةِ كُلُّ مالٍ حازَتهُ الفِئَةُ المُجاهِدَةُ عَلى سَبيلِ الغَلَبَةِ، دونَ ما يُختَلَسُ وَيُسرَقُ، فَإنَّهُ خاصٌّ بِملكِ المُختَلِسِ. وَكَذلك اللُّقطَةُ[5] لِواجِدِها دونَ ما يَنجَلي عَنهُ الكُفّارُ بِغَيرِ قِتالٍ فَإنَّهُ فَيءٌ. فَالخِلافُ بَينَهُم فيما أُخِذَ سَرِقَةً وَاختِلاساً، هَل يَكونُ لَهُ حُكمُ الغَنيمَةِ أو لا ؟ وَاتَّفَقوا فيما حيزَ عَلى وَجهِ المُغالَبَةِ أنَّهُ غَنيمَةٌ، يُخَمَّسُ وَيُقسَمُ، وَفيما جَلا عَنهُ الكُفّارُ بِغَيرِ قِتالٍ أنَّهُ فَيءٌ[6].

وَسَنورِدُ، في أثناءِ المَسائِلِ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ، ما فَرَّقوا فيهِ بَينَ ما يَجِبُ

---

(1) انظر "المدونة" 374/1 و"التفريع "358/1 و"حاشية العدوي" 8/2.

(2) وهو السلب وسيأتي حكمه.

(3) سورة الحشر 7 إلى آخر الآية 10.

(4) انظر " شرح حدود ابن عرفة" ص147 و"حاشية العدوي" 2/2.

(5) اللقطة لغة: ما وجد. وشرعا ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي، وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه. (مغني المحتاج ج 306/2).

(6) انظر" أحكام القرآن" لابن العربي 836/2 و"الأم" 115/4 وما بعدها و"كشاف القناع" 676/1.

فيهِ الخُمُسُ عِندَهُم، وَما يَكونُ لِمَن أخَذَهُ، أو يَكونُ فَيئاً لِجَماعَةِ المُسلِمينَ ما يَتَبَيَّنُ بِهِ تَفصيلُ ما ذَكَرناهُ في حَصرِما ذَهَبوا إلَيهِ بِحَولِ الله تَعالى.

وَالقَولُ الجامِعُ لأحكامِ الغَنائِمِ الّتي يَجِبُ تَخميسُها وَقَسمُ سائِرِها عَلى الغانِمينَ يَرجِعُ إلى أربَعَةِ فُصولٍ: بَيانُ ما يُستَحَقُّ قَسْمُهُ مِن أصنافِ المالِ مِمّا لا يُستَحَقُّ، وَبَيانُ مَن يَستَحِقُّ الإسهامَ مِن أصنافِ النّاسِ مِمَّن لا يَستَحِقُّ، وَبَيانُ ما يُستَحَقُّ بِهِ الإسهامُ مِنَ الأفعالِ، وَبَيانُ وُجوهِ القَسمِ عَلى الفُرسانِ وَالرِّجالِ. وَنَحنُ - إن شاءَ الله - نَذكُرُ ذلك فَصلاً فَصلاً بِمَعونَةِ الله وَحَولِهِ تَعالى.

فَصلٌ في بَيانِ ما يُستَحَقُّ قَسمُهُ مِن أصنافِ المالِ مِمّا لا يُستَحَقُّ

قالَ الله تَعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾[1]. فَكانَ عُمومُ الآيَةِ يَقتَضي تَخميسَ كُلِّ شَيءٍ استُولِيَ عَلَيهِ مِنَ الكُفّارِ، وَقَسمَ سائِرِهِ في الغانِمينَ، إلاّ أن يَخُصَّ شَيئاً مِن ذلك دَليلٌ فَيوقَفُ عِندَهُ. وَالمُستَولى عَلَيهِ صِنفانِ: رِقابُ الكُفّارِ، وَأموالُهُم.

فَأمّا صِنفُ الرِّقابِ فَنَوعانِ، أسرى وَهُمُ الرِّجالُ، وَسَبيٌ وَهُمُ النِّساءُ وَالذُّرِّيَّةُ. فَأمّا الأسرى، فَقَد تَقَدَّمَ القَولُ فيهِم. وَتَلخيصُهُ أنّ لأهلِ العِلمِ في ذلك ثَلاثَةَ مَذاهِبَ، قَولٌ: إنَّهُم يُقتَلونَ وَلابُدَّ؛ وَقَولٌ: إنَّهُم يُستَحيونَ لِلمَنِّ أو الفِداءِ؛ وَقَولٌ: إنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ فيهِم عَلى خَمسَةِ أحكامٍ، القَتلُ، وَالمَنُّ، وَالفِداءُ، وَالاستِرقاقُ، وَضَربُ الجِزيَةِ.

وَأمّا السَّبيُ مِنَ النِّساءِ وَالصِّبيانِ، فَإنَّهُم بِنَفسِ الاستيلاءِ، وَعَلَيهِم يُرَقّونَ[2] بِما أحكَمَتهُ السُّنَّةُ مِن ذلك، فَيَصيرُ حُكمُهُم إلى حُكمِ سائِرِ أموالِ الغَنائِمِ في وُجوبِ القَسْمِ وَالتَّخميسِ، مِن غَيرِ اختيارٍ يَكونُ في ذلك لِلإمامِ، لأنَّ التَّخييرَ الّذي ثَبَتَ لِلإمامِ بِالأدِلَّةِ المُنتَزَعَةِ عَلى ذلك مِنَ القُرآنِ وَالسُّنَّةِ، إنَّما هُوَ خاصٌّ

---

(1) تقدم توثيق هذه الآية.

(2) معنى يرقون: أرقّه ضد أعتقه. (لسان العرب/ رقق).

بِأسرى الرِّجالِ، لَكِن يَكونُ لِمَن صارَ إلَيهِ شَيءٌ مِنَ السَّبي، إمّا بِالقَسْمِ، أو بِالشِّراءِ، أو غَيرِ ذلك مِن وُجوهِ التَّمَلُّكِ، أن يَفدِيَ بِهِم أو يُفادى، وَيُمَنَّ بِالعِتقِ، وَيَتَصَرَّفَ في ذلك بِما أباحَ لَهُ الشَّرعُ مِنهُ.

وَكَذلك لَوِ استَطابَ الإمامُ عَنهُم نُفوسَ الغانِمينَ، وَكُلُّ مَن يَتَوَجَّهُ لَهُم فيهِ حَقٌّ، كانَ لَهُ أن يَفعَلَ فيهِم مِن ذلك ما شاءَ عَلى وَجهِ النَّظَرِ وَالمَصلَحَةِ، إلاّ خِلافاً في الأطفالِ، هَل يُباحُ رَدُّهُم إلى الكُفّارِ ؟ وَقَد مَضى الكَلامُ في ذلك مُستَوفىً، في البابِ الخامِسِ في فَصلِ أحكامِ الأسرى.

وَمِمّا جاءَ في المَنِّ عَلى سَبيِ النِّساءِ وَالذُّرِّيَةِ ما رَواهُ أبو عُبَيدٍ في كِتابِ "الأموالِ" قالَ: حَدَّثَنا عَبدُ الله بنُ صالِحٍ عَنِ اللَّيثِ بنِ سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ وَعُروَةَ ابنِ الزُّبَيرِ" أنَّ رَسولَ الله ﷺ رَدَّ سِتَّةَ آلافٍ مِن سَبيِ هَوازِن، مِنَ النِّساءِ، وَالصِّبيانِ، وَالرِّجالِ، إلى هَوازِن حَيثُ أسلَموا.. "الحَديث. وَفيهِ قالَ: وَزَعَمَ عُروَةُ أنَّ مَروانَ ابنَ الحَكَمِ وَالمُسَوَّرَ بنَ مَخرَمَةَ أخبَراهُ" أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ، حينَ جاءَهُ وَفدُ هَوازِن مُسلِمينَ، فَسَألوهُ أن يَرُدَّ إلَيهِم أموالَهُم وَسَبيَهُم، فَقالَ لَهُم رَسولُ الله ﷺ : "مَعي مَن تَرَونَ. فَأحَبُّ الحَديثِ إلَيَّ أصدَقُهُ .فَاختاروا إحدى الطّائِفَتَينِ، إمّا السَّبيُ، وَإمّا المالُ، وَقَد كُنتُ استأنَيتُ بِهِم، قالَ: وَكانَ رَسولُ الله ﷺ قَدِ انتَظَرَهُم بِضعَ عَشرَةَ لَيلَةً حينَ قَفَلَ مِنَ الطّائِفِ. فَلَمّا تَبَيَّنَ لَهُم أنَّ رَسولَ الله ﷺ غَيرُ رادّ إلَيهِم إلا إحدى الطّائِفَتَينِ، قالوا نَختارُ سَبيَنا[1].

فَإذا تَقَرَّرَ ذلك، فَيَجيءُ عَلى مَذهَبِ مَن رَأى تَخييرَ الإمامِ في الأسرى، مِنهُم مالِكٌ وَغَيرُهُ، وَهُوَ الذّي تَقَدَّمَ تَرجيحُهُ بِالأدِلَّةِ، أنَّهُ مَتى حَكَمَ الإمامُ بِاستِرقاقِهِم،

---

(1) "الأموال" ص 128 رقم 314 ورواه البخاري في "الصحيح"، غزوات 195/5 وأبو داود في "السنن" جهاد، فداء الأسير بالمال رقم 2693 والحديث ما تزال فيه بقية.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" 185/2 : "غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس: موضع بين مكة والطائف، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى غزوة هوازن لأنهم هم الذين أتوا لقتال رسول الله ".. وقال : "وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفا، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة".

تَوَجَّهَت عَلَيهِم أحكامُ الغَنائِمِ في القَسمِ وَالتَّخميسِ. هذا لا إشكالَ فيهِ. وَمَهما قَتَلَ الإمامُ من رَأى قَتلَهُ مِنَ الرِّجالِ، خَرَجَ مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ، وَكانَ لَهُ حُكمُ الاستِثناءِ وَالتَّخصيصِ مِن عُمومِ الآيَةِ في القَسمِ وَالتَّخميسِ، بِما تَقَرَّرَ وَثَبَتَ مِنَ الأدِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في ذلك .

وَاختُلِفَ في الوُجوهِ الثَّلاثَةِ مِنَ المَنِّ وَالمُفاداةِ بِهِ وَالإقرارِ عَلى ضَربِ الجزيَةِ إذا رَأى الإمامُ واحِداً مِنها. فَقيلَ يَكونُ ذلك كَالقَتلِ، يُخرِجُهُ مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ الواجِبِ قَسمُها. فَإذا فَعَلَ ذلك الإمامُ احتُسِبَ بِهِ مِنَ الخُمُسِ، بِخِلافِ القَتلِ. وَكِلا القَولَينِ لأصحابِ مَذهَبِ مالِكٍ. وَسَبَبُ الخِلافِ فيما ذَكَرَهُ بَعضُهُم هُوَ هَلِ الغَنيمَةُ مَملوكَةٌ بِنَفسِ الأخذِ، أو حَتّى تُقسَمَ؟. وَقَد كانَ يَجِبُ أن لا يَختَلِفوا أنّ ذلك كُلَّهُ واحِدٌ في خُروجِهِ مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ، سَواءٌ قيلَ إنَّ الغَنيمَةَ تُمَلَّكُ بِالأخذِ أو بِالقِسمَةِ، وَيَكونُ لَهُ حُكمُ الاستِثناءِ، كَقَولِهِم في القَتلِ وَلا فَرقَ، لِقِيامِ الأدِلَّةِ عَلى أنَّ ذلك مُخَيَّرٌ فيهِ الإمامُ. وَلَيسَ هُناكَ ما يَقتَضي أن يُحسَبَ ذلك مِنَ الخُمُسِ، بَلِ الخُمُسُ مُستَحَقٌّ أيضاً في أصنافٍ سَمّاهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ، كَاستِحقاقِ الغانِمينَ الأربَعَةَ الأخماسِ، وَجَميعُهُم شُرَكاءُ.

وَمِنَ الدَّليلِ عَلى خُروجِ ذلك مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ ما خَرَّجَهُ البُخاريُّ عَن مُحَمَّدِ ابنِ جُبَيرٍ، عَن أبيهِ "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في أُسارى بَدرٍ: لَو كانَ المُطعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَني في هؤلاءِ النَّتنى، لَتَرَكتُهُم "[1]. فَهذا سَبيلُ المَنِّ عَلَيهِم مِنَ الجُملَةِ. وَكَذلك بَوَّبَ عَلَيهِ البُخاري: بابُ المَنِّ عَلى الأسرى مِن غَيرِأن يُخَمَّسوا.

وَأمّا الصِّنفُ الثاني وَهُوَ الأموالُ المُستَولى عَلَيها، فَنَوعانِ: عَقارٌ، وَأصنافُ المالِ غَيرُ العَقارِ، فَأمّا العَقارُ، فَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الأرَضينَ المَغنومَةِ عَنوَةً[2]،

---

(1) "الصحيح" فرض الخمس 16 ج 111/4. والنتنى : جمع نتن : الرائحة الكريهة، والمراد بهم أسارى بدر، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك، والمراد لو طلب مني تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء، لفعلت مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ﷺ (سبل السلام 56/4).

(2) العنوة : أهل العنوة هم الذين غلبهم المسلمون واستولوا على رقابهم وبلادهم، ويقابل =

هَل ذلك مِمّا يُخَمَّس، وَيُقسَمُ عَلى الجَيش، كَسائِرِ أصنافِ المالِ، أو حُكمُ الأرَضينَ حُكمُ الفَيءِ، لاحَقَّ فيها لِجَيشٍ يَخُصُّهُم، وَإنَّما تَكونُ وَقفاً على مَصالِحِ المُسلِمينَ؟. فَفي ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ. قَولٌ إنَّها تُقسَمُ كَسائِرِ الأموالِ. وَإلَيهِ ذَهَبَ الشّافِعِيُّ وَأبو ثَورٍ وَغَيرُهُم، وَرُوِيَ ذلك عَنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ. وَدَليلُهُم عُمومُ قَولِهِ تَعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ فَدَخَلَ في ذلك الأرضُ وَغَيرُها، وَما ثَبَتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ خَيبَرَ[1] عَلى الغانِمينَ، وَهذِهِ أدِلَّةٌ ظاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ.

وَقَولٌ ثانٍ: إنَّ الأرضَ لا تُقسَمُ، بَل تَكونُ وَقفاً في مَصالِحِ المُسلِمينَ عَلى حُكمِ الفَيءِ، لا يَستَأثِرُ أحَدٌ بِمِلكِ أعيانِها، بَل هِيَ لِكُلِّ مَن حَضَرَ ذلك، وَمَن لَم يَحضُرهُ، وَمَن يَجيءُ بَعدُ مِنَ المُسلِمينَ إلى يَومِ القِيامَةِ. وَهُوَ قَولُ مالِكٍ وَأصحابِهِ، وَاستَدَلّوا في ذلك بِفِعلِ عُمَرَ في أرضِ سَوادِ العِراقِ[2]، وَذَكَروا احتِجاجَهُ عَلى ذلك بِالآيَةِ مِن سورَةِ الحَشرِ، قَولُهُ تَعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ . . ﴾ الآيَةُ كُلُّها إلى قَولِهِ: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ﴾ وَإلى قَولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ . . ﴾ إلى آخِرِ الآياتِ. وَقَولِ عُمَرَ: ما أحَدٌ إلاّ وَلَهُ في هذا المالِ حَتّى

= أهل الصلح وهم الذين يبذلون الجزية قبل القدرة عليهم ليحقنوا بذلك دماءهم ويحرروا أموالهم، وسيأتي هذا الشرح عند المصنف.

(1) انظر "الأم" 4/191 و"الأموال" الحديث 141 ونصه : "أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين. . " الحديث عن ابن شهاب.

– وغزوة خيبر وقعت في السنة 7 للهجرة. (ابن هشام، "السيرة" ق 2/ 328 16) فعل ذلك عمر في أرض السواد فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم وقال، : " لولا آخر الناس ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر " البخاري "الصحيح" غزوة خيبر ج 5/176 و"الخراج" 35 و"الأموال" الحديث 143.

(2) سواد العراق : رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزرع، والنخيل، والأشجار (معجم البلدان 3/272).

الرّاعي بِعَدَن[1]، قالوا : وَكانَ فِعلُ عُمَرَ في تَوقيفِ الأرضِ بِمَحضَرِ الصَّحابَةِ مِن غَيرِ نَكيرٍ، فَدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ مَعنى قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فيما عَدا الأرَضينَ، وَأنَّ الأرضَ لا تَدخُلُ في عُمومِ ذلك. وَاستَدَلّوا بِأشياءَ مِن هذا البابِ لَيسَ فيها بَيانٌ جَلِيٌّ.

وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ بَينَ أن يَقْسِمَها في المَغانِمِ،كَما فَعَلَ رَسولُ الله ﷺ بِخَيبَرَ، أويَقِفَها لِمَصالِحِ المُسلِمينَ، كَما فَعَلَ عُمَرُ بِأرضِ السَّوادِ، وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّوْرِيِّ وَأبي عُبَيدِ الله وَأكثَرِ الكوفِيّينَ، وَكَأنَّهُم رَأوا الآيَتَينِ، آيَةَ الغَنيمَةِ مِن سورَةِ الأنفالِ، وَآيَةَ الفَيءِ مِن سورَةِ الحَشرِ وارِدَتَينِ مَورِدَ التَّخييرِ في حُكمِ الأرضِ بِخاصَّةٍ. قالَ بَعضُهُم فَقَسَمَ رَسولُ الله ﷺ خَيبَرَ اتِّباعاً لآيَةِ الغَنيمَةِ، وَوَقَفَ عُمَرُ أرضَ السَّوادِ اتِّباعاً لآيَةِ الفَيءِ. وَهذا أيضاً مِمّا لا دَليلَ عَلَيهِ، يُوَضِّحُ دَعوى التَّخييرِ فيهِ[2]. وَالأرجَحُ ما ذَهَبَ إلَيهِ الشّافِعِيُّ وَالله أعلَمُ. وَقَد قيلَ عَن عُمَرَ أنَّهُ لَم يَفعَل في أرضِ السَّوادِ ما فَعَلَ حَتّى استَطابَ عَلى ذلك نُفوسَ أهلِ الجَيشِ. قالَهُ الشّافِعِيُّ قالَ : وَكَذلك الأمرُ إذا غَنِموا أرضاً فَخُمِّسَت، ثُمَّ استَطابَ الإمامُ نُفوسَ أهلِ الجَيشِ عَن أربَعَةِ الأخماسِ، فَتَرَكوا ذلك بِطيبِ نُفوسِهِم، فَالإمامُ يَقِفُها لِمَصالِحِ المُسلِمينَ كَما فَعَلَ عُمَرُ[3] . فَهذا حُكمُ الأرضِ وَالاختِلافِ فيها .

فصلٌ [في أصنافِ المالِ غَيرِ العَقارِ]

وَأمّا أصنافُ المالِ غَيرِ العَقارِ، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالفِضَّةُ، وَالعُروضُ مِنَ الأثاثِ، وَالحَيَوانِ، وَالأطعِمَةِ، وَغَيرِ ذلك مِن سائِرِ الأعيانِ الّتي أباحَ الشَّرعُ تَمَلُّكَها، فَهِيَ عَلَى وَجهَينِ، أسلابٌ وَغَيرُ أسلابٍ.

فَأمّا الأسلابُ، فَمَن رَآها تَختَصُّ مِلكاً لِلقاتِلِ كَما ذَهَبَ إلَيهِ الشّافِعِيُّ، وَأهلُ الظّاهِرِ، وَجَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ سِواهُم، فَهِيَ عِندَهُم مُخَصَّصَةٌ أيضاً مِنَ الآيَةِ، لا

---

(1) انظر "الأموال" الحديث 146 و"الخراج" 28. والآيات 7-10 من سورة الحشر.

(2) انظر "الأموال" 69.

(3) انظر "الأم" 278/4.

تَدخُلُ في القَسمِ، لِلأدِلَّةِ الّتي نَذكرُ في ذلك، إذا ذَكَرنا حُكمَ السَّلَبِ. وَالخِلافُ فيهِ في البابِ الثّامِنِ بَعدَ هذا عِندَ ذِكرِ الأنفالِ إن شاءَ الله تَعالى. وَمَن لَم يَرَ ذلك، لَم يَحتَج إلى هذا التَّفصيلِ، وَكانَ حُكمُ الجَميعِ عِندَهُ واحِداً في المَقاسِمِ.

وَأمّا غَيرُ الأسلابِ فَضَربانِ: ما تَقَدَّمَ عَلَيهِ مِلكٌ لِلكُفّارِ، وَهُوَ جَميعُ ما حازوهُ وَوَضَعوا اليَدَ عَلَيهِ مِن ضُروبِ الأموالِ، وَالثّاني ما كانَ عَلى حُكمِ الأصلِ قَبلَ أن يَحوزوهُ. فَالتَّمَلُّكُ نَحوُ ما يَقذِفُ بِهِ البَحرُ مِنَ العَنبَرِ وَغَيرِهِ، وَما يوجَدُ مِنَ الجَواهِرِ وَالأحجارِ في أرضِهِم، وَالخَشَبُ وَالصَّيدُ وَنَحوُ ذلك.

فَأمّا الضَّربُ الأوَّلُ، وَهُوَ ما تَقَدَّمَ عَلَيهِ مِلكُ الكُفّارِ فَنَوعانِ: طَعامٌ، وَما يَكونُ لَهُ حُكمُ الطَّعامِ مِنَ العُلوفَةِ، وَالأنعامُ تُذبَحُ، وَما أشبَهَ ذلك مِمّا تَدعو الجَيشَ في الغالِبِ حاجَةٌ إلَيهِ، وَالنَّوعُ الثاني سائِرُ الأموالِ مِمّا عَدا ذلك. وَهذا النَّوعُ لا يَحتاجُ إلى بَيانٍ، فَهُوَ مِمّا يُستَحَقُّ قَسمُهُ بِاتِّفاقٍ، وَيَحرُمُ أخذُ شَيءٍ مِنهُ قَبلَ القَسمِ بِلا خِلافٍ.

وأمّا نَوعُ الطَّعامِ، فَالتَّبَسُّطُ فيهِ بِالأكلِ وَالارتِفاقِ، لِلغَنِيِّ وَالفَقيرِ مِنَ الغُزاةِ جائِزٌ، وَذلك بِشَرطَينِ، أحَدُهُما الاقتِصارُ بِذلك عَلى دارِ الحَربِ، وَالثّاني أخذُ قَدرِ الحاجَةِ هُناكَ دونَ ما زادَ. خَرَّجَ البُخاريُّ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: " كُنّا نُصيبُ في مَغازينا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأكُلُهُ وَلا نَرفَعُهُ "(1) . مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله بنِ مُغَفَّل قالَ: " أصَبتُ جِراباً مِن شَحمٍ يَومَ خَيبَرَ- قال- فَالتَزَمتُهُ، فَقُلتُ لا أُعطي اليَومَ أحَداً مِن هذا شَيئاً قالَ: فَالتَفَتُّ، فَإذا رَسولُ الله ﷺ مُتَبَسِّماً "(2). أبو داودَ عَن مُحمّدِ بنِ أبي مُجالِدٍ عَن عَبدِ الله بنِ أبي أوفَى قالَ : " قُلتُ هَل كُنتُم تُخَمِّسونَ - يَعني الطَّعامَ- في عَهدِ رَسولِ الله ﷺ ؟ فَقالَ: أصَبنا طَعاماً يَومَ خَيبَرَ، فَكانَ الرَّجُلُ يَجيءُ وَيَأخُذُ مِنهُ مِقدارَ ما يَكفيهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ "(3). قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: " أجمَعَ

(1) " الصحيح " ، فرض الخمس 19 ج116/4.
(2) " الصحيح " جهاد 12/ 101 ـ 102 .
(3) " السنن " ، جهاد رقم 2704.

جُمهورُ عُلَماءِ المُسلِمينَ عَلى إباحَةِ أكلِ الطَّعامِ إذا كانَ لِلحَربِيّينَ مادامَ المُسلِمونَ في أرضِ الحَربِ يَأخُذونَ مِنهُ قَدرَ حاجَتِهِم"[1]. وَجُملَةُ قَولِ مالِكٍ، وَالشّافِعيِّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَالثَّوريِّ، وَالأوزاعيِّ، وَاللَّيثِ بنِ سَعدٍ، أنَّهُ لا بَأسَ أن يُؤكَلَ الطَّعامُ وَالعَلَفُ في دارِ الحَربِ، بِغَيرِ إذنِ الإمامِ[2]، وَكَذلك ذَبحُ الأنعامِ لِلأكلِ، وَهُوَ قَولُ أحمَدَ، وَإسحاقَ، وَأبي عُبَيدٍ وَأبي ثَورٍ[3]. وَكانَ ابنُ شِهابٍ لا يَرى ذلك إلاّ بِإذنِ الإمامِ. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا أعلَمُ أحَداً قالَهُ غَيرُهُ[4]. فَأمّا أن يُخرِجَ أحَدٌ مِن ذلك شَيئاً إلى أرضِ الإسلامِ، فَجُمهورُ العُلَماءِ كَرِهوا ذلك، إذا كانَ لِذلك الطَّعامِ قيمَةٌ، أو كانَت لِلنّاسِ فيهِ هُناكَ رَغبَةٌ، وَحَكَموا لَهُ بِحُكمِ الغَنيمَةِ، فَمَن أخرَجَ شَيئاً مِن ذلك، رَدَّهُ إلى المَقاسِمِ إن أمكَنَهُ، وَإلاّ باعَهُ، وتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ. وَخالَفَ في ذلك الأوزاعيُّ، فَجَعَلَ ما أخرَجَهُ مِن ذلك إلى دارِ الإسلامِ، فَهُوَ لَهُ أيضاً[5].

قُلتُ: وَإنَّما يَكونُ أخذُ النّاسِ لِما أخَذوا مِن ذلك عَلى الوَجهِ المَعروفِ، فَإن كانَ انتِهاباً فَهُوَ حَرامٌ. وَقَد كَفَأ النَّبيُّ ﷺ قُدورَ ناسٍ، كانوا مَعَهُ في سَفَرٍ، فَأصابوا غَنَماً وَقَد اشتَدَّت حاجَتُهُم وَجَهدُهُم فَانتَهَبوها، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحمَ بِالتُّرابِ، ثُمَّ قالَ: إنَّ النُّهبَةَ لَيسَت بِأحَلَّ مِنَ المَيتَةَ، أو إنَّ المَيتَةَ لَيسَت بِأحَلَّ مِنَ النُّهبَةِ" ذَكَرَهُ أبو داود[6]. وَخَرَّجَ التِّرمِذيُّ عَن أنَسٍ قالَ، " قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: " مَنِ انتَهَبَ فَلَيسَ مِنّا"[7]. قالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(1) "التمهيد" ج2 / 19 و"الاستذكار" 14 / 119.
(2) انظر "التفريع" 362/1.
(3) انظر "المغني" المسألة 7554 ج9/223.
(4) "التمهيد" 19/2 و"المدونة" ج1/394 وما بعدها.
(5) انظر "بداية المجتهد" ج1/677 وفيه إشارة إلى الخلاف.
(6) "السنن"، جهاد رقم 2705 ونص الحديث عن رجل من الأنصار، قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإذا قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب. . . " ورواه ابن ماجة، "السنن" رقم 3938 بصيغة أخرى.
(7) "الجامع"، سير، رقم 1123.

وَأمّا الضَربُ الثّاني وَهُوَ ما أُلقِيَ في أرضِ الكُفّارِ عَلى حُكمِ الأصلِ، قَبلَ أن يَحوزوهُ، أو يَضَعوا عَلَيهِ يَدَ التَّمَلُّكِ، فَهذا الضَّربُ مَن رَآهُ لِواجِدِهِ، وَأنَّهُ لَيسَ عَلى حُكمِ الغَنائِمِ، لأنَّهُ لَم يَكُن مِلكاً لِلكُفّارِ قَبلُ، فَهُوَ ظاهِرٌ، وَلا يَحتاجُ إلى تَفصيلٍ، وَنَحوُ ذلك هُوَ المَروِيُ عَنِ الشّافِعيِّ.

وَأمّا بَعضُ المالِكيَةِ، فَقَسَّموا ذلك عَلى نَوعَينِ: مِنهُ ما يَكونُ لَهُ في جِنسِهِ بالٌ، كَالجَوهَرِ، وَالياقوتِ، وَالعَنبَرِ. قالَ أبو الوَليدِ الباجي: "فَهذا قِياسُهُ عَلى مَذهَبِ أصحابِنا، أنَّهُ فَيءٌ كُلُّهُ كَالنِّساءِ وَالصِّبيانِ"[1]، - يَعني بِالفَيءِ الغَنيمَةَ-. وَأنَّهُ يُقسَمُ عَلى حُكـمِ الغَنائِمِ بَعدَ التَّخميسِ، وَلا يَكونُ لِواجِدِهِ فيهِ حَقٌّ يَختَصُّ بِهِ إلاّ ما أوجَبَهُ القَسمُ.

وَالنَّوعُ الثّاني ما لا خَطَرَ لَهُ في جِنسِهِ، كَطُيورِ الصَّيدِ البازي وَالصَّقرِ وَنَحوِ ذلك، وَكَذلك الخَشَبُ، تُنحَتُ مِنهُ السِّهامُ، وَالقَتَبُ[2] وَالسَّرجُ، وَكَالحَجَرِ مِنَ الرُّخـامَةِ وَالمِسَنِّ، وَشِبهُ ذلك.

فَالّذي عَلَيهِ أكثَرُ المالِكيَةِ، أنَّ ما كانَ لَهُ مِن ذلك قيمَةٌ بِأرضِ العَدُوِّ، لِخِفَّةِ حَملِهِ وَالاغتِباطِ بِهِ، فَهُوَ مِنَ المَغانِمِ[3]. وَيُحكى ذلك عَن مالِكٍ. وَمالا كَبيرَ قيمَةٍ لَهُ فَلَم يَرَبِهِ بَأساً. رُوِيَ عَن مالِكٍ في أخذِ العَصا وَالدَّواءِ مِنَ الشَّجَرِ قالَ: لا أرى بَأساً. وَفي الرُّخامِ وَالمِسَنِّ شَكٌّ - قالَ - لأنَّهُ لَم يَنَل ذلك المَوضِعَ إلاّ بِجَماعَةِ الجَيشِ، فَلا أحِبُّهُ. وَسَهَّلَ في السَّرجِ، يَصنَعُهُ مِن ذلك، وَالنَّشّابِ. وَقالَ في صَيدِ الطَّيرِ مِن أرضِ العَدُوِّ: إذا باعَهُ أدّى ثَمَنَهُ إلى صاحِبِ المَقاسِمِ[4]. وَأباحَ القاسِمُ وَسالِمٌ في صَيدِ الطَّيرِ وَالحيتانِ أن يَبيعَهُ وَيَأكُلَ ثَمَنَهُ، وَقالَهُ الأوزاعِيُّ في الحَطَبِ وَالحَشيشِ إن أخَذَهُ فَباعَهُ فَلَهُ ثَمَنُهُ، وَلا خُمُسَ فيهِ. وَقالَ فيما لَم يَحوزوهُ في

---

(1) انظر "المنتقى" 3/177.
(2) القتب: الرحل الصغير، على قدر سنام البعير ج أقتاب (المعجم الوسيط / قتب).
(3) انظر "المغنى" 8/441.
(4) انظر "المدونة" 1/395 و399.

بُيوتِهِم نَحوِ الشَّجَرِ، وَالأقلامِ، وَالأحجارِ، وَالمِسَنِّ، وَالأدوِيَةِ، إن لَم يَكُن لِشَيءٍ مِنها ثَمَنٌ أخَذَهُ مَن شاءَ، فَإن عالَجَهُ فَصارَ لَهُ ثَمَنٌ، فَهُوَ لَهُ لَيسَ عَلَيهِ فيه شَيءٌ، وَقالَهُ مَكحولٌ، وَقالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: ما أصابَ بِبِلادِ الرّومِ مِمّا لَيسَ لَهُ هُناكَ قيمَةٌ، فَلا بَأسَ بِأخذِهِ.[1] قالَ الشّافِعي: "ما كانَ مُباحاً لَيسَ مِلكُهُ لآدَمِيٍّ أو صَيدٍ مِن بَرٍّ أو بَحرٍ، فَأخذُهُ مُباحٌ، وَيَدخُلُ في ذلك القَوسُ يَقطَعُها الرَّجُلُ مِنَ الصَّحراءِ أو الجَبَلِ، وَالقَدَحُ يَنحَتُهُ، وَما شاءَ مِنَ الخَشَبِ وَما شاءَ مِنَ الحِجارَةِ لِلبِرامِ[2] وَغَيرِها، فَكُلُّ ما أُصيبَ مِن هذا، فَهُوَ لِمَن أخَذَهُ "[3].

وَقالَ أصحابُ الرَّأيِ: كُلُّ شَيءٍ أصابَهُ المُسلِمونَ في دارِ الحَربِ لَهُ ثَمَنٌ مِمّا في عَسكَرِ أهلِ الحَربِ، أو مِمّا في الصّحاري وَالغيطانِ وَالغِياضِ، فَهُوَ في الغَنيمَةِ لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ كَتمُهُ مِن قَبلِ أن لَم يَقدِر عَلى أخذِهِ إلاّ بِالجُندِ، وَلا عَلى مَبلَغِهِ حَيثُ بَلَغَ إلا بِجَماعَةِ أصحابِهِ.

قُلتُ: فَقَد عادَ الخِلافُ، فيما يوجَدُ بِأرضِ العَدُوِّ، مِمّا لا يَملِكُهُ أحَدٌ مِنهُم، مُنحَصِراً في ثَلاثَةِ أقوالٍ: إباحَةُ ذلك مُطلَقاً، عَلى ما ذَهَبَ إلَيهِ الشّافِعي[4]. وَمَنعُ ذلك مُطلَقاً، إلاّ أن يُجعَلَ في الغَنائِمِ عَلى ما ذَهَبَ إلَيهِ أصحابُ الرَّأيِ، وَالتَّفرِقَةُ بَينَ مالَهُ مِن ذلك ثَمَنٌ وَمالا ثَمَنَ لَهُ، فَيُباحُ ما لا خَطَرَ لَهُ، وَيُمنَعُ مالَهُ خَطَرٌ، وَإلَيهِ ذَهَبَ مالِكٌ وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ وَغَيرُهُم مِمَّن تَقَدَّمَ ذِكرُهُ[5]. فَأمّا مُستَنَدُ مَن مَنَعَ ذلك مُطلَقاً فَقَد أفصَحوا بِذلك حَيثُ رَأوا أنَّ شَيئاً مِن ذلك لَم يُقدَر عَلَيهِ إلاّ بِالجَيشِ فَهُم شُرَكاؤهُ، وَأمّا مُستَنَدُ مَن أباحَ مُطلَقاً فَإنَّهُ لَم يُضَف إلى مِلكِ مالِكٍ استَحَقَّهُ واجِدُهُ، كَما يَكونُ ذلك في أرضِ الإسلامِ. وَأوضَحُ مِن هذا أنَّهُ مالٌ لَم يَجرِ عَلَيهِ مِلكُ الكُفّارِ فَلَم يَتَناوَلهُ حُكمُ الاغتِنامِ، وَهذا راجِحٌ. وَأمّا التَّفرِقَةُ بَينَ مالَهُ ثَمَنٌ مِن ذلك

---

(1) انظر "المغني" 8/ 436.

(2) في الأصل للبدام، والبرام جمع برمة وهي القدر(مختار الصحاج/ برم).

(3) انظر "الأم" 4/280.

(4) انظر "المغني" 8/435 وما بعدها.

(5) نفسه 8/434 وما بعدها.

وَما لا ثَمَنَ لَهُ، فَاستِحسانٌ.

مسألةٌ [فيما عجزَ الجَيشُ عَن حملهِ]

اختُلِفَ فيما عَجَزَ الجَيشُ عَن حَملِهِ مِنَ المَغانِمِ، فَطَرَحَهُ الإمامُ أو أرادَ إحراقَهُ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ مِنَ الجَيشِ. فَرُوِيَ عَن مالِكٍ في مِثلِ ذلك أَنَّهُ لِمَن أَخَذَهُ دونَ الجَيشِ، وَلا خُمُسَ فيهِ، وَنَحوَهُ قالَ الأوزاعِيُّ[1]. وَقالَ أشهَبُ لا يَكونُ لِمَن أَخَذَهُ، وَهُوَ فيهِ كَرَجُلٍ مِنَ الجَيشِ. قالَ ابنُ المُنذِرِ: كانَ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ يَقولُ: مَن تَرَكَ دابَّةً قامَت عَلَيهِ بِمَضيَعَةٍ لا تَأكُلُ وَلا تَشرَبُ، فَهِيَ لِمَن أَخَذَها، إلاّ أن تَكونَ تَرَكَها، وَهُوَ يُريدُ أن يَرجِعَ إلَيها فَيَرجِعُ مَكانَهُ، فَهِيَ لَهُ. وَقالَ الحَسَنُ بنُ صالِحٍ في الرَّجُلِ يَأكُلُ التَّمرَةَ وَيَرمي بِالنَّوى: إنَّ النَّوى لِمَن أَخَذَهُ. وَكَذلك كُلُّ شَيءٍ سِوى النَّوى خَلَّى عَنهُ وَتَرَكَهُ وَأَباحَهُ لِلنّاسِ مِن دابَّةٍ أو غَيرِ ذلك. فَإن أَخَذَهُ إنسانٌ فَلَيسَ لِرَبِّ المالِ أن يَرجِعَ فيهِ، وَقالَ الشَّعبِيُّ فيمَن قامَت عَلَيهِ دابَّتُهُ فَتَرَكَها: هِيَ لِمَن أحياها. قيلَ عَمَّن هذا يا أبا عَمرٍو؟ فَقالَ: إن شِئتَ عَدَدتُ لَكَ كَذا وَكَذا مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَقالَ مالِكٌ في القَومِ في البَحرِ يُلقونَ بَعضَ مَتاعِهِم خَشيَةَ الغَرَقِ، فَيَأخُذُهُ غَيرُهُم، أوِ الدّابَّةِ تَقومُ عَلى الرَّجُلِ، فَيَترُكُها بِالفَلاةِ، فَيَأخُذُها بَعضُ مَن مَرَّ بِها [فَيُحييها][2]، ثُمَّ يَأتي صاحِبُها فَيُريدُ أخذَها: إنَّ ذلك يُرَدُّ إلى صاحِبِهِ، فَإن انفَقَ عَلَيهِ شَيئاً أُخِذَ مِنهُ. فَفَرَّقَ مالِكٌ بَينَ هذا وَبَينَ ما يُلقيهِ صاحِبُ المَقاسِمِ. وَفي مَذهَبِ الشّافِعِيِّ يَأخُذُهُ صاحِبُهُ وَلا شَيءَ لِلَّذي أنفَقَ عَلَيهِ، لأنَّهُ مُتَطَوِّعٌ، لَم يُؤمَر بِذلك. وَقالَ اللَّيثُ: لَيسَ لِمَن تَرَكَ ذلك مِن أهلِ المَركِبِ وَلا صاحِبِ الدّابَّةِ شَيءٌ، لأنَّهُم طَرَحوهُ عَلى وَجهِ الإياسِ مِنهُ. وَفَرَّقَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ فَقالَ في الدّابَّةِ: هِيَ لِمَن أحياها وَفي المَتاعِ يُلقيهِ الرَّجُلُ فَيَأخُذُهُ آخَرُ، يُعطى كِراءَهُ، وَيُرَدُّ عَلى صاحِبِهِ.

---

(1) انظر "السير" للفزاري رقم 160.

(2) كلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبتت.

قُلتُ: وَجهُ ما ذَهَبَ إلَيهِ مالِكٌ في أنَّ جَميعَ ذلك لِصاحِبِهِ، هُوَ أنَّ مِلكَهُ عَلى ذلك ثابِتٌ بِالشَّرعِ، فَلا يَذهَبُ إلاّ بِمُزيلٍ شَرعِيٍّ، وَلَيسَ تَركُهُ ذلك لِغَيرِ مالِكٍ سَوَّغَهُ إيّاهُ بِمُزيلٍ عَنهُ مِلكَهُ بِحالٍ. فَمَن أخَذَهُ بَعدُ، فَإنَّما أخَذَهُ عَلى مِلكِ الأوَّلِ، فَوَجَبَ أن يُرَدَّ عَلَيهِ، وَوَجهُ تَفريقِ مالِكٍ بَينَ ما تَرَكَهُ الرَّجُلُ مِن مالِهِ وَبَينَ ما طَرَحَهُ الإمامُ مِنَ المَغانِمِ عَجزاً عَن حَملِهِ، حَيثُ رَأى ذلك لِمَن أخَذَهُ، أنَّ مِلكَ الجَيشِ لِما غَنِموهُ لَم يَتَقَرَّر تَقَرُّرَ الأملاكِ المُتَعَيِّنَةِ بِأيدي أربابِها، فَلَم يَلزَم فيها مِثلُ ذلك. وَوَجهُ ما ذَهَبَ إلَيهِ اللَّيثُ، وَالشَّعبِيُّ، وَحُكِيَ مِثلُهُ عَن بَعضِ الصَّحابَةِ في إباحَةِ ذلك لِمَن أخَذَهُ وَأصلَحَهُ، أن مالِكَهُ حينَ تَرَكَهُ يائِساً مِنهُ، فَقَد أباحَهُ لِكُلِّ مَن أخَذَهُ. فَإذا حازَهُ إنسانٌ، فَقَد خَرَجَ عَن مِلكِ صاحِبِهِ بِإباحَتِهِ إيّاهُ، وَقَبضِ الثّاني لَهُ.

وَأمّا تَفرِقَةُ مَن فَرَّقَ بَينَ الدّابَّةِ وَالمَتاعِ، فَهُوَ غَيرُ خارِجٍ عَن هذا الأصلِ إلاّ أنَّهُ غَلَبَ في تارِكِ الدّابَّةِ، حينَ يَئِسَ مِنها، أنَّ ذلك لا يَكونُ إلاّ تَخَلِّياً عَنها، وَإباحَةً لِمَن شاءَ أخذَها، لأنَّ بَقاءَها دونَ قَيِّمٍ عَلَيها، لا يَكونُ مَعَهُ حَياتُها، بِخِلافِ المَتاعِ وَشِبهِهِ، قَد يَبقى المُدَّةَ، حَتّى يَرجِعَ إلَيهِ صاحِبُهُ، فَلَم يَكُن في تَخلِيَتِهِ إيّاهُ دَليلٌ عَلى يَأسِهِ مِنهُ، وَإباحَتِهِ لِمَن أخَذَهُ.

وَأمّا اختِلافُ مالِكٍ وَالشّافِعي في النَّفَقَةِ، هَل يُرجَعُ بِها عَلى صاحِبِ الدّابَّةِ وَالسِّلعَةِ أو لا، فَكِلاهُما يُنتَزَعُ مِن قَولِهِ تَعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1] فَمَن رَأى أنَّهُ لا رُجوعَ لَهُ بِما أنفَقَ، قالَ: لأنَّهُ أنفَقَ مالَهُ مُتَطَوِّعاً، فَلَم يَكُن لَهُ الرُّجوعُ عَلى غَيرِهِ، وَهُوَ لَم يَأمُرهُ وَلا التَزَمَهُ لَهُ، لأنَّهُ أكلُ مالٍ بِالباطِلِ. وَمَن رَأى لَهُ الرُّجوعُ بِما أنفَقَ، قالَ: لأنَّ إنفاقَهُ لَم يَكُن تَطَوُّعاً مَحضاً، لَكِن بِشَرطِ أن يَتِمَّ لَهُ المِلكُ، فَلَمّا لَم يَتِمَّ لَهُ ذلك، وَحَصَلَ لِلآخَرِ انتِفاعٌ بِما أنفَقَ، كانَ لازِماً لَهُ الغُرمُ، وَإلاّ فَهُوَ أكلُ مالٍ بِالباطِلِ.

---

(1) سورة البقرة الآية 188.

مسألةٌ [في أموالِ المُسلِمينَ، ترجِعُ إليهم ضِمنَ الغَنيمَة]

إذا غَلَبَ الكُفّارُ على شَيءٍ مِن أموالِ المُسلِمينَ، ثُمَّ غَنِمَهُ المُسلِمونَ في جُملَةِ أموالِ الكُفّارِ، فَفي ذلك خِلافٌ بَينَ أهلِ العِلمِ، يَرجِعُ إلى ثَلاثَةِ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ مِلكٌ لِصاحِبِهِ كَما كانَ، يَأخُذُهُ مَتَى وَجَدَهُ قَبلَ القَسمِ وَبَعدَهُ[1]، تَداوَلَتهُ الأملاكُ، أولَم تَتَداوَلهُ، كَالحالِ في المَغصوبِ بَينَ المُسلِمينَ وَلا فَرقَ، وَهُوَ قَولُ الشّافِعي، وَأبي ثَورٍ، وَأهلِ الظّاهِرِ. وَدَليلُهُم قَولُ الله تَعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وَغَيرُ ذلك مِنَ الأدِلَّةِ الّتي بِها يُستَحَقُّ المَغصوباتُ، وَيُستَرجَعُ كُلُّ مالٍ أُخِذَ مِن مالِكِهِ عَلَى غَيرِ وَجهِ الشَّرعِ. وَلا فَرقَ بَينَ أخذِ الكُفّارِ لَهُ كذلك، أو المُسلِمينَ. وَأخَصُّ مِن هذا بِالمَسألَةِ ما احتَجَّ بِهِ الشّافِعيُّ في قِصَّةِ العَضباءِ. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عِمرانَ بنِ حَصين قالَ: "أُسِرَتِ امرَأةٌ مِنَ الأنصارِ وَ أُصيبَتِ العَضباءُ، فَكانَتِ المَرأةُ في الوَثاقِ، وَكانَ القَومُ يُريحونَ نِعَمَهُم بَينَ يَدَي بُيوتِهِم، فانفَلَتَت ذاتَ لَيلَةٍ مِنَ الوَثاقِ، فَأتَتِ الإبِلَ، فَجَعلَت إذا دَنَت مِنَ البَعيرِ رَغى، فَتَترُكُهُ، حَتّى تَنتَهيَ إلى العَضباءِ، فَلَم تَرغَ قالَ وَناقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، وَقَعَدَت في عَجُزِها، ثُمَّ زَجَرَتها، فَانطَلَقَت، وَنَذَروا بِها فَطَلَبوها، فَأعجَزَتهُم قالَ وَنَذَرَت لله إن نَجّاها الله عَلَيها لَتَنحَرَنَّها، فَلَمّا قَدِمَتِ المَدينَةَ. رَآها النّاسُ، فقالوا: العَضباءُ ناقَةُ رَسولِ الله ﷺ، فَقالَت إنَّها نَذَرَت إن نَجّاهـا الله عَلَيها لَتَنحَرَنَّها. فَأتوا رَسولَ الله ﷺ، فَذَكَروا ذلك لَهُ، فَقالَ: سُبحانَ الله ! بِئسَما جَزَتها؟ نَذَرت لله إن نَجّاها الله عَلَيها لَتَنحَرَنَّها. لا وَفاءَ لِنَذرٍ في مَعصِيَةٍ، وَلا فيما لا يُملَكُ "[2] - قالَ - فَهذا دَليلٌ عَلى أنَّ أهلَ الحَربِ لا يَملِكونَ عَلَينا بِالغَلَبَةِ وَلا بِغَيرِها، وَلَو مَلَكوها كانَتِ المَرأةُ قَد مَلَكَتها كَسائِرِ أموالِهِم، وَكانَ يَصِحُّ نَذرُها. وَفي البُخاريِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: "ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأخَذَهُ العَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيهِ المُسلِمونَ، فَرُدَّ عَلَيهِ في زَمانِ رَسولِ الله ﷺ، وَأبَقَ

---

(1) انظر "المغني" 8/430.

(2) "الصحيح"، النذر ج 11/100 -101 ورواه أحمد، "المسند". ج4/429. . . والدارمي، "السنن" 1.

- وناقة منوقة : مذللة. ونذروا بها: علموا .(لسان العرب / نوق، نذر).

عَبدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرّومِ، فَظَهرَ عَلَيهِمُ المُسلِمونَ، فَرَدَّهُ عَلَيهِ خالِدُ بنُ الوَليدِ بَعدَ النَّبيِّ ﷺ"[1]؛ وَقَولٌ ثانٍ إنَّ ما حازَهُ العَدُوُّ مِن ذلك، فقَدَ مَلَكوهُ، فَإذا استَولى عَلَيهِ المُسلِمونَ كانَ غَنيمَةً لِمَن استَولى عَلَيهِ كَسائِرِ أموالِهِم. وَلا حَقَّ في ذلك لِصاحِبِهِ بِحالٍ. قالَه الزُّهريُّ، وَرُوِيَ مِثلُهُ عَن عَلِيٍّ؛ وَقَولٌ ثالِثٌ يُفَرِّقُ فيهِ بَينَ إدراكِ صاحِبِهِ إيّاهُ قَبلَ القَسمِ أو بَعدَهُ. قالَ مالِكٌ، وَاللّيثُ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: يُرَدُّ ذلك إلى صاحِبِهِ قَبلَ القَسمِ بِغَيرِ ثَمَنٍ، وَيُخَيَّرُ بَعدَ القَسمِ فيهِ بِالغَنيمَةِ[2] . وَكَذلك قالَ أبو حَنيفَةَ فيما سارَ إلى الكُفّارِ بِغَلَبَةٍ، وَفَرَّقَ بَينَهُ وَبَينَ ما سارَ إلَيهِم بِغَيرِ غَلَبَةٍ، كَالعَبدِ يَأبَقُ إلَيهِم وَنَحوِ ذلك، فَقالَ في هذا كَقَولِ الشّافِعيِّ هُوَ لِصاحِبِهِ قَبلَ القَسمِ وَبَعدَهُ بِغَيرِ شَيءٍ. وَالأظهَرُ قَولُ الشّافِعيِّ فيما حازوهُ أنَّ جَميعَهُ لِمالِكِهِ عَلى الإطلاقِ، يُؤَيِّدُهُ الكِتابُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّظَرُ.

مَسألةٌ [في أولادِ المُسلِمة الحُرّة الّتي غَلب عَليها الكُفّار، وَوَقعت بينَ يَدِ المُسلِمينَ]

إذا غَلَبَ الكُفّارُ عَلى الحُرَّةِ المُسلِمَةِ فَوَلَدَت لَهُمُ الأولادَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيهِمُ المُسلِمونَ، فَفي وَلَدِها الّذينَ أُخِذوا مَعَها خِلافٌ، قيلَ هُم عَلى حُكمِها أحرارٌ مُسلِمونَ، كِباراً كانوا أو صِغاراً، وَيُجبَرونَ عَلى الإسلامِ، وَمَن أبى مِنهُمُ الإسلامَ كانَ كَالمُرتَدِّ يُقتَلُ إن كانَ كَبيراً، وَيُنتَظَرُ بِهِ البُلوغُ إن كانَ صَغيراً. يُروى ذلك عَن مالِكٍ، وَهُوَ مَذهَبُ الظّاهِريِّ، وَعَلَيهِ يَجيءُ مَذهَبُ الشّافِعيِّ، وَرُوِيَ عَن أشهَبَ أنَّ جَميعَ أولادِها مِن كَبيرٍ وَصَغيرٍ فَيءٌ، وَكَذلك حَمْلَها مِنهُم فَأجراهُم عَلى حُكمِ الأبِ، وَقَولٌ ثالِثٌ إنَّ الصَّغيرَ بِمَنزِلَتِها وَالكَبيرَ فَيءٌ، يُروى ذلك عَنِ ابنِ القاسِمِ[3] .

---

(1) "الصحيح"، جهاد 185 ج4/89. وابن ماجة، "السنن" رقم 2747 بصيغة أخرى. والدارمي "السنن" جهاد 125. وأبق العبد: هرب من غير خوف ولا كد عمل وحكمه أن يرد، فإذا كان من كد عمل أو خوف لم يرد، وفي حديث شريح كان يرد العبد في الإباق البات أي: القاطع الذي لا شبهة فيه.

(2) انظر "المدونة" 1/375 . و"المقدمات"1/361 - 362 .

(3) انظر "المدونة" 1/379 والأوزاعي "السير" الحديث 174.

وَالأرجَحُ ما ذَهَبَ إليهِ مالِكٌ، وَمَن قالَ بِمِثلِهِ، لأنَّ الأصلَ الفِطرَةُ عَلى الإسلامِ. وَإنَّما يَنتَقِلُ حُكمُ الوَلَدِ عَن ذلك مَتى يَجوزُ سِباؤهُ وَاستِرقاقُهُ إذا كانَ بَينَ كافِرينَ بِما أحكَمَتهُ السُّنَّةُ مِن ذلك. فَأمّا أن يَكونَ أحَدُهُما مُسلِماً، فَلا يَكونُ لَهُ في ذلك إلا حُكمُ الإسلامِ ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾[1]. ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2] وَهذا الاستِدلالُ عَلَى طَريقَةِ أهلِ الظّاهِرِ وَهُوَ صَحيحٌ. فَإن كانَتِ المَرأةُ الّتي غَلَبَ عَلَيها الكُفّارُ ذِمِّيَّةً رُدَّت إلى ذِمَّتِها، وَكانَ وَلَدُها فَيئاً، لأنَّهُ بَينَ كافِرَينِ. هذا هُوَ الأظهَرُ وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَفيهِ أيضاً اختِلافٌ، فَإن كانَت أمَةً فَهِيَ وَبَنوها لِسَيِّدِها، لأنَّهُ استِحقاقٌ. هذا هُوَ الأرجَحُ، وَقالَهُ ابنُ القاسِمِ، وَفيهِ أيضاً خِلافٌ[3].

فصلٌ في صِفَة مَن يستحِقُّ الإسهامَ مِن الغانِمينَ

قالَ الله تَعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فَلَمّا أضافَ الله تَعالى الأموالَ المَقدورَ عَلَيها في الجِهادِ إلى الغانِمينَ، ثُمَّ عَيَّنَ مِن ذلك الخُمُسَ خاصَّةً في مَصرِفِهِ[4]، وَأقرَّ سائِرَهُ عَلى إضافَتِهِ، كانَ كَالنَّصِّ في أنَّ ما بَقِيَ بَعدَ ذلك لَهُم، وَإن لَم يُعَيَّن بِالقَولِ، لأنَّ ذلك هُوَ نَمَطُ الكَلامِ، كَقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[5]. فَأضافَ الوِراثَةَ إلى الأبوَينِ، ثُمَّ عَيَّنَ مِن ذلك حَظَّ الأُمِّ، فَكانَ ذلك نَصّاً في أنَّ الباقي لِلأبِ، وَإن لَم يَعرِض لَهُ بِالتَّعيينِ. وَأجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلى أنَّ مَن كانَ حُرّاً، ذَكَراً، بالِغاً، عاقِلاً، مُسلِماً، صَحيحاً، فَإنَّهُ يَستَحِقُّ أن يُسهَمَ لَهُ في المَغنَمِ، إذا شَهِدَ مَعَ النّاسِ، وَلَم يَكُن تاجِراً وَلا أجيراً[6].

---

(1) سورة التوبة الآية 40، وبدايتها: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ﴾.
(2) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.
(3) انظر "المدونة" 1/397.
(4) انظر "المدونة" 1/ 374 و"التفريع" 1/358.
(5) سورة النساء الآية 11.
(6) انظر الطبري "اختلاف الفقهاء" ص 68 و" المغنى " 8/403 و" بداية المجتهد" 269/2.

وَاختَلَفوا في العَبدِ وَالمَرأةِ، وَالصَّبيّ، وَالذِّمِّيّ، وَالمَجنونِ، وَالمَريضِ، وَالتّاجِرِ، وَالأجيرِ عَلى ما نَذكُرُهُ.

[فصل في حُكمِ الإسهامِ للعَبدِ]

فَأمّا العَبدُ فَفيهِ ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ لا حَظَّ لَهُ في الغَنيمَةِ مِن سَهمٍ وَلا غَيرِهِ. رُوِيَ ذلك عَن مالِكٍ قالَ: لا أعلَمُ العَبدَ يُعطى مِنَ الغَنيمَةِ شَيئاً[1]. وَكذلك يُروى عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وَابنِ عَبّاسٍ أنَّهُما قالا: لا يُسهَمُ لِلعَبدِ، وَلَيسَ لَهُ في الغَنيمَةِ نَصيبٌ[2]، وَقولٌ ثانٍ إنَّهُ يُسهَمُ لَهُ كَالحُرِّ. رُوِيَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُيَينَةَ وَالحَسَنِ، وَابنِ سَيرينَ، وَإبراهيمَ النَّخَعِيّ، وَعَمرِو بنِ شُعَيبٍ، أنَّ العَبدَ إذا حَضَرَ القِتالَ أُسهِمَ لَهُ، وَإلَيهِ ذَهَبَ أهلُ الظّاهِرِ[3]، وَقَولٌ ثالِثٌ إنَّهُ لا يُسهَمُ لِلعَبدِ وَلَكِن يُرضَخُ لَهُ[4]، وَإلَيهِ ذَهَبَ الجُمهورُ، رُوِيَ ذلك عَنِ الشّافِعِيّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَأصحابِهِما وَالثَّورِيّ، وَالأوزاعِيّ، وَأحمَدَ، وَإسحاقَ.

فَمُستَنَدُ مَن لَم يَرَ لَهُ حَقّاً في الغَنيمَةِ من سَهمٍ وَلا مِن غَيرِهِ، حَملُ الخِطابِ بِالجِهادِ وَما يَتَعَلَّقُ بذلك مِنَ الغَنائِمِ وَسائِرِ الأحكامِ، عَلى أنَّ ذلك مُختَصٌّ بِالأحرارِ لا مَدخَلَ في شَيءٍ مِنهُ لِلعَبيدِ، فَلَم يَستَحِقّوا مَعَهُم في ذلك شَيئاً.

وَدَليلُ مَن أسهَمَ لَهُم كَالأحرارِ، حَملُ الخِطابِ في ذلك كُلِّهِ عامّاً في الأحرارِ وَالعَبيدِ، لأنَّ خِطابَ الشَّرعِ بِالأمرِ، وَالنَّهيِ، وَالإثباتِ، وَالنَّفيِ، وَسائِرِ أسبابِ التَّكليفِ، لا يَخُصُّ حُرّاً مِن عَبدٍ، وَلا ذَكَراً مِن أُنثى إلاّ ما خَرَجَ مِن ذلك بِدَليلٍ. فَالمَرأةُ مِمَّن خَرَجَ بِدَليلِ السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ وَالإجماعِ مِنَ الخِطابِ بِالجِهادِ، وَبَقِيَ العَبدُ، فَكُلُّ ما أُضيفَ مِنَ الأحكامِ لِلمُجاهِدينَ وَأُثبِتَ لَهُم مِنَ الغَنائِمِ، دَخَلَ فيها

---

(1) " المدونة " 1/393.

(2) " المغني " 1/410 وما بعدها.

(3) انظر ابن حزم " المحلى" 7/ 332.

(4) انظر " بداية المجتهد " 1/273 و"الرد على سير الأوزاعي" ص 120 والرضخ : العطاء غير الكثير (مختار الصحاح/رضخ).

العَبدُ، إذا حَضرَ الجِهادَ. وَحُجَّةُ مَن لَم يُسهِم لِلعَبدِ، وَرأى أن يُرضَخَ لَهُ، ما خَرَّجَهُ مُسلِمٌ فيما كَتَبَ بِهِ ابنُ عَبّاسٍ إلى نَجدَةَ بنِ عامِرٍ الخارِجيِّ فَقالَ: " . . وَسَألتُ عَنِ المَرأةِ وَالعَبدِ هَل كانَ لَهُما سَهمٌ مَعلومٌ، إذا حَضَروا البَأسَ، وَأنَّهُم لَم يَكُن لَهُم سَهمٌ مَعلومٌ، إلاّ أن يُحذَيا مِن غَنائِمِ القَومِ "[1]. وَفي التِّرمِذيِّ عَن عُمَيرٍ مَولى أبي اللَّحمِ قالَ : " شَهِدتُ خَيبَرَ مَعَ سادَتي، فَكَلَّموا فِيَ رَسولَ الله ﷺ، وَكَلَّموهُ أنّي مَملوكٌ، فَأمَرَ بي، فَقُلِّدتُ السَّيفَ فَإذا أنا أجُرُّهُ، فَأمَرَ إلَيَّ بِشَيءٍ مِن خُرثِيِّ المَتاعِ، عَرَضتُ عَلَيهِ رُقيَةً كُنتُ أرقي بِها المَجانينَ، فَأمَرَني بِطَرحِ بَعضِها وَحَبسِ بَعضِها"[2]. قالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ. قَولُهُ الخُرثِيِ: هُوَ أردَأُ المَتاعِ وَأهوَنُهُ.

فَصلٌ [في حُكمِ الإسهامِ لِلمَرأةِ]

وَأمّا المَرأةُ فَفي حُكمِها أيضاً ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ لا شَيءَ لَها مِنَ الغَنيمَةِ بِإسهامٍ، وَلا رَضخَ. قالَ ابنُ وَهبٍ: سَألتُ مالِكاً عَنِ النِّساءِ هَل يُحذَينَ مَعَ المَغانِمِ في الغَزوِ ؟ قالَ، ما عَلِمتُ ذلك[3]. وَمُستَنَدُ هذا القَولِ مِثلُ ما ذَكَرنا في مَنعِ العَبدِ مِنَ الغَنيمَةِ، أنَّهُ صِنفٌ لا مَدخَلَ لَهُ في الخِطابِ بِالغَزوِ، فَلَم يَكُن لَهُ في الغَنيمَةِ حَظٌّ ؛ وَقَولٌ ثانٍ إنَّهُ يُسهَمُ لِلنِّساءِ، قالَهُ الأوزاعيُّ، وَزَعَمَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ أسهَمَ لِلنِّساءِ بِخَيبَرَ. قالَ الأوزاعيُّ: وَأخَذَ بِذلك المُسلِمونَ عِندَنا[4]، وَبِذلك قالَ ابنُ حَبيبٍ مِن أصحابِ مالِكٍ، إلاّ أنَّهُ شَرَطَ أن تُقاتِلَ كَقِتالِ الرِّجالِ؛ وَقَولٌ ثالِثٌ إنَّهُ لا يُسهَمُ لِلمَرأةِ وُيرضَخُ لَها، وَإلَيهِ ذَهَبَ الجُمهورُ، رُوِيَ ذلك عَنِ الشّافِعيِّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَالثَّوريِّ، وَاللَّيثِ، وَقالَهُ أهلُ الظّاهِرِ[5] . وَالدَّليلُ عَلى ما ذَهَبوا إلَيهِ ما خَرَّجَهُ مُسلِمٌ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ: "أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَغزو بِهِنَّ فَيُداوينَ الجَرحى،

---

(1) "الصحيح"، جهاد 12/ 194.

(2) "الجامع" سير رقم 1600 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2730 (إلى المتاع) قال أبو داود: معنى أنه لم يسهم له.

(3) "المدونة" 1/393 و"التفريع" 1/360.

(4) انظر "المغني" 8/411 و"الرد على سير الأوزاعي" 37 و"بداية المجتهد" 1/653.

(5) "المحلى" 7/333 و"بداية المجتهد"1/673.

وَيُحذَينَ مِنَ الغَنيمَةِ، وَأمّا بِسَهمٍ فَلَم يُضرَب لَهُنَّ"[1].

فصلٌ[في حُكمِ الإسهامِ للصَّبيِّ]

وَأمّا الصَّبيُّ، فَذَهَبَ الجُمهورُ إلى أنَّهُ لا يُسهَمُ إلاّ لِبالِغٍ، رُوِيَ ذلك عَنِ الشّافِعيِّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ[2]، وَهُوَ مَذهَبُ أهلِ الظّاهِرِ، وَيُرضَخُ لَهُ عِندَهُم إذا قاتَلَ، قالَهُ أبو مُحَمَّدٍ ابنِ حَزمٍ[3]. وَدَليلُ ذلك أنَّهُ غيرُ مُخاطَبٍ بِاتِّفاقٍ، فَلَم يَكُن مِن أهلِ الجِهادِ الّذينَ وَجَبَت لَهُمُ الغَنائِمُ؛ وَحَديثُ ابنِ عُمَرَ، خَرَّجَهُ مُسلِمٌ عَنهُ، قالَ: " عَرَضَني رَسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ في القِتالِ وَأنا ابنُ أربَعَ عَشرَةَ سَنَةً، فَلَم يُجزني، وَعَرَضَني يَومَ الخَندَقِ وَأنا ابنُ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً فَأجازَني"[4]. وَقَد ذَهَبَ كَثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ، إلى أنَّ هذا حَدٌّ ما بَينَ الصَّغيرِ وَالكَبيرِ، رُوِيَ ذلك عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ، وَكَتَبَ بِهِ إلى عُمّالِهِ، وَهُوَ قَولُ الشّافِعيِّ وَغَيرِهِ، وَقالَهُ مالِكٌ في المُراهِقِ إذا أطاقَ القِتالَ يُسهَمُ لَهُ، وَكَذلك قالَ الأوزاعيُّ: يُسهَمُ لِغَيرِ البالِغِ إذا حَضَرَ القِتالَ[5].

فصل [في حُكمِ الإسهامِ للذِّمِّيِّ]

وَأمّا الذِّمِّيُّ، فَلا يَصِحُّ أن يُسهَمَ لَهُ، لأنَّ الإسلامَ شَرطٌ في استِحقاقِ الغَنيمَةِ عِندَ الجَميعِ، إلاّ مَن شَذَّ. ذَكَرَ التِّرمِذيُّ أنَّ بَعضَ أهلِ العِلمِ رَأى أن يُسهَمَ لِلذِّمِّيِّ إذا شَهِدَ القِتالَ مَعَ المُسلِمينَ، وَرَوى حَديثًا عَنِ الزُّهري "أنَّ النَّبيَّ ﷺ أسهَمَ لِقَومٍ مِنَ اليَهودِ قاتَلوا مَعَهُ"[6]، وذَكَرَ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ أنَّهُ قَولُ الزُّهريّ وَالأوزاعيِّ، وَقالَهُ إسحاق بنُ راهَوَيهِ، وَكَرِهَ أن يُستَعانَ بِهِم أوّلاً. فَإن وَقَعَ ذلك أُسهِمَ لَهُم،

---

(1) "الصحيح"، جهاد 12/190، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2729 بصيغة أخرى وما يزال في الحديث بقية من الأول والآخر.

(2) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 42 و"بداية المجتهد" 1/673.

(3) "المحلى" 7/334 و"الأم" 4/153.

(4) "الصحيح"، إمارة 13/11 - 12.

(5) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 42.

(6) "الجامع" سير رقم 1558 وقد تقدم.

وكذلك وَقَعَ في مَسائِلَ لِبَعضِ المالِكِيَةِ أنَّهُ يُسهَمُ لِلذِّمّيِّ إذا أَذِنَ لَهُ الإمامُ في الغَزوِ مَعَهُ. وَكُلُّ ذلك لا يَستَقيمُ، وَلا يَثبُتُ لَهُ دَليلٌ.

أمّا حَديثُ التِّرمِذيِّ فَمُنقَطِعٌ[1] لا يَثبُتُ بِمِثلِهِ العَمَلُ، بَل لَو صَحَّ، لَما أمكَنَ أن تُترَكَ لَهُ ظواهِرُ القُرآنِ، وَصَحيحُ السُّنَنِ، وَسَديدُ النَّظَرِ المَبني عَلَى القَواعِدِ المُحكَمَةِ في الشَّرعِ، وَكانَ يَكونُ ذلك مَحمولاً عَلَى الخُصوصِ في نازِلَةٍ، لأنَّهُ حِكايَةُ فِعلٍ لا يُتَعَدّى. وَالدَّليلُ على صِحَّةِ ذلك أنَّ الله تَعالى يَقولُ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ..﴾ وَهذه إضافَةٌ لِلغَنيمَةِ إلى المُؤمِنينَ بِيَقينٍ، فَلَم يَكُن لِغَيرِهِم فيها حَقٌّ، وَقالَ تَعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[2]. وَلا مَدخَلَ هُنا لِلكافِرينَ بِحالٍ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُحِلَّت لِيَ الغَنائِمُ، وَلَم تُحَلَّ لأحَدٍ قَبلي". فَهذا نَصٌّ في خُصوصِيَةِ ذلك بِهذه الأمَّةِ - وَالحَمدُ لله - وَلَمّا جَعَلَ الله ذلك مِمّن فَضَّلَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَخَصَّهُ بِهِ وَأُمَّتَهُ، استَحالَ أن يُشارِكَهُم فيهِ غَيرُهُم مِمّا لا يَلفِظُ بِالإسلامِ.

فصلٌ [في حُكمِ الإسهامِ لِلمَجنونِ]

وَأمّا المَجنونُ، فَإن كانَ مُطبَقاً لَم يُسهَم لَهُ، وَهُوَ كَالصَّبِيِّ في عَدَمِ التَّكليفِ، بَل هُوَ في هذا البابِ أسوَأُ حالاً مِنهُ، لأنَّهُ لا يَتَأتّى مِنهُ فِعلُ الجِهادِ، كَما قَد يَتَأتّى بَعضُ ذلك مِنَ الصَّبِيِّ إذا اشتَدَّ، وَكانَ مُراهِقاً. وَالإسهامُ إنَّما يَستَحِقُّهُ المُسهَمُ لَهُ بِفِعلِ الجِهادِ مِن قِتالٍ، أو لُزومِ ساقَةٍ[3]، وَانتِصابٍ في كَمينٍ، أو حِراسَةِ أحوالِ المُقاتِلينَ، وَما أشبَهَ ذلك.. فَإذا لَم تَكُن فيهِ أهلِيَةُ ذلك فِعلاً وَلا قَصداً، فَأنّى يَستَحِقُّ حَظّاً؟ فَإن كانَ عِندَهُ مِنَ العَقلِ ما يُمكِنُهُ بِهِ القِتالَ، فَقيلَ إنَّهُ يُسهَمُ لَهُ، وَذلك ظاهِرٌ، إن كانَ عَقلُهُ مِمّا يَنزِلُ عَلَيهِ التَّكليفُ مِثلُ أن يَكونَ أخرَقَ، أو أهوَجَ،

---

(1) الحديث المنقطع: أشهر تعريف له أنه "الحديث الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم" (مقدمة ابن الصلاح 144) باختصار.

(2) سورة الأنفال الآية 69 وقد تقدمت.

(3) الساقة: الجيش مؤخره (لسان العرب / سوق).

وَهُما أوَّلُ مَراتِبِ ضُعفِ العَقلِ، وَعَدَمِ التَثَبُّتِ وَالرِّفقِ، وَنَحوِ ذلك مِمّا لا يُسقِطُ عَنهُ الأحكامَ. وَأمّا إن كانَ بِحَيثُ لا يُكَلَّفُ مِثلُهُ، وَهُوَ مَعَ ذلك يُمكِنُ أن يُفادَ لِبَعضِ كِفايَةِ المُقاتِلينَ فَيَغنَى فيهِ، فَالإسهامُ لَهُ إنَّما يَكونُ نَحواً مِنَ الإسهامِ لِلمُراهِقِ، إذا أطاقَ القِتالَ، فَقاتَلَ مَعَ الجَيشِ. فَمَن رَأى الإسهامَ لذلك أمكَنَ أن يَراهُ لِهذا. وَالظّاهِرُ أن لا سَهمَ لَهُما لِما تَقَدَّمَ، وَاللهُ أعلَمُ.

فصلٌ [في حُكمِ الإسهامِ لِلمَريضِ]

وَأمّا المَريضُ، فَإن كانَ زَمِناً لا يَستَطيعُ شَيئاً مِنَ الحالِ، فَلا يُرجى في المَآلِ، وَلا يُنتَفَعُ مِنهُ في عَمَلِ الجِهادِ بِأمرِهِ، فَالمَرويُّ عَن أصحابِ مالِكٍ أنَّهُ لا يُسهَمُ لَهُ في ذلك كَالمَفلوجِ اليائِسِ[1].

وَاختَلَفوا في الأعمى، وَالمُقعَدِ، وَأقطَعِ اليَدَينِ لاختِلافِهِما، هَل يُمَكَّنُ لَهُم نَوعٌ مِن أنواعِ القِتالِ، كَإدارَةِ الرَّأيِ، إذا كانوا مِن أهلِ المَعرِفَةِ وَالدَّهاءِ في الحَربِ، وَقِتالِ المُقعَدِ راكِباً، وَالأعمى يُناوِلُ النَّبلَ، وَنَحوِ ذلك، وَيُكثِرونَ السَّوادَ؟ فَمَن رَأى لِمِثلِ ذلك أثَراً في استِحقاقِ الغَنيمَةِ أسهَمَ لَهُ، وَمَن لَم يَرَهُ مَنَعَ.

وَأمّا مَن كانَ بِهِ مَرَضٌ يُرجى زَوالُهُ، فَلَهُ ثَلاثَةُ أحوالٍ: إمّا أن يَخرُجَ مَريضاً، وَإمّا أن يَمرَضَ بَعدَ الإدرابِ[2]، وَقَبلَ حُضورِ القِتالِ، وَإمّا أن يَمرَضَ بَعدَ القِتالِ. فَأمّا الّذي يَخرُجُ مَريضاً فَعِندَ المالِكِيَةِ فيهِ خِلافٌ، هَل يُسهَمُ لَهُ أو لا يُسهَمُ لَهُ؟ قالَ اللَّخمِيّ: أرى أن لا شَيءَ لَهُ إلاّ أن يُقتَدى بِرَأيِهِ، فَرُبَّ رَأيٍ أنفَعُ مِن قِتالٍ، وَكذلك اختُلِفَ فيهِ إذا مَرِضَ بَعدَ الإدرابِ، وَبَعدَ أن يُفارِقَ أرضَ الإسلامِ، وَيَدخُلَ في بِلادِ الكُفرِ وَحَوزَتِهِم. وَالقَولُ في هذا إنَّهُ يُسهَمُ لَهُ أكثَرَ عِندَهُم وَأقرَبَ. وَلَم يَختَلِفوا أنَّ [مَن][3] مَرِضَ بَعدَ القِتالِ يُسهَمُ لَهُ. وإن كان مَرَضُهُ قَبلَ حَوزِ الغَنيمَةِ. وَهذا

---

(1) الفلج : شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا (المعجم الوسيط / فلج).
(2) الإدراب : الدخول إلى أرض العدو، لأن أدرب دخل الدرب وأدرب في الغزو جاوز الدرب إلى العدو (نفسه/ درب).
(3) لفظة (من) ساقطة في الأصل.

صَحيحٌ لِما نَذكُرُهُ في فَصلِ الأفعالِ الّتي يُستَحَقُّ بِها الإسهامُ ذِكراً يَأتي عَلى تَوجيهِ ما مَضَى في هذا الضَّربِ مِنَ الأقوالِ، وَما يَتَبَيَّنُ بِهِ في ذلك وَجهُ الصَّوابِ إن شاءَ الله تَعالى.

فصلٌ [في حُكمِ الإسهامِ لِلتّاجِرِ وَالأجيرِ]

وَأمّا التّاجِرُ وَالأجيرُ يَكونانِ في الجَيشِ، فَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيهِما عَلى ثَلاثَةِ أقوالٍ: قيلَ يُسهَمُ لَهُما إذا شَهِدا مَعَ النّاسِ القِتالَ، قاتَلا أو لَم يُقاتِلا، وَقيلَ لا يُسهَمُ[1] لهُما قاتَلا أولَم يُقاتِلا، وَقيلَ إن قاتَلا أُسهِمَ لَهُما، وَإلاّ فَلا[2]. وَقَد رُوِيَ عَن مالِكٍ في الأجيرِ هذه الأقوالُ الثَّلاثَةُ، وَلَم يُختَلَف عَنهُ، أنَّهُ إن لَم يُقاتِل وَلَم يَشهَد فَلا شَيءَ لَهُ. وَقَولُ مالِكٍ في إحدى الرِّواياتِ عَنهُ لا يُسهَمُ لِلأجيرِ وَالتّاجِرِ، إلاّ أن يُقاتِلا، وَهُو قَولُ أبي حَنيفَةَ وَأصحابِهِ[3]. وَمِن قَولِ مالِكٍ إنَّهُ يُسهَمَ لِكُلِّ مَن قاتَلَ إذا كانَ حُرّاً، وَهُوَ قَولُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَقالَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُسهَمُ لِلأجيرِ. وَرُوِيَ مِثلُ ذلك عَنِ الحَسَنِ وَابنِ سَيرين[4] في التّاجِرِ وَالأجيرِ أن يُسهَمَ لَهُما إذا حَضَرا القِتالَ، قاتَلا أو لَم يُقاتِلا، وَقالَ الشّافِعيُّ: لَو كانَ لِرَجُلٍ أجيرٌ يُريدُ الجِهادَ مَعَهُ، فَقَد قيلَ يُسهَمَ لَهُ، وَقيلَ لا يُسهَمُ لَهُ، إلاّ أن يَكونَ قِتالٌ فَيُقاتِلَ. وَكذلك التُّجّارُ إن قاتَلوا، قيلَ يُسهَمُ لَهُم، وَقيلَ لا يُسهَمُ لَهُم. وَقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: جُمهورُ العُلَماءِ يَرَونَ أن يُسهَمَ لِلتُّجّارِ إذا حَضَروا القِتالَ[5]. وَقالَ الأوزاعيُّ وَإسحاقُ: لا يُسهَمُ لِلعَبدِ وَلا لِلأجيرِ المُستأجَرِ عَلى خِدمَةِ القَومِ[6]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: مَن جَعَلَ الأجيرَ كَالعَبدِ لَم يُسهِمْ لَهُ، حَضَرَ القِتالَ أو لَم يَحضُر، وَجَعَلَ ما أخَذَهُ مِنَ

---

(1) في الأصل (لم يسهم).

(2) انظر "بداية المجتهد" 1/674.

(3) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 44 و"الاستذكار" 14/109.

(4) ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري الفقيه الزاهد العابد، من كبار التابعين، كان ثقة مأمونا إماما كثير العلم (تهذيب التهذيب 6/197 وتاريخ بغداد 5 / 331).

(5) انظر "الاستذكار" 14/109 - 111.

(6) انظر "بداية المجتهد" 2/672 و"الرد على سير الأوزاع" ص 44 و"المدونة" 1/993.

الأُجرَةِ مانِعاً لَهُ مِنَ الإسهامِ، قالَ: وَمِن حُجَّتِهِ ما رَواهُ عَبدُ الرَّزاقِ، مِن حَديثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ أنَّهُ " قالَ لِرَجُلٍ مِن فُقَراءِ المُهاجِرينَ: اخرُج مَعي إلى الغَزوِ، فَوَعَدَهُ بِذلك ثُمَّ إنَّ هذا أبى الخُروجَ حَتّى أرضاهُ بِثَلاثَةِ دَنانيرَ. فَلَمّا هَزَموا العَدُوَّ، وَأصابوا المَغنَمَ، ذَكَرَ أمرَهُ لِرَسولِ الله ﷺ، فَقالَ: هذه الثَّلاثَةُ الدَّنانيرُ حَظُّهُ وَنَصيبُهُ مِن غَزوَتِهِ في أمرِ دُنياهُ وَآخِرَتِـهِ"، وَالحَديثُ اختَصَرتُهُ هنا[1]. قالَ القاضي عَبدُ الوَهّـابِ: لا يُسهَمُ لِلأُجَراءِ وَالصُّنّاعِ المُتَشاغِلينَ بِأكسابِهِم، لِقَولِهِ تَعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾[2]. فَفَرَّقَ بَينَ حُكمَيهِما قالَ فَأمّا إن قاتَلوا فَلَهُم سَهمُهُم، لأنَّهُم مِمَّن خوطِبَ بِالجِهادِ، فَإذا قاتَلوا أُسهِمَ لَهُم كَغَيرِهِم[3]. هذا قَولٌ صَحيحٌ وَاستِدلالٌ ظاهِرٌ، وَهُوَ الأرجَحُ، وَالله أعلَمُ.

مَسألَةٌ [في حُكمِ حِيازَةِ الأصنافِ الّذينَ لا يُسهَمُ لَهُم]

إذا حازَ أحَدُ الأصنافِ الّذينَ لا يُسهَمُ لَهُم كَالعَبيدِ، وَأهلِ الذِّمَّةِ غَنيمَةً، فَإمّا أن يَكونوا تَوَلَّوا ذلك بِانفِرادِهِم،لَم يُخالِطهُم غَيرُهُم مِن أحرارِ المُسلِمينَ الّذينَ يُسهَمُ لَهُم، وَإمّا أن يَكونَ مَعَهُم مَن يُسهَمُ لَهُم. فَإن كانوا بِانفِرادِهِم، دُفِعَ ذلك إلَيهِم وَلا خُمُسَ فيما صارَ مِن ذلك لأهلِ الذِّمَّةِ. وَقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ في المُشرِكينَ يَخرُجونَ بِغَيرِ إذنِ الإمامِ، فَيُصيبونَ غَنيمَةً: حالُهُم في ذلك كَحالِ المُسلِمينَ، يَعني أنَّ ذلك يُخَمَّسُ وَيَكونُ الباقي لَهُم. وَاختَلَفَ مالِكٌ في العَبيدِ، هَل يُخَمَّسُ ما يَصيرُ إلَيهِم أو لا ؟ فَقالَ ابنُ القاسِمِ: يُخَمَّسُ، وَقالَ سَحنونُ: لا يُخَمَّسُ، قالَ إنَّما وَرَدَ الخِطابُ بِالخُمُسِ فـي مَن خوطِبَ بِالجِهادِ. وَأمّا إن خالَطَـهُم غَيرُهُم مِمَّن يُسهَمُ

---

(1) روى هذا الحديث عبد الرزاق في "مصنفه" باب هل يسهم للأجير (229/5) وهو طويل، وجاء هنا مختصرا وأوله " أخبرني أبو سلمة الحمصي أن عبد الرحمان بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين، أتخرج معي يا فلان للغزو..." الحديث، وأخرجه البيهقي "السنن" 331/6 وانظر "الاستذكار" 111/14.

(2) سورة المزمل الآية 20.

(3) انظر "الإشراف" 267/2.

[لَهُ][1] فذلك لَهُ حالانِ، إحداهُما أن يَكونَ مَن يُسهَمُ لَهُ فيهِم قَليلاً تَبعاً وَلَيسَ مِثلَهُم، كَأن يَقدِرَ عَلى ذلك لَوِ انفَرَدوا. فَهذا قالَ فيهِ سَحنونُ وَغَيرُهُ: تُقَسَّمُ الغَنيمَةُ في جَميعِهِم، يَعني، وَيُخَمَّسُ ما صارَ مِن ذلك لأهلِ الخِطابِ بِالجِهادِ.

وَالحالُ الثّانِيَةُ أن يَكونَ الّذينَ يُسهَمُ لَهُم هُمُ المُعظَمُ، وَيَكونُ مَن لا يُسهَمُ لَهُم تَبعاً كَالجُيوشِ يَكونُ فيها العَبيدُ وَغَيرُهُم، فَقَد مَضى الكَلامُ في حُكمِ ذلك وَأنَّهُ لا يُسهَمُ لَهُم عَلى ما ذَهَبَ إلَيهِ الجُمهورُ: مالِكٌ، وَالشّافِعيّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَغَيرُهُم، وَالغَنيمَةُ لأهلِ الجَيشِ دونَهُم. وَقالَ ابنُ حَبيبٍ: إن كانَ أذِنَ الإمامُ لِقَومٍ مِن أهلِ الذِّمَّةِ في غَزوِ العَدُوِّ مَعَهُ، أسهَمَ بَينَهُم وَبَينَ المُسلِمينَ.

قُلتُ، هذا لا يَصلُحُ مِن وَجهَينِ، أحَدُهُما إذنُهُ لِلذِّمِّيِّ في الغَزوِ وَمَعَهُ. وَالثّاني الإسهامُ لَهُم مَعَ المُسلِمينَ، وَقَد تَقَدَّمَ القَولُ في مَنعِ ذلك كُلِّهِ، وَقِيامِ الأدِلَّةِ عَلَيهِ. قالَ أبو الوَليدِ الباجي: أمّا ما أُخِذَ عَلى وَجهِ السَّرِقَةِ وَالتَّلَصُّصِ، فَحُكمُ أهلِ السَّهمِ وَغَيرِهِم فيهِ سَواءٌ، يَأخُذُ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم حِصَّتَهُ، بِخِلافِ ما أُخِذَ عَلى وَجهِ المُدافَعَةِ وَالمُغالَبَةِ، فذلك لأهلِ الإسهامِ دونَ مَن شَرَكَهُم[2]. وَمِثلُ هذه التَّفرِقَةِ بَينَ حالِ الغَزوِ وَالتَّلَصُّصِ مَرويٌّ عَنِ ابنِ القاسِمِ. وَذلك جُنوحٌ إلى أنَّ حُكمَ ما يُسرَقُ وَيُتَلَصَّصُ عَلَيهِ غَيرُ حُكمِ الغَنائِمِ، وَأنَّهُ يَختَصُّ بِهِ مَن أخَذَهُ، كَما يَقولُهُ الشّافِعيَّةُ وَغَيرُهُم. وَكانَ يَلزَمُ عَلى ذلك أن لا يَكونَ فيهِ خُمُسٌ. وَهُوَ كُلُّهُ عِندَ المالِكِيَّةِ يُخَمَّسُ، إن كانَ أهلُ السَّرِقَةِ وَالتَّلَصُّصِ الّذينَ حازوهُ مِمَّن يُسهَمُ لَهُم، لَم يَختَلِفوا في ذلك، وَفي أنَّهُ لا يُخَمَّسُ إن كانوا مِن أهلِ الذِّمَّةِ. وَالخِلافُ عِندَهُم إن كانوا عَبيداً كَما تَقَدَّمَ. قالَ اللَّخمِيُّ في الصَّبِيِّ وَالمَرأةِ: يَلزَمُ عَلى قَولِ سَحنون أنَّهُ لا يُخَمَّسُ ما حَصَلَ لَهُم في ذلك أيضاً، لأنَّهُ رَأى التَّخميسَ إنَّما خوطِبَ بِهِ مَن خوطِبَ بِالجِهادِ.

---

(1) كلمة " له " ساقطة في الأصل.

(2) "المنتقى" 3/179.

فصلٌ في بَيانِ ما يُستَحَقُّ بِهِ الإسهامُ مِنَ العَمَلِ

قالَ الله تَعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾[1]، فَكانَ الأصلُ في استِحقاقِ الغَنيمَةِ ما بِهِ تُحازُ وَتُغنَمُ، وَهُوَ القِتالُ. إلاّ أنَّ القِتالَ يَكونُ مِن لَواحِقِهِ وَضَروراتِهِ أعمالٌ يَتَقَسَّمُها الجَيشُ كُلُّها، تَرجِعُ إلى إنجادِهِم وَإعانَتِهِم وَتَدبيرِ أحوالِهِم، وَتَفرُّغِهِم لِلإقبالِ عَلى القِتالِ، ضِمنَ ذلك الوُقـوفِ في السّاقَةِ رِدءاً لَهُم.

وَمِن ذلك الخُروجُ في الكَمينِ لانتِهازِ الفُرصَةِ،وَالدَّفعِ في مَوضِعِ الحاجَةِ؛ وَمِن ذلك التَّقَدُّمُ في السَّرايا وَالمَسالِحِ[2] أمامَهُم وَخَلفَهُم؛ وَمِن ذلك حِراسَتُهُم في رِحالِهِم، وَأحوالِهِم، وَالنَّظَرِ فيما يُصلِحُهُم مِنَ العُلوفَةِ وَغَيرِها، مِمّا فيهِ مَعونَتُهُم عَلى ما هُم بِصَدَدِهِ.

فَكانَ جَميعُ هؤلاء شُرَكاءَ في المَغنَمِ، لأنَّهُ بِذلك تَمَّ أمرُهُم. قالَ القاضي عَبدُ الوَهّابِ: مَن شَهِدَ القِتالَ فَلَهُ سَهمُهُ، قاتَلَ أو لَم يُقاتِل، لأنَّهُ قَد حَضَرَ سَبَبَ الغَنيمَةِ، وَهُوَ القِتالُ، وَلأنَّهُ لَيسَ كُلُّ الجَيشِ يُقاتِلُ، لأنَّ ذلك خِلافُ مَصلَحَةِ الحَربِ، لأنَّهُ يُحتاجُ إلى أن يَكونَ بَعضُهُم في الرِّدءِ، وَبَعضُهُم يَحفَظونَ السَّوادَ، وَبَعضُهُم في العُلوفَةِ عَلى حَسَبِ ما يُحتاجُ إلَيهِ مِنَ الحَربِ. فَلَو قُلنا إنَّهُم يُقاتِلونَ كُلُّهُم لَم يَستَمِرَّ لِما بَيَّنّاهُ، وَلَو قُلنا إنَّهُ لا يَستَحِقُّ إلاّ مَن قاتَلَ، لَكانَ كُلُّ الجَيشِ يُقاتِلُ، فَيَبطُلُ التَّدبيرُ - قالَ - وَقيلَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟﴾ أي كَثِّروا[3].

قُلتُ: فَإذا تَقَرَّرَ ذلك، فَمَن خَرَجَ في الجَيشِ بِرَسمِ الجِهادِ، فَكانَ مِن فَريقِ مَن ذَكَرنا لِلتَّعاوُنِ عَلى الحَربِ، فَلا خِلافَ، أعلَمُهُ، في أنَّهُ يُسهَمُ لَهُ، إذا كانَ في

---

(1) تقدمت الآية.

(2) السرايا: سراة الطريق معظمه ووسطه، والمسلحة: كل موضع مخافة، يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة (المعجم الوسيط/ سلح).

(3) انظر "المعونة" 612/1 و"الإشراف على مسائل الخلاف" 266/2 والآية من آل عمران 167 وبدايتها ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ . . .﴾.

نَفسِهِ عَلى الصِّفاتِ الّتي قَدَّمنا حَسبَما مَضى في بَعضِها مِن خِلافٍ، فَإن صَدَّهُ عَن فِعلِ شَيءٍ مِمّا ذَكَرنا صادٌّ، مِثلِ أن يَمرَضَ، وَيَموتَ، أو يَضِلَّ في طَريقِهِ عَنِ الوُصولِ وَيُبدِعَ بِهِ[1]، وَما أشبَهَ ذلك مِنَ الأعذارِ الّتي لا يَكونُ لَهُ فيها اختِيارٌ، فَفي ذلك خِلافٌ نَذكُرُ مِنهُ - إن شاءَ الله - ما تَمَكَّنَ.

وَأمّا مَن خَرَجَ في الجَيشِ لِعَمَلٍ يَخُصُّهُ، مِن تِجارَةٍ أو إجارَةٍ أو غَير ذلك، مِمّا لا يَكونُ سَبَبُ شُخوصِهِ فيهِ الغَزوَ، لَكِن طَلَبَ كَسبٍ، كَما كانَ يَفعَلُ مِن غَيرِ سَفَرِ الغَزوِ، فَلا شَيءَ لِواحِدٍ مِن هؤلاء، كَما تَقَدَّمَ، إلاّ أن يَحضُروا القِتالَ مُباشَرَةً مَعَ المُقاتِلينَ أو شُهوداً فيهِ. وَإن لَم يُقاتِلوا، فَفيهِ مِنَ الخِلافِ، هَل يُسهَمُ لَهُم أولا ما تَقَدَّمَ ذِكرُهُ في فَصلِ التُّجّارِ وَالأُجَراءِ. فَأمّا اختِلافُهُم فيمَن خَرَجَ غازِياً، فَاعتَرَضَهُ عَن تَمامِ ما نَوى مِن ذلك عارِضٌ، لا اختِيارَ لَهُ فيهِ، فَنَذكُرُ - كَما قُلنا - مِمّا نُقِلَ عَنهُم في ذلك ما فيهِ غُنيَةٌ، ثُمَّ نُنَبِّهُ عَلى ما يَظهَرُ لَنا أنَّهُ سَبَبُ الخِلافِ، وَنُشيرُ إلى تَوجيهِ كُلِّ مَذهَبٍ وَإلى ما نَرى أنَّهُ الأرجَحُ بِحَولِ الله. فَمِن ذلك ما رُوِيَ عَن مالِكٍ، وَالشّافِعِيِّ، وَاللَّيثِ بنِ سَعيدٍ، وَالثَّورِيِّ قالوا: كُلُّ مَن حَضَرَ القِتالَ مَريضاً أو صَحيحاً، فَلَم يُقاتِل، فَلَهُ سَهمُ المُقاتِلِ. وَفي المُدَوَّنَةِ عَن مالِكٍ، فيمَن خَرَجَ غازِياً، فَلَم يَزَل مَريضًا حَتّى شَهِدوا القِتالَ، وَحازوا الغَنيمَةَ، أنَّهُ لَهُ سَهمُهُ. وَكذلك لَو شَهِدَ القِتالَ بِفَرَسٍ رَهيصٍ[2]، فَلَهُ سَهمُهُ، يَعني سَهمَ الفَرَسِ[3]. قالَ ابنُ حَبيبٍ: بِخِلافِ الحَطيمِ وَالكَسيرِ، وَقالَ مالِكٌ: ما كُلُّ مَن حَضَرَ يُقاتِلُ، وَلا كُلُّ فَرَسٍ يُقاتَلُ عَلَيهِ. وَرُوِيَ عَن أشهَبَ، وَابنِ نافِعٍ أنَّهُ لا يُسهَمُ لَهُ،وَفي المُدَوَّنَةِ عَنِ ابنِ القاسِمِ فيمَن ضَلَّ بِأرضِ العَدُوِّ فَغَنِموا بَعدَهُ فَلَهُ سَهمُهُ، وَكذلك رُوِيَ عَن مالِكٍ في الّذينَ يَغزونَ في البَحرِ فَتَرُدُّ الرّيحُ بَعضَهُم إلى بِلادِ الإسلامِ، أنَّ لَهُم

---

(1) أبدع الراكب : كلت راحلته أو عطبت (المعجم الوسيط / بدع).

(2) الرهيص: أسد رهيص لا يبرح مكانه كأنما رهص أو كان به ثقل إذا مشى (المعجم الوسيط/ رهص).

(3) "المدونة" 1/394.

سُهمانَهُم[1]. وَكذلك قالَ في المَراكِبِ إذا وافَت أرضَ الرّوم، ثُمَّ انكَسَرَت، أو مَرِضَ أهلُها، فَرَجَعوا إلى الشّامِ، ثُمَّ غَنِمَ الّذينَ مَضَوا، فَلِلآخَرينَ سُهمانُهُم إذا رَجَعوا خَوفاً عَلى أنفُسِهِم، وَكانَ ابنُ الماجِشونَ، يُثبِتُ السُّهمانَ، لِمَن ماتَ، أو قُتِلَ، أو أُسِرَ، أو ضَلَّ أو فَلَّ،[2] أو غابَ، بَعدَ أن أَوْجَفَ، وَدَخَلَ المَخافَةَ، وَجاوَزَ الأمنَ، وَبِهِ قالَ عَبدُ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ. يُريدُ بِالإيجاف الفَصلَ عَن بِلادِ المُسلِمينَ، وَالدُّخولَ في بِلادِ العَدُوِّ، وَحَيثُ يُخافُ.

فَهذا كُلُّهُ قَولٌ بِإثباتِ سُهمانِ مَن صَدَّهُ أمرٌ غالِبٌ إذا كانَ خُروجُهُ بِنِيَةِ الغَزوِ. وَفيهِ قَولٌ ثانٍ أن لا شَيءَ لَهُ. رَوى ابنُ نافِعٍ عَن مالِكٍ في كِتابِ ابنِ سَحنونٍ[3] فيمَن ضَلَّ عَنِ الجَيشِ حَتّى غَنِموا أنَّهُم لا سَهمَ لَهُم[4]. وَعَن سَحنونٍ، فيمَن رَدَّتهُ الرّيحُ، أو رَجَعَ لِمَرَضٍ أنَّهُ لا سَهمَ لَهُ. قالَ اللَّخميُّ: هذا حَسَنٌ - قالَ - وَلا أرى أن يُستَحَقَّ السُّهمانُ إلاّ بِشُهودِ القِتالِ، فَمَن لَم يَشهَدهُ لِمَرَضٍ، أو مَوتٍ، أو لأنَّهُ ضَلَّ أورَدَّتهُ الرّيحُ أوغَيرِ ذلك، فَلا شَيءَ لَهُ.

وَعَن مالِكٍ فيمَن دَخَلَ أرضَ العَدُوِّ غازِياً، فَماتَ قَبلَ لِقاءِ العَدُوِّ، ثُمَّ غَنِموا بَعدُ، فَلا سَهمَ لَهُ. وَلَو ماتَ بَعدَ القِتالِ، ثُمَّ غَنِموا بَعدَ مَوتِهِ، فَلَهُ سَهمُهُ، قاتَلَ أو لَم يُقاتِل، إذا كانَ في حينِ القِتالِ حَيّاً. وَقالَ الشّافِعيُّ، وَأبو ثَورٍ: إذا حَضَرَ القِتالَ، وَماتَ بَعدَ أن تُحازَ الغَنيمَةُ ضُرِبَ لَهُ سَهمُهُ، يُعطاهُ وَرَثَتُهُ مِن بَعدِهِ. وَإن ماتَ قَبلَ القِتالِ فَلا شَيء لَهُ عِندَهُما. وَقالَ الأوزاعيُّ: إن ماتَ أو قُتِلَ بَعدَ ما يُدرِبُ فاصِلاً في سَبيلِ الله أُسهِمَ لَهُ"[5]. قالَ عَبدُ المَلِكِ بنِ حَبيبٍ: أجمَعَ أصحابُ مالِكٍ عَلى أنَّ مَن ماتَ قَبلَ مُشاهَدَةِ القِتالِ فَلا حَظَّ لَهُ في الغَنيمَةِ، وَإن

---

(1) نفسه.

(2) فل: انهزم. وفل الجيش هزم (لسان العرب/ فلل).

(3) لم أجد القول في كتابه المسمى "أجوبه ابن سحنون" مخطوط خ ع بالرباط رقم 6290.

(4) انظر "الجهاد" لابن أبي زيد 60 وجه.

(5) "الرد على سير الأوزاعي" 23 و"الأم" ج7/307 و "المغني" 10/450.

ماتَ بَعدَ الإيجافِ، إلاّ ابنَ الماجِشونَ فإنّي سَمِعتُهُ يَقولُ: مَن ماتَ بَعدَ الإيجافِ، فَحَظُّهُ قائِمٌ، يورَثُ عَنهُ وَيُقضى بِهِ دينُهُ، وَحَدُّهُ الإدرابُ، وَهُوَ أن يُفارِقَ أرضَ الإسلامِ، وَيَدخُلَ أرضَ الشِّركِ، وَيُزايِلَ الأمنَ، وَيَدخُلَ في المَخافَةِ، لأنَّهُ صارَ في جُملَةِ مَنِ اعتُدَّ بِهِ في الدُّخولِ لذلك، وَما لَعَلَّهُ بِسَبَبِ ذلك نَيلُ الفَتحِ الذّي كانَ بَعدُ. وَمِن مَذهَبِ ابنِ الماجِشونَ أنَّهُ يُقسَمُ لَهُ في كُلِّ ما غَنِمَ الجَيشُ إلى حينِ قُفولِهِم، وَإن لَم يَحضُر شَيئاً مِن ذلك، وَكانَ مَوتُهُ قَبلَ لِقاءِ العَدُوِّ إذا ماتَ بَعدَ الإدرابِ.

قالَ سَحنونُ: إذا شَهِدَ أوّلَ القِتالِ، أو كانوا قَد ناشَبوا القِتالَ وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ ماتَ بَعدَ المُناشَبَةِ، فَحَقُّهُ فيهِ ثابِتٌ. وَكُلُّ قِتالٍ ابتَدَأوهُ في حِصنٍ ثانٍ أومَغارٍ[1] أحدَثوهُ بَعدَ مَوتِهِ فَلاحَقَّ لِلمَيِّتِ فيهِ.

قالَ عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ: وَسَمِعتُ أصحابَ مالِكٍ يَقولونَ، فيمَن أُسِرَ في القِتالِ، فَلَهُ سَهمُهُ فيما غُنِمَ قَبلَ القِتالِ وَبعدَهُ، بِمَنزِلَةِ مَن ماتَ أو قُتِلَ. وَمَن أُسِرَ قَبلَ القِتالِ فَلا سَهمَ لَهُ فيما غُنِمَ بَعدَهُ، إلاّ أن تَكونَ الغَنيمَةُ في فَورِهِ ذلك وَبِحَضرَتِهِ، وَمَن أُسِرَ بَعدَ القِتالِ، فَلَهُ سَهمُهُ فيما غُنِمَ قَبلَهُ وَبَعدَهُ[2]، يُقسَمُ لَهُ وَلِفَرَسِهِ، أُصيبَ مَعَهُ، أو عُقِرَ تَحتَهُ، أو خَلَفَهُ عِندَ أصحابِهِ. وَمُشاهَدَةُ القَريَةِ أو الحِصنِ أو العَسكَرِ بِمَنزِلَةِ القِتالِ وَإن لَم يَكُن قِتالٌ، وَقالَ مُحَمَّدُ بنُ المَوّازِ: لَو بَعَثَ الإمامُ قَوماً مِنَ الجَيشِ قَبلَ أن يَصِلَ إلى بَلَدِ العَدُوِّ في أمنٍ مِن مَصلَحَةِ الجَيشِ، مِن حَشدٍ وَإقامَةِ سوقٍ، أو غَيرِ ذلك، فَاشتَغَلوا في ذلك حَتّى غَنِمَ الجَيشُ، فَلَهُم مَعَهُم سَهمُهُم. وَرَوى ابنُ وَهبٍ، وَابنُ نافِعٍ مِثلَ ذلك عَن مالِكٍ، وَفي رِوايَةٍ أُخرى عَن مالِكٍ، لا شَيءَ لَهُم.

وَمَنشَأُ الخِلافِ عِندي في جَميعِ ذلك وَالّذي تَرجِعُ إلَيهِ المَسائِلُ عَلى تَبَدُّدِها هُوَ هَل يوجَدُ دَليلٌ عَلى أنَّ لِلقَصدِ وَالنِّيَةِ أثَرًا، إذا أخَذَ في الشُّروعِ، ثُمَّ قَطَعَهُ، عَلى

---

(1) المغار: موضع الإغارة، أي موضع الهجوم على العدو (المعجم الوسيط/ غار).

(2) انظر "الجهاد" لابن أبي زيد 59 ظهر الورقة 60.

تَمامِ العَمَلِ في ذلك، أمرٌ غالِبٌ، لا اختِيارَ لَهُ فيهِ، فَهَل هُناك دَليلٌ أنَّهُ يَستَحِقُّ بِذلك صاحِبُهُ ما يَستَحِقُّهُ بِالعَمَلِ، أولا ؟ فَمَن تَوَجَّهَ عِندَهُ أنَّ ذلك يَقومُ مَقامَ العَمَلِ شَرعاً، وَإن لَم يُكَمِّلهُ بِما ثَبَتَ أنَّ لَهُ في ذلك مِثلُ أجرِ العامِلِ، قالَ الله تَعالى: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[1] وَخرَّجَ أبو داود عَن أبي مالِكٍ الأشعَري : "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: "من فَصَلَ في سَبيلِ الله فَماتَ أو قُتِلَ فَهُوَ شَهيدٌ: "[2]. فَمَن سَلَكَ هذا المَسلَكَ، وَبِخاصَّةٍ في بابِ الإسهامِ مِنَ الغَنيمَةِ، فَإنَّ ذلك يَستَحِقُّهُ مَن قاتَلَ مِنَ الجَيشِ، وَمَن لَم يُقاتِل وَالكَثيرُ الغَناءِ[3] وَمَن لا كَبيرَ غَناءٍ عِندَهُ، وَالقَوِيُّ وَالضَّعيفُ عَلى حَدٍّ سَواءٍ، وَفُهِمَ بِذلك مِنَ الشَّرعِ سُقوطُ المَشاحَّة في هذا الباب، رَأى أنَّ هذهِ الأعذارَ المانِعَةَ عَنِ الإتمامِ بَعدَ وُجودِ العَزمِ وَالشُّروعِ، لا تُحبِطُ حَظَّهُم مِنَ السُّهمانِ، وَمَن لَم يَرَ ذلك، فَحُجَّتُهُ أنَّ العَمَلَ لا يُعادَلُ بِمُجَرَّدِ النِّيَةِ عَلى الإطلاقِ، وَهُوَ وَإن جَعَلَ الشَّرعُ النِّيَةَ حُكماً، فَقَد جَعَلَ لِوُجودِ العَمَلِ مَزِيَّةً وَفَضلاً، كَما ثَبَتَ في الفَرقِ بَينَ مِقدارِ ما يُكتَبُ لِمَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَم يَعمَلها، وَما كُتِبَ لِمَن هَمَّ بِذلك فَعَمِلَ، وَلِقَولِهِ ﷺ لِلمُهاجِرينَ - وَقَد اجتَهَدوا في إدراكِ ما فاتَهُم بِهِ الأنصارُ مِن أجرِ الصَّدَقَةِ، حينَ لَم يَجِدوا مالاً، فَيَتَصَّدقوا كَما يَتَصَدَّقونَ - "ذلك فَضلُ الله يُؤتيهِ مَن يَشاءُ "[4]. فَكانَ لِلعَمَلِ مَزِيَّةٌ وَحَظٌّ لا يُدرَكُ بِمُجَرَّدِ النِّيَةِ. وَأيضاً فَإنَّ الله تَعالى أضافَ الغَنيمَةَ إلى مَن غَنِمَها وَمَلَّكَها لَهُم بِذلك دونَ مَن سِواهُم. فَكانَ الحَقُّ في ذلك لِمَن عَمِلَ فَقَطُّ دونَ مَنِ اعتَرَضَ، فَلَم يَتَّصِف بِذلك.

فَنَقولُ، وَالله تَعالى المُوَفِّقُ بِمَنِّهِ: الخارِجونَ في الجَيشِ عَلى أربَعَةِ أحوالٍ،

---

(1) سورة النساء الآية 100 وقد تقدمت.

(2) "السنن"، جهاد رقم 2499، وتتمة الحديث :" أو وقصه فرسه، أو بعيره، أو لدغتهُ هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة.

(3) الكثير الغناء: الكثير المال (المعجم الوسيط/ غني).

(4) رواه مسلم في "صحيحه "بهذه الصيغة " أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور .. الحديث زكاة 91/7 عن أبي ذر.

رَجُلٌ نَوى الغَزوَ، وَعَمِلَ في مَشاهِدِ الحَربِ، إمّا في أضعَفِها رُتبَةً، كَمُلازَمَةِ الجَيشِ، وَتَكثيرِ السَّوادِ، وَإمّا فَوقَ ذلك إلى أعلاها رُتبَةً وَهُوَ مُباشَرَةُ القِتالِ، فَهذا لا خِلافَ وَلا إشكالَ، أنَّهُ يُسهَمُ لَهُ، لِلأدِلَّةِ الّتي قَدَّمنا، وَيَدخُلُ في ذلك المَريضُ إذا حَضَرَ القِتالَ، وَإن لَم يُقاتِل؛ وَرَجُلٌ لَم يَنوِ الغَزوَ، وَلا عَمِلَ في شَيءٍ مِن مَشاهِدِهِ، كَالتّاجِرِ، وَالأجيرِ يَشتَغِلانِ بِالكَسبِ وَالاحتِرافِ فَقَطُّ، فَهذا لا خِلافَ وَلا إشكالَ حولَهُ، أنَّهُ لاحَقَّ لَهُ؛ وَرَجُلٌ لَم يَنوِ في خُروجِهِ غَزواً، فَلَمّا حَضَرَ القِتالَ، قاتَلَ، أو شَهِدَ مِن مَواطِنِ الحَربِ المَخصوصَةِ بِعَمَلٍ مِن أعمالِ الجِهادِ، عَلى حَسَبِ ما فَصَّلنا، مِمّا يَكونُ لَهُ فيهِ عَمَلٌ مَعَ المُجاهِدينَ[1]، فَالظّاهِرُ أنَّ لِهذا سَهمَهُ، وَإن كانَ في ذلك خِلافٌ، تَقَدَّمَ ذِكرُهُ في فَصلِ التّاجِرِ وَالأجيرِ، لأنَّهُ لَمّا حَضَرَ القِتالَ فَعَمِلَ فيهِ، حَصَلَ مِنهُ ساعَتَئِذٍ النِّيَّةُ وَالعَمَلُ. وَذلك هُوَ حَقيقَةُ الجِهادِ. وَدَخَلَ بِذلك في جُملَةِ ما تُنسَبُ الغَنيمَةُ إلَيهِم، فَكانَ الوَجهُ أن يُسهَمَ لَهُ؛ وَرَجُلٌ نَوى الغَزوَ فَانقَطَعَ بِهِ قَبلَ مَشاهِدِ القِتالِ، فَهذا الّذي جَرى فيهِ ذِكرُ الخِلافِ في هذا الفَصلِ.

وَالّذي يَتَرَجَّحُ - إن شاءَ الله - أن يَكونَ لَهُ في الغَنيمَةِ حَقٌّ، إن لَم يَحضُر مِن مَشاهِدِ الحَربِ شَيئاً وَيَدخُلُ في ذلك المَريضُ الّذي لا يَستَطيعُ شَيئاً مِنَ الحُضورِ وَالتَّكثيرِ فَما فَوقَ ذلك، فَإن شَهِدَ هؤلاء شَيئاً مِن ذلك، وَإن قَلَّ زَمانُهُ فَلَهُم سَهمُهُم، أعني فيما غُنِمَ عَن ذلك المَوطِنِ أو كانَ لِذلك المَوطِنِ في أسبابِ اغتِنامِهِ أثَرٌ، وذلك أنَّ الّذي أثبَتَهُ الشَّرعُ لِلنِّياتِ مِنَ الحَظِّ وَإدراكِ بَعضِها رُتبَةَ العَمَلِ، إنَّما جاءَ النَّصُّ بِهِ فيما يَرجِعُ إلى ثَوابِ الله تَعالى، وَجَزيلِ ما عِندَهُ. وَأمّا أحكامُ الدُّنيا وَما يُستَحَقُّ فيها بِالعَمَلِ، فَلَم يَرِد لِلشَّرعِ في شَيءٍ مِن ذلك بِأنَّ لِلنّاوي فيهِ مِثلَ ما لِلعامِلِ، بَل لَعَلَّهُ مِمّا يَستَحيلُ التَّكليفُ بِهِ، لأنَّ الاطِّلاعَ عَلى النِّيَّةِ لا يَعلَمُهُ إلاّ الله عَزَّ وَجَلَّ. وَلَمّا جَعَلَ الله تَعالى الغَنائِمَ لِمَن غَنِمَها دونَ مَن سِواهُم مِنَ المُسلِمينَ،

---

(1) في الأصل زيادة " أعمال الجهاد" قبل " عمل مع المجاهدين " فحذفت العبارة الأولى تجنبا للتكرار.

وَكَأَنَّ هذا لَم يَغنَم، وَلَم يُشارِك في شَيءٍ مِن أسبابِ الاغتِنامِ، بَطَلَ أن يَكونَ لَهُ مَعَهُم مِمّا مَلَّكَهُم الله مِن ذلك شَيءٌ، وَنِيَّتُهُ عَلى الله الّذي وَسِعَ كُلَّ مَخلوقٍ فَضلُهُ، وَالله أعلَمُ[1].

وَأمّا مَن فَرَّقَ مِنَ الفُقَهاءِ بَينَ الإدرابِ وَما قَبلَهُ، فَأوجَبَ لِمَن دَخَلَ مَعَ الجَيشِ أرضَ العَدُوِّ، وَحَيثُ تَبتَدِئُ الشِّدَّةُ وَالمَخافَةُ، أن يُسهَمَ لَهُ، وَإن صَدَّهُ عَنِ التَّمامِ أمرٌ غالِبٌ وَلَم يوجِب ذلك لِمَن اعتَرَضَ قَبلَهُ، فَسَبَبُهُ أنَّ الإدرابَ عِندَهُ نَوعٌ مِن مَشاهِدِ الحَربِ الّتي يَنتَفِعُ النّاسُ فيها بَعضُهُم بِبَعضٍ في القُوَّةِ عَلى التَّقَدُّمِ، فَإنَّ الجَمعَ هُناك، إنَّما يَحمِلُهُم عَلى الدُّخولِ الاعتِدادُ بِمَن مَعَهُم، فَيَكونُ ذلك سَبَبَ الجُرأةِ عَلى الإقدامِ الّذي هُوَ سَبَبُ الغَنيمَةِ، فَرَأى مَن ذَهَبَ إلى ذلك، أن لِدُخولِهِ مَعَهُم حَظّاً في الإعانَةِ، وَتَسبيباً لِلمَغنَمِ، فَهذا وَجهُ مَن فَرَّقَ. وَعَلى هذا المَسلَكِ وَالقانونِ الّذي ذَكَرناهُ، تَدورُ جُملَةُ المَسائِلِ المُبَدَّدَةِ في هذا الفَصلِ عَنهُم، وَتَرجِعُ أسبابُ الخِلافِ في ذلك عِندَهُم، وَالله أعلَمُ.

مَسألَةٌ [في حُكمِ الإسهامِ لأفرادِ المَدد، وَلِلأسيرِ المُسلِمِ الذي يُفلِت]

إذا لَحِقَ بِالجَيشِ مَدَدٌ أو أفلَتَ مِن دارِ الحَربِ أسيرٌ، فَاتَّصَلَ بِهِم، فَلَهُم ثَلاثَةُ أحوالٍ، أحَدُها أن يُدرِكوا الوَقعَةَ مِن قَبلِ انقِضاءِ الحَربِ، فَهؤلاءِ يُسهَمُ لَهُم، لِما تَقَدَّمَ مِنَ الأدِلَّةِ؛ وَالثّاني أن يَكونَ بَعدَ انقِضاءِ الحَربِ وَحوزِ الغَنيمَةِ، فَلا حَقَّ لِهؤلاء، لِما تَقَدَّمَ أيضاً مِنَ الأدِلَّةِ؛ وَالثّالِثُ أن يَكونَ بَعدَ انقِضاءِ الحَربِ، وَقَبلَ حَوزِ الغَنيمَةِ. فَمَن اعتَبَرَ انفِصالَ القِتالِ لَم يُسهِم لَهُم، وَهُوَ الأرجَحُ، وَمَن اعتَبَرَ حُضورَهُم في الغَنيمَةِ قَبلَ مِلكِ الغانِمينَ، وَرَأى في مُشاهَدَةِ حَوزِ الغَنيمَةِ ما يوجِبُ الاشتِراكَ، أسهَمَ لَهُم. وَكِلا القَولَينِ لِلشّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ أبو حَنيفَةَ إلى أنَّ كُلَّ مَدَدٍ لَهُم[2] أدرَكَ الجَيشَ في دارِ الحَربِ قَبلَ الخُروجِ، فَإنَّ لَهُ مَعَهُم سُهمانُهُم، سَواءً

---

(1) انظر ما قاله ابن تيمية في "الفتاوي "عن النية 28/ 291.

(2) في الأصل: مدد ولو هم.

أدرَكوا حَوزَ الغَنيمَةِ، أو لَم يُدرِكوا شَيئاً بِحالٍ[1].

مَسألةٌ [في حُكمِ نَصيبِ السَّرية الخارجَة منَ الغَنيمَة]

ما غَنِمَتِ السَّرِيَّةُ[2] الخارِجَةُ مِن جُملَةِ الجَيشِ، فَهُم وَالجَيشُ فيهِ سَواءٌ في القَسمِ. خَرَّجَ أبو داود عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: "المُؤمِنونَ تَكافَأُ دِماؤُهُم، يَسعى بِذِمَّتِهِم أدناهُم، وَيُجيرُ عَلَيهِم أقصاهُم، وَهُم يَدٌ عَلى مَن سِواهُم، يَرُدُّ مُشِدُّهُم عَلى مُضعِفِهِم، وَمُتَسَرِّيهِم عَلى قاعِدِهِم"[3] المُشِدُّ مَن كانَت دَوابُّهُ أشِدّاءُ، وَالمُضعِفُ مَن كانَت دَوابُّهُ ضِعافاً، وَالمُتَسَري: الخارِجُ في السَّرِيَةِ. وخَرَّجَ أبو داودَ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: " بَعَثَنا رَسولُ الله ﷺ في جَيشٍ قِبَلَ نَجدٍ وَانبَعَثَت سَرِيَةٌ مِنَ الجَيشِ، فَكانَ سُهمانُ الجَيشِ اثناعَشَرَ بَعيراً، وَنَفَّلَ أهلُ السَّرِيَةِ بَعيراً، فَكانَت سُهمانُهُم ثَلاثَةَ عَشَرَ"[4] قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَم يَختَلِفِ العُلَماءُ أنَّ السَّرِيَةَ إذا خَرَجَت مِنَ العَسكَرِ فَغَنِمَت، أنَّ أهلَ العَسكَرِ شُرَكاؤُهُم فيما غَنِموا[5]، قالَ ابنُ المُنذِرِ: قَولُ ابنِ مالِكٍ، وَالشّافِعيِّ، وَالثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وَاللَّيثِ، وَأحمَدَ، وَإسحاقَ، وَأبي ثَورٍ وَأصحابِ الرَّأيِ: إنّ ما أصابَتِ السَّرِيَةُ دونَ الجَيشِ، أو أصابَهُ الجَيشُ، دونَ السَّرِيَةِ، هُم كُلُّهُم في ذلك شُرَكاءُ، لأنَّ كُلَّ فَريقٍ رِدءاً لِصاحِبِهِ[6]. وَقالَ الحَسَنُ البَصرِيُّ غَيرَ ذلك، قالَ: إذا خَرَجَتِ السَّرِيَةُ بِإذنِ الأميرِ، فَما أصابوا مِن شَيءٍ خَمَّسَهُ الإمامُ، وَما بَقِيَ فَهُوَ لِتِلكَ السَّرِيَةِ، وَإذا خَرَجوا بِغَيرِ إذنِهِ، خَمَّسَهُ الإمامُ، وَكانَ ما بَقِيَ بَينَ الجَيش كُلِّهِم[7].

---

(1) انظر "الرد على سير الأوزاعي" ص 34.

(2) السرية: قطعة من الجيش، فهي تسري في خفية، وخير السرايا أربع مئة رجل (مختار الصحاح/ سرا).

(3) تقدم ذكر هذا الحديث في ص 106 وتتمته: " لايقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد على عهده" وسيأتي ذكر هذه التتمة. وهي لأبي داود "السنن"، جهاد رقم 2751.

(4) "السنن" جهاد رقم 2741.

(5) انظر "الاستذكار" 14/100 و"الكافي" 1/476.

(6) انظر "بداية المجتهد" 1/676.

(7) المصدر السابق.

مسألةٌ [في حُكم نَصيبِ الجَماعةِ الخارجَة مِنَ الغَنيمَة]

وَمِمّا يُلحَقُ في الحُكمِ بِالسَّرِيَةِ وَالجَيشِ، الجَماعَةُ تَخرُجُ مِنَ الحِصنِ وَنَحوِهِ إلى عَدُوٍّ أتاهُم، أو مَرَّ بِهِم، فَيَغتَنِمونَ مِنهُم. قالَ اللَّخمِيُّ: إن كانوا لَم يَقدِروا عَلى ذلك إلاّ لِمَكانِ جُملَةِ المُسلِمينَ بِالمَوضِعِ، وَ لَولا ذلك ما قَدَروا عَلَيهِم بِانفِرادِهِم، فَالغَنيمَةُ لِجَميعِهِم،كَالسَّرِيَةِ مَعَ الجَيشِ، وَإن كانَ مِثلُهُم لا يَحتاجونَ في أمرِهِم، وَالإقدامِ عَلَيهِم إلى تَقوِيَةِ مَن في الحِصنِ، كانَ لَهُم ذلك خاصَّةً بَعدَ الخُمُسِ. وَرَوى ابنُ حَبيبٍ مُسنَداً إلى الأوزاعي أنَّهُ سُئِلَ عَنِ العَدُوِّ، يَنزِلونَ قَريَةً أو مَدينَةً لِلمُسلِمينَ، فَيَخرُجُ إلَيهِم بَعضُهُم فَيُصيبونَ مِنهُم، فَقالَ: إذا كانَ القَومُ الّذينَ لَقوا العَدُوَّ مِنهُم، لَوِ استَغاثوا بِأهلِ القَريَةِ أغاثوهُم، لِقُربِهِم مِنهُم فَهُم شُرَكاءُ جَميعاً فيما أصابوا بَعدَ الخُمُسِ، وَنَرى أن يُنَفَّلَ الخارِجونَ دونَ أهلِ القَريَةِ، وَإن كانوا بِمَوضِعٍ لا يَنالُهُم غَوثُهُم، فَهُوَ لِلخارِجينَ مِنهُم دونَهُم. قالَ ابنُ حَبيبٍ: وَقالَ لي مَن لَقيتُ مِن أصحابِ مالِكٍ مِثلَهُ، قالَ: وَيُسهَمُ لِخَيلِهِمُ الّتي مَعَهُم في المَدينَةِ إذا كانوا قَريباً، بِحَيثُ يَنالُهُم غَوثُهُم، وَكانوا ارتَبَطوها في سَبيلِ الله، وَيُقبَلُ في ذلك قَولُ أهلِها الّذينَ ارتَبَطوها.

فصلٌ في بَيانِ وُجوهِ القَسمِ، وَسُهمانُ الخَيلِ

وَالنَّظَرُ في هذا الفَصلِ في ثَلاثَةِ أشياءَ: مَوضِعِ القَسمِ، وَكَيفِيَةِ القَسمِ، وَمَقاديرِ القَسمِ.

فَأمّا مَوضِعُ قَسمِ الغَنائِمِ، فَاختُلِفَ هَل يَكونُ في دارِ الحَربِ أو الإسلامِ[1].

---

(1) دار الحرب فيها رأيان : أحدهما هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم، وهذا رأي الكثير. ثانيهما لأبي حنيفة والزيدية وبعض الفقهاء وهو أن دار الحرب لا تتحقق إلا بشروط ثلاثة. أ - ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم. ب - أن يكون الإقليم متاخما للديار الإسلامية. ج - ألا يبقى المسلم أو الذمي مقيما في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها. (العلاقات الدولية لأبي زهرة ص 53 - 54).

فَذَهَبَ مالِكٌ، وَالشّافِعيُّ، وَالأوزاعيُّ، وَأصحابُهُم إلى أنَّ الغَنائِمَ يَقسِمُها الإمامُ عَلى العَسكَرِ في دارِ الحَربِ إن شاءَ. قالَ مالِكٌ: وَهُوَ أولى بِرَخصِها هُناك[1].

وَذَهَبَ أبو حَنيفَةَ إلى أن لا تُقسَمَ الغَنائِمُ في دارِ الحَربِ. وَقالَ أبو يوسُفَ: أَحَبُّ إلَيَّ أن لا تُقسَمَ الغَنائِمُ في دارِ الحَربِ، إلاّ ألاّ يَجِدَ حَمولَةً فَيَقسِمَها هُناك[2] وَحُجَّةُ ما ذَهَبَ إلَيهِ مالِكٌ وَالشّافِعيُّ وَمَن قالَ بِقَولِهِما ما ثَبَتَ "أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَينٍ بِالجِعِرّانَة وَكانَت يَومَئِذٍ مِن دارِ الحَربِ"[3]. كَذلك استَدَلَّ ابنُ عَبدِ البَرِّ. قالَ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ في الاستِدلالِ هُنا: وَذلك لِلثّابِتِ عَنِ النَبيِّ ﷺ "أنَّهُ قَسَمَ يَومَ خَيبَرَ، لِلفارِسِ سَهمَينِ وَلِصاحِبِهِ سَهماً"[4]. وَجَعلَ ابنُ المُنذِرِ حَديثَ قَسمِ غَنائِمِ حُنَينٍ لِلجِعِرّانَةَ دَليلاً عَلى أنَّ لِلإمامِ أن يُؤَخِّرَ القَسمَ، إن شاءَ، حَتّى يَرجِعَ إلى بَلَدِ الإسلامِ، وَلأنَّهُ بِالخِيارِ في ذلك عَلى حَسَبِ ما يَرجوهُ مِنَ المَصلَحَةِ، وَيَراهُ مِنَ الاجتِهادِ، وَيَتَمَكَّنُ لَهُ مِنَ التَّفَرُّغِ.

وَأمّا ما ذَهَبَ إلَيهِ أبو حَنيفَةَ، فَلا أعلَمُ ما وَجهُ ما ذَهَبَ إلَيهِ، إلاّ أن يُريدَ أنَّهُم ما داموا في دارِ الحَربِ، فَلَم يَستَقِرَّ لَهُم مِلكُ الغَنيمَةِ بَعدُ، لإمكانِ كَرَّةِ العَدُوِّ، وَنَحوِ ذلك. فَكانَ الأمرُ عَلى مِثلِ حالِ المُدافَعَةِ. وَلِهذا كانَ مِن مَذهَبِهِ أنَّ

---

(1) "المدونة" 1/ 374 و"الأم" 4/147 وما بعدها، و"الرد علي سير الأوزاعي"، باب قسمة الغنائم ص1 و"اختلاف الفقهاء" للطبري ص 129 و"المغني" 8/421.

(2) انظر "الرد على سير الأوزاعي" الصفحة 34 السابقة وما بعدها و"المبسوط" 10/32 - 34 و"الأم" و"اختلاف الفقهاء".

(3) أخرج هذا الخبر البخاري، "الصحيح"، خمس 15ج 4/111 عن جابر بن عبد الله قال: "بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة، إذ قال له رجل أعدل ..." وفي باب المؤلفة عن عبد الله 4/115 قال: "لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ أناسا في القسمة ..."، وفي باب العمرة عن أنس 2/3 "أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرة كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجته".

(4) رواه أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 6297 والبخاري، "الصحيح" جهاد 51 ج4/37، ومسلم" الصحيح" 12/83، وعبد الرزاق، "المصنف" 5/185. وسيأتي ذكر الحديث بلفظه لكل من هؤلاء.

مَن لَحِقَ الجَيشَ مِن مَدَدٍ وَنَحوِهِم، بَعدَ انقِضاءِ القِتالِ، وَحَوزِ الغَنيمَةِ، وَقَبلَ الخُروجِ مِن دارِ الحَربِ، فَإِنَّهُ يُسهَمُ لَهُ مَعَ الجَيشِ. وَهُم في ذلك شُرَكاءُ، ما لَم يَكُن لِحاقُهُم بِهِم بَعدَ أن خَرَجوا مِن دارِ الحَربِ، فَلا يَكونُ لَهُم حينَئِذٍ شَيءٌ. وَإِذا قيلَ بِالقَسمِ في دارِ الحَربِ، فَذلك إِنَّما يَكونُ حَيثُ يَأمَنُ الجَيشُ. وَلا يَمنَعُ مِنهُ خَوفُ عَدُوٍّ وَلا عَدَمُ قوتٍ لِلمُقامِ عَلى القَسمِ إن احتيجَ فيه إلى إقامَةٍ.

فصل [في كَيفيَةِ القَسمِ]

وَأَمّا كَيفِيَةُ القَسمِ: فَلِلمالِكِيَةِ في ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ: قيلَ تُقسَمُ أعيانُ الغَنائِمِ وَلا تُباعُ، فَإِن كانَت أجناساً مُختَلِفَةً، قُوِّمَ كُلُّ شَيءٍ فيها عَلى حِدَتِهِ، ثُمَّ عُدِّلَت بِالقيمَةِ؛ وَقيلَ تُباعُ وَتُقسَمُ الأثمانُ؛ وَقيلَ ذلك مَصروفٌ إلى نَظَرِ الإمامِ، فَما رَأى مِن ذلك أنَّهُ أفضَلُ لأهلِ الجَيشِ فعَلَهُ. فَوَجهُ قَسمِ الأعيانِ مِن غَيرِ بَيعٍ: أنَّهُ كَذلك رُوِيَ في قَسمِ الغَنائِمِ في مَغازي رَسولِ الله ﷺ، وَعَلى ذلك جَرى فِعلُ الصَّحابَةِ، رَوى مالِكٌ عَن يَحيى بنِ سَعيدٍ أنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقولُ: "كانَ النّاسُ في الغَزوِ إذا اقتَسَموا غَنائِمَهُم يَعدِلونَ البَعيرَ بِعَشَرَةِ شِياهٍ"[1]. قالَ ابنُ القاسِمِ: لَيسَ عَلى هذا العَمَلِ، لَكِن تُقسَمُ الإبِلُ عَلى حِدَةٍ، وَالغَنَمُ عَلى حِدَةٍ بِالقيمَةِ، وَكَذلك سائِرُ العُروضِ، يُقسَمُ كُلُّ جِنسٍ عَلى حِدَتِهِ بِالقيمَةِ، وَلا يُقسَمُ شَيءٌ مِنها بِالسَّهمِ، وَلا يُجعَلُ جُزءٌ مِن جِنسٍ بِجُزءٍ مِن غَيرِهِ، ذلك مَكروهٌ، لأنَّهُ لا يَدري أينَ يَقَعُ سَهمُهُ. فَرَأى ذلك مِن بابِ الغَرَرِ. وَخَرَّجَ التِّرمِذي عَن أبي سَعيدٍ الخُدري قالَ: "نَهى رَسولُ الله ﷺ عَن شِراءِ المَغانِمِ حَتّى تُقسَمَ"[2] قالَ فيهِ: حَديثٌ غَريبٌ. وَلا يوجَدُ هذا الحَديثُ مِن طَريقٍ قَوِيٍّ. وَفي سَنَدِهِ عِندَ التِّرمِذي شِهرُ بنُ حَوشَب.

وَوَجهُ مَن ذَهَبَ إلى بَيعِ الغَنائِمِ، وَقَسمِ أثمانِها، هُوَ فيما أرى -وَالله أعلَمُ-

---

(1) انظر "التنوير" شرح الموطأ جهاد 16 ج1/299 وأحمد "المسند" 3/464.

(2) "الجامع"، السير رقم 1610 وابن ماجة، "السنن"، تجارات 24 وأحمد، "المسند" 3/42 ومعنى حديث غريب في اصطلاحه : ضعيف، وذكره الزيلعي، "نصب الراية" 3/408 وقال غريب جدا.

فِرارُ مَن تَعَذُّرَ العَدلُ في قَسمِ الأعيانِ، لاختِلافِها، وَما يُتَّقى مِن عَدَمِ التَّعادُلِ فيها. وَوَجهُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ ذاكَ لِلإمامِ، يَرى فيهِ الأفضَلُ لِلجَيشِ، مُلاحَظَةَ هاتَينِ الطَّريقَتَينِ. فَوَكَلَ أمرَ ذلك إلى الإمامِ، فَإن رَأى الإمامُ قَسمَ الأعيانِ مُمكِناً التَّعادُلُ فيهِ، وَغَيرَ مُتَخَوِّفِ الغَرَرَ لإمكانِ ذلك في الغَنيمَةِ الحاضِرَةِ، قَسَمَ الأعيانَ، وَإن خَشِيَ ذلك في قَسمِ الأعيانِ لاختِلافِها، وَتَشَتُّتِ أموالِ الغَنيمَةِ باعَها، وَقَسَمَ الأثمانَ. وَهذا نَظَرٌ سَديدٌ، وَالله أعلَمُ.

فَصلٌ [في حُكمِ القَسمِ على الفارِسِ وَالراجِلِ]

وَأمّا مَقاديرُ القَسمِ عَلى الفُرسانِ وَالرُّجَّلِ، فَفي ذلك لأهلِ العِلمِ قَولانِ: أمّا الجُمهورُ فَذَهَبوا إلى أنَّهُ يُقسَمُ لِلفارِسِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ، سَهمٌ لَهُ، وَسَهمانِ لِفَرَسِهِ[1]، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَالشّافِعِيِّ، وَالثَّورِيِّ، وَالأوزاعِيِّ، وَاللَّيثِ، وَأحمَدَ، وَإسحاقَ، وأبي عُبَيدٍ، وَأبي ثَورٍ، وَداوُدَ، وَقالَهُ صاحِبا أبي حَنيفَةَ: أبو يوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَرُوِيَ كَذلك عَن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتّابِعينَ[2]؛ وَذَهَبَ أبو حَنيفَةَ إلى أنَّ الفارِسَ لَهُ سَهمانِ: سَهمٌ لَهُ وَسَهمٌ لِفَرَسِهِ[3] وَرُوِيَ مِثلُ ذلك عَن عَلِيٍّ، وَأبي موسى. وَالدَّليلُ عَلى صِحَّةِ ما ذَهَبَ إلَيهِ الجُمهورُ ما أخرَجَهُ مُسلِمٌ، عَنِ ابنِ عُمَرَ "أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَلِ لِلفَرَسِ سَهمَينِ وَلِلرَّجُلِ سَهماً"[4]. وَخَرَّجَهُ أبو داودَ بِأوضَحِ لَفظٍ مِن هذا، قالَ حَدَّثَنا عُبَيدَ الله، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ". أنَّ رَسولَ الله ﷺ أسهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلاثَةَ أسهُمٍ، سَهماً لَهُ وَسَهمَينِ لِفَرَسِهِ"[5]. وَفي البُخاري، عَنِ ابنِ عُمَرَ" أنَّ رَسولَ الله ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهمَينِ وَلِصاحِبِهِ سَهماً[6].

---

(1) انظر "سير الفزازي" الحديث 240.

(2) انظر "الأم" 152/4 والطبري "اختلاف الفقهاء" 80، والنووي، شرح "صحيح مسلم" 83/12 و"الرد على سير الأوزاعي" ص 17 و"عمدة القاري"، 156/14 و"أحكام القرآن" للجصاص 27/3 و"الاستذكار" 169/14 و"الخراج" 19.

(3) نقل ذلك عنه النووي في شرح "صحيح مسلم" 83/12.

(4) "الصحيح" قسم الغنيمة 83/12.

(5) "السنن" جهاد رقم 2733.

(6) "الصحيح" جهاد 37/4.

وَأمّا ما ذَهَبَ إلَيهِ أبو حَنيفَةَ، [وَعَلِيٌّ، وَأبو موسى][1]، فَرُبَّما استَنَدوا إلى أثَرٍ جاءَ في ذلك، وَشَدّوا مَذهبَهُم بِوَجهٍ مِنَ النَّظَرِ، أضرَبنا عَنِ الخَوضِ فيهِ لِصِحَّةِ الأدِلَّةِ في المَذهَبِ الأوَّلِ، وَأنَّها لا تُعارَضُ بِالرَّأيِ. وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ بَعدَ ذلك في مَوضِعَينِ، وَهُما: هَل يُسهَمُ لأكثَرَ مِن فَرَسٍ واحِدٍ ؟ وَهَل يَستَوي حَظُّ العِرابِ وَالهُجُنِ؟[2] فَأمّا اختِلافُهُم في الفارِسِ يَحضُرُ الغَزوَ، وَمَعَهُ عِدَّةُ أفراسٍ، فَفي ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ لا يُسهَمُ مِنها إلاّ لِفَرَسٍ واحِدٍ، وَإلَيهِ ذَهَبَ مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَأهلُ الظّاهِرِ وَغَيرُهُم[3]؛ وَقَولٌ ثانٍ: إنَّهُ يُسهَمُ لِفَرَسَينِ، وَلا يُسهَمُ لِما زادَ عَلَيهِما، قالَهُ الثَّورِيُّ، وَالأوزاعِيُّ، وَاللَّيثُ بنِ سَعدٍ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ[4]، وَاختارَهُ مُحَمَّدُ بنُ الجَهمِ المالِكي، وَإلَيهِ ذَهَبَ ابنُ وَهبٍ؛ وَقَولٌ ثالِثٌ شاذٌّ: إنَّهُ يسهَمُ لِكُلِّ فَرَسٍ مِمّا دَخَلَ بِهِ سَهمانِ، رُوِيَ ذلك عَن سُلَيمان بنِ موسى[5]، فَأقولُ:

قَسمُ الغَنيمَةِ، إنَّما هُوَ عَلى ما مَلَّكَ اللهُ تَعالى الغانِمينَ، وَإنَّما مَلَّكَهُم ذلك عَلى حَدِّ السَّواءِ، حَيثُ أضافَهُ إلى جُملَتِهِم مِن غَيرِ تَفصيلٍ، فَوَجَبَ أن يَكونَ القَسمُ عَلى التَّسوِيَةِ إلاّ حَيثُ خُصِّصَ مِنَ الدَّليلِ الشَّرعي. وَقَد ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالإجماعِ أن يُسهَمَ لِفَرَسٍ واحِدٍ. فَكانَ إخراجُ أكثَرَ مِن ذلك مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ الّتي مَلَّكَها اللهُ تَعالى الغانِمينَ لا يُباحُ، إذ لا دَليلَ عَلَيهِ، وَاللهُ أعلَمُ.

---

(1) هذه الزيادة اقتضاها السياق وقد أخذت من" شرح النووي لصحيح مسلم" 12/ 83.

(2) الخيل العراب: خلاف البراذين، وهي عتاق الخيل، وقال المصنف: الذي خلصت عربيته وكلا أبويه عربي وكذلك العتيق وهو الرائع الحسن. والهجين: الهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم. فإذا كان الأب عتيقا أي كريما والأم ليست كذلك كان الولد هجينا. وقال المصنف: أبوه عربي وأمه عجمية.

(3) انظر مسلم "الصحيح" ج12/ 83 و"التنوير" شرح الموطأ 1/ 303 و"المدونة" 1/ 392 و"المحلى" 7331.

(4) "المغني" 8/ 407.

(5) سليمان بن موسى الأموي بالولاء، أبو الربيع أو أبو أيوب المعروف بالأشرف من قدماء الفقهاء، الدمشقي، كان ينعت بسيد شباب أهل الشام (تهذيب التهذيب 4/ 226).

وَأمّا اختِلافُهُم في البَراذين وَالهُجُن[1]، هَل يُسهَمُ لَها كَما يُسهَمُ لِلعِرابِ - وَهِيَ عِتاقُ الخَيلِ - أولا ؟ فَفي ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ : قَولٌ إنَّها كُلّها في ذلك سَواءٌ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَالثَّورِيِّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَالشّافِعِيِّ. وَاحتَجَّ مالِكٌ لِذلك قالَ: " لأنَّ الله تَبارَكَ وَتَعالى قالَ في كِتابِهِ ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[2] وَقالَ تَعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾[3]. قالَ: فَأنا أرى البَراذينَ وَالهُجُنَ مِنَ الخَيلِ إذا أجازَها الوالي "[4]. قالَ بَعضَ الفُقَهاءِ: لا يَنبَغي لِلإمامِ أن يُجيزَ ما لا مَنفَعَةَ فيه مِنها وَلا يَصلُحُ لِلقِتالِ .وَقالَ الشّافِعِيُّ : " يَنبَغي لِلإمامِ أن يَتَعاهَد الخَيلَ، فلا يُدخِلَ إلاّ شَديداً، وَلا يُدخِلَ حَطيماً، وَلا قَحماً ضَعيفاً، وَلا ضِرعاً وَلا أعجَفَ رازِحاً. فَإن غَفَلَ، وَشَهِدَ رَجُلٌ عَلى واحِدٍ مِن هَذِهِ، فَقَد قيلَ لا يُسهَمُ لَهُ، لأنَّهُ لَيسَ لَها غَناءُ الخَيلِ، وَلَو قالَ قائِلٌ يُسهَمُ لِلفَرَسِ كَما يُسهَمُ لِلرَّجُلِ وَلَم يُقاتِل كانَت شُبهَةً "[5]. قَولُهُ حَطيماً: نَحوُ الكَسيرِ، وَالقَحمُ الكَسيرُ، والضِّرعُ: الصَّغيرُ الضَّعيفُ، وَالأعجَفُ: الهَزيلُ، وَالرّازِحُ: الّذي لا يَستَطيعُ النُّهوضَ إعياءً وَضُعفاً؛ وَقَولٌ ثانٍ في البَراذينِ وَالهُجُنِ إنَّها عَلى النِّصفِ مِن حَظِّ العِرابِ، رُوِيَ ذلك عَنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ، وَقالَهُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ. وَقيلَ لا يُسهَمُ لَها أصلاً. وَرُوِيَ عَنِ الأوزاعِيِّ قالَ: لَم يَكُن أحَدٌ مِن عُلَمائِنا يُسهِمونَ لِبِرذونٍ[6]. قالَ مَكحولٌ: أوَّلُ مَن أسهَمَ لِلبَراذينِ خالِدُ بنُ الوَليدِ يَومَ دِمَشقَ، أسهَمَ لَها نِصفَ سُهمانِ الخَيلِ، لِما رَأى مِن

---

(1) البرذون : التركي من الخيل، وخلافها العراب، والجمع البراذين والأنثى البرذونة (لسان العرب) وسيأتي شرحها عند المصنف وهو الذي أبواه عجميان.

(2) سورة النحل الآية 8.

(3) سورة الأنفال الآية 60 وقد سبق توثيقها.

(4) انظر " التنوير"، شرح الموطأ 1/303 و"المدونة" 4/391، والبخاري "الصحيح" 4/37، و" الرد على سير الأوزاعي" 19.

(5) انظر "الأم" 4/152.

(6) "الرد على سير الأوزاعي" ص 20 و"المغني" 8/405.

جُرأتِها وَقُوَّتِها، وَكانَ يُعطي البِرذَونَ سَهماً وَالفَرَسَ سَهمَينِ[1]، وَقيلَ إن أوَّلَ مَن فَعَلَ ذلك رَجُلٌ مِن هَمَدان[2] يُقالُ لَهُ المُنَيذِرُ الوادِعي خَرَجَ عَلى خَيلٍ في طَلَبِ العَدُوِّ، فَلَحِقَتِ العِتاقَ، وَتَقَطَّعَتِ البَراذينُ، فَأسهَمَ لِلعِرابِ سَهمَينِ، وَلِلبَراذينِ سَهماً، ثُمَّ كَتَبَ بِذلك إلى عُمَرَ، فَأعجَبَهُ ذلك، فَجَرت سُنَّةً لِلخَيلِ وَالبَراذينِ، وَقالَ في ذلك شاعِرٌ مِن هَمدانَ:

"وَمِنّا الّذي قَد سَنَّ لِلخَيلِ سُنَّـةً، وَكانَت سَواءً قَبلَ ذاكَ سِهامُها"[3]

المُعَرَّبُ مِنَ الخَيلِ: الّذي خَلُصَت عَرَبِيَّتُهُ، وَكِلا أبويهِ عَرَبِيٌّ، وَكَذالك العَتيقُ، وَهُوَ الرّائِعُ الحُسْنِ، وَالبِرْذَوْنُ: هُوَ الّذي أبواهُ عَجَمِيان، وَالمُعرَّبُ: الّذي أمُّهُ عَرَبِيَةٌ وَأبوهُ عَجَميٌّ، وَالهَجينُ: الذي أبوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ عَجَمِيَةٌ. وَلَم يَختَلِفِ المُسلِمونَ أنَّ راكِبَ البَغلِ، وَالحِمارِ كَالرّاجِلِ، لا يُسهَمُ لِواحِدٍ مِنهُم إلاّ سَهمٌ واحِدٌ، وَلا اعتِبارَ بِما رَكِبَ. وَكَذلك اتَّفقوا أنَّهُ لا يُسهَمُ لِراكِبِ الجَمَلِ ثَلاثَةُ أسهُمٍ، وَاختَلَفوا هَل يُسهَمُ لَهُ سَهمانِ أو سَهمٌ واحِدٌ ؟ ذَكَرَهُ أبو مُحَمَّدٌ ابنُ حَزمٍ في مَراتِبِ الإجماع[4] وَقالَ في كِتابِ المُحَلّى، قالَ أحمَدُ : لِراكِبِ البَعيرِ سَهمانِ[5].

مَسائِلُ مِنَ الإسهامِ لِلخَيل

مسألة [أولى في الإسهام لِخَيلٍ مَعدودَةٍ لِلحربِ وَلَم تُستَعمل فيها]

قـالَ مـالِـكٌ: إذا كـانَ المُسلِمونَ فـي سُفُنٍ، فَلَقـوا العَـدُوَّ، فَغَنِمـوا، إنَّـهُ يُضـرَبُ لِلخَيـلِ الّتـي مَعَهُـم فـي السُّفُـنِ[6]، وَهُـوَ قَـولُ الشّـافِعِـيُّ، وَالأوزاعِـيُّ، وَأبي ثَورٍ. وَقالَ بَعضُ الفُقَهاءِ: القِياسُ أن لا يُقسَمَ لِلخَيلِ في مِثلِ هذا، لأنَّها لَم

---

(1) انظر "فتح الباري" 6/ 67 وقال العسقلاني : وهذا منقطع.

(2) همدان من عراق العجم من كور الجبل كبيرة جدا، فرسخ في مثله، محدثة إسلاميا وقيل قديمة البناء فتحها بديل بن عبد الله بن ورقاء سنة 23 هـ (الروض المعطار).

(3) ذكر هذا البيت العسقلاني في "فتح الباري" 6/ 67.

(4) "مراتب الإجماع" ص 136، و"المحلى" 7/ 330.

(5) المحلى 7/ 330، و" المغني" 8/ 408.

(6) "المدونة" 1/ 392.

تُعَدَّ[1] للبَحرِ، وَلَم تبلُغِ المَوضِعَ الّذي يَصِحُّ القِتالُ بِها فيهِ. وَيَحتَمِلُ أن يَكونَ وَجهُ تَرجيحِ القَولِ الأوّلِ، أنَّها استُصحِبَت في البَحرِ لِلغَزوِ بِها إذا انتَهوا إلى مَوضِعٍ يُمكِنُهُمُ النُّزولُ [فيهِ][2]، وَلَيسَ مِن شَرطِ الإسهامِ لِلخَيلِ أن يَكونَ ثَمَّ قِتالٌ عَلَيها. لَكِن إعدادُها لِذلك وَإحضارُها لِمَوضِعِ الحاجَةِ إلَيها في المَغازي، هُوَ المُعتَمَدُ. وَكَما أنَّهُم في البَرِّ لَو قاتَلوا حِصناً لا يَتَمَكَّنُ أصحابُ الخَيلِ مِن قِتالِهِ، فَاقتَحَمَهُ الرَّجّالَةُ، فَهُوَ يُقسَمُ لِجَميعِهِم، وَيَكونُ لِلفارِسِ سَهمُهُ وَسَهمُ فَرَسِهِ. فَأمّا إن لَم تَكُن في السُّفُنِ مُعَدَّةٌ لِلغَزوِ بِها إذا نَزَلوا، وَكانَ غَزوُهُم إنَّما هُوَ في المَراكِبِ، لا يَنزِلونَ إلى البَرِّ، وَلا يَطلُبونَ عَدُوَّ البَرِّ، فَهُم لا يَحتاجونَ إليها بِحالٍ، فَها هُنا يَصلُحُ أن يُقالَ: لا يُسهَمُ لَها.

مَسألةٌ [ثانيةٌ في الإسهامِ للفَرسِ الذي يَموت أو يَمرَض]

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الإسهامِ لِلفَرَسِ يَموتُ بَعدَ الإدرابِ وَقَبلَ حُضورِ القِتالِ. فَقالَ الشّافِعيُّ: لا يُسهَمُ لِصاحِبِهِ سَهمُ الفَرَسِ إلاّ إذا حَضَرَ بِهِ القِتالَ[3]، وَقالَهُ أحمَدُ، وَإسحاقُ، وَأبو ثَورٍ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَقالَهُ مِن أصحابِهِ ابنُ القاسِمِ؛ وَقالَ أشهَبُ، وَعَبدُ المَلِكِ بنُ الماجِشونَ: بِالإدرابِ يَستَحِقُّ الفَرَسُ الإسهامَ وَإن ماتَ، يَعني قَبلَ حُضورِ القِتالِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ ابنُ حَبيبٍ، قالَ وَمَن حُطِّمَ فَرَسُهُ أو كُسِّرَ بَعدَ الإيجافِ[4] أُسهِمَ لَهُ بِمَنزِلَةِ مَوتِ الفَرَسِ بَعدَ الإيجافِ. وَأمّا إن أوجَفَ عَلَيهِ وَهُوَ حَطيمٌ أو كَسيرٌ، لا يُقاتَلُ عَلى مِثلِهِ، فَلا يُسهَمُ لَهُ إذا لَم يَزَل كذلك حَتّى كانَ الفَتحُ، لأنّ ذلك بُطلانٌ، وَلَيسَ مَرَضاً يُرجى بُرؤُهُ.

وَأمّا الرَّهيصُ[5]. فَمَريضٌ يُرجى بُرؤُهُ، مِثلُ المَريضِ مِنَ الرِّجالِ قالَ:

---

(1) في الأصل لم تستعد.

(2) الكلمة "فيه" ساقطة في الأصل، والسياق يقتضيها.

(3) "الأم" 4/153.

(4) الإيجاف: إلا بضاع في السير وهو الإسراع (تفسير الماوردي 4/210).

(5) الرهيص: أسد رهيص: لا يبرح مكانه، كأنما رهص أو كان به ثقل إذا مشى.

وَكذلك قالَ مالِكٌ : يُسهَمُ لِلرَّهيصِ مِنَ الخَيلِ وَإن لَم يَزَل رَهيصاً مِن حينِ دَخَلَ إلى أن خَرَجَ، بِمَنزِلَةِ المَريضِ مِنَ الرِّجالِ،وَقالَهُ ابنُ الماجِشونَ، وَأصبَغُ، وَأشهَبُ. قالَ اللَّخميُّ : وَقَد رُوِيَ عَن مالِكٍ أنَّهُ لا يُسهَمُ لِلمَريضِ مِنَ الخَيلِ - قالَ - وَعَلى هذا لا يُسهَمُ لَهُ - قالَ - وَهُوَ أحسَنُ أن لا يُسهَمَ لِلمَريضِ مِنَ الخَيلِ - قالَ - وَبِهِ أخَذَ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الحَكَمِ، وَقالَ : بِخِلافِ الرَّجُلِ العَليلِ، لأنَّ فيهِ المَشورَةَ وَالرَّأيَ .

قالَ ابنُ المُنذِرِ، وَقالَ إسحاقُ في رَجُلٍ جاوَزَ الدَّربَ، وَباعَ فَرَسَهُ مِن راجِلٍ: إنَّ سَهمَ الفَرَسِ لِمَنِ اشتَرى الفَرَسَ. وَهُوَ قَولُ الأوزاعيِّ، وَقالَ الأوزاعيُّ، في رَجُلٍ دَخَلَ دارَ الحَربِ بِفَرَسِهِ، ثمُ باعَهُ مِن رَجُلٍ دَخَلَ دارَ الحَربِ راجِلاً، وَقَد غَنِمَ المُسلِمونَ غَنائِمَ قَبلَ شِرائِهِ وَبَعدَهُ: إنَّهُ يُسهَمُ لِلفَرَسِ مِمّا غَنِموا قَبلَ الشِّراءِ لِلبائِعِ. وَما غَنِموا بَعدَ الشِّراءِ، فَسَهمُهُ لِلمُشتَري. فَما اشتَبَهَ مِن ذلك قُسِمَ بَينَهُما، وَبِهِ قالَ أحمَدُ وَإسحاقُ[1] . قالَ ابنُ المُنذِرِ: وَعَلى هذا مَذهَبُ الشّافِعيِّ، إلاّ فيما اشتَبَهَ، فَمَذهَبُ الشّافِعيِّ أن يوقَفَ الذي أشكَلَ مِن ذلك بَينَهُما حَتّى يَصطَلِحا. وَقالَ أبو حَنيفَةَ: إذا دَخَلَ أرضَ العَدُوِّ غازِياً راجِلاً، ثُمَّ ابتاعَ فَرَساً، فَقاتَلَ عَلَيهِ، وَأُحرِزَتِ الغَنيمَةُ وَهُوَ فارِسٌ، إنَّهُ لا يُضرَبُ لَهُ إلاّ بِسَهمِ راجِلٍ. قالَ سَحنونُ : وَمَن حَضَرَ القِتالَ عَلى فَرَسٍ، فَلَم يُفتَح لَهُم في يَومِهِم فَباعَهُ، فَقاتَلَ عَلَيهِ مُبتاعُهُ اليَومَ الثّاني فَلَم يَكُن فَتحٌ، فَباعَهُ الثّاني، فَقاتَلَ عَلَيهِ الثّالِثُ يَوماً ثالِثاً، فَفُتِحَ لَهُم، إنَّ سَهمَ فَرَسِهِ لِبائِعِهِ الأوَّلِ، لأنَّهُ قِتالٌ واحِدٌ، كَما لَوماتَ بَعدَ أوَّلِ يَومٍ، وَقاتَلَ عَلَيهِ أحَدُ وَرَثَتِهِ في اليَومَينِ، أو لَم يُقاتِل، إنَّ سَهمَهُ لِوَرَثَتِهِ .

فَنَقولُ: إنَّ مَرجِعَ الخِلافِ في الفَرَسِ يَموتُ أو يَمرَضُ، بَعدَ الإدرابِ بِهِ، وَقَبلَ حُضورِ القِتالِ عائِدٌ إلى الأصلِ الّذي نَبَّهنا عَلَيهِ في سَبَبِ اختِلافِهِم في الغازي نَفسِهِ يَموتُ بَعدَ الإدرابِ أو يَمرَضُ، أو يَعتَرِضَهُ عائِقٌ دونَ الإتمامِ. وَالظّاهِرُ هُنا أنْ لاحَقَّ لِصاحِبِ الفَرَسِ في سُهمانِ الخَيلِ، إلاّ بَعدَ أن يَشهَدَ بِهِ القِتالَ حَيّاً

(1) "الرد على سير الأوزاعي" ص 22.

صَحيحاً أو مَريضاً مَرَضاً لا يَقطَعُ الانتِفاعَ بِهِ في بَعضِ مَشاهِدِ الحَربِ، عَلى ما فَصَّلناهُ قَبلَ هذا. وَكَما رَجَّحنا هُناك في حُكمِ الغازي نَفسِهِ، يُعْتَرَضُ عَلى الإتمامِ أنْ لا شَيءَ لَهُ مِنَ الغَنيمَةِ إن لَم يَحضُر مِن مَشاهِدِ الحَربِ شَيئاً.

فَأمّا مَن باعَ فَرَسَهُ بَعدَ الإدرابِ، وَقَبلَ شُهودِ القِتالِ، فَقَد كانَ يَجِبُ ألاّ يَخفى عَلى كُلِّ قَولٍ، أنَّهُ لا حَقَّ لِبائِعِهِ في سُهمانِ الخَيلِ، لأنَّهُ لَم يَكُن مَغلوباً في خُروجِهِ عَن يَدِهِ كَما يَكونُ ذلك في مَوتِ الفَرَسِ وَمَرَضِهِ، عِندَ مَن رَأى أن يُسهَمَ لِصاحِبِهِ، إذا كانَ قَد أدرَبَ بِهِ. وَإنّما هذا بِمَثابَةِ ما لَو رَجَعَ الغازِي مُختاراً عَن تَمامِ غَزوِهِ بَعدَ الإدرابِ وَقَبلَ القِتالِ، فَإنَّهُ لا حَقَّ لَهُ في الغَنيمَةِ بِاتِّفاقٍ. فَإن خالَفَ هنا أحَدٌ، فَأوجَبَ لَهُ سَهمَ فارِسٍ، فَلَيسَ لَهُ عَلى ذلك دَليلٌ، وَلا نَظَرٌ يَستَقيمُ، بَل هُوَ خَطَأٌ مَحضٌ.

وَهُوَ ظاهِرُ ما ذَهَبَ إلَيهِ أبو حَنيفَةَ حَيثُ قالَ فيمَن دَخَلَ أرضَ العَدُوِّ غازِياً راجِلاً، ثُمَّ ابتاعَ فَرَساً، فَقاتَلَ عَلَيهِ فَغَنِموا وَهُوَ فارِسٌ: إنَّهُ لا يُضرَبُ لَهُ إلاّ بِسَهمِ راجِلٍ، قَد أتى حالَةَ دُخولِهِ أرضَ العَدُوِّ، دونَ ما انتَقَلَت حالُهُ إلَيهِ بَعدُ. وَكَذلك يَجيءُ عَلى مَذهَبِهِ هذا أن يَكونَ لَهُ سَهمُ الفارِسِ إذا دَخَلَ بِفَرَسِهِ ثُمَّ باعَهُ قَبلَ شُهودِ القِتالِ. وَكُلُّ ذلك غَيرُ سَديدٍ.

أمّا بائِعُ فَرَسِهِ قَبلَ شُهودِ القِتالِ بِهِ، فَقَد بَيَّنّا وَجهَ سُقوطِ حَظِّهِ، لأنَهُ لَم يَحصُل مِنهُ في الجِهادِ فِعلُ الفارِسِ، وَلا الإعدادُ لَهُ، لاختِيارِهِ الرِّحلَةَ بِبَيعِ فَرَسِهِ قَبلُ. قالَ الله تَعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1]. فَهذا لَم يَحصُل مِنهُ في ذلك إعدادٌ، وَلا لِلعَدُوِّ إرهابٌ، فَلَم يَكُن مِن فَوارِسِ الجِهادِ، وَأمّا مَن دَخَلَ راجِلاً، ثُمَّ اشتَرى فَرَساً، فَقاتَلَ عَلَيهِ حتّى غَنِموا، فَهُوَ داخِلٌ تَحتَ أمرِهِ تَعالى بِإعدادِ الخَيلِ وَإرهابِ العَدُوِّ بِها في الغَزوِ، فَقَد حَصَلَ مِنهُ في الجِهادِ عَمَلُ الفارِسِ، في الوَقتِ الّذي يُحتاجُ إلَيهِ مِنهُ بِاتِّفاقٍ، فَكانَ لَهُ سَهمُ الفارِسِ بِالكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّظَرِ الصَّحيحِ، خِلافاً لِنَظَرِ أبي حَنيفَةَ.

---

(1) سورة الأنفال الآية 60 وقد تقدمت.

وَأمّا قولُ سَحنونٍ فيمَن حَضَرَ القِتالَ عَلى فَرَسٍ يَوماً، ثُمَّ باعَهُ مِن آخرَ فَقاتَلَ عَلَيهِ، ثُمَّ باعَهُ مِن ثالِثٍ فَقاتَلَ عَلَيهِ يَوماً ثالِثاً، فَكانَ الفَتحُ: إنَّ سَهمَ الفَرَسِ لِلبائِعِ الأوَّلِ، فَغيرُ مُتَوَجِّهٍ، لأنَّ البائِعَ الأوَّلَ باعَهُ قَبلَ حُضورِ القِتالِ المُسَبِّبِ لإحرازِ الغَنيمَةِ، فَلَم يَكُن مِن فُرسانِ الغَنيمَةِ، بِخِلافِ مَن ماتَ فَرَسُهُ بَعدَ شُهودِ شَيءٍ مِن مَشاهِدِ القِتالِ، لأنَّهُ مُجتَهِدٌ مُعِدٌّ عَمَلٍ في أصحابِ الخَيلِ بِحَسَبِ وُسعِهِ، ثُمَّ هُوَ مَغلوبٌ في هَلاكِهِ، لَم يَكُن مِنهُ نُكولٌ، وَلا إسقاطٌ لِما تَصَدّى لِلعَمَلِ فيهِ. وَالبائِعُ مُختارٌ، راجِعٌ عَن عَمَلِ الفارِسِ قَبلَ الإتمامِ. وَكذلك يَكونُ الحَكَمُ في البائِعِ الثّاني، وَإنَّما يَستَحِقُّ سَهمَ الفَرَسِ مَن هُوَ مالِكُهُ، وَالمُقاتِلُ عَلَيهِ إلى حينِ إحرازِ الغَنيمَةِ، وَهذا ظاهِرٌ، إن لَم يَكُن في شَيءٍ مِن ذلك القِتالِ الذي حَضَرَهُ بِالفَرَسِ بائِعُهُ أثَرٌ يُعرَفُ في تَسبيبِ الاغتِنامِ، مِثلُ أن يَكونَ ذلك القِتالُ مِن نَحوِ التَّرامِي وَالمُطارَدَةِ، ثُمَّ يَتَحاجَزونَ على غَيرِ نِكايَةٍ تُؤَثِّرُ في العَدُوِّ، وَتُكَسِّرُ مِنهُ.

فَأمّا إن كانَ لِكُلِّ مَشهَدٍ مِن مَشاهِدِ تِلكَ الأيّامِ أثَرٌ في ذلك الفَتحِ وَالاغتِنامِ يُعرَفُ، كَما لَو كانَ يُنكى فيها العَدُوُّ، وَيُنتَهَكُ مِنهُ شَيءٌ بَعدَ شَيءٍ، حَتّى حَصَلَ الاستيلاءُ بِذلك عَلَيهِ في اليَومِ الثّالِثِ أو بَعدَهُ، فَهذا يُشبِهُ أن يُقالَ فيهِ: إنَّ سَهمَ الفَرَسِ يُقسَمُ بَينَهُم ثَلاثَتِهِم، لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم قاتَلَ عَلَيهِ بِمِلكٍ صَحيحٍ قِتالاً مُؤَثِّراً في إحرازِ الغَنيمَةِ، فَثَبَتَ لَهُ بِذلك حَقٌّ. وَلَمّا بَطَلَ أن يَكونَ لِلفَرَسِ الواحِدِ سُهمانُ ثَلاثَةٍ مِنَ الخَيلِ، قُسِمَ بَينَهُم سَهمُهُ الذي يَجِبُ في ذلك، لاشتِراكِهِم في العَمَلِ بِهِ عَلى حَدٍّ سَواءٍ مِنَ المِلكِ لَهُ وَالإرهابِ بِهِ عَلى العَدُوِّ، وَالنَّيلِ مِنهُ. وَلَو قالَ قائِلٌ: إنَّهُ لا يَكونُ لِواحِدٍ مِنَ البائِعينَ في ذلك حَقٌّ، وَإنَّما سَهمُ الفَرَسِ عَلى كُلِّ حالٍ لِلمُشتَري الأخيرِ الذي كانَ الفَتحُ وَالاغتِنامُ وَهُوَ في يَدِهِ مَعدوداً بِهِ في فَوارِسِ الغَنيمَةِ، لَكانَ عِندي هُوَ الوَجهُ، لأنَّهُ لَمّا بَطَلَ أن يُسهَمَ لِلثَّلاثَةِ سُهمانُ الخَيلِ عَلى فَرَسٍ واحِدٍ، كانَ سَهمُ الفَرَسِ لِفارِسِهِ المُتَّصِفِ بِمِلكِهِ وَعَمَلِهِ حالَ الاستيلاءِ، وَحينَ إصابَةِ الغَنيمَةِ إلى الغانِمينَ، وَاستِحقاقِهِم مِلكَها عَلى حَسَبِ أحوالِهِم، مِن فارِسٍ وَراجِلٍ، لأنَّ مَن باعَ فَرَسَهُ قَبلَ ذلك، فَقَد رَجَعَ عَن نِيَّةِ

الفارِسِ، وَاختارَ الرَّجلَةَ، وَأسقَطَ حَظَّهُ مِن حَقِّ الخَيلِ. وَقِياسُ سَحنونٍ هذه المَسأَلَةَ عَلى مَن حَضَرَ القِتالَ فارِساً، ثُمَّ ماتَ باطِلٌ، لأنَّ ذلك مَغلوبٌ غَيرُ مُختارٍ، وَلا راجِعٌ عَن نِيَّةٍ ما ابتَدَأ بِهِ العَمَلُ. وَكذلك لَو ماتَ الفَرَسُ تَحتَهُ عَلى حَسَبِ ما بَيَّنّاهُ، فَأمرُهُما مُختَلِفٌ، وَاللهُ أعلَمُ.

مسألةٌ [ثالِثَة في الإسهامِ للفَرسِ المُحبّس أو المُكرى]

قالَ سَحنون في الفَرَسِ المُحَبَّسِ: سَهمُهُ لِلغازي عَلَيهِ، وَكذلك مَن أكرى فَرَساً، أو استَعارَهُ، فَلَهُ سَهمُ فارِسٍ. وَقالَ ابنُ القاسِمِ في فَرَسٍ انفَلَتَ مِن رَبِّهِ بِأرضِ العَدُوِّ، فَأَخَذَهُ آخَرُ، فَقاتَلَ حَتّى غَنِموا، أو لَمّا شَدَّ القَومُ عَلى دَوابِّهِم لِلقِتالِ، عَدا عَلى فَرَسٍ آخَرَ، فَقاتَلَ عَلَيهِ فَغَنِموا: إنَّ سَهمَ الفَرَسِ في ذلك كُلِّهِ لِرَبِّهِ. قالَ سَحنونٌ في المُتَعَدّي: سَهمُ الفَرَسِ لَهُ، وَعَلَيهِ لِرَبِّهِ أجرُ مِثلِهِ، إلاّ أن يَأخُذَهُ بَعدَ إنشابِ القِتالِ، فَيَكونُ سَهمُ الفَرَسِ لِرَبِّهِ. وَكِلا القَولَينِ لِلشّافِعِيَةِ في استِحقاقِ سَهمِ الفَرَسِ المَغصوبِ. قالَ سَحنونٌ: وَمَن صَرَعَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ عَن فَرَسِهِ، وَرَكِبَهُ، وَقاتَلَ عَلَيهِ فَلا سَهمَ لِلفَرَسِ فيما غَنِموا في قِتالِهِم هذا، وَيُسهَمُ لَهُ، فيما حَضَرَ عَلَيهِ، بَعدَ ذلك مِنَ السّرايا وَغَيرِها.

فَأقولُ: قَولُ سَحنونٍ في الفَرَسِ الحَبيسِ، وَالمَكرِيِّ، وَالمُستَعارِ، إنَّ سَهمَهُ لِلغازي عَلَيهِ ظاهِرٌ، لأنَّهُ تَصَرُّفٌ في قِتالِ العَدُوِّ، وَتَصَرُّفُ الفارِسِ بِوَجهٍ صَحيحٍ عَلى وَفقِ الشَّرعِ، فَوَجَبَ لَهُ سَهمُهُ لِعُمومِ القُرآنِ، وَظاهِرِ السُّنَّةِ. وَقَولُهُ في المُتَعَدّي: إنَّ سَهمَ الفَرَسِ لَهُ، وَعَلَيهِ لِرَبِّهِ أجرُ مِثلِهِ، غَيرُ سَديدٍ. وَالأرجَحُ ما ذَهَبَ إلَيهِ ابنُ القاسِمِ، لأنَّ المُتَعَدّي عَمِلَ بِالفَرَسِ عَلى غَيرِ وَجهِ الشَّرعِ، فَلَم يَستَحِقَّ لَهُ شَيئاً، لِقَولِهِ ﷺ "وَلَيسَ لِعِرقٍ ظالِمٍ حَقٌّ". خَرَّجَهُ أبو داودَ وَالتِّرمِذيُّ، وَقالَ فيهِ حَسَنٌ غَريبٌ[1]، قالَ أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ[2]: العِرقُ الظّالِمُ: الغاصِبُ. ذَكَرَهُ

---

(1) أبو داود "السنن"، عن سعيد بن زيد في إحياء أرض الموات رقم 1394 والترمذي "الجامع"، سير رقم 1394 وشطره الأول: " من أحيى أرضا ميتة فهي له ".

(2) أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك مولاهم، من كبار حفاظ الحديث من أهل =

التِّرمِذيُّ. وَإذا لَم يَجِب ذلك لَهُ، فَيَحتَمِلُ أن يُقالَ: لا يُسهَمُ لِذلك الفَرَسِ، لأنَّ المُقاتِلَ عَلَيهِ لا يَستَحِقُّهُ، وَمالِكُهُ لَم يَشهَدِ القِتالَ عَلَيهِ. وَبِناءً عَلى أحَدِ القَولَينِ أن لا سَهمَ لِلفَرَسِ حَتّى يَشهَدَ بِهِ القِتالَ. وَيَحتَمِلُ أن يُقالَ يُسهَمُ لَهُ، لأنَّ القِتالَ عَلَيهِ قَد وُجِدَ، فَوَجَبَ الإسهامُ، وَبَطَلَ أن يَكونَ في ذلك حَقٌّ لِلمُتَعَدِّي ما يَستَحِقُّهُ مالِكُهُ الذي أدخَلَهُ وَأعَدَّهُ لِذلك، وَمَلَكَ مَنافِعَهُ المُتَعَدّى فيها، كَما ذَهَبَ إلَيهِ ابنُ القاسِمِ.

وَأمّا ما ذَهَبَ إلَيهِ سَحنونٌ، فيمَن صَرَعَ رَجُلاً مِنَ العَدُوِّ عَن فَرَسِهِ، ثُمَّ قاتَلَ عَلَيهِ أنَّهُ: لا سَهمَ لِلفَرَسِ فيما غَنِموا في ذلك القِتالِ، فَيَفتَقِرُ إلى تَفصيلٍ: فَإن قيلَ إنَّ السَّلَبَ لا يَختَصُّ بِهِ القاتِلُ، كَما يَقولُهُ مالِكٌ وَجَميعُ أصحابِهِ، فَيَتَوَجَّهُ أن يَكونَ الجَوابُ فيه كذلك، لأنَّهُ قاتَلَ عَلى فَرَسٍ لِجَماعَةِ الجَيشِ، فَلَم يَستَحِقَّ لَهُ حَقّاً دونَهُم. وَيَلزَمُ عَلى هذا أن لا يُفَرِّقَ بَينَ قِتالِهِم ذلك وَما بَعدَهُ. وَإن قيلَ إنَّ السَّلَبَ لِلقاتِلِ مِلكاً يَختَصُّ بِهِ، كَما يَقولُ الشّافِعِيُّ وَغَيرُهُ، فَهُوَ بِقَتلِهِ فارِسَهُ استَحَقَّ الفَرَسَ، فَإذا قاتَلَ عَلَيهِ، وَقَد مَلَكَهُ، وَكانَ القِتالُ عَلى أوَّلِهِ، لَم يَظهَر لِلفَتحِ أثَرٌ، وَلا إحرازٌ لِلغَنيمَةِ سَبَبٌ، فَالقَولُ بِالإسهامِ لَهُ مُتَوَجِّهٌ، وَاللهُ أعلَمُ، وَبِهِ التَّوفيقُ.

مَسائلُ من أحكامِ الغَنائِمِ تفتَرِقُ فيها أحوالُ الاستيلاءِ

مَسألَةٌ [أولى في الحَربي يُسلِم في دارِ الحَربِ]

اختَلَفوا في الحَربِيِّ يُسلِمُ في دارِ الحَربِ وَلَهُ بِها مالٌ، ثُمَّ يُظهَرُ عَلى تِلكَ الدّارِ، فَقالَ أبو حَنيفَةَ: يُترَكُ لَهُ ما كانَ في يَدَيهِ مِن مالِهِ، وَرَقيقِهِ، وَمَتاعِهِ، وَوُلدٍ صِغارٍ. وَأمّا ما كانَ مِن أرضٍ أو دارٍ فَهُوَ فَيءٌ، وَامرَأتُهُ فَيءٌ إذا كانَت كافِرَةً، وَإن كانَت حُبلى فَما في بَطنِها كَذلك فَيءٌ[1]، وَقالَ الشّافِعِيُّ: إنَّ جَميعَ مالَهُ مِن دارٍ وَأرضٍ وَغَيرِ ذلك فَهُوَ كُلُّهُ لَهُ، وَلا يَجوزُ أن يَكونَ مالُ المُسلِمِ مَغنوماً بِحالٍ، وَوُلدُهُ الصِّغارُ عِندَهُ أحرارٌ مُسلِمونَ، لأنَّهُم تَبَعٌ لَهُ. فَأمّا زَوجَتُهُ وَوُلدُهُ الكِبارُ،

= البصرة، روى عنه البخاري 107 حديث. (تهذيب التهذيب 11/ 45، والأعلام 8/ 87).

(1) "الرد على سير الأوزاعي" ص 126.

فَحُكمُهُم حُكمُ أنفُسِهِم، يَجري عَلَيهِم ما يَجري عَلى أهلِ الحَربِ مِنَ القِتالِ وَالسِّباءِ. وَإن سُبِيَتِ امرَأةٌ حامِلَةٌ مِنهُ، فَلَيسَ إلى إرقاقِ ذي بَطنِها سَبيلٌ، مِن قِبَلِ أنَّهُ إذا خَرَجَ، فَهُوَ مُسلِمٌ بِإسلامِ أبيهِ. وَلا يَجوزُ السِّباءُ عَلى مُسلِمٍ. وَعَلى ذلك أهلُ الظّاهِرِ[1].

فَأمّا الحَربِيُّ المُستَأمَنُ يُسلِمُ في دارِ الإسلامِ، وَلَهُ في دارِ الحَربِ مالٌ وَعَقارٌ، فَيَغنَمُهُ المَسلِمونَ بَعدَ إسلامِهِ، فَقالَ مالِكٌ، وَاللَّيثُ، وَأبو حَنيفَةَ : كُلُّ ذلك فَيءٌ، وَكَذلك أولادُهُ الذينَ بِدارِ الحَربِ صِغاراً كانوا أو كِباراً، وَكَذلك امرَأتُهُ وَما في بَطنِها إن كانَت حامِلاً[2]. وَلَم يُفَرِّق مالِكٌ بَينَ إسلامِهِ في دارِ الكُفرِ وَدارِ الإسلامِ[3]، وَفَرَّقَ أبو حَنيفَةَ، وَقالَ الشّافِعِيُّ: كُلُّ ذلك سَواءٌ، لا سَبيلَ عَلَيهِ في شَيءٍ مِن مالِهِ وَلا صِغارِ وَلَدِهِ[4]، كَما قالَ فيمَن أسلَمَ في دارِ الحَربِ وَلَم يُفَرِّق. وَالحُجَّةُ لَهُ في ذلك كَالحُجَّةِ في الأوَّلِ، وَهُوَ الأرجَحُ، وَاللهُ أعلَمُ.

مَسألةٌ [ثانية في الحَربِيِّ المُستأمَن، يَلحَق بدارِ الحرب]

اختَلَفوا في الحَربِيِّ المَستَأمَنِ يُخَلِّفُ وَدائِعَ وَدُيوناً في دارِ الإسلامِ، وَيَلحَقُ بِدارِ الحَربِ، فَيَغزوها المُسلِمونَ، فَيُقتَلُ فيمَن أُصيبَ، فَقالَ الشّافِعِيُّ: دَينُهُ، وَوَدائِعُهُ، وَما كانَ لَهُ مِن مالٍ، مَغنومٌ عَنهُ؛ وَقالَ الأوزاعِيُّ: يوضَعُ مالُهُ كُلُّهُ في بَيتِ مالِ المُسلِمينَ؛ وَقالَ أصحابُ الرَّأيِ: ما أودَعَ كانَ فَيئاً لِلمُسلِمينَ، وَأمّا الدُّيونُ فَتَبطُلُ عَنِ الذي هِيَ عَلَيهِ، وَلا تَكونُ فَيئاً، وَكَذلك ما كانَ عَلَيهِ مِن دَينٍ لِلمُسلِمينَ، قَد بَطَلَ ما عَلَيهِ مِنَ الدَّينِ إذا قُتِلَ أو أُسِرَ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: إذا ماتَ المُستَأمَنُ في أرضِ الإسلامِ، وَخَلَّفَ مالاً قَدِمَ بِهِ أو أصابَهُ في دارِ الإسلامِ، وَخَلَّفَ

---

(1) انظر "الأم" (296/4) و"المحلى" (309/7)، و"المغني" (429/8).

(2) انظر "الرد على سير الأوزاعي" ص 129 و"المدونة" 380/1 والسرخسي "المبسوط" (66/10).

(3) انظر "المدونة" (الصفحة السابقة).

(4) "الأم" 296/4.

وَرَثَةٌ في دارِ الحَربِ، فَإنَّ كُلَّ مَن أحفَظُ عَنهُ يَقولُ: إنَّ مالَهُ يُرَدُّ إلى وَرَثَتِهِ، غَيرَ الأوزاعِيِّ فَإنَّ الأخبارَ جاءَت عَنهُ في ذلك مُختَلِفَةً.

فَأقولُ: المُستأمَنُ يَموتُ وَيُخَلِّفُ مالاً في دارِ الإسلامِ، لَهُ ثَلاثَةُ أحوالٍ: فَإن ماتَ مِن غَيرِ أن يُصيبَهُ جَيشُ المُسلِمينَ في دارِ الحَربِ، فَسَواءٌ كانَ مَوتُهُ في دارِ الإسلامِ، أو دارِ الحَربِ إن لَم يَكُن تَوَجُّهُهُ إلَيها نَقضاً، حُكمُ مالِهِ حُكمُ الأمانِ، فَهُوَ يُرَدُّ إلى وَرَثَتِهِ مِن أهلِ دِينِهِ. قالَ الله تَعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]. وَإن كانَ أصابَهُ جَيشُ المُسلِمينَ، لَمّا رَجَعَ إلى دارِ الحَربِ، فَكانَت إصابَتُهُم إيّاهُ في حَومَةِ القِتالِ قَبلَ أن يَأسِروهُ، فَهذا بَطَلَ أن يَكونَ لَهُ حُكمُ الأمانِ، بَعدَ أن قُتِلَ في حُضورِهِ مَعَ أهلِ الحَربِ قِتالَ المُسلِمينَ، فَهُوَ يَحتَمِلُ أن يُقالَ: مالُهُ غَنيمَةٌ لِلجَيشِ، كَسائِرِ ما ظَهَروا عَلَيهِ لأنَّهُ بِغَزوِهِم، وَإيجافِهِم، انتَقَلَ عَنِ الأمانَةِ إلى المَغنَمِ. وَيَحتَمِلُ أن يُقالَ: هُوَ فَيءٌ في بَيتِ المالِ لا يَختَصُّ بِهِ الجَيشُ، كَما قالَ الأوزاعِيُّ. وَقالَ ابنُ حَبيبٍ، وَعَزاهُ إلى ابنِ القاسِمِ مِن أصحابِ مالِكٍ: لأنَّهُ مالُ كافِرٍ، استَحَقَّهُ المُسلِمونَ بَعدَ استِقرارِهِ بِدارِ الإسلامِ مِن غَيرِ إيجافٍ. وَقَد قيلَ يُرَدُّ المالُ إلى وَرَثَتِهِ بِمَنزِلَةِ ما لَوماتَ عَفواً بِأرضِهِ، وَهُوَ قَولُ ابنِ القاسِمِ المَشهورُ عَنهُ. قالَ لأنَّهُ اؤتِمِنَ عَلَيهِ، ثُمَّ لَم يَملِكِ المُسلِمونَ رَقَبَةَ مالِكِهِ بَعدَ ذلك، وَأمّا إن كانَ المُسلِمونَ أسَروهُ فيمَن أُسِرَ، ثُمَّ قُتِلَ بَعدُ، فَالأظهَرُ أنَّ مالَهُ مَغنومٌ لِلجَيشِ، لأنَّهُ بَعدَ الإسارِ، لَهُ حُكمُ الرِّقِّ لِذلك الجَيشِ، فَمالُهُ قَد مَلَكوهُ بِذلك عَلَى حَسَبِ اشتِراكِهِم، فَهُوَ يُخَمَّسُ، ثُمَّ يُقسَمُ عَلى الغانِمينَ، وَالله أعلَمُ. وَهُوَ قَولُ ابنِ القاسِمِ، وَقالَهُ عَبدُ المَلِكِ ابنُ حَبيبٍ، وَحَكاهُ عَنِ ابنِ الماجِشونَ، وَأصبَغَ. وَكَذلك لَوِ استُحيِيَ بَعدَ الإسارِ فَبيعَ، أو قُسِمَ، فَمالُهُ غَنيمَةٌ لِذلك الجَيشِ، لأنَّهُم مَلَكوا رَقَبَةَ مالِكِهِ، وَلَيسَ لِمُشتَريهِ حَقٌّ في مالِهِ، كَالسُّنَّةِ فيمَن باعَ عَبداً وَلَهُ مالٌ. وَقالَ الشّافِعِيُّ: مالُهُ فَيءٌ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ[2].

(1) سورة الأنفال الآية 27 وقد تقدمت.

(2) انظر "الأم" 4/ 296.

مَسألةٌ [ثالثةٌ في لَحاقِ عبدِ الحربيّ بدارِ الإسلامِ]

إذا لَحِقَ عَبدُ الحَربيّ بِدَارِ الإسلامِ، فَأسلَمَ، أو جاء مُسلِماً، كانَ حُرّاً، لاحَقَّ لِسَيِّدِهِ فيهِ[1]. وَكذلك لَو أسلَمَ سَيِّدُهُ بَعدُ، لَم يَكُن لَهُ إليهِ سَبيلٌ، لأنَّهُ بإسلامِهِ، وَكَونِهِ بِدارِ الإسلامِ سَقَطَ مِلكُهُ عنهُ، لِقَولِهِ تَعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2]. وَخَرَّجَ أبو داودَ، عَن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: " خَرَجَ عُبدانٌ إلى رَسولِ الله ﷺ - يَعني يَومَ الحُدَيبِيَةِ - قَبلَ الصُّلحِ، فَكَتَبَ إليهِ مَواليهم، فَقالَ يا مُحَمَّدُ: وَالله ما خَرَجوا إلَيكَ رَغبَةً في دينِكَ وَإنَّما خَرَجوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ. فَقالَ ناسٌ: صَدَقوا يا رَسولَ الله، رُدَّهُم إلَيهِم، فَغَضِبَ رَسولُ الله ﷺ وَقالَ: ما أراكُم تَنتَهونَ يا مَعشَرَ قُرَيشٍ، حَتّى يَبعَثَ الله عَلَيكُم مَن يَضرِبُ رِقابَكُم عَلى هذا، وَأبَى أن يَرُدَّهُم، وَقالَ: هُم عُتَقاءُ الله"[3].

وَاختَلَفَ أصحابُ مَذهَبِ مالِكٍ فيهِ إذا أسلَمَ، وَبَقِيَ في دارِ الحَربِ حَتّى أسلَمَ سَيِّدُهُ، أو قَدِمَ بِهِ مُستَأمَناً وإن لَم يُسلِم، أو دَخَلَ جَيشُ المُسلِمينَ فَغَنِموهُ فيما أصابوا مِنَ المُشرِكينَ، فَقيلَ: إنَّهُ في ذلك كُلِّهِ عَلى حُكمِ الرِّقِّ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ في إسلامِهِ وَاستِئمانِهِ، وَلِلجَيشِ في اغتِنامِهِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ ابنُ حَبيبٍ. وَقيلَ هُوَ حُرٌّ مِن إسلامِهِ في يَدِ الكافِرِ الحَربِيِّ، وَإسلامُهُ في دارِ الحَربِ يُزيلُ مِلكَ سَيِّدِهِ عَنهُ، خَرَجَ أو أقامَ. وَيَكونُ حُكمُهُ في يَدِ الحَربِيِّ، بَعدَ إسلامِهِ حُكمَ الأسيرِ، فَإن اشتَراهُ أحَدٌ مِنهُ بَعدَ إسلامِهِ، كانَ كَالحُرِّ يُفدَى، وَهُوَ قَولُ أشهَبَ، إلاّ أنَّهُ يَزعُمُ أنَّ سَيِّدَهُ إذا أسلَمَ بَعدَ ذلك في يَدَيهِ، كانَ لَهُ مِلكاً وَهُوَ ناقِصٌ . وَفَرَّقَ ابنُ القاسِمِ، فَقالَ: إن بَقِيَ حَتّى أسلَمَ عَلَيهِ سَيِّدُهُ، أو قَدِمَ بِهِ مُستَأمَناً، فَمِلكُهُ باقٍ عَلَيهِ. وَإن غَنِمَهُ عَلَيهِ المُسلِمونَ سَقَطَ مِلكُهُ، وَكانَ حُرّاً، لاحَقَّ لِذلك الجَيشِ فيهِ، كَما لَو أسلَمَ، ثُمَّ لَحِقَ بِدارِ الإسلامِ.

---

(1) وهذا قول أبي يوسف. انظر "الرد على سير الأوزاعي" 101.

(2) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

(3) "السنن"، جهاد، رقم 2700.

وَالأرجَحُ القَولُ بِحُرِّيَتِهِ بِإسلامِهِ مُطلَقاً، لأنَّ الإسلامَ الّذي رَفعَ عَنهُ مِلكَ الحَربيِّ إذا خَرَجَ إلى دارِ الإسلامِ، هُوَ الّذي يَرفَعُ مِلكَهُ على كُلِّ حالٍ ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾. وَلذلك قالَ النَّبيُّ ﷺ : " هُم عُتَقاءُ الله " وَذلك بِالإسلامِ، لا بِالخُروجِ، وَهُوَ قَولُ أبي مُحَمَّدٍ ابنِ حَزمٍ[1].

مَسألةٌ [رابعةٌ في إسلامِ عَبدِ الحَربيِّ، وَفِرارِه بِمالٍ إلى دارِ الإسلام]

إذا أسلَمَ عَبدُ الحَربيِّ، ثُمَّ فَرَّ إلى أرضِ الإسلامِ بِمالٍ، فَعِندَ المالِكيَةِ يَكونُ المالُ لَهُ وَلا يُخَمَّسُ، سَواءٌ كانَ في يَدَيهِ مِن تِجارَةٍ لِسَيِّدِهِ أو كانَ مِن خَراجِ العَبدِ، أو كانَ سَرِقَةً، لا خُمُسَ في ذلك، لأنَّهُ مِمّا لَم يوجَف عَلَيهِ، وَإن كانَ في يَدَيهِ أمانَةٌ، فَقَد استُحِبَّ لَهُ أن يَرُدَّهُ إلى سَيِّدِهِ، مِن غَيرِ أن يُعارِضَ لَهُ فيهِ إن أمسَكَهُ، وَكذلك إن فَرَّ إلى أرضِ الإسلامِ وَهُوَ كافِرٌ، ثُمَّ أسلَمَ، فَإن بَقِيَ عَلى كُفرِهِ وَأرادَ المُقامَ تُضرَبُ عَلَيهِ الجِزيَةُ كانَ لَهُ ذلك، وَلَم يُرَدَّ إلى سَيِّدِهِ، وَإن أسلَمَ بَعدَ الجِزيَةِ كانَ حُرّاً، وَسَقَطَت عَنهُ الجِزيَةُ. ذَكَرَهُ كُلَّهُ اللَّخميُّ ذِكْراً مُطلَقاً، وَلَم يَتَعَرَّض إلى ذِكرِ خِلافٍ عَنهُم في ذلك. قالَ أبو الوَليدِ بْنُ رُشدٍ : " إذا تَقَدَّمَ خُروجُ العَبدِ قَبلَ سَيِّدِهِ، فَهُوَ حُرٌّ بِنَفسِ خُروجِهِ، مُسلِماً كانَ أو كافِراً، عَلى مَذهَبِ مالِكٍ، وَجَميعِ أصحابِهِ "[2]، وَقالَ أشهَبُ : " لا سَبيلَ لِسَيِّدِهِ عَلَيهِ، إن قَدِمَ بَعدَ ذلك، فَأسلَمَ، أو لَم يُسلِم، سَواءٌ أسلَمَ العَبدُ، أو بَقِيَ كافِراً "[3].

فَأقولُ: أمّا قَولُهُم ذلك، فيمَن كانَ أسلَمَ مِنَ العَبيدِ، فَظاهِرٌ، وَدَليلُهُ ما تَقَدَّمَ في المَسألَةِ قَبلَ هذه. وَأمّا فيمَن بَقِيَ عَلى كُفرِهِ، فَكَأنَّهُم ذَهَبوا بِهِ إلى حُكمِ ما استُولِيَ عَلَيهِ مِنَ الكُفّارِ، وَكَأنَّ العَبدَ استَولى عَلَى نَفسِهِ وَغَنِمَها، فَكانَ بذلك حُرّاً. وَعَلى ذلك يَكونُ لَهُ ما خَرَجَ بِهِ مِن مالٍ وَغَيرِهِ، وَنَحوُ هذا رَأيتُ لِبَعضِهِم في تَوجيهِ

---

(1) انظر "المحلى" 7/318.

(2) "البيان والتحصيل" 3/52.

(3) نفسه.

ذلك. وَقالَ أبو حَنيفَةَ: لا يَكونُ حُرّاً بِخُروجِهِ، إلاّ إذا خَرَجَ مُسلِماً، وَأمّا إذا خَرَجَ كافِراً، فَهُوَ غَنيمَةُ جَميعِ المُسلِمينَ، وَقالَ صاحِباهُ أبو يوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: هُوَ مِلكٌ لِمَن سَبَقَ إلَيهِ، قالا مَرَّةً: لِغَيرِ خُمُسٍ يَجِبُ فيهِ، وَقالا مَرَّةً: بَعدَ إخراجِ الخُمُسِ مِنهُ لأهلِهِ.

مَسألةٌ [خامِسَةٌ في عَبد أبَق إلى دارِ الحَرب وَجاء بِعَبيدٍ إلى دارِ الإسلام]

قالَ ابنُ القاسِمِ في عَبدٍ أبَقَ إلى دارِ الحَربِ ثُمَّ خَرَجَ بِعَبيدٍ استَألَفَهُم إلى دارِ الإسلامِ: إنَّ أُولئِكَ الرَّقيقَ لَهُ أو لِسَيِّدِهِ إن أرادَ أخذَهُم مِنهُ، وَلا خُمُسَ فيهِم، وكذلك لَوِ استَألَفَهُم حُرٌّ، فَخَرَجَ بِهِم، كانوا لَهُ، وَلا خُمُسَ فيهِم. قيلَ مَعنى ذلكَ: أن يَكونَ استَألَفَهُم لِيَكونوا لَهُ عَبيداً، قالَ: وَإن قالَ أولئك الرَّقيقُ: إنَّما خَرَجنا مَعَهُ عَلى أنَّنا أحرارٌ، وَأنكَرَ ذلك الخارِجُ بِهِم، فَالقَولُ قَولُهُم، وَعَلى الإمامِ أن يَفِيَ لَهُم بِعَهدِ العَبدِ، أو يَرُدَّهُم إلى مَأمَنِهِم. فَإن خَرَجوا بِلا عَهدٍ، فَأمرُهُم إلى الوالِي، وَلا يُقبَلُ قَولُ العَبدِ، يَعني في استِرقاقِهِم، إلاّ أن يُعلَمَ أنَّهُ أخرَجَهُم كُرهاً، أو يَكونوا في حَوزَتِهِ في وَثاقٍ، فَهُم عَبيدٌ لَهُ. قيلَ : فَإنِ ادَّعَوا أنَّهُ أوثَقَهُم في دارِ الإسلامِ، قالَ: إنِ استُدِلَّ عَلى صِدقِهِم بِسَبَبٍ ظاهِرٍ، فَالقَولُ قَولُهُم. وَإن لَم يُعرَفوا عِندَ خُروجِهِم إلاّ في وَثاقٍ، فَهُم لَهُ عَبيدٌ. قيل: فَالعَبدُ يَخرُجُ مُتَلَصِّصاً إلى أرضِ العَدُوِّ، فَيَغنَمُ، قالَ: يُخَمَّسُ وَيَكونُ فَضلُ ذلك لَهُ فَفَرَّقَ ابنُ القاسِمِ بَينَ خُروجِ العَبدِ إلى دارِ الحَربِ إباقاً، وَكذلك الأسيرُ وَنَحوُهُ لَو كانَ ثَمَّةَ، ثُمَّ يَخرُجُ بِشَيءٍ مَن دارِ الحَربِ، فَلَم يَرَ فيهِ خُمُساً، بَل جَميعُهُ عِندَهُ لِمَن خَرَجَ بِهِ، وَبَينَ خُروجِ العَبدِ أو الحُرِّ إلى دارِ الحَربِ تَلَصُّصاً أو تَحَيُّلاً بِالسَّرِقَةِ، وَالاستيلافِ، وَنَحوِ ذلك، فَهذا عِندَهُ فيهِ الخُمُسُ، وَسائِرُهُ لِلّذي خَرَجَ بِهِ، لأنَّهُ رَأى خُروجَهُ إلى دارِ الحَربِ عَلى قَصدِ النَّيلِ مِنهُم بذلك، وَالتَّعَمُّدِ لَهُ إيجافاً، فَكانَ لَهُ حُكمُ الغَنيمَةِ في التَّخميسِ، وَهُوَ قَولُ جَميعِ أصحابِ مالِكٍ، إلاّ اختِلافاً فيما أصابَ العَبدُ، وكذلك كُلُّ مَن لَيسَ مِن أهلِ الجِهادِ كَالمَرأةِ وَالصَّبِيِّ، فَقيلَ إنَّهُ لا يُخَمَّسُ شَيئاً مِمّا أصابوهُ، كانَ

مَقصودًا بِالخُروجِ إلَيهِ وَالإيجافِ عَلَيهِ أولا، وَقيلَ: إنَّهُ يُخَمَّسُ ما أوجَبَ مِن ذلك عَلَيهِ، وَلا أعرِفُهُم اختَلَفوا في الذِّمِّيِّ أنَّهُ لا يُخَمَّسُ ما أصابَ عَلى أيِّ وَجهٍ كانَ.

مَسألةٌ [سادسَةٌ في الأُسارى من المُسلمين يتَغلبون على العَدوّ]

قالَ ابنُ القاسِمِ في الأُسارى مِنَ المُسلِمينَ يُصيبُهُمُ العَدُوُّ في البَحرِ فَيوثِقونَهُم وَيَتَوَجَّهونَ بِهِم إلى بِلادِهِم، فَيَثِبُ عَلَيهِمُ الأُسارى، فَيَقتُلونَ بَعضَهُم، وَيَأسَرونَ بَعضَهُم، وَيُصيبونَ مَتاعَهُم وَمَراكِبَهُم: إنَّ ذلك إن كانَ فَعَلَهُ الأُسارى، وَهُم يُسارُبِهِم، قَبلَ أن يَصِلوا إلى أرضِهِم، فَفي ذلك الخُمُسُ- قال - وَأُراهُم بَعدُ في حَربِهِم - قالَ - وَإن كانوا قَد وَصَلوا بِهِم إلى بِلادِهِم، ثُمَّ خَلَصوا إلى ذلك مِنهُم، فَأرى ما أصابوا لَهُم، وَلا خُمُسَ عَلَيهِم فيهِ، وَإنَّما يُستَحكَمُ أسرُهُم، إذا ساروا بِهِم إلى مَوضِعٍ يَأمَنونَ فيهِ لُحوقَ مَراكِبِ المُسلِمينَ بِهِم. قالَ: وَلَو أَمِنوا قَبلَ الوُصولِ إلى أرضِهِم، لَكانَ لَهُم بِالوُصولِ إلى مَوضِعِ الأمنِ، حُكمُ الوُصولِ إلى أرضِهِم.

قُلتُ: هذا بِناءٌ عَلى أصلِهِم في أنْ لا خُمُسَ فيما أُصيبَ عَلى غَيرِ القِتالِ، أو تَعَمُّدِ الخُروجِ لإصابَتِهِ مِن تَلَصُّصٍ وَنَحوِهِ. لَكن قَد كانَ يَجِبُ، في هذه المَسألَةِ عَلى هذا الأصلِ، الخُمُسُ في ذلك كُلِّهِ. سَواءٌ أَمِنَ العَدُوُّ في طَريقِهِم مِنَ الاتِّباعِ أو لَم يَأمَنوا، وَصَلوا إلى أرضِهِم أو لَم يَصِلوا، مادامَ الجَمعانِ مِنَ المُسلِمينَ وَالعَدُوِّ يَجمَعُهُم بَعدَ المُناشَبَةِ بِالقِتالِ حُضورٌ واحِدٌ، وَإذا لَم يَنفَصِل أمرُ اجتِماعِهِم ذلك، فَهُم في حَومَةِ المُعالَجَةِ، وَسَبيلِ ما نَشَبَ بَينَهُم مِن ذلك القِتالِ، وَإنَّما إسارُ العَدُوِّ لَهُم، وَوُثوبُ المُسلِمينَ بَعدُ عَلَيهِم، كَما لَو هَزَمَهُمُ العَدُوُّ، ثُمَّ كَرَّ عَلَيهِمُ المُسلِمونَ. وَكَما قالوا في وُجوبِ الخُمُسِ إذا وَثَبَ الأُسارى عَلَيهِم بَعدَ أن أوثَقوهُم، وَقَبلَ أن يَلحَقوا إلى حَيثُ يَأمَنونَ أنَّهُم بَعدُ في حَربِهِم، كذلك يَلزَمُ، مادامَ الجَمعانِ عَلى حُضورٍ واحِدٍ، وَلا أثَرَ لِلأمنِ، وَلا نَعلَمُ أحداً يَجعَلُ أمنَ العَدُوِّ سَبَباً لِسُقوطِ الخُمُسِ فيما أُصيبَ مِنهُم.

أمّا إن كانوا عِندَ وُصولِهِم بِهِم إلى أرضِهِم تَفَرَّقوا بِالأسرى، وَانفَصَلَ نِظامُ

الجمعَينِ بَعدَ ذلك اللِّقاءِ الّذي كانَ على حُكمِ القِتالِ، فيُمكِنُ أن يُقالَ ما فعَلوا مِن ذلك بَعدُ، فَهُوَ غيرُ مُستَنَدٍ إلى إنشابِ ذلك القِتالِ. وَلَهُ حُكمُ نَفسِهِ، فَلا خُمُسَ فيما أُصيبَ فيهِ. فَإن كان ذلك هُوَ الذي أرادَ ابنُ القاسِمِ بِقَولِهِ: إن كانوا قَد وَصَلوا بِهِم إلى بِلادِهِم، فَلَهُ وَجهٌ. وَأمّا ما فَسَّرَهُ بِهِ أبو الوَليدِ بنُ رُشدٍ، وَذَهَبَ إلَيهِ مِن ذلك فَبَعيدٌ، وَاللهُ أعلَمُ.

ما جاء في تحريم الغُلولِ، وعُقوبة الغالّ[1]

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2] وَخرَّجَ التِّرمِذي، عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ قالَ: "قيلَ يا رَسولَ اللهِ إنَّ فُلاناً قَدِ استُشهِدَ، قالَ: كَلّا. قَد رَأيتُهُ في النّارِ بِعَباءَةٍ قَد غَلَّها. قالَ: قُم يا عُمَرُ، فَنادِ، إنَّهُ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلاّ المُؤمِنينَ، ثَلاثاً"[3]. قالَ فيهِ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَذَكَرَ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ: "ما ظَهَرَ الغُلولُ في قَومٍ قَطُّ إلاّ أُلقِيَ في قُلوبِهِمُ الرُّعبُ، وَلا فَشا الزِّنى في قَومٍ قَطُّ إلاّ كَثُرَ فيهِمُ المَوتُ، وَلا نَقَصَ قَومٌ المِكيالَ وَالميزانَ إلاّ قُطِعَ عَنهُمُ الرِّزقَ، وَلا حَكَمَ قَومٌ بِغَيرِ الحَقِّ إلاّ فَشا فيهِمُ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَومٌ بِالعَهدِ إلا سُلِّطَ عَلَيهِمُ العَدُوُّ"[4]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: مِثلُ هذا لا يَقولُهُ إلاّ تَوقيفاً، لأنَّ مِثلَهُ لا يُدرَكُ بِالرَّأيِ[5]، ثُمَّ كأنَّهُ تَناقَضَ، فَبَعدَ أسطارٍ يَسيرَةٍ، ذَكَرَ فيها ذلك في رِواياتٍ يَزيدُ بعضُها عَلى بَعضٍ، قالَ: حَديثُ مالِكٍ أتَمُّ. وَكُلُّها تَقضي

---

(1) "الغلول" في اللغة: غل يغل في المغنم خان. وشرعا: أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، والغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة، وأصل الغلول الخيانة، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة: (صحيح مسلم بشرح النووي 12/216 وشرح حدود ابن عرفة 62).

(2) سورة آل عمران الآية161.

(3) "الجامع"، سير رقم 1622.

(4) "التنوير"، شرح الموطأ، جهاد، الغلول 1/305، والختر: ختر فلانا غدر به أقبح الغدر (المعجم الوسيط/ ختر).

(5) انظر "الاستذكار" 14/211 و"التمهيد" 23/430. والتوقيف: نص الشرع المتعلق ببعض الأمور، والتوقيفي المنسوب إلى التوقيف (المعجم الوسيط/ وقف).

العُقولُ والمُشاهَدَةُ بِصِحَّتِها. فَالغُلولُ إحدى الكَبائِرِ وَمِن أعظَمِ القَبائِحِ. قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: " إنَّ الغُلولَ عارٌ وَنارٌ وَشَنارٌ عَلى أهلِهِ يَومَ القِيامَةِ" خَرَّجَهُ مالِكٌ في المُوَطّإ[1]. قَولُهُ الشَّنارُ، في مُختَصَرِ العَينِ[2]: هُوَ العَيبُ وَالعارُ، وَاتَّفَقَ أهلُ العِلمِ عَلى أنَّهُ مَن أخَذَ مِن أهلِ العَسكَرِ أو السَّرِيَةِ مِنَ المُسلِمينَ أسيراً، كانَ أو غَيرَهُ شَيئاً لَهُ ثَمَنٌ أو بالٌ، مِمّا كانَ يَملِكُهُ أهلُ الحَربِ، قَلَّ أو كَثُرَ، مِمّا عَدا الطَّعامَ، فَانفَرَدَ بِمِلكِهِ، وَلَم يُلقِهِ في الغَنائِمِ، فَإنَّهُ قَد غَلَّ[3].

وَإنَّما اختَلَفوا في الطَّعامِ، وَفيما لَم يَمتَلِكهُ أهلُ الحَربِ قَبلَ ذلك، كَالحَصى، وَالصَّيدِ، وَخَشَبِ البَرِيَّةِ، وَنَحوِ ذلك مِمّا تَقَدَّمَ القَولُ فيهِ. وَكذلك اختَلَفوا في الشَّيءِ اليَسيرِ مِمّا لا ثَمَنَ لَهُ وَلا بالَ، كَالخَيطِ وَالخِرقَةِ يَرقَعُ بِها، وَنَحوِ ذلك. وَفي الاستِمتاعِ بِبَعضِ ما هنالك في دارِ الحَربِ عَندَ الضَّرورَةِ إلَيهِ وَالحاجَةِ، مِن غَيرِ أن يَتَمَلَّكَهُ، فَأرخَصَ في ذلك بَعضُهُم: سُئِلَ الحَسَنُ البَصرِيُّ عَن رَجُلٍ عُريانٍ أو مَن لا سِلاحَ مَعَهُ، أيَلبَسُ الثَّوبَ وَيَستَمتِعُ بِالسِّلاحِ؟ قالَ: نَعَم، فَإذا حَضَرَ القَسمَ فَليُحضِرهُ، وَقالَ سُفيانُ: لا بَأسَ أن يَستَعينوا بِالسِّلاحِ، إذا احتاجوا إلَيهِ في أرضِ العَدُوِّ، وَبِغَيرِ إذنِ الإمامِ. وَهُوَ قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ، إذا كانَتِ الضَّرورَةُ في مَعمَعَةِ الحَربِ، وَاحتيجَ إلى ما استُولِيَ عَلَيهِ مِن سلاحِ العَدُوِّ، فَهُوَ جائِزٌ. رُوِيَ ذلك عَن مالِكٍ، وَالشّافِعِيِّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَغيرِهِم[4]. ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ قالَ: وَالجَوابُ في الفَرَسِ يُقاتَلُ عَلَيهِ في حالِ الحَربِ، كَالجَوابِ في السِّلاحِ، يَعني ضَرورَةَ مُقاوَمَةِ العَدُوِّ في التِحامِ الحَربِ. فَأمّا استِعمالُ شَيءٍ مِن ذلك عَلى غَيرِ هذا الوَجهِ، إلاّ تَكَثُّراً أو اغتِنامَ الانتِفاعِ بِهِ، فَلا يُباحُ ذلك. خَرَّجَ أبو داودَ، عَن رُوَيفِعِ ابنِ ثابِتٍ الأنصارِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: " مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ

---

(1) "التنوير"، شرح الموطأ، جهاد، الغلول 1/304 عن عمرو بن شعيب وهو طويل وبدايته: " أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرّانة . . . " الحديث.

(2) مادة: شنر.

(3) انظر "الإجماع" لابن المنذر 59 والاقناع 69 و" فتح الباري" 6/186.

(4) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 13 - 14.

وَاليَومِ الآخِرِ، فَلا يَركَبْ دابَّتَهُ مِن فَيءِ المُسلِمينَ، حَتّى إذا أعجَفَها رَدَّها فيهِ، وَمَن كانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَومِ الآخِرِ، فَلا يَلبَسْ ثَوباً مِن فَيءِ المُسلِمينَ، حَتّى إذا أخلَقَهُ رَدَّهُ فيهِ "[1].

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ القاسِمِ، صاحِبِ مالِكٍ، أنَّهُ وَسَّعَ فيما لا ثَمَنَ لَهُ، مِثلِ الخِرقَةِ يَرقَعُ بِها، وَالخَيطِ يَخيطُ بِهِ، وَالمِسَلَّةِ[2] وَالإبرَةِ، وَقالَ: لَهُ أن يَنتَفِعَ بِهِ، وَقالَهُ أصبَغُ. وَرُوِيَ عَن مالِكٍ في الّذي يَرُدُّ الكُبَّةَ مِنَ الخَيطِ، وَمِثلِهِ مِمّا ثَمَنُهُ دانِقٌ[3] وَشِبهُهُ: أخافُ لَهُ أن يُرائِيَ بِذلك، وَلَيسَ يَضيقُ على النّاسِ. وَرَوى أشهَبُ عَن مالِكٍ : ما كانَ قيمَتُهُ ثَمَنَ دِرهَمٍ، فَلَهُ أن يَحبِسَهُ وَلا يَبيعَهُ.

فَأقولُ: التَّمَسُّكُ مِن ذلك بِشَيءٍ - وَإن قَلَّ - خَطَرٌ، فَإنَّ فيما خَرَّجَهُ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ في النّاسِ - يَعني مُنصَرَفَهُ مِن حُنَينٍ - فَقالَ: " أدّوا الخائِطَ وَالمِخيَطَ، فَإنَّ الغُلولَ عارٌ، وَنارٌ، وَشَنارٌ عَلى أهلِهِ، يَومَ القِيامَةِ "[4] فَهذا نَصٌّ في الخِياطِ وَالمِخيَطِ، وَهُوَ الخَيطُ وَالإبرَةُ أمَرَ رَسولُ الله ﷺ بِأدائِهِ، وَجَعَلَ لَهُ حُكمَ الغُلولِ المُتَوَعَّدِ عَلَيهِ بِالنّارِ. فَلا يَنبَغي أن يَتَسامَحَ مَعَ هذا أحَدٌ، في مِثلِ ذلك، وَإنَّما حَمَلَ مَن ذَكَرناهُم عَلى التَّرخيصِ فيما خَفَّ مِن ذلك، حَمَلَهُم ما وَقَعَ في الحَديثِ مِن ذِكرِ الخائِطِ وَالمِخيَطِ، عَلى أنَّ المُرادَ بِهِ ضَربُ المَثَلِ وَالمُبالَغَةُ وَالتَّحذيرُ، وَإنَّما المَقصودُ ما فَوقَهُ. لَكِن هذا التَّأويلُ، مَعَ كَونِهِ دَعوى وَخُروجاً عَنِ الظّاهِرِ، بِغَيرِ دَليلٍ، فَقَد يُبطِلُهُ قَولُهُ ﷺ وَقَد جاءَ رَجُلٌ بِشِراكٍ أو شِراكَينِ إلى رَسولِ الله ﷺ: "شِراكٌ أو شِراكانِ مِن نارٍ" خَرَّجَهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ[5]. قَولُهُ في الحَديثِ

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 2708، و"التمهيد" 2/21.

(2) المسلة : المخيط الضخم (المعجم الوسيط/ سل).

(3) الـدانق : سدس الدرهم (مختار الصـحاح/ دنق).

(4) هذا الحديث جزء من حديث سبق ذكره وقد ورد في كتاب" السير" للفزاري رقم 389 وابن ماجة "السنن "رقم2850.

(5) "التنوير" شرح الموطإ، جهاد ج1 / 305 عن أبي هريرة والحديث طويل وأوله: " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال والثياب والمتاع. . ".

"شِراكٌ، أو شِراكانِ" : هُوَ شَكٌّ مِنَ المُحدِّثِ.

وَأجمَعَ العُلَماءُ عَلى أنَّ الغالَّ، يَجبُ عَلَيهِ أن يَرُدَّ ما غَلَّ إلى صاحِبِ المَقاسِمِ إن وَجَدَ إلى ذلك سَبيلاً، وَأنَّهُ إذا فَعَلَ ذلك فَهُوَ تَوبَةٌ لَهُ. وَاختَلَفوا، إذا افتَرَقَ أهلُ العَسكَرِ، وَلَم يُوصَل إلَيهِم، فَذَهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ إلى أنَّهُ يُرفَعُ إلى الإمامِ خُمُسُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِالباقي، فَإن خافَ الإمامُ عَلى نَفسِهِ، تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ. وَبِهِ قالَ مالِكٌ، وَالأوزاعِيُّ، وَالثَّورِيُّ، وَغَيرُهُم، وَرُوِيَ مَعناهُ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، وَابنِ مَسعودٍ، وَمُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيانَ، وَذَهَبَ الشّافِعِيُّ إلى إنكارِ ذلك، وَقالَ: لا أعرِفُ لِقَولِ مَن قالَ "يُتَصَدَّقُ" ، وَجهاً، إن كانَ مالاً لَهُ، فَلَيسَ عَلَيهِ أن يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإن كانَ مالاً لِغَيرِه فَلَيسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمالِ غَيرِهِ.

فصلٌ[في حُكم عُقوبَةِ الغالّ][1]

وَاختَلَفوا في عُقوبَةِ الغالِّ[2]، فَرُوِيَ عَن مَكحولٍ، وَالحَسَنِ، أنَّهُ يُحرَقُ مَتاعُهُ كُلُّهُ، وَقالَهُ الأوزاعِيُّ، وَإلَيهِ ذَهَبَ أحمَدُ، وَإسحاقُ. قالَ الحَسَنُ: يُحرَقُ جَميعُ رَحلِهِ، إلاّ أن يَكونَ مُصحَفاً، أو حَيَواناً، وَقالَ الأوزاعِيُّ: إلاّ سِلاحَهُ، وَثِيابَهُ الّتي عَلَيهِ، وَسَرجَهُ، وَلا تُنتَزَعُ مِنهُ دابَّتُهُ، وَيُحرَقُ سائِرُ مَتاعِهِ كُلِّهِ، إلاّ الشَّيءَ الَّذي غَلَّ، فَإنَّهُ لا يُحرَقُ، وَقالَ مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأبو حَنيفَةَ وَأصحابُهُم، وَاللَّيثُ، وَداوُدُ: لا يُحرَقُ مَتاعُ الغالِّ وَلا يُعاقَبُ إلاّ بِالتَّعزيرِ[3] عَلى حَسَبِ اجتِهادِ الأميرِ. قالَ الشّافِعِيُّ، وَداودَ: إن كانَ عالِماً بِالنَّهيِ عوقِبَ[4]. فَدَليلُ مَن ذَهَبَ إلى التَّحريقِ

---

(1) في مجمل أحكام عقوبة الغال انظر "شرح السير" 1206 - 1211.

(2) انظر "التمهيد" 2/22 وما بعدها و"سير الفزاري "174 و"شرح السير" 1206 وما بعدها.

(3) التعزير كما عند الأوزاعي: العقوبة التي يفرضها الحاكم على جناية، أو معصية، ليست فيها عقوبة مقدرة شرعا كقول أحد لآخر: يا فاسق أو نحوه، وكإمامة الكافر بالمسلمين في الصلاة، وهم لا يعرفون بكفره، أو ليس من جنسها حد على الإطلاق، كسرقة ما قيمته دون النصاب .. (الأوزاعي للمحصاني 124 عن القرطبي والطحاوي بتصرف).

(4) انظر "الاستذكار" 14/209 - 210.

عَلَيهِ: ما خَرَّجَهُ أبـو داودَ مِن طَريقِ صالحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زائِدَةَ، عَن سالِمٍ عَن أبيهِ، عَن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "إذا وَجَدتُـمُ الرَّجُلَ قَد غَلَّ فَأحـرِقوا مَتاعَهُ وَاضرِبوهُ"[1]. وَخَرَّجَ أيضاً، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ، "أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، وَأبا بَكرٍ، وَعُمَرَ: حَرَّقوا مَتاعَ الغالِّ، وَضَرَبوهُ"[2]. وَأمّا الآخَرونَ، فَلَم يَثبُت عِندَهُم شَيءٌ مِن ذلك.

أمّا حَديثُ صالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زائِدَةَ، فَضَعَّفوا صالِحاً، قالَ البُخاريُّ: هُوَ مُنكَرُ الحَديثِ، تَرَكَهُ سُلَيمانُ بنُ حَربٍ. وَقالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: ما أرى بِحَديثِهِ بَأساً، وَأمّا حَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ، فَإنَّ الإنكارَ عَلَيهِ في ذلك أشَدُّ، وَقَد احتَجَّ بَعضُهُم بِحَديثِهِ. وَتَمَسَّكَ هؤلاء الّذينَ لَم يَثبُت عِندَهُم أمرُ التَّحريقِ بِالأصلِ المَقطوعِ عَلَيهِ، في تَحريمِ مالِ المُسلِمِ، وَعِصمَتِهِ المُتَضافِرِ عَلى ذلك القُرآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإجماعُ. وَعارَضَ بَعضُهُم أحاديثَ التَّحريقِ بِالآثارِ الّتي وَرَدَت عَن رَسولِ اللهِ ﷺ في التَّشديدِ عَنِ الغالِّ يُعثَرُ عَلَيهِ، فَلَم يُنقَل في شَيءٍ مِنها أنَّهُ حَرَّقَ رَحلَهُ، وَلا أمَرَ بِذلك كَالّذي غَلَّ الشَّملَةَ[3] وَالّذي غَلَّ الخَرزَ[4]، قالوا وَلَو حَرَّقَهُ لَنُقِلَ. وَهذا فيهِ نَظَرٌ، إلاّ أنَّ مَن لَم يَثبُت عِندَهُ ما رُوِيَ في ذلك، فَهُوَ عَلى بَصيرَةٍ مِمّا ذَهَبَ إلَيهِ بِالحَظرِ المَقطوعِ عَلَيهِ في أموالِ المُسلِمينَ وَأحوالِهِم وَهُوَ أرجَحُ، وَاللهُ أعلَمُ.

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 2713 وابن عبد البر. "التمهيد" 2/22 قال عنه: "وهو ضعيف لا يحتج به".

(2) "السنن"، جهاد، 135 رقم 2715.

(3) الشملة: كساء (لسان العرب/ شمل).

(4) الخرز: الذي ينظم، الواحدة خرزة. (نفسه خرز).

البابُ الثامنُ

في النّفَلِ والسّلَب وَأحكامِ الفَيء والخُمُس، ووجوهِ مصارِفِها وتفصيلِ أحكامِ الأموالِ المُستولى عَليها منَ الكُفارِ[1]

قالَ الله عَزَّ وَجلَّ : ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2]، وَقالَ تَعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ . . .﴾[3] وَقالَ تعالى : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾[4] وَقالَ تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[5]. فَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في تَأويلِ هَذه الآيِ وَأحكامِها، وَما عَسَى أن يَكونَ فيها مِن نَسخٍ، أو حَملِ بَعضِها عَلَى بَعضٍ، اختِلافاً كَثيراً، نُشيرُ مِنهُ - إن شاءَ الله - إلى ما هُوَ الأظهَرُ في حَملِ الخِطابِ عَلَيهِ، وَالأرجَحُ في شَهادَةِ الأدِلَّةِ لَهُ، مِمّا يَكونُ فيهِ غُنيَةٌ، ثُمَّ نُعَقِّبُ ذلك بِالكَلامِ عَلى كُلِّ فَصلٍ مِن فُصولِ هذا البابِ، وَأحكامِهِ، وَما لِلعُلَماءِ في ذلك مِن مَذاهِبَ بِحَولِ الله. وَلْنُبَيِّنْ أولاً مَعنى "النَّفل" وَ"الفَيء" عَلى القَولِ الأظهَرِ الأكثَرِ، وَإن كانَ لَهُم فيهِ اختِلافٌ يُتَعَرَّفُ عِندَ تَفصيلِ اختِلافِهِم في مَعاني الآيِ وَأحكامِها، وَبِالله تَعالى نَستَعينُ.

---

(1) سيأتي شرح هذه المصطلحات عند المصنف . انظر "آثار الحرب" 649-684.

(2) سورة الأنفال الآية 1 وتمامها: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

(3) سورة الأنفال الآية 41 وتمامها : ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ وقد تقدمت.

(4) سورة الحشر الآية 6 وسيأتي شرح كلمة الإيجاف عند المصنف.

(5) سورة الحشر الآية 7 وتمامها: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

فَأمّا "النَّفَلُ":[1] فَهُوَ ما يَنفُلُهُ الإمامُ الجَيشَ أو بَعضَهُم، إن رَأى لِذلك وَجهاً، أي يَزيدُهُم إيّاهُ فَوقَ سِهامِهِمُ الّتي أوجَبَ لَهُمُ القَسمُ مِنَ الغَنيمَةِ. بِحَسَبِ اجتِهادِ الإمامِ، لِمَصلَحَةٍ تكونُ لِلمُسلِمينَ. وَاختُلِفَ هَل تَكونُ الزِّيادَةُ مِن أصلِ الغَنيمَةِ قَبلَ أن يُخَمَّسَ، أومِن سائِرِها، بَعدَ إخراجِ الخُمُسِ، وَقَبلَ القَسمِ، أو إنَّما يَكونُ ذلك مِنَ الخُمُسِ، وَتَبقى أربَعَةُ الأخماسِ مَوفورَةً لِلجَيشِ.

وَكذلك اختُلِفَ في "السَّلَبِ" - وَهُوَ ما يوجَدُ عَلى المَقتولِ أو مَعَهُ - هَل حُكمُهُ حُكمُ الغَنيمَةِ، وَأمرُهُ راجِعٌ إلى الإمامِ، فَيَنفُلُهُ القاتِلَ، إن رَأى لِذلك وَجهاً، كَما يَفعَلُ في النَّفَلِ مِن غَيرِهِ، وَيمنَعُهُ أيضاً إن رَأى عَلى حَسَبِ ما يُؤَدّيهِ إلَيهِ اجتِهادُهُ في مَصالِحِ المُسلِمينَ، وَهُوَ شَيءٌ يَختَصُّ بِهِ القاتِلُ حُكماً مِنَ الله تَعالى، فَلا يَدخُلُ مِن أحكامِ الغَنيمَةِ في شَيءٍ؟

وَأمّا الفَيءُ فَهُوَ ما أفاءَهُ الله تَعالى عَلى المُسلِمينَ، أي: رَجَّعَهُ إلَيهِم مِن أموالِ الكُفّارِعَفواً مِن غَيرِ قِتالٍ، وَلا مُعالَجَةٍ بِإيجافِ خَيلٍ، وَلا رِكابٍ. وَحُكمُ هذا أن لا يُقسَمَ في الجَيشِ كَما تُقسَمُ الغَنائِمُ، لأنَّهُم لَم يَستَحِقّوهُ بِشَيءٍ مِنَ العَمَلِ، وَإنَّما يَكونُ في مَصالِحِ المُسلِمينَ عُموماً. وَاختُلِفَ هَل يَخرُجُ مِنَ الخُمُسِ لِمَن سَمّى الله تَعالى، أو هُوَ كُلُّهُ في مَصالِحِ المُسلِمينَ؟ وَكذلك اختُلِفَ في حُكمِ مَصارِفِ الخُمُسِ، عَلى ما سَنُوَضِّحُ في جَميعِ ذلك إن شاءَ الله تَعالى.

القولُ في تأويلِ الآيِ وَأحكامِها

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في مَعنى قَولِهِ تَعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. فَقالَ أكثَرُهُم: هِيَ مَنسوخَةٌ بِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ..﴾ وَقائِلُ هذا القَولَ، يَجعَلُ الأنفالَ في الآيَةِ هِيَ الغَنائِمُ نَفسُها، وَإنَّما أُخِذَ النَّفَلُ مِنَ النّافِلَةِ، وَهِيَ الزِّيادَةُ، قالوا: وَالغَنائِمُ أنفالٌ، لأنَّ الله تَعالى نَفَّلَها أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أي زادَهُم ذلك وَخَصَّهُم بِهِ، دونَ الأُمَمِ، بِفَضلِهِ.

---

(1) انظر مجمل حكم النفل في "شرح السير" للشيباني 593 - 606 و 620-646.

قالَ ﷺ: " . . وَأُحِلَّت لِيَ الغَنائِمُ، وَلَم تُحَلَّ لأحَدٍ قَبلي "[1]. وَرَوى أهلُ اللُّغَةِ أنَّ "النَّفَلَ": المَغنَمُ، وَالجَمعُ أنفالٌ قالوا فَكانَت آيَةُ الأنفالِ مِن أوَّلِ ما نَزَلَ بِالمَدينَةِ، وَلَم يَكُن أمرٌ بِتَخميسِ الغَنائِمِ وَقَسمِها، بَل كانَ الأمرُ في الغَنائِمِ كُلِّها إلى النَّبيِّ ﷺ، فَنَسخَ الله ذلك بِآيَةِ الخُمُسِ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾. فَاستَقَرَّ أمرُ الغَنائِمِ عَلى التَّخميسِ، وَقَسمِ سائِرِها في الغانِمينَ عَلى السُّهمانِ المَعلومَةِ. وَرُوِيَ في سَبَبِ نُزولِ الآيَةِ ما يَدُلُّ عَلى هذا المَذهَبِ: خَرَّجَ إسماعيلُ القاضِي في أحكامِ القُرآنِ عَن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ أنَّهُ قالَ: " أنا أعلَمُ النّاسِ بِالنَّفَلِ . كُنّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ، يَومَ بَدرٍ ثَلاثَةَ أثلاثٍ، ثُلُثٌ بِإزاءِ العَدُوِّ، وَثُلُثٌ يَحرُسُ النَّبيَّ ﷺ، وَثُلُثٌ في العَسكَرِ، يَأخُذونَ ما في العَسكَرِ، وَكانَ رَسولُ الله ﷺ نَفَّلَ كُلَّ امرِيٍ ما أصابَ، فَقالَ الذي بِإزاءِ العَدُوِّ: إنّا كُنّا بِإزاءِ العَدُوِّ، وَخَشينا كَرَّةَ العَدُوِّ عَلَيكُم، وَقَد رَأينا أن نَأخُذَهُ مِثلَ ما أخَذتُم؛ وَقالَ الّذينَ حَرَسوا النَّبيَّ ﷺ: قَد رَأينا أن نَأخُذَ مِثلَ ما أخَذتُم، وَلَكِن خَشينا كَرَّةَ العَدُوِّ عَلَيكُم، فَتَنازَعوا في ذلك، فَأنزَلَ الله تَعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ، قُلِ الأَنْفَالُ لله وَالرَّسُولِ . .﴾ الآية. وَكانَ فيهِ تَقوى، وَصَلاحُ ذاتِ بَينٍ، وَطاعَةُ الله، وَطاعَةُ رَسولِهِ ﷺ " . وَفي رِوايَةٍ عَنهُ قالَ: " فينا مَعشَرَ أصحابِ رَسولِ الله ﷺ نَزَلَت، حينَ اختَلَفنا، وَساءَت فيهِ أخلاقُنا، فَانتَزَعَهُ الله تَبارَكَ وَتَعالى مِن بَينِ أيدينا، فَجَعَلَهُ إلى رَسولِهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ بِالسَّواءِ. فَكانَ في ذلك طاعَةُ الله وَطاعَةُ رَسولِ الله ﷺ، وَصَلاحُ ذاتِ البَينِ "[2].

وَمِمَّن رُوِيَ عَنهُ القَولُ بِنَسخِ الآيَةِ - عَلى ما وُصِفَ- ابنُ عَبّاسٍ، وَمُجاهِدٌ، وَعِكرِمَةُ، وَالضَّحّاكُ، وَالشَّعبِيُّ[3]، وَالسُّدِّيُّ، وَعَلَيهِ يَجيءُ مَذهَبُ أكثَرِ الفُقَهاءِ، لأنَّ جُمهورَهُم يَقولونَ: لا يَجوزُ لِلإمامِ أن يَنفُلَ أحَداً مِنَ الغَنيمَةِ شَيئاً، إلاّ مِن

---

(1) تقدم ذكر الحديث بتمامه، وأوله: "أُعطيتُ خمساً لم يُعطهن أحد قبلي. . . " .

(2) وهذا السبب ذكره الطبري في "تفسيره" 7/361 . وهناك أسباب أخرى ذكرها الماوردي في " تفسيره" أيضا 2/81 وما بعدها، والنووي في" شرح صحيح مسلم" 12/53.

(3) انظر "تفسير الماوردي" 2/82.

سَهمِ النَّبيِّ ﷺ، لأنَّ الأربَعَةَ الأخماسِ قَد صارَت لِمَن شَهِدَ الحَربَ مِنَ الجَيشِ[1]؛ وَفي الآيَةِ قَولٌ ثانٍ: إنَّها مُحكَمَةٌ، وَلَيسَت بِمَنسوخَةٍ[2]. ذَهَبَ مَن رَأى ذلك إلى أنَّ " الأنفالَ" شَيءٌ يُزادُهُ بَعضُ الجَيشِ عَلى سَهمِهِ، وَأنَّ لِلإمامِ أن يَنفُلَ مَن شاءَ مِنَ الغَنيمَةِ، إذا كانَ في ذلك مَصلَحَتُهُ، وَرُبَّما كانَ مِن حُجَّةِ مَن ذَهَبَ إلى هذا، إلى أنَّ التَنَفُّلَ في اللُّغَةِ الزِّيادَةُ، قالوا: فَهذا هُوَ الّذي يُسَمّى نَفلاً عَلَى الحَقيقَةِ، لأنَّها زِياداتٌ يُزادُها الرَّجُلُ فَوقَ سَهمِهِ مِنَ الغَنيمَةِ. وَمِمَّن رُوِيَ عَنهُ هذا القَولُ أيضاً ابنُ عَبّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الأنفالِ فَقالَ: الفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيرٍ[3]، وَيَتَأيَّدُ هذا القَولُ، بِحَديثِ مالِكٍ، عَن نافِعٍ، عَن عَبدِ الله ابنِ عُمَرَ " أنَّ رَسولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عَبدُ الله بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجدٍ، فَغَنِموا إبِلاً كَثيرَةً، فَكانَ سُهمانُهُ اثنَي عَشَرَ بَعيراً، وَنُفِّلوا بَعيراً بَعيراً "[4]. فَوَجهُ الدَّليلِ مِنهُ، أنَّهُ ذَكَرَ فيهِ التَّنفيلَ زِيادَةً عَلى القَسمِ، فَكانَ النَّفَلُ شَيئاً زائِداً عَلى السَّهمِ مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ. وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: " أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَنفُلُ بَعضَ مَن يَبعَثُ مِنَ السَّرايا لأنفُسِهِم خاصَّةً سِوى قَسمِ عامَّةِ الجَيشِ "[5]؛ وَفيهِ قَولٌ ثالِثٌ، إنَّ "الأنفالَ" هُوَ الخُمُسُ خاصَّةً، كانَ المُهاجِرونَ سَألوا لِمَن هُوَ ؟ فَأنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾. رُوِيَ هذا القَولُ عَن مُجاهِدٍ أيضاً. وَالآيَةُ عَلى هذا مُحكَمَةٌ، وَمُتَّفِقَةُ المَعنى مَعَ قَولِهِ تَعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[6] لَكِن في دَعوى تَسمِيَةِ الخُمُسِ نَفلاً نَظَرٌ، وَالله أعلَمُ.

---

(1) انظر "الناسخ والمنسوخ" للنحاس 143 - 144.

(2) انظر "تفسير الماوردي" 2/82.

(3) محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي، أبو سعيد المدني، روى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه وآخرون. وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (طبقات ابن سعد 5/205).

(4) "التنوير" شرح الموطأ 15 ج1/299 والبخاري "الصحيح" خمس 15 ج4/109، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2741 ورقم 2744 بصيغة أخرى عن عبد الله بن عمر.

(5) "الصحيح" جهاد 12/56 وتتمة الحديث: " والخمس في ذلك واجب كله" والبخاري، "الصحيح" خمس 4/110، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2746.

(6) يؤيد هذا ما قاله ابن العربي، بعد استعراض الخلاف في القول بنسخ الآية الثانية للآية =

فصلٌ [في الفرقِ بينَ الفَيءِ وَالغَنيمَةِ]

وَأمّا قَولُهُ تَعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . . ﴾ الآية، فكذلك اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيها، فَمِنهُم مَن ذَهَبَ إلى أنَّ الآيَةَ مَنسوخَةٌ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ وَزَعَمَ أنَّ الفَيءَ هاهُنا، هُوَ الغَنيمَةُ أيضاً، وَأنَّهُ كانَ الأمرُ في صَدرِ الإسلامِ أن تُقَسَّمَ الغَنائِمُ عَلى هَذهِ الأصنافِ المُسَمّاةِ في الآيَةِ. وَلا يَكونُ لِمَن قاتَلَ عَلَيها شَيءٌ مِنها، إلاّ أن يَكونَ مِن أحَدِ هَذِهِ الأصنافِ، ثُمَّ نَسَخَ الله تَعالى ذلك بِآيَةِ الخُمُسِ، فَقَصَّرَ هؤلاء الأصنافَ عَلَيهِ، وَقَسَمَ سائِرَ الغَنيمَةِ في الجَيشِ. رُوِيَ هذا القَولُ عَن قَتادَةَ وَغَيرِهِ، وَهُوَ بَعيدٌ مِن حَيثُ ادِّعاءُ حُكمِ نَسخِهِ مِن غَيرِ دَليلٍ عَلى ذلك، وَإلاّ فَمَعروفٌ في اللُّغَةِ أن يُقالَ لِلغَنيمَةِ فَيءٌ. وَقالَ قَومٌ: بَلِ الفَيءُ وَالغَنيمَةُ شَيئانِ مُختَلِفانِ، وَلِكُلِّ واحِدٍ حُكمٌ يَختَصُّ بِهِ، وَالآيَةُ عَلى ذلك مُحكَمَةٌ.

وَالغَنيمَةُ ما أُخِذَ عَلى وَجهِ الحَربِ وَالمُغالَبَةِ، وَهُوَ الّذي أنزَلَ الله تَعالى في حُكمِهِ: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ فَهُوَ يكونُ خُمُسُهُ في الأصنافِ الّتي سَمّى الله تَعالى، وَأربَعَةُ أخماسِهِ لِلجَيشِ الّذينَ قاتَلواعَلَيهِ.

وَأمّا الفَيءُ فَهُوَ ما صولِحَ عَلَيهِ أهلُ الحَربِ وَلَم يُؤخَذْ عَنوَةً، فَهذا يَكونُ

= الأولى: "والصحيح أن هذه الآية، أي آية الأنفال ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق، فأحلها الله على هذه الأمة، لما رأى من ضعفها وعجزها " ثم أتى بمقارنة بين الآيتين فقال: "وقوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾ هو قوله ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ لأن المعنى فإن الحكم لله وحده وللرسول، يحكم فيه تبارك وتعالى وبحكمه عن الرسول بما تبين له، فوقع فيه القول في أول السورة بمطلق الحكم لله ولرسوله، ووقع البيان في الآية الثانية بوجه الحكم للخمس وأربع الأخماس . . (الناسخ والمنسوخ 2/225 وما بعدها) وعلى هذا المنوال سار ابن الجوزي (نواسخ القرآن 2/164)، وقال بأن آية الأنفال محكمة، لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا " فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة، إلا أن يرفع حكمها، وحكم هذه ما رفع، فكيف يدعى النسخ ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرت أبو جعفر بن جرير الطبري . . " (وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس 143 - 145).

مَصرِفُ جَميعِهِ مِنَ الأصنافِ الّتي سَمّى الله تَعالى في هَذهِ الآيَةِ مِن سورةِ الحَشرِ، وَلا يُخَمَّسُ[1]، وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، وَكذلك قالَ جُمهورُ الفُقَهاءِ: إنَّ الفَيءَ غَيرُ الغَنيمَةِ. إلاّ أنَّهُم لَم يَقصُروا الفَيءَ عَلَى هؤلاءِ الأصنافِ بَل رَأوهُ عامّاً في جَميعِ مَصالِحِ المُسلِمينَ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَالشّافِعِيِّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَأحمَدَ، وَإسحاقَ، وَأهلِ الظّاهِرِ، وَغَيرِهِم[2]. إلاّ أنَّ الشّافِعِيَّ رَأى أن يُخَمَّسَ الفَيءُ كَما تُخَمَّسُ الغَنيمَةُ، فَيَكونُ الخُمُسُ في الأصنافِ المَذكورينَ في هذه الآيَةِ، كَأنَّهُ رَأى ذلك عائِداً عَلى خُمُسِ الفَيءِ خاصَّةً، لِما بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ أربَعَةَ أخماسِهِ في مَصالِحِ المُسلِمينَ عامَّةً[3].

وَقَولُ الجُمهورِ، حَيثُ فَرَّقوا بَينَ الفَيءِ وَالغَنيمَةِ في الآيَتَينِ، وَلَم يَرَوا بَينَهُما تَعارُضاً وَلا نَسخاً، بَل كِلتاهُما مُحكَمَتانِ، هُوَ الأظهَرُ الأشهَرُ. وَأما حَملُ آيَةِ الفَيءِ عَلى مَعنى أنَّها الغَنيمَةُ، كانَ الحُكمُ فيها أن يُقَسَّمَ عَلى الأصنافِ المُسَمَّينَ فيها، ثُمَّ نُسِخَت، فَأمرٌ لا دَليلَ عَلَيهِ، وَلا اضطِرارَ إلَيهِ. وَأيضاً فَإنَّ الآيَةَ في الغَنائِمِ، في سورَةِ الأنفالِ، نَزَلَت إثرَ بَدرٍ، وَذلك قَبلَ أُمِّ القُرى التي أنزَلَ الله تَعالى فيها: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ . . ﴾.

وَقَد ذَهَبَ قَومٌ إلى أنَّ هَذِهِ الآيَةَ مُبَيِّنَةٌ لِحُكمِ الآيَةِ الّتي قَبلَها: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ ﴾ وَأبَى ذلك أكثَرُ أهلِ العِلمِ وَرَأوا أنَّ الآيَةَ الأولَى مِن سورَةِ الحَشرِ خاصَّةٌ في حُكمِ أموالِ بَني النَّضيرِ، حينَ جُلوا عَن

---

(1) ذكر ابن الجوزي في (نواسخ القرآن237 - 238) هذا الخلاف أعني المراد بهذا الفيء على قولين، قول إنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة، وكانت في بدء الإسلام للذين سماهم الله ها هنا دون الغالبين الموجفين عليها، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ . . ﴾ وقوله إنه ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، وكان يقسم خمسة أخماس، أربعة لرسول الله والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية.

(2) انظر "الأم" 4/159 وما بعدها و"المدونة" 1/381.

(3) "الأم" 4/ 154.

بِلادِهِم بِغَيرِ حَربٍ، وَفيهِ نَزَلَت سورَةُ الحَشرِ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾[1]. فَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أموالَهُم لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَم يَستَأثِر بِها، بَل أخَذَ مِنها قدرَما يَكفيهِ وَأهلَهُ، وَفرَّقَها، في المُهاجِرينَ. هذا قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ وَهُوَ مَروِيٌّ عَن عُمَرَ، وَعُثمانَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيرِهِم. وَفي الصَّحيحَينِ، البُخاري وَمُسلِم، عَن عُمَرَ قالَ: " كانَت أموالُ بَني النَّضيرِ، مِمّا أفاءَ اللهُ عَلى رَسولِهِ ﷺ خاصَّةً، فَكانَ يُنفِقُ على أهلِهِ نَفقَةَ سَنَةٍ، وَما بَقِيَ يَجعَلُهُ في الكُراعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ". قالوا: وَأمّا آيَةُ الفَيءِ الثّانِيَةُ فَنَزَلَت في قُرى مِن قُرى العَرَبِ، عَلِمَ اللهُ تَعالى حُكمَ الفَيءِ مِنهُم، فَحُكمُها مُخالِفٌ لِلآيَةِ التي قَبلَها في بَني النَّضيرِ، تِلكَ خاصَّةٌ بِرَسولِ اللهِ ﷺ[2].

فَصلٌ في النَّفلِ، وَالسَّلَبِ، وأحكامِهِما

القَولُ في النَّفَلِ. "النَّفَلُ في المَغانِمِ": الزِّيادَةُ على السَّهمِ، وَهُوَ جائِزٌ فِعلُهُ، وَقَضاءُ الإمامِ بِهِ إذا رَآهُ مَصلَحَةً في الجَيشِ وَلِلمُسلِمينَ، وَلَيسَ ذلك بِواجِبٍ عَلَيهِ أن يَفعَلَهُ، وَلاحَقَّ لأحَدٍ في ذلك، إلاّ أن يَجعَلَهُ الإمامُ أو أميرُ الجَيشِ[3]. وَهُوَ يَكونُ عَلَى ثَلاثَةِ أوجُهٍ: أحَدُها أن يَخُصَّ الإمامُ بَعضَ الجَيشِ، لِغَناءٍ كانَ مِنهُ أو مَكروهٍ تَحَمَّلَهُ دونَ الجَيشِ، فَيَزيدُهُ شَيئاً يَنفُلُهُ إيّاهُ؛ وَالثّاني أن يَبعَثَ سَرِيَّةً، مِن جُملَةِ الجَيشِ، فَيَخُصُّها بِشَيءٍ، يَزيدُها إيّاهُ مِمّا غَنِمَت دونَ العَسكَرِ؛ وَالثّالِثُ أن يُحَرِّضَ الإمامُ الجَيشَ عَلى القِتالِ قَبلَ لِقاءِ العَدُوِّ، فَيَنفُلُهُم، أو مَن شاءَ مِنهُم، مِمّا

---

(1) سورة الحشر 2 وتتمة الآية: ﴿ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ﴾.

(2) البخاري "الصحيح"، جهاد 46/4 و مسلم "الصحيح "جهاد 70/12 و" اللؤلؤ والمرجان " 78/2 وأورده أبو عبيد في " الأموال "رقم 17 باللفظ الذي أورده المؤلف. وبنو النظير: بطن من اليهود، ولم يوجف المسلمون عليه: لم يعملوا في تحصينه، والكراع: اسم لجميع الخيل والسلاح، وعدّة: أي استعدادا. انظر المصدر الأخير.

(3) نقل بعض العلماء الإجماع على جوازه، انظر "بداية المجتهد" 678/1.

يَرجوهُ مِنَ الغَنيمَةِ شَيئاً قَبلَ القَسمِ، تَحريضاً لَهُم عَلى الجِهادِ[1]. وَكَرِهَ مالِكٌ هذا الوَجهَ، خَشيَةَ أن يَكونَ قِتالُهُم لِلدُّنيا. وَأجازَهُ جَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ[2].

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في أحكامِ النَّفَلِ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: أحَدُها فيمَ يُفرَضُ النَّفَلُ؟ وَالثّاني مِقدارُ ما يُفرَضُ مِنهُ. وَالثّالِثُ الوَقتُ الّذي يَجوزُ أن يُفرَضَ فيهِ.

فَأمّا اختِلافُهُم في المَوضِعِ الأوَّلِ - وَهُوَ فيمَا يُفرَضُ - فَفي ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ لا يُمكِنُ النَّفَلُ إلاّ مِنَ الخُمُسِ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَالشّافِعيِّ، وَأبي حَنيفَةَ، وَأصحابِهِم، وَقالَهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وَمُستَنَدُ هؤلاء أنَّ أربَعَةَ أخماسِ الغَنيمَةِ يُعَيِّنُ مُستَحِقّوها - وَهُم الغانِمونَ - فَلَم يَجُز إخراجُ شَيءٍ مِن ذلك عَنهُم. وَالخُمُسُ مَصروفٌ لاجتِهادِ الإمامِ في التَّعيينِ، فَكانَ ذلك مِنهُ[3]، وَقَولٌ ثانٍ إنَّهُ لا يَكونُ في الخُمُسِ نَفَلٌ، وَإنَّما يَكونُ في أربَعَةِ الأخماسِ بَعدَ إخراجِ الخُمُسِ، ثُمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ عَلى الجَيشِ، وَهُوَ قَولُ أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ وَإسحاقَ[4]، وَقالَهُ أبو مُحَمَّدِ ابنُ حَزمٍ، وَإلَيهِ ذَهَبَ جَماعَةُ فُقَهاءِ الشّامِ، مِنهُم رَجاءُ بنُ حَيوَةَ[5] وَمَكحولٌ، وَالقاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، وَسُلَيمانُ بنُ موسى، وَالأوزاعِيُّ، وَغَيرُهُم[6]. وَدَليلُهُم ما خَرَّجَهُ أبو داودَ عَن حَبيبِ بنِ مَسلَمَةَ " أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَنفُلُ الرُّبُعَ بَعدَ الخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعدَ الخُمُسِ إذا قَفَلَ "[7]. وَخَرَّجَ مُسِمٌ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ" أنَّ

---

(1) للتوسع في هذه الأوجه الثلاثة انظر "الاستذكار" 14/ 97 و"المغني" 8/378 - 383.

(2) انظر "الاستذكار" 14/ 102.

(3) انظر "المدونة" 1/ 390 و"المغني" 8/ 385 و"الأم" 4/ 150 و"بداية المجتهد" 1 / 678 و"التنوير" شرح الموطأ 1/ 303 و "التفريع" 1/ 358 و "المقدمات" 356 و "الاستذكار" 14/ 13.

(4) إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى الخطمي المدني الفقيه، الإمام الحافظ، نزيل سامراء ثم قاضي بنيسابور، كان من أئمة السنة، توفي 244 هـ (سير أعلام النبلاء).

(5) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي أبو المقدم، من الوعاظ الفصحاء العلماء، كان ملازما لعمر ابن عبد العزيز، مات سنة 112هـ (تذكرة الحفاظ 1/ 111).

(6) انظر "المغني" 8/ 384، و"المحلى" 7/ 340 و"بداية المجتهد"1/ 678 و"المقدمات".

(7) "السنن"، جهاد رقم 2749 .

رَسولَ الله ﷺ "كانَ يَنفُلُ بَعضَ مَن يَبعَثُ مِنَ السَّرايا لأنفُسِهِم خاصَّةً سِوى قَسمِ عامَّةِ الجَيشِ. وَالخُمُسُ في ذلك واجِبٌ كُلُّهُ،" وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّ الأميرَ مُخَيَّرٌ، فَإن شاءَ نَفَّلَ مِن رَأسِ الغَنيمَةِ قَبلَ الخُمُسِ، وَإن شاءَ بَعدَ الخُمُسِ، وَهُوَ قَولُ النَّخَعِيِّ[1]. وَيُروى عَن أبي ثَورٍ[2] أنَّ النَّفَلَ قَبلَ الخُمُسِ. ثُمَّ اختَلَفَ أصحابُ القَولِ الأوَّلِ الّذينَ رَأوا أنَّ النَّفَلَ لا يَكونُ إلاّ مِنَ الخُمُسِ، فَقالَ مِنهُم جَماعَةٌ: لا يَكونُ إلاّ في خُمُسِ الخُمُسِ[3]، وَهُوَ سَهمُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَولُ الشّافِعِيِّ. وَرُوِيَ كذلك عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[4]، وَمُستَنَدُهُم أنَّ خُمُسَ الخُمُسِ - وَهُوَ سَهمُ النَّبِيِّ ﷺ - هُوَ الّذي يَرجِعُ النَّظَرُ فيهِ إلى الإمامِ. وَأمّا سائِرُهُ فَمُعَيَّنٌ في الأصنافِ المَوصوفينَ في الآيَةِ، كَما عُيِّنَ سائِرُ الغَنيمَةِ لِلجَيشِ. وَقالَ مالِكٌ وَأصحابُهُ: بَل جَميعُ الخُمُسِ يَرجِعُ النَّظَرُ فيهِ إلى الإمامِ، عَلَى ما سَنَذكُرُهُ بَعدَ هذا في مَصرِفِ الفَيءِ وَالخُمُسِ.

وَأمّا اختِلافُهُم في المَوضِعِ الثّاني - وَهُوَ مِقدارُ ما يُفرَضُ في النَّفَلِ - فَفي ذلك أقوالٌ: قَولٌ إنَّ ذلك راجِعٌ إلى اجتِهادِ الإمامِ، وَلا حَدَّ لَهُ، قالَهُ الشّافِعِيُّ، وَمَذهَبُهُ أنَّ ذلك لا يَكونُ إلاّ في خُمُسِ الخُمُسِ، كَما تَقَدَّمَ، إلاّ أن يَكونَ تَحريضاً يَتَقَدَّمُ بِهِ قَبلَ الغَنيمَةِ، لِمَن يَفعَلُ فِعلاً يُفضي إلى الظَّفَرِ بِالعَدُوِّ، كَالتَّجَسُّسِ، وَالدَّلالَةِ عَلَى الطَّريقِ، وَالتَّقَدُّمِ بِالدُّخولِ إلى دارِ الحَربِ، أوِ الرُّجوعِ إلَيها، بَعدَ

---

(1) النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران بن مدحج، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث من أهل الكوفة، مات مختفيا من الحجاج 96هـ . (الحلية 4/219. وطبقات ابن سعد 6/188. والأعلام 1/80).

(2) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي س 240هـ (تذكرة الحفاظ 2/72).

(3) انظر "المقدمات" 356 و"الاستذكار" 14/105.

(4) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر، توفي بالمدينة س 94 هـ (طبقات ابن سعد5/88 وحلية الأولياء 2/161).

انفِصالِ الجَيشِ عَنها، فَلَهُ عِندَهُم أن يَنفُلَ بِجُزءٍ مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ المَرجُوَّةِ في ذلك، لِحَديثِ حَبيبِ ابنِ مَسلَمَةَ المُتَقدِّمِ، وَلأنَّ الجَيشَ لَم يَتَعلَّق لَهُم بِها حَقٌّ إلاّ عَلى هذا الوَصفِ، وَهُوَ في مَصالِحِهِم كَالإجارَةِ وَالجُعلِ، وَقَولٌ إنَّهُ لا يُزادُ في النَّفَلِ عَلى الثُّلُثِ، وَهُوَ قَولُ جُمهورِ العُلَماءِ، وَدَليلُ هذا القَولِ، حَديثُ حَبيبِ بنِ مَسلَمَةَ المُتَقَدِّمُ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَنفُلُ الرُّبُعَ بَعدَ الخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعدَ الخُمُسِ إذا قَفَلَ، فَكانَ ذلك أقصى ما رُوِيَ في التَّنفيلِ، وَقَولٌ إنَّهُ لا يَبلُغُ بِالنَّفَلِ سَهمُ راجِلٍ، إلاّ أن يَكونَ التَّنفيلُ لِسَرِيَةٍ، أو أحَدٍ مِمَّن ساقَ غَنيمَةً لِجَيشٍ، فَلِلأميرِ أن يَنفُلَ مَن أتى بِالغَنيمَةِ رُبُعَ ما ساقَ بَعدَ الخُمُسِ في الدُّخولِ إلى أرضِ الحَربِ، وَثُلُثَ ما ساقَ بَعدَ الخُمُسِ في الخُروجِ مِنها، لا زائِدَ عَلى ذلك، وَإلَيهِ ذَهَبَ أهلُ الظّاهِرِ[1]. وَدَليلُهُم حَديثُ حَبيبِ ابنِ مَسلَمَةَ المُتَقَدِّمُ، في تَنفيلِ الرُّبُعِ وَالثُّلُثِ لِمَن ساقَ غَنيمَةً إلى الجَيشِ، وَأنَّ ما عَدا ذلك لَم يَثبُت في شَيءٍ مِنهُ أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَفَّلَ أحَداً ما، يَبلُغُ سَهمَ راجِلٍ، وَقَولٌ إنَّ لِلإمامِ أن يَنفُلَ السَّرِيَةِ جَميعَ ما غَنِمَت مِن غَيرِ تَخميسٍ[2] . رُوِيَ ذلك عَن مَكحولٍ، وَعَطاءٍ، وَإبراهيمَ، وَعامَّةِ الفُقَهاءِ عَلى خِلافِهِ[3]. وَرُوِيَ عَنِ الثَّورِيِّ أنَّهُ قالَ في أميرٍ أغارَ فَقالَ: مَن أخَذَ شَيئاً فَهُوَ لَهُ، كَما قالَ: وَلَيسَ لِشَيءٍ مِن ذلك دَليلٌ يُعتَدُّ بِهِ. وَأظهَرُ الأدِلَّةِ رُجوحاً ما ذَهَبَ إلَيهِ أهلُ الظّاهِرِ، وَالله أعلَمُ.

وَأمّا اختِلافُهُم في المَوضِعِ الثّالِثِ - وَهُوَ القَولُ الّذي يَكونُ فيهِ فَرضُ التَّنفيلِ - فَفي ذلك قَولانِ : أحَدُهُما أنَّ ذلك لا يَكونُ إلاّ بَعدَ إحرازِ الغَنيمَةِ، لا قَبلَ ذلك، وَإلَيهِ ذَهَبَ مالِكٌ[4] وَكَرِهَ أن يُنَفَّلَ قَبلَ ذلك، يُحَرِّضُهُم خَشيَةَ أن يَكونَ قِتالُهُم لِغَيرِ الله. وَعِندَهُ أنَّ السَّلَبَ مِنَ النَّفَلِ، قالَ: وَلَم يَقُل رَسولُ الله ﷺ "مَن قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ "، إلاّ بَعدَ أن يُرَدَّ القِتالُ، وَبِنَحوِ ما ذَهَبَ إلَيهِ مالِكٌ يَقولُ أبو

---

(1) انظر " المحلى " 7/341.
(2) انظر "الاستذكار" 14/102 - 103.
(3) نفسه.
(4) نفسه 14/103.

حَنيفَةَ، وَالقَولُ الثّاني إنَّ لَهُ أن يَنفُلَ قَبلَ إحرازِ الغَنيمَةِ، وَبَعدَهُ عَلَى ما يَرى مِنَ الاجتِهادِ، وَما فيهِ المَصلَحَةُ، وَهُوَ قَولُ الشّافِعِيِّ[1]، قالَ: وَقَد رُوِيَ " أنَّ رَسولَ الله ﷺ نَفَّلَ في البَدأةِ وَالرَّجعَةِ "[2] وَقالَ الثَّورِيُّ : لا بَأسَ أن يَقولَ الإمامُ: مَن جاءَ بِرَأسٍ فَلَهُ كَذا، وَمَن جاءَ بِأسيرٍ فَلَهُ كَذا، يُضَرّيهِم[3].

القَولُ في السَّلَبِ[4]

في الصَّحيحَينِ: البُخارِيِّ وَمُسلِمٍ عَن أبي قَتادَةَ عَن رَسولِ الله ﷺ قالَ: "مَن قَتَلَ قَتيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ" . وَذَكَرَهُ مالِكٌ وَغَيرُهُ[5]. وَخَرَّجَ أيضاً أبو داودَ عَن عَوفِ بنِ مالِكٍ الأشجَعِيِّ[6]، وَخالِدِ بنِ الوَليدِ "أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَضى بِالسَّلَبِ لِلقاتِلِ، وَلَم يُخَمِّسِ السَّلَبَ[7].

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ مِن هذا الفَصلِ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: في حُكمِ السَّلَبِ لِمَن يَكونُ ؟ وَفي حَدِّ السَّلَبِ، وَعَلى ماذا يَقَعُ ؟ وَفي صِفَةِ القَتيلِ المَسلوبِ[8].

---

(1) نفسه.

(2) انظر "الأم" 4/151 والحديث رواه أبو داود، "السنن" جهاد رقم 2799 عن حبيب بن مسلمة قال : " شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة " قال فيه صاحب" سبل السلام" 4/59 : " صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم" .

(3) أضراه : أي أغراه (المعجم الوسيط / ضري).

(4) السلب لغة: سلب الشيء يسلبه سلبا واستلبه إياه، والاستلاب الاختلاس، والسلب ما يسلب والجمع أسلاب. وفي الاصطلاح : كل ثوب على العدو المقاتل وفرسه الذي هو عليه، لا ما تجنب أو كان منفلتا عنه (شرح حدود ابن عرفة عن ابن حبيب ص 151).

(5) البخاري "الصحيح"، مغازي 5/194 وخمس 4/112 ومسلم "الصحيح" جهاد 12/59 و"التنوير" شرح الموطأ 1/301، و"الأموال" رقم 795 ضمن حديث طويل أوله : "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين" ..ورواه الفزاري، "السير" رقم 545 وأبو داود "السنن" جهاد رقم 2717.

(6) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، صحابي من الشجعان الرؤساء، نزل حمص وسكن دمشق، له 67 حديثا، توفي 73هـ (الاستيعاب ت 2003 والإصابة ت 6101).

(7) "السنن" جهاد رقم 2721 و"الأموال" رقم 793 واللفظ للأول.

(8) انظر "الاستذكار" 14/133.

فَأَمّا حُكمُ السَّلَبِ، فَلأهلِ العِلمِ في ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ مِلكٌ لِلقاتِلِ، يَختَصُّ بِهِ حُكماً مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يَحتاجُ في ذلك إلى تَقَدُّمِ قَولِ أميرٍ وَلا غيرِهِ، فَهُوَ يُحازُ لَهُ مِن جُملَةِ الغَنيمَةِ مِن غيرِ خُمُسٍ يَجِبُ فيهِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ الشّافِعِيُّ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَأهلُ الظّاهِرِ، وَقالَهُ مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَرِيُّ[1] وَغيرُهُ، وَقولٌ ثانٍ: إنَّهُ كذلك لِلقاتِلِ أيضاً، إلاّ أنَّ لِلإمامِ أن يُخَمِّسَهُ إذا استكثَرَهُ، وَيَكونُ لِلقاتِلِ أربَعَةُ أخماسِهِ. وَرُوِيَ ذلك عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وَهُوَ قَولُ إسحاقَ[2]، وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّ السَّلَبَ وَسائِرَ الغَنيمَةِ واحِدٌ في الحُكمِ، لا يَختَصُّ القاتِلُ بِذلك،إلاّ أن يَنفُلَهُ إيّاهُ الإمامُ إن رَأى لِذلك وَجهاً، كَسائِرِ الأنفالِ، وَلا فَرقَ، وَإلَيهِ ذَهَبَ مالِكٌ، وَأبو حَنيفَةَ، وَالثَّورِيُّ، وَغَيرُهُم[3].

وَسَبَبُ الاختِلافِ تَعارُضُ ظاهِرِ آيَةِ الغَنائِمِ في وُجوهِ القَسمِ عَلَى جَماعَةِ الغانِمينَ، وَظاهِرُ قَولِهِ ﷺ: " مَن قَتَلَ قتيلاً، لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ " . فَمَن حَمَلَ ذلك مِن قَولِهِ ﷺ عَلى أنَّهُ إنزالُ شَرعٍ، وَحُكمٌ عامٌّ في المُسلِمينَ، وَكانَ مِن مَذهَبِهِ تَخصيصُ عُمومِ القُرآنِ بِخَبَرِ الواحِدِ، جَعَلَ الآيَةَ مُخَصَّصَةً في غَيرِ السَّلَبِ، وَكانَ عِندَهُ السَّلَبُ جَميعاً لِلقاتِلِ، وَمَن حَمَلَ ذلك مِن قَولِهِ ﷺ عَلى وَجهِ التَّنفيلِ مِنهُ في ذلك الجَيشِ، وَما يَرجِعُ إلى حُكمِ الاجتِهادِ مِنَ الإمامِ بِحَسَبِ الأحوالِ، كانَ السَّلَبُ وَغَيرُهُ سَواءً عِندَهُ في حُكمِ الغَنيمَةِ وَاستِحقاقِ القَسمِ عَلى جَماعَةِ الغانِمينَ، إلاّ أن يَرى الإمامُ تَنفيلَهُ لِلقاتِلِ، عَلى حَسَبِ ما فَعَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ في ذلك الجَيشِ. وَأمّا مَن رَأى تَخميسَ السَّلَبِ إذا كَثُرَ فَلا أعرِفُ فيهِ دَليلاً إلاّ ما يَخرُجُ مَخرَجَ الاستِحسانِ[4]. فَإن قيلَ: دَليلُهُ عُمومُ آيَةِ الخُمُسِ لَزِمَ عَلَيهِ أن يَكونَ يَجري

---

(1) انظر "تفسير القرطبي" 8/5 -6 و" بداية المجتهد " 1/680 و" المحلى " 7/335 و"الرد على سير الأوزاعي" 46 و"الاستذكار" 14/138 -140.

(2) "المحلى" 1/681 و" التنوير "، شرح الموطأ 1/303 و"بداية المجتهد"1/681 و"الاستذكار" 14/140-141.

(3) " بداية المجتهد" 1/680 و"الرد على سير الأوزاعي" 46 -47 و"الاستذكار" 14/141.

(4) الاستحسان في الاصطلاح هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى=

فِي القَليلِ كَما يَجري في الكَثيرِ، وَالله أعلَمُ.

وَأمّا حَدُّ السَّلَبِ، وَعَلى ماذا يَقَعُ، إذا قيلَ بِوُجوبِ ذلك لِلقاتِلِ، فَلأهلِ العِلمِ في ذلك اختِلافٌ، سَبَبُهُ مَفهومُ إطلاقِ لَفظِ السَّلَبِ في الحَديثِ، هَل يَختَصُّ ذلك بِما كانَ عَلى المَقتولِ وَما مَعَهُ، مِمّا يُعَدُّ مِن آلاتِ القِتالِ، وَما لا بُدَّ مِنهُ في اللِّباسِ، وَالمُعتادِ في الحَربِ دونَ ما سِواهُ، مِمّا عَسَى أن يَكونَ مَعَهُ، مِن غيرِ ذلك، أو يَعُمَّ جَميعَ ما اشتَمَلَت عَلَيهِ حالُ القَتيلِ مِن ذلك وَمِن غَيرِهِ، وَمِن أنواعِ الحُليِّ، وَالجَواهِرِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَما شَأنُهُ الزّينَةُ وَنَحوُها، وَإن لَم يَكُن مِن مُعتادِ الحَربِ ؟ رُوِيَ عَن مَكحولٍ أنَّهُ قالَ: لِلمُبارِزِ القاتِلِ سَلَبُ المَقتولِ: فَرَسُهُ بِسَرجِهِ، وَلِجامِهُ، وَسَيفُهُ، وَمِنطَقَتُهُ، وَدِرعُهُ وَبَيضَتُهُ وَساعِداهُ وَساقاهُ، وَرايَتُهُ، بِما في ذلك كُلِّهِ مِن ذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، أو جَوهَرٍ، وَما كانَ عَلَيهِ مِن طَوقِهِ، وَسَوارِيهِ، إن كانَ عَلَيهِ، بِما فيهِما مِن جَوهَرٍ. وَقالَ الأوزاعِيُّ عَن نَحوِ ذلك، إلاّ أنَّهُ قالَ: وَلا يَكونُ لَهُ الهَميانُ[1] فيهِ المالُ، قالَ: لَيسَ بِما يُتَزَيَّنُ بِهِ لِلحَربِ[2] وَلَم يَرَ مالِكٌ أن يَكونَ مِنَ السَّلَبِ ذَهَبٌ وَلا فِضَّةٌ، لأنَّهُ لَيسَ مِن آلاتِ المُقاتِلِ المَعهودَةِ. وَقالَ الشّافِعِيُّ : السَّلَبُ الّذي يَكونُ لِلقاتِلِ، كُلُّ ثَوبٍ عَلى المَقتولِ، وَكُلُّ سِلاحٍ عَلَيهِ، وَمِنطَقَتُهُ وَفَرَسُهُ إن كانَ راكِبَهُ أو مُمسِكَهُ، فَإن كانَ مَعَ غَيرِهِ أو مُنفَلِتاً مِنهُ فَلَيسَ لَهُ، وَإنَّما سَلَبُهُ ما أُخِذَ مِن يَدَيهِ أو ما عَلى بَدَنِهِ، أو تَحتَ بَدَنِهِ. فَإن كانَ في سَلَبِهِ سِوارُ ذَهَبٍ، أو خاتَمٌ، أو تاجٌ، أو مِنطَقَةٌ فيها نَفَقَةٌ، فَلَو ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى أنَّ هذا مِن سَلَبِهِ كانَ مَذهَباً. وَلَو قالَ قائِلٌ: لَيسَ هذا مِن عُدَّةِ الحَربِ كانَ مَرجِعاً[3]، قُلتُ: قَد أشارَ الشّافِعِيُّ - رَحِمَهُ الله - إلى هذا السَّبَبِ الّذي نَبَّهنا عَلَيهِ.

وَأمّا صِفَةُ القَتيلِ المَسلوبِ: فَمِن ذلك أن يَكونَ رَجُلاً كافِرًا حَربِياً مُخَلًّى غَيرَ مَأسورٍ. لا أعرِفُ أنَّ موجِبيَ السَّلَبِ لِلقاتِلِ اختَلَفوا أنَّ مِثلَ هذا يَستَحِقُّ قاتِلُهُ سَلَبَهُ.

= يقتضي هذا العدول (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا ص 48).

(1) الهميان : الدراهم أو هو كيس يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (لسان العرب/ همى).

(2) انظر "المغني" 8/394، و"الاستذكار" 14/156.

(3) انظر "الأم" 4/149 - 150 و"الاستذكار" 14/155.

وَاختَلَفوا في حالِ القَتلِ، وَمَن قَتَلَ المَرأةَ وَالغُلامَ، فَقالَ الشّافِعِيُّ: إنَّما يَكونُ السَّلَبُ لِمَن قَتَلَ، وَالحَربُ قائِمَةٌ وَالمُشرِكُ مُقبِلٌ،[1] وَقالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: إنَّما ذلك لِلقاتِلِ في المُبارَزَةِ، لا يَكونُ في الهَزيمَةِ[2]. وَقالَ الأوزاعِيُّ وَسَعيدُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: السَّلَبُ لِلقاتِلِ ما لَم تَشتَبِك [3] الصُّفوفُ بَعضُها بِبَعضٍ، فَإذا كان كذلك فَلا سَلَبَ لأحَدٍ[4] وَنَحوُ ذلك يُروى عَن نافِعٍ مَولى ابنِ عُمَرَ، كانَ يَقولُ: إذا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ رَجُلاً مِنَ الكُفّارِ فَإنَّ لَهُ سَلَبَهُ، إلاّ أن يَكونَ في مَعمَعَةِ القِتالِ أو في زَحفٍ، فَإنَّهُ لا يُدرَى أحَدٌ قَتَلَ أحَداً. قَولُهُ: "مَعمَعَةِ القِتالِ": يُريدُ التِحامَهُ وَاختِلاطَهُ. "وَالمَعمَعَةُ": أصواتُ الشُّجعانِ في الحَربِ؛ "وَالمَعمَعَةُ" أيضاً: صَوتُ الحَريقِ. قالَ امرُؤ القَيسِ، يَصِفُ فَرَساً وَعَدْوَها:

"سَبوحاً جَموحاً، وَإحضارُها كَمَعمَعَةِ السَّعَفِ المُوقَدِ "[5]

وَقالَت طائِفَةٌ مِن أهلِ الحَديثِ: يَجِبُ لِلقاتِلِ سَلَبُ كُلِّ قَتيلٍ قَتَلَهُ مِنَ الكُفّارِ في الحَربِ، وَغَيرِ الحَربِ مُقبِلاً أو مُدبِرًا، عَلى كُلِّ وَجهٍ. لا يَخُصُّ مِن ذلك شَيئاً، وَبِهِ يَقولُ أبو ثَورٍ، وَداودَ، وَأبو بَكرِ بنُ المُنذِر[6]، وَغَيرُهُ. وَحُجَّةُ هؤلاء، ظاهِرُ الخَبَرِ في تَمليكِهِ سَلَبَ القَتيلِ عُموماً، وَحَديثُ سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ في ذلك يَزيدُ وُضوحاً. قالَ ابنُ المُنذِرِ: هُوَ خَبَرٌ لَيسَ لِمتَأوِّلٍ مَعَهُ تَأويلٌ، وَذلك أنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكوَعِ قَتَلَ القَتيلَ وَهُوَ مُوَلٍّ هارِبٌ[7] قالَ غَيرُهُ وَفي غَيرِ مُبارَزَةٍ وَلا قِتالٍ. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن سَلَمَةَ بنِ الأكوَعِ قالَ: "غَزَونا مَعَ رَسولِ الله ﷺ هوازِنَ، فَبَيْنا نَحنُ

---

(1) "الاستذكار" 14/155.
(2) "المغني" 8/388 والنووي، شرح "صحيح مسلم" 12/59 .
(3) في الأصل تشتد.
(4) انظر "الاستذكار" 14/157.
(5) "دواوين شعراء الستة الجاهليين" ص 101.
(6) انظر "الاستذكار" 14/157.
(7) سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، له 77 حديثا، توفي بالمدينة 74هـ (الاستيعاب ت 1015 والإصابة ت 3389).

نَتَضَحّى مَعَ رَسولِ الله ﷺ، إذ جاءَ رَجُلٌ عَلى جَمَلٍ أحمَرَ، فَأناخَهُ ثُمَّ انتَزَعَ طَلَقاً مِن حَقَبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدّى مَعَ القَومِ، وَجَعَلَ يَنظُرُ وَفينا ضَعفَةٌ وَرِقَّةٌ في الظَّهرِ، وَبَعضُنا مُشاةٌ، إذ خَرَجَ يَشتَدُّ، فَأتى جَمَلَهُ، فَأطلَقَ قَيدَهُ، ثُمَّ أناخَهُ وَقَعَدَ عَلَيهِ، فَأثارَهُ، فَاشتَدَّ بِهِ الجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلى ناقَةٍ وَرقاءَ، قالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجتُ أشتَدُّ، فَكُنتُ عِندَ وَرِكِ النّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمتُ حَتّى كُنتُ عِندَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمتُ حَتّى أخَذتُ بِخُطامِ الجَمَلِ فَأنَختُهُ، فَلَمّا وَضَعَ رُكبَتَيهِ في الأرضِ، اختَرَطتُ سَيفي فَضَرَبتُ رَأسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئتُ بِالجَمَلِ أقودُهُ، عَلَيهِ رَحلُهُ وَسِلاحُهُ فَاستَقبَلَني رَسولُ الله ﷺ وَالنّاسُ مَعَهُ، فَقالَ: مَن قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قالوا: ابنُ الأكوَعِ، قالَ: لَهُ سَلَبُهُ أجمَعُ"[1]. قالَ ابنُ المُنذِرِ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَن قالَ إنَّ السَّلَبَ لا يَكونُ لِمَن قَتَلَ مُشرِكاً مُقبِلاً، وَعَلى مَن قالَ: وَالحَربُ قائِمَةٌ، لأنَّ سَلَمَةَ قَتَلَ صاحِبَهُ مُدبِراً، وَالحَربُ لَيسَت بِقائِمَةٍ، قالَ: وَلَم أرَ عِندَ الشّافِعِيِّ حَديثَ سَلَمَةَ، وَلَو عَلِمَهُ لَقالَ بِهِ، فيما ظَهَرَ لَنا مِن مَذهَبِهِ.

قَولُهُ في الحَديثِ "نَتَضَحّى": هُوَ مِن وَقتِ الضَّحاءِ بِالمَدِّ عِندَ ارتِفاعِ النَّهارِ، وَإنَّما يُريدُ أنَّهُم كانوا يَتَغَذَّونَ في ذلك الوَقتِ، وَقَولُهِ: انتَزَعَ طَلَقاً مِن حَقَبِهِ، فَالطَّلَقُ: القَيدُ مِنَ الجلدِ، وَالحَقَبُ: حَبلُ حَقوِ البَعيرِ، وَقَولُهُ: "ضَرَبَ رَأسَ الرَّجُلِ فَنَدَرَ": يُريدُ سَقَطَ. قالَ عَنتَرَةُ:

"وَالهامُ تَندُرُ بِالصَّعيدِ، كَأنَّما   تَلقَى السُّيوفُ بِها رُؤوسَ الحَنظَلِ"[2]

وَقالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ: لِلقاتِلِ سَلَبُ المُشرِكِ الّذي قُتِلَ، كَيفَما قَتَلَهُ، صَبرًا أو في القِتالِ[3]، يَعني مُقبِلاً أو مُدبِراً وَكَيفَما كانَ. وَدَليلُهُ عُمومُ الخَبَرِ في إيجابِ السَّلَبِ لِلقاتِلِ مِن غَيرِ تَفصيلٍ. وَما دَلَّ عَلَيهِ في إيضاحِ ذلك وَتَقريرِهِ خَبَرُ

---

(1) "الصحيح"، جهاد 12/ 65 - 37.

(2) "دواوين الشعراء الستة الجاهليين" ص 355 ومعنى الهامة: الرأس جمع هام. وهامة القوم: رئيسهم (مختار الصحاح/ هيم).

(3) "المحلّى" 7/335.

سَلَمَةَ المَذكورِ آنِفاً. وَقالَ الثَّوريُّ في العِلجِ يَحمِلُ عَلَيهِ الرَّجُلُ فَيستَأسِرُهُ ثُمَّ يَقتُلُهُ، لَهُ سَلَبُهُ إذا كانَ قَد بارَزَهُ، وَأظُنُّهُ يَعني إذا قالَ الإمامُ في ذلك الجَيشِ: " مَن قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، " لأنَّ مَذهَبَ الثَّوريِّ أن لا يَستَحِقَّ القاتِلُ السَّلَبَ إلاّ أن يَنفُلَهُ الإمامُ، كَما يَقولُ مالِكٌ، وَأبو حَنيفَةَ. وَقالَ الأوزاعِيُّ في الّذي يَستَأسِرُهُ فَيَقتُلُهُ، لَيسَ لَهُ سَلَبُهُ إذا لَم يَكُن حَرَدَ إلَيهِ بِسِلاحٍ، قيلَ لَهُ: فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلى فارِسٍ فَقَتَلَهُ، فَإذا هُوَ امرَأةٌ، قالَ: فَإن كانَت حَرَدَت لَهُ بِسِلاحٍ، فَإنَّ لَهُ سَلَبَها، وَالغُلامُ كذلك إذا قاتَلَ فَقُتِلَ، كانَ سَلَبُهُ لِمَن قَتَلَهُ. قَولُهُ "حَرَدَ إلَيهِ": يَعني إذا جَدَّ وَقَصَدَ قَصدَهُ، وَأنشَدوا:

"أقبَلَ سَيْلٌ جاءَ مِنْ عِندِ اللهِ، يَحْرِدُ حَرْدَ الجَنَّةِ المُغِلَّـه"[1]

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: أجمَعَ العُلَماءُ عَلى أنَّ لا سَلَبَ لِمَن قَتَلَ طِفلاً أو شَيخاً هَرِماً، أو أجهَزَ عَلى جَريحٍ مُثخَنٍ، أو ذَفَّفَ عَلى مَن قُطِعَ في الحَربِ مِن أعضائِهِ ما لا يَقدِرُ مَعَهُ عَلَى الدَّفعِ عَن نَفسِهِ[2].

قُلتُ: لَعَلَّ ذلك إنَّما هُوَ في مَن لَم يُقاتِل مِن هؤلاء الأصنافِ، وَهُوَ عَلى حالَتِه تِلكَ. فَأمّا إذا كانَ يُقاتِلُ حَتّى قُتِلَ: فَقَد رُوِيَ عَنِ الأوزاعِيِّ وَغَيرُهُ في الصَّبِيِّ وَالمَرأةِ، وَالمَصبورِ[3] ما ذَكَرناهُ وَمِنهُ هذا الحَديثُ" مَن قَتَلَ قَتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ "، يَتَضَمَّنُ بِعُمومِهِ، مِن حَيثُ اللُّغَةُ، هؤلاء الأصنافَ كُلَّهُم، قاتَلوا أو لَم يُقاتِلوا.

وَلِلنَّظَرِ في تَخصيصِهِ عَلى مَذاهِبِ أهلِ العِلمِ طَريقانِ: الشَّرعُ وَالمَفهومُ. فَأمّا مِن جِهَـةِ الشَّرعِ، فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِمَن أُبيحَ قَتلُهُ مِنَ الكُفّارِ، فَلا يَدخُلُ في ذلك الذِّمِّيُّ وَالمُعاهَدُ، وَلا المَرأةُ وَلا الغُلامُ إذا لَم يُقاتِلا. هذا بِلا خِلافٍ. وكذلك

---

(1) ورد هذا الشعر في (اللسان/ حرد) ومعنى يحرد : يقصد قصد الجنون الحاقدة. وهو لحنظلة بن مصبح كما في الجمهرة 1/115 وقال المؤلف بأنه مصنوع من صنعة قطرب وينسب لحسان بن ثابت في " تهذيب إصلاح المنطق" 1/79 وليس في ديوان حسان . وبلا نسبة في "معاني القرآن" 3/176 و انظر" البارع " 173 و" الخزانة " 4/341.

(2) "التمهيد" 23/251 وذفف عليه: أسرع قتله.

(3) المصبور المحبوس ـ وصبره : حبسه (اللسان/ صبر).

العُسَفاءِ[1] وَنَحوُهِم، عَلى مَذهَبِ مَن رَأى النَّهيَ فيهِم أيضاً، فَأمّا إذا قاتَلَ الغُلامُ وَالمَرأةُ أو غَيرُهُم، مِمَّن يَلحَقُ بِهِم مُلحَقٌ في النَّهيِ عَنِ القَتلِ، فَقَد استُبيحَ قَتلُهُ بِالشَّرعِ، وَخَرَجَ أن يَكونَ مِمَّن استُثنِيَ مِنَ العُمومِ، فَوَجَبَ أن يَكونَ الحُكمُ في السَّلَبِ لِقاتِلِهِم. هَذِهِ طَريقَةٌ ظاهِرَةٌ. وَأمّا التَّخصيصُ مِن جِهَةِ المَفهومِ، فَهُوَ أن يُدَّعى أنَّ الذي فُهِمَ في تَسويغِ القاتِلِ سَلَبَ المَقتولِ، وَتَخصيصَهُ بِهِ دونَ الجَيشِ، إنَّما هُوَ لِمَكانِ الغَناءِ وَالجُرأةِ في قَتلِهِ . فَهُنالك لا يَدخُلُ فيهِ هؤلاء الأصنافُ الذينَ ذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ لِضُعفِهِم، وَقِلَّةِ المُؤنَةِ في قَتلِهِم، فَلا يَكونُ السَّلَبُ لِقاتِلِهِم عَلى هذا الوَجهِ عِندَ مَن رَآهُ، وَالله أعلَمُ.

مَسألةٌ [فيمَنْ يَرى عَدَمَ استحقاقِ السَّلَبِ لِلقاتِلِ]

اعتَرَضَ مَن لَم يَرَ السَّلَبَ يَجِبُ لِلقاتِلِ حُكماً مَشروعاً وَمِلكًا مُختَصّاً، بِأن قالوا: لَو كانَ ذلك كذلك لِلقاتِلِ، لَكانَتِ الأسلابُ في الغَنائِمِ، إذا لَم يُعرَف قاتِلوا أهلِها، موقَفَةً كَاللُّقطَةِ[2]، وَلَم يَكُن فيها حَقٌّ لِلغانِمينَ في القَسمِ. وَهذا لا يَلزَمُ لِوَجهَينِ: أحَدُهُما ما ذَكَرَهُ أبو مُحَمَّدِ ابنُ حَزمٍ قالَ: " إنَّ كُلَّ ما لا يُعرَفُ صاحِبُهُ، فَهُوَ مِن مَصالِحِ المُسلِمينَ، وَكُلَّ سَلَبٍ لا تَقومُ لِقاتِلِهِ بَيِّنَةٌ، فَهُوَ في جُملَةِ الغَنيمَةِ بِحُكمِ رَسولِ الله " ﷺ[3].

قُلتُ: وَالوَجهُ الثّاني، أنَّ مُستَحِقَّ السَّلَبِ وَإن لَم يُعرَف بِعَينِهِ، فَهُوَ مِن جُملَةِ الجَيشِ بِيَقينٍ، فَلَو وُقِفَ ذلك، أو صُرِفَ في مَصالِحِ المُسلِمينَ غَيرِهِم، لَكانَ قَد صُرِفَ حَقُّ القاتِلِ إلى غَيرِهِ بِيَقينٍ، مَعَ إمكانِ التَّوَصُّلِ إلَيهِ، وَلَيسَ وَجهُ القَضاءِ في ذلك إلاّ قَسْمُهُ في سائِرِ الجَيشِ لأنَّهُ مُنحَصِرٌ فيهِم، وَغَيرُ مُتَمَيِّزٍ عَنهُم، كَالشَّيءِ يَكونُ في أيدي المُتَداعينَ مِن غَيرِ بَيِّنَةٍ. وَلا يَخلو هذا الوَجهُ مِنِ اعتِراضٍ عَلَيهِ،

---

(1) العسيف: الأجير. (مختار الصحاح / عسف).
(2) اللقطة: كل مـال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه، وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له ضالة (المعجم الوسيط / لقط).
(3) "المحلى" 7/340.

وَالأوَّلُ أصَحُّ وَلأنَّهُ أيضاً إجماعٌ.

فصلٌ في حُكمِ الفَيءِ والخُمُس ووُجوهِ مَصرفهما

وَالنَّظَرُ في هذا الفَصلِ في شَيئَينِ: الأوَّلُ في تَفصيلِ أحكامِ الأموالِ المُستَولى عَلَيها مِنَ الكُفّارِ، ما يَكونُ مِن ذلك فيهِ الخُمُسُ، أو يَكونُ جَميعُهُ فيئاً، أو يَكونُ بِجُملَتِهِ ما استولِيَ عَلَيهِ مِن غَيرِ خُمُسٍ يَلزَمُ فيهِ، بِحَسَبِ اختِلافِ أحوالِ الاستيلاءِ عَلى ذلك: وَالثّاني في وُجوهِ مَصارِفِ الفَيءِ وَالخُمُسِ، وَالاختِلافِ في ذلك.

النَّظَرُ الأوَّلُ في تَفصيلِ أحكامِ الأموالِ بِحَسَبِ أحوالِ الاستيلاءِ

وَأحوالُ الاستيلاءِ عَلى أموالِ الكُفّارِ ثَلاثَةٌ: إمّا أن يَكونَ بِمُغالَبَةٍ وَقَهرٍ، وَإمّا بِحيلَةٍ وَتَستُّرٍ، وَإمّا عَفواً، لَم يُتَقَدَّم في تَحصيلِهِ بِشَيءٍ مِن ذلك.

فَأمّا ما كانَ بِطَريقَةِ المُغالَبَةِ، فَلا خِلافَ فيهِ أنَّ لَهُ حُكمَ الغَنائِمِ في إيجابِ الخُمُسِ مِن جُملَتِهِ، وَقَسمَ سائِرِهِ عَلى الذينَ حاوَلوهُ وَغَلَبوا عَلَيهِ، إلاّ في أشياءَ مَخصوصَةٍ. مِن جُملَةِ ذلك، تَقَدَّمَ التَّنبيهِ عَلَيها، وَذلك كَالنَّفَلِ وَالسَّلَبِ فيمَن [قالَ إن][1] ذلك لا يُخَمَّسُ، وَكَالطَّعامِ يَحتاجُ إلَيهِ الجَيشُ في دارِ الحَربِ، وَالأرضِ تُقَرُّ وَقفاً عَلى غَيرِ قَسمٍ، عَلى مَذهَبِ مَن رَأى ذلك، وَنَحوِ هذا مِمّا مَضَى الكَلامُ عَلَيهِ، وَذُكِرَ الخِلافُ فيهِ مُفَصَّلاً.

وَأمّا ما استولِيَ عَلَيهِ بِحيلَةٍ وَتَستُّرٍ، كَالسَّرِقَةِ مِن دارِ الحَربِ، وَالتَّلَصُّصِ، وَنَحوِ ذلك، فَلأهلِ العِلمِ في ذلك قَولانِ: أحَدُهُما، أنَّ ذلك كُلَّهُ خاصٌّ مِلكُ المُستَولي عَلَيهِ، وَلَيسَ مِن أحكامِ الغَنائِمِ في شَيءٍ، وَنَحوُ ذلك يُروى عَن أبي حَنيفَةَ في الواحِدِ، أو الجَماعَةِ، يَدخُلونَ دارَ الحَربِ بِغَيرِ إذنِ الإمامِ وَيَغنَمونَ، أنَّهُ لا يُخَمَّسُ ما أصابوا[2]. وَهُوَ لَهُم كُلُّهُ، وَقالَ لا خُمُسَ إلاّ فيما أصابَتهُ جَماعَةٌ .قالَ أبو يوسُفَ: تِسعَةٌ فَأكثَرُ.

---

(1) تعبير غير واضح، عوضته بما يناسب.

(2) انظر " الرد على سير الأوزاعي " 76. و"المغني" 9/244 - 245.

وَالقَولُ الآخَرُ فيما سُرِقَ وَاختُلِسَ وَنَحوِهِ، أنَّهُ معدودٌ في جُملَةِ الغَنائِمِ، فَيَكونُ فيهِ الخُمُسُ، وَسائِرُهُ لِمَن استَولى عَلَيهِ إن كانَ وَحدَهُ، وَلَهُ وَلِسائِرِ الجَيشِ أو السَّرِيَةِ، إن كانَ دُخولُهُ في جَيشٍ أو سَرِيَةٍ، كَالحُكمِ فيما قوتِلَ عَلَيهِ. وَفَرَّقَ قَومٌ بَينَ أن يَكونَ دُخولُهُ إلى أرضِ الحَربِ بِرَسمِ السَّرِقَةِ وَالتَّلَصُّصِ وَنَحوِهِ مِن قَصدِ النَّيلِ فيهِ، فَهُوَ الذي يُخَمَّسُ، وَما لَم يَدخُل لأجلِهِ، ثُمَّ عُرِضَ لَهُ إن أصابَ فيهِم شَيئاً، فَجَميعُهُ لَهُ، وَلا يُخَمَّسُ. وَأمّا ما كانَ عَفواً لَم يُتَقَدَّم فيهِ بِشَيءٍ مِنَ العِلاجِ، كَالشَّيءِ يَجلو عَنهُ الكُفّارُ، وَمالِ الصُّلحِ، وَالجِزيَةِ، وَتَعشيرِ تُجّارِ أهلِ الحَربِ وَالذِّمَّةِ، وَما يَترُكُهُ الكافِرُ إذا ماتَ وَلا وارِثَ لَهُ، فَهذا هُوَ الفَيءُ الّذي لا يَختَصُّ بِهِ أحَدٌ مُعَيَّنٌ، وَإنَّما يَكونُ جَميعُهُ مِن مَصالِحِ المُسلِمينَ. وَاختُلِفَ مَعَ ذلك هَل يَكونُ في الفَيءِ خُمُسٌ أولا.

هذه قاعِدَةٌ جُملِيةٌ، وَنُعَقِّبُ ذلك - إن شاءَ الله تَعالى- بِأقوالٍ مَنقولَةٍ في ذلك عَن أهلِ العِلمِ، تَقَعُ لِهذه الجُملَةِ مَوقعَ التَّفسيرِ، وَنُشيرُ إلى مَسائِلَ تَختَلِفُ في أيِّ قِسمٍ مِن هذه الأقسامِ الثَّلاثَةِ تُلحَقُ. فَمِن ذلك ما رُوِيَ عَن أحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَإسحاقَ ابنِ راهَوَيهِ[1] أنَّ الغَنيمَةَ ما غُلِبَ عَلَيهِ بِالسَّيفِ، وَالفَيءَ ماصولِحوا [عَلَيهِ][2] وَالجِزيَةَ جِزيَةُ الرُّؤوسِ وَخَراجُ الأرَضينَ. وَعَنِ الثَّورِيِّ: الغَنيمَةُ وَالفَيءُ يَختَلِفانِ: فَالغَنيمَةُ ما أُخِذَ قَسراً فَفيهِ الخُمُسُ يَضَعُهُ الإمامُ حَيثُ أمَرَهُ الله، وَالباقي لِلغانِمينَ، وَالفَيءُ ما وَقَعَ مِن صُلحٍ بَينَ الإمامِ وَالكُفّارِ في أعناقِهِم وَأرضِهِم وَزَرعِهِم، وَفيما صولِحوا عَلَيهِ، مِمّا لَم يُؤخَذ عَنوَةً، فَذلك إلى الإمامِ، يَضَعُهُ حَيثُ أمَرَهُ الله تَعالى، كَأنَّهُ ذَهَبَ في الفَيءِ إلى أنَّهُ مَقصورٌ عَلَى الأصنافِ التي سَمّى الله تَعالى في سورَةِ الحَشرِ، كَما تَقَدَّمَ مِن مَذهَبِهِ في تَفسيرِ الآيَةِ.

وَقالَ الشّافِعيُّ: " أصلُ قَسمِ ما يَقومُ بِهِ الوُلاةُ مِن جُمَلِ المالِ ثَلاثَةُ وُجوهٍ:

---

(1) إسحاق بن راهويه، هو إسحاق الحنظلي أبو يعقوب الحافظ، روى عن أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة (انظر طبقات الحنابلة 1/113) وقد تقدم في ص 271 هـ.

(2) في الأصل "هو" عوضتها بما يناسب.

أحَدُها ما جَعَلَهُ الله طَهوراً لأهلِ دينِهِ. قالَ تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[1]، وَالوَجهُ الثّاني: الفَيءُ، وَهُوَ مَقسومٌ في كِتابِ الله تَعالى في سورَةِ الحَشرِ[. . .][2] قالَ الله عزَّ وَجلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾. فَهذان المالانِ اللّذانِ خَوَّلَهُما الله مِن جَعلِهِما لَهُ مِن أهلِ دينِهِ. وَالغَنيمَةُ وَالفَيءُ يَجتَمِعانِ في أنَّ فيهِما مَعاً الخُمُسَ مِن جَميعِهِما، لِمَن سَمّاهُ الله تعالى في الآيَتَينِ سَواءً مُجتَمِعَينِ غيرَ مُفترِقَينِ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُ الحُكمُ في الأربَعَةِ الأخماسِ بِما بَيَّنَ الله تَعالى عَلَى لِسانِ رَسولِهِ ﷺ وَفعلِهِ، فَإنَّهُ قَسَمَ أربَعَةَ أخماسِ الغَنيمَةِ. وَالغَنيمَةُ هِيَ الموجَفُ عَلَيها بِالخَيلِ وَالرِّكابِ، لِمَن حَضَرَ مِن غَنِيٍّ وَفَقيرٍ، وَالفَيءُ هُوَ ما لَم يوجَف عَلَيهِ بِخَيلٍ وَلا رِكابٍ. فَكانَت سُنَّةُ رَسولِ الله ﷺ في قُرى عُرينَةَ التي أفاءَها الله تَعالىعَلَيهِ: أنَّ أربَعَةَ أخماسِها لِرَسولِ الله ﷺ خاصَّةً دونَ المُسلِمينَ، يَضَعُهُ رَسولُ الله ﷺ حَيثُ أراهُ الله، قالَ: وَالجِزيَةُ مِنَ الفَيءِ، وَسَبيلُها سَبيلُ ما أخَذَهُ مِن مالِ مُشرِكٍ أن يُخَمَّسَ، وَكذلك ما أُخِذَ مِن مُشرِكٍ بِغَيرِ إيجافٍ، مِثلُ ما أُخِذَ مِنهُ إذا اختُلِفَ في بِلادِ المُسلِمينَ، وَمِثلُ ما أُخِذَ مِنهُ إذا ماتَ وَلا وارِثَ لَهُ، وَغَيرُ ذلك مِمّا أُخِذَ مِن مالِهِ"[3]. حَكى جَميعُ ذلك عَنهُ" أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ.

قُلتُ: فَالشّافِعِيُّ أوجَبَ أن يَخرُجَ مِنَ الفَيءِ الخُمُسُ، كَما يَكونُ ذلك في الغَنيمَةِ وَيَكونُ مَصرِفُهُ وَمَصرِفُ جَميعِ خُمُسِ الغَنيمَةِ واحِداً، يَجتَمِعانِ في ذلك، وَيَفتَرِقانِ في مَصرِفِ أربَعَةِ الأخماسِ، فَإنَّما استَنَدَ الشّافِعِيُّ في ذلك إلى أنَّ آيَةَ مَصرِفِ الخُمُسِ، تُوافِقُها بِظاهِرِها آيَةُ الفَيءِ. قالَ الله تَعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، كَما قالَ تعالى في مَصرِفِ الخُمُسِ مِن هؤلاء الأصنافِ لأعيانِهِم، فَكَأنَّ الشّافِعِيَّ رَأى في الفَيءِ خُمُساً

---

(1) سورة التوبة 103 وتتمة الآية: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وقد تقدمت.

(2) بياض في حجم كلمتين.

(3) انظر "الأم" 4/145-147 و "الاستذكار" 14/162-166 و "بداية المجتهد" 1/659 - 660.

هُوَ الذي يُصرَفُ في هؤلاء. وَأمّا سائِرُهُ فَالسُّنَّةُ قَرَّرَت في مَصرِفِهِ غَيرَ ذلك. فَقَد تَحَصَّلَ في حُكمِ الفَيءِ ثَلاثَةُ مَذاهِبَ: قَولُ الشّافِعِيِّ هذا في إيجابِ الخُمُسِ فيهِ، وَصَرْفِ سائِرِهِ في مَصالِحِ المُسلِمينَ عامَّةً، وَظاهِرُ قَولِ الثَّورِيِّ: أنَّ جَميعَ الفَيءِ مصروفٌ في هؤلاء الأصنافِ خاصَّةً، وَقَولُ سائِرِ أهلِ العِلمِ، وَهُوَ المَشهورُ المَعلومُ، أن لا خُمُسَ في الفَيءِ وَأنَّ جَميعَهُ في مَصالِحِ المُسلِمينَ خاصَّةً، وَقَد خولِفَ الشّافِعِيُّ في إثباتِ الخُمُسِ في الفَيءِ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: وَوافَقَ بَعضُ أصحابِنا الشّافِعِيَّ في عامَّةِ ما حَكَينا عَنهُ، وَخالَفَهُ في إيجابِ الخُمُسِ مِنَ الفَيءِ، قالَ: وَلَعَمري لا يُحفَظُ عَن أحَدٍ قَبلَ الشّافِعِيِّ أنَّهُ أوجَبَ في الفَيءِ خُمُساً كَخُمُسِ الغَنيمَةِ.

قُلتُ: وَأمّا المَحفوظُ عَلَى مَذهَبِ مالِكٍ وَأصحابِهِ في هذا الباب، فَتَحصيلُهُ يَرجِعُ إلى ثَلاثَةِ أقسامٍ: فَالأوَّلُ ما لَم يوجَف عَلَيهِ، وَذلك نَحوُ ما كانَ مِنَ الجِزيَةِ عَلَى الرُّؤوسِ، وَخَراجِ الأرَضينَ، وَمالِ الصُّلحِ، وَعُشورِ أهلِ الذِّمَّةِ وَأهلِ الحَربِ إذا اختَلَفوا في تِجارَةٍ، وَما جَلا عَنهُ أهلُ الحَربِ خَوفًا مِنَ المُسلِمينَ قَبلَ خُروجِ جَيشٍ إلَيهِم، فَذلك كُلُّهُ حُكمُهُ عِندَهُم حُكمُ الفَيءِ، لا خُمُسَ فيهِ وَلا حَقّاً مُعَيَّناً لأحَدٍ. وَاختَلَفوا إن جَلا الكُفّارُ عَن شَيءٍ بَعدَ نُزولِ الجَيشِ عَلَيهِم، فَقالَ بَعضُهُم، هُوَ كَالأوَّلِ عَلى حُكمِ الفَيءِ، لأنَّهُ أُخِذَ بِغَيرِ قِتالٍ، وَقالَ بَعضُهُم بَل هُوَ لِلجَيشِ عَلى حُكمِ الغَنائِمِ، لأنَّهُم أوجَفوا عَلَيهِ.

وَالإيجافُ قيلَ هُوَ المَعروفُ في اللُّغَةِ: وَجَفَ الفَرَسُ وَالنّاقَةُ وَجيفًا، وَأوجَفَهُما راكِبُهُما إيجافاً، وَهُوَ سُرعَةُ السَّيرِ وَالاجتِهادُ فيهِ، فَيَكونُ مَعنى قَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[1] أي ما قَصَدتُم نَحوَهُ، وَحَثَثتُم إلَيهِ الخَيلَ وَالرِّكابَ، وَهِيَ الإبلُ، يَعني عِندَ الغَزوِ فَإذا لَم يَغزوا لَم يوجِفوا عَلَيها. وَقالَ قَتادَةُ في قَولِهِ تَعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾: ما قَطَعتُم إلَيها وادِياً، وَلا سَيَّرتُم إلَيها دابَّةً وَلا بَعيراً، إنَّما كانَت حَوائِطَ لِبَني النَّضيرِ، أطعَمَها الله رَسولَهُ ﷺ.

---

(1) سورة الحشر الآية 6 وقد تقدمت.

وَالثّاني عِندَهُم ما أُوجِفَ عَلَيهِ، وَتِلكَ هِيَ الغَنائِمُ، وَحُكمُها أن تُخَمَّسَ، ثُمَّ تُقسَمَ عَلى الغانِمينَ. وَالسَّرِقَةُ وَالتَّلَصُّصُ عِندَهُم إذا هُوَ خَرَجَ بِرَسمِ ذلك، فَما أُوجِفَ عَلَيهِ، فَحُكمُهُ أيضاً عِندَهُم حُكمُ الغَنائِمِ، يُخرَجُ خُمُسُها، وَيُقسَمُ سائِرُ ذلك لِمَن أخَذَهُ. وَاختَلَفوا في العَبدِ وَالمَرأةِ وَالصَّبِيِّ يَسرِقونَ أو يَتَلَصَّصونَ أو يَنفَرِدونَ بِمُغالَبَةِ بَعضِ الحَربِيّينَ وَأخذِ غَنيمَتِهِم، هَل يُخَمَّسُ ما أصابوا مِن ذلك، أو يَكونُ لَهُم ذلك كُلُّهِمِن غَيرِ تَخميسٍ؟ وَقَد ذَكَرناهُ فيما تَقَدَّمَ. وَالرِّكازُ[1] عِندَهُم في إيجابِ الخُمُسِ فيهِ، إذا كانَ عَيناً لاحِقٌ بِأحكامِ الغَنائِمِ، وَيَكونُ سائِرُهُ لأهلِ الجَيشِ إن كانوا، أومَن وَجَدَهُ إن لَم يَكُن هُنالِكَ جَيشٌ. وَاختَلَفوا في الرِّكازِ إذا كانَ مَتاعاً أو جَوهَراً هَل يُخَمَّسُ أولا ؟

وَالثّالِثُ عِندَهُم ما تَناوَلَ أخَذَهُ رَجُلٌ أو قَومٌ بِأعيانِهِم مِن دارِ الحَربِ، مِن غَيرِ إيجافٍ يَكونُ لأجلِهِ، مِثلُ الرَّجُلِ يَدخُلُ تاجِراً أو يَكونُ عِندَهُم أسيراً فَيَهرُبُ بِالمالِ، أو العَبدِ يَأبَقُ إلَيهِم، ثُمَّ يَهرُبُ مِن عِندِهِم بِمالٍ أو عَبيدٍ وَقَد استَألَفَهُم. أو يَهرُبُ عَبدٌ لَهُم بِمالٍ، فَذلك كُلُّهُ لِمَن أخَذَهُ، وَلا خُمُسَ في شَيءٍ مِن ذلك عِندَهُم، سَواءٌ كانَ مَتاعاً أو عَيناً.

فَأقولُ: قَولُهُم ذلك في الرَّجُلِ يَدخُلُ تاجِراً ثُمَّ يَهرُبُ بِالمالِ، فيهِ نَظَرٌ مِن حَيثُ إنَّهُ لا يَجوزُ لَهُ عِندَهُم، وَلا في النَّظَرِ الصَّحيحِ، حَسبَما قَدَّمنا مِنَ الأدِلَّةِ عَلى ذلك أن يَخونَهُم في شَيءٍ، لأنَّهُ عَلى حُكمِ الأمانِ. فَكانَ الواجِبُ في مِثلِ ذلك، إن فَعَلَهُ، أن يَرُدَّ عَلى أهلِ الحَربِ ما أتى بِهِ مِن ذلك كُلِّهِ. وَإنَّما يُجيزُ لَهُ هذا أبو حَنيفَةَ، كَما تَقَدَّمَ مِن ذِكرِ مَذهَبِهِ وَوَجهِ الرَّدِّ عَلَيهِ، قالوا: فَإن كانَ الأسيرُ قَد خَرَجَ إلى بِلادِ الحَربِ في الجِهادِ، أو تَلَصُّصاً عَلَيهِم، وَما أشبَهَ ذلك مِن طَلَبِ النَّيلِ فيهِم، فَأُسِرَ هناك ثُمَّ هَرَبَ بِشَيءٍ، فَإنَّهُ يُخَمَّسُ، لأنَّهُ قَد أوجَفَ في أوَّلِ دُخولِهِ، قالَهُ مُحَمَّدُ بنُ المُوّازِ. فَالخُروجُ بِرَسمِ الجِهادِ أو التَّلَصُّصِ وَالسَّرِقَةِ وَقَصدِ النَّيلِ مِنهُم، يُعَدُّ إيجافاً عِندَهُم، فَيَكونُ فيهِ خُمُسُ ما أُصيبَ مِنهُم، وَلا يَكونُ كذلك إذا

---

(1) الركاز: المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (سبل السلام 2/136).

لَم يُقصَد مِن أوَّلِ الأمرِ إلَيهِ.

وَفي كِتابِ ابنِ المُوّازِ عَن مالِكٍ: إن طَرَحَ العَدُوُّ شَيئاً خَوفاً مِنَ الغَرَقِ، أو انكَسَرَت مَراكِبُهُم، فَوَجَدَ إنسانٌ مَتاعاً أو ثِياباً، وَلا أحَدَ مَعَهُ مِنَ الحَربِيّينَ، وَلا هُوَ بِقُربِ قُراهُم، كانَ لِمَن أخَذَهُ، وَلا خُمُسَ فيهِ[1]. فَإنَّهُ يُريدُ: لأنَّهُ لُقَطَةٌ لَم يوجَف عَلَيهِ، قالَ: إلا أن يَكونَ ذَهَباً أو فِضَّةً فَيُخَمَّسُ، كَأنَّهُ شَبَّهَهُ بِالرِّكازِ قال: وَإن كانَتِ الأمتِعَةُ أو العَينُ بِقُربِ قُراهُم، فَفيهِ الخُمُسُ، إلاّ أن يَكونَ يَسيراً. هذا لا أعلَمُ لِتَفريقِهِ فيهِ وَجهاً إلا الاستِحسانَ قالَ وَإن كانَ مَعَهُ الحَربِيّونَ كانَ سَبيلُهُ سَبيلَ الحَربِيّينَ، أمرُ ذلك كُلُّهُ إلى الوالِي. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في قَولِ مالِكٍ، مَن وُجِدَ مِن العَدُوِّ على ساحِلِ البَحرِ بِأرضِ المُسلِمينَ أنَّ ذلك إلى الإمامِ، وَلا أرى لِمَن أخَذَهُم فيهِم خُمُساً[2]. قالَ : لأنَّهُ لَم يوجَف عَلَيهِم بِخَيلٍ وَلا رِكابٍ قالَ: وَقَد قيلَ إنَّهُم لِمَن أخَذَهُم وَقَدَرَ عَلَيهِم، وَساروا بِيَدِهِ، وَفيهِمُ الخُمُسُ قِياساً عَلَى الرِّكازِ، لأنَّهُ يُخَمَّسُ بِالسُّنَّةِ أُجرِيَ مَجرى الغَنيمَةِ، وَإن لَم يوجَف عَلَيهِ قال وَإن لَم يَصيروا بِيَدِ أحَدٍ، حَتّى ارتَفَعَ أمرُهُم إلى الإمامِ، فَلا خُمُسَ فيهِم بِإجماعٍ، وَهُم في بَيتِ مالِ المُسلِمينَ مَعَ سائِرِ الفَيءِ. قَولُ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لا خُمُسَ فيهِم بِإجماعٍ، لَعَلَّهُ أرادَ اتِّفاقَ أقوالِ المالِكِيَةِ، وَإلاّ فَالشّافِعِيُّ - كَما تَقَدَّمَ مِن مَذهَبِهِ - يوجِبُ الخُمُسَ في الفَيءِ كُلِّهِ.

النظر الثاني في وُجوهِ مَصارِفِ الفَيءِ وَالخُمُس.

وَلِلعُلَماءِ في مَصرِفِ الفَيءِ وَالخُمُسِ وَهَل هُما في ذلك واحِدٌ، أو أمرُهُما مُفتَرِقٌ اختِلافٌ. قالَ مالِكٌ: الفَيءُ وَالخُمُسُ سَواءٌ، يُجعَلانِ في بَيتِ المالِ[3] وَيُعطي الإمامُ أقارِبَ رَسولِ الله ﷺ بِحَسَبِ اجتِهادِهِ، وَلا يُعطَونَ مِنَ الزَّكاةِ لِقَولِ

(1) "التنوير" شرح الموطأ 1/299.
(2) انظر "الاستذكار" 14/117.
(3) "المدونة" 1/386.

رَسولِ الله ﷺ : " لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ "[1] وَهُم بَنو هاشِمٍ،[2] قالَ: وَفي الخُمُسِ وَالفَيءِ هُوَ حَلالٌ لِلأغنياءِ، وَيوقَفُ مِنهُ في بَيتِ المالِ، بِخِلافِ الزَّكاةِ، قالَ ابنُ المُوّازِ: وَقَد قالَ الله تَعالى في قَسمَةِ الفَيءِ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ وَقالَ في آيَةِ الخُمُسِ: ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فَالآيَتانِ مُتَّفِقَتانِ. وَقالَ عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ : المالُ الذي آسَى الله فيهِ بَينَ الأغنِيَاءِ وَالفُقَراءِ قالَ الفَيءُ وَما طاوَعَ الفَيءَ، مِن ذلك أخماسُ الغَنائِمِ، وَجِزيَةُ أهلِ العَنوَةِ وَأهلِ الصُّلحِ[3]، وَخَراجُ الأرضِ، وَما صولِحَ عَلَيهِ أهلُ الشِّركِ في الهُدنَةِ، وَما أُخِذَ مِن تُجّارِ أهلِ الحَربِ إذا خَرَجوا لِتِجارَتِهِم إلى دارِ الإسلامِ، وَما أُخِذَ مِن أهلِ ذِمَّتِنا إذا تَجِروا مِن بَلَدٍ، وَخُمُسُ الرِّكازِ حَيثُما وُجِدَ. وَيَبدَأُ عِندَهُم في تَفريقِ ذلك بِالفُقَراءِ، وَالمَساكينِ، وَاليَتامى، وَابنِ السَّبيلِ، ثُمَّ يُساوَى بَينَ النّاسِ فيما بَينَ شَريفِهِم وَوَضيعِهِم، وَمِنهُ يُرزَقُ والي المُسلِمينَ وَقاضيهِم، وَيُعطى غارِمُهُم وَتُسَدُّ ثُغورُهُم، وَتُبنى مَساجِدُهُم وَقَناطِرُهُم، وَيُفَكُّ أسيرُهُم، وَما كانَ مِن كافَّةِ المَصالِحِ التي لا توضَعُ فيها الصَّدَقاتُ. فَهذا أعَمُّ في المَصرِفِ مِنَ الصَّدَقاتِ، لأنَّهُ يَجري في الأغنِياءِ وَالفُقَراءِ، وَفيما يَكونُ مِنهُ مَصرِفُ الصَّدَقَةِ وَما لا يَكونُ.

هذا قَولُ مالِكٍ وَأصحابِهِ وَمَن ذَهَبَ مَذهَبَهُم، إنَّ الخُمُسَ وَالفَيءَ مَصرِفُهُما واحِدٌ، وَاحتَجَّ بَعضُهُم عَلى ذلك مِمّا اتَّفَقَت عَلَيهِ آيَةُ الفَيءِ وَآيَةُ الخُمُسِ، وَإنَّ أمرَهُما في ذلك واحِدٌ[4].

---

(1) "التنوير"، شرح الموطأ، ما يكره من الصدقة 260/2 ومنه : " إنما هي أوساخ الناس " والحديث من بلاغات مالك. قال السيوطي في الشرح : وصله مسلم عن طريق جويرية .. عن ابن الحارث عن النبي ﷺ مطولا .

(2) نفسه. وأضاف السيوطي وعند الشافعي: بنو هاشم والمطلب. وورد هذا في "الأم" (154/4) واعتمد فيه على حديث نبوي .

(3) سيأتي شرح المصطلحين عند المصنف.

(4) انظر "المعونة" 1/606 – 607 و "المقدمات" 1/375.

وَفي هذا الاستِدلالِ نَظَرٌ، لأنَّهُ لا يَلزَمُ عَلَيهِ بِهذا المَسلَكِ أن يَقتَصِرَ بِالفَيءِ وَالخُمُسِ عَلى الأصنافِ المَذكورينَ في الآيَتَينِ المَذكورَتَينِ. وَلا يَكونُ في ذلك حَقٌّ لِمَن سِواهُم وَهُم لا يَرَونَ ذلك. بَل يُجيزونَ أن يُعطى غَيرُ الأصنافِ، وَيُترَكَ الأصنافُ في الآيَتَينِ أو يُترَكَ بَعضُهُم بِحَسَبِ المَصلَحَةِ عِندَهُم، فَقَد ادَّعَوا مُساواتَهُما في الحُكمِ بِظاهِرِ الآيَتَينِ، ثُمَّ نَكَبوا بِهِما كِلَيهِما عَن ذلك الحُكمِ، وَالمَصرِفِ المُعَيَّنِ، إلى مَصرِفِ غَيرِهِ، يَدَّعونَ المُساواةَ فيهِ استِدلالاً بِما تَرَكوهُ، إلاّ أنَّهُم زَعَموا أنَّ مَحَلَّ تَعيينِ الأصنافِ بِالذِّكرِ في ذلك إنَّما هُوَ عَلى التّأكيدِ في أمرِهِم، لا أنَّهُ مَقصورٌ عَلَيهِم، حَتّى لا يُجرى ذلك إلاّ فيهِم. وَرُبَّما كانَ مِن قَولِ مَنِ احتَجَّ لِذلك، أنَّ ذِكرَ قَولِ الله تَعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] فكانَ لِلمُنفِقِ بِالإجماعِ أن يَضَعَ نَفَقَتَهُ في غَيرِ هؤلاء الأصنافِ، إن رَأى ذلك. وَذَهَبَ الشّافِعيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَأصحابُهُما وَالأوزاعِيُّ، وَأبو ثَورٍ، وَإسحاقُ، وَداودُ، وَالنَّسائِيُّ، وَعامَّةُ أهلِ الحَديثِ وَالفِقهِ إلى التَّفريقِ بَينَ مَصرِفِ الفَيءِ وَالخُمُسِ، فَقالوا: الخُمُسُ مَوضوعٌ فيما عَيَّنَهُ الله تَعالى فيهِ مِنَ الأصنافِ المُسمّينَ في آيَةِ الخُمُسِ مِن سورَةِ الأنفالِ، لا يُتَعَدّى بِهِ إلى غَيرِهِم، وَلَهُم مَعَ ذلك في تَوجيهِ قَسمِهِ عَلَيهِم، بَعدَ وَفاةِ رَسولِ الله ﷺ خِلافٌ. نَذكُرُهُ في قِسمِ الخُمُسِ بَعدَ هذا إن شاءَ الله تَعالى.

وَأمّا الفَيءُ فَهُوَ الّذي يَرجِعُ النَّظَرُ في مَصرِفِهِ إلى الإمامِ بِحَسَبِ المَصلَحَةِ وَالاجتِهادِ. وَالدَّليلُ عَلَى ذلك، أنَّ آيَةَ الخُمُسِ في الأنفالِ عَيَّنَت مَصرِفَ الخُمُسِ، في الأصنافِ، وَآيَةَ الفَيءِ في الخُمُسِ هِيَ عامَّةٌ في وُجوهِ المَصالِحِ[2]. قالَ الله تَعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ .. ﴾ إلى قَولِهِ: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ .. ﴾ ثُمَّ إلى قَولِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ .. ﴾ ثُمَّ إلى قَولِهِ:

(1) سورة البقرة الآية 215.
(2) انظر "الأم" 4/146.

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾[1]. كُلُّ ذلك عِندَ أهلِ العِلمِ مَعطوفٌ بَعضُهُ عَلَى بَعضٍ في مَصرِفِ الفَيءِ، وَأيضًا فالّذي يَرفَعُ الإشكالَ هُوَ ما بَيَّنَهُ رَسولُ الله ﷺ في قَسمِ الفَيءِ مِنَ التَّعميمِ، وَأيضاً فَلا خِلافَ بَينَهُم في الفَيءِ أنَّهُ يَتَعدّى هؤلاءِ الأصنافَ إلى غَيرِهِم، وَإنَّما الخِلافُ في الخُمُسِ.

وَالأرجَحُ ما ذَهَبَ إليهِ الجُمهورُ، مِن قَصرِ الخُمُسِ فيما سَمّاهُ الله تَعالى فَإنَّهُ لا دَليلَ مُرْضٍ عَلى دَعوى غَيرِ ذلك. وَقَد ذَكَرنا مَذهَبَ الشّافِعِيِّ الّذي انفَرَدَ بِهِ في تَخميسِ الفَيءِ وَأنَّ مَصرِفَ خُمُسِ الفَيءِ وَخُمُسِ الغَنيمَةِ واحِدٌ. إنَّما يَفتَرِقُ ذلك عِندَهُ في أربَعَةِ أخماسِ الفَيءِ. قالَ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ: يُعطى مِن مالِ الفَيءِ أُعطِيَةَ المُقاتِلينَ، وَأرزاقَ الذُّرِّيَّةِ، وَما يَجري عَلى الوُلاةِ، وَالحُكّامِ، وَعُلَماءِ المُسلِمينَ، وَقُرّائِهِم، وَما يُنفَقُ في النَّوائِبِ الّتي تَنوبُ المُسلِمينَ، كَإصلاحِ الطُّرُقِ وَالجُسورِ وَالحُصونِ وَالقَناطِرِ وَغَيرِ ذلك.

فصل [في توزيع الفَيء على المُستحقّين]

خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: " مَن تَرَكَ مالاً فَلِلوَرَثَةِ، وَمَن تَرَكَ كَلًّا فَإلَينا "[2]، وَفيهِ في رِوايَةٍ: " أنا أَولى النّاسِ بِالمُؤمِنينَ في كِتابِ الله، فَأيُّكُم ما تَرَكَ دَيناً أو ضَيعَةً، فَأنا وَلِيُّهُ؛ وَأيُّكُم ما تَرَكَ مالاً، فَليُؤثِر بِمالِهِ عَصَبَتَهُ مَن كانَ "[3]. وَخَرَّجَ أبو داودَ، عَن عَوفِ بنِ مالِكٍ: " أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ

---

(1) سورة الحشر الآيات 6 – 10. وتتمة الآيتين الأوليين: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۞ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ وقد مر ذكر الآية الأولى في الباب السابق.

(2) "الصحيح"، فرائض 17/14 والبخاري "الصحيح" فرائض 187/9، و"الأموال" رقم 580 والكل كما في هاذا المصدر هو كل عيل، والذرية منهم.

(3) "الصحيح" فرائض 61/11 " والضيعة " المراد بها عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل ما ضاع، ثم جعل اسما لكل ما يعرض =

إذا أتاهُ الفَيءُ قَسَمَهُ في يَومِهِ، فَأعطى الآهِلَ حَظَّينِ، وَأعطى الأعزَبَ حَظّاً "[1].

وَروى أبو عُبَيدٍ في كِتابِ " الأموالِ"[2]، وَذَكَرَ ابنُ المُنذِرِ أيضاً عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ في قِسمَةِ الفَيءِ أنَّهُ قالَ: " إنّي بادٍ بِأزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ المُهاجِرينَ الأوَّلينَ، ثُمَّ بِالأنصارِ الَّذينَ تَبَوَّأوا الدّارَ وَالإيمانَ مِن قَبلِهِم. ثُمَّ قالَ: فَمَن أسرَعَ إلى الهِجرَةِ أسرَعَ بِهِ العَطاءُ، وَمَن أبطَأَ عَنِ الهِجرَةِ أبطَأَ عَنهُ العَطاءُ، فَلا يَلومَنَّ رَجُلٌ إلا مَناخَ راحِلَتِهِ". وَرَوَيا عَنهُ أيضًا أنَّهُ أوَّلُ مَن دَوَّنَ الدَّواوينَ في فَرضِ الأُعطِيَةِ، فَرَضَ لأهلِ بَدرٍ مِنَ المُهاجِرينَ وَالأنصارِ سِتَّةَ آلافٍ، وَفَرَضَ لِنِساءِ النَّبِيِّ ﷺ فَفَضَّلَهُنَّ عَلى النّاسِ أجمَعينَ، وَفَضَّلَ عَلَيهِنَّ عائِشَةَ، فَرَضَ لَها اثني عَشَرَ ألفًا، وَلِسائِرِهِنَّ عَشَرَةَ آلافٍ، غَيرَ جُوَيرِيَةَ[3]، وَصَفِيَّةَ[4]، فَرَضَ لَهُما سِتَّةَ آلافٍ، وَلِلمُهاجِراتِ الأُوَّلِ ألفاً ألفاً[5]. قَولُهُ: فَفَضَّلَهُنَّ عَلَى النّاسِ أجمَعينَ مِن غَيرِ كِتابَي أبي عُبَيدٍ وَابنِ المُنذِرِ. وَرَوَيا عَنهُ أيضاً أنَّهُ لَمّا دَوَّنَ الدَّواوينَ قالَ: بِمَن تَرَونَ أن أبدَأَ ؟ فَقيلَ لَهُ: ابدَأ بِالأقرَبِ فَالأقرَبِ بِكَ. قالَ : بَل أبدَأُ بِالأقرَبِ فَالأقرَبِ بِرَسولِ الله[6] قالَ ابنُ المُنذِرِ: وَبِهذا قالَ الشّافِعِيُّ.

وَقالَ الشّافِعِيُّ : " يَنبَغي لِلإمامِ أن يُحصِيَ جَميعَ مَن في البُلدانِ مِنَ المُقاتِلَةِ،

= للضياع، (شرح النووي للحديث السابق).

(1) "السنن"، إمارة رقم 2953.

(2) "الأموال" رقم 548 وبدايته : " خطب الناس بالجابية فقال: مـن أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب . . . " الحديث و"باد" : كذا في النسخ، وهو من البداءة فكان حقه الهمزة وقد رواه الإمام أحمد من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، وفيه بادى، وفيه قصة اعتذار عمر عن عزل خالد بن الوليد، ورد لأبي عمرو بن حفص عليه : " والمناخ " : كنى بالمناخ عن القعود عن السفر إلى الهجرة (المرجع السابق).

(3) جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقة وكان اسمها بَرّة، تزوجها الرسول ﷺ، توفيت 50 هـ (الاستيعاب ت 3282 والإصابة ت 251).

(4) صفية أم المومنين بنت حيي بن أخطب، تزوجها الرسول، وجعل عتقها صداقها، كانت شريفة عاقلة، لها من الأحاديث عشرة (الاستيعاب ت 4005).

(5) انظر" الخراج " 44.

(6) انظر" الخراج 42 - 43، و"الأموال" 286 - 288.

وَهُم مَن قَدِ احتَلَمَ، وَاستكمَلَ خَمسَ عَشرَةَ. وَيُحصِي الذُّرِّيَّةَ، وَهُم مِن دونِ المُحتَلِمِ وَدونَ خَمسَ عَشْرَةَ، وَالنِّساءَ صَغيرَتَهُنَّ وَكَبيرَتَهُنَّ، وَيَعرِفُ قَدرَ نَفَقاتِهِم، وَما يَحتاجونَ إِلَيهِ في مُؤناتِهِم بِقَدرِ مَعاشِ مِثلِهِم في بُلدانِهِم، ثُمَّ يُعطِي المُقاتِلَةَ في كُلِّ عامٍ عَطاءَهُم، وَلِلذُّرِّيَّةِ ما يَكفيهِم لِسَنَتِهِم مِن كِسوَتِهِم وَنَفَقَتِهِم طَعاماً أو قيمَتَهُ دَراهِمَ أو دَنانيرَ، وَيُعطِي المَنفوسَ شَيئاً، ثُمَّ يُزادُ كُلَّما كَبُرَ عَلى قَدرِ مُؤنَتِهِ. وَهذا يَستَوي في أَنَّهُم يُعطَونَ الكِفايَةَ. وَيُختَلَفُ في مَبلَغِ العَطاءِ بِاختِلافِ أَسعارِ البُلدانِ وَحالاتِ النّاسِ فيها، فَإِنَّ المُؤنَةَ في بَعضِ البُلدانِ أَثقَلُ مِنها في بَعضٍ"[1] قالَ: "وَإِن فَضُلَ مِنَ المالِ فَضلٌ بَعدَما وَصَفتُ مِن إِعطاءِ العَطاءِ، وَضَعَهُ الإِمامُ في إِصلاحِ الحُصونِ، وَالازدِيادِ في السِّلاحِ وَالكُراعِ وَكُلِّ ما قَوّى بِهِ المُسلِمينَ فَإِنِ استَغنى بِهِ المُسلِمونَ، وَكَمُلَت كُلُّ مَصلَحَةٍ لَهُ، فَرَّقَ ما يَبقى مِنهُ بَينَهُم كُلَّهُ عَلى قَدرِ ما يَستَحِقّونَ في ذلك المالِ. وَإِن ضاقَ الفَيءُ عَن مَبلَغِ العَطاءِ، فُرِّقَ بَينَهُم بالِغاً ما بَلَغَ، لَم يَحبِس عَنهُم مِنهُ شَيئاً"[2]. وَيُعطي مِنَ الفَيءِ رِزقُ الحُكّامِ، وَوُلاةُ الأَحداثِ وَالصَّلاتِ بِأَهلِ الفَيءِ، وَكُلُّ مَن قامَ بِأَمرِ أَهلِ الفَيءِ مِن والٍ وَكاتِبٍ وَجُنديٍّ، مِمَّن لا غِنىً لِأَهلِ الفَيءِ عَنهُ رِزقَ مِثلِهِ"[3]. ذَكَرَهُ كُلَّهُ عَنِ الشّافِعِيِّ ابنِ المُنذِرِ. وَاختَلَفَ اجتِهادُ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ رَضِيَ الله عَنهُم، أَبي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمانَ، وَعَلِيٍّ، في قَسمِ الفَيءِ فيما يَرجِعُ إِلى التَّسوِيَةِ في العَطاءِ أَو التَّفضيلِ.

فَأَمّا أبو بَكرٍ: فَسَوّى في ذلك بَينَ الشَّريفِ وَالمَشروفِ، وَمَن كانَت لَهُ سابِقَةٌ أو لَم تَكُن، وَرَأى أَنَّ ثَوابَهُم عَلَى الله، وَأَنَّ الدُّنيا بَلاغٌ، وَعَلى ذلك جَرى عَلِيٌّ (رضي الله عنه) مِنَ التَّسوِيَةِ في العَطاءِ، وَأَمّا عُمَرُ فَفَضَّلَ أَهلَ السّابِقَةِ وَالغَناءِ عَنِ الإِسلامِ، وَأَوجَبَ لَهُم بِذلك رُتبَةً[4]، وَعَلى ذلك جَرى عُثمانُ في التَّفضيلِ بَعدَهُ.

---

(1) انظر "الأم" 4/162.

(2) "الأم" 4/164.

(3) نفسه.

(4) انظر تعقيب أبي عبيد في "الأموال" على الحديث رقم 647.

تَقَدَّمَ مِن قَولِ مالِكٍ وَمَن ذَهَبَ مَذهَبَهُ أنَّ الأمرَ في مَصرِفِ الخُمُسِ راجعٌ إلى نَظَرِ الإمامِ وَاجتِهادِهِ، وَأنَّ تَعيينَ الأصنافِ المُبَيَّنِ في آيَةِ الخُمُسِ بِالذِّكرِ، إنَّما هُوَ لِتَأكُّدِ أمرِهِم في الجُملَةِ. وَالكَلامُ هاهنا هُوَ عَلى القَولِ الّذي ذَهَبَ إلَيهِ الجُمهورُ، مِن قَصرِ الخُمُسِ عَلَى مَن سَمّاهُمُ الله تعالى في الآيَةِ، حَسبَما دَلَّ عَلَيهِ القُرآنُ.

وَلأهلِ العِلمِ في فَهمِ الخُمُسِ على مُقتَضَى الآيَةِ أربَعَةُ أقوالٍ، قَولٌ إنَّهُ يُقسَمُ عَلى سِتَّةِ أسهُمٍ: لله تَعالى سَهمٌ، وَلِرَسولِ الله ﷺ سَهمٌ، وَلِذي القُربَى سَهمٌ، وَلِليَتامى سَهمٌ، وَلِلمَساكينِ سَهمٌ، وَلابنِ السَّبيلِ سَهمٌ. وَيَكونُ السَّهمُ الّذي سُمِّيَ لله تَعالى قَبلُ مَردوداً عَلَى عِبادِ الله أهلِ الحاجَةِ مِنهُم. وَقيلَ يُصرَفُ في عِمارَةِ الكَعبَةِ، حُكِيَ ذلك عَن طاووسَ وَغَيرِهِ، قالَهُ القاضي عَبدُ الوَهّابِ في المَعونَةِ، فَقَسَموا هؤلاء عَلَى ظاهِرِ ما عُدِّدَ في الآيَةِ، وَجَعَلوا لِذِكرِ الله تعالى في ذلك حَظّاً في القَسمِ[1]؛ وَقَولٌ ثانٍ: إنَّهُ يُقسَمُ عَلَى خَمسَةِ أسهُمٍ، لِرَسولِ الله ﷺ خُمُسٌ، ثُمَّ لِسائِرِ الأصنافِ خُمُسٌ خُمُسٌ، وَهُوَ مَذهَبُ الشّافِعِيِّ، وَالثَّورِيِّ، وَأحمَدَ بنِ شُعَيبٍ النَّسائِيِّ، وَأهلِ الظّاهِرِ وَغَيرِهِم، وَحَمَلوا قَولَهُ تَعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ عَلى استِفتاحِ الكَلامِ بِذِكرِ الله عَزَّ وَجَلَّ تَفخيماً وَتَشريعاً، لأنَّ الدُّنيا وَالآخِرَةَ وَكُلَّ شَيءٍ كانَ أو يَكونُ فَهُوَ لله تَعالى، قالَ ذلك غَيرُ واحِدٍ[2]، وَهُوَ مَروِيٌّ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَةِ[3]. وَكَذلك قالَ عَطاءٌ، وَالشَّعبِيُّ، خُمُسُ الله وَخُمُسُ رَسولِ الله ﷺ. قالَ النَّسائِيُّ: قَولُهُ جَلَّ ثَناؤُهُ: ﴿لله﴾ ابتِداءُ كَلامٍ، لأنَّ الأشياءَ كُلَّها

---

(1) انظر "المعونة" 618/1.

(2) انظر "المحلي" 327/7 و"المقدمات" 357/1 وقال الماوردي في "تفسيره" 103/2 "فأن لله خمسه فيه قولان: أحدهما أنه استفتاح كلام، فلله الدنيا والآخرة وما فيها، ومعنى الكلام فأن للرسول خمسه . . " وملخص القول الثاني فإن لبيت الله خمسه وللرسول.

(3) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وغيرهما. قال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل البيت، وكان من أعلم الناس بالاختلاف، مات 95 هـ وقيل 101 (إسعاف المبطأ ص 8).

للهِ[1]، وَلَعَلَّهُ إنَّما استَفتَحَ الكَلامَ في الفَيءِ وَالخُمُسِ بِذِكرِ نَفسِهِ تَعالى، لأنَّهُما أشرَفُ الكَسبِ، وَلَم يَنسُبِ الصَّدَقَةَ إلى نَفسِهِ، لأنَّها أوساخُ النّاسِ؛ وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّهُ يُقسَمُ بَعدَ وَفاةِ النَّبِيِّ ﷺ على أربَعَةِ أسهُمٍ، لِذي القُربى وَاليَتامَى وَالمَساكينِ وَابنِ السَّبيلِ. وَمِمَّن قالَهُ الطَّبَريُّ، وَقالَ: يُرَدُّ سَهمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَن سُمِّيَ مَعَهُ في الآيَةِ قِياساً عَلَى ما أجمَعوا عَلَيهِ فيمَن عُدِمَ مِن أهلِ سُهمانِ الصَّدَقاتِ[2]. قالَ غَيرُهُ: كَما أنَّ صِنفًا مِن سائِرِ الأصنافِ الّذينَ مَعَهُ في الخُمُسِ إذا فُقِدوا رُدَّ سَهمُهُ عَلَى الآخَرينَ، فَكَذلك في سَهمِهِ ﷺ وسَهمِ ذي القُربى بِمَوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإلَيهِ ذَهَبَ أبو حَنيفَةَ وَأصحابُهُ، وَخالَفَهُ أكثَرُ الفُقَهاءِ في سُقوطِ سَهمِ ذي القُربى. وَلا يَكادُ يوجَدُ لِهذا القَولِ مُستَنَدٌ يُرضِي[3].

وَالأرجَحُ ما ذَهَبَ إلَيهِ الشّافِعِيُّ وَمَن سَلَكَ مَسلَكَهُ في القَسمِ عَلَى خَمسَةِ أسهُمٍ، وَاللهُ أعلَمُ.

ثُمَّ يَعودُ النَّظَرُ بَعدَ هذا في سَهمِ النَّبِيِّ ﷺ بَعدَ وَفاتِهِ، وذلك في سَهمِ ذي القُربى بَعدَهُ، فَنَرسُمُ في ذلك فَصلَينِ إن شاءَ اللهُ تَعالى.

القَولُ في سَهمِ النَّبِيِّ ﷺ

اتَّفَقَ أهلُ العِلمِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ مِمّا خَصَّهُ اللهُ تَعالى بِهِ خُمُسَ الخُمُسِ مِنَ المَغنَمِ وَكَذلك الصَّفِيُّ كانَ لَهُ أيضاً زِيادَةٌ مَعَ ذلك مِن جُملَةِ المَغنَمِ[4]. فَأمّا خُمُسَ الخُمُسِ: فَفي كِتابِ اللهِ تَعالى. وَأمّا الصَّفِيُّ، فَفيهِ آثارٌ صَحيحَةٌ. مِنها ما خَرَّجَهُ أبو داودَ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائِشَةَ قالَت: " صَفِيَّةُ مِنَ

---

(1) انظر "السنن" 7/133.

(2) " تفسير الطبري" 10/7 و" تفسير الماوردي" 2/104.

(3) أورد ابن حزم قول أبي حنيفة وقال نقلا عن علي، ثم قال "هذه أقوال في غاية الفساد، لأنها خلاف القرآن نصا وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله: (المحلي 7/330) وانظر "المقدمات" 359 - 360 و"الاستذكار" 14/186.

(4) انظر "شرح السير" 607 - 609 و"الاستذكار" 14/191.

الصَّفِيِّ"[1]، وَقالَ أهلُ العِلمِ: الصَّفِيُّ هُوَ كُلُّ شَيءٍ يَصطَفيهِ مِن رَأسِ الغَنيمَةِ: فَرَسٍ، أو جارِيَةٍ، أو عَبدٍ، أو سَيفٍ، أو ما شاءَ عَلَى حَسَبِ حالِ الغَنيمَةِ[2].

فَأمّا الصَّفِيُّ، فَاتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّهُ لَيسَ لأحَدٍ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَذَّ أبو ثَورٍ فَقالَ: هُوَ باقٍ يَجري مَجرَى سَهمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الخُمُسِ[3]. وَأمّا سَهمُهُ ﷺ مِنَ الخُمُسِ، فَاختُلِفَ في حُكمِهِ بَعدَهُ اختِلافاً كَثيراً[4]، يَتَحَصَّلُ إلى أربَعَةِ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أهلِ الجَيشِ الغانِمينَ، فَيُقسَمُ عَلَيهِم أربَعَةُ أخماسِ الغَنيمَةِ، وَخُمُسُ الخُمُسِ كَما كانَ لَهُم في الأصلِ؛ وَقَولٌ ثانٍ إنَّهُ يُرَدُّ عَلى مَن سُمِّيَ في الخُمُسِ، فَيُقسَمُ جَميعُ الخُمُسِ عَلَى أربَعَةِ أسهُمٍ. قالَهُ الطَّبَرِيُّ، وَقَد مَضَى تَوجيهُ هذا القَولِ، وَعَلَيهِ يَجيءُ قَولُ أبي حَنيفَةَ في رَدِّهِ عَلَى الأصنافِ الباقينَ في الخُمُسِ، إلاّ أنَّهُ زادَ مَعَ ذلك سَهمَ ذي القُربَى، فَرَدَّهُ كذلك عَلَى مَن بَقِيَ، وَرَأى أنَّهُ انقَطَعَ بِمَوتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُسِمَ عَلى ثَلاثَةٍ كَما تَقَدَّمَ مِن مَذهَبِهِ؛ وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّ الإمامَ يَضَعُهُ في مَصالِحِ الإسلامِ وَأهلِهِ مِن سَدِّ الثُّغورِ، وَإعدادِ الكُراعِ وَالسِّلاحِ، وَيُعطى مِنهُ مَن فيهِ لِلمُسلِمينَ مَنفَعَةٌ، وَيَنفُلُ مِنهُ في الحَربِ وَغَيرِ الحَربِ، عَلَى ما يَرى مِنَ المَصلَحَةِ. وَهُوَ قَولُ الشّافِعِيِّ، وَإلَيهِ ذَهَبَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَنَحوُهُ عَن قَتادَةَ؛ وَقَولٌ رابِعٌ: إنَّ ذلك لِخَليفَتِهِ بَعدَهُ، يَقومُ في ذلك مَقامَهُ، وَيَصرِفُهُ فيما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصرِفُهُ فيهِ[5]، وَرُبَّما يَستَنِدُ مَن ذَهَبَ هذا المَذهَبَ إلى حَديثٍ مَرفوعٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ. خَرَّجَ أبو داودَ عَن أبي الطُّفَيلِ[6] قالَ: "جاءَت فاطِمَةُ إلى أبي بَكرٍ تَطلُبُ ميراثَها مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ فَقالَ أبو بَكرٍ: سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ : إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ إذا

(1) "السنن"، إمارة رقم 2994 و"التمهيد" 20/ 43 - 44.
(2) انظر "الاستذكار" 14/ 191.
(3) انظر " بداية المجتهد " 1/ 671 و"الاستذكار" 14/ 92.
(4) انظر "الأموال" 408 - 412 .
(5) ذكر الماوردي في تفسيره 2/ 104 خلافات تتفق مع ما ورد هنا، وزاد قولا خامسا: وهو أنه لقرابة النبي إرثا لمن جعل النبي مورثا، وانظر "الاستذكار" 14/ 192.
(6) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني، ذكر في شعراء الصحابة مات 100هـ (الاستيعاب ت 354).

أطعَمَ النَّبيَّ طُعمَةً فَهِيَ لِلذّي يَقومُ بَعدَهُ "[1]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: إنَّهُ ضَعيفٌ لا حُجَّةَ فيهِ.

الاختِلافُ في سَهمِ ذي القُربى[2]

وَكَذلك اختَلَفَ العُلَماءُ في سَهمِ ذي القُربَى بَعدَ النَّبيِّ ﷺ اختِلافاً كَثيراً يَتَحَصَّلُ إلى أربَعَةِ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ باقٍ لِقَرابَةِ النَّبيِّ ﷺ بَعدَهُ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَالشّافِعيِّ، وَالثّوريِّ، وَالأوزاعِيِّ، وَأحمَدَ وَأبي ثَورٍ وَأهلِ الظّاهِرِ، وَغَيرِهِم[3]. وَهُوَ الصَّحيحُ، لأنَّ القُرآنَ يَقتَضي الإسهامَ لَهُم مُطلَقاً، فَهُوَ يَجِبُ لَهُم بِذلك في حَياتِهِ وَبَعدَ وَفاتِهِ ﷺ. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: الحُجَّةُ لَهُم حَديثُ ابنِ شِهابٍ، عَن سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَن جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قالَ: " قَسَمَ رَسولُ الله ﷺ سَهمَ ذي القُربَى لِبَني هاشِمٍ وَبَني المُطَّلِبِ مِنَ الخُمُسِ" . وَقالَ: " إنَّما بَنو هاشِمٍ وَبَنو المُطَّلِبِ شَيءٌ واحِدٌ" . قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: لَيسَ في هذا البابِ حَديثٌ مُسنَدٌ غَيرُهُ،[4] ثُمَّ اختَلَفَ هؤلاء في تَعيينِ القَرابَةِ: فَذَهَبَ الشّافِعِيُّ، وَأبو ثَورٍ، وَأحمَدُ، وَأهلُ الظّاهِرِ، وَغَيرُهُم إلى أنَّهُم بَنو هاشِمِ بنُ عَبدِ مَنافٍ، وَبَنو المُطَّلِبِ بنُ عَبدِ مَنافٍ، وَدَليلُهُمُ الحَديثُ المُتَقَدِّمُ، خَرَّجَهُ البُخارِيُّ بِالسَّنَدِ المَذكورِ إلى جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قالَ: " مَشَيتُ أنا وَعُثمانُ بنُ عَفّانَ إلى رَسولِ الله ﷺ، فَقُلنا يا رَسولَ الله: أعطَيتَ بَني المُطَّلِبِ وَتَرَكتَنا، وَنَحنُ وَهُم مِنكَ بِمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ. فَقالَ رَسولُ الله ﷺ: إنَّما بَنو المُطَّلِبِ وَبَنو هاشِمٍ شَيءٌ واحِدٌ" . وَفيهِ عَن جُبَيرٍ: "وَلَم يَقسِمِ النَّبيُّ ﷺ لِبَني عَبدِ

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 293 وأحمد، "المسند" 4/1 وفي البخاري (الصحيح خمس 96/4) عن عائشة أن فاطمة سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراث ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، قال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة. فغضبت فاطمة . . . إلخ الحديث.

(2) في الأصل زيادة "ونحو ذلك" .

(3) انظر "الاستذكار" 14/186

(4) خرجه البخاري، "الصحيح"، خمس 111/4 والحديث طويل وهو هنا مختصر. وأبو داود، "السنن"، إمارة رقم 2978 مختصر كذلك، وانظر "التمهيد" 20/43 وما بعدها.

شَمسٍ وَلا لِبَني نَوفَلٍ. وَقالَ ابنُ إسحاقَ: عَبدُ شَمسٍ، [وَهاشِمٌ][1]، وَالمُطَّلِبُ إخوةٌ لِلأُمِّ، وَأُمُّهُم عاتِكَةُ بِنتُ مُرَّةَ، وَكانَ نَوفَلُ أخاهُم لأبيهِم كَذلك، " ذَكَرَهُ البُخارِيُّ[2]. وَقالَ سائِرُ الفُقَهاء: مالِكٌ، وَالثَّورِيُّ، وَالأوزاعِيُّ هُوَ خاصٌ بِبَني هاشِمٍ، وَرُوِيَ ذلك عَنِ ابنِ عَبّاس؛ وَمُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَةِ. قالَ ابنُ عَبّاسٍ: وَقَد خالَفَنا في ذلك قَومُنا، يَعني قُرَيشاً. وَإلى ذلك ذَهَبَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: أنَّهُم بَنو هاشِمٍ خاصَّةً[3]، وَقَد قيلَ: إنَّ قُرَيشاً كُلَّها قُربَى، وَرُوِيَ ذلك عَن أصبَغَ بنِ الفَرَجِ؛

وَقَولٌ ثانٍ: سَهمُ ذي القُربَى، هُوَ بَعدَ النَّبيِّ ﷺ لِقَرابَةِ الإمامِ، رُوِيَ ذلك عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ وَقَتادَةَ[4]. وَلا مُستَنَدَ لِهذا القَولِ إلاّ ما لَعَلَّهُ أن يُتَوَهَّمَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أنَّ ذلك يَجري في كُلِّ مَن لَهُ الأمرُ عَلَى المُسلِمينَ لا يَختَصُّ بِقَرابَةِ النَّبيِّ ﷺ، وَذلك بَعيدٌ. وَذَكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ في هذا المَوضِعِ الحَديثَ المُتَقَدِّمَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: " إذا أطعَمَ الله نَبِيّاً طُعمَةً فَهِيَ لِلذي يَقومُ بَعدَهُ"[5]، قالَ: إنَّهُم استَدَلّوا بِهِ عَلى ذلك، وَضَعَّفَ الحَديثَ[6]. وَهُوَ مَعَ ذلك لَو لَم يَكُن كَذلك فَلَيسَ فيهِ مِن مَعنى ما ذَهَبوا إلَيهِ مِنَ القَرابَةِ شَيءٌ، بَل إنَّما يَدُلُّ إذا كانَ صَحيحاً عَلَى مَذهَبِ مَن رَأى سَهمَ النَّبيِّ ﷺ لِلإمامِ بَعدَهُ. وَأمّا في هذا فَبَعيدٌ؛

وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّ سَهمَ ذي القُربَى وَسَهمَ النَّبيِّ ﷺ كِلاهُما يَجعَلُ في الخَيلِ وَالسِّلاحِ وَالعُدَّةِ في سَبيلِ الله. ذَهَبَت إلى ذلك طائِفَةٌ، وَزَعَموا أنَّهُ كَذلك كانَ الأمرُ فيهِما مِن خِلافَةِ أبي بَكرٍ وَعُمَرَ، لَمّا اختَلَفوا بَينَهُما بَعدَ مَوتِ النَّبيِّ ﷺ اجتَمَعَ رَأيُهُم عَلَى ذلك؛ وَقَولٌ رابِعٌ، وَهُوَ ما قَد ذُكِرَ مِن مَذهَبِ أبي حَنيفَةَ، أن يُرَدَّ سَهمُ النَّبيِّ، وَسَهمُ ذي القُربَى عَلَى الأصنافِ الثَّلاثَةِ الباقينَ، فَيُقسَمُ الخُمُسُ عَلَى

(1) زيادة مأخوذة من صحيح البخاري.
(2) البخاري، "الصحيح"، خمس 4/111.
(3) انظر "الاستذكار" 14/187، و"بداية المجتهد" 1/671، و"كشاف القناع" 3/66.
(4) انظر "الاستذكار" 14/189.
(5) نفسه.
(6) نفسه 14/190.

ثَلاثَةٍ[1]. وَهُوَ بَعيدٌ لا دَليلَ عَلَيهِ.

مَسألةٌ[في قَسمِ سَهمِ ذي القُربى لِمَن أثبَتَهُ]

اختَلَفَ المُثبِتونَ لِسَهمِ ذي القُربى في قَسمِهِ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنثى، فَقالَ الشّافِعِيُّ: يُعطَى الرَّجُلُ سَهمَينِ، وَالمَرأةُ سَهماً. وَخالَفَهُ في التَّفصيلِ بَينَ الذَّكَرِ وَالأُنثَى أصحابُهُ أبو ثَورٍ، وَالمُزني، وَغَيرُهُما، فَقالوا: الذَّكَرُ وَالأُنثى في ذلك سَواءٌ، لأَنَّهُم أُعطوا بِاسمِ القَرابَةِ، فَهُوَ يَدخُلُ في ذلك الأَبُ مَعَ ابنِهِ وَالجَدُّ، فَلَيسَ ذلك مِن بابِ المَواريثِ في شَيءٍ، وَكذلك اختَلَفوا في إعطاءِ الغَنِيِّ مِنهُم، فَكانَ الشّافِعِيُّ يَقولُ: لا يُفَضَّلُ مُقتِرٌ عَلى غَنِيٍّ، لأَنَّهُم أُعطوا بِاسمِ القَرابَةِ، وَبِهِ قالَ أبو ثَورٍ وَغَيرُهُ. وَرُوِيَ عَن مَكحولٍ أَنَّهُ قالَ: الخُمُسُ بِمَنزِلَةِ الفَيءِ، يُعطى مِنهُ الفَقيرُ وَالغَنِيُّ. وَقالَ بَعضُ أصحابِ الشّافِعِيِّ: لا حَظَّ فيهِ لِغَنِيٍّ. وَقَولُ الشّافِعِيِّ هُنا أظهَرُ، فَإِنَّ الله تَعالى لَم يَخُصَّ بِذلك فَقيراً مِن غَنِيٍّ، إنَّما خَصَّ القَرابَةَ. وَقَولُ مَن خالَفَ الشّافِعِيَّ في التَّفصيلِ بَينَ الذَّكَرِ وَالأُنثَى أظهَرُ، لأَنَّهُ لَم يَأتِ فيهِ نَصٌّ وَلَيسَ ميراثاً، وَالله أعلَمُ.

(1) ذكر الماوردي في " تفسيره "هذه الأقوال الأربعة 2/104 وكذلك صاحب " بداية المجتهد " 1/670.

الباب التاسع

في الجِزية وشُروطِ قبولها
ومِمَّن يَحِقُّ أن تُقبَل من أصنافِ الكفرِ وَمقاديرِها وَما لأهلِها وَعليهِم

قالَ الله عَزَّ وَجلَّ: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1]، وَقالَ تَعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾[2]. فَأَمَرَ الله تعالى بِقتالِ المُشرِكينَ وَقتلِهِم بِكُلِّ سَبيلٍ وَحَصرِهِم وَالتَّضييقِ عَلَيهِم، وَلَم يَجعَل لِذلك غَايَةً إلاّ أن يُسلِموا، وَجَعَلَ في أهلَ الكِتابِ حَدّاً آخَرَ إن كانوا لَم يُسلِموا، وَهُوَ إعطاءُ الجِزيَةِ. وَفي كِتابِ مُسلِمٍ عَن بُرَيدَةَ قالَ: "كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً عَلَى جَيشٍ أو سَرِيَةٍ، أوصاهُ في خاصَّتِهِ بِتَقوى الله وَمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمينَ خيراً، ثُمَّ قالَ: اغزوا بِاسْمِ الله، في سَبيلِ الله، قاتِلوا مَن كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلا تَغُلّوا، وَلا تَغدِروا وَلا تُمَثِّلوا، وَلا تَقتُلوا وَليداً، وَإذا لَقيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشرِكينَ فَادعُهُم إلى ثَلاثِ خِصالٍ أو خِلالٍ فَأَيَّتُهُنَّ ما أجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم . . . " الحديث، فَذَكَرَ فيهِ الإسلامَ ثُمَّ الهِجرَةَ، ثُمَّ قالَ: " فَإن هُم أَبوا فَسَلهُمُ الجِزيَةَ، فَإن هُم أجابوكَ فَاقْبَلْ مِنهُم وَكُفَّ عَنهُم، فَإن هُم أبوا فَاستَعِن بِالله وَقاتِلهُم . . "[3] إلى آخِرِ الحَديثِ. وَقَد تَقَدَّمَ بِكامِلِهِ في بابِ الدَّعوَةِ قَبلَ القِتالِ، فَثَبَتَ أنَّ الواجِبَ عَلَى ذلك في قِتالِ الكُفّارِ أنَّ مَن بَذَلَ مِنهُمُ الجِزيَةَ إمّا عُموماً في أصنافِ الكُفرِ أو خُصوصًا في أهلِ الكِتابِ، عَلَى الخِلافِ بَينَ أهلِ العِلمِ

---

(1) سورة التوبة الآية 29 وقد تقدمت.
(2) سورة التوبة 5 وبدايتها ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ. . . ﴾ وقد تقدمت.
(3) تقدم هذا الحديث في ص 144و 162و 167.

الذي نَذكُرُ إن شاءَ الله تَعالى، فَإِنَّهُ يَحرُمُ بِذلك قِتالُهُم، وَيَجِبُ الكَفُّ عَنهُم، وَالقَبولُ مِنهُم بِما ثَبَتَ مِن أمرِ رَسولِ الله ﷺ، وَلأنَّها إحدى الغَايَتَينِ اللّتَينِ وَرَدَ في القُرآنِ الانتِهاءُ إلَيها.

وَالنَّظَرُ في هذا البابِ يَتَعَلَّقُ بِأربَعَةِ أشياءٍ: الأوَّلُ مَن تُقبَلُ مِنهُمُ الجزيَةُ، وَهَل ذلك عامٌّ في أصنافِ الكُفرِ مِن أهلِ الكِتابِ وَعَبَدَةِ الأوثانِ وَمَن لا يَدينُ بِشَيءٍ أصلاً، أو هُوَ خاصٌّ بِأهلِ الكِتابِ؟ الثّاني في المِقدارِ المَأخوذِ مِنهُم في ذلك، وَعَلَى مَن يُفرَضُ فيهِم؟ الثّالِثُ في حُكمِ مَن أسلَمَ مِنهُم بَعدَ الجِزيَةِ أو ماتَ. الرّابِعُ في شُروطِ الجِزيَةِ وَحُقوقِها الواجِبَةِ لَهُم وَعَلَيهِم.

فَصلٌ في مَعرِفَة مَن تُقبَل مِنهم الجِزيَةُ مِن أصنافِ الكُفّار

اختَلَفَ العُلَماءُ فيمَن تُقبَلُ الجزيَةُ مِنهُم عَلَى ثَلاثَةِ أقوالٍ: قَولٌ إنَّها تُقبَلُ مِن جَميعِ الكُفّارِ سَواءٌ في ذلك أهلُ الكِتابِ وَغَيرُهُم مِن عَبَدَةِ الأوثانِ، وَكُلُّ جاحِدٍ مُكَذِّبٍ بِالرُّبوبِيَةِ لا يَدينُ بِشَيءٍ أصلاً، وَسَواءٌ في ذلك العَرَبُ وَالعَجَمُ، وَكُلُّ مَن دانَ بِغَيرِ الإسلامِ مِن كافَّةِ الأُمَّةِ. وَإلَيهِ ذَهَبَ مالِكٌ وَجُمهورُ أصحابِهِ وَالأوزاعِيُّ وَغَيرُهُم[1]. قالَ ابنُ الجَهمِ[2]: إلاّ ما أُجمِعَ عَلَيهِ مِن كُفّارِ قُرَيشٍ، فَلا يَجوزُ أن يَجرِيَ عَلَيهِم ذُلٌّ وَلا صَغارٌ، وَهُوَ إمّا الإسلامُ أوِ السَّيفُ، وَلا يُرَخَّصُ لَهُم في المُقامِ عَلى كُفرِهِم بِأداءِ الجِزيَةِ؛ وَقالَ غَيرُهُ في تَوجيهِ ذلك: إنَّ قُرَيشاً أسلَمَت كُلُّها يَومَ الفَتحِ، فَإذا وُجِدَ كافِرٌ مِنهُم كانَ مُرتَدّاً، وَالمُرتَدُّ لا تُؤخَذُ مِنهُ الجِزيَةُ، لأنَّهُ لا يُقَرُّ عَلى كُفرِهِ؛ وَقَولٌ ثانٍ إنَّ الجِزيَةَ لا تُقبَلُ إلاّ مِنَ اليَهودِ وَالنَّصارى عَرَباً كانوا أو عَجَماً، وَالمَجوسُ كذلك أيضاً فَقَط. وَإلَيهِ ذَهَبَ الشّافِعِيُّ وَأبو ثَورٍ وَأحمَدُ وَداودُ

---

(1) "الصحيح" 39/12 . والقرطبي "التفسير" 110/8 . و"سبل السلام" 74/4 و"المدونة" 406/1 و"التفريع" 363/1 و"بداية المجتهد" 690/1 و"المعونة" 448/1 و"فتح الباري" 256/6 و "نيل الأوطار" 212/8.

(2) علي بن الجهم بن بدر من بني سامة من بدر أبو الحسن، شاعر أديب، توفي 249 هـ (الأعلام 269/4 وما أحال عليه).

وَجَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ سِواهُم[1]، وَبِنَحوِهِ يَقولُ عَبدُ الله بنُ وَهبٍ مِن أصحابِ مالِكٍ، وَرُوِيَ مِثلُهُ عَنِ ابنِ حَبيبٍ؛ وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّ الجِزيَةَ تُقبَلُ مِن كُلِّ كافِرٍ مِنَ العَجَمِ، وَلا تُقبَلُ مِنَ العَرَبِ إلاّ مِن أهلِ كِتابٍ، وَهُوَ قَولُ أبي حَنيفَةَ[2] وَأصحابِهِ، وَحُكِيَ ذلك عَن أبي عُبَيدٍ[3] وَمِثلُهُ عَن بَعضِ أصحابِ مَذهَبِ مالِكٍ.

فَأمّا حُجَّةُ مَن قَصَّرَ ذلك عَلى اليَهودِ وَالنَّصارى وَالمَجوسِ، فَالكِتابُ وَالسُّنَّةُ. فَأمّا الكِتابُ فَإنَّهُ لَم يَأذَن في آيَةِ الجِزيَةِ إلاّ في أهلِ الكِتابِ فَقَط، وَهُمُ اليَهودُ وَالنَّصارى بِاتِّفاقٍ، وَالمَجوسُ، قيلَ إنَّهُم أهلُ كِتابٍ، وَقيلَ إنَّهُم لَيسوا أهلَ الكِتابِ، وَكِلا المَذهَبَينِ يَنتَزِعُ الدَّلالَةَ - عَلى ما صارَ إلَيه - مِن حَديثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ في المَجوسِ قالَ: " أشهَدُ لَسَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: " سَنّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ" خَرَّجَهُ مالِكٌ في المُوَطَّإِ[4]. فَقالَ الّذينَ نَفَوا: لَو كانوا أهلَ كِتابٍ لَصَرَّحَ بِكِتابِهِم، وَلَم يَقُل سَنّوا بِهِم سُنَّةَ أهلِ الكِتابِ. وَقالَ الّذينَ اثبَتوا: بَل أمرُهُ ﷺ في المَجوسِ خاصَّةً دونَ سائِرِ أهلِ الكُفرِ أن يُحمَلوا عَلى سُنَّةِ أهلِ الكِتابِ دَليلٌ ظاهِرٌ أنَّهُم أهلَ كِتابٍ، وَلَمّا لَم يَكُن أمرُهُم في ذلك مُستَفيضاً كَاستِفاضَةِ أمرِ اليَهودِ وَالنَّصارى أنَّهُم أهلُ كِتابٍ، عَرَّفَهُ بِالإضافَةِ إلَيهِم.

وَبِالجُملَةِ، فَعَلى كِلا القَولَينِ لَم يَختَلِف فيهِم أحَدٌ مِن أهلِ العِلمِ، أنَّهُم مِمَّن تُقبَلُ مِنهُمُ الجِزيَةُ كَاليَهودِ وَالنَّصارى. إمّا بِالسُّنَّةِ إن لَم يَكونوا أهلَ الكِتابِ، أو بِالقُرآنِ وَالسُّنَّةِ إن كانوا أهلَ كِتابٍ. وَوَرَدَت في ذلك آثارٌ" أنَّ رَسولَ الله ﷺ أخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجوسِ هَجَرَ، وَمِن مَجوسِ البَحرَينِ، وَفَعَلَهُ الخُلَفاءُ الأربَعَةُ بَعدَهُ"[5]،

(1) "سبل السلام" 4/47 .و"الأم" 4/181 .و"المغني" 8/496 وما بعدها . و"المحلى" 345/7.

(2) الجصاص "أحكام القرآن" 3/13. "بدائع الصنائع" 9/39 - 42.

(3) "الأموال" ص 35 - 36.

(4) "التنوير"، شرح الموطأ، زكاة 39 ج 1/207 . وأبو عبيد، "الأموال" رقم 78 والحديث بهذا اللفظ طرقه ضعيفة، ينظر الزيلعي، "نصب الراية" 3/448 ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري، ينظر "فتح الباري" 6/257.

(5) انظر"صحيح البخاري"، جزية 4/117 وفي بداية الحديث قال بجالة: "كنت كاتبا لجزء=

وَخَرَّجَ التِّرمِذيُّ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ أخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجوسِ هَجَرَ. قالَ فيهِ: حَسَنٌ صَحيحٌ[1]. وَفي المُوَطَّإ عَنِ ابنِ شِهابٍ أنَّهُ قالَ: " بَلَغَني أنَّ رَسولَ الله ﷺ أخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجوسِ البَحرَينِ[2].

وَإنَّما اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في أكلِ ذَبائِحِ أهلِ المَجوسِ، وَتَزَوُّجِ بَناتِهِم، فَمَن قالَ إنَّهُم لَيسوا أهلَ كِتابٍ، وَإنَّما قُبِلَتِ الجِزيَةُ مِنهُم بِالإذنِ المُعَيَّنِ في ذلك عَلَى أنَّ غَيرَ الجِزيَةِ باقٍ عَلَى التَّحريمِ، لَم يَتَناوَلْهُ الإذنُ بِحالٍ، فَمَنَعَ مِن مَناكِحِهِم وَأكلِ ذَبائِحِهِم. وَمَن قالَ إنَّهُم أهلُ كِتابٍ حَقيقَةً لَزِمَهُ - لا مَحالَةَ - القَولُ بِجَوازِ ذلك، وَبِهِ قالَ أهلُ الظّاهِرِ، وَرُوِيَ نَحوُهُ عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّهُ لَم يَرَ بِذَبائِحِ المَجوسِ بَأساً. وَأبى الشّافِعِيُّ وَجُمهورُ أهلِ العِلمِ مِمَّن صارَ إلى أنَّهُم أهلُ كِتابٍ أو لَم يَصِر مِن ذلك، وَرَأوا أنَّ إباحَةَ ذَبائِحِ أهلِ الكِتابِ وَنِكاحِ نِسائِهِم خاصَّةٌ في اليَهودِ وَالنَّصارى. وَأمّا مُستَنَدُ مَن عَمَّ أصنافَ الكُفرِ في قَبولِ الجِزيَةِ، فَمِن طَريقِ الإلحاقِ بِجامِعِ الكُفرِ، قالوا: وَإذا كانَ في الجِزيَةِ صَغارٌ لَهُم وَإذلالٌ موجِبُهُ الكُفرُ، مَعَ كَونِهِم أهلَ الكِتابِ، وَهُم أرجَى في القُربِ إلى الحَقِّ، فَسائِرُ أهلِ الكُفرِ بِذلك أولى، إلاّ أنَّ هذا المَعنى قَد يُعكَسُ عَلَيهِم فَيُقالُ إنَّما استُحيوا، وَقُبِلَت مِنهُمُ الجِزيَةُ إبقاءً عَلَيهِم، لِمَوضِعِ احتِرامِهِم بِالكِتابِ، وَبِكَونِهِم عَلى بَقايا شَرعٍ تَقَدَّمَ، كَما أُجيزَ نِكاحُ نِسائِهِم وَأكلِ ذَبائِحِهِم بِخاصَّةٍ حُرمَةً لِلكِتابِ، وَذلك لا يُشرِكُهُم فيهِ أهلُ الكُفرِ مِن غَيرِهِم، فَوَجَبَ ألاّ يُقبَلَ مِنهُم إلاّ الإسلامُ أوِ السَّيفُ بِنَصِّ القُرآنِ. وَهذا

= ابن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر". وهجر مدينة بالبحرين وهي قاعدتها وأهلها عبدة أوثان، ومدينة البحرين باليمامة وشمالها متصل بالبصرة، وجنوبها متصل ببلاد عمان، وقاعدتها هجر، وأهلها عبد القيس (الروض المعطار82) وهي اليوم دولة إسلامية.

(1) "الجامع" الجزية رقم 1635. و"مصنف عبد الرزاق" 6/68 و 10/327 و"سنن البيهقي" 9/189 .

(2) "التنوير" 1/206 - 207 زكاة 38 وتتمة الحديث: "وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر، وانظر" الأموال" رقم 79.

عَلَى مَذهَبِ القِياسِ أشَدُّ وَأوضَحُ. وَالقَولُ بِقَصرِ الجِزيَةِ عَلَى مَن عُيِّنَ في ذلك أرجَحُ.

وَأمّا ما ذَهَبَ إلَيهِ مَن فَرَّقَ في الجِزيَةِ بَينَ العَرَبِ وَالعَجَمِ، فَأجازَ في كُفّارِ العَجَمِ مُطلَقاً، وَلَم يُجز في كُفّارِ العَرَبِ، إلاّ أن يَكونوا عَلَى دينِ أهلِ الكِتابِ: فَشَيءٌ لا أعرِفُ لَهُ مُستَنَداً إلاّ شَيئاً ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ، مِنْ طَرَف عَبد الرّزاق قالَ: "أخبَرَنا مُعمَّرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صالَحَ عَبَدَةَ الأوثانِ عَلَى الجِزيَةِ إلاّ مَن كانَ مِنهُم مِنَ العَرَبِ"[1]. قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: "هَل يَدُلُّ عَلى أنَّ مَذهَبَ ابنِ شِهابٍ أنَّ العَرَبَ لا تُؤخَذُ مِنهُمُ الجِزيَةُ، إلاّ أن يَدينوا بِدينِ أهلِ الكِتابِ؟" قالَ "وَما أعلَمُ أحَداً رَوى هذا الخَبَرَ المُرسَلَ عَنِ ابنِ شِهابٍ إلاّ مُعَمَّراً"[2].

قُلتُ: فَأمّا إن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى تَعليلِ مَنعِ إجابَتِهِم إلى الجِزيَةِ إذا كانوا مِن غَيرِ أهلِ الكِتابِ، مَعَ كَونِ سائِرِ الكُفّارِ غَيرِهِم يُجابُ إلى ذلك عَلى أيِّ دينٍ مِنَ الكُفرِ، كانَ بِأنَّ ذلك مُنِعَ مِنهُ العَرَبُ إكرامًا لَهُم، وَدَفعاً لِلصَّغارِ عَنهُم، كَما ذَهَبَ إلى ذلك بَعضُ المُعَلِّلينَ، فَهُوَ يَنكَسِرُ عَلَيهِم بِقَبولِ الجِزيَةِ مِنهُم إذا كانوا مِن أهلِ الكِتابِ.

وَقَدِ اختَلَفَ العُلَماءُ في حُكمِ مَن كانَ مِنَ العَرَبِ عَلى دينِ أهلِ الكِتابِ. فَلَهُم في نَصارَى بَني تَغلِبٍ[3] ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ إنَّهُ لا يُعتَدُّ بِما دانوا بِهِ، وَحُكمُهُم حُكمُ عَبَدَةِ الأوثانِ مِنَ العَرَبِ، فَلا تُقبَلُ مِنهُمُ الجِزيَةُ. إنَّما هُوَ الإسلامُ أوِ السَّيفُ. وَكَأنَّ وَجهَ هذا المَذهَبِ هُوَ حَملُ الآيَةِ في تَعيينِ أهلِ الكِتابِ بِقَبولِ الجِزيَةِ. غَيرَ

---

(1) "التمهيد" 2/123.

(2) نفسه وفي كتاب "الأموال" لأبي عبيد (رقم الحديث 62) عن الحسن قال: "أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون". قال أبو عبيد: "وإنما نرى الحسن أراد بالعرب أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب".

(3) بنو تغلب: بطن من قضاعة من القحطانية، وهم بنو تغلب بن حلوان، وكلهم قبائل ضخمة (قبائل العرب لكحالة 1/120).

أنَّ المُرادَ بِهِ أهلُ الكِتابِ الذي أُنزِلَ ذلك عَلَيهِم، أو تَوارَثوهُ عَن آبائِهِم مِنَ اليَهودِ وَالنَّصارى لا مَن دَخَلَ في ذلك مِن غَيرِهِم بَعدُ؛

وَقَولٌ ثانٍ: إنَّهُم كَسائِرِ أهلِ الكِتابِ في قَبولِ الجِزيَةِ وَسائِرِ الأحكامِ، وَإِلَيهِ ذَهَبَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ وَجَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ، قالوا: إنَّ الجِزيَةَ تُؤخَذُ مِنهُم [كَما][1] تُؤخَذُ مِن سائِرِ أهلِ الكِتابِ في الشُّروطِ، وَالصَّغارِ، وَسائِرِ الأحكامِ، وَوَجهُ ذلك حَملُ الآيَةِ عَلى عُمومِها فيمَن دانَ بِدينِ أهلِ الكِتابِ، وَقالَ الله تَعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2]. فَيَستَوي في ذلك العَرَبُ وَغَيرُهُم. قالَ الشّافِعِيُّ: " إنَّما الجِزيَةُ عَلَى الأديانِ لا عَلى الأنسابِ، قالَ وَكُلُّ مَن دانَ دينَ أهلِ الكِتابِ، أيَّ كِتابٍ كانَ مِمَّن دانَ بِذلك آباؤُهُ، أو دانَ بِنَفسِهِ وَلَم يَدِن آباؤُهُ، وَخالَفَ دينَ الأوثانِ، قَبلَ نُزولِ الفُرقانِ، فَهُوَ خارِجٌ مِن أهلِ الأوثانِ، تُقبَلُ مِنهُ الجِزيَةُ عَرَبِياً كانَ أو عَجَمِياً. وَأمّا مَن دَخَلَ عَلَيهِ الإسلامُ وَهُوَ لا يَدينُ بِدينِ أهلِ الكِتابِ، لَم يُقبَل مِنهُ إلاّ الإسلامُ أوِ السَّيفُ، عَرَبِياً كانَ أو عَجَمِياً، وَلا يُقَرُّ عَلى ما أحدَثَهُ مِن دينِ أهلِ الكِتابِ بَعدَ نُزولِ الفُرقانِ"[3]. وَأمّا مالِكٌ وَجَميعُ أصحابِهِ فَكَذلك يَرَونَ أخذَ الجِزيَةِ مِن نَصارى العَرَبِ عَلى ما تُؤخَذُ مِن غَيرِهِم، لا مِن حَيثُ إنَّهُم أهلُ الكِتابِ فَقَط، بَل مِن حَيثُ هُم كُفّارٌ أيضاً[4]. وَذلك أصلُ مَذهَبِهِم في تَساوي أصنافِ الكُفرِ في بابِ الجِزيَةِ كَما تَقَدَّمَ؛

وَقَولٌ ثالِثٌ: إنَّهُ يُؤخَذُ مِنهُم بَدَلَ الجِزيَةِ ضِعفُ ما يُؤخَذُ مِنَ المُسلِمينَ في الصَّدَقاتِ، في كُلِّ نَوعٍ مِنَ المالِ الّتي تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وَما يَلزَمُ المُسلِمَ فيهِ العُشُرُ، فَعَلَيهِم عُشُرانِ، وَفي نِصفِ العُشُرِ عَلَيهِم عُشُرٌ، وَفي رُبعِ العُشُرِ عَلَيهِم نِصفُ العُشُرِ، وَكَذلك في كُلِّ شَيءٍ حَتّى في الرِّكازِ عَلَيهِم خُمُسانِ. وَمِمَّن ذَهَبَ

---

(1) كلمة غير واضحة ولعلها كما أثبتت.

(2) سورة المائدة الآية 57 وقد تقدمت.

(3) "الأم" 44/184 باختصار.

(4) "المدونة" 1/406 و"المعونة" 1/449.

إلى هذا الشّافِعيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ وَغَيرُهُم[1]، وَجاءَ مِثلُ ذلك عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ. وَمِثلُ هذا لا يُدرَكُ بِالاجتِهادِ وَالنَّظَرِ، فَإن لَم يَكُن في ذلك تَوقيفٌ وَهُوَ ما لا يوجَدُ فَالمَصيرُ إلَيهِ شاقٌّ. وَقَد ذَكَرَ بَعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنهُ، إنَّما صالَحَ النَّصارى بِبَني تَغلِبَ عَلى ذلك، لَمّا خُوِّفَ مِن أمرِهِم وَقيلَ لَهُ: لا تُقَوِّ عَدُوَّكَ عَلَيكَ بِهِم[2]. وَكَأنَّ نَصارى بَني تَغلِبٍ كَرِهوا اسمَ الجِزيَةِ وَلَم يُجيبوا إلى ذلك، إلاّ أن يُعطوا نَحوَ عَطاءِ الصَّدَقاتِ فَضاعَفَ ذلك عَلَيهِم فَقَبِلوهُ. وَرُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ أنَّهُ أبَى عَلى نَصارى بَني تَغلِبٍ إلاّ الجِزيَةَ، وَقالَ: لاَ وَالله إلاّ الجِزيَةَ، وَإلاّ فَقَد أذِنتُكُم بِحَربٍ. وَلَم يَختَلِفوا أنَّ حُكمَ ما يُؤخَذُ مِنهُم عَلَى ذلك بِمَثابَةِ حُكمِ الجِزيَةِ، لا حُكمِ الصَّدَقَةِ، وَيوضَعُ في مالِ الفَيءِ.

فصل في مِقدارِ الجِزيَة، وَعَلى مَن تُفرَض

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في مِقدارِ ما يُقبَلُ في الجِزيَةِ، وَالمَشهورُ في ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ: قَولٌ رَواهُ مالِكٌ في مُوَطَّئِهِ، عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ " أنَّهُ ضَرَبَ الجِزيَةَ عَلى أهلِ الذَّهَبِ أربَعَةَ دَنانيرَ، وَعَلى أهلِ الوَرِقِ أربَعينَ دِرهَماً، مَعَ ذلك أرزاقُ المُسلِمينَ وَضِيافَةُ ثَلاثَةِ أيّامٍ"[3]. وَبِهِ أخَذَ مالِكٌ قالَ: لا يُزادُ عَلَى ذلك وَلا يُنقَصُ[4]، وَعَلى ذلك جَميعُ أصحابِهِ في أنَّهُ لا يُزادُ عَلَيهِ، وَسَواءٌ عِندَهُ في ذلك الغَنِيُّ وَالفَقيرُ، إلاّ أن يَكونَ مِنَ الفَقرِ بِحَيثُ لا يُقدَرُ عَلى شَيءٍ، فَلا يُكَلَّفُ ما لا يُطيقُ،

وَقَولٌ ثانٍ، قالَ الشّافِعِيُّ وَأبو ثَورٍ وَغَيرُهُما: إنَّ مِقدارَ الجِزيَةِ دينارٌ عَلى رَأسٍ مِنَ الاحرارِ البالِغينَ، سَواءٌ في ذلك الغَنِيُّ وَالفَقيرُ[5]، وَاحتَجَّ الشّافِعِيُّ بِحَديثِ مُعاذٍ، خَرَّجَ أبو داودَ عَن أبي وائِلٍ عَن مُعاذٍ، وَعَن مَسروقٍ أيضاً عَن مُعاذٍ

---

(1) انظر "الخراج" 120.
(2) روى هذا الأثر أبو عبيد في "الأموال" رقم 1696 عن زرعة بن النعمان.
(3) "التنوير"، شرح الموطأ، زكاة 40 ج1/ 207.
(4) انظر "بداية المجتهد" 1/691.
(5) نفسه.

"أنَّ رَسولَ الله ﷺ لَمّا وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ، أمَرَهُ أن يَأخُذَ مِن كُلِّ حالِمٍ يَعنى مُحتَلِمًا ديناراً أو عِدلَهُ مِنَ المَعافِرِ، ثِيابٍ تَكونُ بِاليَمَنِ "[1]. قالَ الشّافِعِيُّ وَهُوَ ﷺ المُبَيِّنُ لَنا عَنِ الله تَعالى[2]، يُريدُ أنَّ في ذلك بَيانُ ما أُريدَ بِهِ الجِزيَةُ التي ذَكَرَ الله تَعالى أن يَعطوا فَيُكَفَّ عَنهُم. قالَ الشّافِعِيُّ: وَإن صولِحوا عَلى أكثَرِ مَن ذلك، جازَ إن طابَت نُفوسُهُم- قالَ- وَإن صولِحوا عَلَى ضِيافَةِ ثَلاثَةِ أيّامٍ، جازَ إذا كانَتِ الضِّيافَةُ مَعلومَةً في الخُبزِ وَالشَّعيرِ وَالتِّينِ وَالإدامِ، وَذُكِرَ ما عَلى الوَسَطِ مِن ذلك وَما عَلَى الموسِرِ، وَذُكِرَ مَوضِعُ النُّزولِ وَالكَنِّ[3] مِنَ البَردِ وَالحَرِّ؛

وَقَولٌ ثالِثٌ، قالَ بِهِ أبو حَنيفَةَ وَأصحابُهِ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَغَيرُهُم: إنَّ الجِزيَةَ اثنا عَشَرَ دِرهَمًا، وَأربَعَةٌ وَعِشرونَ دِرهَماً، وَثَمانِيَةٌ وَأربَعونَ دِرهَماً[4]. يُريدونَ بِحَسَبِ الأحوالِ، فَالفَقيرُ تُفرَضُ عَلَيهِ اثنا عَشَرَ دِرهَماً، وَالوَسَطُ يُضاعَفُ ذلك عَلَيهِ، وَالغَنِيُّ يُضاعَفُ عَلَيهِ ما ضوعِفَ عَلَى الوَسَطِ، وَقَد رُوِيَ مِثلُ ذلك عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّهُ فَعَلَهُ بِأهلِ السَّوادِ[5] . قالَ سُفيانُ الثَّورِيُّ: ذُكِرَت عَن عُمَرَ ضَرائِبُ مُختَلِفَةٌ عَلى أهلِ الذِّمَّةِ الذينَ أُخِذوا عَنوَةً. قالَ الثَّورِيُّ وَذلك إلى الوالي يَزيدُ عَلَيهِم بِقَدرِ سَيرِهِم، وَيَضَعُ عَنهُم بِقَدرِ حاجَتِهِم، فَأمّا مَن لَم يُؤخَذْ عَنوَةً حَتّى صولِحوا صُلحاً، فَلا يُزادُ عَلَيهِم شَيءٌ مِمّا صولِحوا عَلَيهِ، فَالجِزيَةُ عَلَيهِم عَلَى ما صولِحوا عَلَيهِ مِن قَليلٍ أو كَثيرٍ في أرضِهِم وَأعناقِهِم، يَعني - إن شاءَ الله- إذا كانَ أقَلَّ ما بَذَلَهُ أهلُ الصُّلحِ مِمّا يَبلُغُ القَدرَ الذي يُقبَلُ مِثلُهُ في الجِزيَةِ، وَهذا هُوَ فائِدَةُ الخِلافِ في حَدِّ أقَلِّ الجِزيَةِ الذي إذا بَذَلوهُ قُبِلَ، وَوَجَبَ الكَفُّ عَنهُم، كَما أنَّ فائِدَةَ الخِلافِ في حَدِّ الأكثَرِ مُراعاةُ تَركِ الإجحافِ.

---

(1) "السنن" إمارة رقم 3038 وانظر "الأم" 4/ 189.

(2) نفسه.

(3) الكن : السترة والجمع أكنان (مختار الصحاح / كنن).

(4) انظر "بداية المجتهد" 1/ 691. و "المغني" 8/ 501 - 202.

(5) انظر "مصنف ابن أبي شيبة " 1/ 140 و "مصنف عبد الرزاق " 6/ 100 و "سنن البيهقي" 9/ 1961. و" الأم" 4/ 190 - 191 و "الخراج" 122.

وَجُملَةُ الأمرِ أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ في ضَربِ الجزيَةِ عَلَيهِم صِنفانِ، أهلُ صُلحٍ وَأهلُ عَنوَةٍ. فَأهلُ الصُّلحِ هُمُ الذينَ يَبذُلونَ الجِزيَةَ قَبلَ القُدرَةِ عَلَيهِم، لِيَحقِنوا بِذلك دِماءَهُم، وَيُحَرِّزوا أموالَهُم. فَهؤلاء يُقَرّونَ عَلى ما صولِحوا عَلَيهِ مِن قَليلٍ أو كَثيرٍ. وَلا يُزادُ عَلَيهِم شَيءٌ، إذا كانَ ما بَذَلوهُ [يَبلُغُ][1] مَبلَغَ القَدرِ الذي يُقبَلُ في الجِزيَةِ، فَإن كانَ أقَلَّ ما يُقبَلُ في ذلك عَلى الخِلافِ المُتَقَدِّمِ في حَدِّهِ لَم يَجُز قَبولُهُ مِنهُم. وَإذا بَذَلوا الحَدَّ الذي يُقبَلُ فَصاعِداً، وَجَبَ القَبولُ وَالكَفُّ عَنهُم، وَأُقِرّوا عَلى أرضِهِم وَأموالِهِم يَتَوارَثونَها في الوَقفِ[2]، وَيُحرِزونَها بِالإسلامِ، لا حَقَّ لِلمُسلِمينَ مَعَهُم في شَيءٍ مِن ذلك إلاّ الجِزيَةُ المَضروبَةُ، وَمَن شَرطِ ذلك أن يَكونوا بِحَيثُ تَجري عَلَيهِم أحكامُ المُسلِمينَ وَسُلطانُهِم، وَتُؤخَذُ مِنهُمُ الجِزيَةُ وَهُم صاغِرونَ[3].

وَأمّا أهلُ العَنوَةِ وَهُمُ الذينَ غَلَبَهُمُ المُسلِمونَ وَاستَولَوا عَلَى رِقابِهِم وَبِلادِهِم فَهؤلاء حُكمَهُم حُكمُ الأسرى، وَحُكمُ أراضيهِم حُكمَ غَنائِمِ المُسلِمينَ. فَإذا أقَرَّهُمُ الإمامُ عَلى الجِزيَةِ وَجَبَ لَهُم حُكمُها، وَكانَ الخِلافُ المُتَقَدِّمُ في حَدِّ أقَلَّ ما يُضرَبُ عَلَيهِ وَأكثَرِه، وَتَفريقِ مَن فَرَّقَ بَينَ الغَنِيِّ وَالفَقيرِ، وَمُراعاةِ ما يَحمِلونَ دونَ إجحافٍ. وَاختَلَفَ أصحابُ مَذهَبِ مالِكٍ هَل يَكونونَ بِذلك أحراراً، لأنَّ استِحياءَهُم لِضَربِ الجِزيَةِ مَن بابِ المَنِّ عَلَيهِم، أوهُم عَلى أحكامِ العَبيدِ لِلمُسلِمينَ، إمّا لِلجَيشِ الذينَ غَلَبوا عَلَيهِم، تُقسَمُ فيهِم كَسائِرِ المَغانِمِ، وَإمّا فَيءٌ مَوقوفَةٌ لِمَصالِحِ المُسلِمينَ، عَلَى حَسَبِ ما مَضى مِنَ القَولِ، وَذِكرِ الخِلافِ في ذلك. فَإذا أقَرَّها الإمامُ في أيديهِم عَلى الخَراجِ، عَلَى مَذهَبِ مَن رَآها فَيئاً، كانَ لَهُم حُكمُ ذلك. فَهذا فَرقٌ بَينَ الصُّلحِ وَالعَنوَةِ. وَقَد مَضى ذِكرُ الخِلافِ فيما يُؤخَذُ مِن نَصارى العَرَبِ. وَالأرجَحُ أنَّهُم في الجِزيَةِ وَسائِرِ الأحكامِ مِن أكلِ ذَبائِحِهِم وَنِكاحِ نِسائِهِم سَواءٌ مَعَ أهلِ الكِتابِ، وَالله أعلَمُ.

---

(1) هذه الكلمة ساقطة في الأصل.

(2) في الأصل "الوقت".

(3) انظر "المقدمات" 368 - 369.

وَاتَّفَقَ الجُمهورُ عَلى أنَّ الجِزيَةَ لا تُفرَضُ عَلى النِّساءِ وَالصِّبيانِ[1] وَلا عَلى العَبيدِ إلاّ عَلى الرِّجالِ الأحرارِ البالِغينَ، رُوِيَ ذلك عَن مالِكٍ وَأبي حَنيفَةَ وَالشّافِعيِّ وَأبي ثَورٍ وَغَيرِهِم[2]. قالَ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ: لا أحفَظُ عَن غَيرِهِم خِلافَ قَولِهِم. وَقالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ: الرِّجالُ وَالنِّساءُ وَالأحرارُ وَالعَبيدُ في كُلِّ ذلك سَواءٌ. وَاستَدَلَّ عَلى ما ذَهَبَ إلَيهِ مِن ذلك بِعُمومِ قَولِ الله تَعالى: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ...﴾ إلى قَولِهِ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾[3] وَفي الاستِدلالِ بِذلك عَلى إدخالِ النِّساءِ في هذا العُمومِ نَظَرٌ، لأنَّ الصِّيغَةَ مَوضوعَةٌ لِلمُذَكَّرِ، وَإنَّما يَدخُلُ النِّساءُ في صِيَغِ الجَمعِ المُذَكَّرِ بِحُكمِ التَّبَعِيَةِ وَتَغليبِ التَّذكيرِ، فَهُوَ يَفتَقِرُ إلى ما يَدُلُّ عَلَيهِ، بَل لَو سُلِّمَ أنَّ الصِّيغَةَ بِأصلِ الوَضعِ عامَّةٌ في المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، لَكانَ خُروجُ نِساءِ الكُفّارِ مِنَ القَتلِ وَالقِتالِ مَعلوماً مِنَ الشَّرعِ. فَعُمومُ الآيَةِ هُنا لا يَتَناوَلُ النِّساءَ عَلى كُلِّ حالٍ؛ وَأمّا العَبيدُ فَالعُمومُ صالِحٌ فيهِم. وَاختَلَفوا في العَبدِ مِن أهلِ الكِتابِ يُعتَقُ، فَقالَ الشّافِعِيُّ، وَأبو ثَورٍ، وَأصحابُ الرّأيِ: تُؤخَذُ مِنهُ الجِزيَةُ. قالَ الشّافِعِيُّ: وَسَواءٌ أعتَقَهُ مُسلِمٌ أو كافِرٌ. وَقالَ الشّافِعِيُّ: لا جِزيَةَ عَلَيهِ، ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَواليهِ[4]. وَأمّا مالِكٌ فَاختَلَفَتِ الرِّواياتُ عَنهُ في ذلك، فَفي رِوايَةٍ: لا جِزيَةَ عَلَيهِ؛ وَفي رِوايَةٍ: عَلَيهِ الجِزيَةُ؛ وَفي رِوايَةٍ: التَّفريقُ بَينَ أن يَعتِقَهُ مُسلِمٌ أو كافِرٌ.

•

وَاختَلَفوا في فَرضِ الجِزيَةِ عَلى الفَقيرِ المُحتاجِ الذي لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ، فَمَذهَبُ مالِكٍ وَجَماعَةٌ مِنَ العُلَماءِ أنَّها توضَعُ عَنهُ، أو يُخَفَّفُ عَلَيهِ إن كانَ مِمَّن يَقدِرُ عَلى بَعضِ الشَّيءِ، وَلا يُكَلَّفُ ما لا يُطيقُ بِدونِهِ. قالَ أصحابُ الرَّأيِ، وَقالَ

---

(1) انظر "الإجماع" لابن المنذر ص 58 و "التمهيد" 2/132 و "المدونة" 1/242 و "المعونة" 1/446 و "التفريع" 1/364.

(2) انظر "بداية المجتهد" 1/691 و "الأم" 4/185 و "المقدمات" 1/371 و "الأموال" رقم 93.

(3) "المحلي" 7/347 والآية تقدم توثيقها.

(4) "الأم" 4/175.

الشّافِعِيُّ : تَكونُ دَيناً عَلَيهِ وَلا تَسقُطُ عَنهُ. وَكذلك اختَلَفوا في الشَّيخِ الفاني، هَل تُؤخَذُ مِنهُ الجزيَةُ أو لا ؟ وَفي المَجنونِ إذا كانَ يَفيقُ مَرَّةً وَيَجنُّ أُخرى. وَأمّا المَجنونُ المُطبَقُ الّذي لا يَفيقُ، فَلا يَنبَغي أن يَكونَ فيهِ خِلافٌ أنَّ ذلك لا يَلزَمُهُ، لأنَّهُ غَيرُ مُكَلَّفٍ، وَلا يَتَّصِفُ بِدِينٍ يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنَ الكُفرِوَلا غَيرِهِ[1]. وَقَد مَضَى التَّنبيهُ عَلى مِثلِ هذا في البابِ الخامِسِ عِندَ استِباحَةِ أصنافِ الكُفّارِ تَنكيلاً وَقَتلاً.

فَصلٌ في حُكمِ من أسلَمَ مِن أهلِ الجِزيَةِ أو ماتَ

خَرَّجَ التِّرمِذِيُّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: " لا تَصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحِدَةٍ. وَلَيسَ عَلى مُسلِمٍ جِزيَةٌ "[2]، وَأجمَعَ أهلُ العِلمِ أنَّهُ لا جِزيَةَ عَلى مُسلِمٍ، وَأنَّ مَن أسلَمَ مِن أهلِ الذِّمَّةِ فَلا جِزيَةَ عَلَيهِ بِما يُستَقبَلُ. وَاختَلَفوا فيهِ إذا أسلَمَ أو ماتَ[3]، فَقَد سَقَطَ عَنهُ كُلُّ ما كانَ لَزِمَهُ مِنَ الجِزيَةِ لِما مَضى في حَولٍ أو أحوالٍ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَأبي حَنيفَةَ وَأصحابِهِ، وَأحمَدَ بنِ حَنبَلٍ، وَأبي عُبَيدٍ. قالَ أبو عُبَيدٍ: لا يَجوزُ أن يُطالَبَ مُسلِمٌ بِجزيَةٍ[4]. يَقولُ الله تَعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[5]. ما قَد مَضَى قَبلَ الإسلامِ مِن دَمٍ، أو

---

(1) يقرر القاضي أبو يوسف في (الخراج 122 ـ 123) ما يأتي: " ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد، والمقعد والزمن إن كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى، ومثل هؤلاء أهل الصوامع إلا إذا خالف صاحب الدير"، ويضيف: " ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله " ويظهر من كلامه هذا إنما نحا نحو قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة 286 والله أعلم.

(2) "الجامع"، زكاة 11 رقم 628 وأحمد "المسند" 1/223.

(3) انظر "بداية المجتهد" 1/692 و " التمهيد" 2/132 و"المدونة" 1/242 و"التفريع" 1/363.

(4) قال أبو عبيد في الأموال بعد أن ذكر الحديث برقم 58: " بأن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية تسقط عنه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه".

(5) سورة الأنفال الآية 38.

مالٍ، أو شيءٍ[1]، وَقيلَ إنَّهُ يُؤخَذُ مِنهُ كُلُّ ما كانَ تَرَتَّبَ عَلَيهِ وَتَقَدَّمَ مِن حَولٍ أو أحوالٍ لَم يُؤَدِّها، وَهُوَ قَولُ الشّافِعِيِّ وَأبي ثَورٍ[2]. قالَ الشّافِعِيُّ: لَيسَ لِلإمامِ تَركُهُ لأنَّهُ حَقٌّ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ عَلَيهِ، يَعني أنَّهُ صارَ دَيناً لَهُم في ذِمَّتِهِ، وَهذا أرجَحُ، لأنَّ قَولَ الله تَعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ راجِعٌ إلى ما كانَ مِن كُفرِهِم وَآثامِهِم وَما كانوا يَستَحِقُّونَ مِن عِقابِ الله تَعالى عَلى ذلك، فَهُوَ لا يَتَناوَلُ الدُّيونَ وَحُقوقَ المالِ التي التَزَموها عَلى وَجهٍ يُجيزُهُ الشَّرعُ، فَإنَّ هذا ثابِتٌ وَلَيسَ مِمّا يُغفَرُ، لأنَّهُ عَلى حَدِّ الشَّرعِ. وَإنَّما يُهدَرُ عَنهُم ما استَباحوهُ بِحالِ الكُفرِ مِن أنواعِ المُحَرَّماتِ مِن دَمٍ، أو مالٍ، وَغَيرِ ذلك مِنَ الحُدودِ الّتي لا يُجيزُها الشَّرعُ، فَذلك هُوَ الذي يُبطِلُ عَنهُم حُكمَهُ بِإسلامِهِم، فَلا يُؤاخَذونَ بِهِ عَفواً مِنَ الله وَمَغفِرَةً.

وَأمّا قَولُ أبي عُبَيدٍ: لا يُطلَبُ مُسلِمٌ بِجِزيَةٍ، فَصَحيحٌ، بِمَعنى أنَّهُ لا يُكَلَّفُ الجِزيَةَ بَعدَ إسلامِهِ كَما كانَ يُكَلَّفُها في كُفرِهِ.

وَأمّا ما كانَ استَقَرَّ عَلَيهِ مِن ذلك في حالِ الكُفرِ فَمُطالَبٌ بِهِ كَسائِرِ الدُّيونِ، وَلا فَرقَ في هذا فيمَن أسلَمَ. فَأمّا مَن ماتَ وَعَلَيهِ حَولٌ أو أحوالٌ، فَقَد كانَ يَنبَغي أن يَكونَ كذلك في تَركَتِهِ عَلى كُلِّ قَولٍ. وَمَهمَا تَوَجَّهَ الخِلافُ فيمَن أسلَمَ وَعَلَيهِ حَولٌ أو أحوالٌ فَلا يَصلُحُ ذلك في مَن ماتَ، لأنَّ أمرَهُما في الكُفرِ وَالإسلامِ مُختَلِفٌ، وَالأدِلَّةُ الّتي اعتُرِضَ بِها فيمَن أسلَمَ لا تَثبُتُ فيمَن ماتَ وَهُوَ كافِرٌ، فَلا وَجهَ لِلقَولِ في سُقوطِ ذلك عَمَّن ماتَ بَعدَ أن عَمَرَت ذِمَّتُهُ.

وَقَد زَعَمَ مَن قالَ بِسُقوطِهِ عَنِ المَيِّتِ: أنَّ ذلك لَيسَ بِدَينٍ عَلَيهِ، وَهذه مُكابَدَةٌ، لأنَّ كُلَّ حَقٍّ في المالِ وَجَبَ بِوَجهٍ شَرعِيٍّ مُتَعَلِّقٍ بِالذِّمَّةِ، لا في عَينٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُوَ دَينٌ. يُعرَفُ ذلك لُغَةً وَشَرعاً، وَالذِّمِّيُّ إذا كَمُلَ حَولُهُ عَلى ما شُرِطَ لَهُ مِنَ الوَفاءِ بِذِمَّتِهِ، فَقَد وَجَبَت عَلَيهِ ضَريبَةُ ذلك الحَولِ بِإجماعٍ، فَذلك - ما لَم

---

(1) انظر "المقدمات" 375.

(2) نفسه.

يُعطَ - دينٌ عَلَيهِ بِلا شَكٍّ، اللَّهُمَّ إلاّ أن يَعنيَ قائِلُ ذلك : أنَّ الجزيَةَ إلزامُ مالٍ، يُؤخَذُ عَلى وَجهِ الصَّغارِ وَالعُقوبَةِ بِالكُفرِ فكانَ مِن شَرطِهِ بَقاءُ المُلزَمِ، كَما كانَ مِن شَرطِهِ البَقاءُ عَلى الكُفرِ.

وَأمّا مَن ماتَ قَبلَ أن يُتِمَّ حَولَهُ: بِسَبَبِ الخِلافِ فيهِ: هَلِ الجزيَةُ مَوضوعَةٌ لِتَمامِ الحَولِ كَالزَّكاةِ مَثَلاً، فَهيَ لا تَجِبُ إلاّ بِتَمامِهِ، فَإذا ماتَ قَبلَ أن يَستَكمِلَ الحَولَ لَم تَجِبِ الزَّكاةُ، أو هِيَ كَالخَراجِ[1] وَالكِراءِ، مُقَسَّطَةٌ عَلى أوقاتِ العامِ، لِكُلِّ جُزءٍ ما يُقابِلُهُ فَيُلزَمُ بِحَسَبِ ذلك، في تَركَتِهِ وَبِهذا الاعتِبارِ يَتَوَجَّهُ اختِلافُ القَولِ في ذلك عِندَ الشّافِعِيِّ وَكَذلك فيمَن أسلَمَ في بَعضِ الحَولِ: إنَّهُ يُؤخَذُ مِنهُ ما مَضَى مِنَ الحَولِ بِحِسابِهِ أو لا يُؤخَذُ مِنهُ ؟ في ذلك قَولانِ.

وَأمّا حُكمُ الأرَضينَ إذا أسلَمَ عَلَيهِ أهلُ الذِّمَّةِ: فَذلك يَختَلِفُ في حَقِّ أهلِ الصُّلحِ وَأهلِ العَنوَةِ كَما أشَرنا إلَيهِ في الفَصلِ قَبلَ هذا، وَفي المُوَطَّإ عَن مالِكٍ أنَّهُ "سُئِلَ عَن إمامٍ قَبِلَ الجِزيَةِ مِن قَومٍ فَكانوا يُعطونَها: أرَأيتَ مَن أسلَمَ مِنهُم أتَكونُ لَهُ أرضُهُ، أو تَكونُ لِلمُسلِمينَ، وَيَكونُ لَهُم مالُهُ ؟ فَقالَ مالِكٌ: "ذُلك يَختَلِفُ، أمّا أهلُ الصُّلحِ فَمَن أسلَمَ مِنهُم فَهُوَ أحَقُّ بِأرضِهِ وَمالِهِ، وَأمّا أهلُ العَنوَةِ الَّذينَ أُخِذوا عَنوَةً: فَمَن أسلَمَ مِنهُم فَإنَّ أرضَهُ وَمالَهُ لِلمُسلِمينَ، لأنَّ أهلَ العَنوَةِ قَد غُلِبوا عَلى بِلادِهِم وَصارَت فَيئاً لِلمُسلِمينَ، وَأمّا أهلُ الصُّلحِ: فَإنَّهُم قَد مَنَعوا أموالَهُم وَأنفُسَهُم حَتّى صالَحوا عَلَيها، فَلَيسَ عَلَيهِم إلاّ ما صولِحوا عَلَيهِ"[2]، قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: عَلى هذا جُمهورُ العُلَماءِ[3]، وَقالَ ابنُ حَبيبٍ في أهلِ الصُّلحِ: إن كانَت جِزيَتُهُم مُفَرَّقَةً عَلى الجَماجِمِ: فَالحُكمُ فيهِم عَلى ذلك عَلى مَن أسلَمَ مِنهُم أو ماتَ إحرازُ أرضِهِ بِالإسلامِ، وَوُرِثَت عَنهُ في المَوتِ، وَسَقَطَ ما كانَ عَلَيهِ مِنَ الجِزيَةِ،

---

(1) الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار المملوكة خراجا، ومنه الحديث أنه قضى أن الخراج بالضمان (أبو عبيد "الأموال" رقم79).

(2) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 1/312 و"التمهيد" 2/124.

(3) انظر" الاستذكار" 14/331.

وَإن كانَت مُصالَحَتُهُم على جِزيَةٍ واحِدَةٍ مُجمَلَةٍ، فَالأرضُ تَبقى أبَداً مَوقوفَةً لِلجِزيَةِ لا تورَثُ، وَلا يَحوزُها بِالإسلامِ، وَلا يَحُطُّ عَن جَماعَتِهِم بِمَوتِ مَن ماتَ مِنهُم أو إسلامِهِ شَيءٌ مِن جُملَةِ تلك الجِزيَةِ، وَلا يُؤخَذُ مَن أسلَمَ بِشَيءٍ مِنها، وَيُؤخَذُ بِذلك أهلُ دينِهِ، وَتَكونُ أرضُهُ وَقفاً عَلَى ذلك. وَالأظهَرُ ما ذَهَبَ إليهِ الجُمهورُ وَشَهِدَ لَهُ الدَّليلُ، كما بَيَّنَهُ مالِكٌ رَحِمَهُ الله تعالى.

فَصلٌ في شُروطِ الجِزيةِ، وَما يَجبُ عَلى أهلِ الذِّمّةِ وَلَهُم[1]

قالَ الله تَعالى: ﴿ . . حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ فَكانَ أوَّلُ ما يَجِبُ أن يَكونَ الكُفَّارُ الذينَ قُبِلَت مِنهُمُ الجِزيَةُ في بَلَدٍ أو مَوضِعٍ، يُحيطُ بِهِم سُلطانُ المُسلِمينَ، وَتَجري عَلَيهِم أحكامُهُم، لِيَكونَ إقرارُهُم عَلى الجِزيَةِ، وَأداؤُهُم لَها، كَما فَرَضَ الله تَعالى، لأنَّهُ لا يُتَمَكَّنُ مِنهُم في ذلك إلاّ أن يُحاطَ بِهِم. فَأمّا مُصالَحَةُ مَن صولِحَ مِنَ العَدُوّ عَلى مالٍ يُؤَدّونَهُ، وَإقرارُهُم هناك عَلَى حالِ مَملَكَتِهِم وَمَنَعَتِهِم، فَلَيسَ هذا مِن بابِ الجِزيَةِ في شَيءٍ، وَهِيَ مُهادَنَةٌ، وَلا تَجوزُ إلاّ لِضَرورَةٍ، كَما قَدَّمنا في ذلك.

وَالجِزيَةُ مَشروعَةٌ مَأمورٌ بِقَبولِها وَالكَفُّ عَنهُم إذا بَذَلوها عَلى شُروطِها، فَأمرُها مُختَلِفٌ في الوُجوبِ وَالحَظرِ، قالَ عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ: إذا نَزَلَ جَيشُ المُسلِمينَ عَلى حِصنٍ فَحاصَروهُ الأيّامَ، فَدَعا أهلَهُ إلى المُصالَحَةِ عَلى مالٍ يَدفَعونَهُ وَيَرحَلُ عَنهُم، فَلا يَجوزُ قَبولُهُ إن رَجا المُسلِمونَ افتِتاحَهُ، وَلِيَمضوا عَلى مُحاصَرَتِهِم، وَإن يَئِسوا مِنِ افتِتاحِهِ لِمَا عَسَى أن يَتَيَسَّرَ بِهِ ذلك لَهُم، فَلَهُم أن يَقبَلوا

(1) في جملة أحكام هذا الموضوع انظر "أحكام أهل الذمة" لابن القيم، و"الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة" لكمال الدين أبي البركات محمد بن الفاكهاني. والذمة لغة: الأمان والعهد، وشرعا عرفها بعض الفقهاء بأنها إقرار بعض المشركين على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (القاموس/ ذمم، وكتاب التعريفات 112) وقال د. محمد رواس في " موسوعة فقه عمر" 317: الذمة 1) معنى يصير به الإنسان أهلا لثبوت الحق له أو عليه. 2) العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ويعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية.

ذلك، وَلَهُم أن يُحاصِروا إن كانَت بِهِم قُوَّةٌ عَلى ذلك، قالَ: وَإن سَعَوا إلى الجزيَةِ فَإن كانوا بِالمَوضِعِ الّذي يَكونُ عَلَيهِم فيهِ سُلطانُ الإسلامِ، وَيَتَوَلاّهُم مِنَ المُسلِمينَ والٍ تَتأدّى إلَيهِ جِزيَتُهُم وَيُخالِطُهُمُ المُسلِمونَ، وَتَكونُ قُوَّتُهُم مُنبَسِطَةً كَما هِيَ عَلى المُعاهَدينَ وَأهلِ الذِّمَّةِ لِقُربِهِم مِن دارِ الإسلامِ، فَلازِمٌ لِوالي الجَيشِ أن يَقبَلَ ذلك مِنهُم، وَإن لَم يَكونوا عِندَهُ بِهذه الصِّفَةِ، وَكانوا في بُعدٍ مِن دارِ الإسلامِ، وَبِحَيثُ إن شاءوا بَعدَ قُفولِ الجَيشِ عَنهُم مَنَعوا جِزيَتَهُم وَعادوا حَرباً، فَلا يُقبَلُ ذلك مِنهُم حَتّى يَنتَقِلوا مِن دارِهِم تلك إلى دارِ الإسلامِ، فَإن أجابوا [إلى ذلك][1] وَإلاّ فَالسَّيفُ، قالَ: وَهَكَذا سَمِعتُ مُطَرِّفاً، وَابنَ الماجِشونَ، وَابنَ عَبدِ الحَكَمِ وَأصبَغَ يَقولونَ، قالَ عَبدُ المَلِكِ: وَهذا تَفسيرُ قَولِ مالِكٍ، قَد قالَ مالِكٌ مُحَمَّلاً كُلَّ قَومٍ مِنَ العَدُوِّ دُعوا إلى الجِزيَةِ حينَ أُحيطَ بِهِم، فَإنَّهُم إن كانوا بِمَوضِعٍ يَقدِرُ عَلَيهِمُ المُسلِمونَ إن نُزِعوا قَبِلَ ذلك مِنهُم وَ أُقِرّوا في بِلادِهِم، وَإن كانوا بِمَوضِعٍ إن نُزِعوا لا يُقدَرُ عَلَيهِم إلاّ بِمُؤنَةٍ، فَإنَّهُ لا يُقبَلُ مِنهُم ما دُعوا إلَيهِ إلا عَلى الارتِحالِ مَعَ المُسلِمينَ وَتَخلِيَةِ بِلادِهِم.

وَمِنَ الشُّروطِ عَلى أهلِ الجِزيَةِ أخذُهُم السُّنَّةَ[2] بِالمَنعِ وَالكَفِّ عَن تَناوُلِ شَريعَةِ المُسلِمينَ وَمِلَّتِهِم، وَتَوَقّي ما يَقدَحُ في شَيءٍ مِن أُمورِ دينِهِم بِشَيءٍ مِنَ المَعابَةِ، وَالطَّعنِ، وَالاستِخفافِ، وَذِكرِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيرِ ما يَحِقُ لَهُ، وَلَو لَم يُقِرُّوا بِصِحَّةِ ذلك، وَمَنعِهِم مِنَ الدُّعاءِ لِدينِهِم، وَالإعلانِ بِمَعالِمِ شَرعِهِم في أمصارِ المُسلِمينَ مِن ضَربِ النَّواقيسِ، وَبِناءِ الكَنائِسِ وَمُجتَمَعِ الصَّلَواتِ، وَإظهارِ الصَّليبِ وَنَحوِ ذلك؛ وَمِن ذلك مَنعُهُم مِنَ الإفصاحِ وَالإعلانِ بِشِركِهِم، وَما يَنحَلونَ لله مِنَ الصّاحِبَةِ وَالوَلَدِ، تَعالى الله عَن قَولِهِم عُلُوّاً كَبيراً؛ وَمِن ذلك مَنعُهُم مِن إظهارِ ما يَستَبيحونَهُ مِن شُربِ الخُمورِ، وَمُواقَعَةِ الفُجورِ، وَغَيرِ ذلك مِمّا لا يَحِلُّ لِلمُسلِمينَ - مَعَ الاطِّلاعِ عَلَيه - إقرارُهُ؛ وَمِن ذلك أن تُجرى عَلَيهِم أحكامُ المُسلِمينَ مَتى

---

(1) كلمة غير واضحة، عوضتها بما يناسب.
(2) كذا، ولعل كلمة " السنة " زائدة.

دَعاهُم إلى ذلك خَصمٌ، أو مَتَى ظَهَرَ مِنهُم ظُلمٌ.

هَذه كُلُّها شُروطٌ واجِبَةٌ لا يَنبَغي إسقاطُها، وَلا تَركُ العَمَلِ بِشَيءٍ مِنها، وَلا تَحِلُّ إجابَةُ الكُفّارِ إلى أن يَشتَرِطوا إسقاطَ ذلك عَنهُم أو شَيءٍ مِنهُ، وَلا يَجِبُ الوَفاءُ لَهُم بِهِ إنِ التَزَمَهُ لَهُم مَن يَعقِدُ عَلَى المُسلِمينَ مِمَّن لَعَلَّهُ يَجهَلُ ذلك. وَالدَّليلُ عَلى صِحَّةِ هَذه الجُملَةِ قَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾(1) وَقَولِه تَعالى: ﴿... وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾(2) وَقَولُهُ تَعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾(3) وَقَولُهُ تَعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(4) وَقَولُهُ تَعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾(5) وَفي حَديثِ ابنِ عَبّاسٍ المُتَقَدِّمِ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "لا تَصلُحُ قِبلَتانِ في أرضٍ واحِدَةٍ" فَهُوَ يَتَضَمَّنُ مَنعَهُم مِن إظهارِ دينِهِم بِحَضرَةِ المُسلِمينَ وَفي أمصارِهِم. وَأيضاً فَقَد أوجَبَ الله تَعالى قَتلَ الكُفّارِ وَقِتالَهُم، لإعلاءِ كَلِمَةِ الله، وَحَتّى يَدخُلوا في الإسلامِ، فَإنَّما استَثنَى تَعالى في الجِزيَةِ الكَفَّ عَن قِتالِهِم عَلى الإسلامِ، فَهُم بِأداءِ الجِزيَةِ يُكَفُّ عَنهُم في ذلك خاصَّةً، ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، كَما قالَ تَعالى، وَأمّا أن يُباحَ لَهُمُ الاعتِلاءُ بِإظهارِ كُفرِهِم وَباطِلِهِم، وَالتَّبَسُّطِ بِما يُنافي كِتابَ الله تَعالى وَدينِهِ الحَقِّ، فَذلك لَم يَستَثنِهِ الله تَعالى لَهُم قَط ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(6) وَقالَ تَعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾(7) وَقالَ قَومٌ مِن أهلِ

---

(1) سورة النساء الآية 140 وقد تقدمت.
(2) سورة التوبة الآية 40.
(3) سورة المائدة الآية 8.
(4) سورة آل عمران الآية 104 وقد تقدمت.
(5) سورة المائدة الآية 49.
(6) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.
(7) سورة الأنفال الآية 39 وقد تقدمت.

العِلمِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿.. وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أن يَجـرِيَ عَلَيهِم حُكمُ الإسـلامِ، وَأن لا يُظهِروا شَيئاً مِن كُفرِهِم وَلا مِمَّا يَحرُمُ في دينِ الإسلامِ.

وَفي كِتابِ عُمَرَ (رضي الله عنه) الَّذي كَتَبَهُ لَهُ عَبدُ الرَّحمَانِ بنُ غَنمٍ[1] حينَ صالَحَ نَصارى الشّامِ وَشَرَطَ عَلَيهِم فيهِ: ألاّ يُحدِثوا في مَدينَتِهِ وَلا ما حَولَها دَيراً وَلا كَنيسَةً وَلا صَومَعَةَ راهِبٍ، وَلا يُجَدِّدوا ما خُرِّبَ مِنها، وَلا يُعَلِّموا أولادَهُم القُرآنَ، وَلا يُظهِروا شِركاً، وَلا يَمنَعوا ذَوي قَرابَتِهِم مِنَ الإسلامِ إن أرادوا، وَأن لا يُظهِروا صَليباً وَلا شَيئاً مِن كُتُبِهِم في شَيءٍ مِن طُرُقِ المُسلِمينَ، وَلا يَضرِبوا بِالنّاقوسِ إلاّ ضَرباً خَفِيّاً. وَلا يَرفَعوا أصواتَهُم بِالقِراءَةِ في كَنائِسِهِم في شَيءٍ مِن حَضرَةِ المُسلِمينَ، وَلا يَبيعوا الخُمورَ في أشياءَ غَيرِ هذه، مِمّا شُرِطَ عَلَيهِم في كِتابِهِ ذلك، وَقالَ في آخِرِها "فَإن خالَفوا شَيئاً مِمَّا شَرَطوهُ فَلاَ ذِمَّةَ لَهُم، وَقَد حَلَّ لِلمُسلِمينَ مِنهُم ما يَحِلُّ مِن أهلِ المُعانَدَةِ وَالشِّقاقِ".

قالَ عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبيبٍ: قالَ لي مُطَرِّفٌ وَابنُ الماجِشونَ وَأصبَغُ: إذا كانَ أهلُ ذِمَّةٍ مُنقَطِعينَ عَن دارِ الإسلامِ وَحَريمِهِ، وَلَم يَكُنِ المُسلِمونَ مَعَهُم في مَوضِعِهِم ذلك، فَلَهُم إحداثُ الكَنائِسِ، وَرَمُّ كَنائِسِهِمُ القَديمَةِ، وَالزِّيادَةُ فيها فيما اشتَرَطوا ذلك أو لَم يَشتَرِطوا، وَلا يُمنَعوا مِن إدخالِ الخَمرِ إلَيهِم، وَلا مِن كَسبِ الخَنازيرِ عِندَهُم، وَإن كانوا في بَلَدِ المُسلِمينَ، أو في حَريمِهِ وَعَمَلِهِ، أو في قَريَةٍ مِن قُراهُم، قَد سَكَنَها المُسلِمونَ مَعَهُم، مُنِعوا مِن ذلك كُلِّهِ، فَإن زَعَموا أنَّهُم لا يُريدونَ بَيعَ الخَمرِ لِلمُسلِمِ، لَم يَكُن لَهُم إدخالُها لا سِرّاً وَلا جَهراً، وَلا أن يَحمِلوها مِن قَريَةٍ إلى قَريَةٍ، وَما ظَهَرَ لِلإمامِ مِن خَمرِهِم فَعَلَيهِ أن يُهريقَها، وَيَضرِبَ حامِلَها كانَ مِنهُم أو مِن غَيرِهِم، وَإن خَرَجَ مِنهُم سَكرانُ في جَماعَةِ

---

(1) ذكر ابن كثير في "تفسيره" هذه الشروط المروية عن عبد الرحمن بن غنم أثناء تفسيره الآية 29 من التوبة بدون سند.

- وعبد الرحمن بن غنم الأشعري: شيخ أهل فلسطين وفقيه الشام في عصره، ولد في حياة النبي ﷺ، يعرف بصاحب معاذ، هو رأس التابعين، توفي 78 هـ (الاستيعاب ت 1449 والإصابة ت 181).

المُسلِمينَ، كانَ عَلَيهِ أن يُضرَبَ عَلى ذلك، وَكَذلك إن أظهَروا الخَنازيرَ في مَواضِعِ المُسلِمينَ فَعَلى الإمامِ أن يَأمُرَهُم بِعَقرِها، وَيَضرِبَ مُظهِرَها، وَيُغَيِّبَ جيفَها عَنهُم إذا عَقَرَها، وَكذلك يُمنَعونَ مِن إظهارِ صَليبِهِم في أعيادِهِم أو في استِسقائِهِم في جَماعَةِ المُسلِمينَ، فَإن أظهَروا فَعَلى الإمامِ أن يَأمُرَ بِكَسرِها، وَيَضرِبَهُم عَلى إظهارِها- قالوا- وَلَوِ اشتَرَطوا في صُلحِهِم رَمَّ كَنائِسِهِمُ القَديمَةِ، وُفِّيَ لَهُم بِهِ، وَمُنِعوا مِنَ الزِّيادَةِ فيما كانَت ظاهِرَةً أو باطِنَةً، قالوا: وَلا يَنبَغي لإمامِ المُسلِمينَ أن يَشتَرِطَ لَهُم إحداثَ الكَنائِسِ، فَإن جَهِلَ فَفَعَل، مُنِعوا مِن إحداثِها، وَلا عَهدَ لأَحَدٍ في مَعصِيَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قالَ ابنُ الماجِشونَ: "إنَّما نَفِيَ لَهُم بِشَرطَ الرَّمِّ فَقَط قالَ: وَأمّا أهلُ العَنوَةِ[1] فَلا تُترَكُ، لَهُم عِندَما تُضرَبُ عَلَيهِمُ الجِزيَةُ، كَنيسَةٌ قائِمَةٌ إلاّ هُدِّمَت، وَلا يُترَكوا أن يُحدِثوا كَنيسَةً، وَإن كانوا مُعتَزِلينَ عَن جَماعَةِ الإسلامِ، لأنَّهُم كَعَبيدِ المُسلِمينَ، وَلا شَرطَ لَهُم يُوَفَّى بِهِ، وَإنَّما صارَ لَهُم عَهدٌ حَرُمَت بِهِ دِماؤُهُم حينَ أُخِذَت مِنهُمُ الجِزيَةُ.

وَقالَ الشّافِعِيُّ: يَنبَغي لِلأمامِ أن يُجَدِّدَ بَينَهُ وَبَينَ أهلِ الذِّمَّةِ جَميعَ ما يُعطيهِم وَيَأخُذُ مِنهُم فَيُسَمّي الجِزيَةَ، وَأن يُؤَدّوها عَلى ما وُصِفَت - يَعنى مِنَ الصَّغارِ - وَعَلى أن يُجرِيَ عَلَيهِم حُكمَ الإسلامِ إذا طالَبَهُم بِهِ طالِبٌ، أو أظهَروا ظُلماً لأحَدٍ، وَعَلى أن لا يُذكَرَ رَسولُ اللهِﷺ إلا بِما هُوَ أهلُهُ، وَلا يَطعَنوا في دينِ الإسلامِ وَلا يَعيبوا مِن حُكمِهِ شَيئاً، فَإن فَعَلوا فَلا ذِمَّةَ لَهُم، وَيَأخُذُ عَلَيهِم أن لا يُسمِعوا المُسلِمينَ شِركَهُم وَقَولَهُم في عُزَيرٍ وَعيسى[2]، فَإن وَجَدَهُم فَعَلوا بَعدَ التَّقَدُّمِ - في

---

(1) أهل العنوة لغة: مأخوذة من الذل والخضوع، لأن العاني يقال لكل من ذل واستكان قد عنا يعنو، قال تعالى ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ﴾ (طه 111)، والاسم من ذلك العنوة، وشرعا: هم الذين غلبهم المسلمون واستولوا على رقابهم .. وقد سبق أن شرحها المصنف.

(2) عزير: هو نبي من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام (دائرة معارف القرن العشرين 6/417) وإشارة إلى قوله تعالى ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة 30) والمسيح عيسى بن مريم=

عُزَيرٍ وَعيسى – إلَيهِم، عاقَبَهُم عَلَى ذلك عُقوبَةً لا تَبلُغُ حَدّاً، وَأن لا يُكرِهوا أحَداً عَلى دينِهِم إذا لَم يُرِدهُ مِن أبنائِهِم وَلا رَقيقِهِم وَلا غَيرِهِم، وَعَلى أن لا يُحدِثوا في مِصرٍ مِن أمصارِ المُسلِمينَ كَنيسَةً وَلا مُتَجَمَّعاً لِصَلاتِهِم وَلا ضَربَ ناقوسٍ، وَلا حَملَ خَمرٍ وَلا إدخالَ خِنزيرٍ، وَلا يُعَذِّبوا بَهيمَةً وَلا يَقتُلوها صَبراً، يَعني إلاّ ما كانَ ذَبحاً مِمّا يُوافِقُ الشَّرعَ، وَأن لا يَدخُلوا مَسجِداً، وَلا يَبيعوا مُسلِماً بَيعاً يَحرُمُ في الإسلامِ، وَلا يَسقوا مُسلِماً خَمراً، وَلا يُطعِموهُ مُحَرَّماً مِن لَحمِ خِنزيرٍ وَلا غَيرِهِ، وَلا يُظهِروا الصَّليبَ وَلا الجَماعاتِ في أمصارِ المُسلِمينَ، قالَ: وَإن كانوا في قَريَةٍ يَملِكونَها مُنفَرِدينَ لَم يَمنَعهُم إحداثَ كَنيسَةٍ، وَلا يَعرِضُ لَهُم في خَنازيرِهِم وَخَمرِهِم وَأعيادِهِم وَجَماعَتِهِم[1].

قُلتُ: وَأما ما يُشتَرَطُ عَلَيهِم بَعدَ ذلك مِن تَغييرِ الزِّيِّ وَااللِّبسِ وَالهَيئَةِ في المَركَبِ، وَالمَنعِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالمُسلِمينَ في مِثلِ ذلك، فَقَد يَكونُ هذا مِنَ المُستَحَبِّ غَيرِ الواجِبِ لأنَّ ذلك كُلَّهُ لَيسَ فيهِ قَدحٌ في الدّينِ وَلا تَنَقُّصٌ عَلَى المُسلِمينَ، لَكِن في أخذِهِم بِذلك زِيادَةُ الإعظامِ وَالحُرمَةِ لأهلِ الإسلامِ، فَمِمّا رُوِيَ مِن هذا النَّوعِ عَن عُمَرَ (رضي الله عنه) أنَّهُ كانَ في شُروطِ كِتابِهِ في صُلحِ نَصارى الشّامِ، وَكَتَبَ بِهِ إلى أُمَراءِ الأجنادِ يَأمُرُهُم أن يَختِموا في رِقابِ أهلِ الجِزيَةِ بِالرَّصاصِ، وَيُصلِحوا مَناطِقَهُم، وَيَجُزّوا نَواصيَهُم، وَيَركَبوا عَلى الأُكُفِّ عَرضاً، وَلا يَدَعوهُم يَتَشَبَّهوا بِالمُسلِمينَ في رُكوبِهِم. قالَ أبو عُبَيدٍ في قَولِهِ مَناطِقَهُم: يَعنى الزَّنانير[2].

قُلتُ: وَإنّما يُريدُ أن يُظهِروها، وَيَشُدّوا أوساطَهُم لَهَا لِيَتَبَيَّنَ الذِّمِّيُّ مِن غَيرِهِ، وَكَذلك وَقَعَ مُفَسَّراً في الكِتابِ الّذي كَتَبَهُ عَبدُ الرَّحمانِ بنُ غَنم: " وَأن يَشُدّوا الزَّنانيرَعَلى أوساطِهِم"، وَأمّا قَولُهُ: وَيَركَبوا عَلَى الأُكُفِّ عَرضاً، وَالأُكُفُّ

= عليه السلام نبي الله، (دائرة معارف القرن العشرين 6/773) وإشارة إلى قوله تعالى، تتميما للآية السابقة ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾.

(1) انظر "الأم" 4/212 ط دار الفكر.

(2) "الأموال" 67.

جَمعُ أكافٌ، وَيُقالُ: وُكافِ أيضاً وَهُوَ الأداةُ الّتي يُركَبُ عَلَيها غَيرَ السَّرجِ، وَمَعنى قَولِهِ: عَرضاً، هُوَ أن يَرُدَّ وَجهَهُ في رَكوبِهِ إلى جانِبِ الدّابَّةِ، وَلا يَستَقبِلَها في جُلوسِهِ عَلَيها فَتَكونُ رِجلاهُ كِلاهُما في شِقٍّ، وَالله أعلَمُ. وَقَد رُوِيَ عَن جَماعَةٍ مِن أهلِ العِلمِ نَحوُ ما رُوِيَ عَن عُمَرَ (رضي الله عنه) في أخذِهِم بِما يَتَمَيَّزونَ بِهِ عَنِ المُسلِمينَ في الهَيئاتِ وَالأحوالِ[1].

مسألة[في كَيفِيةِ جِبايَةِ الجزيَةِ]

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الجِزيَةِ كَيفَ تُجبَى لِقَولِهِ تَعالى: ﴿عَن يَدٍ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أنَّهُ قالَ: يَمشونَ بِها مُلَبّينَ، وَقالَ قَتادَةُ: عَن يَدٍ: عَن قَهرٍ، وَعَنهُ أيضاً: يُعطونَها نَقداً يَقولُ: عَن ظَهرِيَدٍ لَيسَ بِنَسيئَةٍ، وَقالَ أبو عَبيدَةَ: كُلُّ مَنِ انطاعَ لِمَن قَد قَهَرَهُ فَأعطاهُ عَن غَيرِ طيبِ نَفسِهِ، فَقَد أعطاهُ عَن يَدٍ؛ وَقالَ الشّافِعِيُّ: سَمِعتُ عَدَداً مِن أهلِ العِلمِ يَقولونَ الصَّغارَ أن يَجريَ عَلَيهِم حُكمُ الإسلامِ[2].

وَرُوِيَ عَن سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ أنَّهُ كانَ يُعجِبُهُ أن يُتعِبَ أهلَ الجِزيَةِ إذا أُخِذَت

---

(1) هذه الشروط التي يشترطها الفقهاء استنادا إلى شروط عمر (رضي الله عنه)، مما يتعلق باللباس، ليتميزوا عن المسلمين فيها نظر، فقد رأى بعض العلماء أنها مجال للاجتهاد، وأنها تختلف حسب العصور والأمصار. (انظر أنوار الرفاعي، " النظم الإسلامية " ص 17. وذكر ابن القيم في (أحكام أهل الذمة 758) نسبيتها واستلهام الظروف والمصلحة في معالجتها وردها إلى رأي الإمام وبعضهم كالدكتور صبحي الصالح يرى فيها محط شك، بدليل أن لفظ الزنانير لم يشع في عهد عمر، والذي أشيع لفظ الزنار، ويتساءل: " كيف يستعمل هذا اللفظ الأعجمي رغم قيام المنطق أو الحزام مقامه" (نفسه، مقدمة التحقيق 1/44 ـ 45) ويضيف أيضا : فما عرض قط لأزياء الذميين ابن جرير الطبري، ولا البلاذري من المتقدمين، ثم يقول : " فتلك شروط عمر لم يكن ينقصها لتكون هي بالذات " أحكام أهل الذمة" أو مجمل هاتيك الأحكام إلا أن تثبت ثبوتا لا ريب فيه" (نفسه1/64).

(2) وفي "تفسير الماوردي" هذه الاتجاهات وغيرها 2/129 انظر "الأموال" 67 - 68 و"الأم" 4/186. ولعل قول الشافعي أنسب لمبادى الإسلام، كما سيأتي بيانه عند المصنف.

مِنهُم، قالَ أبو عُبَيدٍ : "لَم يُرِد سَعيدٌ - فيما نَرى - بِالإتعابِ تَعذيبَهُم وَلا تَحميلَهُم فَوقَ طاقَتِهِم، وَلَكِنَّهُ أرادَ أن لا يُعامَلوا عِندَ طَلَبِها مِنهُم بِالإكرامِ لَهُم، وَلَكِن بِالاستِخفافِ بِهِم قالَ وَاحسِبهُ تَأوَّلَ قَولَ الله تَعالى ﴿ . . حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[1]. وَاتَّفَقَ أهلُ العِلمِ عَلَى أنَّهُ لا يَنبَغي إرهاقُهُم وَجَهدُهُم، وَأنَّ الرِّفقَ بِهِم إذا وَفَّوا بِشُروطِ الجِزيَةِ أولى، قالَ الله تَعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[2] وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عائِشَةَ قالَ رَسولُ الله ﷺ: " إنَّ الله رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، وَيُعطي عَلَى الرِّفقِ ما لا يُعطي عَلَى العُنفِ، وَمَا لا يُعطي عَلَى سِواهُ"[3]. وَخَرَّجَ أبو داودَ عَن عائِشَةَ، قالَت، قالَ لي رَسولُ الله ﷺ: "ياعائِشَةُ ارفُقي، فَإنَّ الرِّفقَ لَم يَكُن قَطُّ فـي شَيءٍ إلا زانَهُ، وَلا نُزِعَ مِـن شَيءٍ قَطُّ إلاّ شانَهُ"[4] وَفي البُخارِيِّ وَمُسلِمٍ عَن سَعيدِ بنِ أبي بُردة عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً وَأبا مُوسى إلى اليَمَنِ فَقالَ: يَسِّرا وَلا تُعَسِّرا، وَبَشِّرا وَلا تُنَفِّرا، وَتَطاوَعا ولا تَختَلِفا "[5].

مسألة [فيما يَحِلُّ مِن أموالِ أهلِ الذِّمَّةِ]

بَوَّبَ التِّرمِذيُّ "بابُ ما يَحِلُّ مِن أموالِ أهلِ الذِّمَّةِ" وَأسنَدَ إلى عُقبَةَ بنِ عامِرٍ قالَ: " قُلتُ يا رَسولَ الله: إنّا نَمُرُّ بِقَومٍ فَلا هُم مُضَيِّفونَنا، وَلا هُم يُؤَدّونَ مالَنا عَلَيهِم مِنَ الحَقِّ وَلا نَأخُذُ مِنهُم، قالَ رَسولُ الله ﷺ : إن أبَوا إلاّ أن تَأخُذوا كُرهاً فَخُذُوا"[6]، قالَ أبوعيسى: وَهذا حَديثٌ حَسَنٌ قالَ: " وَإنَّما مَعنى هذا الحَديثِ،

---

(1) انظر "الأموال" 67 والآية من سورة التوبة 29 وقد تقدمت بكاملها.

(2) سورة النحل الآية 90 وتمامها : ﴿ . . . وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.

(3) "الصحيح"، برّ 16/146.

(4) "السنن" جهاد رقم 2478 وآداب رقم 4804.

(5) "صحيح البخاري"، مغازي 60 ج 5/204 وأحكام21 ج 9/87 وما يزال في الحديث عنده بقية. ومسلم " الصحيح" جهاد 12/41، و"اللؤلؤ والمرجان" 2/71.

(6) "الجامع" سير رقم 1637، والحديث الحسن هو الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور=

أَنَّهُم كانوا يَخرُجونَ في الغَزوِ، فَيَمُرّونَ بِقَومٍ وَلا يَجِدونَ مِنَ الطَّعامِ ما يَشتَرونَ بِالثَّمَنِ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: إن أَبَوا أن يَبيعوا إلاَّ أن تَأخُذوا كُرهاً فَخُذوا قال وَهكذا رُوِيَ في بَعضِ الحَديثِ مُفَسَّراً"[1]، وَرُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كانَ يَأمُرُ نَحوَ هذا، وَفي كِتابِ "الأَموالِ" لأبي عُبَيدٍ مُسنَداً إلى صَعصَعَةَ قالَ: "سَأَلتُ ابنَ عَبّاسٍ، فَقُلتُ: إنّا نَسيرُ في أرضِ أهلِ الذِّمَّةِ، فَنُصيبُ مِنهُم قالَ: بِغَيرِ ثَمَنٍ؟ قُلتُ: بِغَيرِ ثَمَنٍ، قالَ: فَما تَقولونَ؟ قُلتُ: نَقولُ حَلالاً لا بَأسَ بِهِ، فَقالَ: أَنتُم تَقولونَ كَما قالَ أهلُ الكِتابِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2] فَفي قَولِ ابنِ عَبّاسٍ هذا بَيانٌ أَنَّهُ لَم يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ أن يَأخُذوهُ بِغَيرِ ثَمَنٍ، لَكِن إذا مَنَعوهُمُ البَيعَ، وَبِالنّاسِ حاجَةٌ إلَيهِ أَخَذوا ذلك كُرهاً بِقيمَتِهِ، وَاللهُ أعلَمُ.

فصل [في الوَفاءِ بِأَمانِ أهلِ الذِّمَّةِ وَحِمايَتِهِم]

وَالواجِبُ لأهلِ الذِّمَّةِ إذا التَزَموا ما وَجَبَ عَلَيهِم مِن ذلك الوَفاءُ بِالأَمانِ، وَالحِمايَةِ، مِمَّن أرادَهُم بِعُدوانٍ. وَلَهُم بِذلك عَلَى المُسلِمينَ عَهدُ اللهِ وَذِمَّتُهُ، لا تَحِلُّ دِماؤُهُم، وَلا أَموالُهُم، وَلا أَبشارُهُم، وَلا بَغيٌ عَلَيهِم في وَجهٍ مِنَ الوُجوهِ ما لَم يُحدِثوا حَدَثاً، وَيُحمَلونَ في مالِهِم وَعَلَيهِم مِنَ الحُقوقِ عَلى القِسطِ وَالعَدلِ الّذي كَتَبَهُ اللهُ تَعالى عَلى المُسلِمينَ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾[3] وَقالَ تَعالى: ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[4] وَقالَ تَعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

= لم تتحقق أهليته، أو يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة الصحيح (مقدمة ابن الصلاح ص 174).

(1) "الجامع" سير رقم 1637.

(2) "الأموال" رقم 415 . والآية من آل عمران 75.

(3) سورة النحل الآية 91.

(4) سورة النساء الآية 58.

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]، وَقالَ تَعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[2] القاسطُ: الجائِرُ، وَقَد قَسَطَ يَقسِطُ. إذا جارَ، وَالمُقسِطُ: العادِلُ، وَقَد أقسَطَ يُقسِطُ إذا عَدَلَ. وَأسنَدَ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ " أنَّهُ قالَ في وَصِيَّتِهِ عِندَ مَوتِهِ: أُوصِي الخَليفَةَ مِن بَعدي بِكذا وَكذا، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةِ رَسولِهِ ﷺ خَيراً أن يُقاتِلَ مِن وَرائِهِم وَأن لا يُكَلَّفوا فَوقَ طاقَتِهِم"[3]، وَذَكَرَهُ البُخاريُّ بِنَحوِ ذلك وَزادَ: أن يُوَفّى لَهُم بِعَهدِهِم[4]، وَخَرَّجَ أبو داودَ عَن صَفوانَ ابنِ سَليمٍ أخبرَعَن عِدَّةٍ مِن أبناءِ أصحابِ رَسولِ ﷺ عَن آبائِهم دَنِيَّةً عَن رَسولِ الله ﷺ قالَ: " ألا مَن ظَلَمَ مُعاهِداً، أو انتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوقَ طاقَتِهِ، أو أَخَذَ مِنهُ شَيئاً بِغَيرِ طيبِ نَفسٍ، فَأنا حَجيجُهُ يَومَ القِيامَةِ"[5].

مَسألةٌ [فيما يُحدِثُه أهلُ الذمّةِ من مُخالَفَة وَمِمّا يَستوجِبُ العقوبَة]

إذا أحدَثَ أهلُ الذِّمَّةِ حَدَثاً، يُخالِفُ شَيئاً مِمّا أُخِذَ عَلَيهِم في عَهدِهِم مِن كافَّةِ ما ذَكَرنا، أنَّهُم يوخَذونَ بِهِ وَيُشتَرَطُ عَلَيهِم في العَقدِ، فَذلك عَلى ضَربَينِ، مِنهُ ما يُعَدُّ نَقضاً لِعَهدِهِم، وَمِنهُ ما يَستَوجِبونَ بِهِ عُقوبَةً دونَ نَقضِ العَهدِ.

فَالَّذي يَنتَقِضُ بِهِ عَهدُهُم عَلى وَجهَينِ، مِنهُ ما يُستَباحونَ بِهِ في النُّفوسِ وَالأموالِ مِن غَيرِ تَقَدُّمٍ في ذلك إلَيهِم إلاّ مُواثَبَةً وَاغتِيالاً، وَذلك مِثلُ أن يَبتَدِئوا بِقِتالٍ. هذا ما لا خِلافَ فيهِ، وَمِنهُ ما فيهِ خِلافٌ هَل يُغتالونَ أو يُنبَذُ إلَيهِم عَهدُهُم، وَيُلحَقونَ بِمَأمَنِهِم ثُمَّ يُحارَبونَ، وَذلك بَعدَ أن يَمنَعوا الجِزيَةَ، أو يَتَمَرَّدوا عَنِ

(1) سورة الحجرات الآية 9 وبدايتها: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ .. ﴾.

(2) سورة الجن الآية 15.

(3) "الأموال" لأبي عبيد رقم 107، 119، 334، و"الخراج" لأبي يوسف ص 72.

(4) "الصحيح"، جزية 4/119 ونصه: " أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم".

(5) "السنن"، إمارة رقم 3052.

الأحكام، وَيَمتَنِعوا مِنَ الإجابَةِ إلَيها ؟ لا خِلافَ في هذه الثَّلاثَةِ أنَّ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنها حُكمُ النَّقضِ، لأنَّها تُنافي عَقدَ الذِّمَّةِ، فَلا يَصِحُّ مَعَ واحِدٍ مِنها.

واختُلِفَ إن ذَكَروا الله عَزَّ وَجَلَّ، أو كِتابَهُ، أو رَسولَهُ، أو دينَهُ بِما لا يَنبَغي، فَقيلَ حُكمُ ذلك في انتِقاضِ العَهدِ بِهِ حُكمُ الثَّلاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ، لأنَّهُ طَعَنٌ في الدّينِ، وَقيلَ حُكمُهُ حُكمُ ما فيهِ ضَرَرٌعَلى المُسلِمينَ، كَما لَو زَنَى بِمُسلِمَةٍ، أو أصابَها بِاسمِ نِكاحٍ، أو فَتَنَ مُسلِماً عَن دينِهِ، أو قَطَعَ عَلَيهِ الطَّريقَ، أو دَلَّ عَلى عَوراتِ المُسلِمينَ، أو آوى عَيناً[1] لأهلِ الحَربِ؛ أو قَتَلَ مُسلِماً.

هَذِهِ سَبعَةٌ في كُلِّها خِلافٌ، هَل يَنتَقِضُ بِها العَهدُ أو لا يَنتَقِضُ ؟ فَقيلَ فيمَن زَنَى بِمُسلِمَةٍ أو دَلَّ عَلَى عَوراتِ المُسلِمينَ أو فَتَنَ مُسلِماً عَن دينِهِ وَدَعاهُ إلى كُفرِهِ، إنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن هذه الثَّلاثَةِ انتِقاضُ عَهدٍ، لأنَّهُ إضرارٌ بِالمُسلِمينَ، وَقيلَ لا يُعَدُّ انتِقاضًا، لأنَّهُ لا يُنافي عَقدَ الذِّمَّةِ وَلا يَتَضَمَّنُ طَعناً في الدّينِ، وَهُوَ مِنَ الحَدَثِ الّذي يُعاقَبونَ عَلَيهِ.

وَفَرَّقَ قَومٌ بَينَ أن يَكونَ شُرِطَ عَلَيهِم في العَقدِ الانتِقاضُ بِفِعلِ هذا وَنَحوِهِ، أو لا يَكونُ اشتُرِطَ وُقوعُهُ نَقضاً فَلا يَلزَمُ وَيُعاقَبُ فاعِلُهُ. وَفَرَّقَ بَعضُهُم في الزِّنَى بَعدَ أن يَغتَصِبَ المُسلِمَةَ، فَيُعَدُّ ذلك نَقضاً أو يَكونُ طَوعاً مِنها فَيُضرَبُ ضَرباً موجِعاً. وَرُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ" أنَّ نَصرانِياً نَخَسَ بَغلاً عَلَيهِ امرَأَةٌ مُسلِمَةٌ، فَوَقَعَت فَانكَشَفَت عَورَتُها، فَكَتَبَ أن يُصلَبَ في ذلك المَوضِعِ، وَقالَ: إنَّما عاهَدناهُم عَلَى إعطاءِ الجِزيَةِ عَن يَدٍ وَهُم صاغِرونَ"[2]، وَإنَّما فَعَلَ ذلك عُمَرُ لأنَّ الذِّمِّيَّ كانَ تَعَمَّدَ إيقاعَها وَالتَّكَشُّفَ عَلَيها. رُوِيَ ذلك مُفَسَّراً في بَعضِ القِصَّةِ. وَكذلك قالَ قَومٌ في قَطعِ الطَّريقِ، وَفي القَتلِ الموجِبِ مِثلُهُ لِلقَصاصِ بَينَ المُسلِمينَ إنَّ كُلَّ ذلك يُعَدُّ نَقضاً مِن فاعِلِهِ. وَقالَ قَومٌ: لا يُعَدُّ نَقضاً، وَإنَّما فيهِ إجراءُ حُكمِ المُسلِمينَ عَلَيهِ في حَدِّ الحِرابَةِ وَالقَتلِ، وَقالَ الأوزاعِيُّ فيمَن أوى عُيونَ أهلِ

---

(1) العين هنا: هو الجاسوس (لسان العرب / عين).

(2) انظر "الشفا" 2/123 و"الأموال" رقم 485 وفيهما " أن يهوديا " عوض أن "نصرانيا"

الحَربِ، أو خَبَّرَ بِعَورَةِ المُسلِمينَ: ذلك نَقضٌ، فَإن شاءَ الوالي قَتَلَهُ، وَإن شاءَ صَلَبَهُ، وَنحوُهُ يُروى عَن بَعضِ المالِكِيَةِ. وَلَم يَرَهُ الشّافِعِيُّ، وَأبو حَنيفَةَ نَقضاً، وَقالَ الشّافِعِيُّ: يُعَزَّرُ وَيُحَبَّسُ عُقوبَةً، وَكُلُّ ما ذَكَرنا مِمّا فيهِ الخِلافُ، هَل يُعَدُّ نَقضاً أَوْلا، فَالخِلافُ فيهِ إذا عُدَّ نَقضاً هَل يُغتالُ أو يُرَدُّ إلى مَأمَنِهِ؟.

وَالأرجَحُ - إن شاءَ الله - في كُلِّ ما كانَ فيهِ طَعنٌ في الدّينِ، وَكانَ مِمّا لا يَدينونَ بِهِ في مِلَّتِهِم، أن يُعَدَّ ذلك نَقضاً يُستَباحُ فاعِلُهُ. قالَ الله تَعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[1] فَأمّا إن كانَ مِمّا يَدينونَ بِاعتِقادِهِ، كَقَولِهِم في المَسيحِ وَعُزَيرٍ وَنَحوِ ذلك، فَلَم يَجرِ مَجرى قَصدِ الطَّعنِ، فَلا يَدخُلُ في ذلك، وَالله أعلَمُ؛ وَكذلك الأرجَحُ في مَن فَعَلَ ما يُعَدُّ نَقضاً أن يُغتالَ، وَلا يَجِبُ رَدُّهُ إلى مَأمَنِهِ، لأنَّهُ بَعدَ نَقضِهِ العَهدَ، لَم تَبقَ لَهُ حُرمَةٌ مِنهُ، وَلا شُبهَةُ حُرمَةٍ يَتَعَلَّقُ بِها أمانٌ، بِخِلافِ مَن يُتَوَقَّعُ مِنهُ خِيانَةٌ وَهُوَ لَم يَفعَل بَعدُ، فَذلك هُوَ الذي يُنبَذُ إلَيهِ، وَيُرَدُّ إلى مَأمَنِهِ وَما كانَ في مَعناهُ، وَكذلك فَعَلَ عُمَرُ حينَ أمَرَ بِصَلبِ العِلجِ الّذي تَعَمَّدَ كَشفَ المَرأةِ المُسلِمَةِ، وَرُوِيَ مِثلُهُ عَن أبي عُبَيدَةَ بنِ الجَرّاحِ أنَّهُ قَتَلَ نَصرانِيّاً استَكرَهَ مُسلِمَةً عَلَى الزِّنَى وَلَم يَرُدَّهُ إلى مَأمَنِهِ، وَرُوِيَ عَن رَسولِ الله ﷺ -"في صُلحِ أهلِ خَيبَرَ عَلَى أموالِهِم، وَأن لا يَكتُموا مِنها شَيئاً- أنَّ الرَّبيعَ وَكِنانَةَ ابنَي الحُقَيقِ كَتَماهُ بَعضَ ذلك، قالَ ابنُ عَبّاسٍ: فَقَدَّمَهُما رَسولُ الله ﷺ فَضَرَبَ أعناقَهُما، قالَ، " ثُمَّ بَعَثَ إلى ذُرِّيَتِهِما وَأتى بِصَفِيَةَ"، ذَكَرَهُ ابنُ المُنذِرِ[2]، وَرَواهُ أبو عُبَيدٍ في كِتابِهِ

---

(1) سورة التوبة الآية 12.

(2) أورد ابن هشام هذه الرواية مخالفة لما جاء هنا، ملخصها أنه بعدما افتتح رسول الله ﷺ حصن بني أبي الحقيق في غزوة خيبر أتى بصفية وأتى بكنانة بن الربيع (ابن أبي الحقيق الذي أمر الرسول بقتله كما سبق ذكره) وكان عنده كنز بني النظير فسأله النبي عنه فجحده، ولما اكتشف بعضه أبى أن يؤدي ما بقي منه، ثم دفعه إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمد بن مسلمة. (السيرة 2/336 ـ 337) وأورد أبو عبيد ذكرا آخر كما سيأتي عند المصنف، وذكر ابن القيم أن النبي في غزوة خيبر قتل ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب واشترط عليهم أن لا يكتموا شيئا ولا يغيبوا، فإن فعلوا فلا ذمة=

"الأموال" عَن عَلِيٍّ بنِ سَعيدٍ عَن أبي المُلَيحِ عَن مَيمونِ بنِ مَهران قالَ: " حاصَرَ رَسولُ الله ﷺ أهلَ خَيبَرَ ما بَينَ عِشرينَ لَيلَةً إلى ثَلاثينَ لَيلَةً، وَإنَّ أهلَ الحِصنِ أخَذُوا الأمانَ عَلَى أنفُسِهِم، وَعَلى ذَراريهِم، وَعَلى أنَّ لِرَسولِ الله ﷺ كُلَّ شَيءٍ في الحِصنِ، قالَ: وَكانَ في الحِصنِ أهلُ بَيتٍ فيهِم شِدَّةٌ عَلَى رَسولِ الله ﷺ وَفُحشٌ، فَقالَ رَسولُ الله ﷺ يا بَني الحُقَيقِ! قَد عَرَفتُم عَداوَتَكُم لله وَلِرَسولِهِ، ثُمَّ لَم يَمنَعني ذلك مِن أن أُعطِيَكُم ما أعطَيتُ أصحابَكُم، وَقَد أعطَيتُموني أنَّكُم إن كَتَمتُم شَيئاً حَلَّت لَنا دِماؤكُم، ما فَعَلَت آنِيَتُكُم: فُلانٌ وَفُلانٌ؟ فَقالوا استَهلَكناها في حَربِنا، قالَ فَأمَرَ أصحابَهُ فَأتَوا المَكانَ الذي فيهِ الآنِيَةُ فَاستَثاروها، قالَ ثُمَّ ضُرِبَت أعناقُهُم "(1). فَهذا كُلُّهُ لَيسَ في شَيءٍ مِنهُ الرَّدُّ إلى المَأمَنِ، فَلا يَجِبُ ذلك، وَالله سُبحانَهُ أعلَمُ.

وَأمّا الضَّربُ الثّاني وَهُوَ: ما لا يُعَدُّ مِن أفعالِ أهلِ الذِّمَّةِ نَقضاً، إنَّما يَستَوجِبونَ بِهِ التَّعزيرَ وَالعُقوبَةَ، بِمِثلِ إظهارِ الخَمرِ وَالنّاقوسِ وَالإعلانِ، بِمُعتَقَدِهِم في المَسيحِ وَغَيرِ ذلك مِمّا لا يُباحُ لَهُم، وَلَيسَ مِن أقسامِ الضَّربِ الأوَّلِ الّتي هِيَ مُنحَصِرَةٌ في ثَلاثَةِ مَعانٍ، ما يَرجِعُ إلى مُنافاةِ العَقدِ، وَالطَّعنِ في الدّينِ، وَالإضرارِ بِالمُسلِمينَ، وَزَعَمَتِ الشّافِعِيَّةُ، أنَّ هذا الضَّربَ الثّانِيَ لا يُعَدُّ نَقضاً، وَسَواءٌ شُرِطَ عَلَيهِم الانتِقاضُ بِفِعلِهِ أو لَم يَشتَرِط، قالوا: وَإنَّما يُحمَلُ اشتِراطُ النَّقضِ بِمِثلِ هذا عَلى الإرهابِ وَالتَّخويفِ، فَلا يَجِبُ في ذلك عَلَى كُلِّ حالٍ إلاّ التَّعزيرُ.

فَأقولُ: أمّا إذا لَم يُشتَرَطَ عَلَيهِم الانتِقاضُ بِهِ فَهُوَ ظاهِرٌ، وَأمّا إن كانَ اشتُرِطَ عَلَيهِم في عَهدِهِم أنَّهُم إن أظهَروا شَيئاً مِن ذلك فَلا ذِمَّةَ لَهُم. وَقَد عادوا لِذلك

= لهم ولا عهد (زاد المعاد 136/2) فالروايات إذن مضطربة، وليس المجال هنا لوضعها على المحك، وترجيح أقرب ما يكون إلى الصواب.

(1) أبو عبيد، "الأموال" رقم 458، وقال هكذا، قال (يعني يا بني الحقيق) وإنما هم بنو أبي الحقيق.

ومعنى فحش يعني: أنهم كانوا يهجون رسول الله ﷺ ويقعون فيه. ومعنى ما أعطيت أصحابكم يعني: من الأمان والذمة. (نفسه).

حَرباً، فَالوَجهُ أنَّ ذلك عَلَى ما شُرِطَ، وَهُوَ ظاهِرُ ما في كِتابِ عُمَرَ (رضي الله عنه) في عَقدِهِ الذِّمَّةَ لِنَصارى الشّام، لأنَّهُ قالَ في آخِرِهِ بَعدَ أن ذَكَرَ فيهِ هَذِهِ الشُّروطَ المَعدودَةَ مِنَ الضَّربِ الثّاني وَغَيرِها، فَإن خالَفوا شَيئاً مِمّا شَرَطوهُ، فَلا ذِمَّةَ لَهُم، وَقَد حَلَّ لِلمُسلِمينَ مِنهُم ما يَحِلُّ مِن أهلِ المُعانَدَةِ وَالشِّقاقِ. وَمِمّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هذا المَذهَبِ: ما فَعَلَهُ رَسولُ الله ﷺ مِن قَتلِ ابنَيْ أبي الحُقَيقِ وَسَبْيِ ذُرِّيَتِهِما، حَتّى شُرِطَ عَلَيهِما استِباحَةُ ذلك مِنهُما إن كَتَماهُ. وَأيضاً فَإنَّ العَهدَ الّذي بِهِ حَرَّمَ ذلك مِنهُم، لَم يَتَناوَل إلا ما وافَقَ صِفَتَهُ وَشَرطَهُ، فَإذا خالَفوا شَيئاً مِن ذلك، وَقَد كانَ اشتَرَطَ عَلَيهِم أن لا عَهدَ لَهُم إذا خالَفوا شَيئاً مِن ذلك، فَلَم يَبقَ لَهُم عَهدٌ كَالحَربِيِّ، وَالله أعلَمُ.

مَسألةٌ [في نَبذِ أهلِ الذِّمّة العَهدَ]

إذا نَبَذَ أهلُ الذِّمَّةِ العَهدَ إلى المُسلِمينَ فَإنَّهُم لا يُقاتَلونَ وَيُلحَقونَ بِالمَأمَنِ عِندَ الشّافِعِيِّ قَولاً واحِداً، فَإن خَرَجوا مِن غَيرِ أن يُعلِموا بِذلك وَهَرَبوا إلى بِلادِ الحَربِ، فَقَد قيلَ: إن كانَ ذلك مِن ظُلمٍ، أو جَورٍ رَكِبَهُم، مِمّا يُعرَفُ عُذرُهُم فيهِ، لَم يُعَدَّ ذلك نَقضاً، وَلَم يُستَباحوا في نَفسٍ وَلا مالٍ، وَهُوَ إمّا أن يُخَلّى سَبيلَهُم أو يُعادوا إلى ذِمَّتِهِم وَيُزالَ الظُّلمُ عَنهُم، وَكذلك لَو أشكَلَ أمرُهُم وَلَم يُعرَف صِدقُهُم مِن كَذِبِهِم إذا ادَّعَوا ذلك، فَلا يُستَباحوا حَتّى يَتَبَيَّنَ أنَّهُم نَقَضوا، أَسْراً عَلَى غَيرِ شَيءٍ مِن تَحتِ إمامٍ عادِلٍ. رُوِيَ ذلك عَنِ القاسِمِ وَأصبَغَ، قالَ أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ، "وَذلك صَحيحٌ عَلَى مَذهَبِ مالِكٍ وَأصحابِهِ"[1]، وَقالَ غَيرُهُ: بَل لا عُذرَ لَهُم إذا خَرَجوا إلى بِلادِ الحَربِ وَنَقَضوا، وَإن كانَ ذلك مِن جَورٍ أو غَيرِهِ، لأنَّهُم لَم يُعاهَدوا عَلَى مِثلِ ذلك، كَأنَّهُ يَعني أنَّ عَلَيهِم أن يَرفَعوا أمرَهُم إلى الإمامِ إن رَجَوا عِندَهُ زَوالَ ذلك، أو لِيَأذَنَ لَهُم في التَّحَوُّلِ. قالَ اللَّخمِيُّ: لأنَّهُم رَضوا بِطَرحِ ما عُقِدَ لَهُم وَإسقاطِ حَقِّهِم فيهِ.

---

(1) انظر "البيان والتحصيل" 3/12.

مَسألةٌ [في نَقضِ أهلِ الذِّمّةِ العهدَ]

إذا نَقَضَ أهلُ الذِّمَّةِ العَهدَ وَقاتَلوا فَظَفِرَ بِهُمُ المُسلِمونَ، وَفي استِباحَةِ نِسائِهِم وَذَراريهِم بِالسَّبيِ خِلافٌ، فَعَن مالِكٍ وَجَميعِ أصحابِهِ: أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ قَد صاروا بِذلك حَرباً يُسبَونَ وَيُقتَلونَ إذا لَم يَكُن عُذرٌ مِن ظُلامَةٍ أو جَورٍ، وَخالَفَهُم أشهَبُ، فَمَنَعَ السِّباءَ قالَ: لا يَعودُ الحُرُّ إلى الرِّقِّ أبَداً[1]، قالَ أبو الوَليدِ بنُ رُشدٍ في شَرحِ مَسائِلِ العُتبِيَةِ: ما اتَّفَقَ عَلَيهِ مالِكٌ وَأصحابُهُ أصَحُّ في النَّظَرِ، لأنَّ الحُرِّيَّةَ لَم تَثبُت لَهُم بِعِتاقَةٍ مِن رِقٍّ مُتَقَدِّمٍ، فَلا يَنتَقِضُ، إنَّما تُركو عَلَى حالِهِم مِنَ الحُرِّيَّةِ التي كانوا عَلَيها آمِنينَ بِما بَذَلوهُ مِنَ الجِزيَةِ عَلَى شَرطِها ما بَذَلوها، فَإذا مَنَعوا الجِزيَةَ لَم يَصِحَّ لَهُمُ العِوَضُ، وَكانَ لِلمُسلِمينَ الرُّجوعُ فيهِ، وَذلك أيضاً كَالصُّلحِ بَينَ المُسلِمينَ وَأهلِ الحَربِ عَلَى شُروطِهِ، فَإذا لَم يَفوا بِها انتَقَضَ الصُّلحُ[2]، وَذَكَرَ احتِجاجَ ابنِ الماجِشونَ لِذلك بِما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في سَبِّ بَني قُرَيظَةَ وَغَيرِهِم، فَزَعَمَ أن لا حُجَّةَ[3] في ذلك، لأنَّ الذي كانَ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَني قُرَيظَةَ وَغَيرِهِم مِنَ اليَهودِ، إنَّما كانَ مُهادَنَةً وَهُم في بِلادِهِم، لَم يَكونوا كَأهلِ الذِّمَّةِ الّذينَ غُلِبوا فَأُقِرّوا تَحتَ مِلكِ المُسلِمينَ عَلَى أداءِ الجِزيَةِ.

فَأقولُ : أمّا ما احتَجَّ بِهِ أبو الوَليدِ عَلَى أشهَبَ في أوَّلِ كَلامِهِ فَصَحيحٌ، وَأمّا رَدُّهُ عَلى ابنِ الماجِشونَ فيما احتَجَّ بِهِ ابنُ الماجِشونَ مِن سَبيِ قُرَيظَةَ فَغَيرُ مُستَقيمٍ، بَل هُوَ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ كَما ذَكَرَ ابنُ الماجِشونَ وَغَيرُهِ، خَرَّجَ مُسلِمٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ " أنَّ يَهودَ بَني النَّضيرِ وَقُرَيظَةَ حارَبوا رَسولَ اللهِ ﷺ فَأجلى رَسولُ اللهِ ﷺ بَني النَّضيرِ، وَأقَرَّ قُرَيظَةَ، وَمَنَّ عَلَيهِم،حَتّى حارَبَتهُ قُرَيظَةُ بَعدَ ذلك، فَقَتَلَ رِجالَهُم وَقَسَمَ نِساءَهُم وَأولادَهُم وَأموالَهُم بَينَ المُسلِمينَ[4].

(1) انظر "المدونة" 1/381.

(2) "البيان والتحصيل" 3/11، و "مسائل العتبية" هي لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى 255 وقد أوردها ابن رشد في "البيان والتحصيل"، وهي المستخرجة من الأسمعة.

(3) في الأصل "أن حجة " ولعلها كما أثبتت.

(4) "الصحيح"، إجلاء اليهود 12/90 -91 وما تزال في الحديث بقية.

وَإذا ثَبَتَ أنَّ أهلَ الذِّمَّةِ الذينَ ضُرِبَت عَلَيهِمُ الجزيَةُ لَم يَكونوا عَبيداً أُعتِقوا، كَما أقَرَّ بِهِ أبو الوَليدِ، وَجَعَلَهُ حُجَّتَهُ في الرَّدِّ عَلى أشهَبَ. فَأيُّ فرقٍ بَينَهُم وَبَينَ كُلِّ مَن لَهُ عَهدٌ سِواهُم في بابِ النَّقضِ، وَما يَستَحِقُّهُ النّاقِضُ لِلعَهدِ مِنَ العُقوبَةِ وَالقَتلِ وَالسَّبيِ، وَهُم سَواءٌ في أصلِ الكُفرِ وَنَكثِ العَهدِ ؟ ثُمَّ هُوَ أيضاً مَن سَوّى بَينَهُم في كَلامِهِ في بابِ النَّقضِ وَقاسَهُم عَلَى أهلِ الصُّلحِ حَيثُ قالَ : وَذلك أيضًا كَالصُّلحِ بَينَ المُسلِمينَ وَأهلِ الحَربِ عَلى شُروطٍ، فَإذا لَم يُقِرّا بِها انتَقَضَ الصُّلحُ، فَكَيفَ يُفَرِّقُ بَينَهُما في الحُكمِ بَعدَ أن ساوى في المَعنَى وَهُوَ النَّكثُ ؟ هذا ما لا خَفاءَ بِاستِوائِهِما فيهِ لأنَّهُ بِالنَّكثِ يَعودُ الجَميعُ حَرباً، وَإنَّما يَختَلِفونَ في حُكمِ الجِزيَةِ مِنَ الأداءِ المَحدودِ عَلَى الشُّروطِ المَشروعَةِ، كَمَا أنَّ المُهادَنَةَ أيضاً قَد تَختَلِفُ الشُّروطُ فيها أيضاً.

وَأصلُ العَهدِ واحِدٌ، وَإنَّما الكَلامُ في حُكمِ النَّقضِ الذي هُوَ واحِدٌ في جَميعِ ذلك، فَسَبيُ قُرَيظَةَ في هذا البابِ أصلٌ، كَما ذَهَبَ إلَيهِ ابنُ الماجِشونَ وَغَيرُهُ، وَكانَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ يَقولُ في ذَراري أهلِ العَهدِ إذا نَقَضوا: كُلُّ مَن وُلِدَ بَعدَ النَّقضِ يُسبَونَ، وَمَن كانَ قَبلَ ذلك لا يُسبَونَ. وَهذه التَّفرِقَةُ مِنهُ وَإن أدّى إلَيها النَّظَرُ يُستَشعَرُ صَوابُهُ، فَالقاضي عَلَيهِ ما ثَبَتَ مِن فِعلِ رَسولِ الله ﷺ وَسَبيِهِ جَميعَ ذُرِّيَةِ النّاقِضينَ مِمَّن تَقَدَّمَ مِنهُم عَلَى النَّقضِ أو تَأخَّرَ، وَكانَ الذي يَظهَرُ مِن مَعنى ذلك - وَالله أعلَمُ - أنَّ السَّبيَ مِنَ النِّساءِ وَالذُّرِّيَةِ لَمّا لَم يَكُن حُكمُهُمُ القَتلَ صاروا في بابِ عَقدِ الأمانِ تَبَعاً لِلرِّجالِ كَالمالِ، فَإذا استُحِقَّ دِماءُ رِجالِهِم فَقُتِلوا سَقَطَ الوَجهُ الذي كانَ وَجَبَت بِهِ الحِرمَةُ لَهُم، فَاستُبيحَ ما كانَ تَحتَ أيدي رِجالِهِم مِن أهلٍ وَمالٍ.

وَقالَ ابنُ القاسِمِ في أهلِ الذِّمَّةِ إذا نَقَضوا وَحارَبوا: إنَّ مَن عُلِمَ مِنهُم أنَّهُ مَغلوبٌ عَلى أمرِهِ، وَأنَّهُ لَم يُعَن مِثلُ الضَّعيفِ وَالشَّيخِ الكَبيرِ الزَّمِنِ، فَلا أرى أن يُستَباحوا بِقَتلٍ وَلا استِرقاقٍ. وَأمّا الذُّرِّيَةُ - يَعني ذُرِّيَةَ النّاقِضينَ - مِنهُم فَيُستَرَقّونَ. يُفَرِّقُ ابنُ القاسِمِ بَينَ الذُّرِّيَةِ، وَإن كانوا لا يوجَدُ مِنهُم قِتالٌ وَلا إعانَةٌ في نَقضٍ،

وَبينَ مَن عُلِمَ أَنَّهُ مَغلوبٌ مِنَ الرِّجالِ، وَإِنَّما أرى ذلك - وَالله أعلَمُ - لأَنَّ الذُّرِّيَّةَ تَبَعٌ في الحُكمِ لِرِجالِهِمُ الذينَ نَقَضوا، كَما تَقَدَّمَ، وَلَيسَ كذلك مَن لَهُ حُكمُ نَفسِهِ مِنَ الرِّجالِ، فَإِنَّ أَحداً لا يُؤخَذُ بِجَريرَةِ أَحَدٍ، وَكذلك يَجِبُ أن يَكونَ الحُكمُ في ذَراري هؤلاء المُستَضعَفينَ مِن رِجالِهِم الذينَ عُلِمَ أَنَّهُم لَم يَكُن مِنهُم في ذلك النَّقضِ عَمَلٌ وَلا رِضًى، فَلا يُباحُ سَبيُ ذَراريهِم، لأَنَّهُم تَبَعٌ في الحُكمِ لَهُم، وَإِنَّما تَكَلَّمَ ابنُ القاسِمِ عَلى ذَراري النّاقِضينَ دونَهُم، وَقالَ غَيرُهُ مِن أصحابِ مالِكٍ، مِنهُمُ ابنُ الماجِشونَ وَغَيرُهُ: إنَّ نَقضَ كِبارُهُمْ يُعَدُّ نَقضاً عَلَيهِم، كَما أَنَّ صُلحَهُم صُلحٌ عَلَيهِم، فَلَم يُفَرِّقوا بَينَ المُستَضعَفينَ وَغَيرِهِم، وَحَمَلوهُم في ذلك مَحمَلَ الذُّرِّيَّةِ، قالَ أبو الوليدِ بنُ رُشدٍ: لا يَنبَغي أن يَختَلِفَ فيهِم إذا عُرِفَ أَنَّهُم مَغلوبونَ وَمُكرَهونَ غَيرُ راضينَ، لِقَولِهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1] وَيُحمَلُ الخِلافُ عَلَى مَن جُهِلَ أمرُهُ وَادَّعى الإكراهَ. وَقالَ الأوزاعِيُّ: أَهلُ العَهدِ لا تُؤخَذُ العامَّةُ مِنهُم بِنَقضِ الخاصَّةِ، وَقالَهُ أبو عُبَيدٍ وَجَماعَةٌ مِن أهلِ العِلمِ، قالَ أبو عُبَيدٍ: إلا أن يَكونَ ذلك بِمُمالأَةٍ مِنهُم وَرِضًى بِما صَنَعَتِ الخاصَّةُ، فَهُناك تَحِلُّ دِماؤُهُم"[2].

فَقالَ سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ:[3] الذي انتَهى إلَينا مِنَ العِلمِ أَنَّ مَن نَقَضَ شَيئاً مِمّا عوهِدوا عَلَيهِ، ثُمَّ أجمَعَ القَومُ عَلى نَقضِهِ، فَلا ذِمَّةَ لَهُم. وَذَكَرَ أهلَ مَكَّةَ وَنَقضَهُم، وَقالَ: لا نَعلَمُ رَسولَ الله ﷺ عاهَدَ قَوماً فَنَقَضوا العَهدَ إلاّ استَحَلَّ قَتلَهُم غَيرَ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ مَنَّ عَلَيهِم. وَإِنَّما كانَ نَقضُهُمُ الذي استَحَلَّ بِهِ غَزوَهُم أن قاتَلَت حُلَفاؤُهُم مِن بَني بَكرٍ حُلَفاءَ رَسولِ الله ﷺ مِن خُزاعَةَ فَنَصَرَ أهلُ مَكَّةَ بَني بَكرٍ عَلَى حُلَفائِهِ فَاستَحَلَّ بِذلك غَزوَهُم.

---

(1) سورة الأنعام الآية 164 وسورة الإسراء الآية 15 وسورة فاطر الآية 18.

(2) "الأموال" رقم 475 وبداية كلامه : " وألا يؤخذ العامة بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك . . " .

(3) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد المكي، من الموالي، ولد بالكوفة، وسكن مكة، وتوفي بها 198 هـ كان حافظا ثقة، له " الجامع " في الحديث وكتاب في " التفسير " (تذكرة الحفاظ (1/ 262 والوفيات ت 267).

فَإذا تقَرَّرَ ذلك فَالنّاقِضونَ عَلَى ثَلاثَةِ أحوالٍ: إمّا أن يُعلَمَ تَمالُؤهُم وَرِضاهُم بِهِ، فَهؤلاء يُستَباحُ جَميعُهُم بِلا خِلافٍ. وَإمّا أن يُعلَمَ مَن نُقِضَ بِعَينِهِ، وَأنَّ مَن سِواهُ أو قَوماً بِأعيانِهِم لَم يُعاوِن وَلَم يَرضَ بِفِعلِ مَن نَقَضَ، فَلا يَنبَغي أن يُستَباحَ مَن لَم يَرضَ مِنهُم بِحالٍ، قالَ الله تَعالى: ﴿ كُلُّ ٱمْرِي بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾[1] وقالَ تَعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[2] وَقالَ تَعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[3] وَالثّالِثُ أن يُشكَلَ الأمرُ فَلا يُعرَفُ مَن نَقَضَ مِنهُم مِمَّن لَم يَنقُض، فَهذا مَوضِعُ النَّظَرِ، وَمَحَلُّ الخِلافِ، وَالله أعلَمُ.

مسألة [في حُكمِ مَنِ اعتَدى عَلى ذِمّيٍّ]

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الواجِبِ في حُكمِ مَن قَتَلَ ذِمِّيًا ظُلمًا، فَذَهَبَ أبو حَنيفَةَ وَأصحابُهُ، وَابنُ أبي لَيلَى، وَعُثمانُ البَتّي إلى أنَّ المُسلِمَ يُقتَلُ بِالذِّمّيِّ، وَهُوَ قَولُ الشَّعبيِّ، وَإبراهيمَ النَّخعيِّ، وَذَهَبَ الأوزاعِيُّ، وَمالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَاللَّيثُ، وَالثَّورِيُّ، وَأحمَدُ، وَإسحاقُ، وَأبو ثَورٍ، وَأبو عُبَيدٍ، وَداودَ، وَغَيرُهُم إلى أنَّهُ لا يُقتَلُ مومِنٌ بِكافِرٍ، إلاّ أنَّ مالِكاً وَاللَّيثَ قالا: إن قَتَلَهُ قَتلَ غَيلَةٍ قُتِلَ بِهِ، وَقَتلُ الغَيلَةِ عِندَهُم أن يَقتُلَهُ عَلى مالِهِ، لا يَقتُلُهُ لِنائِرَةٍ[4] وَلا عَداوَةٍ، كَأنَّهُم رَأَوا فِعلَهُ ذلك كَفِعلِ المُحارِبِ فَرَأَوا قَتلَهُ واجِباً كَحَدِّ الحِرابَةِ، وَلِهذا لَم يَرَ مالِكٌ لِوَلِيِّ دَمِ مَن قُتِلَ غَيلَةً أن يَعفُوَ عَنهُ، وَجَعَلَ قَتلَهُ لازِماً عَلَى كُلِّ حالٍ. وَالصَّحيحُ ما ذَهَبَ إلَيهِ الجُمهورُ أن لا يُقتَلَ المُؤمِنُ بِالكافِرِ، لأنَّ دِماءَ المُسلِمينَ مَعصومَةٌ بِيَقينٍ، فَلا يُقدَمُ عَلَيها إلاّ بِيَقينٍ. وَلَم يَأذَنِ الله تَعالى في القَوَدِ مِنَ المُسلِمِ إلاّ بِمُسلِمٍ، قالَ تَعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾، إلى قَولِهِ تَعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ.. ﴾[5]،

---

(1) سورة الطور الآية 21.

(2) سورة الأنعام الآية 164.

(3) نفسها وسورة الإسراء الآية 15 وسورة فاطر الآية 18 وقد تقدمت.

(4) النائرة: العداوة والشحناء (مختار الصحاح / نور).

(5) سورة البقرة الآية 178 وقد تقدم جزء منها وتمامها: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ=

فَإثباتُ الأُخُوَّةِ بينَ القاتِلِ وَالمَقتولِ، أو القاتِلِ وَالوَلِيِّ عَلى الخِلافِ في تَأويلِ عَودِ ذلك، دَليلٌ لا يَشكُلُ أنَّ كِلَيهِما مِنَ المُسلِمينَ وَكذلك ذِكرُ القِصاصِ ظاهِرٌ في ذلك، لأنَّهُ يَقتَضي المُساواةَ في الدّينِ، فَالقَوَدُ مِنَ المُسلِمِ لا يُستَباحُ بِغَيرِ المُسلِمِ، وَقَد جاءَ ذلك أيضاً نَصّاً. خَرَّجَ أبو داودَ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "المُؤمِنونَ تَتكافأُ دِماؤُهُم، يَسعى بِذِمَّتِهِم أدناهُم، وَيُجيرُ عَلَيهِم أقصاهُم، وَهُم يَدٌ عَلى مَن سِواهُم، يُرَدُّ مُشِدُّهُم عَلى مُضعِفِهِم، وَمُتَسَرِّيهِم عَلى قاعِدِهِم، لا يُقتَلُ مومِنٌ بِكافِرٍ، وَلا ذوعَهدٍ في عَهدِهِ"[1]، وَفي كِتابِ البُخارِيِّ عَن أبي جُحَيفَةَ[2] قالَ: "قُلتُ لِعَلِيٍّ: هَل عِندَكُم شَيءٌ مِنَ الوَحيِ إلاّ ما في كِتابِ الله عَزَّ وَجَلَّ؟ قالَ: لاَ وَالذي خَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسمَةَ، ما أعلَمُهُ، إلا فَهماً يُعطيهِ الله رَجُلاً في القُرآنِ، وَما في هذه الصَّحيفَةِ قُلتُ: وَما في هذه الصَّحيفَةِ؟ قالَ: العَقلُ، وَفَكّاكُ الأسيرِ، وَأن لا يُقتَلَ مُسلِمٌ بِكافِرٍ"[3] فَهذا نَصٌّ في ذلك، وَلأبي حَنيفَةَ وأصحابِهِ تَأويلاتٌ لَيسَ هذا مَحَلَّ النَّظَرِ فيها، وَرُبَّما تَعَلَّقوا فيما ذَهَبوا إلَيهِ بِرِوايَةٍ لا تَثبُتُ، وَأقيِسَةٍ فاسِدَةٍ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: لا يَصِحُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ خَبَرٌ يُعارِضُ ما ثَبَتَ مِن قَولِهِ: "لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ بِكافِرٍ". وَكانَ مِمّا احتَجَّ بِهِ الشّافِعِيُّ عَلَيهِ مِن طَريقِ النَّظَرِ: أنَّهُ لا خِلافَ في أنَّ المُسلِمَ لا يُقتَلُ بِالحَربِيِّ المُستَأمَنِ، فَكَذلك الذِّمِّيُّ لأنَّهُما في تَحريمِ القَتلِ سَواءٌ، وَأمّا قَولُ مالِكٍ في أنَّهُ يُقتَلُ المُسلِمُ إذا قَتَلَهُ غيلَةً، فَيَأتي عَلَيهِ عُمومُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: "لا يُقتَلُ مُؤمِنٌ

= بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾.

(1) سبق توثيق هذا الحديث في ص 106 و ص 284.

(2) أبو جحيفة السوائي: وهب بن عبد الله الجهني، كان من أصغر الصحابة، سمع من رسول الله وروى عنه (الاستيعاب ت 2891 والإصابة ت 9166).

(3) "الصحيح"، جهاد 169 ج 4/84.

والعقل: دفع الدية، وسميت عقلا بالمصدر لان الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته، كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول (القاموس/ عقل، وفتح الباري 12/199).

بِكافِرٍ " فَالأَرجَحُ أَنَّهُ لا يُقتَلُ لِلأَدِلَّةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلأَنَّهُ لَم يَأتِ في ذلك تَخصيصُ غيلَةٍ وَلا غَيرِها، وَلَيسَ حَملُهُ عَلى حُكمِ المُحارِبِ بِشَيءٍ، لأَنَّ المُحارِبَ لَهُ شُروطٌ لا يَستَحِقُّ اسمَ الحِرابَةِ إلا بِوُجودِها، وَهذا لَم يوجَد ذلك مِنهُ فَلَم يَكُن لَهُ حُكمُ المُحارِبِ، وَقَد كانَ يَلزَمُ مَن جُعِلَ لَهُ حُكمُ المُحارِبِ وَكانَ مِن مَذهَبِهِ التَّخييرُ في عُقوباتِ المُحارِبِ، أَن يُجيزَ ذلك عَنهُ، وَهُوَ ما لا يَقولُ بِهِ، فَإِن قيلَ لا يَكونُ التَّخييرُ في مُحارِبٍ قُتِلَ في حِرابَتِهِ، لأَنَّهُ يُقتَلُ بِاتِّفاقٍ، فَسَقَطَ ما عَداهُ، قيلَ: السّاقِطُ بِانحِتامِ القَتلِ شَيآنِ: القَطعُ وَالنَّفيُ، فَيَبقى التَّخييرُ بَينَ القَتلِ وَالصَّلبِ، وَذلك يَلزَمُهُم لا مَحالَةَ[1].

وَإِذا تَقَرَّرَ أَنَّ المُسلِمَ لا يُقتَلُ بِالذِّمِّيِّ، فَلا خِلافَ في أَنَّ فِعلَهُ ذلك كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، خَرَّجَ البُخاريُّ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ : " مَن قَتَلَ مُعاهَداً لَم يَرَحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ ريحَها يوجَدُ مِن مَسيرَةِ أَربَعينَ عاماً "[2].

وَأَوجَبَ العُلَماءُ، الّذينَ لَم يَرَوا قَتلَ المُسلِمِ بِالذِّمِّيِّ، عَلى قاتِلِهِ المُسلِمِ دِيَتَهُ، وَاختُلِفَ في دِيَتِهِ: فَقالَ قَومٌ: دِيَةُ الكافِرِ المُعاهَدِ إذا وَجَبَت كَدِيَةِ المُسلِمِ سَواءً، وَإِلَيهِ ذَهَبَ أَبو حَنيفَةَ وأَصحابُهُ، وَقالَهُ الشَّعبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُفيانُ، وَسَواءٌ كانَ عِندَهُم يَهودِيّاً أَو نَصرانِيّاً أَو مَجوسِيّاً، وَقالَ مالِكٌ، وَأَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ في اليَهودِيِّ وَالنَّصرانِيِّ: دِيَتُهُ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ، وَقالَ الشّافِعِيُّ، وَأَبو ثَور، وَإِسحاقُ: دِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ المُسلِمِ. وَاتَّفَقَ مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأَحمَدُ، وَإِسحاقُ عَلى أَنَّ دِيَةَ المَجوسِيِّ ثَمانُ مِئَةِ دِرهَمٍ. وَاحتَجَّ الزُّهرِيُّ[3] عَلى أَنَّ دِيَةَ المُعاهَدِ كَدِيَةِ المُسلِمِ بِقَولِهِ تَعالى: ﴿ . . . وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ

---

(1) انظر "الاستذكار" 25/170.

(2) "الصحيح"، جزية 4/120 وديات 9/16 والنسائي قسامة 15.

(3) الزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي المعروف بالزهري، من تابعي المدينة، رأى عشرة من أصحاب النبي،وكان من أحفظ أهل زمانه وكان فقيها فاضلا،روى عنه الناس، مات 124هـ في ناحية الشام (الأنساب 3/180 وتذكرة الحفاظ (1) 108 والوفيات ت 563).

﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] قالَ الكوفيّونَ: فذكرُهُ بَعدَ ذِكرِ دِيَةِ المُؤمنِ يَجعَلُها سَواءً في الدِّيَةِ وَالكَفّارَةِ، وَاستدَلّوا عَلَى أَنَّهُ يُرادُ بِهِ مَن كانَ لَهُ عَهدٌ مِنَ الكُفّارِ: أَنَّهُ لَو أُريدَ بِهِ المُؤمنُ لَوَصَفَهُ الله تَعالى بِذلك كَما قالَ سُبحانَهُ: ﴿.. فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ..﴾[2] وَخَرَّجَ التِّرمِذيُّ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ "أَنَّ رَسولَ الله ﷺ وَدى العامِرِيّينَ بِدِيَةِ المُسلِمينَ، وَكانَ لَهُما عَهدٌ مِن رَسولِ الله ﷺ"[3]، وَقالَ فيهِ: حَديثٌ غَريبٌ، وَمُستَنَدُ مَن رَأى أَنَّ دِيَةَ الكُفّارِ عَلى النِّصفِ مِن دِيَةِ المُسلِمِ، ما خَرَّجَهُ التِّرمِذيُّ أيضاً مِن طَريقِ عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: "دِيَةُ عَقلِ الكافِرِ نِصفُ عَقلِ المُؤمِنِ"[4].

---

(1) سورة النساء الآية 92، وهي تتمة للآية اللاحقة.

(2) الآية السابقة، وفي السياق تقديم وتأخير، وترتيبها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(3) "الجامع" ديات 12 رقم 1425 وقال فيه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) "الجامع" ديات رقم 1413وانظر "الاستذكار" 25/161.

البابُ العاشرُ

في المُرتَدِّينَ[1] والمُحاربينَ[2] وقِتالِ أهلِ البغي[3] وتفصيلِ أحكامِهِم وَذكرِ ما يَتعلقُ بِجناياتِهم وَيلزَم مِن عقوباتِهم

قالَ الله تَباركَ وَتَعالى في الحَدِّ المُنتَهى إلَيهِ مِن قَتْلِ الكُفّارِ وَقِتالِهِم: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[4] وَقالَ تَعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[5] وَقالَ تَعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[6] وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ رَسولُ الله ﷺ: " أُمِرتُ أن

(1) الردة لغة: الارتداد والرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الرد ة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره. وشرعا: الرجوع عن دين الإسلام سواء أدخل في غيره أم لا، وذلك بإجراء كلمة الكفر وارتداد عن الإسلام بعد الإيمان. والمرتد: المكلف الذي يخرج عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. (المغني 8/123 وسعد الشموس 477، والرصاع و " شرح حدود ابن عرفة").

(2) المحارب (ويسمى قاطع الطريق): من خرج على الجماعة وآذن بالحرب علنا، واعترض الناس بالقتل وأخذ الأموال (الطبري، "اختلاف الفقهاء" 259 و"المعونة" 1366).

(3) البغي لغة طلب الشيء، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق. قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ (الأعراف 33) والتعريف المشترك الذي تتفق عليه كل المذاهب الفكرية اصطلاحا بإبراز الأركان الأساسية فيه: هو الخروج على الإمام مغالبة. وأركانه ثلاثة: الخروج على الإمام، وأن يكون الخروج مغالبة، والقصد الجنائي، (التشريع الجنائي 2/673-674)

(4) سورة التوبة الآية 5 وقسمها الأول: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ . . . ﴾ وقد سبق ذكر هذا الشطر في ص 101.

(5) سورة النساء الآية 29.

(6) نفسها الآية 93.

أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشهَدوا أنَّ لا إلَهَ إلاّ الله، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله، وَيُقيموا الصَّلاةَ وَيوتوا الزَّكاةَ، فَإذا فَعَلوهُ عَصَموا مِنّي دِماءَهُم وَأموالَهُم إلاّ بِحَقِّهِ وَحِسابُهُم عَلى الله عَزَّ وَجَلَّ "[1]، وَخَرَّجَ أيضاً عَن أبي بَكرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: " إنَّ الزَّمانَ قَدِ استَدارَ كَهَيئَتِهِ يَومَ خَلَقَ الله السَّماواتِ وَالأرضَ" . . الحَديث، وَفيهِ قالَ: " فَإنَّ دِماءَكُم، وَأموالَكُم، وَأعراضَكُم حَرامٌ عَلَيكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، وَسَتَلقَونَ رَبَّكُم، فَيَسألُكُم عَن أعمالِكُم فَلا تَرجِعوا بَعدي كُفّارًا أو ضُلاّلاً يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعض، ألا لِيُبَلِّغِ الشاهِدُ الغائِبَ "[2].

فَالكِتابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجماعُ عَلَى عِصمَةِ دَمِ المُسلِمِ وَتَحريمِهِ، لا خِلافَ في ذلك بَينَ الأُمَّةِ، إلاّ أن يَأذَنَ الشَّرعُ في شَيءٍ مِن ذلك لِحَقٍّ أوجَبَهُ، فَيَكونُ ذلك مُستَثنًى مِن عُمومِ ما تَقَدَّمَ، وَقَد جاءَ تَخصيصُ ذلك في الكِتابِ وَالسُّنَّةِ ما أوجَبَ المَصيرُ إلَيهِ وَالاقتِصارُ عَلَيهِ، قالَ الله تَعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[3] وَخَرَّجَ مُسلِمٌ في حَديثِ جابِرٍ عَن رَسولِ الله ﷺ: " . . فَإذا قالوا: لا إلَهَ إلاّ الله عَصَموا مِنّي دِماءَهُم وَأموالَهُم إلاّ بِحَقِّها" . فَفي قَولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ وَقَولِهِ ﷺ: "إلا بِحَقِّها" بَيانُ أنَّ هُناكَ أشياءَ تُبيحُ ذلك مِنهُ إذا هُوَ ارتَكَبَها بَعدَ الإيمانِ، وَإن كانَ لَفظُ الحَقِّ هاهنا مُجمَلاً فَقَد جاءَ مُفَسَّراً، منهُ في القُرآنِ، وَمِنهُ في السُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، قالَ الله تَعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[4] وَبَيَّنَ تَعالى وَجهَ الحِكمَةِ وَمَوقِعَ النِّعمَةِ في ذلك بِقَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[5] وَقالَ تَعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾[6]. وَتَواتَرَ عَن رَسولِ الله ﷺ إيجابُ قَتلِ الزّاني المُحصَنِ

---

(1) سبق توثيق هذا الحديث.

(2) "الصحيح"، قسامة 11/167.

(3) سورة الأنعام الآية 151.

(4) سورة البقرة الآية 178 وقد تقدمت.

(5) نفسها 179 وتمامها: ﴿. . يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(6) سورة المائدة الآية 33 وتمامها: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

رَجماً بِالحِجارَةِ[1]. وَالأمرُ بِقَتلِ مَن رَجَعَ عَنِ الإسلامِ[2] فَكانَ ذلك كُلُّهُ مُبيّناً لِلحَقِّ الذي استَثناهُ الله عَزَّ وَجَلَّ. وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "وَالّذي لا إلَهَ غَيرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسلِمٍ يَشهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله، وَأنّي رَسولُ الله إلاّ لِثلاثَةِ نَفَرٍ: التّارِكُ لِلإسلامِ المُفارِقُ لِلجَماعَةِ، وَالثَّيِّبُ الزّاني، وَالنَّفسُ بِالنَّفسِ"[3]. وَرَواهُ أيضاً عَن عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثلِهِ[4] فَكانَ ظاهِرُ هذا الحَديثِ حَصْرَ الحَقِّ المُستَثنَى في الثَّلاثِ، فَتَعَلَّقَ بذلك قَومٌ، وَألحَقَ آخَرونَ بهذه ما أوجَبَهُ نَصٌّ آخَرُ وَدَليلٌ بَيِّنٌ، وَاحتَمَلَ أن يَكونَ تَعيينُ هذه الثَّلاثِ بِالحَصرِ، لأنّها أُمَّهاتٌ وَقَواعِدُ في الشَّرعِ بَيِّناتٌ في حِفظِ الدّينِ وَالدِّماءِ وَالأنسابِ، وَقَد تَقَرَّرَ في الشَّرعِ المُتَواتِرِ، بَيانُ حُكمِها، وَتَمييزُ أنواعِها، فَلَم يَكُن إقدامُ الحاكِمِ في تَنفيذِ الحُكمِ فيها يَفتَقِرُ إلى نَظَرٍ وَكَشفٍ وَاستِفسارٍ، فَكَأنَّهُ قالَ: الحَلُّ البَيِّنُ الذي لا يَخفَى عَلَيكُم وَلا يَشكُلُ على نَظَرِكُم، وَنَحوُ هذا مِمّا يَقَعُ فيهِ الفَرقُ بَينَ هذه الثَّلاثِ وَغَيرِها، وَإلاّ فَقَد رُوِيَت آثارٌ صِحاحٌ بِإيجابِ القَتلِ في أحداثٍ غَيرِ هذهِ، مِن ذلك: ما خَرَّجَهُ مُسلِمٌ عَن أبي سَعيدٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: "إذا بُويِعَ لِخَليفَتَينِ فَاقتُلوا الآخَرَ مِنهُما"[5]. وَخَرَّجَ أيضاً عَن عَرفَجَةَ[6] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَن أرادَ أن يُفَرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ وَهِيَ جَميعٌ، فَاضربوهُ بِالسَّيفِ كائِناً مَن كانَ"[7] وَقاتَلَ أبو بَكرٍ (رضي الله عنه) عَنهُ مانِعي الزَّكاةِ بِمَحضَرِ الصَّحابَةِ وَمُوافَقَتِهِم، فَكانَ كَالإجماعِ[8]، فَدَلَّ ذلك كُلُّهُ على

---

(1) في الصحيحين عن عمر بن الخطاب: إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق .. إلى أن قال: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة .." الحديث. "الصحيح" البخاري 208/8 و"صحيح مسلم" 192/11.

(2) في "صحيح البخاري": "من بدل دينه فاقتلوه" وسيأتي ذكره.

(3) "الصحيح" ما يباح به دم المسلم 165/11.

(4) نفسه.

(5) "الصحيح"، الإمارة 142/12.

(6) عرفجة بن شريح الكندي ويقال الأشجعي ويقال الأسلمي، صحابي لم يرو إلا هذا الحديث (الاستيعاب ت1797 والإصابة ت 5511).

(7) "الصحيح" الإمارة 142/12.

(8) انظر "التمهيد" 232/4 والسيوطي، "تاريخ الخلفاء" ص 73 وما بعدها.

أنَّ تَفسيرَ الحَقِّ الّذي استَثناهُ الله تَعالى في كِتابِهِ، وَعَلى لِسانِ رَسولِ الله ﷺ، وَحيثُ ما وُجِدَ دَليلٌ مِنَ الشَّرعِ، وَجَبَ الانتِهاءُ إلَيهِ ما لَم يَدُلَّ دَليلٌ آخَرُ عَلى نَسخِهِ وَتَخصيصِهِ، وَما أشبَهَ ذلك مِنَ الوُجوهِ الّتي يَجِبُ المَصيرُ إلَيها.

وَعِندَ تَصَفُّحِ هذه الأحداثِ الأُخرِ الّتي جاءَ وُجوبُ القَتلِ فيها أيضاً، يَتَبَيَّنُ لَكَ الفَرقُ في الوُضوحِ وَالتَّمييزِ لِلنّاظِرِ بَينَها وَبَينَ الثَّلاثِ الّتي أُفرِدَت عَنها في الحَديثِ الذي ظاهِرُهُ الحَصرُ، وَذلك أنَّ قَتلَ الذي بويِعَ لَهُ ثانِياً يَفتَقِرُ إلى نَظَرٍ وَتَأمُّلٍ، هَل كانَ قُصِدَ بذلك الخِلافُ عَلى الأوَّلِ، أولَم يَكُن عِلمٌ بِبَيعَةِ الأوَّلِ، أو كـانَ هُوَ أحَقُّ مِنَ الأوَّلِ، أو كانَ بَينَهُما مِنَ المَسافَةِ في الأرضِ، وَبُعدِ البِـلادِ، ما لا يُدرِكُهُ نَظَرُ الأوَّلِ، أو لَم يُعثَر عَلَيهِ حَتّى ماتَ الأوَّلُ، وَكَذلك مَن خَرَجَ عَلى النّاسِ وَأمرُهُم جَميعٌ، يَحتَمِلُ أن يَكونَ مُتَأوِّلاً، فَيَجِبُ أن يُبَيَّنَ لَهُ، أو يَكونَ مَظلومـاً، فَيَجِبُ أن تُرفَعَ ظُلامَتُهُ، وَما كانَ مِن نَحوِ هذا، وَكَذلك ما وَقَعَ مِـنَ النَّظَرِ وَالاجتِهادِ في مانِعي الزَّكاةِ، وَكَذلك فيمَن تَرَكَ الصَّلاةَ، فَكُلُّ واحِدٍ مِن هذه يُفتَقَرُ في تَمييزِ نَوعِهِ الذي يَجِبُ القَتلُ بِهِ مِن غَيرِهِ الذي لا يَجِبُ فيهِ، إلى الإحالاتِ، وَاجتِهاداتٍ يَغمُضُ مَعَها دَركُ الثِّقَةِ بِاستِحلالِ القَتلِ، فَبِذلك فارَقَت مَعنَى الثَّلاثِ الأُوَّلِ، فَكانَ حَصرُ الحِلِيَّةِ فيها مُشعِراً بِوُجوبِ النَّظَرِ، وَالتَّثَبُّتِ فيما عَداها مِمّا أحَلَّهُ الشّارِعُ أيضًا لافتِراقِ وُجوهِ التَّمييزِ في الاستِحـلالِ، وَالله أعلَمُ.

وَلَمّا كانَ هذا البابُ مُختَصّاً بِقِتالِ المُرتَدّينَ وَالمُحارِبينَ وَأهلِ البَغيِ، وَكُلُّهُم إمّا مُسلِمٌ في الحالِ، أو قَد تَقَدَّمَ لَهُ اعتِصامٌ بِالإسلامِ، وَجَبَ تَقديمُ هذا الأصلِ، وَتَمهيدُ هذه القاعِدَةِ، ثُمَّ نَعودُ إلى تَفصيلِ القَولِ في ذلك بِحَسَبِ ما وُضِعَ لَهُ هذا البابُ، وَهُوَ يَشتَمِلُ عَلى ثَلاثَةِ أصنافٍ: المُرتَدّينَ وَالمُحارِبينَ وَأهلِ البَغيِ، فَلنُقَسِّمِ القَولَ فيهِ عَلَى ثَلاثَةِ فُصولٍ:

الفَصلُ الأوّلُ في أحكامِ المُرتدّينَ[1]

قالَ الله تَعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2] ففيهِ دَليلٌ عَلَى وُجوبِ قَتلِهِم وَرَفعِ احتِرامِ ما كانَ أوجَبَهُ الإيمانُ لَهُم، وَثَبَتَ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: "مَن بَدَّلَ دينَهُ فَاقتُلوهُ"[3]، خَرَّجَ البُخاريُّ عَن عِكرِمَةَ: " أنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ قَوماً، فَبَلَغَ ابنَ العَبّاسِ فَقالَ: لَو كُنتُ أنا لَم أُحَرِّقهُم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: لا تُعَذِّبوا بِعَذابِ الله، وَلَقَتَلتُهُم، كَما قالَ النَّبيُّ ﷺ: مَن بَدَّلَ دينَهُ فَاقتُلوهُ"[4] وَخَرَّجَهُ التِّرمِذِيُّ، وَقالَ فيهِ: "إنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ قَوماً ارتَدّوا عَنِ الإسلامِ بِمِثلِهِ"، وَزادَ في آخِرِهِ: "فَبَلَغَ ذلك عَلِيّاً فَقالَ صَدَقَ ابنُ عَبّاسٍ"[5] وَهُوَ إجماعُ المُسلِمينَ: أنَّ الرَّجُلَ البالِغَ العاقِلَ إذا كانَ مِمَّن اتَّصَفَ بِالإيمانِ ثُمَّ ارتَدَّ مُختاراً غَيرَ مُكرَهٍ، فَاستُتيبَ فَلَم يَتُب وَاستونِيَ بِهِ فَلَم يُقلِع، أنَّهُ مُباحُ الدَّمِ[6].

وَاختَلَفوا مِن ذلك في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: أحَدُها، هَل يُستَتابُ المُرتَدُّ قَبلَ القَتلِ أو يُقتَلُ بِنَفسِ الرِّدَّةِ ؟ وَالثّاني هَل حُكمُ المَرأةِ في القَتلِ بِالرِّدَّةِ حُكمُ الرَّجُلِ أولا ؟ وَالثّالِثُ في لَواحِقِ أحكامِهِ في ميراثِهِ وَأولادِهِ وَجِناياتِهِ حالَ ارتِدادِهِ.

فَصلٌ [في حُكمِ استِتابَةِ المُرتَدِّ]

فَأمّا اختِلافُهُم في استِتابَةِ المُرتَدِّ: فَلأهلِ العِلمِ في ذلك قَولانِ مَشهورانِ[7]:

---

(1) في مجمل أحكام هذا الموضوع، انظر "التفريع" 231/2، و"التشريع الجنائي الإسلامي"، لعودة 706/2 وما بعدها و"التمهيد" 304/5 وما بعدها و157/6 وما بعدها، و155/19، و"شرح السير الكبير" 1938 - 1939 وآثار الحرب 39 وما بعدها.

(2) سورة البقرة الآية 217.

(3) خرجه البخاري في " الصحيح" 147 ج 74/4 - 75 عن أبي هريرة.

(4) "الصحيح" جهاد 147 ج 4 / 75 واستتابه 2 /ج 9 / 18- 19 وأحمد "المسند" 762/1.

(5) "الجامع"، مرتد رقم 1483.

(6) انظر "المغني" 126/8.

(7) انظر "المغني" 123/8 - 124 و"بداية المجتهد" 343/2 و"الإشراف" لابن المنذر=

قَولٌ إنَّهُ يُستَتابُ فَإن تابَ وَإلاّ قُتِلَ، رُوِيَ ذلك عَن عُمَرَ، وَعُثمانَ رَضِيَ الله عَنهُما، وَبِهِ قالَ عَطاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَإلَيهِ ذَهَبَ مالِكٌ وَالشّافِعِيُّ، وَأصحابُ الرَّأي، وَالثَّورِيُّ، وَالأوزاعِيُّ، وَأحمَدُ، وَإسحاقُ، وَغَيرُهُم؛ وَقَولٌ إنَّهُ يُقتَلُ بِنَفسِ الرِّدَّةِ وَلا يُستَتابُ، رُوِيَ ذلك عَن طاووسَ، وَعُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، وَقالَهُ عَبدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ، وَقالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ: تُضرَبُ عُنُقُهُ سَواءٌ رَجَعَ إلى الإسلامِ أو لَم يَرجِع، سَواءٌ أعلَنَ بِالرِّدَّةِ، أو أسَرَّ بِها، أو جَحَدَها حَتّى قامَت عَلَيهِ بذلك بَيِّنَةُ عَدلٍ، إلاّ أنَّهُ إن رَجَعَ إلى الإسلامِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلّى عَلَيهِ المُسلِمونَ[1]، وَفيهِ قَولٌ ثالِثٌ - يُعزى إلى عَطاءٍ- إنَّهُ إن كانَ مُسلِماً مِمَّن وُلِدَ في الإسلامِ، ثُمَّ ارتَدَّ، قُتِلَ ولَم يُستَتَب. وَإن كانَ مُشرِكاً ثُمَّ أسلَمَ ثُمَّ ارتَدَّ استُتيبَ،

فَدَليلُ مَن رَأى استِتابَتَهُ، وَلَم يَرَ قَتلَهُ بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ قَولُهُ تَعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2] مَعَ ما دَلَّ عَلَيهِ مَفهومُ الخَبَرِ، وَأنَّ القَتلَ إنَّما وَجَبَ بِحالٍ، فَإذا تابَ وَراجَعَ الإسلامَ، ارتَفَعَ حُكمُ القَتلِ، كَالكافِرِ الأصلِيِّ، وَقَولُ الله تَعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[3] وَهُوَ يَعُمُّ كُلَّ كافِرٍ كانَ مِنهُ إيمانٌ قَبلَ ذلك أو لَم يَكُن.

وَدَليلُ مَن أوجَبَ القَتلَ بِنَفسِ الارتِدادِ، ظاهِرُ الخَبَرِ في تَعليقِ حُكمِ القَتلِ عَلى وُجوبِ الرِّدَّةِ. فَإذا وَجَبَ القَتلُ، لَم يَندَفِع إلا بِحُكمِ الشَّرعِ وَتَوقيفِهِ في ذلك. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي موسى عَن رَسولِ الله ﷺ قالَ: "لا نَستَعمِلُ عَلى عَمَلِنا مَن أرادَهُ، وَلَكِن اذهَب أنتَ يا أبا موسى، أو يا عَبدَ الله بنَ قَيسٍ، فَبَعَثَهُ إلى اليَمَنِ ثُمَّ أتبَعَهُ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، فَلَمّا قَدِمَ عَلَيهِ قالَ: اِنزِلْ، وَألقى لَهُ وِسادَةً، وَإذا رَجُلٌ عِندَهُ موثَقٌ، قالَ: من هذا؟ قالَ: هذا كانَ يَهوِياً فَأسلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إلى دينِهِ دينِ السَّوءِ فَتَهَوَّدَ قالَ: لا أجلِسُ حَتّى يُقتَلَ، قَضاءُ الله وَرَسولِهِ، ثَلاثَ مَرّاتٍ، فَأمَرَ بِهِ

= 2/ 238 و"الاستذكار" 22/ 135.

(1) "المحلي" 11/ 188 وما بعدها.

(2) سورة الإسراء الآية 15 وقد تقدمت.

(3) سورة الأنفال الآية 38.

فَقُتِلَ "[1] فكانَ ظاهِرُ قَولِهِ حَتّى يُقتَلَ، قَضاءُ الله وَرَسولِهِ، وَقَولِ أبي موسى لَهُ نَعَم، ثُمَّ أمَرَ بِهِ فقُتِلَ وَلَم يَعرِض لاستِتابَتِهِ، أنَّهُ كذلك قَضى رَسولُ الله ﷺ.

وَفيهِ الرَّدُّ عَلى مَن فَرَّقَ بَينَ المُرتَدِّ الذي كانَ كافِراً ثُمَّ أسلَمَ وَالمُرتَدِّ الّذي وُلِدَ عَلى الإسلام. وَكَأنَّ القَولَ بِالاستِتابَةِ أرجَحُ، لِعُموم قَولِهِ تَعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[2] وَلَم يُفرِّق بَينَ كافِرٍ، وَقولِهِ تَعالى في المُنافِقين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ۝ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾[3] وَالمُنافِقونَ مِمَّنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ. وَأمّا حَديثُ أبي موسى فَلَيسَ بذلك الظُّهورِ فيما يُدَّعى مِن سُقوطِ الاستِتابَةِ[4].

ثُمَّ اختَلَفَ القائِلونَ بِالاستِتابَةِ في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ بِهِ، فَقيلَ يُستَتابُ مَرَّةً، فَإن تابَ وَإلاّ قُتِلَ مَكانَهُ، وَإلَيهِ ذَهَبَ الشّافِعِيُّ وَالمُزنِيُّ، وَقالَهُ أبو بَكْرٍ ابنُ المُنذِرِ وَغَيرُهُ، وَقيلَ: يُستَتابُ ثَلاثَةَ أيامٍ، فَإن تابَ وَإلاّ قُتِلَ بَعدَها، رُوِيَ ذلك عَن عُمَرَ، وَبِهِ قالَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، وَإسحاقُ، وَاستَحسَنَهُ مالِكٌ، وَأصحابُ الرَّأيِ[5]، وَقيلَ يُتَرَبَّصُ بِهِ شَهراً، رُوِيَ ذلك عَن عَلِيٍّ، وَقَد قيلَ إنَّهُ يُستَتابُ أبداً، رُوِيَ ذلك عَنِ النَّخَعِيِّ، وَلَيسَ لِشَيءٍ مِن ذلك دَليلٌ يوجَدُ، إلاّ أنَّ مَن تَرَبَّصَ بِهِ وَمَن مَدَّ في أجَلِ التَّرَبُّصِ فَبِحَسَبِ الإعذارِ إلَيهِ، وَالاجتِهادِ في أمرِهِ، وَما يَرجوهُ مِن مُعاوَدَتِهِ الإسلامَ. وَأمّا مَن زَعَمَ أنَّهُ يُستَتابُ أبداً، فَخَطَأٌ ظاهِرٌ، لأنَّ فيهِ إبطالَ حُكمِ الخَبَرِ الثّابِتِ.

وَالأرجَحُ أن يُقتَلَ مَكانَهُ إن لَم يَتُب. لأنَّ الخَبَرَ لا يَقتَضي التَّرَبُّصَ بِظاهِرِ

---

(1) "الصحيح" إمارة 12/208، والبخاري، "الصحيح"، استتابة 9/17 و"اللؤلؤ والمرجان" 2/112.

(2) سورة الأنفال الآية 38 وقد تقدمت.

(3) سورة النساء الآيتان 146 و 147.

(4) انظر "المغني" 8/124 - 126.

(5) نفسه.

وَلا مَفهومٍ، وَالاستِتابَةُ نَفسُها إنّما انتُزِعَت مِن دَليلٍ آخَرَ، فَإِذا استُتيبَ مَرَّةً فَإِنَّ التَّرَبُّصَ فَوقَ ذلك لا دَليلَ عَلَيهِ، فَلَم يَلزَم.

فَصلٌ [في حُكمِ ارتِدادِ المَرأةِ]

وَأمّا اختِلافُهُم في المَرأةِ تَرتَدُّ، فَفي ذلك ثَلاثَةُ أقوالٍ[1]، قَولٌ إنّها كَالرَّجُلِ في ذلك إن راجَعَتِ الإسلامَ وَإلا قُتِلَت، وَإلَيهِ ذَهَبَ الجُمهورُ، مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَاللَّيثُ، وَالأوزاعِيُّ، وَأحمَدُ، وَإسحاقُ[2]؛ وَمذهَبُ أهلِ الظّاهِرِ أنّها تُقتَلُ مِن غَيرِ استِتابَةٍ كَالرَّجُلِ عِندَهُم، وَقَولٌ إنّها تُجبَرُ عَلى الإسلامِ وَلا تُقتَلُ، وَإلَيهِ ذَهَبَ أبو حَنيفَةَ[3]، وَرُوِيَ أيضًا عَنِ ابنِ عَبّاسٍ تُجبَرُ، وَفي رِوايَةٍ أنّها تُحبَسُ وَلا تُقتَلُ، ذَكَرَ ذلك الدارَقُطني مُسنِداً إلَيهِ مِن طَرَفٍ[4]؛ وَقَولٌ إنّها تُستَرَقُّ وَلا تُقتَلُ، يُروى ذلك عَن عَلِيٍّ، وَبِهِ قالَ قَتادَةُ، وَالحَسَنُ البَصرِيُّ. فَدَليلُ الجُمهورِ في وُجوبِ قَتلِها كَالرَّجُلِ، عُمومُ الخَبَرِ في قَتلِ مَن بَدَّلَ دينَهُ، وَهُوَ لَفظٌ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالمَرأةَ، وَمُستَنَدُ أبي حَنيفَةَ أنّها تُجبَرُ عَلى الإسلامِ وَلا تُقتَل، حَمَلَه عَلى ما وَقَعَ النَّهيُ عَنهُ مِن قَتلِ نِساءِ أهلِ الحَربِ بِعِلَّةِ الكُفرِ، وَهذا بِعَينِهِ هُوَ مُستَنَدُ القَولِ الآخَرِ في استِرقاقِها، لأنَّ نِساءَ أهلِ الحَربِ اللاّتي نَهي عَن قَتلِهِنَّ أُبيحَ استِرقاقُهُنَّ بِعِلَّةِ الكُفرِ. فَمَن ساوى بِهِنَّ مِن غَيرِ فَرقٍ قالَ بِالاستِرقاقِ، وَمَن رَأى لِمَوقِعِ الإسلامِ المُتَقَدِّمِ أثراً في تَعَلُّقِ الأحكامِ بِمَنعِ مُعاوَدَةِ الكُفرِ قالَ تُجبَرُ عَلى الإسلامِ وَلا تُقتَلُ وَلا تُستَرَقُّ.

وَالأرجَحُ أن لا فَرقَ في شَيءٍ مِن ذلك بَينَها وَبَينَ الرَّجُلِ، وَإنّما تُقتَلُ كَما يُقتَلُ، لِعُمومِ الخَبَرِ وَاستِوائِهِما في الكُفرِ بِالرِّدَّةِ. وَأمّا النَّهيُ عَن قَتلِ النِّساءِ، فَشَيءٌ

---

(1) انظر "الإشراف" لابن المنذر 2/240 و"الاستذكار" 22/135 - 136 و"المغني" 8/126 و"صحيح مسلم" 8/13.

(2) انظر "المعونة" 1326 و"الأموال" 234 - 235.

(3) انظر " الخراج " 180.

(4) "السنن"، عن خلاس، عن علي قال: "المرتدة تستتاب ولا تقتل" حديث 47 ج4/216، و"الخراج" 181 .ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " رقم 12819 والزيلعي في "نصب الراية " 3/457 وابن عبد البر في " التمهيد " 5/313.

خاصٌّ في نِساءِ أهلِ الحَربِ، إذا لَم يَكُن مِنهُنَّ حَدَثٌ يوجِبُ قَتلَهُنَّ مِن قِتالٍ، أو قَتلَ أحَدٍ مِنَ المُسلِمينَ، وَغَيرِ ذلك مِمّا أثبَتَهُ الشَّرعُ، فَأمّا إن تَعَدَّينَ في مِثلِ ذلك فَلا يَمتَنِعُ القَتلُ. خَرَّجَ أبو داودَ عَن عائِشَةَ قالَت: " لَم يُقتَل مِن نِسائِهِم - تَعني بَني قُرَيضَةَ - إلاّ امرَأةٌ واحِدَةٌ، إنَّها لَعِندي تُحدِّثُ تَضحَكُ ظَهراً وبَطناً، وَرَسولُ اللهِ ﷺ يَقتُلُ رِجالَهُم بِالسُّيوفِ، قالَت أنا، قُلتُ وَما شَأنك؟ قالَت حَدَثٌ أحدَثتُهُ، قالَت فَانطُلِقَ بِها فَضُرِبَت عُنُقُها، إذ هَتَفَ هاتِفٌ بِاسمِها أينَ فُلانَةٌ؟ "[1]. فَلَيسَ النَّهيُ عَن قَتلِ النِّساءِ يُرادُ بِهِ العُمومُ وَالإطلاقُ. ألا تَرى إلى قَتلِ المَرأةِ قَوَداً بِالنَّفسِ وَحَدّاً في الزِّنى، وَكَذلك الرِّدَّةُ، وَاللهُ أعلَمُ.

فصل [في ميراثِ المُرتَدّ]

وَأمّا اختِلافُهُم في ميراثِ المُرتَدِّ إذا قُتِلَ أو ماتَ عَلى رِدَّتِهِ: فَفي ذلك قَولانِ مَشهورانِ، ذَهَبَت طائِفَةٌ إلى أنَّهُ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسلِمينَ، رُوِيَ ذلك عَن عَلِيٍّ، وَالحَسَنِ البَصرِيِّ، وَالشَّعبِيِّ، وَهُوَ قَولٌ لأبي حَنيفَةَ، وَاللَّيثِ، وَإسحاقَ[2].

وَذَهَبَت طائِفَةٌ إلى أنَّهُ لاحَقَّ لِوَرَثَتِهِ في ميراثِهِ، وَإنَّما مالُهُ فَيءٌ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ[3]، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَالشّافِعِيِّ[4] وَأبي ثَورٍ، وَغَيرِهِم، وَهُوَ الأرجَحُ، لِما خَرَّجَهُ مُسلِمٌ عَن أسامَةَ بنِ زَيدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "لا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ "[5]، وَهذا نَصٌّ في ذلك؛ وَفي المَسألَةِ قَولٌ ثالِثٌ: قالَ أبو مُحَمَّدِ بنُ حَزمٍ: كُلُّ ما ظُفِرَ بِهِ مِن مالِ المُرتَدِّ، فَسَواءٌ رَجَعَ إلى الإسلامِ أو لَم يَرجِع هُوَ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ. وَأمّا ما لَم يُظفَر بِهِ مِن مالِهِ قَبلَ قَتلِهِ، فَهُوَ باقٍ عَلى مِلكِهِ، إن رَجَعَ إلى الإسلامِ

---

(1) "السنن"، جهاد، رقم 2671 وتتمة الحديث: " فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا، وقد علمت أنها تقتل".

(2) انظر "المدونة" 1362 و"الرد" 111- 112 و "الخراج" 181 و"الاستذكار" 15/488.

(3) انظر "المغني" 8/128 و"المدونة" 1362.

(4) انظر "الأم" 4/87- 88 و" الاستذكار" 15/488 .

(5) "الصحيح"، فرائض 11/52 والبخاري، " الصحيح "، فرائض 8/194 وأبو داود، "السنن"، فرائض رقم 2789 وتتمته " ولا يرث الكافر المسلم ".

وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ المُسلِمينَ، وَإن لَم يَرجِع وَرِثَهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الكُفّارِ إن كانَ لَهُ وَرَثَةٌ كُفّارٌ، فَإن لَم يَكونوا لَهُ فَهُوَ لِجَماعَةِ المُسلِمينَ[1].

مَسألة [في حُكمِ وَلَدِ المُرتَدّ]

وَاختَلَفوا في حُكمِ وَلَدِ المُرتَدِّ: فَقالَ الشّافِعِيُّ: وَلَدُ المُرتَدِّ عَلى حُكمِ الإسلامِ، فَإن بَلَغوا فَأَبَوا مِنَ الإسلامِ قُتِلوا بَعدَ أن يُستَتابوا، وَلا تُسبى لِلمُرتَدِّ ذُرِّيَّةٌ؛ وَقالَ الأوزاعِيُّ إن كانَ تَزَوَّجَ في دارِ الحَربِ وَوُلِدَ لَهُ، ثُمَّ راجَعَ الإسلامَ أُلحِقَت بِهِ ذُرِّيَّتُهُ، وَوُضِعَت امرَأتُهُ في المَقاسِمِ،وَإن أبى أن يُسلِمَ وُضِعَت امرَأتُهُ وَوَلَدُهُما في المَقاسِمِ؛ وَقالَ أبو حَنيفَةَ: إنِ ارتَدَّ رَجُلٌ وَامرَأتُهُ عَنِ الإسلامِ مَعاً، فَهُما عَلى النِّكاحِ، فَإن لَحِقا بِدارِالحَربِ، فَحَمَلَت في دارِ الحَربِ، وَوَلَدَت ثُمَّ ظُهِرَ عَلى وَلَدِها، فَهُوَ فَيءٌ، وَيُجبَرُ عَلى الإسلامِ إذا سُبِيَ صَغيراً، وَإن وُلِدَ لِوَلَدِهِما وَلَدٌ ثُمَّ ظُهِرَ عَلى وَلَدِ الوَلَدِ، كانَ فَيئاً وَلَم يُجبَر عَلى الإسلامِ، إنَّما يُجبَرُ عَلى الإسلامِ المُرتَدّونَ وَأبناؤُهُم لأصلابِهِم.

وَأمّا وَلَدُ وَلَدِهِمُ الّذينَ وُلِدوا في دارِ الحَربِ، فَهُم فَيءٌ لا يُجبَرونَ على الإسلامِ، قالَ أبو مُحَمَّدِ ابنُ حَزمٍ: كُلُّ ما نالَتهُ وِلادَةُ مُسلِمٍ أو مُسلِمَةٍ بِأيِّ وَجهٍ كانَ لَم يُقبَل مِنهُ إلاّ الإسلامُ أوِ السَّيفُ وإن بَعُدَ إلى ألفِ أُمٍّ أو ألفِ أبٍ وَأكثَرَ. وَسَواءٌ بانَ المُرتَدّونَ بِدارِهِم أو لَم يَبينوا، دافَعوا عَن أنفُسِهِم أولَم يُدافِعوا، لَحِقوا بِأرضِ الحَربِ، أو لَم يَلحَقوا، حُكمُهُم في كُلِّ شَيءٍ كما ذَكَرنا، يَعني ما تَقَدَّمَ مِن قَولِهِ في وُجوبِ القَتلِ وَأحكامِ الوَرَثَةِ وَغَيرِ ذلك، قالَ: إلاّ أنَّهُم إن دافَعوا غُنِمَت أموالُهُم وَقُسِمَت كَأموالِ أهلِ الحَربِ وَلا فَرقَ. وَالمَرأةُ المُرتَدَّةُ في كُلِّ ما ذَكَرنا مِن قَتلٍ وَغَيرِهِ، كَالرَّجُلِ وَالعَبدِ وَالأمَةِ كذلك، فَلَم يَجُز سِباؤهُم وَلا استِحياؤُهُم، إلاّ أن يَكونوا أصاغِرَ فَيُستَحيونَ حَتّى يَبلُغوا، فَإن أسلَموا وَإلاّ قُتِلوا[2].

---

(1) انظر "المحلى" 11/197 - 198.

(2) انظر "المغني" 8/129.

وَالأرجَحُ ما تَوافَقَ عَلَيهِ قَولُهُ وَقَولُ الشّافِعِيِّ وَنَحوُهُ مِن مَذهَبِ مالِكٍ في إجبارِ وَلَدِ المُرتَدِّ عَلى الإسلامِ، فَإن كانوا أصاغِرَ فَبَلَغوا فَأَبَوا الإسلامَ قُتِلوا. وَلا تُسبى لِلمُرتَدِّ ذُرِّيَّةٌ، وَقَد تَقَدَّمَ مِنَ القَولِ في وَجهِ الدَّليلِ عَلى صِحَّةِ الأصلِ الّذي يَشتَمِلُ عَلَى هذا وَأمثالِهِ في فَصلِ المُقاداةِ بِأبنائِهِ المُشرِكينَ، مِنَ البابِ الخامِسِ ما فيهِ غُنيَةٌ لِمَن تَأَمَّلَهُ، قالَ أبوالوَليدِ ابنُ رُشدٍ في ارتِدادِ أهلِ بَلَدٍ أو حِصنٍ: الّذي ذَهَبَ إلَيهِ جُمهورُ العُلَماءِ وَأئِمَّةُ السَّلَفِ أن يُقاتَلوا فَيُقتَلَ رِجالُهُم وَلا تُسبى ذَراريهِم. وَأمّا أموالُهُم فَهِيَ فَيءٌ لِلمُسلِمينَ- قالَ- وَقالَ أصبَغُ تُسبى ذَراريهِم وَنِساؤُهُم وَتُقسَمُ أموالُهُم وَيُقتَلُ كِبارُهُم عَلى حُكمِ النّاقِضينَ مِن أهلِ الذِّمَّةِ، لأنَّهُم جَماعَةٌ، وَإنَّما يَكونُ الارتِدادُ في الواحِدِ وَشِبهِهِ، وَهُوَ الّذي خالَفَت فيهِ سيرَةُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ سيرَةَ أبي بَكرٍ الصِّديقِ - رَضِيَ الله تَعالى عَنهُما- في الّذينَ ارتَدّوا مِنَ العَرَبِ بَعدَ وَفاةِ رَسولِ الله ﷺ، سارَ فيهِم أبو بَكرٍ سيرَةَ النّاقِضينَ، فَقَتَلَ الكِبارَ وَسَبى النِّساءَ وَالصِّغارَ، وَجَرَت فيهِمُ المَقاسِمُ، وَفي أموالِهِم، فَلَمّا وَلِيَ عُمَرُ بَعدَهُ نَقَضَ ذلك وَسارَ فيهِم سيرَةَ المُرتَدّينَ، رَدَّ نِساءَهُم وَصِبيانَهُم إلى عَشائِرِهِم وَإلى الحُرِّيَةِ، وَأخرَجَهُم مِنَ الرِّقِّ وَالسِّباءِ، وَحَمَلَهُم مَحمَلَ ذُرِّيَّةِ المُرتَدّينَ لأنَّهُم عَلى الإسلامِ، إلاّ مَن أباهُ مِنهُم بَعدَ بُلوغِهِ، وَما أباهُ أحَدٌ مِنهُم عَلى عُمَرَ وَلا قَبلَ ذلك، بَل أُمِروا كُلُّهُم بِالإسلامِ ساعَةَ سُبوا[1].

قُلتُ: فَذَهَبَ أصبَغُ في سِباءِ ذُرِّيَّةِ المُرتَدّينَ إذا كانوا جَماعَةً مَذهَباً شاذّاً حَيثُ فَرَّقَ بَينَ حُكمِ الجَماعَةِ وَالآحادِ مِن غَيرِ دَليلٍ، كَما ذَهَبَ أشهَبُ في أهلِ الذِّمَّةِ إذا نَقَضوا مَذهَباً شاذّاً أن لا يُسبوا، وَكِلا القَولَينِ غَيرُ سَديدٍ، وَقَد تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلى أشهَبَ.

مَسألَةٌ [فيما أصابَ المُرتَدُّ حالَ ارتِدادِهِ مِن دَمٍ أو مالٍ]

وَاختَلَفوا في حُكمِ ما أصابَ المُرتَدُّ حالَ ارتِدادِهِ مِن دَمٍ وَمالٍ، فَقيلَ: حالُهُم في ذلك كُلِّهِ، وَالحُكمُ عَلَيهِم بِما أصابوا، كَحالِ المُسلِمينَ، لا يَختَلِفُ في العَقلِ

---

(1) " البيان والتحصيل " 3/57 - 58.

و القَوَدِ وَالضَّمانِ، وَإليهِ ذَهَبَ الشّافِعِيُّ، قالَ : وَسَواءٌ قَبلَ يُقهَرونَ[1] وَبَعدَما قُهِروا فَتابوا أو لَم يَتوبوا، لا يَختَلِفُ ذلك، وَقيلَ: إنَّهُم إذا حارَبوا أو نابَذوا المُسلِمينَ، لَم يُؤخَذوا بِشَيءٍ مِن ذلك، وَهُم فيهِ كَالمُشرِكينَ. رُوِيَ ذلك في قَولٍ عَنِ الشّافِعِيِّ أيضاً، وَحَكى أبو الوَليدِ ابنُ رُشدٍ أنَّهُ لا اختِلافَ، يَعني بَينَ المالِكِيَةِ، في أنَّ المُرتَدَّ إذا لَحِقَ بِدارِ الشِّركِ فَتَنَصَّرَ وَأصابَ الدِّماءَ وَالأموالَ، ثُمَّ أُخِذَ فَأسلَمَ، أنَّهُ يُهدَرُ عَنهُ جَميعُ ما أصابَ كَالحَربِيِّ إذا أسلَمَ سَواءٌ. وَهذا إذا صَحَّ ارتِدادُهُ بِكَونِهِ عَلى بَصيرَةٍ مِنهُ في الكُفرِ، وَأنَّهُ لَم يَفعَل ذلك مُجوناً وَفِسقاً. قالَ : وَلَو ارتَدَّ وَأصابَ الدِّماءَ مِن بَلَدِ الإسلامِ ثُمَّ أسلَمَ، فَذَكَرَ ما ظاهِرُهُ: أنَّ لا خِلافَ بَينَ المالِكِيَةِ في أنَّ الارتِدادَ لا يُسقِـطُ عَنِ المُرتَدِّ شَيئاً مِن حُقوقِ النّاسِ في الدِّماءِ وَالأموالِ وَالجِراحِ "[2].

وَاختُلِفَ في حُقوقِ الله تَعالى مِنَ الزِّنى وَالسَّرِقَةِ وَحَدِّ الحِرابَةِ : فَعَنِ ابنِ القاسِمِ: أنَّ ذلك يُهدَرُعَنهُ، وَحَكى ابنُ حَبيبٍ عَن أصبَغَ، وَاختارَ هُوَ أنَّ الرِّدَّةَ لا تُسقِطُ شَيئاً مِن ذلك، لأنَّهُ يُتَّهَمُ مَن يَرتَدُّ في الظّاهِرِ لِيُسقِطَ ذلك عَن نَفسِهِ. وَقالَ أبو حَنيفَةَ: ما جَنى في رِدَّتِهِ فَهُوَ عَلَيهِ في مالِهِ.

فصل [في الزِّنديقِ][3]

اختَلَفوا في الزِّنديقِ يُعثَرُ عَلَيهِ : هَل تُقبَلُ تَوبَتُهُ وَما يُظهِرُ مِنَ الإسلامِ أو

---

(1) كذا. ولعلها قبل أن يقهروا. وللشافعي في "الأم" 175 - 176 ط. دار الفكر ما يقرب من هذا المعنى.

(2) " البيان والتحصيل " 3/31.

(3) الزنديق : كلمة فارسية معربة . وهو القائل ببقاء الدهر، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامة قالوا، ملحد ودهري والجمع الزنادقة وقد تزندق، والاسم الزندقة. (لسان العرب/ زندقة). وأصل الزنادقة اتباع ديصان، ثم ماني، ثم مزدك . وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشرك كان من أهل الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وقام الإسلام، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل . ومن ثم أطلق الإسلام الزنديق على كل من اسر الكفر واظهر الإسلام، وعلى من لا يؤمن بالآخرة أو يؤمن بوحدانية الخالق (فتح الباري 12 / 270 ـ 271).

[لا][1] تُقبَلُ عَلى كُلِّ حالٍ[2] ؟ فَقالَت طائِفَةٌ يُكَفُّ عَنهُ إذا أظهَرَ الإسلامَ لأنَّ ما أظهَرَهُ مِن ذلك عِصمَةٌ لِدَمِهِ، وَإلَيهِ ذَهَبَ الشّافِعِيُّ[3] وَقالَت طائِفَةٌ: يُقتَلُ أبَداً وَلا يُستَتابُ وَلا يُقبَلُ مِنهُ ما أظهَرَهُ مِنَ الإسلامِ، وَهُوَ قَولُ مالِكٍ، وَاللَّيثِ، وَأحمَدَ، وَإسحاقَ. وَكذلك أهلُ الظّاهِرِ يَرَونَ قَتلَه مِن حَيثُ أصلُهُم في المُرتَدِّ أنَّهُ لا تُعتَبَرُ مُراجَعَتُهُ الإسلامَ في إسقاطِ ما ثَبَتَ عَلَيهِ مِنَ القَتلِ، وَلَيسَ هذا هُوَ مَسلَكُ مالِكٍ وَمَن ذُكِرَ مَعَهُ في قَتلِ الزِّنديقِ مِن غَيرِ استِتابَةٍ، لأنَّهُم يَرَونَ استِتابَةَ المُرتَدِّ دونَ الزِّنديقِ، وَإنَّما فَرَّقوا بَينَهُما في ذلك مِن حَيثُ أنَّ الزِّنديقَ لَيسَ عَلَى دينٍ يَعتَقِدُهُ، فَيَرى التِزامَهُ وَإظهارَهُ عِبادَةً، حَتّى لا يَسمَحَ بِالرُّجوعِ عَنهُ إلاّ بَعدَ أن يَنتَقِلَ عَن ذلك الاعتِقادِ، وَيَعتَقِدَ ما يُظهِرُهُ مِنَ الإسلامِ. وَإنَّما الزِّنديقُ جاحِدٌ مُبطِلٌ، لا يَعتَقِدُ شَيئاً دينًا، فَتَظاهُرُهُ بِالإسلامِ خِداعٌ وَدِفاعٌ، وَلَيسَ مَبنِياً عَلى صِحَّةِ اعتِقادٍ، هذا وَجهُ ما ذَهَبوا إلَيهِ[4].

قالَ مالِكٌ في المُوَطَّإ: "مَعنى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فيما نَرى ـ وَالله أعلَمُ: "مَن غَيَّرَ دينَهِ فَاضرِبوا عُنُقَهُ" إنَّهُ مَن خَرَجَ مِنَ الإسلامِ إلى غَيرِهِ، مِثلُ الزَّنادِقَةِ وَأشباهِهِم، فَانَّ أولئك إذا ظُهِرَ عَلَيهِم قُتِلوا وَلَم يُستَتابوا، لأنَّهُ لا تُعرَفُ تَوبَتُهُم، وَإنَّهُم كانوا يُسِرّونَ الكُفرَ وَيُعلِنونَ الإسلامَ، فَلا أرى أن يُستَتابَ هؤلاء وَلا يُقبَلُ مِنهُم قَولُهُم. وَأمّا مَن خَرَجَ مِنَ الإسلامِ إلى غَيرِهِ، وَأظهَرَ ذلك فَإنَّهُ يُستَتابُ، فَإن تابَ وَإلاّ قُتِلَ "[5]. وَدَليلُ ما ذَهَبَ إلَيهِ الشّافِعِيُّ، كَما خَرَّجَهُ مُسلِمٌ عَن جابِرٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ : "أُمِرتُ أن أقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقولوا لا إلَهَ إلا الله فَإذا قالوا لا إلهَ إلا الله، عَصَموا مِنّي دِماءَهُم وَأموالَهُم، إلاّ بِحَقِّها وَحِسابُهُم عَلَى الله" ثُمَّ قَرَأَ:

---

(1) لفظة "لا" ساقطة في الأصل.
(2) في جملة أحكام الزنديق انظر "التمهيد" 10/154 -157، و "الإشراف" لابن المنذر 2/247 ـ 248.
(3) انظر "التفريع" 2/231.
(4) انظر "المعونة" 1363، و" الأم " 6/165 و"التفريع" 2/231.
(5) "التنوير" شرح الموطأ، أقضية 2/11 .

﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾[1] وَخَرَّجَ أيضاً عَن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ قالَ: "بَعَثَنا رَسولُ الله ﷺ في سَرِيَةٍ، فَصَبَّحنا الحُرُقاتِ مِن جُهينة، فَأدركتُ رَجُلاً فقالَ: لا إلَهَ إلاّ الله، فطَعَنتُهُ، فَوَقَعَ في نَفسي مِن ذلك فَذَكَرتُهُ لِلنَّبيِّ ﷺ فقالَ: أقالَ لا إلَهَ إلاّ الله وَقَتَلتَهُ ؟ قالَ: قُلتُ يا رَسولَ الله. إنَّمَا قالَها خَوفاً مِنَ السِّلاحِ، قالَ: أفَلا شَقَقتَ عَن قَلبِهِ حَتّى تَعلَمَ أقالَها أم لا ؟ فَما زالَ يُكَرِّرُها حَتّى تَمَنَّيتُ أنّي أسلَمتُ يَومَئِذٍ"[2]. وَاحتَجَّ الشّافعيُّ بِقَولِهِ تَعالى في المُنافِقينَ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً ﴾[3] قالَ: فَهذا يَدُلَّ عَلَى أنَّ إظهارَ الإيمانِ جُنَّةٌ مِنَ القَتلِ[4]. وَهذه كُلُّها أدِلَّةٌ واضِحَةٌ، وَحُجَجٌ قَوِيَّةٌ فيما ذَهَبَ إلَيهِ الشّافِعيُّ، وَالله أعلَمُ.

فصل فيمَن سَبّ النَّبيّ ﷺ

الذي عَلَيهِ الجَماعَةُ مِن أهلِ العِلمِ: أنَّ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ وَجَبَ قَتلُهُ[5]، وَمِمَّن قالَ بِذلك: مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَاللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وَأحمَدُ، وَإسحاقَ، وَأهلُ الظّاهِرِ. قالَ أبو مُحَمَّدِ بنُ حَزمٍ: كُلُّ مَن سَبَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أو مَلَكاً مِنَ المَلائِكَةِ أو نَبِيّاً مِنَ الأنبياءِ وَهُوَ يَدري أنَّهُ مَلَكٌ أو نَبِيٌّ، أو سَبَّ القُرآنَ أو سورَةً مِنهُ أو آيَةً أو شَيئاً مِن شَرائِعِ الإسلامِ، وَاستَهزَأ بِشَيءٍ مِمّا ذَكَرنا وَاستَخَفَّ بِهِ، فَإن كانَ مُسلِماً قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ عَلى ما قَدَّمنا، يَعني في أنَّهُ لا تُقبَلُ تَوبَتُهُ، وَفي غَيرِ ذلك مِن أحكامِ مالِهِ وَوَرَثَتِهِ وَسائِرِ أحوالِهِ، قالَ: وَإن كانَ ذِمِّيّاً قُتِلَ وَأُخِذَ مالُهُ إلاّ أن يُبادِرَ فَيُسلِمَ فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وَمالُهُ الّذي لَم يُؤخَذ بَعدُ لَهُ، وَأمّا الذي أُخِذَ فَلِجَماعَةِ المُسلِمينَ، وَحُكِيَ عَن أبي حَنيفَةَ أنَّهُ قالَ لا يُقتَلُ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ مِن أهلِ الذِّمَّةِ، ما هُم عَلَيهِ مِنَ الشِّركِ أعظَمُ .

---

(1) " الصحيح "، ايمان1/211 والآيتان 21-22 من سورة الغاشية.
(2) نفسه، إيمان 2/92.
(3) سورة المنافقون الآية 2. وتمامها: ﴿ فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.
(4) انظر "الأم" 6/165.
(5) انظر "الإشراف" لابن المنذر 2/244 و" البيان والتحصيل " 16/413 و"الأموال" 233 و"سير الفزاري " حديث331.

وَالدَّليلُ عَلى وُجوبِ قَتلِ مَن سَبَّ النَّبيَّ ﷺ أَنَّهُ بِذلك مُنتَقِصٌ لَهُ، وَمُستَهينٌ بِحُرمَتِهِ، وَفي ذلك تكذيبٌ بِما وَرَدَ في القُرآنِ وَثَبَتَ بِالتَّواتُرِ وَالإجماعِ مِن عُلُوِّ قَدرِهِ ﷺ وَكَرَمِهِ وَما فَضَّلَهُ الله تَعالى بِهِ، وَكذلك القَولُ في جَميعِ الأنبياءِ عَلَيهِمُ السَّلامُ وَمَلائِكَةُ الله الكِرامُ، وَفي القُرآنِ وَشَرائِعِ الإسلام كَما ذَكَرَ أَبو مُحَمَّدٍ، لأنَّ كُلَّ ذلك مِمّا جاءَ بِالشَّرعِ المُتواتِرِ، أَنَّ الله تَعالى اصطَفاهُ وَاختارَهُ وَفَضَّلَهُ، فَمَن وَصَفَ شَيئاً مِن ذلك بَعدُ بِغَيرِ ما وَصَفَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ مِمّا يُنافيهِ وَيُضادُّهُ، فَقَد كَذَّبَ بِما أعلَمَ بِهِ الله مِن ذلك في كِتابِهِ، وَتَواتَرَ عَن رَسولِ الله ﷺ، وَعُلِمَ مِن دينِ الأُمَّةِ ضَرورَةً، وَذلك هُوَ نَفسُ الكُفرِ وَصَريحُهُ.

وَهذا ما أُخِذَ في الاستِدلالِ عَلى هذا المَعنى، وَان لَم أَقِف عَلَيهِ نَصّاً عَلى هذا المَسلَكِ لأحَدٍ، فَهُوَ نَظَرٌ صَحيحٌ لا يُعتَرَضُ، بَل إن لَم يَكُن هذا هُوَ المُستَنَدُ، فَلا يوجَدُ عَلَى القَتلِ دَليلٌ يُرضي. وَمِمّا يَزيدُ عِندي هذا المَأخذ الّذي أنا،مِن صِحَّتِهِ، عَلى يَقينٍ وُضوحاً في ذلك، قَولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[1]، فَجَعَلَ تَعالى اللَّعنَةَ وَالوَعيدَ لِمَن آذى نَبِيَّهُ ﷺ مَأخَذَهُ مَعَ اللَّعنَةِ وَالوَعيدِ لِمَن آذى الله سُبحانَهُ وَتَعالى وَتَنَزَّهَ إذا هُوَ وَصَفَهُ بِغَيرِ صِفَتِهِ أو نَسَبَ إلَيهِ ما لا يَنبَغي في جَلالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَرُبوبِيَّتِهِ - تَعالى الله عَمّا يَقولُ المُبطِلونَ عُلُوّاً كَبيراً - وَهُوَ الكُفرُ الصَّريحُ لا مَحالَةَ. فَأمّا سِوى الله تَعالى في ذلك مِن إذايَتِهِ بِإذايَةِ[2] رَسولِ الله ﷺ، وَفَرَّقَ بَينَهُ وَبَينَ غَيرِهِ مِن كافَّةِ المُسلِمينَ، فَقالَ تَعالى في الآيَةِ بَعدَهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3] وَشَتّانَ بَينَ هذا الوَعيدِ وَالأوَّلِ، كانَ ذلك أدَلَّ دَليلٍ عَلى أنَّ سَبَّ النَّبيِّ ﷺ وَتَنَقُّصَهُ،وَغَيرَ ذلك مِمّا يُفضي إلى الاستِهزاءِ وَالأذى كُفرٌ بِما أنزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَهذا كُلُّهُ دَليلٌ صَحيحٌ واضِحٌ،وَلله الحَمدُ.

---

(1) سورة الأحزاب الآية 57.

(2) في الأصل "مؤذنة بمؤذى "عوضتها بما يقارب المعنى.

(3) سورة الأحزاب الآية 58 .

وَإذا تَقَرَّرَ هذا، فَكانَ يَجِبُ أَنَّهُ مَتى تابَ فاعِلُ ذلك وَراجَعَ الحَقَّ أُقِيلَ عَلى مَذهَبِ مَن يَرى قَبُولَ تَوبَةِ المُرتَدِّ، وَهُم أكثَرُ أهلِ العِلمِ، إلاّ أنّي لا أعلَمُ قالوا ذلك فيمَن كانَ مُسلِماً قَبلُ إنَّما هُوَ القَتلُ بِكُلِّ حالٍ، فَلَعَلَّ ذلك مَحمولٌ عِندَهُم مَحمَلَ إقامَةِ الحُدودِ، إذا وَجَبَت أُقيمَت، وَلا تُغني التَّوبَةُ في دَفعِها شَيئاً، لَكِنَّهُ يَلزَمُهُم مِثلُ ذلك في القَضاءِ بِقَتلِ المُرتَدِّ عَلى كُلِّ حالٍ، كَما ذَهَبَ إلَيهِ أهلُ الظّاهِرِ وَغَيرُهُم مِمَّن يَقولُ بِهِ، وَلِذلك لَم يَلزَمهُم مِنّا هذا الاعتِراضُ وَلا الانتِفاضُ، قالَ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ: وَمِمّا يُحتَجُّ بِهِ في هذا البابِ - يَعني قَتلَ مَن سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ - قِصَّةُ كَعبِ بنِ الأشرَفِ، وَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: "مَن لِكَعبِ بنِ الأشرَفِ، فَإنَّهُ قَد آذى اللهَ وَرَسولَهُ ؟ فَانتَدَبَ لَهُ جَماعَةٌ بِإذنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلوهُ"[1].

الفصل الثاني في أحكامِ المُحارِبينَ[2]

قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٌ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في المُحارِبِ المُرادِ بِالآيَةِ وَأحكامِهِ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ: الأوَّلُ: هَلِ المُرادُ بِالآيَةِ الكُفّارُ أوِ المُسلِمونَ ؟ وَالثّاني: في مَوضِعِ العُقوباتِ المَحدودَةِ في الآيَةِ عَلَيهِ، هَل ذلك عَلى التَّخييرِ أو عَلى التَّرتيبِ ؟ وَالثّالِثُ: في حُكمِ تَوبَتِهِ، وَما الّذي يُهدَرُ عَنهُ إذا جاءَ تائِباً مِن جِناياتِهِ؟

---

(1) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 2/244. والحديث تقدم توثيقه. وقد عارض المصنف هذا الرأي عند تعرضه لقتل كعب بن الأشرق وذكر بأن قتله كان بوحي من الله خاص.

(2) في جملة أحكام المحارب انظر "الإشراف" لابن المنذر1/529 و "التفريع" 2/236. "وآثار الحرب" 60 وما بعدها.

(3) سورة المائدة الآيتان 33 - 34.

فصلٌ [في المُحارِبِ]

فَأمّا اختِلافُهُم في المُحارِبِ المُرادِ بالآيَةِ، فَفي ذلك أقوالٌ، قالَت طائِفَةٌ: لا يُطلَقُ عَلى المُسلِمِ أنَّهُ مُحارِبٌ الله وَرَسولَهُ، إنَّما ذلك في الكُفَّارِالمُعانِدينَ لِدينِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَأمّا المُسلِمُ الذي يَخرُجُ مُتَلَصِّصاً فَلا يُسَمّى بِذلك، رُوِيَ هذا القَولُ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ[1]. وَيُعزى كَذلك إلى الحسَنِ البَصرِيِّ وَعَطاءٍ وَغَيرِهِم، وَاحتَجَّ بَعضُ مَن ذَهَبَ إلى هذا بِخَبَرِ العُرَنِيّينَ بِما وَقَعَ في بَعضِ طُرُقِهِ أنَّهُم كَفَروا بَعدَ إسلامِهِم، وَفيهِم نَزَلَت الآيَةَ[2]. وَقالَ أكثَرُ الفُقَهاءِ: إنَّ كُلَّ مَن خَرَجَ مِنَ المُسلِمينَ فُسوقاً، فَشَهَرَ السِّلاحَ وَحارَبَ المُسلِمينَ وَأخافَهُم فَيَصِحُّ عَلَيهِ أنَّهُ حارَبَ الله وَرَسولَهُ[3]، أي أهلَ دينِ الله، فَيَكونُ حُكمُهُ ما ذَكَرَ الله في الآيَةِ، خَرَّجَ مُسلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "مَن حَمَلَ عَلَينا السِّلاحَ فَلَيسَ مِنّا"[4] وقالَ بِهِ مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وأبو ثَورٍ، وَأحمَدُ، وَأهلُ الظّاهِرِ، وَغَيرُهُم، وَاحتَجَّ المُستَدِلُّ عَلى صِحَّةِ هذا المَذهَبِ - رادّاً عَلى مَن زَعَمَ أنَّ الآيَةَ في المُشرِكينَ - بِأشياءَ راجِحَةٍ، مِنها: إجماعُ العُلَماءِ عَلى أنَّ المُشرِكَ إذا فَعَلَ هَذِه الأشياءَ، ثُمَّ أسلَمَ قَبلَ أن يَتوبَ مِنها، أنَّهُ لا يُقامُ عَلَيهِ شَيءٌ مِن حُدودِها لِقَولِ الله تَعالى: ﴿قُل لِلَّذينَ كَفَرُوا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ﴾[5] وَأيضاً: فَلَو كانَت في المُشرِكينَ لَوَجَبَ أن يُقامَ ذلك عَلى كُلِّ مَن قُدِرَ عَلَيهِ مِنهُم قَبلَ أن يَتوبَ، فَكانَ يَكونُ ذلك حُكمَ الأسرى، وَهُوَ ما لَم يَقُلهُ أحَدٌ بِإجماعٍ[6].

---

(1) انظر "تفسير ابن عباس" 83 و "تفسير الماوردي" 461/1.

(2) العرنيون ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا إبله. انظر "تفسير الماوردي" 461/1.

(3) نفسه.

(4) "الصحيح"، إيمان 107/2، والبخاري "الصحيح"، فتن 7 ج 6/9 وأحمد "المسند" عن عبد الله بن عمر.

(5) سورة الأنفال الآية 38 وقد تقدمت.

(6) انظر " الناسخ والمنسوخ " للنحاس 120.

فَصلٌ [في أوجُهِ عُقوبَةِ المُحارِب]

وَأمّا اختِلافُهُم في وَضعِ العُقوباتِ الّتي ذَكَرَ اللهُ تَعالى في المُحارِبِ، هَل ذلك عَلى التَّخييرِ، أو هُوَ مُرَتَّبٌ عَلى قَدرِ جِناياتِهِ ؟ فَالّذي ذَهَبَ إليهِ مالِكٌ، وَأبو ثَورٍ، وَقالَهُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ: إنَّ الأمرَ في ذلك إلى الإمامِ، يَجتَهِدُ فيهِ، وَيَنظُرُ عَلَى حَسَبِ الحالِ وَالمَصلَحَةِ، وَمَوقعِ الكَفِّ وَالنَّكالِ، وَرُوِيَ التَّخييرُ كذلك عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، وَقالَهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ، وَمُجاهِدٌ، وَالضَّحاكُ[1]، وَذَهَبَ الشّافِعِيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَالأوزاعِيُّ، وَسُفيانُ الثَّورِيُّ، وَأبو يوسُفَ، وَأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، إلى أنَّ العُقوباتِ مُرَتَّبَةٌ عَلى مَقاديرِ الجِناياتِ بِحَسَبِ ما عُرِفَ مِنَ الشَّرعِ في جَزاءِ أمثالِها، وَلَيسَ في شَيءٍ مِن ذلك لِلإمامِ اختِيار[2]، وَرُوِيَ أيضاً هذا القَولُ الثاني عَنِ ابنِ عَبّاسٍ[3]، إلاّ أنَّهُم اختَلَفوا في تَرتيبِ ذلك اختِلافاً نُشيرُ مِنهُ إلى أشهَرِهِ إن شاءَ اللهُ تَعالى.

فَأمّا مُستَنَدُ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ، يُخَيَّرُ في عُقوباتِ المُحارِبينَ بِحَسَبِ المَصلَحَةِ، فَذلك ظاهِرُ الآيَةِ، لأنَّ عُرفَ اللّغَةِ في سِياقِ "أو" عَلى مِثلِ ذلك أن يَكونَ بِمَعنى التَّخييرِ كَآيَةِ كَفّارَةِ اليَمينِ، وَآيَةِ فِديَةِ الأذى[4]، لا اختِلافَ في ذلك أنَّهُ تَخييرٌ، فَكَذلك هاهنا، وَللهِ تَعالى أن يُعاقِبَ مَن يَشاءُ كَيفَ شاءَ.

وَمُستَنَدُ مَن ذَهَبَ إلى وَضعِ العُقوباتِ مُرَتَّبَةً عَلى الجِناياتِ بِحَسَبِ ما عُهِدَ مِن إجرائِها في الشَّرعِ، ما تَقَرَّرَ وَوَجَبَ مِن حِفظِ الدِّماءِ وَالأبشارِ إجماعاً، فَلَم يَكُنِ

---

(1) انظر الطبري، "اختلاف الفقهاء" 244 و"تفسير الماوردي" 1/462 و"فتح الباري" 12/90 و "بداية المجتهد " 2/341.

(2) انظر " تفسير الماوردي " الصفحة السابقة و" المغني " 8/288 و"مختصر المزني" 265 و" الناسخ والمنسوخ " للنحاس 118 – 123 و" الاستذكار "24/ 203 – 204.

(3) انظر في هذا الحكم، " الجامع لأحكام القرآن " 6/152 و" الإنصاف " 48 – 49.

(4) آية اليمين هي قوله تعالى ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة 89، وآية فدية الأذى هي قوله تعالى : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة 196.

التَّصرُّفُ في واحِدٍ مِنها إلا بِيقينٍ، وَلَمّا شُرِعَ في عُقوباتِ المُحارِبِ أشياءُ تَختَلِفُ، وَكانَت جِناياتُهُ كذلك تَختَلِفُ، كانَ الوَجهُ وَضعَ كُلِّ عُقوبَةٍ مِنها عَلَى ما يُقابِلُها، مِمّا تَقَرَّرَ في مِثلِهِ وَجِنسِهِ بِنَصِّ الشَّرعِ، لأنَّ التَّخييرَ هنا لَيسَ نَصّاً مَقطوعاً عَلَيهِ، وَلا ظاهِراً أيضاً. ألا تَرى أنَّ "أو" قَد تَقَعُ في اللُّغَةِ في هذا المَوقِعِ، ثُمَّ لا يُرادُ بِها التَّخييرُ، وَتكونُ لِلتَّفصيلِ، تَرُدُّ كُلَّ قِسمٍ إلى ما يَليقُ بِهِ مِمّا عُرِفَ قَبلَ ذلك أو مَعَهُ بِنَصٍّ أو قَرينَةٍ. وَذلك مِثلُ قَولِ القائِلِ: حَدُّ الزّاني: جَلدٌ، أو رَجمٌ، لا يُرادُ بِهِ التَّمييزُ في عُقوبَةِ كُلِّ زانٍ، بَل مَعناهُ تَفصيلُ العُقوبَةِ وَتَنويعُها بِحَسَبِ أنواعِ الزُّناةِ، فَالزّاني البِكرُ يُجلَدُ، وَالثَّيِّبُ يُرجَمُ، فَلَيسَت "أو" في نَحوِ هذا مِنَ التَّخييرِ في شَيءٍ. وَمِن ذلك قَولُ جَعفَرِ بنِ عُلية الحارِثِيِّ[1]:

"أَلَهفى بِقُرّى سَحْبلٍ حينَ اجْلَبَت ... عَلَينا الوَلايا وَالعَدوُّ المُباسِلُ

"فَقالوا لَنا: ثِنتانِ لابُدَّ مِنهُما: ... صُدورُ رِماحٍ أُشرِعَت أو سَلاسِلُ"[2]

لَم يُرِد أنّا نَتَخَيَّرُ في ذلك واحِدَةً، وَإنَّما أرادَ أنَّ كِلتَيهِما مَفعولٌ يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ ما يَكونُ مِنكُم، فَمَن تَقاتَلَ أصابَتهُ رِماحُنا، وَمَن ألقى بِيَدِهِ أَسَرناهُ في السَّلاسِلِ، فَيَكونُ عَلى هذا مَعنَى الآيَةِ: أنَّ لِكُلِّ حالَةٍ مِن هذه العُقوباتِ عَلى تَرتيبِ أوضاعِها بِالشَّرعِ. وَبِالجُملَةِ، فَلِكُلِّ مَذهَبٍ مُستَنَدٌ قَوِيٌّ، إلاّ أنَّ الأولى أن لا يُقدَمَ عَلى دَمِ مُسلِمٍ إلاّ بِيَقينٍ، وَالخَطَأُ في استِحيائِهِ أقرَبُ مِنَ الخَطَأ في قَتلِهِ، وَالله أعلَمُ.

وَاتَّفَقَ القائِلونَ بِتَرتيبِ العُقوباتِ عَلَى أنَّهُ لا يُقتَلُ المُحارِبُ إلاّ إن قَتَلَ، وَأنَّهُ

(1) جعفر بن علبة بن ربيعة الحارثي، أبو عارم: شاعر غزل، مقل، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. قتل 145 هـ (الأعلام 2/125 وانظر فيه مصادر أخرى).

(2) "شرح ديوان الحماسة" لأبي تمام 1/22، وقوله ألهفى: على سبيل النداء، ويصح ألهفي على سبيل الإضافة. قرى: اسم موضع. سحبل: واد عظيم. أجلبت: كثرت الصوت أو أعانت. الولايا: العشائر والأقرباء وقيل النساء، لأن المحاربين كانوا إذا أرادوا الثبات في الحرب حملوا أهلهم معهم فتمنعهم النساء من الانصراف عن الحرب مخافة أسرهن. المباسل: الشجاع. ومعنى البيت الثاني، أي: خيرونا بين أمرين هما القتل أو الاستسلام الذي يؤدي إلى الأسر.

إن قَتَلَ يُقتَلُ عَلَى كُلِّ حالٍ، وَلَيسَ لِوَلِيِّ دَمِ المَقتولِ مَدخَلٌ في العُقوباتِ، لأنَّ قَتلَهُ واقعٌ مَوقعَ الحَدِّ في الحِرابَةِ، ثُمَّ اختَلَفوا في أشياءَ، فَقالَ قَومٌ إذا شَهَرَ السِّلاحَ وَقَتَلَ قُتِلَ، فَإن أَخَذَ المالَ وَلَم يَقتُل قُطِعَ مِن خِلافٍ، وَإن قَتَلَ وَأَخَذَ المالَ قُتِلَ وَصُلِّبَ، رُوِيَ ذلك عَن قَتادَةَ وَعَطاءٍ الخُراساني، وَإلَيهِ ذَهَبَ الأوزاعِيُّ، إلاّ أنَّهُ قالَ في الذي يَقتُلُ وَيَأخُذُ المالَ يُصَلَّبُ أوَّلاً ثُمَّ يُقتَلُ مَصلوباً، وَرُوِيَ عَن بَعضِهِم أنَّ مَن قَتَلَ وَأَخَذَ المالَ، أنَّهُ يُقطَعُ مِن خِلافٍ، ثُمَّ يُصَلَّبُ، فَجَمَعَ عَلَيهِ عُقوبَتَينِ، وَقالَ أبو حَنيفَةَ: إذا قَتَلَ قُتِلَ، وَإذا أخَذَ المالَ وَلَم يُقتَل قُطِعَت يَدُهُ وَرِجلُهُ مِن خِلافٍ، وَإذا أَخَذَ المالَ وَقَتَلَ، فَالسُّلطانُ مُخَيَّرٌ فيهِ إن شاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجلَهُ وَقَتَلَهُ، وَإن شاءَ لَم يَقطَع يَدَهُ وَرِجلَهُ وَقَتَلَهُ، وَصَلَّبَهُ[1]. وَهذا أبعَدُ مِنَ الأوَّلِ، لأنَّهُ جَعَلَ الخِيَرَةَ إلى الإمامِ بِغَيرِ دَليلٍ، وَهُوَ لا يَرى الآيَةَ عَلَى التَّخيير، وَجَمَعَ عَلَيهِ عُقوبَتَينِ.

وَقالَ الشّافِعِيُّ: إذا أخَذَ المالَ قُطِعَت يَدُهُ اليُمنى وَحُسِمَت. ثُمَّ قُطِعَت رِجلُهُ اليُسرى وَحُسِمَت في مَكانٍ واحِدٍ وَخُلِّيَ، وَإذا قَتَلَ قُتِلَ، وَدُفِعَ إلى أولِيائِهِ يَدفنونَهُ، وإذا أخَذَ المالَ وَقَتَلَ قُتِلَ وَصُلِّبَ، وَرُوِيَ عَنهُ أنَّهُ يُصَلَّبُ ثَلاثَةَ أيّامٍ، قالَ: وَإن حَضَرَ وَكَثَّرَ وَهَيَّبَ، وَكان رِدءاً لِلعَدُوِّ عُزِّرَ وَحُبِسَ.

قالَ أبو مُحَمدٍ ابنُ حَزمٍ، فيما ذَهَبَ إلَيهِ مِن أنَّ العُقوباتِ في ذلك عَلَى التَّخييرِ كَما ذَهَبَ إلَيهِ مالِكٌ وَمَن ذُكِرَ مَعَهُ: الإمامُ مُخَيَّرٌ فيهِ، إن شاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَأَمَرَ بِغَسلِهِ، وَتَكفينِهِ، وَالصَّلاةِ عَلَيهِ، وَدَفنِهِ، وَجائِزٌ لِلإمامِ أن يُصَلّي عَلَيهِ، وَإن شاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجلَهُ مِن خِلافٍ، اليُمنى مِن جِهَةٍ، إما مِن يَدٍ، وَإمّا مِن رِجلٍ، وَاليُسرى مِن جِهَةٍ كذلك، ثُمَّ يَكويهِ لِيَرقَأَ الدَّمُ، وَيُطلِقَهُ. وَلا يَحِلُّ لَهُ أن يَسجُنَهُ وَلا أن يَضرِبَهُ، وَإن شاءَ صَلَّبَهُ حَيّاً، وَتَرَكَهُ حَتّى يَموتَ وَيَجِفَّ وَيَيبَسَ، فَإذا يَبِسَ جِلدُهُ وَسالَ وَدَكُهُ، أَمَرَ بِإنزالِهِ وَغَسلِهِ، وَتَكفينِهِ، وَالصَّلاةِ عَلَيهِ، وَدَفنِهِ، وَلِلإمامِ أن يُصَلّيَ عَلَيهِ. وَلا يَحِلُّ أن يُنحَرَ بِرُمحٍ، وَلا أن يُرمى بِنَبلٍ، وَلا حِجارَةٍ، وَلا أن

(1) نقل كلامه أبو يوسف في " الخراج " ص 215 - 216.

تُضرَبَ عُنُقُهُ ثُمَّ يُصَلَّبَ، وَلا أن تُقْطَعَ لَهُ يَدٌ وَرِجلٌ، ثُمَّ يُقتَلَ أو يُصَلَّبَ، وَلا أن يُضرَبَ، وَإن شاءَ نَفاهُ .

وَصِفَةُ نَفيهِ أنَّهُ كُلَّما حَصَلَ في بَلَدٍ نُفِيَ عَنهُ أبداً، هكذا حَتّى يَموتَ، وَسَواءٌ قَتَلَ وَأخَذَ المالَ، أو لَم يَفعَل شَيئاً مِن ذلك، يَعني إذا كانَ قَد أخافَ الطَّريقَ وَحارَبَ أهلَهُ عَلَى أموالِهِم، فَهُوَ عِندَهُ مُحارِبٌ، سَواءٌ كانَ في المِصرِ أو خارِجَ المِصرِ لَيلاً أو نَهاراً "[1] وهكذا نَصُّ قَولِهِ .

وَكانَ مِمّا اختَلَفوا فيهِ مِن هذا الفَصلِ، صِفَةُ النَّفيِ الّذي ذَكَرَهُ الله تَعالى فَقالَ الكوفِيّونَ: لَمّا قالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ عَلَى أنَّهُم لابُدَّ لَهُم أن يَستَقِرّوا في الأرضِ،لَم يَكُن شَيءٌ أولى بِهِم مِنَ الحَبسِ، لأنَّهُ إذا حُبِسَ فَقَد نُفِيَ مِنَ الأرضِ مِن مَوضِعِ استِقرارِ. وَقالَ مالِكٌ: يُنفى مِنَ البَلَدِ الّذي أحدَثَ فيهِ هذا إلى غَيرِهِ، ثُمَّ يُحبَسُ فيهِ حَملاً عَلى قَولِهِم في نَفيِ الزّاني، وَقالَ الزُّهرِيُّ: نَفيُهُ أن يُطلَبَ فَلا يُقدَرُ عَلَيه، كُلَّما سُمِعَ بِهِ في أرضٍ طُلب. وَعَلى نَحوِ ذلك يَجيءُ ما رُوِيَ عَنِ الشّافِعِيِّ أنَّ نَفيَهُم أن يُطلَبوا حَتّى يُؤخَذوا فَتُقامَ عَلَيهِمُ الحُدودُ.

فَصلٌ [في المُحارب يَجيءُ تائباً قَبلَ أن يُقدر عليه]

وَأمّا اختِلافُهُم في المُحارِبِ يَجيءُ تائِباً مِن قَبلِ أن يُقدَرَعَلَيهِ، مَا الّذي يُهدَرُعَنهُ بِالتَّوبَةِ؟" فَقالَ قَتادةُ وَالزُّهرِيُّ في قَولِهِ تَعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾[2] ذلك لأهلِ الشِّركِ "[3]، فَظاهِرُ هذا القَولِ أنَّ المُحارِبَ المُسلِمَ لا يُهدَرُ عَنهُ شَيءٌ مِن جِناياتِهِ، وَالله أعلَمُ. وَقالَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ: " إنَّهُ يَتَناوَلُ المُحارِبَ المُسلِمَ، فَإذا تابَ قَبلَ أن يُقدَرَ عَلَيهِ، وَكانَ جَنى في حِرابَتِهِ جِناياتٍ، سَقَطَ عَنهُ ما كانَ مِن حَدٍّ لله، وَأُخِذَ بِحُقوقِ الآدَمِيّينَ، فَاقتُصَّ مِنهُ في النَّفسِ وَالجِراحِ، وَضَمِنَ ما استَهلَكَ مِنَ الأموالِ، وَأُخِذَ ما وُجِدَ مِن ذلك عِندَهُ. وَهذا

---

(1) انظر "المحلي" 11/117.

(2) سورة " المائدة" الآية 34 وقد تقدمت.

(3) انظر" الإشراف على مذاهب أهل العلم" 1/536.

مَذهَبُ مالِكٍ، وَالشّافِعِيِّ، وَأبي ثَورٍ، وَأصحابِ الرَّأيِ"[1]. وَقالَ أبو مُحَمَّدِ ابنُ حَزمٍ: إن تابَ المُحارِبُ قَبلَ أن يُقدرَعَلَيهِ سَقَطَ عَنهُ كُلُّ ما ذَكَرنا، يَعني حَدَّ الحِرابَةِ المُختَصَّ القِيامَ فيها إلى السُّلطانِ، قالَ: وَلا شَيءَ عَلَيهِ إلاّ ضَمانُ ما أتلَفَ مِن مالٍ، وَالخِيارُ لِوَلِيِّ المَقتولِ إن كانَ قَتَلَ أحداً، وَالقِصاصُ في الأعضاءِ إلى المَجْني عَلَيهِ[2]، وَنُقِلَ عَن بَعضِ السَّلَفِ أنَّهُم ذَهَبوا إلى أنَّ كُلَّ ذلك يُهدَرُ عَنهُ، إلاّ ما قَد وُجِدَ بِعَينِهِ فَهُوَ مَردودٌ، وَقَد يُعزى إلى مالِكٍ بَعضُ ذلك في رِوايَتِهِ عَنه[3].

فَأقولُ: لَمّا كانَ حُكمُ الله عَزَّ وَجَلَّ فيمَن أصابَ حَدّاً مِن حُدودِ الله أو حَقّاً لِذي حَقٍّ، أن يُقامَ ذلك عَلَيهِ وَلا يَسقُطُ شَيءٌ مِن ذلك إلا بِيَقينٍ، وَكانَ المُحارِبُ استَحَقَّ عَلى حِرابَتِهِ العُقوبَةَ الّتي سَمّى الله تَعالى في قَولِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . .﴾ - إلى قَولِهِ - ﴿لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لَوَجَبَ أن يَكونَ الاستِثناءُ في قَولِهِ تَعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ عائِداً عَلَى ما يُسَمّى مِن عُقوباتِ الحِرابَةِ الّتي لَم يَجرِ إلاّ ذِكرُها، وَاستَحالَ أن يَرجِعَ ذلك عَلَى ما لَم يَجرِ في الخِطابِ لا بِصيغَةٍ وَلا بِمَفهومٍ، فَكانَ كُلُّ جِنايَةٍ جَناها المُحارِبُ سِوى نَفسِ الحِرابَةِ باقِياً عَلَى ما ثَبَتَ لَها مِن أحكامِ الشَّرعِ، فَوَجَبَ بِيَقينٍ أن يُقامَ عَلَى المُحارِبِ، بَعدَ تَوبَتِهِ، كُلُّ حَدٍّ لله، أصابَهُ في

---

(1) " الإشراف على مذاهب أهل العلم" 1/536.

(2) " المحلى" 11/126.

(3) قال الماوردي في " التفسير" 1/462 "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فيه ستة أقاويل : أحدها إلا الذين تابوا من شركهم وسعيهم في الأرض فسادا بإسلامهم، فأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا، وهو قول ابن عباس، والثاني: إلا الذين تابوا من المسلمين المحاربين بأمان من الإمام قبل القدرة عليهم، فأما التائب بغير أمان فلا، وهذا قول علي، والثالث: إلا الذين تابوا بعد أن لحقوا بدار الحرب، وإن كان مسلما ثم جاء تائبا قبل القدرة عليه، وهذا قول عروة بن الزبير، والرابع : إن كان في دار الإسلام في منعة وله فئة يلجأ إليها وتاب قبل القدرة عليه، قبلت توبته، وإن لم يكن له فئة يمتنع بها وتاب لم تسقط عنه توبته شيئا من عقوبته، وهذا قول ابن عمر وربيعة، والخامس: أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه حدود الله تعالى دون حقوق الآدميين، وهذا قول الشافعي، والسادس أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه سائر الحقوق والحدود إلا الدماء، وهذا مذهب مالك ".

حِرابَتِهِ أو قَبلَها مِن زِنىً وَسَرِقَةٍ وَشُربٍ وَغَيرِ ذلك، وَكذلك حُقوقُ النّاسِ في الأموالِ وَالأبدانِ وَالأعراضِ وَلا بُدَّ، إلاّ أن يُسقِطَ شَيئاً مِن ذلك عَنهُ أحَدٌ مِمَّن وَجَبَ لَهُ ذلك، وَلا يَندَفِعُ عَنهُ بِالتَّوبَةِ إلاّ حَدُّ الحِرابَةِ فَقَط، وَالله المُوَفِّقُ.

مَسألَةٌ [في تَحديدِ مَكان قَطع الطريق]

اختَلَفوا فيمَن شَهَرَ السِّلاحَ وَقَطَعَ الطَّريقَ في مِصرٍ مِنَ الأمصارِ أو قَريَةٍ مِنَ القُرى فَقَتَلَ وَأخَذَ المالَ، فَقالَ قَومٌ: لا تَكونُ المُحارَبَةُ في المِصرِ، إنَّما تَكونُ خارِجاً مِنَ المِصرِ، قالَهُ أبو حَنيفَةَ وَالثَّورِيُّ وَإسحاقُ[1]، وَقالَ قَومٌ: حُكمُ ذلك في الصَّحراءِ وَالطُّرُقِ وَالمَنازِلِ وَالأمصارِ واحِدٌ، فَحُدودُهُم واحِدَةٌ. قالَهُ الشّافِعِيُّ وَأبو ثَورٍ وَغَيرُهُم[2]. قالَ أبو مُحَمَّدِ ابنُ حَزمٍ: سَواءٌ ذلك في المِصرِ وَخارِجَ المِصرِ لَيلاً أو نَهاراً، كُلُّ ذلكِ إذا أخافَ الطَّريقَ وَحارَبَ أهلَهُ عَلى أموالِهِم فَهُوَ المُحارِبُ. وَاختُلِفَ في ذلك عَن مالِكٍ، فَمَرَّةً أثبَتَ لَهُ حُكمَ المُحارَبَةِ، وَمَرَّةً نَفى[3]، وَالأرجَحُ الإثباتُ إذا كانَ مِنهُ مِنَ المُحارَبَةِ وَالفَسادِ الّذي ذَكَرَهُ الله تَعالى ما يَكونُ مِن فاعِلِ ذلك في الطُّرُقِ وَالبَراري وَغَيرِها، لأنَّ الآيَةَ عامَّةٌ، لا تَخُصُّ مَوضِعاً دونَ مَوضِعٍ، وَلا وَقتاً دونَ وَقتٍ، قالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: وَرُبَّما كانَ ذلك في المِصرِ أعظَمَ جُرماً.

فصلٌ في دِفاعِ الرَّجُل عَن نَفسِهِ وَمالِهِ

خَرَّجَ مُسلِمٌ، عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: " مَن قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ "[4] وَخَرَّجَ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: " جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ فَقالَ يا رَسولَ الله أرَأيتَ إن جاءَ رَجُلٌ يُريدُ أخذَ مالي قالَ: فَلا تُعطِهِ مالَكَ . قالَ: أرَأيتَ

---

(1) انظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 537/1.

(2) نفسه، و"نيل الأوطار" 130/7، و"المغني" 287/8.

(3) في "بداية المجتهد" (380/2) نسب ابن رشد لمالك الثبوت في المصر، وفي "المنتقى" (169/7) نسب الباجي القول الثاني لابن الماجشون.

(4) "الصحيح "، إيمان 163/2 والبخاري، " الصحيح "، مظالم 179/3.

إن قتلَني قال: فأنت شَهيدٌ، قالَ: أرأيتَ إن قَتلتَهُ قالَ: هُوَ في النّارِ "[1] وَالمَحفوظُ عَن جَماعَةِ أهلِ العِلمِ أنَّ لِلرَّجُلِ أن يُقاتِلَ عَن نَفسِهِ، وَمالِهِ، وَأهلِهِ إذا أُريدَ ظُلماً، وَمِمَّن قالَ بذلك: مالِكٌ، وَالشّافِعِيُّ، وَأبو حَنيفَةَ، وَأحمَدُ، وَإسحاقُ، وَعَوامُّ أهلِ العِلمِ[2]، قالَ أبو بَكرٍ ابنُ المُنذِرِ: "إلا السُّلطانَ، فَإنّ جَماعَةَ أهلِ الحَديثِ كَالمُجتَمِعينَ عَلَى أنَّ مَن لَم يُمكِنهُ أن يَمنَعَ نَفسَهُ وَمالَهُ إلاّ بِالخُروجِ عَلى السُّلطانِ وَمُحارَبَتِهِ أنّهُ لا يُحارِبُهُ، وَلا يَخرُجُ عَلَيهِ لِلأخبارِ الدّالَةِ عَلَى ذلك عَن رَسولِ الله ﷺ الّتي فيها الأمرُ بِالصَّبرِ عَلى ما يَكونُ مِنهُم مِنَ الجَورِ وَالظُّلمِ، وَتَركِ قِتالِهِم، وَالخُروجِ عَلَيهِم، ما أقاموا الصَّلاةَ "[3]. خَرَّجَ مُسلِمٌ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ : " مَن رَأى مِن أميرِهِ شَيئاً يَكرَهُهُ، فَليَصبِر، فَإنّهُ مَن يُفارِقُ الجَماعَةَ شِبراً فَماتَ، فَمِيتَتُهُ جاهِلِيَةٌ "[4]. وَخَرَّجَ أيضاً عَن أمِّ سَلَمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنّهُ قالَ: "يُستَعمَلُ عَلَيكُم أمَراءُ فَتَعرِفونَ وَتُنكِرونَ، فَمَن كَرِهَ فَقَد بَرِئَ، وَمَن أنكَرَ فَقَد سَلِمَ، وَلَكِن مَن رَضِيَ وَتابَعَ، قالوا يا رَسولَ الله! أفَلا نُقاتِلُهُم ؟ قالَ: لا ما صَلَّوْا، أي: مَن كَرِهَ بِقَلبِهِ وَأنكَرَ بِقَلبِه"[5]، كذا في كِتابِ مُسلِمٍ مُتَّصِلاً بِالحَديثِ، وَخَرَّجَ أيضاً عَن عَوفِ بنِ مالِكٍ الأشجَعِيِّ، " سَمِعتُ رَسولَ الله يَقولُ: خِيارُ أُمَّتِكُم الّذينَ تُحِبّونَهُم وَيُحِبّونَكُم، وَتُصَلّونَ عَلَيهِم وَيُصَلّونَ عَلَيكُم، وَشِرارُ أئِمَّتِكُمُ الذينَ تُبغِضونَهُم وَيُبغِضونَكُم، وَتَلعَنونَهُم وَيَلعَنونَكُم، قالَ: قُلنا يا رَسولَ الله: أفَلا نُنابِذُهُم؟ عِندَ ذلك قالَ: لا، ما أقاموا فيكُمُ الصَّلاةَ، ألا مَن وَلِيَ عَلَيهِ والٍ فَرَآهُ يَأتي شَيئاً مِن مَعصِيَةِ الله فَليَكرَه ما يأتي مِن مَعْصِيَةِ الله، وَلا يَنزَعَنَّ يَداً مِن طاعَةٍ "[6].

---

(1) "الصحيح"، إيمان 164/2.

(2) انظر "المحلى" 308/11 و "الأم" 6/26 -27 و "المنتقى" 7/17.

(3) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 540/1.

(4) "الصحيح"، إمارة 240/12 والبخاري، "الصحيح"، أحكام 78/9.

(5) "الصحيح"، إمارة 243/12.

(6) "الصحيح"، إمارة 24/12.

الفَصلُ الثّالثُ في حُكمِ قِتالِ أهلِ البَغي[1]

قالَ الله عزَّ وَجلَّ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2] خرّجَ مُسلِمٌ عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: " قيلَ لِلنَّبيِّ ﷺ: لوأتَيتَ عَبدَ الله بنَ أُبَيٍّ قالَ: انطَلِق إلَيهِ، وَرَكِبَ حِماراً وَانطَلَقَ المُسلِمونَ وَهِيَ أرضٌ سَبخَةٌ، فَلَمّا أتاهُ النَّبيُّ ﷺ قالَ: " إلَيكَ عَنّي، فوَ الله لَقَد آذاني نَتْنُ حِمارِكَ، قالَ: فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ، وَالله لَحِمارُ رَسولِ الله ﷺ أطيَبُ ريحاً مِنكَ، قالَ: فَغَضِبَ لِعَبدِ الله رَجُلٌ مِن قَومِهِ، فَغَضِبَ لِكُلٍّ واحِدٍ مِنهُما أصحابُهُ، قالَ: فَكانَ بَينَهُم ضَربٌ بِالجَريدِ، وَبِالأيدي وَبِالنِّعالِ، فَبَلَغَنا أنَّها أنزِلَت فيهِم: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾[3]. قالَ ابنُ المُنذِرِ: فَأمَرَ الله سُبحانَهُ النَّبيَّ وَالمُؤمِنينَ- إذا اقتَتَلَ طائِفَتانِ مِنَ المومِنِينَ- أن يَدعُوَهُم إلى حُكمِ الله وَيُنصِفَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ، فَمَن أبى مِنهُم فَهُوَ باغٍ، وَحَتّى عَلَى الإمامِ وَالمؤمِنينَ أن يُجاهِدوهُم حَتّى يَفيئوا إلى أمرِ الله[4]. وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: " لَمّا تُوُفّيَ رَسولُ الله ﷺ وَاستُخلِفَ أبو بَكرٍ بَعدَهُ، وَكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ لأبي بَكرٍ: كَيفَ تُقاتِلُ النّاسَ وَقَد قالَ رَسولُ الله ﷺ: أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَقولوا لا إلَهَ إلا الله، فَمَن قالَ لا إلَهَ إلاّ الله فَقَد عَصَمَ مِنّي مالَهُ وَنَفسَهُ إلاّ بِحَقِّهِ وَحِسابُهُ عَلى الله ؟ فَقالَ أبو بَكرٍ: وَالله لأقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ وَالزَّكاةِ، فَإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، وَالله لَو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدّونَهُ لِرَسولِ الله ﷺ لقاتَلتُهُم عَلى مَنعِهِ، فَقالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: فَوَالله ما هُوَ إلاّ أن رَأيتُ الله قَد شَرَحَ

---

(1) في مجمل أحكام أهل البغي انظر " الإشراف " لابن المنذر 2/390 - 404 و" التشريع الجنائي " لعودة 1/671 - 704.

(2) سورة الحجرات الآية 9.

(3) "الصحيح" جهاد 12/159 والبخاري، "الصحيح"، صلح 3/240 مع بعض التغيير في صيغته و "تفسير الماوردي" 4/72، ومعنى السّبخة: الأرض التي لا تنبت لملوحة تربتها (لسان العرب/ سبخ).

(4) انظر " الإشراف "لابن المنذر 2/386 والجصاص " أحكام القرآن " 3/491 - 492.

صَدرَ أبي بَكرٍ لِلقِتالِ، فَعَرَفتُ أنَّهُ الحَقُّ "[1]. قالَ ابنُ المُنذِرِ: يُقالُ: إنَّ أبا بَكرٍ قاتَلَ الّذينَ مَنَعوا الصَّدَقَةَ وَقاتَلَ قَوماً كَفَروا بَعدَ إسلامِهِم، وَلَم يَختَلِفِ النّاسُ أنَّ قِتالَ الكُفّارِ يَجِبُ"[2].

وَلا يَجوزُ أن يُظَنَّ بِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّهُ شَكَّ في قِتالِ أهلِ الكُفرِ، وَإنَّما وَقَفَ عَن قِتالِ مَن مَنَعَ الزَّكاةَ، إلى أن يَشرَحَ الله صَدرَهُ لِلذي شَرَحَ صَدرَ أبي بَكرٍ لَهُ، وَقالَ الشّافِعِيُّ: " أهلُ الرِّدَّةِ بَعدَ رَسولِ الله ﷺ ضَربانِ ضَربٌ مِنهُم كَفَروا بَعدَ إسلامِهِم، وَقَومٌ تَمَسَّكوا بالإسلامِ وَمَنَعوا الصَّدَقاتِ، فَقَومٌ ارتَدّوا بِالكُفرِ، وَقَومٌ قيلَ لَهُم ذلك بِمَنعِ الحَقِّ، قالَ: وَمَن رَجَعَ عَن شَيءٍ جازَ أن يُقالَ: ارتَدَّ عَن كذا يَعني فَلذلك جازَ أن يُطلَقَ عَلَيهِم اسمُ الرِّدَّةِ وَإن كانَ مِنهُم مُسلِمونَ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: فَقاتَلَ أبو بَكرٍالصِّديقُ (رضي الله عنه) جَميعَ هؤلاء"، وَلَم يُعلَم أحَدٌ، في الوَقتِ الّذي رَأى عُمَرُ مِثلَ ما رَأى أبو بَكرٍ رَضِيَ الله عَنهُ مِن أصحابِ رَسولِ الله ﷺ، أمتَنَعَ مِن قِتالِهِم وَلا رَأى خِلافَهُ"[3]، فَكانَ هذا مَعَ دَلائِلِ سُنَنِ رَسولِ الله ﷺ كَالإجماعِ مِنَ المُهاجِرينَ وَالأنصارِ، عَلى أنَّ ذلك بِحَقٍّ وَجَبَ عَلَيهِ القِيامُ بِهِ.

فَإذا ثَبَتَ ذلك، فَمَعنى قَولِ أهلِ العِلمِ: إنَّهُ يَجِبُ عَلى مَن اعتَزَلَ جَماعَةَ المُسلِمينَ وَإمامِهِم، وَمَنَعوهُ حَقّاً مِنَ الحُقوقِ الواجِبَةِ عَلَيهِم، وَأداءِ الطّاعَةِ فيما افتَرَضَهُ الله لَهُ قَبلَهُم مِن غَيرِ عِلَّةٍ، يَحِقُّ عَلى الإمامِ رَفعُها عَنهُم، ثُمَّ دَعاهُم مَعَ ذلك الإمامُ إلى الإنابَةِ وَالإقلاعِ فَلَم يَقبَلوا مِنهُ، فَواجِبٌ عَلَيهِ حَربُهُم، وَقِتالُهُم، وَحَقَّ عَلَيهِم وَعَلى المُسلِمينَ القِيامُ في ذلك مَعَهُ، وَالنُّصرَةُ عَلى الحَقِّ لِقِيامِ الأدِلَّةِ عَلى ذلك، وَقالَ الله تَعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4] وَفي حَديثِ عَبدِ الله

---

(1) "الصحيح"، إيمان 1/201 - 202 والبخاري "الصحيح"، زكاة 2/131 واعتصام 9/115. وشروط قتال أهل البغي: 1) الخروج عن طاعة الإمام، فإن أطاعوا حرم قتلهم. 2) المنعة أو الفئة، وإلا فكالمحارب. 3) إظهار كونهم محقين. (البحر الزخار 5/415).

(2) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 2/387.

(3) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 2/387.

(4) سورة المائدة الآية 2 وقد تقدمت.

ابنِ مَسعودٍ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ : " إنَّها تَخلُفُ مِن بَعدِهِم خُلوفٌ يَقولونَ ما لا يَفعَلونَ، وَيَفعَلونَ ما لا يُؤمَرونَ، فَمَن جاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ. . " الحَديث، وَقَد تَقَدَّمَ بِكامِلِهِ، خَرَّجَهُ مُسلِمٌ. وَكانَ مِن خاصِّ ما وَرَدَ في هذا البابِ الأخبارُ الوارِدَةُ في الخَوارِجِ، وَوُجوبُ قِتالِهِم وَقَتلِهِم، خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: " سَيَخرُجُ في آخِرِ الزَّمانِ قَومٌ أحداثُ الأسنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يَقولونَ مِن خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، يَقرَأونَ القُرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُم، يَمرُقونَ مِنَ الدّينِ كَما يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإذا لَقيتُموهُم فَاقتُلوهُم، فَإنَّ في قَتلِهِم أجراً لِمَن قَتَلَهُم عِندَ اللهِ يَومَ القِيامَةِ "[1] وَخَرَّجَ أيضاً عَن أبي سَعيدٍ " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوماً يَكونونَ في أُمَّتِهِ يَخرُجونَ في فِرقَةٍ مِنَ النّاسِ سيماهُمُ التَّحالُفُ. قالَ: هُم شَرُّ الخَلقِ أو مِن شَرِّ الخَلقِ، يَقتُلُهُم أدنى الطّائِفَتَينِ إلى الحَقِّ "[2] وَفي البابِ عَن أبي ذَرٍّ، وَجابِرٍ، وَسَهلِ بنِ حَنيف، وَغَيرِهِم.

وَالنَّظَرُ في هذا الفَصلِ يَتَعَلَّق بِثَلاثَةِ أشياءَ: الأوَّلُ في تَقسيمِ أهلِ البَغيِ وَأحوالِهِم، وَمَتى يَجِبُ التَّعاوُنُ عَلَى قِتالِهِم، أو يَحرُمُ لاختِلاطِ الفِتَنِ، الثّاني مَعرِفَةُ الحَدِّ الواجِبِ في قِتالِهِم وَمَتى يَجِبُ الكَفُّ عَنهُم، الثّالِثُ مَعرِفَةُ الحُكمِ في جِناياتِهِم وَما يُستَولى عَلَيهِ مِن أموالِهِم.

النَّظَرُ الأوَّلُ في تَقسيمِ أهلِ البَغيِ وَأحوالِهِم

المُخالِفونَ عَلى الجَماعَةِ ضَربانِ: ضَربٌ، امتَنَعوا عَن أداءِ الحُقوقِ، وَنَزَعوا أيديهِم مِنَ الطّاعَةِ فِسقاً وَمُجوناً وَاجتِراءً عَلَى حُدودِ اللهِ، مِن غَيرِ أن يُنَصِّبوا إماماً وَلا يَفتَقِدوا طاعَةً، فَهؤلاء أهلُ كَبيرَةٍ وَمُنكَرٍ ظاهِرٍ يَجِبُ تَغييرُهُ [وَإن][3] لَم تَنفَع في ذلك مَوعِظَتُهُم وَتذكيرُهُم بِاللهِ تَعالى، وَتَخويفُهُم مِن عِقابِهِ، وَلَم يَكُن حَملُهُم

---

(1) "الصحيح"، زكاة 169/7 والنسائي، "السنن"، تحريم 26 والبخاري، "الصحيح" معازي 207/5 بصيغة أخرى.

(2) "الصحيح"، زكاة 167/7.

(3) لعل " وإن " ساقطة في الأصل.

عَلَى مَنهجِ الشَّرعِ إلاّ بِقتالِهِم، وَلَم يَكُن قِتالُهُم يؤولُ إلى فِتنَةٍ وَيُتَّقي فيها مِن تَفاقُمِ الأمرِ وَالانجرارِ إلى ما هُوَ أفجَرُ[1] وَأنكرُ مِنَ الأوَّلِ، فَواجِبٌ مُقاتَلَتُهُم عَلَى ذلك، حَتّى يَفيئوا إلى أمرِ الله، وَيَرجِعوا إلى الحَقِّ وَأداءِ ما لَزِمَهُم، وَيَنزَعوا عَن باطِلِهِم. وَالدَّليلُ عَلَى ذلك ما تَقَدَّمَ مِنَ الكِتاب وَالسُّنَّةِ وَالإجماع، أمّا الكِتابُ: فَقَولُهُ تَعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. وَأمّا السُّنَّةُ فَقَولُهُ ﷺ: "...فَمَن جاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤمِنٌ"، وَأمّا الإجماعُ [فَفي][2] قِتالِ مانِعي الزَّكاةِ.

وَالضَّربُ الثاني مَن خالَفَ عَلَى إمامِ المُسلِمينَ، فَعَقَدوا البَيعَةَ لآخَرَ، يَزعُمونَ أنَّهُ أحَقُّ. وَهذا الضَّربُ لَهُ حالَتانِ: فَالواحِدَةُ أن تكونَ الإمامَةُ قَد صَحَّت وَانعَقَدَت بِتَمامِ البَيعَةِ لِرَجُلٍ عَدلٍ مُستَوفٍ شُروطَ الإمامَة، فَيَخرُجُ عَلَيهِ بَعضُ مَن بايَعَهُ، وَالأُخرى أن يَفتَرِقَ النّاسُ فِرقَتَينِ، فَيَعقِدُ كُلُّ فَريقٍ إمامَةً لِرَجُلٍ مِنهُم وَيَدعو كُلٌّ لِحِزبِهِ.

فَأمّا الحالَةُ الأولى حَيثُ يَخرُجُ عَلَى الإمامِ العَدلِ بَعضُ مَن بايَعَهُ، يَدَّعي أنَّهُ أحَقُّ بِالأمرِ مِنهُ، أو يَزعَمُ أنَّهُ أنكَرَ عَلَى الإمامِ أمراً مِنَ الباطِلِ وَالجَورِ، وَما أشبَهَ ذلك مِن ضُروبِ التَّأويلِ الّتي يَدَّعيها أمثالُ هؤلاء، أو يَكونُ طالِبَ دُنيا فَقَط أو مُتَعَصِّباً لِلباطِلِ، وَما أشبَهَ ذلك، فَيَجِبُ في أهلِ التَّأويلِ عَلى الإمامِ العَدلِ أن يَنظُرَ فيما ذَكَروا أنَّهُم أنكَروا عَلَيهِ، فَإن صَحَّ ما زَعَموهُ مِن ظُلمٍ وَباطِلٍ، أو جَورٍ، أوغيرِ ذلك، مِن شَيءٍ أنكَروهُ، مِمّا لَعَلَّهُ غَفَلَ عَنهُ أوغَلَطَ فيهِ، وَنَحوِ ذلك مِن وُجوهِ الإمكانِ الّتي لا يَستَحيلُ على البَشَرِ، فَها هنا يَتَعَيَّنُ عَلَيهِ الرُّجوعُ إلى صَوابِ ما أوجَبَهُ الشَّرعُ مِنَ الحَقِّ، قالَ الله تَعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[3]. فَإذا رَجَعَ عَن ذلك وَوَجَبَ عَلَيهِمُ العَودُ فَلَم يَفعَلوا أو كانَ ما نَسَبوهُ إلَيهِ وَأولَوهُ عَلَيهِ باطِلاً، أو كانوا إنَّما يَطلُبونَ

---

(1) كذا ولعل الصواب: أكثر فجوراً، لأن فعل "فجر" هنا لا تتوفر فيه الشروط لاشتقاق أفعل التفضيل منه.

(2) لعل "ففي" ساقطة في الأصل.

(3) سورة ص الآية 26.

[الرِّئاسَة][1]، أو تعَصُّباً أو غَيرَ ذلك مِن أنواعِ الباطِلِ، ثُمَّ وَعَظَهُم فَلَم يَتَّعِظوا، وَخَوَّفَهُم فَلَم يَنزَجِروا، فَواجِبٌ عِندَ ذلك قِتالُهُم، وَعَلَى النّاسِ المَعونَةُ لإمامِهِمُ العَدلِ عَلَى هؤلاء حَتّى يُراجِعوا الحَقَّ.

فَقالَ الشّافِعِيُّ: إذا كانَ لأهلِ البَغيِ جَماعَةٌ تُكثُرُ وَاعتَقَدوا، وَنَصَبوا إماماً، وَأَظهَروا حُكماً، وَامتَنَعوا عَن حُكمِ الإمامِ العادِلِ، فَهذه هِيَ الفِئَةُ الباغِيَةُ. فَيَنبَغي إذا فَعَلوا هذا أن يَسأَلَهُم ما نَقَموا، فَإن ذَكَروا مَظْلَمَةً بَيِّنَةً رُدَّت، وَإن لَم يَذكُروها قيلَ لَهُم: عودوا، فَإن فَعَلوا قُبِلَ مِنهُم، وَإن لَم يُجيبوا قوتِلوا بَعدَ أن يُدعوا،[2] خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: ". . وَمَن بايَعَ إماماً فَأعطاهُ صَفقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلبِهِ، فَليُطِعهُ إنِ استَطاعَ، فَإذا جاءَ آخَرُ فَنازَعَهُ، فَاضرِبوا عُنُقَ الآخَرِ"[3]. وَخَرَّجَ أيضاً عَن أبي سَعيدٍ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: "إذا بويِعَ لِخَليفَتَينِ، فَاقتُلوا الآخَرَ مِنهُما"[4]، وَخَرَّجَ أيضاً عَـن عَرفَجَةَ قالَ: "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ إنَّها سَتَكونُ هَناتٌ وَهَناتٌ، فَمَن أرادَ أن يُفَرِّقَ أمرَ هذهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَميعٌ، فَاضرِبوهُ بِالسَّيفِ كائِناً مَن كانَ"[5] وَخَرَّجَ أيضاً عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "مَن خَرَجَ مِنَ الطّاعَةِ وَفارَقَ الجَماعَةَ، ثُمَّ ماتَ، ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً، وَمَن قُتِلَ تَحتَ رايَةٍ عُمِّيَةٍ، يَغضَبُ لِلعَصَبَةِ وَيُقاتِلُ لِلعَصَبَةِ، فَلَيسَ مِن أُمَّتي، وَمَن خَرَجَ مِن أُمَّتي عَلَى أُمَّتي يَضرِبُ بَرَّها وَفاجِرَها، لا يَتَحاشى مِن مُؤمِنِها، وَلا يَفي لِذي عَهدِها، فَلَيسَ مِنّي"[6]. فَقَولُهُ "تَحتَ رايَةٍ عُمِّيَةٍ" أي فِتنَةٍ وَجَهالَةٍ كَأنَّها مَأخوذٌ مِنَ العَمى. قالَ في مُختَصَرِ العَينِ[7]: العُمِّيَةُ وَالعِمِّيَةُ:

(1) لعل كلمة "الرئاسة" ساقطة في الأصل.
(2) انظر "الأم" 4/137 (طبعة بولاق 1321هـ) نقل المصنف قول الشافعي هنا مختصرا.
(3) "الصحيح"، إمارة 12/233 والحديث طويل أوله: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . . . وآخره . . "أطعه ما أطاع الله وأعصه في معصية الله".
(4) نفسه 12/242.
(5) نفسه إمارة 12/242 . ، والهنة: الشر.
(6) نفسه إمارة 12/239 و النسائي، "السنن"، تحريم، 28 وأحمد "المسند" 2/296.
(7) مختصر العين/عمي.

الضَّلالَةُ، يُقالُ: قُتِلَ فُلانٌ عُمِّياً، وَهِيَ فِعِّيلَةٌ وَفعلى مِنَ العَمى.

فصلٌ [في حالة افتِراقِ النّاسِ على إمامَين]

وَأمّا الحالَةُ الثانِيَةُ: حَيثُ يَفتَرِقُ النّاسُ على إمامَينِ، وَيَكثُرُ العَدَدُ في كُلِّ فَريقٍ مِنَ الجِهَتَينِ، وَيشكُلُ الأمرُ، وَيَجِلُّ الخَطبُ، فَذلك حالُ قُبحِ الفِتَنِ. فَالواجِبُ عِندَ ذلك الكَفُّ وَالتَّوَقُّفُ عَن كُلِّ فَريقٍ، وَطَلَبُ السّلامَةِ لِدينِهِ بِالاعتِزالِ وَالفِرارِ عَنِ الفِتنَةِ، وَالاستِسلامِ لأمرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، كَما صَحَّ في مِثلِ ذلك عَن رَسولِ الله ﷺ أنَّهُ أمَرَ وَأوصَى، وَكَما فَعَلَ السَّلَفُ الصّالِحُ، وَفي مِثلِ ذلك وَشِبهِهِ يَكونُ مَوقِعُ قَولِهِ تَعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ .. ﴾[1] خَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي بَكرَةَ [قالَ] سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: "إذا تَواجَهَ المُسلِمانِ بِسَيفَيهِما، فَالقاتِلُ وَالمَقتولُ في النّارِ. قالَ: فَقُلتُ أو قيلَ يا رَسولَ الله: هذا القاتِلُ، فَما بالُ المَقتولِ؟ قالَ إنَّهُ قَد أرادَ قَتلَ صاحِبِهِ "[2]، وَخَرَّجَ أيضاً عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "سَتَكونُ فِتَنٌ، القاعِدُ فيها خَيرٌ مِنَ القائِمِ، وَالقائِمُ فيها خَيرٌ مِنَ الماشي، وَالماشي فيها خَيرٌ مِنَ السّاعي، مَن تَشَرَّفَ لَها تَستَشرِفُهُ، وَمَن وَجَدَ فيها مَلجأً فَليَعُذ بِهِ"[3] وَخَرَّجَ أيضاً عَن أبي بَكرَةَ

---

(1) سورة المائدة الآية 105.

(2) "الصحيح"، فتن 18/11 والبخاري "الصحيح"، ديات 2ج9/5 و"اللؤلؤ والمرجان" رقم 1834.

(3) "الصحيح"، فتن 18/8 و"اللؤلؤ والمرجان" رقم 1833، ومعنى ستكون فتن: جمع فتنة، والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون المحق فيها معلوما. ومعنى القاعد فيها: الساعي : بيان عظم خطرها، والحث على تجنبها، والهرب منها وفي التسبب في شيء منها وإن سببها وشرها تكون على حسب التعلق بها، ومن تشرف لها : هو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه، وقيل من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك. تستشرفه: تقلبه وتصرعه، وقيل إنه من استشرفت إذا علوته، يريد أن من انتصب لها انتصبت له وصرعته، ومن وجد ملجأ: أي عاصما أو موضعا يلتجىء إليه ويعتزل فيه، أو معاذا : بمعنى الملجأ فليعزب: أي ليعتزل فيه ليسلم من شر الفتنة، قال النووي: ويتأول الحديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، فإذا ظهر المحق فيجب نصره كما قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي=

قالَ، " قالَ رَسولُ الله: "إنّها سَتكونُ فِتَنٌ. ألا ثُمَّ تكونُ فِتَنٌ، القاعِدُ فيها خَيرٌ مِنَ الماشي فيها، وَالماشي فيها خَيرٌ مِنَ السّاعي إلَيها، ألا فَإذا وَقَعَت أو نَزَلَت، فَمَن كانَ لَهُ إبِلٌ فَليَلحَق بِإبِلِه، وَمَن كانَت لَهُ غَنَمٌ فَليَلحَق بِغَنَمِهِ، وَمَن كانَت لَهُ أرضٌ فَليَلحَق بِأرضِهِ، قالَ، فَقالَ رَجُلٌ يا رَسولَ الله: أرَأيتَ مَن لَم تَكُن لَهُ إبِلٌ وَلا غَنَمٌ وَلا أرضٌ ؟ قالَ: يَعمِدُ إلى سَيفِهِ فَيَدُقُّ عَلى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنجُ إن استَطاعَ النَّجاء. اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ؟ قالَ: فَقالَ رَجُلٌ يا رَسولَ الله: أرَأيتَ إن أُكرِهتُ حَتّى يُنطَلَقَ بي إلى أحَدِ الصَّفَّينِ أو إحدى الفِئَتَينِ، فَضَرَبَني رَجُلٌ بِسَيفِهِ أو يَجيءُ سَهمٌ فَيَقتُلُني، قالَ: يَبوءُ بِإثمِهِ وَإثمِكَ، وَيَكونُ مِن أصحابِ النّارِ"[1]

وَخَرَّجَ عَن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ قالَ: " كانَ النّاسُ يَسألونَ رَسولَ الله ﷺ عَنِ الخَيرِ، وَكُنتُ أسألُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخافَةَ أن يُدرِكَني، فَقُلتُ يا رَسولَ الله، إنّا كُنّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجاءَنا الله بِهذا الخَيرِ، فَهَل بَعدَ هذا الخَيرِ شَرٌّ ؟ قالَ: نَعَم، فَقُلتُ: هَل بَعدَ ذلك الشَّرِّ مِن خَيرٍ ؟ قالَ: نَعَم، وَفيهِ دَخَنٌ، قالَ، قُلتُ: وَما دَخَنُهُ؟ قالَ: قَومٌ يَستَنّونَ بِغَيرِ سُنَّتي وَيَهتَدونَ بِغَيرِ هَديي، تَعرِفُ مِنهُم وَتُنكِرُ، فَقُلتُ: هَل بَعدَ ذلك الخَيرِ مِن شَرٍّ ؟ قالَ: نَعَم، دُعاةٌ عَلى أبوابِ جَهَنَّمَ، مَن أجابَهُم إلَيها قَذَفوهُ فيها، فَقُلتُ: يا رَسولَ الله صِفهُم لَنا، قالَ: نَعَم، قَومٌ مِن جِلدَتِنا وَيَتَكَلَّمونَ بِألسِنَتِنا، قُلتُ: يا رَسولَ الله فَما تَرى إن أدرَكَني ذلك؟ قالَ: تَلزَمُ جَماعَةَ المُسلِمينَ وَإمامَهُم، فَقُلتُ: فَإن لَم يَكُن لَهُم جَماعَةٌ وَلا إمامٌ؟ قالَ: فَاعتَزِل تِلكَ الفِرَقَ كُلَّها، وَلَو أن تَعَضَّ عَلى أصلِ شَجَرَةٍ، حَتّى يُدرِكَكَ المَوتُ وَأنتَ عَلى ذلك"[2]

وَخَرَّجَ أيضاً عَن أبي سَعيدٍ قالَ، " قالَ رَجلٌ: أيُّ النّاسِ أفضَلُ يارَسولَ الله؟ قالَ: مُؤمِنٌ يُجاهِدُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ في سَبيلِ الله، قالَ: ثُمَّ مَن؟ قالَ: رَجُلٌ مُعتَزِلٌ في شِعبٍ

= تَبغِي﴾ (شرح النووي للحديث).

(1) مسلم، "الصحيح"، فتن 18/ 9.

(2) الصحيح، إمارة 13/ 236-237، والدخن المراد به هنا أن لا تصفو القلوب بعضها إلى بعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء (شرح النووي).

مِنَ الشِّعابِ يَعبُدُ ربَّهُ، وَيَدَعُ النّاسَ مِن شَرِّهِ"[1] وَرَوى أبو بَكرِابنُ المُنذرِ مُسنَداً إلى أيّوبَ بنِ عَبدِ الله اللّخمِيِّ قالَ: " كُنتُ عِندَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ وَهُوَ يَخلِطُ لِبَعيرِهِ عَلَفاً، فَجاءَهُ نَفَرٌ فَقالوا: ما تَأمُرُنا أبا عَبدِ الرَّحمانِ؟ هذا ابنُ الزُّبَيرِ[2]، وَابنُ مَروانَ، وَنَجدَةَ، كُلُّ واحِدٍ مِنهُم يَدعو إلى نَفسِهِ، فَقالَ رَجُلٌ مِنهُم، يَقولُ الله: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ فَقالَ ابنُ عُمَرَ: قَد قاتَلتُ أنا وَأصحابي حَتّى كانَ الدِّينُ كُلُّهُ لله، وَذَهَبَ الشِّركُ، وَلَكِنَّكَ وَأصحابَكَ تُقاتِلونَ حَتّى تكونَ فِتنَةٌ وَيَكونَ الدّينُ لِغَيرِ الله، فَقالَ رَجُلٌ: لَو فَعَلَ النّاسُ مِثلَ ما فَعَلتَ ما قامَ لله دِينٌ، فَقالَ ابنُ عُمَرَ، لَو فَعَلَ النّاسُ مِثلَ ما فَعَلتَ ما أغلَقَت أمُّكَ عَلَيها بابَها، وَلا تَكَأتَ في بَيتِكَ مُضطَجِعاً "، وَأُسنِدَ إلى ابنِ عَبّاسٍ" أنَّ سائِلاً سَألَهُ قالَ: إنّي بايَعتُ ابنَ الزُّبَيرِ عَلَى أن أقاتِلَ أهلَ الشّامِ، قالَ، فَقالَ: لا تُقاتِلِ أهلَ القِبلَةِ، وَلَكِن ابتَع بَغلاً، أو بَغلَينِ، أو غُلاماً، أو غُلامَينِ، ثُمَّ انطَلِق نَحوَ المَشرِقِ، فَإنَّك إن قُتِلتَ عَلى ما أنتَ عَلَيهِ قُتِلتَ إن شاءَ الله شَهيداً" . وَأُسنِدَ أيضًا إلى عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، قالَ: "رَأيتُ أبا موسى أيّامَ الفِتنَةِ يَخرُجُ مِن دارِهِ يُصَلّي مَعَ الإمامِ، فَإذا قالَ الإمامُ: السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ الله، السَّلامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ الله، وَثَبَ فَدَخَلَ دارَهُ، وَرَأيتُ عَلَيهِ عِمامَةً سَوداءَ وَبُرنُساً أسوَدَ"[3]، وَعَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله كانَ يَقولُ: " أقَلُّ العَيبِ عَلَى المَرءِ أن يَجلِسَ في دارِهِ"[4]، وَعَن أبي الدَّرداءِ قالَ: "نِعمَ صَومَعَةُ المَرءِ المُسلِمِ بَيتُهُ، يَكُفُّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ وَدينَهُ وَعِرضَهُ، وَإيّاكُم وَالجُلوسَ في الأسواقِ، فَإنَّما تُلهي وَتُلغي"[5]، وَعَن أبي ذَرٍّ الغِفاري قالَ:

---

(1) نفسه إمارة 34/13 والبخاري "الصحيح"، وصايا 18/4.

(2) عبد الله بن الزبير بن العوام .. القرشي الأسدي يكنى أبا بكر، وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة . بويع بالخلافة سنة 65هـ وذلك بعد موت معاوية بن يزيد، وقتل في أيام عبد الملك 73هـ، وصلب بمكة بعدما حاصره الحجاج (الاستيعاب ت 1535 والإصابة ت 4682).

(3) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 388/2. والآية 39 من سورة الأنفال.

(4) نقل هذا القول ابن عبد البر في "التمهيد" 17/ 443.

(5) انظر "صفة الصفوة" 1/ 640.

"الوَحدَةُ خَيرٌ مِن جَليسِ السّوءِ، وَالجَليسُ الصّالِحُ خَيرٌ مِن الوَحدَةِ، وَإملاءُ الخَيرِ خَيرٌ مِنَ السُّكوتِ، وَالسُّكوتُ خَيرٌ مِن إملاءِ الشَّرِّ"[1].

النظر الثاني في مَعرِفَة حَدّ قِتالِ أهلِ البَغي

الفِرقَةُ الباغِيَةُ عَلَى الوُجوهِ المُتَقَدِّمَة إذا لَم تَرجِع بِوَعظٍ وَلا استِصلاحٍ إلى الإمامِ العادِلِ، وَلَم يُرجَ إقلاعُهُم، فَإنَّهُم يُقاتَلونَ عَلَى ذلك ماداموا عَلَى حالِهِم مِنَ الامتِناعِ وَالخِلافِ حَتّى يَفيئوا إلى أمرِ الله، وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في قَتلِهِم إذا أدبَروا مُنهَزِمينَ أو أُخِذوا مَأسورينَ أو أُثبِتوا مُثخَنينَ، فَقالَ الشّافِعِيُّ: لا يُقتَلُ مِنهُمُ المُدبِرُ وَلا الأسيرُ الجَريحُ بِحالٍ، وَهُوَ المَروِيُّ عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ (رضي الله عنه) أنَّهُ قالَ يَومَ الجَمَلِ: " لا تَقتُلوا مُدبِراً وَلا تُذَفِّفُوا عَلَى جَريحٍ، وَلا تَقتُلوا أحَداً صَبراً، وَلا تُوطَأُ أُمُّ وَلَدٍ وَلا النِّساءُ عَلَى عِدَّتِهِنَّ، وَالميراثُ عَلَى كِتابِ الله"[2]. وَرُوِيَ أيضاً أنَّهُ قالَ في يَومِ الجَمَلِ: "لا يُذَفَّفُ عَلَى جَريحٍ، وَلا يُهتَكُ سِترٌ، وَلا يُفتَحُ بابٌ، وَمَن أغلَقَ بابَهُ فَهُو آمِنٌ، وَلا يُتبَعُ مُدبِرٌ "[3] وَقَد رُوِيَ مِثلُ ذلك عَن عَمّارِ ابنِ ياسِرٍ[4]، وَقالَ أصحابُ الرَّأيِ في الخَوارِجِ "[5] إذا هُزِموا وَلَهُم فِئَةٌ يَلجَأونَ

---

(1) نفسه 1/595 و "مصنف ابن أبي شيبة" رقم 16 532 في صيغة أخرى.

(2) انظر "تاريخ الطبري" المجلد 3ج 5/203.

(3) "تاريخ الطبري" المجلد 3ج 5/203 "والخراج" 215 ونصه " أن عليا أمر مناديا فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن"، والإذفاف: أذف الجريح: قتله وتمم عليه ويدفف مثلها. (المعجم الوسيط/ دفف)، والقتل صبرا: قالوا قتله صبرا حبسه ورماه حتى مات، (نفسه/ صبر).

(4) عمار بن ياسر بن عامرالكناني العنسي القحطاني، أبو اليقظان، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي وأحد السابقين إلى الإسلام، له 62 حديثا، قتل 37 هـ (الاستيعاب ت 1863 والإصابة ت 4704 والأعلام 5/36).

(5) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سمي خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل مكان، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه جماعة ممن كان معه في حرب صفين (الملل والنحل 1/144).

إلَيها، فَيَنبَغي لأهلِ الجَماعَةِ أن يَقتُلوا مُدبِرَهُم، وَأن يُجهزوا عَلَى جَريحِهِم وَأن يَقتُلوا مَن أُسِروا مِنهُم، فَإنِ انهَزَموا وَلَم تَكُن فِئَةٌ يَلجَأونَ إلَيها، لَم يُقتَل مُدبِرُهُم، وَلَم يُجهَز عَلَى جَريحِهِم، وَلَم يُقتَل أسراهُم، وَلَكِن يُعاقَبونَ، وَيُضرَبُ مَن أُخِذَ مِنهُم ضَرباً وَجيعاً وَيُحبَسونَ حَتّى يُقلِعوا عَمّا هُم عَلَيهِ، وَيُحدِثوا تَوبَةً"[1] وَإليهِ ذَهَبَ الأوزاعِيُّ في قَتلِ مَن لَهُ فِئَةٌ؛ وَقالَ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ: " وَمَن انهَزَمَ مِنهُم، فَإن كانَت هَزيمَتُهُ إلى حِصنٍ أو إلى جَماعَةٍ مِنهُم، أو لِيَبتَعِدوا عَنِ الطَّلَبِ وَيَبقَوا عَلَى رَأيِهِم أُتبِعوا وَلابُدَّ، وَإن كانَت هَزيمَتُهُم افتِراقاً وَتَركاً لِما هُم عَلَيهِ لَم يَجُز أن يُتبَعوا، وَلا يُجهَزُ عَلى جَريحٍ مِن أحَدِ هذهِ الطَّوائِفِ، وَلا يُقتَلُ مِنهُم أسيرٌ، فَمَن قَتَلَهُ فَعَلَيهِ القَوَدُ"[2]، فَلَم يُفرِّق أبو مُحَمَّدٍ في الجَريحِ وَالأسيرِ مِن أن تَكونَ لَهُم فِئَةٌ أو لا تَكونَ، لا يَحِلُّ قَتلُهُم بِحالٍ[3]؛ وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ ـ وَقَد سُئِلَ عَن أُناسٍ مِنَ الخَوارِجِ قاتَلوا فَانهَزَموا أنَقتُلُهُم ؟ قالَ: " اقتُلهُم ما كانَت لَهُم فِئَةٌ يَرجِعونَ إلَيها، فَإذا لَم تَكُن لَهُم فِئَةٌ فَلا تَقتُلوا مُقبِلاً وَلا مُدبِراً "[4]، لَعَلَّهُ إنَّما يَفيءُ مُقبِلاً في غَيرِ قِتالٍ، لا عَلَى أن يَكونَ مُقبِلاً في القِتالِ، فَإنَّ كُلَّ مُقاتِلٍ عَلَى باطِلٍ فَلا يَنبَغي تَركُهُ، وَلا يَجِبُ الكَفُّ عَنهُ، وَاللهُ أعلَمُ.

وَالأظهَرُ ما قالَهُ الشّافِعِيُّ في [وُجوبِ][5] الكَفِّ عَنِ المُدبِرِ وَالجَريحِ المُثخَنِ وَالأسيرِ[6]، وَهُوَ ظاهِرُ فِعلِ عَلِيٍّ، وَلَم يُفرِّق بَينَ أن تَكونَ لَهُم فِئَةٌ أولا. وَاحتَجَّ الشّافِعِيُّ لِذلك قالَ: يَقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الفِئَةِ الباغِيَةِ: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ وَلَم يَستَثنِ اللهُ تَعالى، فَسَواءٌ كانَت لِلَّذي فاءَ فِئَةٌ، أو لَم تَكُن، فَمَتَى فاءوا – وَالفِئَةُ: الرُّجوعُ – لَم يَحِلَّ دَمُهُم، قالَ أبو بَكرٍ بنُ المُنذِرِ: وَقَد

(1) انظر ابن المنذر في "الإشراف" 2/398 - 390 و"الخراج" 214.
(2) "المحلى" 11/116.
(3) نفسه 11/100-101.
(4) ابن المنذر، "الإشراف" 2/390.
(5) كلمة متآكلة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته.
(6) "الأم" 4/137.

رَوَينا في هذا البابِ حَديثاً مَرفوعاً في إسنادِهِ، فَقالَ: وَلَو كانَ صَحيحاً كانَت فيهِ حُجَّةٌ لِمَن قالَ هذا القَولَ، وَذَكَرَ بإسنادِهِ عَن كَوثَرِ بنِ حَكيمٍ، عَن نافعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ "أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: هَل تَدري كَيفَ حُكْمَ الله فيمَن بَغى مِن هذهِ الأُمَّةِ؟ قالَ: لا يُجهَزُ عَلى جَريحِها، وَلا يُطلَبُ هارِبُها وَلا يُقتَلُ أسيرُها"، قالَ: وَقَد تُكُلِّمَ في كَوثَرٍ، كانَ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ لا يَرى الكِتابَةَ عَنهُ، وَقالَ مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ: كَوثَرُ عَن نافعٍ، مُنكَرُ الحَديثِ"[1].

النظر الثالث في مَعرِفَة أحكامِ جِناياتِهِم وما أصابوهُ وَأُصيبَ مِنهُم

أهلُ البَغيِ - كَما تَقَدَّمَ - ضَربانِ: مُتَأَوِّلٌ[2] وَطالِبُ دُنيا بِالفُسوقِ، فَأَمّا الفُسّاقُ فَلا يُختَلَفُ أنَّهُم مُتبَعونَ بِكُلِّ ماجُنوا وَأصابوا مِن دَمٍ وَمالٍ وَحَقٍّ لِذي حَقٍّ، وَكذلك في الحُدودِ إن أصابوا مِنَ النِّساءِ حَراماً وَغَيرَ ذلك، لأنَّ هؤلاء أصابوا ما أصابوهُ وَهُم عالِمونَ بِالتَّحريمِ، مُتَعَمِّدونَ لارتِكابِ المَعاصي، غَيرَ مُتَأَوِّلينَ وَلا مُعتَقِدينَ لِصَوابِ ذلك مِن دينِهِم، فَوَجَبَ أن يُقادَ مِنهُم بِمَن قَتَلوا عَمداً، وَيُقتَصَّ لِمَن جَرَحوا، وَتُقامَ عَلَيهِم حُدودُ الله فيما ثَبَتَ ذلك مِنهُم، وَيَغرَمونَ جَميعَ ما استَهلَكوا مِن مالٍ، وَيَرجِعُ جَميعُ ما يوجَدُ في أيديهِم لإنسانٍ، قالَ الله تَعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[3]. وَقالَ تَعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]. وَقالَ تَعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(1) روى هذا الحديث ابن حزم في "المحلى" 11/102 وتمامه: "... ولا يقسم فيئها" وقال عن كوثر: "متروك الحديث، و لو صح لكان حجة لنا بأن الهارب هو التارك لما هو فيه، فأما التخلص لا ليعود فليس هاربا". وكوثر ترجم له الذهبي في "ميزان الاعتدال" رقم 6983 وقال عنه: وهو كوفي نزل حلب، حدث عنه مبشر بن إسماعيل وأبو نصر الرمان وقال عنه أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حنبل: أحاديثه بواطل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.

(2) ويمكن أن يطلق المتأول بلغة العصر على السياسي المعارض.

(3) سورة النساء الآية 135 وقد تقدمت.

(4) سورة البقرة الآية 229.

هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1]. وَلَيسَ في هذا النَّوعِ خِلافٌ أعلَمُهُ، وَكذلك ما استُولِيَ عَلَيهِم مِن أموالِهِم وَأحوالِهِم هِيَ لَهُم، وَعَلَى مِلكِهِم، لا يَحِلُّ لأهلِ العَدلِ الّذينَ قاتَلوهُم وَلا غَيرِهِم أن يَتَمَسَّكوا مِن ذلك بِشَيءٍ، بَل يُرَدُّ كُلُّ حَقٍّ إلى مُستَحِقِّهِ، وَتُستَوفى مِنهُمُ الحُقوقُ الّتي وَجَبَت عَلَيهِم، لأنَّهُ لَم يَكُن مِنهُم فيما فَعَلوا قَولٌ وَلا عَمَلٌ يُخرِجُهُم عَنِ الإسلام، وَلا يَجِبُ استِحلالُ أموالِهِم وَلا أحوالِهِم إلاّ بِحَقِّها، قالَ الله تَعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] وَخَرَّجَ مُسلِمٌ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ، قالَ رَسولُ الله ﷺ: "... كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ، وَمالُهُ، وَعِرضُهُ"[3].

وَأمّا ما اختَلَفَ أهلُ العِلمِ في أهلِ البَغيِ الّذينَ يَخرُجونَ مُتَأوِّلينَ، كَالخَوارِجِ وَأضرابِهِم مِمَّن عُرِضَت لَهُم شُبهَةٌ في النَّظَرِ فَاعتَقَدَ تَكفيرُ مَن خالَفَ مَذهَبَهُم، وَاستَباحوا بِذلك الدِّماءَ وَالأموالَ وَالفُروجَ بِالسِّباءِ في المُسلِمينَ، فَقالَت طائِفَةٌ، ما أصابَ هؤلاء أو أُصيبَ مِنهُم مِن دَمٍ وَجِراحَةٍ، فَهُوَ هَدَرٌ، رُوِيَ ذلك عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَقالَ ابنُ القاسِمِ: "بَلَغَني عَن مالِكٍ أنَّهُ قالَ: الدِّماءُ مَوضوعَةٌ عَنهُم، وَأمّا الأموالُ فَرَأيي إن وَجَدوا شَيئاً بِعَينِهِ أخَذوهُ، قالَ: وَلَم يُكَلَّفوا بِشَيءٍ، يَعني مِمّا استَهلَكوهُ، لأنَّهُم إنَّما استَهلَكوها عَلَى التَّأويلِ"[4]. وَقالَ الشّافِعِيُّ: "ما أصابَ أهلُ البَغيِ في حالِ الامتِناعِ عَلَى وَجهَينِ: أحَدُهُما ما أصابوهُ مِن دَمٍ وَمالٍ وَفَرجٍ عَلَى التَّأويلِ ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيهِم بَعدُ، لَم يُقَم عَلَيهِم مِنهُ شَيءٌ إلاّ أن يوجَدَ مالُ رَجُلٍ بِعَينِهِ فَيُؤخَذُ. وَالوَجهُ الثّاني ما أصابوهُ عَلَى غَيرِ وَجهِ التَّأويلِ مِن حَدٍّ لله أو لِلنّاسِ، ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيهِم، رَأيتُ أن يُقامَ عَلَيهِم كَما يُقامُ عَلَى غَيرِهِم مِمَّن هَرَبَ مِن

---

(1) سورة المائدة الآية 47 وشطرها الأول: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ﴾.

(2) سورة البقرة الآية 188 وقد تقدمت.

(3) "الصحيح"، برّ 16/120 –121 وبداية الحديث: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم.. ".

(4) "المدونة" 1/407.

حَدٌّ أو أصابَهُ وَهُوَ في بِلادٍ لا وَالِيَ لَها، ثُمَّ جاءَها والٍ "[1]، وَقالَ أهلُ الرَّأيِ نَحواً مِمّا قالَ الشّافِعِيُّ في الدَّمِ وَالمالِ يُصيبُهُ أهلُ البَغيِ بِالتَّأويلِ، قالوا: وَكَذلك لا يوجَدُ لِلخَوارِجِ ما أصابَ أهلُ الجَماعَةِ مِنهُم مِن دَمٍ أو جِراحٍ إلاّ أن يوجَدَ مالٌ بِعَينِهِ فَيُرَدَّ عَلَيهِم.

فَأقولُ: يَحتَمِلُ- إن شاءَ الله- أن يُقالَ: ما أصابَهُ أهلُ البَغيِ مِن أموالِ أهلِ العَدلِ بِالتَّأويلِ، فَهُوَ عَلَى وَجهَينِ، مِنهُ تَأويلٌ يَشكُلُ مِثلُهُ، وَتَكونُ لَهُ شُبهَةٌ يَخفى الخَطَأُ فيهِ، وَمَأخَذٌ لا يَبعُدُ أن يُؤَدِّيَ إلَيهِ سابِقٌ مِنَ النَّظَرِ عِندَ قَومٍ، وَإن كانَ ذلك خَطَأً عِندَ أهلِ التَّحقيقِ. فَما كانَت هَذِهِ سَبيلُهُ، أمكَنَ أن يُقالَ إنَّهُم لا يُتبَعونَ فيما استَهلَكوهُ عَلَى ذلك بِشَيءٍ، وَعَلَيهِ أكثَرُ العُلَماءِ، وَقَد قيلَ أيضاً إنَّهُم يَضمَنونَ. وَما كانَ مِمّا لا يَشكُلُ والخَطَأُ فيهِ ظاهِرٌ، وَهُوَ لا يَجري عَلَى طَريقَةِ أخذِ العُلَماءِ وَنَظَرِهِم وَتَأويلِهِم بِوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ، وَإن بَعُدَ، بَل يَكونُ وُقوعُهُم فيهِ بِجَهلٍ وَخُروجٍ عَن طُرُقِ العِلمِ بِكُلِّ حالٍ، وَتَأويلُهُم باطِلٌ بِاتِّفاقٍ، فَسَبيلُ ما كانَ هكذا أن يُتبَعوا بِهِ، لأنَّهُ بِلا شَكٍّ أكلُ مالٍ بِالباطِلِ. وَقَد حَرَّمَ الله ذلك، وَأمَرَ بِالقِيامِ بِالقِسطِ. وَقالَ تَعالى في الفِئَةِ الباغِيَةِ: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ فَمِنَ الإصلاحِ بِالعَدلِ أن تُرَدَّ الحُقوقُ وَالظُّلاماتُ إلى مُستَحِقِّها، وَيُعدى المَظلومُ عَلَى الظّالِمِ. هذا هُوَ العَدلُ وَالإقساطُ كَما أمَرَ الله تَعالى.

وَالكَلامُ إنَّما هُوَ فيما استَهلَكوهُ مِنَ الأموالِ. وَأمّا ما وُجِدَ فَالاتِّفاقُ عَلَى أنَّهُ مَردودٌ لِصاحِبِهِ. وَهذا كُلُّهُ تَفصيلٌ في الأموالِ. وَأمّا في الدِّماءِ وَالجِراحاتِ، فَالأظهَرُ أن لا قَوَدَ في شَيءٍ مِن ذلك عَلَى حالٍ إذا كانَ إصابَتُهُم ذلك بِتَأويلٍ، سَواءٌ في ذلك ما كانَ لَهُم فيهِ شُبهَةٌ، أو كانَ مِنَ الخَطَإِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ. وَالفَرقُ بَينَ الأموالِ - فيما فَصَّلتُهُ - وَحُقوقِ الأبدانِ: أنَّ القِصاصَ لا يَثبُتُ إلاّ بِتَعَمُّدِ التَّعَدّي وَالظُّلمِ. وَتَعَمُّدِ[2] المالِ المُتلَفِ ثابِتٌ عَلَى كُلِّ حالٍ مِن قَصدِ الغَصبِ، أو ظَنِّ

---

(1) انظر "الأم" 4/137 (ط بولاق 1321 هـ).

(2) في الأصل وعدم.

الاستِباحَةِ وَالحِلِّيَّةِ، أو غَيرِ ذلك مِنَ الأحوالِ، بَل يَجِبُ ذلك مَعَ الأحوالِ الّتي لا يَقَعُ عَلَيها التَّكليفُ، كَالنّاسي، وَالطِّفلِ، جَعَلَ الشَّرعُ ذلك كُلَّهُ أسباباً لِلتَّعمُّدِ بِالغُرمِ، فَلَم يَتَوَقَّف إغرامُ المُتلفَاتِ مِنَ الأموالِ عَلَى قَصرِ التَّعَدّي[1] فَقَط.

وَأمّا أمرُ القَوَدِ وَالقِصاصِ، فَمِن بابِ العُقوبَةِ وَالعَذابِ، فَلَم يَثبُت إلاّ عَلَى مَن تَعَمَّدَ ظُلماً، لَكِن قَد يَنبَغي أن يُقالَ: فَإذا سَقَطَ القَوَدُ مِن مِثلِ ذلك لِكَونِهِ لَم يُتَعَمَّدِ العُدوانَ، فَكانَ يَجِبُ أن يَعقُبَهُ العَقلُ وَالأرشُ[2] إذا كانَ التّأويلُ بِاتِّفاقٍ، كَالحالِ في جِناياتِ الخَطَإِ، فَيَكونُ ذلك فَرّقَ بَينَ التّأويلَينِ في الدِّماءِ، كَما كانَ الغُرمُ فَرَّقَ ما بَينَ التّأويلَينِ في الأموالِ، فَهُوَ قَولٌ صَحيحٌ، وَوَجهٌ ظاهِرٌ مُستَقيمٌ، وَهُوَ الأرجَحُ عِندي، وَاللهُ أعلَمُ.

وَنَحوُهُ يَقولُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزمٍ، قالَ في أهلِ البَغيِ: "إن خَرَجَت طائِفَةٌ إمّا بِتَأويلٍ خَطَإٍ كَالخَوارِجِ وَمَن سَلَكَ تِلكَ الطَّريقَ، وَإمّا بِلا تَأويلٍ، لَكِن طَلَباً لِرِئاسَةٍ، أو تَعَصُّباً لإنسانٍ بِعَينِهِ، أو لأهلِ بَيتٍ بِعَينِهِ، لا لإنكارِ مُنكَرٍ، فَإنَّ هاتَينِ الطّائِفَتَينِ هِيَ الطّائِفَةُ الباغِيَةُ، فَيُفرَضُ عَلى أهلِ العَدلِ قِتالُهُم، حَتّى يَفيئوا إلى اللهِ، وَيَترُكوا طَلَبَهُم [لِلرِّئاسَةِ][3] وَتَأويلَهُمُ الفاسِدَ، فَإذا تَرَكوا ذلك، فَلا شَيءَ عَلَيهِم إلاّ القَوَدَ في المُتَعَصِّبَةِ وَطالِبَةِ الدُّنيا فيمَن قُتِلوا، أوِالدِّيَةَ يَعني إذا قَبِلَ مِنهُم ذلك أولِياءُ المَقتولِ"، قالَ: "وَأمّا المُتَأَوِّلَةُ فَالدِّيَةُ فَقَط، وَلا قَوَدَ في ذلك، وَكُلُّهُم يَضمَنونَ ما أتلَفوا مِنَ الأموالِ"[4] وَعِندَ الشّافِعِيَةِ قَولانِ: أحَدُهُما ما تَقَدَّمَ مِن قَولِ الشّافِعي وَتَفصيلِهِ. وَالثّاني: أنَّهُ يَجِبُ عَلَى أهلِ البَغيِ الضَّمانُ عَلَى كُلِّ حالٍ فيما أتلَفوا لأنَّهُ بِعُدوانٍ. وَلَهُم في تَأويلِ هذا القَولِ وَجهانِ، أحَدُهُما: أنَّهُ يُرادُ بِهِ الضَّمانُ في القِصاصِ وَسائِرِ الأحكامِ، وَالثّاني: أنَّ ذلك في غَيرِ القِصاصِ. وَأمّا القِصاصُ فَلا يَجِبُ قَولاً واحِداً، لأنَّهُ يَسقُطُ بِالشُّبهَةِ، وَقَد كانَ لأهلِ البَغيِ شُبهَةٌ في القَتلِ

---

(1) في الأصل للتعبد.

(2) تقدم شرح العقل. والأرش : دية الجراحات . (لسان العرب / أرش).

(3) في الأصل: للدية.

(4) "المحلى" 11/97 - 109.

بِتَأويلِهِم، فَهذا القَولُ نَحوٌ مِمّا ذَكَرناهُ.

فَصلٌ [فيما وُجِدَ من أموالِ أهلِ البَغيِ في أيدي فريقِ العَدلِ]

وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيما وُجِدَ بِعَينِهِ مِن أموالِ أهلِ البَغيِ في أيدي فَريقِ العَدلِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ رَدُّهُ عَلى صاحِبِهِ لأنَّهُ مالُ مُسلِمٍ -قالَ - وَلا يُستَمتَعُ مِن أموالِهِم بِدابَّةٍ تُركَبُ، وَلا مَتاعٍ، وَلا سِلاحٍ يُقاتَلُ بِهِ في حَربِهِم، وَإن كانَت قائِمَةً، وَلا بَعدَ تَقَضِّيها وَلا غَيْرَ ذلك مِن أموالِهِم، وَذلك أنَّ الأموالَ في القِتالِ إنَّما تَحِلُّ مِن أهلِ الشِّركِ الّذينَ يَتَحَوَّلونَ إذا قُدِرَ عَلَيهِم، فَأمّا مَن أسلَمَ فَلا يُؤخَذُ مالُهُ. وَرُوِيَ نَحوُ ذلك عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ (رضي الله عنه)[1].

وذَهَبَت طائِفَةٌ في الخَوارِجِ إلى أنَّهُم تُغنَمُ أموالُهُم، وَحَمَلوهُم مَحمِلَ أهلِ الكُفرِ، وَاستَدَلَّ مَن ذَهَبَ إلى ذلك بِما تَضَمَّنَتهُ ظَواهِرُ الآثارِ في شَأنِهِم، وَأنَّهُم لا يُجاوِزُ إيمانُهُم حَناجِرَهُم، وَأنَّهُم يَمرُقونَ مِن الدِّينِ كَما يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأنَّهُم شَرُّ الخَليقَةِ، إلى غَيرِ ذلك مِمّا وَرَدَ فيهِم مِمّا ظاهِرُهُ التَّكفيرُ، وَفَرَّقوا بَينَهُم وَبَينَ غَيرِهِم مِن أهلِ البَغيِ[2].

وَذَهَبَ قَومٌ إلى التَّفريقِ بَينَ أن يُظفَرَ بِعَسكَرِهِم، وَلَهُم فِئَةٌ يَلجَأونَ إلَيها أو لا تَكونُ لَهُم فِئَةٌ، فَمَن تابَ مِنهُم رُدَّ إلَيهِ ما عُرِفَ أنَّهُ لَهُ مِن مالٍ وَسِلاحٍ وَكُراعٍ، دونَ مَن كانَت لَهُ فِئَةٌ وَأصَرَّ عَلَى أمرِهِ. وَأظُنُّهُ قَولُ أصحابِ الرَّأيِ. قالَ أبو مُحَمَّدِ ابنُ حَزمٍ: " وَلا يَحِلُّ أخذُ شَيءٍ مِن أموالِهِم، وَهِيَ مَضمونَةٌ عَلَى مَن أخَذَها إلاّ ما عُقِرَ في حالِ القِتالِ مِن فَرَسٍ، أو كُسِرَ مِن سِلاحٍ فَلا ضَمانَ فيهِ. وَكَذلك لا شَيءَ فيمَن قُتِلَ مِنهُم في القِتالِ"[3]، وَهذا نَحوُ قَولِ الشّافِعِيِّ في ذلك، وَقَد احتَجَّ لَهُ الشّافِعِيُّ حَسبَما ذَكَرنا عَنهُ وَهُوَ الصَّحيحُ أن لا يُستَباحَ مِنهُم مالٌ بِحالٍ، إلاّ ما استُهلِكَ في حَومَةِ القِتالِ لِضَرورَةِ دِفاعِهِم وَالنَّظَرِ في استِصلاحِهِمُ المَأمورِ بِهِ شَرعاً، لأنَّ الله

---

(1) انظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 2/392 و"الأم" 4/137 (طبعة بولاق).

(2) انظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 2/392 - 393 .

(3) "المحلى" 11/102.

تَعالى يَقولُ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1]، وَهؤلاء إنَّما أُبيحَ قِتالُهُم عَنِ الإقبالِ عَلى باطِلِهِم، حَتّى يَفيئوا إلى أمرِ الله، فَلَم يُؤذَن في أموالِهِم وَلا في سِبائِهِم بِالوَجهِ الّذي أُذِنَ بِهِ في الكُفّارِ، بَل كُلُّ ذلك مِنهُم مَعصومٌ بِحُرمَةِ الإسلامِ إلاّ المِقدارَ الّذي شُرِعَ مِن قِتالِهِم فَقَطُّ. وَلَيسَ كُلُّ مَن وَجَبَ قَتلُـهُ أو قِتالُـهُ يُستَباحُ لذلك مالُهُ. وَفيما نَبَّهَ عَلَيهِ الشّافِعِيُّ - رَحِمَهُ الله - مِن ذلك مُقنِعٌ، وَالحَمدُ لله، قالَ الله رَبُّنا جَلَّ جَلالُهُ ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾[2].

(1) سورة البقرة 2 الآية 188 وقد تقدمت.

(2) سورة الزمر الآيتان 17 ـ 18.

باب مِن الدُّعاءِ وَالذِّكرِ المَروِي عن رسول الله ﷺ
مما يُختَمُ بِهِ هذا المَجموعُ بِحَولِ الله تَعالى

مسلِمٌ عَن زَيدِ بنِ أرقَمَ "أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يَقولُ: "اللَّهُمَّ إنّيَ أعوذُ بِكَ مِنَ العَجزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبنِ وَالبُخلِ وَالهَرَمِ، وَعَذابِ القَبرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفسي تَقواها، وَزكِّها أنتَ خَيرُ مَن زكّاها، أنتَ وَلِيُّها وَمَولاها، اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِن عِلمٍ لا يَنفَعُ، وَمِن قَلبٍ لا يَخشَعُ، وَمِن نَفسٍ لا تَشبَعُ، وَمِن دَعوَةٍ لا يُستَجابُ لَها"[1].

ما يُقالُ إذا خَرَجَ من بَيتِهِ أو شَرَعَ في سَفَرِهِ

التِّرمِذيُّ عَن أُمِّ سلَمَةَ، " أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ مِن بَيتِهِ قالَ: بِسمِ الله، تَوَكَّلتُ عَلى الله، اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِن أن نُزَلَّ أو نُضَلَّ أو نَظلِمَ أو نُظلَمَ أو نَجهَلَ أو يُجهَلَ عَلَينا "[2]. أبو داوُدَ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: " كانَ رَسولُ الله إذا سافَرَ قالَ: اللَّهُمَّ أنتَ الصّاحِبُ في السَّفَرِ، وَالخَليفَةُ في الأهلِ، اللَّهُمَّ إنّي أعوذُ بِكَ مِن وَعثاءِ السَّفَرِ وَكآبَةِ المُنقَلَبِ، وَسوءِ المَنظَرِ في الأهلِ وَالمالِ، اللَّهُمَّ اطوِ لَنا الأرضَ، وَهَوِّنْ عَلَينا السَّفَرَ"[3]، وَمِنهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ" أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ إذا استَوى عَلى بَعيرِهِ خارِجاً إلى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[4] اللَّهُمَّ إنّي أسألُكَ في سَفَرِنا هذا البِرَّ وَالتَّقوى، وَمِنَ

---

(1) "الصحيح"، ذكر 17/41.
(2) "الجامع" باب ما يقول إذا خرج من بيته رقم 3487 ج 2/ 154.
(3) "السنن"، جهاد رقم 2598.
(4) سورة الزخرف الآيتان 13 - 14.

العَمَلِ ما تَرضى، اللَّهُمَّ هَوِّن عَلَينا سَفَرَنا هذا، اللَّهُمَّ اطوِ لَنا البُعدَ، اللَّهُمَّ أنتَ الصّاحِبُ في السَّفَرِ وَالخَليفَةُ في الأهلِ وَالمالِ، وَإذا رَجَعَ قالَهُنَّ "[1] وَزادَ فيهِ : "آيِبونَ تائِبونَ عابِدونَ، لِرَبِّنا صامِدونَ"[2].

ما يقال إذا وَدَّعَ مُسافِراً أو جَيشاً

أبو داوُدَ عَن عَبدِ الله الخُطَمي قالَ: "كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَستَودِعَ الجَيشَ قالَ: استَودِعُ الله دينَكُم وَأمانَتَكُم وَخَواتِمَ أعمالِكُم"[3].

ما يقال إذا صَعَدَ في سَفَرِهِ أو صوب

أبو داوُدَ مِن حَديثِ ابنِ عُمَرَ : " وَكانَ النَبيُّ ﷺ وَجُيوشُهُ إذا عَلَوا الثَّنايا كَبَّروا وَإذا هَبَطوا سَبَّحوا، فَوُضِعَتِ الصَّلاةُ عَلَى ذلك "[4]. البُخارِيُّ عَن أبي موسى الأشعَرِيِّ، قالَ : " كُنّا مَعَ رَسولِ الله ﷺ فَكُنّا إذا أشرَفنَا عَلَى وادٍ هَلَّلنا وَكَبَّرنا وَارتَفَعَت أصواتُنا، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : يا أيُّها النّاسُ، اربَعوا عَلَى أنفُسِكُم، فَإنَّكُم لا تَدعُونَ أصَمَّ وَلا غائِباً، إنَّهُ مَعَكُم، إنَّهُ سَميعٌ قَريبٌ"[5]. مُسلِمٌ عَن أبي موسى: " أنَّهُم كانوا مَعَ رَسولِ الله ﷺ وَهُم يَصعَدُونَ في ثَنِيَةٍ، قالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّ ما عَلا ثَنِيَةً نادى: لا إلَهَ إلاّ الله وَالله أكبَرُ قالَ، فَقالَ نَبيُّ الله ﷺ : إنَّكُم لا تُنادونَ أصَمَّ وَلا غائِباً قالَ فَقالَ: يا أبا موسى أو يا عَبدَ الله بنِ قَيسٍ، ألا أدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِن كَنزِ الجَنَّةِ ؟ قُلتُ: ما هِيَ يا رَسولَ الله ؟ قالَ : لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلاّ بِالله "[6].

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 2599، والآية من سورة الزخرف 13.

(2) نفسه، وهو تتمة للحديث السابق.

(3) نفسه، رقم 2601.

(4) نفسه، رقم 2599 والحديث طويل، وبدايته "أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره كبر ثلاثا. . . ".

(5) "الصحيح"، مغازي 170/5، و"سير الفزاري" رقم 225، والحديث ما تزال فيه بقية.

(6) "الصحيح"، ذكر 17/ 26 -27، والثنية: العقبة أو طريقها أو الجبل.

ما يُقالُ في السَّفَر إذا أقبَل اللَّيلُ أو نَزل مَنزلاً

أبو داوُدَ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ قالَ: " كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا سافَرَ فَأقبَلَ اللَّيلُ قالَ: يا أرضُ، رَبّي وَربُّكِ الله، أعوذُ بِالله مِن شَرِّكِ وَشَرِّ ما فيكِ. وَشَرِّ ما خَلَقَ فيكِ، وَشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيكِ، وَأعوذُ بِكِ مِن أسَدٍ وَأسودٍ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقرَبِ، وَمِن ساكِنِ البَلَدِ، وَمِن والِدٍ وَما وَلَدَ. "(1). مُسلِمٌ عَن خَولَةَ بِنتِ حَكيمٍ قالَت "سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: " مَن نَزَلَ مَنزِلاً ثُمَّ قالَ: أعوذُ بِكَلِماتِ الله التّامّاتِ مِن شَرِّ ما خَلَقَ، لَم يَضُرَّهُ شَيءٌ حَتّى يَرتَحِلَ مِن مَنزِلِهِ ذلك "(2).

ما يُقال في الانتِصار بالله إذا غَزا، وَعندَ خَوفِ العَدوّ

أبو داوُدَ عَن أنَسٍ قالَ: " كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا غَزا قالَ: اللَّهُمَّ أنتَ عَضُدي وَنَصيري، بِكَ أحولُ وَبِكَ أصولُ، وَبِكَ أُقاتِلُ "(3)، وَأسنَدَ ابنُ المُنذِرِ إلى أبي موسى أنَّ رَسولَ الله ﷺ كانَ إذا خافَ قَوماً قالَ: "اللَّهُمَّ إنّي أجعَلُكَ في نُحورِهِم، وَأعوذُ بِكَ مِن شُرورِهِم"(4)، مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله بنِ أبي أوفَى قالَ: دَعا رَسولُ الله ﷺ عَلَى الأحزابِ فَقالَ: " اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الكِتابِ، سَريعَ الحِسابِ، هازِمَ الأحزابِ، اللَّهُمَّ اهزِمهُم وَزَلزِلهُم. " وَفي بَعضِ طُرُقِهِ: " اللَّهُمَّ مُنَزِّلَ الكِتابِ، وَمُجري السَّحابِ، وَهازِمَ الأحزابِ اهزِمهُم وَانصُرنا عَلَيهِم "(5).

ما يُقالُ إذا رأى قَريةً يُريدُ دُخولَها أو بَلَداً

أسنَدَ ابنُ المُنذِرِإلى صُهَيبٍ " أنَّ رَسولَ الله ﷺ لَم يَرَ قَريَةً قَطُّ يُريدُ دُخولَها إلاّ قالَ حينَ يَراها: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ السَّبعِ وَما أظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأرَضينَ السَّبعِ

---

(1) "السنن"، جهاد رقم 2603.

(2) "الصحيح"، ذكر 31/17.

(3) "السنن"، جهاد 90 دعوات 161.

(4) أبو داود، "السنن" رقم 1537. وأحمد، "المسند" 4/415.

(5) "الصحيح"، جهاد 12/47.

وَمـا أقلَلنَ، وَرَبَّ الشَّياطينِ وَما أضْلَلْـنَ، وَرَبَّ الرِّياحِ وَما أذرَينَ، أسألُكَ خَيرَ هذه القَريَـةِ وَخَيرَ أهلِها وَخَيرَ ما فيها وَأعوذُ بِكَ مِن شَرِّها وَشَرِّ أهلِها وَشَرِّ ما فيها "(1).

ما يُقال إذا قَفَلَ من غَزوٍ أو سَفَرٍ

مُسلِمٌ عَن عَبدِ الله بنِ عُمَرَ " كانَ رَسولُ الله ﷺ إذا قَفَلَ مِن سَفَرِ الجُيوشِ أو السَّرايا أوِ الحَجِّ أوِ العُمرَةِ إذا أوفَى عَلَى ثَنِيَةٍ أو فَدفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً ثُمَّ قالَ: لا إلَهَ إلاّ الله وَحدَهُ لا شَريكَ لَهُ. لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، آيبونَ، تائِبونَ عابِدونَ ساجِدونَ، لِرَبِّنا حامِدونَ، صَدَقَ الله وَعدَهُ، وَنَصَرَ عَبدَهُ، وَهَزَمَ الأحـزابَ وَحدَهُ"(2). البُخاريُّ عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: " كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُقفَلَهُ مِن عُسفانَ . . " الحَديث، وَفيهِ : " فَلَمّا أشرَفناعَلى المَدينَةِ قالَ: آيبونَ، تائِبونَ، عابِـدونَ، لِرَبِّنا حامِدونَ، فَلَم يَزَل يَقولُ ذلك حَتّى دَخَلَ المَدينَةَ ﷺ تَسليماً"(3).

تَمَّ كِتابُ [الإنجادِ](4)
وَالحَمدُ لله رَبِّ العالَمينَ،
وَصَلّى الله عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ
وَعَلى آلِهِ [وَصَحبِهِ](5) أجمَعينَ،
وَسَلَّم تَسليماً.

---

(1) الهيثمي، "الزوائد" 135/10، وأخرجه الطبراني عن أبي معتب بن عمر، وانظر "حياة الصحابة" 486/1.

(2) "الصحيح"، حج 112/9، وأوفى: إرتفع، والفدفد: الارتفاع وقيل الفلاة التي لا شيء فيها.

(3) " الصحيح "، جهاد 93/4.

(4) كلمة "متآكلة ".

(5) كلمة متآكلة، والسياق يقتضيها.

وَهذه النُّسخَةُ المُبارِكَة أَمَرَ بِنَسخِها سَيِّدُنا وَمَولانا الخَليفَةُ الإمامُ الواثِقُ بِالله تَعالى المُعتَمِدُ عَلَيهِ، أميرُ المُؤمِنينَ أبو العُلى[1]، ابنُ سَيِّدِنا وَمَولانا الأميرِ المُجاهِدِ في سَبيلِ الله، أبي عَبدِ الله بنِ سَيِّدِنا وَمَولانا المُجاهِدِ في سَبيلِ الله أبي حَفصِ بنِ سَيِّدِنا وَمَولانا الخَليفَةِ الإمامِ أميرِ المُؤمِنينَ أدامَ الله تَعالى أيامَهُم، وَشَكَرَ اعتِناءَهُم بِالعِلمِ وَاهتِمامَهُم، وَجَعَلَ [...][2] إِلَيهِم في وَقتٍ تَتَكامَلُ سُعودُهُ، وَتَتابَعُ بِالسّيرَةِ وُفودُهُ بِمَنِّهِ، وَكانَ كَمالُها في عَشرِ جُمادى الأولى سَنَةَ [........][3].

نُقِلَت هَذِهِ النُّسخَةُ المُبارَكَةُ مِنَ الأصلِ العَتيقِ [...][4] هُوَ أصلُ المُؤَلِّفِ الذي بِخَطِّهِ [...][5] وذلك عَلَى يَدِ عَبدِ الله (وَهُنا اسمُ النّاسِخِ داخِل شكل عدلي غير واضح) انتَهَت بِحَمدِ الله وَتَوفيقِهِ.

---

(1) أبو العلا إدريس بن عبد الله بن أبي حفص بن عبد المومن، وكنيته أبو العلا، وشهرته أبو دبوس، ولقبه الواثق بالله والمعتمد على الله، آخر ملوك الموحدين. قضى في هذه الخلافة ما يقرب من ثلاث سنوات، وقتل عام 668 هـ بعدما حاصره بنو مرين بمراكش، وبموته انتهى حكم الموحدين في مراكش مبدأ تاريخ دولة بني مرين في المغرب الأقصى ودولة بني الأحمر أصحاب غرناطة بالأندلس، ووالده أبو عبد الله هو الذي أشار على ابن المناصف بتأليف هذا المصنف وقد كان أميرا على بلنسية بالأندلس . (البيان المغرب 147 - 148 والمعجب للمراكشي ص476).

(2) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.

(3) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.

(4) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.

(5) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.

الفهـارس العـامـة

فهرس الآيات الكريمة

الآيــة	السـورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة في «الإنجاد»
﴿إن الذين توفاهم الملائكة..﴾	النساء (4)	97	113
﴿إلا المستضعفين من الرجال..﴾	النساء (4)	99_98	113
﴿ومن يخرج من بيته..﴾	النساء (4)	100	281 _ 128
﴿كونوا قوامين بالقسط..﴾	النساء (4)	135	411 _ 89
﴿وقد نزل عليكم في الكتاب..﴾	النساء (4)	140	358 _ 115
﴿ولن يجعل الله للكافرين..﴾	النساء (4)	141	106 _ 115 _ 172 _ 190 _ 195 _268 _ 300 _ 301 _ 358
﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا..﴾	النساء (4)	146	383
﴿وتعاونوا على البر..﴾	المائدة (5)	2	105_ 142 _ 172 _ 402
﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب..﴾	المائدة (5)	5	219
﴿كونوا قوامين لله شهداء..﴾	المائدة (5)	8	358
﴿إنما جزاء الذين يحاربون..﴾	المائدة (5)	33 _ 34	378 _ 392 _ 398
﴿إلا الذين تابوا..﴾	المائدة (5)	34	397
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله..﴾	المائدة (5)	47	412
﴿وأن احكم بينهم..﴾	المائدة (5)	49	358
﴿لا تتخذوا اليهود..﴾	المائدة (5)	51	115 _ 348
﴿لا تتخذوا الذين اتخذوا..﴾	المائدة (5)	57	152 _ 348
﴿كلما أوقدوا ناراً..﴾	المائدة (5)	64	116
﴿عليكم أنفسكم..﴾	المائدة (5)	105	406
﴿قل الله شهيد..﴾	الأنعام (6)	19	91 _ 98
﴿وإذا رأيت الذين يخوضون..﴾	الأنعام (6)	68	115
﴿وقد فصل لكم..﴾	الأنعام (6)	119	218
﴿ولا تقتلوا النفس..﴾	الأنعام (6)	151	378
﴿ولا تكسب كل نفس..﴾	الأنعام (6)	164	373
﴿ولا تزر وازرة..﴾	الأنعام (6)	164	372 _ 373
﴿ولقد أخذنا آل فرعون..﴾	الأعراف (7)	130	149

الآيـة	السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة في «الإنجاد»
﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله..﴾	الأعراف (7)	158	91
﴿وإذ أخذ ربك..﴾	الأعراف (7)	173_172	209
﴿خذ العفو..﴾	الأعراف (7)	199	89
﴿يسألونك عن الأنفال..﴾	الأنفال (8)	1	309 _ 310 _ 311
﴿إذا لقيتم الذين كفروا..﴾	الأنفال (8)	16_15	173
﴿لا تخونوا الله والرسول..﴾	الأنفال (8)	27	222 _ 299
﴿قل للذين كفروا..﴾	الأنفال (8)	38	382 _ 383 _ 393
﴿وقاتلوهم حتى لا تكون..﴾	الأنفال (8)	39	100 _ 101 _ 104 _ 378 _ 408
﴿واعلموا أنما غنمتم..﴾	الأنفال (8)	41	253 _ 255 _ 258 _ 259 _ 272 _ 309 _ 310 _ 311 _ 312 _ 313
﴿إذا لقيتم فئة..﴾	الأنفال (8)	46_45	163
﴿فإما تثقفنهم في الحرب..﴾	الأنفال (8)	57	201 _ 203
﴿وإما تخافن من قوم..﴾	الأنفال (8)	58	222 _ 231
﴿وأعدوا لهم ما استطعتم..﴾	الأنفال (8)	60	124 _ 167 _ 290 _ 294
﴿وإن جنحوا للسلم..﴾	الأنفال (8)	61	244 _ 245
﴿يا أيها النبي حرض..﴾	الأنفال (8)	66_65	178 _ 183
﴿الآن خفف الله عنكم..﴾	الأنفال (8)	66	179 _ 183
﴿ما كان لنبي أن يكون..﴾	الأنفال (8)	67	202
﴿فكلوا مما غنمتم..﴾	الأنفال (8)	69	253 _ 272 _ 277
﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا..﴾	الأنفال (8)	74	113
﴿براءة من الله..﴾	التوبة (9)	1 _ 5	102
﴿فسيحوا في الأرض..﴾	التوبة (9)	2	247
﴿فإذا انسلخ الأشهر..﴾	التوبة (9)	5	94 _ 100 _ 187 _ 202 _ 203 _ 243 _ 345 _ 377
﴿وإن أحد من المشركين..﴾	التوبة (9)	6	222

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الـــراوي	الصفحة في الإنجاد
«أن رسول الله ﷺ قال: حين جاءه وفد هوازن..»	مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة	256
«أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أُحد..»	عن التابعين	132
«أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عصفوراً..»	عبدالله بن عمرو بن العاص	200
«أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر..»	سعد بن جبير	204
«أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين..»	جابر بن عبدالله	286
«أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس..»	ابن عمر	288
«أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل..»	خالد بن الوليد	319
«أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء..»	عوف بن مالك	334
«أن رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة..»	كعب بن مالك	232
«أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف..»	أبو موسى	419
«أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى..»	ابن عمر	417
«أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه..»	عبدالله بن أبي أوفى	164
«أن رسول الله ﷺ كان يغزو بهن..»	ابن عباس	270
«أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث..»	عبدالله بن عمر	312 ـ 317
«أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع..»	حبيب بن مسلمة	312 ـ 316
«أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن..»	معاذ	350
«أن رسول الله ﷺ نفل في البدأة والرجعة..»	حبيب بن مسلمة	319
«أن رسول الله ﷺ لم ير قرية قط..»	صهيب	419
«أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا..»	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	305
«أن رسول الله ﷺ ودى العامريين..»	ابن عباس	376
«أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً..»	أبو سعيد الخذري	220
«إن الزمان قد استدار كهيئته..»	أبو بكرة	378
«أن شهداء أحد لم يغسلوا..»	أنس	133
«إن الغلول عار ونار..»	عمرو بن شعيب	305
«إن فناء أمتي بالطعن والطاعون..»	عائشة	130

الحديث	الـــراوي	الصفحة في الإنجاد
«إن كانت المرأة لتجير..»	عائشة	224
«إن الله رفيق يحب الرفق..»	عائشة	363
«إن الله عزّ وجلّ إذا أطعم النبيّ..»	أبو بكر	339 ـ 341
«إن الله يدخل بالسهم الواحد..»	عقبة بن عامر	124
«إنما الأعمال بالنية..»	عمر بن الخطاب	140
«إنما سمل النبيّ..»	أنس	197
«إن المرأة لتأخذ للقوم..»	أبو هريرة	225
«إن من أعظم الجهاد كلمة عدل..»	أبو سعيد الخدري	90
«أن النبيّ ﷺ أسهم لقوم..»	الزهري	153 ـ 271
«أن النبيّ ﷺ بعث معاذاً..»	سعيد بن عبيدة عن أبيه عن جده	363
«أن النبيّ ﷺ ذكر قوماً..»	أبو سعيد الخدري	403
«أن النبيّ ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف..»	أنس	87 ـ 156
«أن النبيّ ﷺ صالح عبدة الأوثان..»	الزهري	347
«أن النبيّ ﷺ قال في أسارى بدر..»	محمد بن جبير عن أبيه	257
«أن النبيّ ﷺ قال لرجل..»	ابن عمر	411
«أن النبيّ ﷺ قام في الناس..»	الفزاري	306
«أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج من بيته..»	أم سلمة	417
«أن النبيّ ﷺ كان يغزو بهن..»	ابن عباس	270
«أن النبيّ ﷺ مر بامرأة مقتولة..»	ابن عباس	190
«إنها تخلف من بعدهم خلوف..»	عبدالله بن مسعود	403
«إنه أراد أن يغزو قال:..»	جابر بن عبدالله	143
«إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن..»	أبو بكرة	407
«إنها ستكون هناة..»	عرفجة	405
«أنه ﷺ قال: وقد وجدت امرأة مقتولة..»	رباح بن ربيع	190
«أنه غزا مع النبيّ ﷺ في واد..»	جابر بن عبدالله	167
«أنه قال لرجل من فقراء المهاجرين..»	عبد الرحمن بن عوف	275
«أنه قسم يوم خيبر..»	ابن عمر	286

حـرف البـاء

حـرف التـاء

حـرف الثـاء

حـرف الجيـم

حــرف الحــاء

حــرف الخــاء

الحديث	الـــراوي	الصفحة في الإنجاد
«خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم..»	عوف بن مالك الأشجعي	400
«خير الخيل الأدهم..»	أبو قتادة	147
«خير الســرايا أربع مئة..»	ابن عباس	99
«خير الصحابة أربعة..»	ابن عباس	181
«الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة..»	ابن عمر	98
«الخيل معقود في نواصيها الخير، الخيل لثلاثة..»	أبو هريرة	124
«الخيل معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغنم..»	عروة البارقي	98 ـ 253

حـرف الـدال

الحديث	الراوي	الصفحة
«دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب..»	عبدالله بن أبي أوفى	419
«دية عقل الكافر..»	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	376

حـرف الـذال

الحديث	الراوي	الصفحة
«ذهب فرس له..»	ابن عمر	266

حـرف الـراء

الحديث	الراوي	الصفحة
«رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم..»	عثمان بن عفان	123
«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا..»	سهل بن سعد	122
«رباط يوم وليلة..»	سلمان	123
«رمي رجل بسهم..»	جابر	132

حـرف السيـن

الحديث	الراوي	الصفحة
«سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟..»	أبو هريرة	120
«سئل النبيّ ﷺ عن الدار من المشركين..»	الصعب بن جثامة	193 ـ 210
«سأله نساؤه عن الجهاد..»	عائشة	120
«سألنا عبدالله بن مسعود..»	مسروق	129
«استأذنت النبيّ ﷺ في الجهاد..»	عائشة	120

حـرف الشيـن

حـرف الصـاد

حـرف العيـن

حـرف الغيـن

حـرف الفـاء

حـرف القـاف

حـرف الكـاف

حـرف الـلام

حـرف الميـم

فهرس أقوال الصحابة

تسقط الألفاظ «أب» أو «أم» أو «ابن» و«أل» من الاسم في حالة وجودها في البداية

الصحابي	الأثـــر	الصفحة في الإنجاد
عمر بن الخطاب	كرم المؤمن تقواه..	167
عمر بن الخطاب	أنا فئة كل مسلم..	177
عمر بن الخطاب	واعلموا أن كل أسير..	216
عمر بن الخطاب	وإذا لقي الرجل الرجل..	229
عمر بن الخطاب	أما بعد فإن أشار رجل..	229
عمر بن الخطاب	والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه..	229
عمر بن الخطاب	ما أحد إلا وله في هذا المال..	258
عمر بن الخطاب	لا يسهم للعبد..	269
عمر بن الخطاب	إني باد بأزواج النبيّ ﷺ..	335
عمر بن الخطاب	أن نصرانياً نخس بغلاً..	366
عمر بن الخطاب	إنما صالح النصارى ببني تغلب..	349
عمر بن الخطاب	ضرب الجزية على أهل الذهب..	349
عمر بن الخطاب	شروط الصلح مع نصارى الشام..	359
عمر بن الخطاب	أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا..	365
علي بن أبي طالب	يا بني لا تدعون أحداً إلى المبارزة..	165
علي بن أبي طالب	المرتدة تستتاب ولا تقتل..	384
علي بن أبي طالب	لا تقتلوا مدبراً..	409
علي بن أبي طالب	لا يذفف على جريح..	409
مجاهد	قلت لابن عمر أريد الغزو..	135
أبو موسى الأشعري	لا نستعمل على عملنا من أراده..	382

فهرس الأشعار

الناظم	الشعر	عدد الأبيات	البحر	الصفحة في الإنجاد
صرمة بن مالك الأنصاري	ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواسيا	1	الطويل	92
طرفة بن العبد	لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثنياه باليد	1	الطويل	117
المصدر: لسان العرب	.... في لجة أمسك فلاناً عن فل	شطر بيت	الكامل	126
قطري بن الفجاءة	أقول لها وقد طارت شعاعاً من الأبطال: ويحك لا تراعي	2	الوافر	167
النابغة	جمعاً يظل به الفضاء معضلاً يدع الإكام كأنهنّ صحار	1	الكامل	182
حسان	وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير	1	الوافر	186
علي بن أبي طالب	ألستم تخافون أدنى العذا ب وما آمن الله كالأخوف	5	المتقارب	236
شاعر من همدان	ومنا الذي قد سن للخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها	1	الطويل	291
امرؤ القيس	سبوحاً جموحاً وإحضارها كمعمعة السعف الموقد	1	المتقارب	322

الناظم	الشعر	عدد الأبيات	البحر	الصفحة في الإنجاد
عنترة	وإلهام تندر بالصعيد كأنما تلقى السيوف بها رؤوس الحنظل	1	الكامل	323
حنظلة بن مصبح	أقبل سيل جاء من عند الله يحرد حرد الجنة المغلة	1	الرجز	324
جعفر بن علية	ألهفي بقرى سحبل حين أجبلت علينا الولايا والعدو المباسل	2	الطويل	395

فهـرس الأعـلام

(تسقط الألفاظ «أب» أو «أم» أو «ابن» من الاسم في حالة وجودها في البداية)

حـرف الألـف

حـرف البـاء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس القبائل والطوائف والبلدان والوقائع

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الراء

فهرس المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم برواية ورش عن نافع المدني.

حرف الألف:

ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتورالزحيلي، ط3/ 1401 هـ 1981 م دار الفكر.

ـ الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط 1/، 1406هـ 1986 م، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية درا الجنان.

ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي، تحقيق علي البجاوي، ط 1/ 1376 هـ 1957م، دار إحياء الكتب العربية.

ـ أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، القاهرة 1347.

ـ أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط 2/ 1401هـ 1981 م، دار العلم للملايين.

ـ أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية الدكتور عبد اللطيف عامر، ط 1/ 1406 هـ 1986م، دار الكتب الإسلامية.

ـ أخبار المهدي بن تومرت وبداية الموحدين لأبي بكر علي الصنهاجي المكنى بالبيدق، ط 1971 الرباط.

ـ اختلاف الفقهاء : كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين لمحمد بن جرير الطبري، نشر يوسف شخت، ط 1933 ليدن.

ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. للحافظ ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي المتوفى 463هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار

الراعي حلب القاهرة، ط 1 شوال 1413 هـ آذار(مارس) 1993م.

ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب له أيضاً تحقيق علي محمد البجاوي، نهضة مصر القاهرة.

ـ الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط : الإدارة تونس

ـ الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى 318 هـ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين، بإشراف الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، ط1406/1هـ- 1986م، دار العبية للطباعة والنشر بيروت.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى : 852، دار إحياء التراث العربي بيروت، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

ـ الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة 4 كانون الثاني (يناير).

ـ الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم تحقيق عبد الوهاب بن منصور الرباط.

ـ الأم للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي المتوفى : 204 هـ، ط1403/2 هـ 1983 م، دار الفكر.

ـ الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة لكمال الدين أبي البركات محمد بن الفاكهاني المكي المالكي، مخطوط بالخزانة الحسنية رقم 12300 (1) الرباط.

ـ الأموال لأبي عبيد : القاسم بن سلام، ط 2/ 1395 هـ 1975 م، دار الفكر.

ـ الأنساب للإمام أبي سعد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى 562 هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البار ودي، ط. 1408/1 دار الجنان.

ـ الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوس، تحقيق .د. محمد رضوان الداية، ط2، 1403 هـ 1983 م، دار الفكر.

ـ الإنجاد في أبواب الجهاد لأبي عبد الله ابن المناصف، مخطوط بمكتبة ابن يوسف بمراكش رقم 216، ميكر وفلم رقم 748 بالخزانة العامة ـ الرباط.

ـ الأنيس المطرب بروض القرطاس لعلي بن أبي زرع الفاسي، ط 1972 الرباط.

ـ الإمام الأوزاعي حياته وآراؤه وعصره للدكتور عبد الله الجبوري، ط 1980 دار الرسالة للطباعة بغداد.
ـ الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، للمحامي الدكتـور صبحي المحمصاني، ط 1 نيسان أبريل 1978م دار العلم للملايين بيروت.

حرف الباء

ـ البارع في اللغة لأبي علي القالي، تحقيق: هاشم الطعان، مكتبة بغداد، درا الحضارة العربية.
ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمـد بن يحيى بـن المرتضي (المتوفى 840 هـ)، بإشراف ومراجعة عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية، ط 1/ 1368 هـ 1949م، مكتبة الخانجي.
ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك الملوك (المتوفى587 هـ)، ط 2/ 1402 - 1982 دار الكتاب العربي بيروت.
ـ بداية المجتهـد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشـد (المتوفى 595)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، جزءان، دار الجيل بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
ـ برنامج مرويات القاضي أبي عبد الله بن محمد بن عبد الملك القيسي المنتوري، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 12667.
ـ برنامج شيوخ الرعيني المسمى بنبذة المستفاد من الروايات والإسناد، ﷺلأبي الحسن علي بن محمد الرعيني، تحقيق إبراهيم شبوخ، ط 1391هـ 1962م دمشق.
ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لحلال الدين السيوطي، تصحيح محمد أحمد الخانجي، ط1-1326 مصر.
ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، بيروت دار النهضة العربية.
ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبـي (المتوفى سنة 520 هـ)، تحقيق: الدكتـور محمد حجـي 20/1408 - 1988م، دار الغرب الإسلامي.
ـ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب قسم الموحدين لابن عذاري المراكشي،

تحقيق محمد بن إبراهيم الكتاني وآخرون، ط /1 406 هـ-1985م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

حرف التاء

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، (طبعة قديمة بدون تاريخ).
- تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى 310 هـ)، ط 1399 هـ- 1979م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ط بيروت 1399 هـ- 1979م.
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى 464 هـ) المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- تاريخ ابن قاضي شهبة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط شريط رقم 97.
- تاريخ الخلفاء الراشدين لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط 1/ 1371 م-1952 هـ مطبعة السعادة بمصر.
- التاريخ الأندلسي للدكتور عبد الرحمن علي حجي، ط -1976 لبنان.
- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والهبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذو الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط خليل شحادة، مراجعة خليل زكار، ط1 -1408هـ 1981م دار الفكر بيروت.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الطبعة الألمانية.
- تاريخ شمال إفريقيا لشارل أندري ج ترجمة محمد موالي وآخر، ط-1983 تونس.
- تاريخ قضاة الأندلس المسمى كتاب المرقبة العليا لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط-1400ـ بيروت.
- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي (المتوفى 270 هـ) لأبي العلى محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى 1953) بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، ط 3/ 1399 هـ- 1979م، دار الفكر بيروت لبنان.
- تذكرة الحفاظ الإمام أبي عبيد الله شمس الدين الذهبي (المتوفى 748 هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسيره القرآن لمحمد بن جرير الطبري

(المتوفى 310 هـ)، 1398، دار الفكر بيروت.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى السبتي المتوفى 544 هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون لأبي الحسن علي حبيب الماوردي البصري المتوفى 450هـ، تحقيق خضر محمد خضر، ط 1/ 1402 هـ - 1982م، مطابع مقهوي الكويت.
- كتاب التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى 816 هـ)، 1978 مكتبة لبنان بيروت.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عودة دار الكتاب العربي بيروت.
- التقويم الجزائري، طبع سنة 1336هـ-1912م بالجزائر.
- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي، نشر عزة العطار 1375هـ 1956م القاهرة، وطبعة مجريط.
- التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي، طبعة وزارة الأوقاف المغرب.
- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر بن يعقوب الفيروزابادي، دار الفكر.
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (المتوفى 179هـ) لجلال الدين السيوطي (المتوفى 911 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لمحمد بن عيسى بن المناصف (المتوفى620 هـ) أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، نشر دار التركي للنشر سنة 1988.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأسدي (المتوفى 463 هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب مطبعة فضالة المحمدية.
- تهذيب إصلاح المنطق للتبريزي، مخطوط 513 دار الكتب مصر.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى 582). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التفريع 1970 لأبي عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (المتوفى 378 هـ)، تحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني، ط 1/ 1408 هـ 1978م،

دار الغرب الإسلامي بيروت.

حرف الجيم

- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة (المتوفى 275 هـ)، بتحقيق عبد الرحمن عثمان، ط 2/ 1403 هـ- 1983م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين السيوطي (المتوفى 911 هـ)، دار الفكر بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى671 هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (المتوفى 488 هـ)، تحقيق الخانجي بالقاهرة.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي (المتوفى1025 هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط 1973.
- جمهورية أنساب العرب لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، بعناية لجنة من العلماء، ط1-1403هـ 1983م بيروت.
- جمهرة اللغة لابن دريد، نشر ف. كونكو، حيدرآباء الدكن الهند 1345 هـ.
- الجهاد السفر الخامس من كتاب النوادر والزيادات على ما في كتاب المدونة وغيرها من الأمهات، مجموع بالانشطار من كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم، وكتاب ابن سحنون والمجموعة، والواضحة، والعتبية وغيرها مما عني بجمعه واختصاره الفقيه العالم : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 5050.
- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام لظافر القاسمي، ط1-نيسان أبريل 1982 دار العلم للملايين بيروت.

حرف الحاء

- حاشية العدوي لعلى شرح أبي الحسن المسمى " كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني " ، دار الفكر للطباعة والنشر.

- الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين لحسن علي حسن ط. مصر 1980.
- حضارة الموحدين لمحمد المنوني، ط 1989م دار توبقال للنشر.
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط 1975م الدار التونسية.
- الحلل الموشية في الأخبار المراكشية لمؤلف مجهول تحقيق دكتور سهيل زكار، ط1-1399هـ.
- حلية الفقهاء لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي المتوفى 395هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1/ 1403 - 1983، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (المتوفى 395 هـ)، دار الفكر بيروت.
- حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام للدكتور عبد السلام بن الحسن الإدغيري، مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب.

حرف الخاء

- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى 182 هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- خزانة الأدب ولب لسان العرب لعبد القاهر البغدادي، بولاق القاهرة 1299 هـ.

حرف الدال

- دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، نقله من الألمانية الدكتور سعيد بحيري، والدكتور عمر صابر عبد الجليل، ومحمود شاد حنفي، ط 1، 1409 هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي دار الكتب العلمية بيروت.

- ديوان الإمام علي جمع وضبط وشرح : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية.
- دواوين الشعراء الستة الجاهليين، شرح وترتيب عبد المتعال الصعيدي، ط. المنيرية.
- ديوان طرفة بن العبد، تحقيق علي الجندي، مطبعة الرسالة القاهرة 1958 م.
- ديوان عنترة، تحقيق محمد سعيد مولوي، 1970، المكتب الإسلامي بيروت.
- ديوان زهير، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى صنعة أبي العباس احمد بن يحيى ثعلب، ط. 1964 م دار الكتاب القاهرة.

حرف الذال

- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، بتحقيق إحسان عباس، ط- دار الثقافة بيروت، وبتحقيق محمد بن شريفة للجزء 8- ذ 1984م أكاديمية المملكة المغربية.

حرف الراء

- الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى 182 هـ)، بعناية أبي الوفاء الأفغاني، درا الكتب العلمية بيروت.
- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس مكتبة لبنان.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتاب السنة المشرفة للإمام محمد بن جعفر الكتاني (المتوفى 1345هـ)، تعليق أبي عبد الرحمن صلاح محمد عويضة ط1، 1416 هـ 1995م، دار الكتب العلمية بيروت.
- رياض النفوس لطبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، ومحمد العروسي المطوي، 1403هـ- 1983م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

حرف الزاي

- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي.

حرف السين

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى 275 هـ)، ضبطه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- سنن النسائي للنسائي : أحمد بن شعيب (المتوفى 303هـ). بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، المكتب العلمية بيروت لبنان.
- سنن ابن ماجة لابن ماجة : محمد بن يزيد المتوفى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر.
- سنن الدارقطني للحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (المتوفى 385 هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي، ط 4/1406 هـ - 1986م، عالم الكتب بيروت.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني . إحياء التراث العربي بيروت.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى 748هـ)، أشرف على تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، ط 7، 1410هـ-1990م، مؤسسة الرسالة.
- سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، لمحمد بن إسحاق ابن يسار المتوفى 151 هـ، تحقيق محمد حميد الله، 1396 - 1976، نشر الدراسات والأبحاث للتعريب.
- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق : مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري وعبد اللطيف شلبي، مؤسسة علوم القرآن.
- كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري 18، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، ط1/1408هـ 1987م مؤسسة الرسالة.

حرف الشين

- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد خلف ط 1349 هـ بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك طبعة دار الفكر 1401 هـ- 1981 م.
- شرح الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير (المتوفى 1201 هـ)، مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، إملاء محمد أحمد السرخسي (المتوفى 483 هـ)، تحقيق الدكتور صلاح المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية 1971.

- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري وضع وتصحيح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفرح عبد الحي بن عماد الحنبلي المتوفى 1089 هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- شرح ديوان الحماسة لأبي تمام شرح الإمام أبي زكرياء يحيى بن علي التبريز الشهير بالخطيب، عالم الكتب بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري، نهج سوق البلاط تونس 1350.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض السبتي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

حرف الصاد

- صبح الأعشى للقلقشندي: أحمد بن علي، ط- 1331هـ 1913م القاهرة.
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى 261 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1401 هـ- 1981 م.
- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح للإمام محمد إسماعيل البخاري، مأخوذ من النسخة السلطانية المطبوعة 1314هـ، دار الجيل بيروت.
- صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى 598 هـ)، تحقيق محمود فاخوري، ط 3 / 1405 هـ- 1985 م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك (المتوفى 578 هـ) نشر عزت العطار الحسيني، ط-1374هـ- 1955م، سلسلة من تراث الأندلس أربعة.
- صور من الحياة اليومية في العدوتين من خلال كتاب تنبيه الحكام لابن المناصف للدكتورة ماريا خيسوس فيغيرا، ترجمة حسن الوراغلي، (المكتبة الخاصة للكاتب).

حرف الطاء

- طبقات الشافعية، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (المتوفى 230 هـ)، 1405 هـ 1985م، دار صادر بيروت.
- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، بعناية لجنة من

العلماء وإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت.

حرف العين

- عصر المرابطين والموحدين لمحمد بن عبد الله عنان، ط1/ 1384هـ.
- أبو عبد الله ابن المناصف قاسم عزيز الوزاني، رسالة دبلوم الدراسات العليا جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب مكناس.
- العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق أحمد أمين أحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، 1372هـ- 1953م، القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- العلوم والآداب والفنون في عهد الموحدين لمحمد المنوني، 1369هـ- 1950 تطوان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعيني على البخاري للبدر العيني دار الفكر.
- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية لأبي العباس أحمد بن أجمد الغبريني (المتوفى 704 هـ)، تحقيق رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

حرف الغين

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى 224 هـ)، بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط 1 بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند سنة 1387هـ - 1967م.

حرف الفاء

- فتح الباري شرح صحيح الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ علي بن حجر العسقلاني (المتوفى 852 هـ)، إشراف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.
- فتوح البلدان للبلاذري أحمد بن يحيى بن جابر، 1318 هـ، طبعة القاهرة.
- فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري، 1977م، بغداد وزارة الأوقاف.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسين الحجوي الثعالبي الفاسي - تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، الكتبة العلمية المدينة المنورة.
- فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة لأبي محمد عبد الهادي بن عبد الله بن طاهر السني السجلماسي نزيل المدينة ودفينها، من ق 11هـ، مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط رقم 1/ 175.
- في ظلال نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب شرح محمد جواد مغنية، ط 3/ 1979، دار العلم للملايين.
- فهرس المنتوري لأبي علي المنتوري، مخطوط بالخزانة الحسنية الرباط رقم 1578.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي تصحيح وتعليق لجنة من العلماء، ط 2/ 1391 هـ- 1972م، دار الفكر بيروت لبنان.

حرف الكاف

- الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى 463هـ)، تحقيق الدكتور محمد الموريتاني، ط 2/ 1400 هـ- 1980 م، مكتبة الرياض الحديثة.
- كتاب ابن سحنون في الفقه مخطوط الخزانة الحسنية الرباط رقم 6290.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي الماتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (المتوفى 975 هـ)، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، ط 3/ 1409 هـ- 1989م، مؤسسة الرسالة.
- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفار وقي التهانوي، تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع، ترجمة النصوص الفارسية الدكتور عبد المنعم محمد حسنين 1977، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- كشف الظنون لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، ط- 1402هـ 1982م، دار الفكر.
- كفاية المحتاج بمعرفة من ليس بالديباج لأحمد بابا التنبوكتي، مخطوط بالخزانة الحسنية الرباط رقم 8077.

حرف اللام

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي دار إ

حياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
ـ لسان العرب لابن منظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.

حرف الميم

ـ كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي مطبعة السعادة مصر.
ـ مجموعة رسائل موحدية لليفي بروفانسال، ط 1941م، المطبعة الاقتصادية بالرباط.
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى 807 هـ)، ط 1408 هـ- 1988م، دار الكتب العلمية بيروت.
ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل بيروت.
ـ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (كان حيا سنة 691 هـ)، دار القلم بيروت.
ـ مختصر تفسير ابن كثير(المتوفى 774 هـ)،اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ط1/ 1393 هـ، دار القلم.
ـ مختصر العين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق وتقديم الدكتور صلاح الفرطوسي، 1993م، دار الشؤون الثقافية بغداد.
ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ط2/ 1400 هـ1980 م، دار الفكر.
ـ مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، ط 1990 م دار الغرب الإسلامي.
ـ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، لابن حزم (المتوفى 454 هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط3/ 1402 هـ - 1982 م، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى 235 هـ)، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره المختار أحمد الندوي ط1/ 1401 هـ- 1981 م، الدار السلفية بومباي الهند.
ـ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1/ 1393هـ- 1972م، المكتب الإسلامي بيروت.

- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (المتوفى 255هـ)، مع البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (المتوفى 520 هـ)، ط1399 هـ- 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 1313 طبعة قديمة.
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لأبي زكرياء أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس المتوفى 814هـ تحقيق ادريس محمد علي ومحمد و خالد إسطنبولي ط بالسعودية.
- معاني القرآن للفراء تحقيق محمد علي النجار وأحمد النجاتي، 1955م 1966م مطبعة دار الكتب القاهرة.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي القاسم قاسم بن عيسى بن ناجى التنوخي القيرواني، المطبعة العربية التونسية.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط بيروت لبنان.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث رقمه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. ي. يونسيك، 1986، دار الدعوة إستانبول.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (المتوفى 626هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة، ط 2/ 1398هـ- 1987م، بيروت.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي ضبط وتصحيح محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، ط7، دار الكتاب الدار البيضاء.
- معجم الأدباء لياقوت الحموي، ط 2/ 1400 هـ- 1980م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، ط2/ 1400هـ- 1980م.
- المغرب في حلل المغرب لابن سعيد المغربي، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، ط2 دار المعرفة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم مكتبة المعارف الرباط.

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام كنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ط 2/ 1400-1980 دار الفكر.
- مختصر المزني لعبد الله بن عون المزني، ط 2/ 1393 هـ- 1973م، دار المعرفة.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح، توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطى، مطبعة دار الكتب 1974.
- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمان بن خلدون الطبعة الرابعة 1981م، دار العلم بيروت.
- المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة، عبد الملك، تحقيق عبد الهادي التازي، ط 1/ 1964م بيروت.
- المهدي ابن تومرت للدكتور عبد المجيد النجار، ط1/ 1403 هـ- 1982م، بيروت.

حرف النون

- النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون، ط 2/ 1361 هـ- 1961م، مكتبة المدينة ودار الكتاب اللبناني بيروت.
- النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6 هـ لعز الدين أحمد موسى، ط1/ 1403 هـ- 1993م، دار الشروق.
- النظم الإسلامية لأنوار الرفاعي، دار الفكر بيروت.
- النوادر لابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى 386هـ)، مجلد يشتمل على كتاب الجهاد، مخطوط الخزانة الحسنية 5050 الرباط.
- نيل الأوطار في منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى 1255 هـ)، 1983م، دار الفكر بيروت.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (المتوفى 543هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، وزارة الأوقاف 1408 هـ- 1998م، مطبعة فضالة.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (المتوفى 338 هـ)، رواية أبي بكر محمد علي بن أحمد الأدفوني النحوي، نسخة مصححة ومقروءة على العلامة الشنقيطي، ط 2/ 1417 هـ - 1996م، مؤسسة الرسالة.

- ناسخ القرآن ومنسوخه لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- نصب الراية في أحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين الزيلغي (المتوفى 762 هـ)، دار الحديث القاهرة (دون سنة)، تصحيح إدارة المجلس العلمي مصر.
- النظم الإسلامية لأنور الرفاعي، دار الفكر بيروت.
- نفح الطيب من غصن الأندلسي الرطيب لمحمد المقري التلمساني المالكي الأشعري، ط 1355 هـ، نشر وزارة المعارف.

حرف الهاء

- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي بعناية وكالة المعارف استانبول 1955.

حرف الواو

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى 681 هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

الدوريات :

- الباحث السنة 1- م 1- ع 2/ 1972.
- دعوة الحق ع 249، وزارة الأوقاف، المغرب.
- مكناسة ع 8 كلية الآداب مكناس.
- مجلة الفكر العربي، العدد 21/1981.

بالفرنسية:

- La vie intellectuelle Marocaine sous les Mérinides et les Wattassides, Mohamed BA. Benchakroun, Rabat 1974.

فهرس موضوعات الكتاب

الباب الرابع

في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم المبارزة

الباب السابع

الباب العاشر

في المرتدين، والمحاربين، وقتال أهل البغي،



دار الغرب الإسلامي

بيروت – لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) – الحمراء ، بناية الأسود
تلفون: 009611-350331 :Tel / خليوي: 009613-638535 :Cellulaire
فاكس: 009611-742587 :Fax / ص.ب. 5787-113 بيروت ، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 427 / 2000 / 12 / 2003

التنضيد : كمبيوتايب - بيروت

الطباعة : دار صادر ، ص . ب. 10 - بيروت